ST/LEG/SER.C/35

1997
Ara.

الحولية القانونية للأمم المتحدة ١٩٩٧

UN LIBRARY
JAN 2006
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

ST/LEG/SER.C/35

الحولية القانونية للأمم المتحدة

١٩٩٧

UN LIBRARY
JAN 2006
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ST/LEG/SER.C/35

من منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.02.V.1

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٠٤
جميع الحقوق محفوظة
حُهِّز في الولايات المتحدة الأمريكية

المحتـويات

الصفحة

تصدير ..... ث

الجزء الأول — المركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الأول — النصـوص التشـريعية المتعلقـة بـالمركز القـانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

١ — المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

(أ) قـانون الشـحن التجـاري والأمـن البحـري لعـام ١٩٩٧ ..... ٣

(ب) قانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ ..... ٥

٢ — أوزبكستان

(أ) قـانون الضـرائب المعتمـد في ٢٤ نيسـان/أبريـل ١٩٩٧ ..... ١٢

(ب) قـانون الجمـارك المعتمـد في ٢٦ كـانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ..... ١٤

الفصل الثاني — أحكـام تعاهديـة تتعلـق بـالمركز القـانوني للأمـم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف — أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة

١ — اتفاقيـة امتيـازات الأمـم المتحـدة وحصـاناتها. اعتمـدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ١٨

٢ — الاتفاقات المتعلقة بالمنشآت والاجتماعات

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ) رسالتان متبادلتان بين الأمم المتحدة وحكومة الهند، تشكلان اتفاقاً بشأن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية المتعلقة بالاتصالات عن طريق السواتل بالتعاون مع مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لآسيا والمحيط الهادئ، التي ستعقد في أحمد آباد بالهند في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. فيينا، ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ..... ١٨

(ب) اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، وقّع في نيويورك في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ..... ٢٣

(ج) رسالتان متبادلتان بين الأمم المتحدة وحكومة أنتيغوا وبربودا، تشكلان اتفاقاً بشأن العهد الدولي للقضاء على الاستعمار، الذي سيُعقد في سان جونز، في أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧. نيويورك، ٤ و ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ..... ٣٠

(د) اتفاق بين المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحكومة فنلندا بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الدولية. وقّع في لاهاي في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ .. ٣٤

(هـ) اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية. وقّع في نيويورك في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ ..... ٣٩

(و) رسالتان متبادلتان بين الأمم المتحدة وحكومة اليابان، تشكلان اتفاقاً بشأن الترتيبات المتعلقة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح المسمى "البرنامج الجديد لنزع السلاح والأمن الإقليمي"، الذي سيُعقد في سابورو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقّع في نيويورك في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ ..... ٤٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ز) اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وقّع في نيويورك في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ ..... ٤٤

(ح) مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بشأن البعثة المدنية الدولية في هايتي. وقّعت في نيويورك في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ .... ٤٩

(ط) اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار. وقّع في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ..... ٥٤

(ي) مذكرة تفاهم مع رسالتين متبادلتين بين الأمم المتحدة وحكومة إيطاليا بشأن استخدام الأمم المتحدة لأماكن في منشآت عسكرية في إيطاليا لدعم عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والعمليات ذات الصلة. وقّعت في روما في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ..... ٦١

(ك) اتفاق خاص بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار بمد نطاق الولاية القضائية للمحكمة الإدارية لقانون البحار فيما يتعلق بطلبات موظفي المحكمة الدولية لقانون البحار التي يدّعون فيها عدم التقيد بالنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقّع في هامبورغ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ ..... ٧٨

باء - أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ..... ٨١

٢ - منظمة العمل الدولية

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ) اتفاق بين منظمة العمل الدولية وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بشأن مكتب المنظمة في أديس أبابا. وقّع في أديس أبابا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ..... ٨٢

(ب) اتفاق بين منظمة العمل الدولية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن مكتب المنظمة في موسكو. وقّع في موسكو في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ..... ٨٦

٣ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(أ) مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون الاقتصادي. وقّعت في طهران في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ..... ٩٣

(ب) اتفاقات بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وحكومات البلدان التالية تم إبرامها في عام ١٩٩٧ على أساس مذكرة المسؤوليات القياسية فيما يتعلق بدورات الفاو: إسبانيا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سلوفاكيا، سيشيل، الفلبين، فييت نام، ليسوتو، مالي، المغرب، نيبال، الهند ٩٥

(ج) اتفاقات بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وحكومات البلدان التالية تم إبرامها في عام ١٩٩٧ على أساس مذكرة المسؤوليات القياسية فيما يتعلق بالحلقات الدراسية أو حلقات العمل أو الدورات التدريبية أو الجولات الدراسية ذات الصلة: تشاد، الفلبين، ماليزيا، ناميبيا ٩٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(أ) اتفاق علاقة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود. وقّع في إسطنبول في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ وفي فيينا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ..... ٩٥

(ب) اتفاق علاقة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. وقّع في تونس في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفي فيينا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ .... ٩٨

(ج) رسالة تتضمن اتفاق تعاون ومرفق بشأن ترتيبات التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقّع في نيويورك في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ..... ١٠٠

الجزء الثاني — الأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الثالث — استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف— استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة

١ — نزع السلاح والمسائل المتصلة به ١٠٩

٢ — مسائل سياسية وأمنية أخرى ١١٦

٣ — المسائل البيئية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية ١٢٧

٤ — قانون البحار ١٤٨

٥ — محكمة العدل الدولية ١٥٠

٦ — لجنة القانون الدولي ١٧٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧ — لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ١٧٤

٨ — المسائل القانونية التي تتناولها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة والهيئات القانونية المخصصة ١٨٨

٩ — معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٢٠٥

باء — استعراض عام للأنشطة القانونية للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ — منظمة العمل الدولية ٢٠٦

٢ — منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٢٠٨

٣ — منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٢١٤

٤ — البنك الدولي ٢١٨

٥ — صندوق النقد الدولي ٢٢١

٦ — منظمة الطيران المدني الدولي ٢٢٨

٧ — الاتحاد البريدي العالمي ٢٢٩

٨ — المنظمة البحرية الدولية ٢٣٠

٩ — المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ٢٣٨

١٠— الصندوق الدولي للتنمية الصناعية ٢٤٤

١١— منظمة التجارة العالمية ٢٤٩

١٢— الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٢٥٠

الفصل الرابع — المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة برعاية الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف— المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة برعاية الأمم المتحدة

١ — اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، حُرِّرت في نيويورك في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ ..... ٢٦٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢ — اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، حُرِّر في نيويورك في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ . ٢٨٧

٣ — اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. حُرِّرت في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ..... ٣٠١

٤ — بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. حُرِّر في طوكيو، اليابان، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ..... ٣١٦

٥ — الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، حُرِّرت في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ..... ٣٤٠

باء — المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة برعاية المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ — منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. أقرها مؤتمر الفاو في دورته التاسعة والعشرين، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ٣٥١

٢ — المنظمة البحرية الدولية

بروتوكول عام ١٩٩٧، لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٨، المتعلق بها. حُرِّر في لندن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ..... ٣٦٧

٣ — الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(أ) بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. حُرِّر في فيينا في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ..... ٣٨٨

(ب) اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية. حُرِّرت في فيينا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ..... ٤٠٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ج) الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك، وأمان التصرف في النفايات المشعَّة. حُرِّرت في فيينا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ... ٤٢٨

الفصل الخامس — قرارات المحاكم الإدارية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف— قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

١ — الحكم رقم ٨١٤ (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧): مونتيليوني — غيلفيليان ضد الأمين العام للأمم المتحدة

عدم الترقية إلى ف-٣ — عدم وجود تقرير مستكمل لتقدير الأداء هو انتهاك للأصول المرعية — واجب المجيب على الادعاء هو الاستجابة بسرعة معقولة لتقارير الفريق المعني بالتمييز — مسألة تمييز — أهمية معاملة الموظفين معاملة منصفة ٤٥٢

٢ — الحكم رقم ٨٤١ (١ آب/أغسطس ١٩٩٧): غيست وسلاتفورد ضد الأمين العام للأمم المتحدة

إنهاء العمل نتيجة لإلغاء الوظائف — مسألة وعد يشكل التزاماً قانونياً — هل بذلت المنظمة أفضل مجهوداتها لإعادة تعيين الموظفين — مسألة تصرف موظفتين اعتماداً منهما على وعد — قضية وفاء المنظمة بالتزامها ٤٥٥

٣ — الحكم رقم ٨٤٨ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): خان ضد الأمين العام للأمم المتحدة

عدم الترقية إلى ف-٥ — مسألة المقبولية — مسألة الوعد الملزم بترقية الموظف — للموظفين الحق في أن يُنظر على النحو الواجب في ترقيتهم ٤٥٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤ — الحكم رقم ٨٥٠ (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧):
باتيل ضد الأمين العام للأمم المتحدة

الفصل من الخدمة لسوء السلوك — التقيد بدقة باحترام متطلبات الأصول المرعية في قضايا الاتهام بالتحايل ضد موظف — مسألة ما إذا كانت أخطاء إجرائية قد أثرت في موضوع القضية — معيار الإثبات في قضايا سوء السلوك — السلطة التقديرية للأمين العام في قضايا سوء السلوك ٤٥٩

٥ — الحكم رقم ٨٥١ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧):
غورون ضد الأمين العام للأمم المتحدة

إنكار حق موظفة من فئة الخدمات العامة تقديم طلب لوظيفة في الفئة الفنية — هدف امتحان الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية — إنهاء التمييز القائم على أساس نوع الجنس في عملية الترقية — وسيلة خدمة المنظمة بصفة موظف من الفئة الفنية عن طريق الامتحانات الداخلية والخارجية يجب أن تُطبق على قدم المساواة ٤٦١

٦ — الحكم رقم ٨٥٢ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧):
بالوغون ضد الأمين العام للأمم المتحدة

عدم اعتبار مقدِّم الطلب لملء الوظيفة — تفسير البند ٤-٤ من النظام الأساسي للموظفين — مسألة حصر المرشحين "الداخليين" في أولئك الموظفين العاملين ضمن المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ٤٦٣

٧ — الحكم رقم ٨٦٥ (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧):
إيغلتون ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

المحتويات (تابع)

الصفحة

رد موظف للأمم المتحدة المبلغ المعاد إليه من الضريبة بسبب حسم عن خسارة من قِبَل إدارة الولايات المتحدة لضريبة الدخل — صندوق معادلة الضرائب — الغرض من سداد الأمم المتحدة للضرائب المدفوعة — الغرض من إعادة إدارة الولايات المتحدة لضريبة الدخل — المبلغ المدفوع بسبب خسارة الممتلكات . ٤٦٦

باء — قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

١ — الحكم رقم ١٥٨١ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧): رومباش — لي غولوديش ضد المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع

عدم رفع الحصانة من قِبَل المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع فيما يتعلق بما ادّعي من اعتداء رئيس المكتب على موظف آخر — اختصاص المحكمة ٤٦٨

٢ — الحكم رقم ١٥٨٤ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧): صويلح ضد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

الفصل بسبب السلوك غير المُرضي — تعليق الفصل حتى صدور الحكم — طلب سماع الشهود — البندان ١ - ٥ و ٤ - ٢ — معيار السلوك لموظف الخدمة المدنية الدولية — مسألة تناسب التدبير التأديبي مع الإساءة ٤٦٩

٣ — الحكم رقم ١٥٨٦ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧): دا كوستا كامبوس ضد المرصد الجنوبي الأوروبي

الفصل استناداً إلى ما هو أقل من السلوك الجاد — واجب تحذير الموظف من مواضع القصور — حق الدفاع — التبليغ الصحيح بإنهاء الخدمة — مسألة أضرار تتعلق بالإنهاء الخاطئ للخدمة ٤٧٢

٤ — الحكم رقم ١٥٩٥ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧): دي ريميكر (رقم ٣) ضد المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية

المحتويات (تابع)

الصفحة

عدم التعيين في الوظيفة — حدود السلطة التقديرية في مقارنة مؤهلات المرشح بالمؤهلات المذكورة في الإعلان عن الشاغر — مسألة تَصفة ٤٧٤

٥ — الحكم رقم ١٦٠١ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧): أيلفويت (رقم ٥) وآخرون ضد المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية

المطالبات بتكاليف الطعن — معيار إيداع شكوى ضد قرار يؤثر في فئة من الموظفين — مسألة سبب الدعوى — الأساس للمطالبة بالتكاليف لدى فسخ قرارات متنازع عليها ٤٧٦

٦ — الحكم رقم ١٦٠٣ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧): بنسوسان وبونجوفاني وفريمان (رقم ٣) ضد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

طلب دفع الفرق بين مبلغ تسوية مقر العمل السابق الخاطئ والمبلغ الجديد المُصحح — حق الموظف في الطعن في مشروعية قرار اتُخذ خارج المنظمة — مسألة وضع الاشتراك في المعاش التقاعدي في حساب تسوية مقر العمل — مسألة طول الوقت المستغرق في تغيير نظام خاطئ — مسألة وضع دفع التعويض في الحسبان في الميزانية ٤٧٧

٧ — الحكم رقم ١٦٣٤ (١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧): غاويتا ضد مختبر البيولوجيا الجزئية الأوروبي

إنهاء التعيين — نيّة الطرفين تحدد تفسير العقد وتطبيقه — شروط العقد لا تعلو على النظامين الإداري والأساسي للموظفين ٤٧٩

٨ — الحكم رقم ١٦٤٧ (١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧): بومبو نجيمبي ضد منظمة الصحة العالمية

المحتويات (تابع)

الصفحة

طلب رفع رتبة الوظيفة – المبادئ الأساسية لتصنيف الوظائف – رفع رتبة الوظيفة قرار تقديري يخضع لاستعراض محدود من قِبَل المحكمة – مسألة تحيّز – مسألة مدة علاوة المهمة الخاصة ٤٨٣

٩ – الحكم رقم ١٦٥٣ (١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧): إفييان ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

إنهاء بدل الوظيفة الخاص – مسألة توضيح الطعون الداخلية – مسألة الحدود الزمنية المفروضة على تقديم الطعون – الرأي المعارض فيما يتعلق باستنفاد سُبل الطعن الدولية وجوهر القضية ٤٨٥

١٠– الحكم رقم ١٦٦٨ (١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧): باردي سيفالوس ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

طلب استعراض حكم – الأحكام أمر مقضيّ – معايير استعراض الأحكام السابقة ٤٨٩

جيم– قرارات المحكمة الإدارية للبنك الدولي

١ – القرار ١٥٨ (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧): توماس دانييل سميث ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إنهاء الخدمة بسبب سوء السلوك الناجم عن الإخفاق في دفع الضرائب والشهادة بأن الضرائب مدفوعة بالكامل – مسألة سوء سلوك شديد – تناسب العقوبة – مسألة التصفة، بما فيها نتائج الإعادة إلى الخدمة ٤٩٢

٢ – القرار رقم ١٦٤ (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧): رالف رومان (رقم ٢) ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

شكوى ضد تقرير استعراض الأداء لعام ١٩٩٣ – الاستعراض المحدود ذو الطبيعة التأديبية لتقييم أداء الموظف – يجب أن توضع في الاعتبار جميع الوثائق ذات الصلة والأهمية عند تقييم أداء الموظف ٤٩٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣ — القرار رقم ١٦٥ (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧): وليام برانيغان ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إلغاء الوظيفة — القاعدة ٧-١ من النظام الإداري للموظفين (الإلغاء) في صالح الإدارة الفعَّالة — مسألة اختلافات موضوعية بين الوظيفة القديمة وأي وظيفة جديدة ذات صلة — مسألة النَصفة في ضوء خسارة المعاش التقاعدي كله والمستحقات ذات الصلة ٤٩٨

٤ — القرار رقم ١٧٣ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): كريستوفر ناب ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

شكوى ضد إعادة التوظيف على أساس استشاري لموظفين تركوا البنك الدولي بعد الحصول على صفقة الفصل — حق البنك في تغيير شروط التوظيف — مسألة الإعفاء من القاعدة ٤ — ١ المعدَّلة ٥٠١

٥ — القرار رقم ١٧٤ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): ديبورا غويا ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

مقبولية الطلب — مسألة الظروف الاستثنائية التي تسمح بالمقبولية — مسألة الجهل بالقانون — ليس هناك من واجب لنصح الموظف بشأن عملية الطعن — أهمية التقيد بالحدود الزمنية بموجب النظام الأساسي للمحكمة ٥٠٥

٦ — القرار رقم ١٨١ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): تشاندرا هويزو ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إنهاء الخدمة على أساس الزيادة بموجب القاعدة ٧-١ المنظِّمة لحالات الزيادة — ادّعاء المضايقة الجنسية — مسألة التأثير الذي لا داعي له في قرار الزيادة ٥٠٨

٧ — القرار رقم ١٨٢ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): "ألف" ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

المحتويات (تابع)

الصفحة

رفض استحقاقات التقاعد بسبب العجز – استعراض قرار من قِبَل المحكمة – آنية الطلب – معايير الأهلية للتقاعد بسبب العجز: العجز الكلي ومن المرجح أن يكون دائماً ٥١١

دال – قرارات المحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي

١ – الحكم رقم ١٩٩٧–١ (٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧): السيدة "جيم" ضد صندوق النقد الدولي

عدم التحويل من تعيين محدد المدة إلى تعيين عادي بسبب الأداء غير المُرضي – عبء الإثبات – مسألة انتقام بسبب اتهامات بالمضايقة الجنسية – مسألة نقل – مسألة إنذار كاف بصعوبات بين الأشخاص – فرصة دحض الشكاوى من الانتقاد ٥١٤

٢ – الحكم رقم ١٩٩٧–٢ (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧): السيدة "باء" ضد صندوق النقد الدولي

شكوى من عدم الترقية مباشرة لدى تولي أعمال وظيفة أعلى ولكن بدلاً من ذلك القيام بأعمال الوظيفة "برتبة أقل" لمدة سنة قبل أن تتحقق الترقية – القانون الداخلي للصندوق – مسألة توفر السلطة لتغيير سياسة شؤون الموظفين – مسألة الأثر الرجعي – مسألة التوزيع المحدود للإخطار بتغيير السياسة – الإعلان عن الشاغر يمكن أن يحسِّن معايير العمل .. ٥١٨

الفصل السادس – فتاوى قانونية مختارة للأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف – فتاوى قانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة (أصدرها أو أعدها مكتب الشؤون القانونية)

المسائل التجارية

١ – استعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها ٥٢٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

قضايا المسؤولين

٢ — المطالبات بالتعويض عن الإصابة أو المرض أو الوفاة التي يتعرض لها المراقبون العسكريون أو المدنيون أو المراقبون من أفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام: تقرير ما إذا كانت الإصابة أو المرض أو الوفاة التي يتعرض لها المراقبون " تُعزى إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة" ٥٣٥

شؤون الموظفين

٣ — قبول موظفي الأمم المتحدة للهدايا. البند ١ - ٦ من النظام الأساسي للموظفين — القاعدة ١٠١ - ٩ من النظام الإداري للموظفين ٥٤١

٤ — شروط خدمة الموظفين المعينين محلياً — المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة — مواد اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ٥٤٣

الامتيازات والحصانات

٥ — مسألة ما إذا كانت الدولة العضو مُلزَمة بمنح أكثر أسعار الصرف القانونية تفضيلاً — البندان ٣ و ٥ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ..... ٥٤٧

٦ — المركز القانوني لسفراء المودة للأمم المتحدة ٥٤٩

٧ — مركز الأموال التي تمنحها وتحوِّلها لجنة التعويضات إلى الحكومات ٥٥١

٨ — حصانة ممثلي المنظمات الحكومية والمراقبين عنها لدى الأمم المتحدة ٥٥٢

٩ — موقف الأمم المتحدة من المساهمة في خطط الضمان الاجتماعي بموجب التشريعات الوطنية — مركز الاستشاريين العاملين بموجب اتفاقات خدمات خاصة — البند ٧ (هـ) من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ٥٥٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

المسائل الإجرائية والمؤسسية

١٠- تعريف مصطلح "البلدان النامية" على نحو ما هو مستخدم في الأمم المتحدة - قرار الجمعية العامة ٤٧/١٨٧، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .. ٥٥٦

١١- النظم المتعلقة بعلاقة التشاور مع المنظمات غير الحكومية - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ..... ٥٥٧

١٢- آليات ممارسة حق تقرير المصير للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٥٥٩

١٣- تقدم المنظمات الحكومية الدولية اقتراحات في اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - المواد ٦٩ (٣) و ٧١ (باء) و ٧٤ من النظام الداخلي للمجلس - مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٠٩ ..... ٥٦٢

١٤- إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة - سلطة الأمين العام . ٥٦٣

١٥- الجوانب المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ٥٧٢

١٦- مشاركة يوغوسلافيا في المؤتمرات الدولية - قرارا الجمعية العامة ٤٧/١ و ٤٧/٢٢٩ ..... ٥٧٧

١٧- ممارسة الأمم المتحدة في حالات التمثيل المطعون فيه لدولة عضو - قرار الجمعية العامة ٣٩٦ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ..... ٥٧٩

١٨- مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار منظمة الصحة للبلدان الأمريكية جزءاً من منظومة الأمم المتحدة - اتفاق ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩، بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية - اتفاق ٢٣ أيار/مايو ١٩٥٠، بين منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ٥٨٣

المحتـويات (تابع)

الصفحة

الجزء الثالث — القرارات القضائية الصادرة بشأن مسائل تتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل السابع — القرارات والفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية

المحكمة الدولية لقانون البحار

قضية "M/V "SAIGA" (رقم ١) (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا)

الولاية القضائية لدولة على المنطقة الاقتصادية الخالصة — الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار — حق المطاردة الحثيثة وفقاً للمادة ١١١ من الاتفاقية ٥٩٣

الفصل الثامن — القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية

الفلبين

المحكمة العليا للفلبين

دستور الفلبين ومشاركة الفلبين في تحرير التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية — مسألة إمكانية إبطال موافقة مجلس شيوخ الفلبين على تصديق رئيس الفلبين على الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية — تحليل نطاق وأهداف وسياسات منظمة التجارة العالمية — تحديد القانون الدولي والمعاهدات الدولية للسيادة ٦١٤

الجزء الرابع — ثبت المراجع

ثبت المراجع القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف — المنظمات الدولية والقانون الدولي بوجه عام

١ — مسائل عامة ٦٦٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢ — مسائل معينة ٦٦٦

باء — الأمم المتحدة

١ — مسائل عامة ٦٦٨

٢ — أجهزة معينة ٦٦٩

الجمعية العامة ٦٦٩

محكمة العدل الدولية ٦٦٩

الأمانة العامة ٦٧٤

مجلس الأمن ٦٧٤

قوات الأمم المتحدة ٦٧٥

٣ — مسائل أو أنشطة معينة ٦٧٦

الأمن الجماعي ٦٧٦

التحكيم التجاري ٦٧٦

العلاقات القنصلية ٦٧٧

تعريف العدوان ٦٧٧

العلاقات الدبلوماسية ٦٧٧

نزع السلاح ٦٧٨

الولاية القضائية المحلية ٦٧٩

المسائل البيئية ٦٧٩

التمويل ٦٨٢

حقوق الإنسان ٦٨٣

القانون الإداري الدولي ٦٨٦

القانون الجنائي الدولي ٦٨٦

القانون الاقتصادي الدولي ٦٩٢

الإرهاب الدولي ٦٩٢

القانون التجاري الدولي ٦٩٣

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الممرات (المجاري) المائية الدولية	٦٩٥
التدخل	٦٩٥
قانون البحار	٦٩٧
قانون المعاهدات	٦٩٨
قانون الحرب	٦٩٩
صون السلم	٧٠٠
العضوية والتمثيل	٧٠١
ناميبيا	٧٠٢
المخدرات	٧٠٢
الموارد الطبيعية	٧٠٢
منظمات غير حكومية	٧٠٤
الفضاء الخارجي	٧٠٤
التسوية السلمية والأمنية	٧٠٥
المسائل السياسية والأمنية	٧٠٦
تطوير القانون الدولي وتدوينه وتحسينه (بوجه عام) ...	٧٠٧
الاعتراف بالدول	٧٠٨
اللاجئون	٧٠٨
حق اللجوء	٧٠٩
حكم القانون	٧٠٩
الدفاع عن النفس	٧٠٩
حق تقرير المصير	٧١٠
مسؤولية الدول	٧١٠
سيادة الدول	٧١١
خلافة الدول	٧١٢
التجارة والتنمية	٧١٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

الوصاية ٧١٣

استخدام القوة ٧١٣

جيم— المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ٧١٣

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٧١٤

منظمة الطيران المدني الدولي ٧١٤

منظمة العمل الدولية ٧١٤

المنظمة البحرية الدولية ٧١٥

صندوق النقد الدولي ٧١٥

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ٧١٥

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ٧١٥

البنك الدولي ٧١٥

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ٧١٦

منظمة الصحة العالمية ٧١٦

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٧١٦

منظمة التجارة العالمية ٧١٦

تصدير

طلبت الجمعية العامة، بقرارها ١٨١٤ (د — ١٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، إلى الأمين العام نشر حولية قانونية تتضمن مواد وثائقية ذات طابع قانوني تتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها، ثم أدخلت الجمعية العامة، بقرارها ٣٠٠٦ (د — ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، بعض التغييرات على الخطوط العامة للحولية.

ويتضمن الفصلان الأول والثاني من هذا المجلد — الخامس والثلاثون في هذه المجموعة — نصوصاً تشريعية وأحكاماً تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها. وفيما عدا بضعة استثناءات، بدأ نفاذ النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات المدرجة في هذين الفصلين في عام ١٩٩٧. وترد في الفصلين السابع والثامن الأحكام الصادرة في عام ١٩٩٧، عن المحاكم الدولية والوطنية بشأن المركز القانوني للمنظمات المختلفة.

ويتضمن الفصل الثالث استعراضاً عاماً للأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها. وقد أعدت كل منظمة الفرع الخاص بها.

أما الفصل الرابع فهو مكرَّس للمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية المنظمات المعنية خلال السنة المعنية، سواء بدأ نفاذها في تلك السنة أو لم يبدأ. وقد استُعمل هذا المعيار للتقليل إلى حد ما من الصعوبات التي تنجم عن وجود فارق زمني يكون كبيراً أحياناً بين تاريخ عقد المعاهدات وتاريخ نشرها في مجموعة المعاهدات التي تنشرها الأمم المتحدة بعد بدء نفاذها. وفي حالة كون المعاهدات كبيرة الحجم للغاية بحيث لا يمكن إدراجها في الحولية بشكلها هذا، يُذكر مصدر يسهل الوصول إليه للرجوع إليها.

وأخيراً، فإن ثبت المراجع، الذي تعده مكتبة داغ همرشولد تحت إشراف إدارة الشؤون القانونية، يورد الأعمال والمقالات ذات الطابع القانوني التي نُشرت في عام ١٩٩٧.

وقد قدمت المنظمات المعنية جميع الوثائق المنشورة في الحولية القانونية، ما عدا النصوص التشريعية والأحكام القانونية الواردة في الفصلين الأول والثامن التي أحالتها الحكومات بناءً على طلب الأمين العام، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

UN LIBRARY
JAN 2005
UN/SA COLLECTION

الجزء الأول

المركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الأول

النصوص التشريعية المتعلقة بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

١ — المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

(أ) قانون الشحن التجاري والأمن البحري لعام ١٩٩٧ [١]

٢٥ — يسري مفعول الجدول ٤ (تعديل الجزء الثالث من قانون أمن الملاحة الجوية والبحرية لعام ١٩٩٠، الذي يتعلق بحماية السفن ومناطق الموانئ من أعمال العنف).

٢٦ — (١) لتلافي الشك، يُعلن بهذا، لأغراض أية دعوى تُرفع أمام محكمة في المملكة المتحدة بشأن القرصنة، أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، الواردة في الجدول ٥، تُعامل على اعتبار أنها تشكل جزءاً من قانون الأمم.

(٢) لأغراض هذه الأحكام يُفهم (وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٨ من الاتفاقية) أن أعالي البحار تشمل المياه ما بعد البحر الإقليمي للمملكة المتحدة أو لأية دولة أخرى.

(٣) يتوقف مفعول قانون اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٧ (الذي لم يُلغ حتى الآن).

(٤) لصاحبة الجلالة، بأمر في مجلس الملكة الخاص، أن توجّه بأن تشمل المواد الفرعية (١) إلى (٣) والجدول ٥؛ جزيرة مان، وأياً من جُزر القنال أو أية مستعمرة، بأية تعديلات، حسبما يبدو ملائماً لها.

(٥) في المادة ٣٩ من قانون أمن الملاحة الجوية لعام ١٩٨٢ (توسيع نطاق قانون عام ١٩٨٢ إلى خارج المملكة المتحدة) يُستعاض عن المادة الفرعية (٢) (انطباق السلطة في قانون عام ١٩٦٧ على المادة ٥ من قانون عام ١٩٨٢) بما يلي:

"(٢) تنطبق المادة الفرعية (٤) من المادة ٢٦ من قانون الشحن التجاري والأمن البحري لعام ١٩٩٧ (السلطة لتوسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالقرصنة لتشمل جزيرة مان وجُزُر ومستعمرات القنال) على المادة ٥ من هذا القانون مثلما تنطبق على الأحكام الواردة في تلك المادة الفرعية."

(٦) ليس في هذه المادة ما يمس سريان مفعول أي أمر يصدر في المجلس بمقتضى المادة ٨ من قانون اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٧؛ بيد أنه يجوز إبطال أي أمر من هذا القبيل كما لو أنه صدر بمقتضى المادة الفرعية (٤).

٢٧ — (١) في هذه المادة يُقصد بعبارة "صندوق عام ١٩٧١" الصندوق الدولي للتعويض عن التلويث النفطي الذي أنشأته الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي التي فُتح باب التوقيع عليها في بروكسل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

(٢) لا يمس انتهاء عضوية حكومة صاحبة الجلالة في المملكة المتحدة في صندوق عام ١٩٧١ انطباق المادة ١ من قانون المنظمات الدولية لعام ١٩٦٨ على ذلك الصندوق.

٢٨ — (١) في هذه المادة يُقصد بكلمة "المحكمة" المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً لأحكام المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٢) فيما عدا ما تتنازل عنه المحكمة في أية حالة خاصة من الامتيازات والحصانات، يتمتع أعضاء المحكمة، أثناء أدائهم لأعمال المحكمة، بما يتمتع به رئيس أية بعثة دبلوماسية من امتيازات وحصانات وفقاً لمواد اتفاقية عام ١٩٦١.

(٣) في المادة الفرعية (٢):

يُقصد بعبارة "مواد اتفاقية عام ١٩٦١" المواد (مواد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقّعة في عام ١٩٦١) الواردة في الجدول ١ في قانون الامتيازات الدبلوماسية لعام ١٩٦٤؛

ويؤوّل المقصود بعبارة "رئيس البعثة الدبلوماسية" وفقاً لتلك المواد.

(٤) يُعفى أعضاء المحكمة ورئيس قلم سجل المحكمة من ضريبة الدخل فيما يتعلق بالمرتبات التي يتلقونها بصفتهم أعضاء ورئيس قلم السجل.

(٥) يُفهم أن المادة الفرعية (٤) قد بدأ نفاذها في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

(٦) إذا أُثير سؤال في أية إجراءات عما إذا كان شخص ما له الحق أو لم يكن له الحق في أي امتياز أو حصانة بمقتضى هذه المادة، فإن الشهادة الصادرة عن وزير الخارجية أو بتخويل منه وتتضمن أية حقيقة تتعلق بتلك المسألة، تكون دليلاً قاطعاً على تلك الحقيقة.

(٧) المواد الفرعية (١) إلى (٥) ينتهي مفعولها لدى بدء نفاذ أمر عام ١٩٩٦ المتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار (الحصانات والامتيازات) (الذي يتضمن حكماً مقابلاً للمواد الفرعية (١) إلى (٤) ولكن لا يبدأ نفاذه إلاّ عند بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالنسبة للمملكة المتحدة).

٢٩ — (١) يكون الجدول ٦ (التعديلات الثانوية والتبعية) ساري المفعول.

(٢) يكون الجدول ٧ (الإلغاءات والإبطالات) ساري المفعول.

٣٠ — (١) هذا القانون، ما عدا المادة ٤، يسري على آيرلندا الشمالية.

(٢) الأحكام القابلة لأن:

(أ) يوسَّع مداها لتشمل جزيرة مان وجُزر القنال أو أية مستعمرة بموجب المادة ٣١٥ من قانون عام ١٩٩٥؛ أو

(ب) تطبق فيما يتعلق بأي من تلك الأماكن بموجب المادة ١٤١ أو بموجب أو بسبب أي حكم آخر من قانون عام ١٩٩٥؛

تتضمن تعديلات القانون التي تجرى بموجب هذا القانون.

(٣) الأحكام القابلة لأن يوسَّع مداها لتشمل جزيرة مان، أو أيًّا من جُزر القنال، أو أية مستعمرة بموجب المادة ٥١ من قانون أمن الملاحة الجوية والبحرية لعام ١٩٩٠ تتضمن تعديلات ذلك القانون التي تجري بموجب هذا القانون.

(٤) لصاحبة الجلالة أن توجِّه بأمر صادر في المجلس بأن تشمل المادة ٢٤، مع الاستثناءات والتعديلات والتغييرات (إن وجدت) التي قد يحددها الأمر، جزيرة مان، أو أيًّا من جُزر القنال، أو أية مستعمرة.

٣١ — (١) يمكن أن يسمى هذا القانون قانون الشحن التجاري والأمن البحري لعام ١٩٩٧.

(٢) في هذا القانون يُقصد بعبارة "قانون عام ١٩٩٥" قانون الشحن التجاري لعام ١٩٩٥.

(ب) قانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ [٢]

قانون لإنفاذ بعض أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧]

بأمر من صاحبة الجلالة، وبمشورة وموافقة مجلس اللوردات ومجلس العموم في هذا البرلمان المجتمع وبمقتضى سلطتها الروحية والزمنية، يصدر القانون التالي:

١ — (١) إذا قام أي شخص خارج المملكة المتحدة بفعل ضد أو فيما يتعلق بأحد العاملين في الأمم المتحدة، ويكون ذلك الفعل لو ارتكب في أي جزء من المملكة

المتحدة، سبباً لجعله مذنباً بارتكاب أي من الجرائم المدرجة في المادة الفرعية (٢)، يكون في ذلك الجزء من المملكة المتحدة مذنباً بارتكاب تلك الجريمة.

(٢) والجرائم المشار إليها في المادة الفرعية (١) هي:

(أ) القتل العمد، والقتل غير العمد، والقتل المؤاخذ، والاغتصاب، والاعتداء المسبِّب للضرر، وخطف الأشخاص (لابتزاز المال وغيره من الأهداف غير المشروعة)، والخطف (وبخاصة لامرأة)، والسجن الباطل؛

(ب) وجُرم بموجب المادة ١٨ أو ٢٠ أو ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ أو ٢٤ أو ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ أو ٤٧ من قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام ١٨٦١؛

(ج) وجُرم بموجب المادة ٢ من قانون المواد المتفجرة لعام ١٨٨٣.

٢ — (١) إذا قام أي شخص بفعل خارج المملكة المتحدة، يتصل باعتداء على المباني ذات الصلة أو على مركبة يستعملها عادة عامل في الأمم المتحدة، أثناء وجود العامل في المباني أو في المركبة، ويكون ذلك الفعل لو ارتكب في أي جزء من المملكة المتحدة سبباً لجعله مذنباً بارتكاب أي من الجرائم المدرجة في المادة الفرعية (٢)، يكون ذلك الشخص في ذلك الجزء من المملكة المتحدة مذنباً بارتكاب تلك الجريمة.

(٢) والجرائم المشار إليها في المادة الفرعية (١) هي:

(أ) جُرم بموجب المادة ٢ من قانون المواد المتفجرة لعام ١٨٨٣؛

(ب) وجُرم بموجب المادة ١ من قانون الضرر الجنائي لعام ١٩٧١؛

(ج) وجُرم بموجب المادة ٣ من أمر الضرر الجنائي (آيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٧؛

(د) الحريق العمد عن سابق إصرار.

(٣) وفي هذه المادة:

يُقصد بعبارة "المباني ذات الصلة" المباني التي يقيم فيها عامل في الأمم المتحدة أو يمكث فيها أو يستعملها لغرض الاضطلاع بمهامه بوصفه عاملاً على هذا النحو؛

وتشمل "المركبة" أية وسيلة للنقل.

٣ — (١) إذا خالف شخص في المملكة المتحدة أو في أي مكان آخر أحكام المادة الفرعية (٢) يكون مذنباً بارتكاب جُرم.

(٢) يكون الشخص مخالفاً لهذه المادة الفرعية إذا قام، من أجل إجبار شخص على أن يفعل أو يمتنع عن فعل أي عمل:

(أ) بتهديد شخص بأن أي شخص سيقوم بفعل هو:

'١' إحدى الجرائم المذكورة في المادة ١ (٢) والمرتكبة ضد عامل في الأمم المتحدة؛

'٢' أو إحدى الجرائم المذكورة في المادة الفرعية (٢) من المادة ٢ بشأن اعتداء من قبيل الاعتداءات المذكورة في المادة الفرعية (١) من تلك المادة؛

(ب) وإذا كان يقصد أن يخاف الشخص الذي يتلقى التهديد من أن يتم تنفيذه.

(٣) يعاقب الشخص الذي يكون مذنباً بارتكاب جُرم بموجب هذه المادة بعد إدانته بناء على لائحة اتهام، بالسجن مدة:

(أ) لا تزيد على عشر سنوات؛

(ب) ولا تزيد على مدة السجن التي يُحكم بها على شخص ارتكب جُرماً بتنفيذ التهديد في المكان الذي تقع فيه الإدانة وفي وقت الجُرم الذي تتصل به الإدانة.

٤ — (١) لأغراض هذا القانون، يكون الشخص عاملاً في الأمم المتحدة فيما يتعلق بجُرم مزعوم، إذا كان وقت الجُرم المزعوم:

(أ) مستخدماً أو مكلفاً من قِبَل الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه عضواً في إحدى العناصر العسكرية أو الشرطية أو المدنية لعملية الأمم المتحدة؛

(ب) أو موجوداً بوصفه موظفاً أو خبيراً في مهمة للأمم المتحدة أو لوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في منطقة تجري فيها عملية للأمم المتحدة؛

(ج) أو مكلفاً، بموافقة جهاز تابع للأمم المتحدة، من قِبَل حكومة أية دولة أو من قِبَل منظمة حكومية دولية، بالاضطلاع بأنشطة لدعم تحقيق ولاية عملية الأمم المتحدة؛

(د) أو مستخدماً من قِبَل الأمين العام للأمم المتحدة، أو من قِبَل وكالة متخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للاضطلاع بهذه الأنشطة؛

(هـ) أو مرسلاً من قِبَل منظمة أو وكالة إنسانية غير حكومية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة، أو مع وكالة متخصصة، أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاضطلاع بهذه الأنشطة.

(٢) رهناً بالمادة الفرعية (٣) من هذه المادة، يُقصد بعبارة "عملية الأمم المتحدة" عملية:

(أ) تُنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من قِبَل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة؛

(ب) وتدار تحت سلطة وإشراف الأمم المتحدة؛

(ج) وتكون:

'١' لها غرض صون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما؛

'٢' أو قد أعلنها مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأغراض الاتفاقية، بأنها عملية تنطوي على مخاطر غير عادية لسلامة الأفراد المشاركين فيها.

(٣) في هذه المادة، لا تشمل "عملية الأمم المتحدة" أية عملية:

(أ) يأذن بها مجلس الأمن للأمم المتحدة بوصفها إجراء تنفيذ بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) ويشترك فيها العاملون في الأمم المتحدة بوصفهم مقاتلين ضد قوات مسلحة؛

(ج) وينطبق عليها قانون النزاع المسلح الدولي.

(٤) في هذه المادة:

يقصد بكلمة "الاتفاقية" اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

ويكون لعبارة "الوكالة المتخصصة" المعنى الذي أعطته لها المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) إذا أُثيرت، في أي من الإجراءات مسألة ما:

(أ) إذا كان الشخص في الحاضر أو السابق عاملاً في الأمم المتحدة؛ أو

(ب) إذا كانت العملية في الحاضر أو السابق عملية للأمم المتحدة؛

تكون الشهادة المعطاة من وزير الدولة وتتضمن الواقع المتصل بالمسألة إثباتاً قاطعاً لذلك الواقع.

٥ — (١) لا يُشرع في الدعوى المتعلقة بجُرم لا يكون (بصرف النظر عن أحكام قانون الأشخاص المحميين دولياً لعام ١٩٧٨، وقانون قمع الإرهاب لعام ١٩٧٨ وقانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣) جُرماً سوى بموجب المادة ١ أو ٢ أو ٣ أعلاه:

(أ) في انكلترا وويلز، إلاَّ من قِبَل النائب العام أو بموافقته؛

(ب) في آيرلندا الشمالية، إلاَّ من قِبَل النائب العام لآيرلندا الشمالية أو بموافقته.

(٢) مع عدم الإخلال بأية ولاية قضائية عدا ما تنص عليه هذه المادة، تكون لكل محكمة مقاطعة في اسكتلندا الولاية القضائية للنظر في دعوى تتعلق بجُرم لا يكون (بصرف النظر عن أحكام قانون الأشخاص المحميين دولياً لعام ١٩٧٨، وقانون قمع الإرهاب لعام ١٩٧٨، وقانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣) جُرماً سوى بموجب المادة ١ أو ٢ أو ٣ أعلاه.

(٣) يكون الشخص مذنباً بارتكاب جُرم بموجب، أو استناداً إلى المادة ١ أو ٢ أو ٣ بصرف النظر عن جنسيته.

(٤) لأغراض هذه المواد، ليس من المهم ما إذا كان شخص ما يعرف أن شخصاً آخر يعمل في الأمم المتحدة.

٦ — (١) تشمل الجرائم التي يمكن أن ينطبق عليها أمر صادر في المجلس بموجب المادة ٢ من قانون تسليم المجرمين لعام ١٨٧٠، الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون.

(٢) في المادة ٢٢ من قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٩ (توسيع أغراض تسليم المجرمين بموجب القوانين التي تعمل الاتفاقيات الدولية):

(أ) في المادة الفرعية (٢) بعد الفقرة (ك) يضاف ما يلي:

"(ل) اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ("اتفاقية موظفي الأمم المتحدة")."؛

(ب) في الفقرة الفرعية (٤) بعد الفقرة (ك)، يضاف ما يلي:

"(ل) فيما يتعلق باتفاقية موظفي الأمم المتحدة:

'١' أي جُرم ورد ذكره في المادة ١ (٢) من قانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، ويُرتكب ضد أحد العاملين في الأمم المتحدة حسبما يعنيه ذلك القانون؛

'٢' وأي جُرم ورد ذكره في المادة الفرعية (٢) من المادة ٢ من ذلك القانون ويُرتكب فيما يتعلق بذلك الاعتداء الوارد ذكره في المادة الفرعية (١) من تلك المادة؛

'٣' وأي جُرم تنص عليه المادة ٣ من ذلك القانون.''

(٣) في الجدول ١ لذلك القانون (الأحكام المستمدة من قانون تسليم المجرمين لعام ١٨٧٠ والتشريعات المرتبطة به)، في الفقرة ١٥ (التي تفترض توسيع الولاية القضائية للدول الأجنبية)، بعد الفقرة (م)، يضاف ما يلي:

''؛ أو

(ن) أي جُرم ورد ذكره في المادة ١ (٢) من قانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، ويُرتكب ضد أحد العاملين في الأمم المتحدة حسبما يعنيه ذلك القانون؛

(س) أو أي جُرم ورد ذكره في المادة الفرعية (٢) من المادة ٢ من ذلك القانون ويُرتكب فيما يتعلق بذلك الاعتداء الوارد ذكره في المادة الفرعية (١) من تلك المادة؛

(ع) أو أي جُرم تنص عليه المادة ٣ من ذلك القانون؛

(ف) الشروع في ارتكاب جُرم ورد ذكره في الفقرة (ن) أو (س) أو (ع).''.

٧ — يسري مفعول الجدول لهذا القانون (التعديلات التبعية).

٨ — في هذا القانون:

يشمل الفعل الترك؛

ولعبارة ''العامل في الأمم المتحدة'' المعنى المفهوم في المادة ٤.

٩ — (١) يوسَّع نطاق هذا القانون ليشمل آيرلندا الشمالية.

(٢) لصاحبة الجلالة، بموجب أمر في المجلس، أن تقضي بتوسيع نطاق أي من أحكام هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات أو التغييرات التي ينص عليها على الأمر تحديداً، لتشمل جُزر القنال، أو جزيرة مان أو أية مستعمرة.

١٠ — (١) يمكن أن يسمى هذا القانون ''قانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧''.

(٢) يبدأ نفاذ هذا القانون في نهاية فترة شهرين تبدأ في اليوم الذي اعتمد فيه.

الجدول

تعديلات تبعيَّة

قانون القوات الزائرة لعام ١٩٥٢ (الفصل ٦٧)

١ — (١) يعدَّل الجدول لقانون القوات الزائرة لعام ١٩٥٢ (الذي يحدِّد الجرائم التي هي جرائم ضد الشخص وضد الممتلكات لأغراض المادة ٣ من ذلك القانون) على النحو التالي:

(٢) في الفقرة ١، بعد الفقرة الفرعية (د) يضاف ما يلي:

"(هـ) جُرم القيام بالتهديد على نحو ما ورد ذكره في المادة ٣ من قانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، وأي من الجرائم التالية ضد أحد العاملين في الأمم المتحدة حسبما يعنيه ذلك القانون:

'١' جُرم الخطف؛

'٢' جُرم السجن الباطل؛

'٣' جُرم بموجب المادة ٢ من قانون المواد المتفجرة لعام ١٨٨٣، يسبب تفجيراً من المرجَّح أن يعرِّض الحياة للخطر."؛

(٣) في الفقرة ٢، بعد الفقرة الفرعية (د)، يضاف ما يلي:

"(هـ) جُرم القيام بالتهديد على نحو ما ورد ذكره في المادة ٣ من قانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، وجُرم التسبب في انفجار من المرجَّح أن يعرِّض الحياة للخطر، يُرتكب ضد أحد العاملين في الأمم المتحدة (حسبما يعنيه ذلك القانون)، بموجب المادة ٢ من قانون المواد المتفجرة لعام ١٨٨٣."؛

(٤) في الفقرة ٣، بعد الفقرة الفرعية (ك)، يضاف ما يلي:

"(ل) جُرم التسبب، بموجب المادة ٢ من قانون المواد المتفجرة لعام ١٨٨٣، بتفجير يرجَّح أن يتسبب في إلحاق ضرر شديد بالممتلكات فيما يتعلق باعتداء على نحو ما ورد ذكره في المادة ٢ (١) من قانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧." ؛

(٥) في الفقرة ٤، بعد الفقرة الفرعية (د)، يضاف ما يلي:

"(هـ) أي من الجرائم التالية المتصلة باعتداء على نحو ما ورد ذكره في المادة ٢ (١) من قانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧:

'١' جُرم الحريق العمد عن سابق إصرار؛

'٢' جُرم بموجب المادة ٢ من قانون المواد المتفجرة لعام ١٨٨٣، يتسبب في تفجير يرجَّح أن يتسبب في إلحاق ضرر شديد بالممتلكات.''.

قانون الأشخاص المحميين دولياً لعام ١٩٧٨ (الفصل ١٧)

(٢) في المادة ٢ من قانون الأشخاص المحميين دولياً لعام ١٩٧٨ (الحكم التكميلي بشأن الدعاوى المتعلقة بالجرائم بموجب ذلك القانون)، في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢)، يُستعاض عن ''وقانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣''، بما يلي: ''وقانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣، وقانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧''.

قانون قمع الإرهاب لعام ١٩٧٨ (الفصل ٢٦)

٣ — في المادة ٤ من قانون قمع الإرهاب لعام ١٩٧٨ (الولاية القضائية بشأن بعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة المتحدة)، في الفقرتين الفرعيتين (٤) و (٥)، يستعاض عن ''وقانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣'' بما يلي: ''وقانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣، وقانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧''.

قانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣ (الفصل ١٨)

٤ — في المادة ٣ من قانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣ (الحكم التكميلي بشأن الدعاوى المتعلقة بالجرائم بموجب ذلك القانون)، في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) يُستعاض عن ''وقانون قمع الإرهاب لعام ١٩٧٨'' بما يلي: ''وقانون قمع الإرهاب لعام ١٩٧٨، وقانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧''.

---

٢ — أوزبكستان

(أ) قانون الضرائب المعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ [٣]

المادة ٣٥

المميزات الخاصة لفرض الضرائب على
الهيئات الاعتبارية الأجنبية (مقتبس)

تكون الهيئات الاعتبارية الأجنبية خاضعة للضرائب في إقليم جمهورية أوزبكستان بمقتضى هذا القانون، مع مراعاة المميزات الخاصة التي حددتها الاتفاقات الدولية لجمهورية أوزبكستان.

تتضمن هذه المادة إشارة إلى الاتفاقات الدولية التي اعتمدتها جمهورية أوزبكستان. ويُفهم أن هذه الاتفاقات تشمل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي صدَّقت عليها جمهورية أوزبكستان، والتي تتضمن أحكاماً تتعلق بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة ٥٩

استثناء أفراد من دفع ضريبة الدخل (مقتبس)

١ — يُعفى الأفراد التالون إعفاءً تاماً من دفع ضريبة الدخل:

(أ) رؤساء البعثات الدبلوماسية وموظفوها وموظفو المراكز القنصلية للدول الأجنبية وأعضاء أُسرهم الذين يشكلون جزءاً من أُسرهم المعيشية، شريطة ألاَّ يكونوا من رعايا جمهورية أوزبكستان، فيما يتعلق بجميع الدخل باستثناء الإيرادات من مصادر في جمهورية أوزبكستان والتي لا تتعلق بالخدمة الدبلوماسية أو القنصلية؛

(ب) الموظفون الإداريون والتقنيون في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية للدول الأجنبية وأعضاء أُسرهم الذين يشكلون جزءاً من أُسرهم المعيشية، شريطة ألاَّ يكونوا من رعايا جمهورية أوزبكستان أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، فيما يتعلق بجميع الدخل باستثناء الإيرادات من مصادر في جمهورية أوزبكستان والتي لا تتعلق بالخدمة الدبلوماسية أو القنصلية؛

(ج) موظفو الخدمات في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية للدول الأجنبية، شريطة ألاَّ يكونوا من رعايا جمهورية أوزبكستان أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، فيما يتعلق بجميع الدخل الذي يتلقونه عن خدماتهم؛

(د) العاملون في خدمة موظفي البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية للدول الأجنبية، شريطة ألاَّ يكونوا من رعايا جمهورية أوزبكستان أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، فيما يتعلق بجميع الدخل الذي يتلقونه عن خدماتهم؛

(هـ) موظفو المنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بالدخل الذي يتلقونه في تلك المنظمات، شريطة ألاَّ يكونوا من رعايا جمهورية أوزبكستان.

يعكس محتوى المادة ٥٩ (الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ)) محتوى المادة السادسة (البند ١٩) من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها (١٩٤٧)، التي صدَّقت عليها جمهورية أوزبكستان.

بيد أنه ينبغي ملاحظة عدم وجود إشارة في الفصلين ٢٨ و ٣١ من قانون الضرائب لجمهورية أوزبكستان، الذي يتعلق بالضرائب التي تُفرض على الممتلكات

والأراضي، إلى حصانة البعثات الدبلوماسية من دفع الضرائب، التي تعادلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وقد اعتُمد قانون الجمارك لجمهورية أوزبكستان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويتضمن الباب السابع من القانون (الامتيازات الجمركية الممنوحة لمختلف فئات الرعايا الأجانب) الفصلين ١٢ و ١٣.

(ب) قانون الجمارك المعتمد في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ [٤]

الفصل ١٢

الامتيازات الجمركية الممنوحة لبعثات الدول الأجنبية وموظفيها

المادة ١١٧

الامتيازات الجمركية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية

للبعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية في إقليم جمهورية أوزبكستان، رهناً بامتثالها الإجراءات المحددة لنقل البضائع عبر الحدود الجمركية، أن تستورد إلى جمهورية أوزبكستان وأن تصدِّر من جمهورية أوزبكستان بضائع يُقصد بها أن تكون للاستعمال الرسمي للبعثات أو المركز، معفاة من الرسوم الجمركية، باستثناء رسوم تخزين هذه البضائع وتجهيزها في مواقع عدا تلك المحددة لذلك الغرض أو خارج ساعات الدوام لدائرة الجمارك.

المادة ١١٨

الامتيازات الجمركية الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين للبعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية

للوكلاء الدبلوماسيين للبعثات الدبلوماسية (رئيس وهيئة الموظفين الدبلوماسيين) وأعضاء أُسرهم الذين يشكلون جزءًا من أُسرهم المعيشية، رهناً بامتثالهم الإجراءات المحددة لنقل البضائع عبر الحدود الجمركية، وشريطة ألاَّ يكونوا من رعايا جمهورية أوزبكستان، أن يستوردوا إلى جمهورية أوزبكستان بضائع يُقصد بها أن تكون لاستعمالهم الشخصي، بما فيها لغرض تكوين أُسرهم المعيشية، وأن يصدِّروا من جمهورية أوزبكستان بضائع يُقصد بها أن تكون لاستعمالهم الشخصي، معفاة من الرسوم الجمركية، باستثناء رسوم تخزين هذه البضائع وتجهيزها في مواقع عدا تلك المحددة لذلك الغرض أو خارج ساعات الدوام لدائرة الجمارك.

يكون المتاع الشخصي للأشخاص السالف ذكرهم معفى من التفتيش الجمركي، ما لم تكن هنالك أسباب كافية لافتراض أنه يحتوي على بضائع لا يُقصد بها أن تكون للاستعمال الشخصي أو بضائع يحظر القانون أو الاتفاقات الدولية استيرادها أو تصديرها أو هي خاضعة للحجر الصحي أو غير ذلك من النُظُم الخاصة. ويجري مثل هذا التفتيش بحضور الوكيل الدبلوماسي أو ممثله المخوَّل.

المادة ١١٩

الامتيازات الجمركية الممنوحة للموظفين الإداريين والتقنيين في البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية

للموظفين الإداريين والتقنيين في البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية وأعضاء أُسرهم الذين يشكلون جزءاً من أُسرهم المعيشية، شريطة ألاَّ يكونوا من رعايا جمهورية أوزبكستان أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، أن يستوردوا إلى جمهورية أوزبكستان بضائع لغرض تكوين أُسرهم المعيشية معفاة من الرسوم الجمركية، باستثناء رسوم تخزين هذه البضائع وتجهيزها في مواقع عدا تلك المحددة لذلك الغرض أو خارج ساعات الدوام لدائرة الجمارك.

المادة ١٢٠

شمول الموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي الخدمات في البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية بالامتيازات الجمركية الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين

استناداً إلى اتفاقات خاصة تُعقد مع كل دولة أجنبية، وانطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات معها، يجوز أن يُشمل بالامتيازات الجمركية الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين بموجب المادة ١١٨ من هذا القانون، الموظفون الإداريون والتقنيون وموظفو الخدمات في البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية وأعضاء أُسرهم، شريطة ألاَّ يكونوا من رعايا جمهورية أوزبكستان أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

المادة ١٢٢

نقل الحقائب الدبلوماسية والقنصلية للدول الأجنبية عبر الحدود الجمركية

يجب أن تحمل الطرود التي تشكل حقيبة دبلوماسية أو قنصلية علامات خارجية مرئية توضِّح طابعها.

لا تُفتح أو تُحتجز الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة أجنبية عبر الحدود الجمركية لجمهورية أوزبكستان. وإذا كانت هنالك أسباب وجيهة لافتراض أن الحقيبة

القنصلية تحتوي على مواد عدا عن تلك المذكورة في الجزء ٣ من هذه المادة، يكون لدائرة الجمارك الحق في أن تطلب فتح الحقيبة الدبلوماسية من قِبَل ممثلين مخوّلين للدولة المرسلة بحضور موظفي دائرة الجمارك لجمهورية أوزبكستان. وإذا رُفض الطلب تعاد الحقيبة القنصلية إلى المكان الذي جاءت منه أصلاً.

الفصل ١٣

الامتيازات الجمركية الممنوحة لرعايا أجانب آخرين

المادة ١٢٣

الامتيازات الجمركية الممنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسية أو القنصلية للدول الأجنبية

لحاملي الحقائب الدبلوماسية والقنصلية للدول الأجنبية، استناداً إلى اتفاق متبادل، أن يستوردوا إلى جمهورية أوزبكستان وأن يصدِّروا منها، بضائع يُقصد بها أن تكون لاستعمالهم الشخصي دون تفتيش جمركي ومعفاة من الرسوم الجمركية، باستثناء رسوم تخزين هذه البضائع وتجهيزها في مواقع عدا تلك المحددة لذلك الغرض أو خارج ساعات الدوام لدائرة الجمارك.

المادة ١٢٤

الامتيازات الجمركية الممنوحة لممثلي وأعضاء وفود الدول الأجنبية

يُمنح ممثلو الدول الأجنبية، وأعضاء الوفود البرلمانية والحكومية و، بناءً على اتفاق متبادل، موظفو وفود الدول الأجنبية الذين يدخلون جمهورية أوزبكستان للمشاركة في مفاوضات حكومية دولية، أو مؤتمرات دولية، أو لأي عمل رسمي آخر، الامتيازات الجمركية المحددة في هذا الباب للوكلاء الدبلوماسيين للبعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية. وتُمنح الامتيازات نفسها لأعضاء الأُسر المصاحبة للأشخاص المذكورين.

المادة ١٢٥

الامتيازات الجمركية الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين والموظفين القنصليين والممثلين للدول الأجنبية وأعضاء الوفود المسافرين عبر الحدود الجمركية

يُمنح الوكلاء الدبلوماسيون والموظفون القنصليون للدول الأجنبية، وأعضاء أُسرهم والأشخاص المشار إليهم في المادة ١٢٤ من هذا القانون والمسافرون عبر الأراضي

الجمركية لجمهورية أوزبكستان، الامتيازات الجمركية المحددة للوكلاء الدبلوماسيين للبعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية.

المادة ١٢٦

الامتيازات الجمركية الممنوحة للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وبعثات الدول الأجنبية لدى هذه المنظمات وموظفيها

تحدد الاتفاقات الدولية لجمهورية أوزبكستان الامتيازات الجمركية الممنوحة للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وبعثات الدول الأجنبية لدى هذه المنظمات وموظفيها وأعضاء أُسرهم.

تعكس مواد قانون الجمارك لجمهورية أوزبكستان التي ورد نصها أعلاه، تماماً، الامتيازات الجمركية المحددة في الاتفاقات الدولية التي وقّعت عليها جمهورية أوزبكستان.

ويجري بحث كثير من المسائل المتصلة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المجموعة الكبيرة من التشريعات الفرعية لجمهورية أوزبكستان (وزارة الداخلية، مجلس الأمن القومي، وزارة الخارجية، لجنة الجمارك، لجنة الضرائب، وما إلى ذلك).

الحواشي

[١] نشره في المملكة المتحدة مكتب صاحبة الجلالة لشؤون المكتبات في عام ١٩٩٧.

[٢] نشره في المملكة المتحدة مكتب صاحبة الجلالة لشؤون المكتبات في عام ١٩٩٧.

[٣] أعدت الترجمة الأمانة العامة للأمم المتحدة على أساس النص الروسي الذي قدمته البعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة.

[٤] أعدت الترجمة الأمانة العامة للأمم المتحدة على أساس النص الروسي الذي قدمته البعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة.

الفصل الثاني

أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف — أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة

١ — اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.[١] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٣٧.[٢]

---

٢ — الاتفاقات المتعلقة بالمنشآت والاجتماعات

(أ) رسالتان متبادلتان بين الأمم المتحدة وحكومة الهند، تشكلان اتفاقاً بشأن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية المتعلقة بالاتصالات عن طريق السواتل بالتعاون مع مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لآسيا والمحيط الهادئ، التي ستعقد في أحمد آباد بالهند في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. فيينا، ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[٣]

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

أود أن أُعرب عن امتنان الأمم المتحدة لحكومة الهند لقرارها استضافة حلقة العمل السالفة الذكر. ويجري تنظيم حلقة العمل بالتعاون مع مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لآسيا والمحيط الهادئ (المركز). وتُنظَّم حلقة العمل هذه لإتاحة الفرصة للمشاركين

لدراسة التطورات في التكنولوجيات الحالية والمقبلة في مجال الاتصالات عن طريق السواتل دراسة مستفيضة. وكما تعلمون، فإن المشاركين في حلقة العمل هذه يضمون أيضا المشاركين في البرنامج التعليمي ومدته تسعة أشهر والذي سيقيمه المركز بشأن تكنولوجيا الاتصالات عقب انتهاء حلقة العمل.

وجرياً على الممارسة المتبعة، أكون شاكراً لو تلقيت رد حكومتكم بقبول الترتيبات التالية بشأن الخدمات التي ينبغي تقديمها لحلقة العمل التي ستعقد في المركز.

ألف — الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية

١ — ستوفر الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية السفر الجوي الدولي ذهاباً وإياباً (الدرجة الاقتصادية) إلى أحمد آباد، الهند، للمشاركين الذين هم في حاجة إلى ذلك من بين المدعوين من البلدان النامية للمشاركة في حلقة العمل من قِبَل الأمم المتحدة.

٢ — تتحمل الأمم المتحدة تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لما لا يزيد على اثنين من موظفي مكتب شؤون الفضاء الخارجي للأمم المتحدة.

٣ — تتحمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلي منظومة الأمم المتحدة المنظمات المعنية.

باء — اللغة والمشاركة

١ — لا يزيد مجموع عدد المشاركين على أربعين.

٢ — تكون الإنكليزية اللغة الرسمية لحلقة العمل.

جيم — حكومة الهند

١ — تقوم الحكومة بالتعاون مع مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لآسيا والمحيط الهادئ باستضافة حلقة العمل التي ستعقد في المركز في أحمد آباد.

٢ — تعين الحكومة أيضاً أحد موظفي المركز ليكون موظف اتصال مع الأمم المتحدة ويجري الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالمساهمات المبينة في الفقرة التالية.

٣ — توفر الحكومة وتتحمل تكاليف ما يلي:

(أ) إقامة ما لا يزيد على ٤٠ مشاركاً من البلدان النامية؛

(ب) أماكن ومعدات ملائمة (بما في ذلك تسهيلات الاستنساخ والمواد المستهلكة) لعقد حلقة العمل؛

(ج) أماكن ملائمة للمكاتب وأماكن عمل أخرى لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤولين عن حلقة العمل، ولموظف الاتصال والموظفين المحليين المذكورين فيما يلي؛

(د) أثاث ومعدات ملائمة للأماكن المشار إليها في (ب) و (ج) أعلاه، تركّب قبل بدء حلقة العمل وتُبقى في حالة صالحة على أيدي موظفين مختصين طوال فترة حلقة العمل؛

(هـ) معدات تكبير الصوت والعرض السمعي البصري وكذلك ما يلزم من مسجلات صوتية وأشرطة، ومن فنيين لتشغيلها لحلقة العمل؛

(و) ما يلزم من موظفين إداريين محليين لسير أعمال حلقة العمل على نحو سليم، بما في ذلك استنساخ وتوزيع المحاضرات وسائر الوثائق المتعلقة بحلقة العمل؛

(ز) مرافق الاتصال (التلكس والفاكسيميلي والهاتف) للاستعمال الرسمي فيما يتعلق بحلقة العمل، واللوازم والمعدات المكتبية لسير أعمال حلقة العمل؛

(ح) التخليص الجمركي والنقل بين ميناء الدخول وموقع حلقة العمل لأية معدات لازمة لحلقة العمل؛

(ط) جميع النقل الرسمي داخل الهند لكافة المشاركين في حلقة العمل؛

(ي) النقل المحلي، بما في ذلك الاستقبال في المطار أثناء وصول ومغادرة كافة المشاركين في حلقة العمل؛

(ك) النقل المحلي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤولين عن حلقة العمل، للأغراض الرسمية أثناء انعقاد حلقة العمل؛

(ل) الترتيبات للإقامة الملائمة في الفنادق بأسعار تجارية معقولة للأشخاص عدا أولئك المذكورين في (أ) أعلاه والذين يشاركون في حلقة العمل أو يحضرونها أو يخدمونها، على حساب أولئك الأشخاص أنفسهم؛

(م) خدمات وكالة سفر لتأكيد أو إجراء الحجوزات لمغادرة المشاركين عند انتهاء حلقة العمل؛

(ن) مرافق طبية لتقديم الإسعافات الأوّلية في الحالات الطارئة في داخل منطقة حلقة العمل. وبالنسبة لحالات الطوارئ الشديدة، تكفل الحكومة النقل الفوري والإدخال في إحدى المستشفيات؛

(س) ما يلزم من حماية الأمن لكفالة سلامة جميع المشاركين في حلقة العمل وسير أعمال حلقة العمل بكفاءة دون أي تدخل أيًا كان نوعه.

دال — الامتيازات والحصانات

أود أيضاً أن أقترح تطبيق الأحكام التالية على حلقة العمل:

١ — (أ) تنطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (١٩٤٦) التي صدّقت عليها الهند في ١٣ أيار/مايو ١٩٤٨، فيما يتعلق بحلقة العمل. ويتمتع المشاركون

المدعوون من قِبَل الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الذين هم في مهمة للأمم المتحدة بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية. ويتمتع موظفو الأمم المتحدة المشاركون في حلقة العمل أو الذين يؤدون وظائف تتعلق بحلقة العمل بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية. ويُمنح موظفو الوكالات المتخصصة المشاركون في حلقة العمل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والثامنة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (١٩٤٧)؛

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، يتمتع جميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف تتعلق بحلقة العمل بما يلزم من امتيازات وحصانات وتسهيلات ومجاملات لممارسة وظائفهم فيما يتعلق بحلقة العمل على نحو مستقل؛

(ج) يتمتع الموظفون الذين تقدمهم حكومة الهند عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية فيما يتعلق بحلقة العمل من قول أو كتابة أو عمل.

٢ — يكون لجميع المشاركين في حلقة العمل وجميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف تتعلق بها الحق في دخول الهند والخروج منها دون عائق. وتُمنح لهم التأشيرات وتصاريح الدخول، حيثما كان ذلك لازماً، دون مقابل. وإذا قُدمت الطلبات قبل أربعة أسابيع من افتتاح حلقة العمل، تُمنح التأشيرات في وقت لا يزيد على أسبوعين قبل افتتاح حلقة العمل. وإذا قُدِّم الطلب قبل أقل من أربعة أسابيع من افتتاح حلقة العمل، تُمنح التأشيرات في أسرع وقت ممكن على ألاّ يتجاوز ذلك ثلاثة أيام قبل الافتتاح.

(٣) ويُفهم أيضاً أن حكومتكم ستكون مسؤولة عن التصرف بشأن أية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى ضد الأمم المتحدة تنشأ من:

'١' أذى يُلحق بالأشخاص أو ضرر يصيب الممتلكات في أماكن الاجتماع أو المكاتب التي توفَّر لحلقة العمل؛

'٢' النقل الذي توفره الحكومة؛

'٣' استخدام الموظفين الذين توفرهم حكومتكم أو ترتب أمر توفيرهم لحلقة العمل؛

وتكفل حكومتكم كفّ الضرر عن الأمم المتحدة وعن موظفيها فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل.

٤ — أي نزاع ينشأ بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق فيما عدا النزاع الذي تسري عليه أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ذات الصلة أو أي اتفاق آخر ساري المفعول يُعرض، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، على هيئة تحكيم مؤلفة من

ثلاثة محكّمين يعيّن أحدهم الأمين العام للأمم المتحدة وتعيّن الثاني الحكومة ويعيّن هذان المحكّمان المحكّم الثالث الذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا لم يعيّن أحد الطرفين محكّمه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الطرف الآخر له باسم محكّمه أو إذا لم يقم المحكّمان الأولان بتعيين رئيس الهيئة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين المحكّم الثاني، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكّم اللازم تعيينه بناءً على طلب أي واحد من الطرفين في النزاع. وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك تضع هيئة التحكيم نظامها الداخلي وتضع أحكاماً لتسديد المبالغ المستحقة لأعضائها وتقسّم تكاليف التحكيم بين الطرفين وتُتخذ جميع القرارات بأغلبية الثلثين. وتكون قراراتها في جميع المسائل الإجرائية والجوهرية نهائية ومُلزِمة للطرفين حتى وإن صدرت في غياب أحدهما.

وأقترح كذلك، لدى تلقي ردكم بالموافقة خطياً على ما تقدم، أن تشكّل هاتان الرسالتان المتبادلتان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة الهند بشأن توفير تسهيلات الضيافة من قِبَل حكومتكم لحلقة العمل.

(توقيع) جورجيو جياكوميللي

المدير العام

مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الثانية

رسالة من الممثل الدائم للهند
لدى الأمم المتحدة في فيينا

١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

عزيزي المدير العام،

أتشرف بإبلاغكم بأنني تلقيت رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الموجهة إلى سفير الهند سعادة السيد كيران كومار دوشي بشأن الموضوع المذكور أعلاه.

وأود أن أؤكد موافقة حكومة الهند على عقد حلقة العمل المذكورة أعلاه وموافقتها على الاتفاق الذي بعثتموه في رسالتكم المذكورة بشأن توفير مرافق الضيافة.

(توقيع) دكتور أشوك ك. أمروهي

القائم بالأعمال مؤقتاً

(ب) اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار. وقع في نيويورك في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ [٤]

إن الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضعان في الاعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قضت في قرارها ٣٠٦٧ (د — ٢٨)، المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لاعتماد اتفاقية تتناول جميع المسائل المتصلة بقانون البحار، وأن هذا المؤتمر اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص، في جملة أمور، على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ تشيران إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في قرارها ٢٦٣/٤٨، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تضعان في اعتبارهما بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبدء نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تحيطان علماً بقرار الجمعية العامة ٦/٥١، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الذي يدعو السلطة الدولية لقاع البحار إلى المشاركة في مداولات الجمعية العامة بصفة مراقب،

وإذ تحيطان علماً كذلك بالدعوة إلى إبرام اتفاق للعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٢ (و) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وقرار الجمعية العامة ٣٤/٥١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ISBA/C/10، المؤرخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٦،

ورغبة منهما في وضع الترتيبات لإقامة نظام فعّال ذي فائدة مشتركة ييسر لكل منهما الاضطلاع بمسؤولياته،

وإذ تضعان في الاعتبار لهذا الغرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

الغرض من الاتفاق

يُقصد بهذا الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "السلطة") عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تحديد الشروط التي تقوم عليها العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة،

المادة ٢

المبادئ

١ — تعترف الأمم المتحدة بالسلطة بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في قاع وباطن أرض البحار والمحيطات الواقعة خارج الولاية الوطنية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة")، وعلى الأخص بغية إدارة موارد المنطقة. وتتعهد الأمم المتحدة بإجراء أنشطتها بطريقة تعزِّز النظام القانوني للبحار والمحيطات الناشئ بموجب الاتفاقية والاتفاق.

٢ — تعترف الأمم المتحدة بأن السلطة تعمل، بمقتضى أحكام الاتفاقية، بوصفها منظمة دولية مستقلة في إطار علاقة العمل مع الأمم المتحدة التي يحددها هذا الاتفاق.

٣ — تعترف السلطة بمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق والصكوك الدولية، وخاصة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين وفي مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية في المجال الإنساني وحماية البيئة وحفظها.

٤ — تتعهد السلطة بأن تقوم بأنشطتها، وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه، من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي وبما يتمشى مع سياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تدعيم هذه المقاصد والمبادئ.

المادة ٣

التعاون والتنسيق

١ — تقر الأمم المتحدة والسلطة بأن من المستصوب تحقيق التنسيق الفعَّال بين أنشطة السلطة وأنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتفادي الازدواجية غير الضرورية بين الأنشطة.

٢ — توافق الأمم المتحدة والسلطة، تيسيراً لممارسة مسؤولياتهما على نحو فعّال، على أن تتعاون كل منهما مع الأخرى وتتشاور معها بشكل وثيق في الأمور التي تهم المنظمتين.

المادة ٤

تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن

١ — تتعاون السلطة مع مجلس الأمن بتزويده، بناءً على طلبه، بالمعلومات أو المساعدات التي قد يحتاج إليها في ممارسة مسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وفي حالة تقديم معلومات سرّية، يحافظ مجلس الأمن على طابعها السرّي.

٢ — للأمين العام للسلطة أن يحضر جلسات مجلس الأمن بناءً على دعوة من المجلس، لتزويد المجلس بالمعلومات أو لتقديم أي مساعدة أخرى إليه بشأن المسائل الداخلة في اختصاص السلطة.

المادة ٥

محكمة العدل الدولية

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بحماية المواد والبيانات والمعلومات السرّية، توافق السلطة على تقديم أي معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة ٦

تبادل التمثيل

١ — مع عدم الإخلال بما انتهت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥١/٦، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، من منح السلطة صفة مراقب، ورهناً بما يُتخذ من قرارات بشأن حضور المراقبين هذه الاجتماعات، تدعو الأمم المتحدة السلطة إلى إيفاد ممثلين إلى اجتماعات ومؤتمرات الهيئات المختصة الأخرى، كلما كانت المسائل التي تهم السلطة موضوع مناقشة، رهناً بالنظام الداخلي للهيئات المعنية وممارستها.

٢ — رهناً بما تتخذه الهيئات المختصة للسلطة من قرارات بشأن حضور المراقبين لاجتماعاتها، تدعو السلطة الأمم المتحدة إلى إيفاد ممثلين إلى جميع اجتماعاتها ومؤتمراتها، كلما كانت المسائل التي تهم الأمم المتحدة موضوع مناقشة، مع مراعاة النظام الداخلي للهيئات المعنية وممارستها.

٣ — توزع أمانة السلطة على جميع أعضاء الهيئة أو الهيئات الملائمة من هيئات السلطة، وفقاً لنظامها الداخلي، البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة للسلطة بغرض توزيعها. وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة على جميع أعضاء الهيئة أو الهيئات الملائمة بالأمم المتحدة، وفقاً لنظامها الداخلي، البيانات الخطية التي تقدمها السلطة إلى الأمم المتحدة بغرض توزيعها. وتعمَّم تلك البيانات الخطية بالكميات واللغات التي تتاح بها لكل من الأمانتين.

المادة ٧

التعاون بين الأمانتين

يتشاور الأمين العام للأمم المتحدة مع الأمين العام للسلطة من حين لآخر بشأن تنفيذ مسؤوليات كل منهما بموجب الاتفاقية والاتفاق. ويتشاوران، بصفة خاصة، بشأن ما يلزم من ترتيبات إدارية لتمكين المنظمتين من القيام بمهامهما بفعالية ولضمان فعالية التعاون والترابط بين أمانتيهما.

المادة ٨

تبادل المعلومات والبيانات والوثائق

١ — تتخذ الأمم المتحدة والسلطة ترتيبات لتبادل المعلومات والمنشورات والتقارير التي تهم الطرفين.

٢ — يقدم الأمين العام، في إطار قيامه بالمسؤوليات المنوطة به بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، التي يتحملها عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تقارير إلى السلطة من حين لآخر عما يُستجد من مسائل عامة بشأن الاتفاقية، ويبلغ السلطة بانتظام عن حالات التصديق على الاتفاقية وإقرارها رسمياً والانضمام إليها وتعديلها، فضلاً عن إعلانات الانسحاب من الاتفاقية.

٣ — تتعاون الأمم المتحدة والسلطة على الحصول من الدول الأطراف على نُسخ من خرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية المبينة للخطوط الخارجية للحرف القاري، على النحو المشار إليه في المادة ٨٤ من الاتفاقية. وتتبادلان نُسخاً من قوائم الإحداثيات هذه أو نُسخ الخرائط إذا أمكن.

٤ — عندما تكون الحدود الخارجية للولاية الوطنية لدولة من الدول الأطراف محددة بالحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، تقدِّم الأمم المتحدة للسلطة ما يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ من الاتفاقية، من نُسخ لتلك الإحداثيات الجغرافية، أو تقدم، عند الإمكان، نُسخاً لتلك الخرائط التي تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة الطرف.

٥ — تزود السلطة الأمم المتحدة، قدر الإمكان، بما تطلبه من دراسات متخصصة ومعلومات. ويخضع تقديم هذه التقارير والدراسات والمعلومات للشروط المبينة في المادة ١٤.

٦ — تخضع الأمم المتحدة والسلطة للقيود اللازمة لحماية المواد والبيانات والمعلومات السرّية التي تتلقيانها من أعضائهما أو من أطراف أخرى. ومع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٤، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تأويله على أنه يتطلب من الأمم المتحدة أو من السلطة تقديم أي مواد أو بيانات أو معلومات ترى أن تقديمها يمكن أن يشكّل انتهاكاً لثقة أي من أعضائها أو أي جهة تكون قد تلقت منها هذه المعلومات أو من شأنه أن يشكّل تدخلاً في انتظام سير أعمالها.

المادة ٩

الخدمات الإحصائية

تتعهد الأمم المتحدة والسلطة، إقراراً منهما باستصواب أقصى ما يمكن من التعاون في المجال الإحصائي والتقليل إلى أدنى حد من العبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الأخرى التي تجمع منها المعلومات، بتفادي الازدواج الذي لا لزوم له في أعمالهما فيما يتعلق بجمع الإحصائيات وتحليلها ونشرها، وتتفقان على التشاور بينهما بشأن أكفأ استخدام للموارد وللموظفين الفنيين في ميدان الإحصاء.

المادة ١٠

المساعدة التقنية

تتعهد الأمم المتحدة والسلطة بالعمل معاً على تقديم المساعدة التقنية في ميادين البحث العلمي البحري في المنطقة، ونقل التكنولوجيا، ومنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة المنفذة في المنطقة وفي خفضه ومكافحته. وعلى وجه الخصوص، فإنهما تتفقان على اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعّال لأنشطة مساعدتهما التقنية داخل إطار أجهزة التنسيق القائمة في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والسلطة بموجب الصك التأسيسي لكل منهما، وكذلك دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية.

المادة ١١

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ — حرصاً على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي، تتفق الأمم المتحدة والسلطة على أن تطبقا، بالقدر المستطاع عملياً، معايير وأساليب وترتيبات

مشتركة بشأن الموظفين تهدف إلى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه وإلى تسهيل تبادل الموظفين بغية الاستفادة إلى أقصى حد من خدماتهم.

٢ — ولهذا الغرض، توافق الأمم المتحدة والسلطة على ما يلي:

(أ) التشاور معاً بين الحين والآخر بشأن المسائل التي تهم المنظمتين فيما يتصل بأحكام وشروط استخدام المسؤولين والموظفين فيهما، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل؛

(ب) التعاون على تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوباً، بصفة مؤقتة أو دائمة، مع اتخاذ الترتيبات الواجبة للاحتفاظ بحقوق الأقدمية والمعاشات التقاعدية؛

(ج) التعاون على إنشاء وتشغيل آلية ملائمة لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك.

٣ — عملاً بمقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار ISBA/A/15، المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنضم السلطة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لنظام الصندوق، وتقبل اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل المنطوية على عرائض يدّعى فيها عدم التقيد بذلك النظام.

٤ — تكون الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها السلطة أو الأمم المتحدة أي تسهيلات أو خدمات للأخرى بصدد الأمور المشار إليها في هذه المادة، حيثما يقتضي الأمر ذلك، موضوعاً لترتيبات تكميلية تُبرم لهذا الغرض.

المادة ١٢

خدمات المؤتمرات

١ — تتيح الأمم المتحدة للسلطة ما يلزم لاجتماعات السلطة من تسهيلات وخدمات، بما فيها خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، على أساس سداد التكاليف، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، وبعد إشعار بمهلة معقولة.

٢ — تكون الأحكام والشروط التي تقدِّم بمقتضاها الأمم المتحدة أي تسهيلات أو خدمات بصدد الأمور المشار إليها في هذه المادة، حيثما يقتضي الأمر ذلك، موضوعاً لترتيبات مستقلة تبرم لهذا الغرض.

المادة ١٣

مسائل الميزانية والشؤون المالية

تُقر السلطة باستصواب إقامة تعاون وثيق مع الأمم المتحدة في مسائل الميزانية والشؤون المالية، بهدف الاستفادة من خبرة الأمم المتحدة في هذا الميدان.

المادة ١٤

تمويل الخدمات

تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن توفير الخدمات عملاً بهذا الاتفاق موضوع ترتيبات مستقلة تتم بين السلطة والأمم المتحدة.

المادة ١٥

جواز مرور الأمم المتحدة

مع عدم الإخلال بحق السلطة في إصدار وثائق سفر خاصة بها، يحق لموظفي السلطة، وفقاً لما قد يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من ترتيبات خاصة مع الأمين العام للسلطة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة أينما كان هذا الاستخدام معترفاً به بموجب البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار وغيره من الاتفاقات المحددة لامتيازات السلطة وحصاناتها.

المادة ١٦

تنفيذ الاتفاق

للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدخول فيما يريانه مستصوباً من ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ١٧

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بين الأمم المتحدة والسلطة. ويبدأ نفاذ أي تعديل من هذا القبيل يتفق عليه بمجرد أن توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية السلطة.

المادة ١٨

بدء النفاذ

١ — يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية السلطة عليه.

٢ — تطبّق الأمم المتحدة والسلطة هذا الاتفاق مؤقتاً بعد أن يوقّع عليه الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الممثلان المخولان على النحو الواجب للأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار على هذا الاتفاق.

وُقّع في هذا اليوم الرابع عشر من آذار/مارس ١٩٩٧ في _____ في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الأمم المتحدة	عن السلطة الدولية لقاع البحار
(توقيع) كوفي عنان	(توقيع) ساتيا ن. ناندان
الأمين العام	الأمين العام

(ج) رسالتان متبادلتان بين الأمم المتحدة وحكومة أنتيغوا وبربودا، تشكلان اتفاقاً بشأن العهد الدولي للقضاء على الاستعمار، الذي سيُعقد في سان جونز، في أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧. نيويورك، ٤ و ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ [٥]

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧

صاحب السعادة،

أتشرف بأن أشير إلى الترتيبات لعقد حلقة منطقة البحر الكاريبي الدراسية الإقليمية بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي ستنظمها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في فندق رويال أنتيغوا في سان جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧. وفي رسالتي هذه، أُعرب عن رغبتي في أن أتلقى قبول حكومتكم للترتيبات التالية:

١ — سيحضر الحلقة الدراسية نحو ٦٠ مشاركاً، بمن فيهم أعضاء لجنة الـ ٢٤ الخاصة، وممثلو الدول القائمة بالإدارة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، وممثلو

شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثلو المنظمات غير الحكومية، والمراقبون، وسيقوم ما يقرب من خمسة من موظفي الأمم المتحدة بالمساعدة في الحلقة الدراسية.

٢ — ستعيّن حكومة أنتيغوا وبربودا موظف بروتوكول (١) للمساعدة في التخطيط والتنسيق للحلقة الدراسية.

٣ — تأشيرة الدخول

ستعيّن حكومة أنتيغوا وبربودا، عن طريق شعبة المهاجرة فيها، موظفين لإعطاء تأشيرات الدخول للمشاركين عند وصولهم إلى مطار فيري س. بيرد الدولي ولتيسير تجهيز معاملاتهم عبر الجمارك.

٤ — مكان انعقاد الحلقة الدراسية

ستساعد حكومة أنتيغوا وبربودا الأمم المتحدة في اتخاذ الترتيبات لتوفير مرافق قاعة الاجتماع ومعداتها.

٥ — معدات الاتصال

ستتخذ حكومة أنتيغوا وبربودا الترتيبات اللازمة لتركيب أجهزة التلكس والهاتف والفاكسيميلي في موقع الحلقة الدراسية. وستتحمل الأمم المتحدة تكاليف استئجار وتركيب هذه الأجهزة والتكاليف الأخرى المتعلقة بها.

٦ — المعدات المكتبية

سترتب حكومة أنتيغوا وبربودا ، بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بربادوس، مع الشركات الخاصة لاستئجار المعدات المكتبية اللازمة لسير أعمال الحلقة الدراسية.

٧ — الإقامة

رغم أن مسؤولية الترتيبات لإقامة المشاركين ستقع على عاتق الأفراد المشاركين أنفسهم، إلاّ أن حكومة أنتيغوا وبربودا ستساعد في تيسير هذه الترتيبات بأسعار تجارية معقولة.

٨ — النقل

ستوفر حكومة أنتيغوا وبربودا، على سبيل المجاملة، سيارتين (٢) للشخصيات البارزة، وسيارة (١) حافلة بها ٢٥ مقعداً لاستعمال الوفود والمشاركين والموظفين عند الوصول والمغادرة بين المطار والفندق ذهاباً وإياباً وكذلك لغير ذلك من أشكال الاستعمال الرسمي حسب الاقتضاء.

٩ – موظفو الاتصال

ستقدم حكومة أنتيغوا وبربودا ستة (٦) متدربين في الخدمة الخارجية ليعملوا كموظفي اتصال للحلقة الدراسية وكأدلاء للوفود والمشاركين.

١٠– موظفو الدعم المحليون

ستقدم حكومة أنتيغوا وبربودا موظفي الدعم العشرة (١٠) التالي بيانهم للحلقة الدراسية:

'١' ثلاثة (٣) موظفي سكرتارية؛

'٢' ثلاثة (٣) مساعدين إداريين؛

'٣' أربعة (٤) مشغّلي آلات.

وستتحمل الأمم المتحدة تكاليف العمل الإضافي لهؤلاء الموظفين عند الضرورة.

١١– الأمن

ستقع مسؤولية التغطية الأمنية للحلقة الدراسية على عاتق حكومة أنتيغوا وبربودا بالاشتراك مع فندق رويال أنتيغوا.

١٢– المرافق الطبية

ستكون حكومة أنتيغوا وبربودا مسؤولة عن اتخاذ الترتيبات لتوفير العلاج الطبي والإدخال في مستشفى، للمشاركين في الحلقة الدراسية إذا لزم ذلك.

١٣– الإعفاء من الضرائب

ستعفي حكومة أنتيغوا وبربودا موظفي الأمم المتحدة، وحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والمدعوين والضيوف الخاصين من ضريبة مغادرة المطار.

وأود أن أقترح أن تطبق الأحكام التالية على الحلقة الدراسية:

(أ) '١' تنطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ على الحلقة الدراسية. ويتمتع ممثلو المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية بالحصانة من الإجراءات القانونية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل فيما يتعلق بمشاركتهم في الحلقة الدراسية. ويتمتع المشاركون الآخرون المدعوون من قِبَل الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء الذين هم في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. ويتمتع موظفو الأمم المتحدة المشاركون في الحلقة الدراسية أو الذين يؤدون وظائف تتعلق بها بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

'٢' مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف لها علاقة بالحلقة الدراسية بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارسة مهامهم فيما يتعلق بحلقة العمل ممارسة مستقلة؛

'٣' يتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة أو تراقب أمر توفيرهم، عملاً بهذا الاتفاق، بالحصانة من الإجراءات القانونية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل فيما يتعلق بالحلقة الدراسية.

(ب) يكون لجميع المشاركين في الحلقة الدراسية ولجميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف لها علاقة بها الحق في دخول أنتيغوا وبربودا والخروج منها دون عائق. وتُمنح التأشيرات وتصاريح الدخول، حيثما لزمت، دون مقابل وفي أسرع وقت ممكن.

(ج) ويُفهم كذلك أن حكومة أنتيغوا وبربودا ستكون مسؤولة عن التصرف بشأن أية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى ضد الأمم المتحدة تنشأ عن: '١' وفاة، أو أذى يلحق بالأشخاص أو ضرر يصيب الممتلكات في أماكن الاجتماع أو المكاتب التي توفَّر للحلقة الدراسية؛ '٢' وفاة، أو أذى يلحق بالأشخاص أو ضرر يصيب الممتلكات يحدث أثناء استخدام النقل المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛ '٣' استخدام الموظفين الذين توفرهم حكومتكم أو ترتب أمر توفيرهم للحلقة الدراسية؛ وتكفل حكومتكم كف الضرر عن الأمم المتحدة وعن موظفيها فيما يتعلق بأية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل.

(د) أي نزاع ينشأ بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق فيما عدا النزاع الذي تسري عليه أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ذات الصلة أو أي اتفاق آخر ساري المفعول يُعرض، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكّمين يعيِّن أحدهم الأمين العام للأمم المتحدة وتعيِّن الثاني الحكومة ويعيِّن هذان المحكّمان المحكّم الثالث الذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا لم يعيِّن أحد الطرفين محكّمه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الطرف الآخر له باسم محكّمه أو إذا لم يقم المحكّمان الأولان بتعيين رئيس الهيئة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين المحكّم الثاني، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكّم اللازم تعيينه بناءً على طلب أي واحد من الطرفين في النزاع. وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك تضع هيئة التحكيم نظامها الداخلي وتضع أحكاماً لتسديد المبالغ المستحقة لأعضائها وتقسَّم تكاليف التحكيم بين الطرفين وتُتخذ جميع القرارات بأغلبية الثلثين. وتكون قراراتها في جميع المسائل الإجرائية والجوهرية نهائية ومُلزِمة للطرفين حتى وإن صدرت في غياب أحدهما.

وأقترح كذلك، لدى تلقي ردكم بالموافقة خطياً على ما تقدم، أن تشكل هاتان الرسالتان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة أنتيغوا وبربودا بشأن توفير تسهيلات الضيافة من قِبَل حكومتكم للحلقة الدراسية.

(توقيع) كيران برينديرغاست

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية

الثانية

رسالة من الممثل الدائم لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة

١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧

صاحب السعادة،

لقد درست حكومة أنتيغوا وبربودا على النحو الواجب جميع جوانب رسالتكم التي أُرسلت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ونود أن نذكر أن حكومة أنتيغوا وبربودا توافق على الأحكام الواردة في تلك الرسالة. وتشكل هاتان الرسالتان المتبادلتان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة أنتيغوا وبربودا بوصفها البلد المضيف فيما يتعلق بالترتيبات لحلقة منطقة البحر الكاريبي الدراسية الإقليمية.

وأرجو أن تتقبلوا سعادتكم بالغ احترام البعثة الدائمة لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة، المخولة تخويلاً كاملاً بالرد نيابة عن حكومة أنتيغوا وبربودا.

(توقيع) باتريك ألبرت لويس

السفير فوق العادة والمفوض

(د) اتفاق بين المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحكومة فنلندا بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الدولية. وقّع في لاهاي في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ [٦]

إن الأمم المتحدة، إذ تتصرف عن طريق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ويشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة الدولية")،

وحكومة فنلندا (ويشار إليها لأغراض هذا الاتفاق بـ "الدولة المتلقية للطلب")،

إذ تشيران إلى المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي بموجبه تُنفذ عقوبة سجن الأشخاص المحكوم عليهم من قِبَل المحكمة الدولية في دولة تعيّنها المحكمة الدولية من قائمة للدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين؛

وإذ تحيطان علماً باستعداد الدولة المتلقية للطلب لتنفيذ العقوبات الموقّعة من قِبَل المحكمة الدولية؛

وإذ تشيران إلى أحكام القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ (د — ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، و ٢٠٦٧ (د — ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، وإلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وإلى المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

وتنفيذاً لقرارات المحكمة الدولية وأحكامها؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

غرض الاتفاق ونطاقه

يُنظِّم هذا الاتفاق المسائل المتصلة بجميع الطلبات الموجهة إلى الدولة المتلقية للطلب أو الناشئة عنها لتنفيذ الأحكام التي تفرضها المحكمة الدولية.

المادة ٢

الإجراءات

١ — يقوم رئيس قلم سجل المحكمة الدولية (ويشار إليه فيما يلي بـ "رئيس قلم السجل")، بموافقة رئيس المحكمة الدولية، بتوجيه الطلب لتنفيذ حكم ما إلى حكومة فنلندا (ويشار إليها فيما يلي بـ "الحكومة").

٢ — يُتيح رئيس قلم السجل، عند تقديمه الطلب، الوثائق التالية للحكومة:

(أ) نسخة مصدَّقة من الحكم؛

(ب) بياناً يبين المدة من الحكم التي سبق أن قضيت، بما في ذلك معلومات عن أي احتجاز تم قبل المحاكمة؛

(ج) عند الاقتضاء، أية تقارير طبية أو نفسية عن الشخص المدان، وأية توصية بزيادة علاجه في الدولة المتلقية للطلب، وأي عامل آخر ذي صلة بتنفيذ الحكم.

٣ — تقدم الحكومة الطلب إلى السلطات الوطنية المختصة، وفقاً للقانون الوطني للدولة المتلقية للطلب.

٤ — تبت السلطات الوطنية المختصة فوراً بطلب رئيس قلم السجل، وفقاً للقانون الوطني.

المادة ٣

التنفيذ

١ — تكون السلطات الوطنية المختصة، في تنفيذها للحكم الذي نطقت به المحكمة الدولية، مُلزَمة بمدة الحكم.

٢ — ينظم أحوال السجن قانون الدولة المتلقية للطلب، رهناً بإشراف المحكمة الدولية، على نحو ما نصت عليه المواد من ٦ إلى ٨ والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٩ أدناه.

٣ — إذا كان يحق للشخص المُدان، عملاً بالقانون الوطني المنطبق للدولة المتلقية للطلب، الإفراج عنه مبكراً، تبلغ الحكومة رئيس قلم السجل بذلك.

٤ — يقرر رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع قضاة المحكمة الدولية، ما إذا كان الإفراج المبكر ملائماً. ويبلغ رئيس قلم السجل الحكومة بقرار رئيس المحكمة. وإذا قرر الرئيس أن الإفراج المبكر غير ملائم، تتصرف الحكومة وفقاً لذلك.

٥ — تكون أحوال السجن متمشية مع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

المادة ٤

نقل الشخص المُدان

يتخذ رئيس قلم السجل الترتيبات الملائمة لنقل الشخص المُدان من المحكمة الدولية إلى السلطات المختصة في الدولة المتلقية للطلب. ويقوم رئيس قلم السجل، بإبلاغ الشخص المُدان قبل نقله، بمحتوى هذا الاتفاق.

المادة ٥

عدم جواز المحاكمة على الجُرم ذاته مرتين

لا يُحاكم الشخص المُدان أمام محكمة في الدولة المتلقية للطلب على أعمال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وسبق أن حوكم عليها من قِبَل المحكمة الدولية.

المادة ٦

التفتيش

١ — تسمح السلطات المختصة في الدولة المتلقية للطلب للجنة الصليب الأحمر الدولية بالتفتيش على أحوال احتجاز السجين (السجناء) ومعاملته، في أي وقت وعلى أساس دوري، وتقرر اللجنة مدى تواتر الزيارات، وتقدم تقريراً سرّياً استناداً إلى نتائج تلك الزيارات إلى الحكومة وإلى رئيس المحكمة الدولية.

٢ — تتشاور الحكومة ورئيس المحكمة الدولية، بعضهما مع بعض، بشأن النتائج الواردة في التقارير المشار إليها في الفقرة ١. ولرئيس المحكمة الدولية أن يطلب بعد ذلك من الحكومة أن تبلغه بأية تغييرات في أحوال الاحتجاز تقترحها لجنة الصليب الأحمر الدولية.

المادة ٧

المعلومات

١ — تبلغ الحكومة رئيس قلم السجل فوراً:

(أ) قبل شهرين من انتهاء مدة الحكم؛

(ب) إذا كان الشخص المُدان قد فرَّ من الاحتجاز قبل انتهاء مدة الحكم؛

(ج) إذا توفي الشخص المُدان.

٢ — رغم ما تقدم في الفقرة السابقة، يتشاور رئيس قلم السجل والحكومة، بعضهما مع بعض، بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحكم بناءً على طلب أي منهما.

المادة ٨

العفو وتخفيف الحكم

١ — إذا كان الشخص المُدان، عملاً بالقانون الوطني المنطبق في الدولة المتلقية للطلب، يستحق العفو أو تخفيف الحكم، تُشعر الحكومة رئيس قلم السجل بذلك.

٢ — يقرر رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع قضاة المحكمة الدولية، ما إذا كان العفو أو تخفيف الحكم ملائماً. ويبلغ رئيس قلم السجل الحكومة بقرار الرئيس. وإذا قرر الرئيس أن العفو أو تخفيف الحكم غير ملائم، تصرفت الحكومة تبعاً لذلك.

المادة ٩

إنهاء التنفيذ

١ — يتوقف تنفيذ الحكم:

(أ) عندما تتم مدة الحكم؛

(ب) عند وفاة المُدان؛

(ج) عند صدور عفو عن المُدان؛

(د) عقب صدور قرار عن المحكمة الدولية على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢ – للمحكمة الدولية أن تقرر في أي وقت طلب إنهاء التنفيذ في الدولة المتلقية للطلب ونقل الشخص المُدان إلى دولة أخرى أو إلى المحكمة الدولية.

٣ – تنهي السلطات المختصة في الدولة المتلقية للطلب تنفيذ الحكم فور قيام رئيس قلم السجل بتبليغها بأي قرار أو تدبير تنتهي نتيجة له قابلية الحكم للتنفيذ.

المادة ١٠

استحالة تنفيذ الحكم

إذا أصبح استمرار تنفيذ الحكم مستحيلاً، في أي وقت بعد اتخاذ القرار بتنفيذ الحكم، لأية أسباب قانونية أو عملية، تبلغ الحكومة رئيس قلم السجل فوراً بذلك. ويتخذ رئيس قلم السجل الإجراءات الملائمة لنقل الشخص المُدان. وتسمح السلطات المختصة في الدولة المتلقية للطلب بمهلة ستين يوماً بعد إبلاغ رئيس قلم السجل قبل أن تتخذ تدابير أخرى بشأن المسألة.

المادة ١١

التكاليف

تتحمل المحكمة الدولية التكاليف المتصلة بنقل الشخص المُدان إلى الدولة المتلقية للطلب ومنها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتدفع الدولة المتلقية للطلب جميع النفقات المتحملة جرّاء تنفيذ الحكم.

المادة ١٢

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين عقب تاريخ توقيع الطرفين.

المادة ١٣

مدة الاتفاق

١ – يظل هذا الاتفاق ساري المفعول طالما قامت الدولة المتلقية للطلب بتنفيذ أحكام المحكمة الدولية بموجب أحكام هذا الاتفاق وشروطه.

٢ — لأي من الطرفين، بعد التشاور، أن ينهي هذا الاتفاق، مع إعطاء إشعار مسبق مدته شهران. ولا ينتهي هذا الاتفاق قبل إكمال أو إنهاء تنفيذ الأحكام التي ينطبق عليها هذا الاتفاق و، في حالة انطباقه، قبل أن يتم نقل الشخص المُدان على نحو ما نصت عليه المادة ١٠.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الممثلان المخولان على النحو الواجب على هذا الاتفاق.

حُرِّر في لاهاي في اليوم السابع من شهر أيار/مايو ١٩٩٧، في نسختين باللغة الإنكليزية.

عن الأمم المتحدة	عن حكومة فنلندا
(توقيع) دوروثي دي سامبايو	(توقيع) سعادة السيدة تارجا هالونين
غاريدو — نيجي	
رئيسة قلم السجل	وزيرة الخارجية
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	

(هـ) اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية. وقّع في نيويورك في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ [٧]

إن الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الجماعة الكاريبية،

إذ تشيران إلى أن مقاصد الأمم المتحدة هي، في جملة أمور، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تكون مركزاً لمواءمة أعمال الأمم المتحدة نحو إدراك هذه الغايات المشتركة؛

وإذ تضعان في الاعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يتوقع قيام ترتيبات أو وكالات إقليمية لمعالجة المسائل التي يكون العمل الإقليمي مناسباً لها وللقيام بالأنشطة الأخرى على نحو يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

وإذ تضعان في الاعتبار أحكام المعاهدة المنشئة للجماعة الكاريبية التي تنص على تعزيز حركة التكامل عن طريق إنشاء السوق والاقتصاد الموحدين للجماعة الكاريبية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، والقدرة على المنافسة الدولية، والسياسات الاقتصادية والخارجية المنسقة، وتعزيز التعاون العملي والعلاقات التجارية والاقتصادية مع البلدان الأخرى، وتعزيز مشاركة شعوبها، ولا سيما الجهات الفاعلة الهامة في القطاع الخاص والشركاء الاجتماعيين، في حركة التكامل؛

وإذ تسلمان بأن الجماعة الكاريبية تضطلع على الصعيد دون الإقليمي بأنشطة تتسق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

وإذ تحيطان علماً بالقرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة ولا سيما قرارا الجمعية العامة ١٤١/٤٩ و ١٦/٥١، والقرارات التي اعتمدها الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية في الفترة من ٤ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، والاجتماع الثاني والعشرون للّجنة الدائمة للوزراء والمسؤولين عن الشؤون الخارجية في يومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦، والتي تدعو إلى تكثيف التعاون بين المنظمتين؛

ورغبة منهما في متابعة جهودهما في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة حسبما هي محددة في هذا الاتفاق،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

التعاون والمشاورات

١ — تعمل أمانة الجماعة الكاريبية والأمانة العامة للأمم المتحدة بتعاون وثيق وتجريان المشاورات بانتظام بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة.

٢ — لتحقيق هذه الغاية، يستحدث الطرفان الإطار الملائم لهذه المشاورات حسب الاقتضاء والضرورة.

المادة الثانية

حضور الاجتماعات

١ — تقوم الأمم المتحدة، رهناً بالقواعد والإجراءات المنطبقة وبما قد تتخذه هيئاتها المختصة من قرارات بشأن حضور المراقبين للاجتماعات، بدعوة الجماعة الكاريبية لأن تمثّل في الاجتماعات والمؤتمرات التي يُسمح للمراقبين بحضورها، كلما جرى بحث لمسائل تهم الجماعة الكاريبية بصفة خاصة.

٢ — تقوم الجماعة الكاريبية، رهناً بالقواعد والإجراءات المنطبقة وبما قد تتخذه هيئاتها المختصة من قرارات بشأن حضور المراقبين للاجتماعات، بدعوة الأمم المتحدة لأن تمثّل في الاجتماعات والمؤتمرات التي يُسمح للمراقبين بحضورها، كلما جرى بحث لمسائل تهم الجماعة الكاريبية بصفة خاصة.

المادة الثالثة

تبادل المعلومات والوثائق

١ — تتفق الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الجماعة الكاريبية على تبادل المعلومات والوثائق التي هي ملك عام إلى أقصى حد ممكن بشأن المسائل التي تهم الطرفين.

٢ — يجوز أيضاً، حيثما كان ملائماً ورهناً بالمتطلبات الضرورية، أن يتبادل الطرفان المعلومات المتصلة بمشاريع وبرامج محددة.

المادة الرابعة

المعلومات الإحصائية والقانونية

تحاول الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية، رهناً بالقواعد والإجراءات لدى كل منهما، بذل كل جهد ممكن لكفالة الاستعمال الأمثل للمعلومات الإحصائية والقانونية، والاستعمال الفعّال لمواردهما لتجميع هذه المعلومات وتحليلها ونشرها وتعميمها.

المادة الخامسة

التعاون بين الأمانتين

١ — يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية التدابير الملائمة لكفالة التعاون والاتصال الفعّالين بين أمانتي المنظمتين.

٢ — لكل من المنظمتين أن تطلب تعاون الأخرى كلما كانت الأخيرة في وضع تستطيع معه المساعدة في أنشطة الأولى.

٣ — تحاول كل من المنظمتين، قدر المستطاع وتمشياً مع أحكام صكيهما التأسيسيين، وقرارات هيئاتهما المختصة، أن تستجيب لطلبات التعاون هذه وفقاً لإجراءات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

٤ — وبالمثل، تعمل كل من المنظمتين، قدر المستطاع، وفي إطار صكيهما التأسيسيين وقرارات هيئاتهما المختصة، على مساعدة الأخرى في إجراء دراساتها التقنية.

المادة السادسة

تنفيذ الاتفاق

تتشاور الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الجماعة الكاريبية، بعضهما مع بعض، بصورة منتظمة بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة السابعة

الترتيبات التكميلية

للأمم المتحدة والجماعة الكاريبية أن تتفقا على ما قد يُرى مستصوباً من الترتيبات التكميلية لغرض التعاون والتنسيق.

المادة الثامنة

بدء النفاذ، والتعديل، والمدة

١ — يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ توقيعه من قِبَل الممثلين المخولين على النحو الواجب للأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الجماعة الكاريبية.

٢ — يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين. ويقدم أي تعديل مقترح خطياً إلى الطرف الآخر ويبدأ نفاذه بعد فترة ثلاثة أشهر عقب الإعراب عن هذه الموافقة من قِبَل ذلك الطرف.

٣ — لأي من الطرفين أن يُنهي هذا الاتفاق بإعطاء إشعار خطي مدته ستة أشهر إلى الطرف الآخر باعتزامه القيام بذلك.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الموقّعان أدناه، ممثلا الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الجماعة الكاريبية، على هذا الاتفاق في نسختين باللغة الإنكليزية.

وُقّع في هذا اليوم السابع والعشرين من أيار/مايو ١٩٩٧ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

عن أمانة الجماعة الكاريبية	عن الأمانة العامة للأمم المتحدة
(توقيع) أودوين كارينغتون	(توقيع) باليثا كوهونا
الأمين العام	

(و) رسالتان متبادلتان بين الأمم المتحدة وحكومة اليابان، تشكلان اتفاقاً بشأن الترتيبات المتعلقة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح المسمى "البرنامج الجديد لنزع السلاح والأمن الإقليمي"، الذي سيُعقد في سابورو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقّع في نيويورك في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ [٨]

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

عزيزي السفير،

أتشرف بأن أُبلغكم بأن الأمم المتحدة ستنظّم مؤتمراً للأمم المتحدة معنياً بقضايا نزع السلاح يسمى "البرنامج الجديد لنزع السلاح والأمن الإقليمي" (ويشار إليه فيما يلي بـ "المؤتمر")، وسيُعقد في سابورو، باليابان، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وغرض المؤتمر الذي سيُعقد في سابورو هو توفير وضع غير رسمي لإجراء مناقشات صريحة ومفتوحة بشأن القضايا الحاسمة في ميدان الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة، بغية التصدي للاختلافات في النهج، من ناحية، وربما تحديد الأسس

المشتركة لتحقيق مزيد من التقدم في المحافل الرسمية للتداول والتفاوض بشأن نزع السلاح، من ناحية أخرى.

وباب المؤتمر مفتوح لحضور المشاركين الذين تدعوهم الأمم المتحدة بصفتهم الشخصية، ولموظفي الأمم المتحدة. وستُعلم الأمم المتحدة، في الوقت المناسب، وقبل انعقاد المؤتمر، حكومة اليابان (ويشار إليها فيما يلي بـ "الحكومة") بأسماء وعدد المشاركين على نحو ما ورد أعلاه.

وقد تم اتخاذ الترتيبات بشأن الجوانب الخاصة المتصلة بتنظيم المؤتمر مع لجنة سابورو للاستقبال.

وفيما يتعلق بالمؤتمر، ومع عدم الإخلال بالمباحثات بين الأمم المتحدة والحكومة بشأن الترتيبات العامة لعقد اجتماعات الأمم المتحدة في اليابان، أتشرف بأن أقترح الترتيبات التالية:

١ — الامتيازات والحصانات

(أ) ستنطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والتي أصبحت اليابان طرفاً فيها، فيما يتعلق بالمؤتمر. وبصفة خاصة، سيتمتع موظفو الأمم المتحدة المذكورون أعلاه الذين يؤدون وظائف لها علاقة بالمؤتمر بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية، وسيتمتع كل الخبراء الذين هم في مهمة للأمم المتحدة لها علاقة بالمؤتمر بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية.

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه، سيتمتع جميع المشاركين في المؤتمر والأشخاص الذين يؤدون وظائف للأمم المتحدة لها علاقة بالمؤتمر وموظفو الأمم المتحدة بما يلزم من تسهيلات لممارسة وظائفهم فيما يتعلق بالمؤتمر ممارسة مستقلة.

(ج) سيُسمح لجميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف للأمم المتحدة لها علاقة بالمؤتمر ولموظفي الأمم المتحدة بدخول اليابان والخروج منها، وسيمنحون التأشيرات وتصاريح الدخول، حيثما لزمت، دون مقابل وفي أسرع وقت ممكن، وفقاً لقانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين في اليابان الساري المفعول حالياً.

٢ — حماية الشرطة وهدوء الأماكن

يُتوقع أن توفر الحكومة ما يلزم من حماية الشرطة لكفالة سير أعمال المؤتمر بكفاءة في جو من الأمن والهدوء وخلواً من أي نوع من أنواع التدخل. وفي حين تكون خدمات الشرطة هذه تحت الإشراف والرقابة المباشرين لموظف ذي رتبة عالية تعيِّنه الحكومة، فإن هذا الموظف يعمل بتعاون وثيق مع موظف أقدم تعيِّنه الأمم المتحدة.

٣ – تسوية المنازعات

أي نزاع بين الأمم المتحدة والحكومة ينشأ بشأن تفسير هذه الترتيبات أو تطبيقها يسوى بالتفاوض أو بوسائل أخرى يُتفق عليها بين الأمم المتحدة والحكومة.

وأكون ممتناً لو أخبرتموني في أقرب وقت يناسبكم عما إذا كانت لدى حكومتكم أي اعتراضات على هذه الترتيبات.

(توقيع) كيران برينديرغاست

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية

الثانية

رسالة من البعثة الدائمة لليابان

٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

عزيزي السيد برينديرغاست،

أتشرف بأن أُبلغكم بتلقي رسالتكم المؤرخة ٨ تموز/يوليه بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح في سابورو.

وأتشرف أيضاً بأن أُعلمكم بأن حكومة اليابان ليس لديها أي اعتراض على الترتيبات المبينة في رسالتكم المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(توقيع) ماساكي كونيشي

السفير فوق العادة

والمفوض

(ز) اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وقّع في نيويورك في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ [٩]

إن الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،

إذ تضعان في الاعتبار أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لحل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولكفالة احترام حقوق الإنسان في العالم،

وإذ تذكران أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تشمل على وجه التحديد تخفيض الجريمة، وإدارة أكثر كفاءة وفعالية لإنفاذ القانون وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان والنهوض بأعلى مستويات الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ هما على وعي كامل بدور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة في الأمم المتحدة لصنع السياسة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية على نحو ما قررته الجمعية

العامة في قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (المرفق)، وما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ تقران بوظائف شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي هي المكتب الوحيد في الأمم المتحدة الذي يتحمل مسؤوليات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضعان في الاعتبار أحكام دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الذي ينص على أن أهداف الإنتربول هي كفالة وتعزيز المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السارية في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتنمية جميع المؤسسات التي يرجَّح أن تسهم إسهاماً فعَّالاً في منع وقمع الجرائم المخلة بالقوانين العادية،

وإذ تلاحظان أيضاً أن الإنتربول ممنوعة منعاً باتاً بمقتضى الدستور من القيام بأي تدخل أو أنشطة ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري،

وإذ تقران بأهمية زيادة تعزيز التعاون الذي نما على مر السنين بين الأمم المتحدة والإنتربول في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تريان أن من الضروري، من أجل تحسين الفعالية والكفاءة ولمنع تداخل الأنشطة وازدواجية الجهود، تطوير تنسيق أكثر فعالية في ميدان منع الجريمة وإقامة العدل بين أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والإنتربول وتوفير السبل والوسائل لمثل هذا التنسيق،

وإذ تضعان في الاعتبار، أساليب وطابع الأنشطة لكل منظمة بصفة محددة، على نحو ما هو مقرر في هدفها القانوني، وولايتها وأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشيران إلى قرار الجمعية العامة ١/٥١، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وإلى قراري الجمعية العامة للإنتربول AGN/65/RES/11 و AGN/65/RES/14 التي تدعو إلى تعزيز التعاون بين المنظمتين،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

مجالات التعاون

تتعهد الأمم المتحدة والإنتربول بالتعاون في الميادين التالية، عن طريق هيئاتهما المختصة:

(أ) الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة الوطنية والجريمة العابرة للحدود الوطنية، كليهما.

(ب) مساعدة المجتمع الدولي في تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين الرد على الجريمة وذلك، بصفة خاصة، عن طريق تدريب الشرطة وحملات التوعية الجماهيرية التي تستهدف تنبيه الجمهور إلى ما تشكله بعض أنواع الجريمة من خطر كبير.

(ج) مساعدة الدول، وبصفة خاصة في جهودها لمكافحة جماعات الجريمة المنظمة المشتركة في أشكال الجريمة من قبيل غسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالكائنات البشرية، والجرائم ضد القصَّر، والاتجار بالمخدرات، وكذلك انتهاكات القوانين الدولية البيئية والإنسانية.

(د) التعاون، عند الاقتضاء، في تنفيذ ولايات المؤسسات القضائية الدولية، مثل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التي أنشأتها أو قد تنشئها الأمم المتحدة.

(هـ) التعاون عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك وحسب الاقتضاء، بصدد القيام بتحقيقات أو غيرها من المسائل المتصلة بالشرطة في سياق حفظ السلام والعمليات المماثلة.

(و) النظر في إمكانية إنشاء قواعد بيانات مشتركة أو مترابطة تتصل بقانون العقوبات، وذلك بواسطة ترتيبات خاصة مع المكاتب والبرامج المعنية، لتلافي الازدواجية غير المرغوب فيها بينها، فيما يتعلق بجمع هذه المعلومات، وتحليلها.

المادة ٢

التشاور والتعاون

١ - تتبادل الأمم المتحدة والإنتربول وجْهات النظر، عند الاقتضاء، بشأن قضايا السياسة في حدود اختصاص كل منهما، وتتشاوران بانتظام بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة بغية تحقيق أهدافهما وتنسيق مواقفهما وأنشطتهما. وتجريان، حيثما كان ذلك ملائماً، مشاورات بشأن أكثر السبل فعالية لتنظيم أنشطة ذات أهمية مشتركة تتصل بولاية كل منهما، وبشأن الاستعمال الأمثل لمواردهما فيما يتعلق بهذه الأنشطة.

٢ - ولتحقيق هذه الغاية، تقيم الأمم المتحدة والإنتربول الهياكل الملائمة لمثل هذه المشاورات كلما وحيثما كان ذلك ضرورياً.

المادة ٣

تبادل المعلومات والوثائق

تبذل الأمم المتحدة والإنتربول كل جهد ممكن لتحقيق أفضل استعمال للمعلومات المتاحة المتصلة بالمسائل ذات الأهمية المشتركة. ولتحقيق تلك الغاية، ورهناً بالقيود اللازمة

ومع مراعاة نُظمهما الداخلية بشأن حماية المواد والمعلومات السرّية وشبه السرّية، تتخذان الترتيبات لتبادل المعلومات والوثائق ذات الأهمية المشتركة.

المادة ٤

التعاون التقني

١ - لكل من الأمم المتحدة والإنتربول، إذا استدعت ذلك أنشطة أي من المنظمتين، أن تطلب تعاون المنظمة الأخرى كلما كانت هذه في وضع يسمح لها بالمساعدة في تطوير أنشطة المنظمة الأولى.

٢ - تحاول الأمم المتحدة والإنتربول، قدر المستطاع وتمشياً مع صكيهما التأسيسيين وقرارات هيئاتهما المختصة، أن تستجيبا لطلبات التعاون هذه وفقا لإجراءات وترتيبات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

٣ - تتعاون الأمم المتحدة والإنتربول عند الاقتضاء وقدر المستطاع، في تقييم المشاريع والبرامج ذات الأهمية المشتركة والمتصلة بمجالات اختصاص كل منهما. وتوافق الإنتربول في هذا الصدد على مساعدة الأمم المتحدة عند الطلب، في استعراض المشاريع والبرامج الإقليمية والعالمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الواقعة في مجال خبرتها.

٤ - تعمّق الأمم المتحدة والإنتربول حوارهما وتعززان اضطلاعهما بدراسات مشتركة وتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، فيما يتعلق بالعلاقات المشتركة المترابطة والمتداعمة بين منع الجريمة وإقامة العدل واحترام حقوق الإنسان.

المادة ٥

العمل المشترك

للأمم المتحدة والإنتربول، عن طريق ترتيبات خاصة، أن تقررا العمل معاً في تنفيذ مشاريع ذات أهمية مشتركة. وتحدد الترتيبات الخاصة الطرائق لمشاركة كل من المنظمتين في مشاريع من هذا القبيل، وتحدد المصاريف الواجبة السداد من قِبَل كل منهما.

المادة ٦

التمثيل المتبادل

١ - للإنتربول، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٥١، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أن تشارك في دورات وأعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب.

٢ - تقوم الأمم المتحدة، مع مراعاة ما قد تتخذه هيئاتها المختصة الأخرى من قرارات بشأن حضور المراقبين لاجتماعاتها، بدعوة الإنتربول، رهناً بأحكام النُظُم الداخلية للهيئات المعنية، لإرسال ممثلين إلى اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة التي يسمح للمراقبين بحضورهما، كلما جرى بحث مسائل تهم الإنتربول. ويتم التقيد بأحكام هذه الفقرة، بصفة خاصة، فيما يتعلق باجتماعات الأمم المتحدة وحلقاتها الدراسية ومؤتمراتها المتعلقة بمنع الجريمة.

٣ - تقوم الإنتربول، مع مراعاة ما قد تتخذه هيئاتها المختصة من قرارات بشأن حضور المراقبين لاجتماعاتها، بدعوة الأمم المتحدة لإرسال ممثلين إلى جميع اجتماعاتها ومؤتمراتها التي يُسمح للمراقبين بحضورها، كلما جرى بحث مسائل تهم الأمم المتحدة.

٤ - تبذل الأمم المتحدة والإنتربول كل جهد ممكن، عندما تشترك واحدة منهما في تنظيم اجتماع دولي للنظر في قضايا تدخل في نطاق اختصاص الأخرى، لكفالة أن يُدعى ممثلو الأخيرة لحضور الاجتماع.

المادة ٧

التعاون بين الأمانتين

١ - يتشاور الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للإنتربول من وقت لآخر بشأن تنفيذ مسؤوليات كل منهما بمقتضى هذا الاتفاق وبشأن القضايا الأخرى ذات الأهمية المشتركة.

٢ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للإنتربول الترتيبات الإدارية الملائمة لكفالة التعاون والاتصال الفعَّالين بين أمانتي المنظمتين.

المادة ٨

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

تنظر الأمم المتحدة والإنتربول، مع مراعاة أنظمتهما الداخلية، في إمكانية تنظيم تبادل الموظفين على أساس مؤقت. وتعقدان اتفاقات خاصة، إذا لزم، لذلك الغرض.

المادة ٩

تنفيذ الاتفاق

للأمم المتحدة والإنتربول، إذا لزم، أن تعقدا اتفاقات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ١٠

بدء النفاذ والتعديلات والمدة

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عقب تبادل إشعارين خطيين يؤكدان استيفاء كلا المنظمتين لمتطلباتهما الداخلية في هذا الشأن.

٢ - يعدَّل هذا الاتفاق بالموافقة المتبادلة بين الأمم المتحدة والإنتربول المعبَّر عنها خطياً.

٣ - لأي من المنظمتين إنهاء هذا الاتفاق بإعطاء إشعار مدته ثلاثة أشهر للطرف الآخر.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الموقّعان أدناه، ممثلا الأمم المتحدة والإنتربول، المخولان على النحو الواجب، على هذا الاتفاق.

حُرِّر في نيويورك في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ في نسختين بالإنكليزية والفرنسية، وتتساويان كلاهما في الحجيّة. وستودع نسخة من النسختين الأصليتين بالإنكليزية والفرنسية لدى الأمم المتحدة، وتودع الثانية لدى الإنتربول.

عن الأمم المتحدة	عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
(توقيع) كوفي عنان	(توقيع) توشينوري كانيموتو
الأمين العام	الرئيس

(ح) مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بشأن البعثة المدنية الدولية في هايتي. وقّعت في نيويورك في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ [١٠]

لما كان إنشاء البعثة المدنية الدولية في هايتي (''البعثة المشتركة'') قد لقي الترحيب، على التوالي، في قرار وزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية ٩٢/٤، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧/٢٠ باء، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على أن تكون مهمتها الأوّلية التحقق من امتثال هايتي لالتزاماتها الإنسانية الدولية،

ولما كانت الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية والأمانة العامة للأمم المتحدة (''الطرفان'') قد أبرمتا، في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، مذكرة تفاهم بشأن الأحكام والشروط التي تنظم هيكلة البعثة المشتركة ودعمها وأنشطتها،

ولما كان الطرفان قد اتفقا على أنه، لغرض استمرار البعثة المشتركة، ستنتهي مذكرة التفاهم المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وستعقد مذكرة تفاهم جديدة

تعكس تفاهم الطرفين بشأن الأحكام والشروط التي تنظّم هيكلة البعثة المشتركة ودعمها وسجلاتها وأنشطتها،

لهذا فإن طرفي مذكرة التفاهم هذه قد اتفقا على الترتيبات التالية:

المادة الأولى

المميزات

١-١ الاسم الرسمي للبعثة المشتركة هو "البعثة المدنية الدولية في هايتي". وتعرف البعثة المشتركة في هايتي أيضاً باللغة الكريولية باسم " Misyon Sivil Entenasyonal en Ayiti OEA/ONU".

١-٢ يقع مقر البعثة المشتركة في بورت أو برنس، هايتي.

المادة الثانية

التنظيم

٢-١ تتكون البعثة المشتركة مما يلي:

٢-١-١ المدير التنفيذي: يشترك الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والأمين العام للأمم المتحدة في تعيين المدير التنفيذي بوصفه رئيساً للبعثة المشتركة. ويعمل المدير التنفيذي بموجب عقد مع الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويقدم المدير التنفيذي تقاريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن طريق الممثل الخاص، وإلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية مباشرة.

٢-١-٢ الموظفون الفنيون الآخرون: يعمل نائب المدير التنفيذي ورئيس قسم بناء المؤسسات بموجب عقد مع الأمم المتحدة. ويعمل رئيس قسم تعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب عقد مع الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويوزع الموظفون الفنيون الآخرون بين الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية والأمانة العامة للأمم المتحدة، ويتعاقد كل طرف مع الموظفين الفنيين الذين هم من نصيبه في التوزيع.

٢-١-٣ مراقبو حقوق الإنسان: يقدم كل طرف مراقبين لحقوق الإنسان، ويتعاقد مع المراقبين الذين يقدمهم. ويوزع المدير التنفيذي هؤلاء المراقبين في جميع أنحاء هايتي.

٢-١-٤ المنسقون الإقليميون: يقدم الطرفان المنسّقين الإقليميين بأعداد متساوية.

٢-١-٥ موظفو الدعم المحليون: يتفق الطرفان على قائمة بالعدد المطلوب من موظفي الدعم المحليين للبعثة المشتركة، وهؤلاء تتعاقد الأمم المتحدة معهم وتتولى إدارتهم. ويتقاسم الطرفان بالتساوي سداد مرتبات وتكاليف هؤلاء الموظفين.

٢-٢ تقدم الأمم المتحدة الدعم الإداري العام للبعثة المشتركة، وكذلك تتولى إدارة موظفيها. وتقدم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية الدعم الإداري العام حسبما تراه ضرورياً لإدارة موظفيها ومعداتها.

٢-٣ تنطبق النُظُم والقواعد لكل طرف، بما فيها ما يتعلق بالأجور، على موظفي ومتعاقدي ذلك الطرف.

المادة الثالثة

مباني المكاتب، والبضائع، والخدمات

٣-١ تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية التعاقد على أماكن المكاتب حسبما تتطلبه البعثة المشتركة، في بورت أو برنس، وكذلك في المناطق المعنية. ويتقاسم الطرفان بالتساوي تكاليف هذه الأماكن، بما في ذلك تكاليف المنافع ذات الصلة.

٣-٢ يقرر المدير التنفيذي احتياجات البعثة المشتركة من المشتريات، رهناً بأحكام الميزانية المعتمدة للبعثة المشتركة والقواعد والنُظُم ذات الصلة.

٣-٢-١ توفر الأمم المتحدة جميع البضائع والخدمات اللازمة لدعم البعثة المشتركة، بما فيها المعدات واللوازم المكتبية، ومعدات الاتصال، والسيارات، والوقود والصيانة. وتتحمل الأمم المتحدة تكاليف التشغيل والصيانة ذات الصلة. وتظل جميع البضائع التي تقدمها الأمم المتحدة ملكاً للأمم المتحدة.

٣-٢-٢ تقوم الأمم المتحدة وفقاً لقواعدها ونُظُمها بشراء أو بالتعاقد على جميع البضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ البرامج الموضوعية للبعثة المشتركة (مثل الحملات الإعلامية وما إلى ذلك)، حسبما يقرره المدير التنفيذي، ويتقاسم الطرفان بالتساوي تكاليفها. ولدى إنهاء البعثة المشتركة توزع هذه البضائع على الطرفين بالتساوي.

٣-٣ تظل السيارات ومعدات الاتصال وغيرها من المعدات التي تخص منظمة الدول الأمريكية والتي تستعملها حالياً البعثة المشتركة، وكل ممتلكات أخرى تقدمها في وقت لاحق الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، متاحة للاستعمال حسب تقدير الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وتظل جميع هذه البضائع المقدمة من الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ملكاً لتلك الأمانة العامة.

٣-٤ يكون كل طرف مسؤولاً عن التأمين على ما يملكه، ويقوم كل طرف بكفالة التأمين الكافي ضد مطالبات الغير.

المادة الرابعة

السجلات

٤-١ تنظم الأحكام التالية ملكية سجلات البعثة المشتركة والتصرف بها.

٤-٢ لغرض هذا الاتفاق، تعرَّف السجلات بأنها أية وثيقة، أو ورقة، أو كتاب، أو رسالة، أو رسم، أو خريطة، أو لوحة، أو مواد سمعية — بصرية، أو وثيقة إلكترونية، أو تقرأ بواسطة الآلة، أو قاعدة بيانات يضعها أو يتلقاها مكتب أو موظف فيما يتصل بالعمل الرسمي للبعثة أو نتيجة له.

٤-٣ تقسَّم السجلات، لأغراض التقييم، إلى ثلاث فئات: السجلات الإدارية؛ والسجلات البرنامجية والموضوعية؛ وسجلات قضايا حقوق الإنسان.

٤-٣-١ تكون السجلات الإدارية هي السجلات التي تتعلق بإدارة البعثة المشتركة من قِبَل أي من الطرفين. وتكون السجلات الإدارية لكل منظمة ملكاً لتلك المنظمة وحدها، وتتصرف بها وفقاً لمتطلباتها وقواعدها ونُظُمها الخاصة بحفظ السجلات.

٤-٣-٢ تكون السجلات البرنامجية والموضوعية هي السجلات التي تتعلق بالبرامج والأنشطة الموضوعية للبعثة المشتركة. وتشترك المنظمتان في ملكية هذه السجلات.

٤-٣-٣ وتكون سجلات قضايا حقوق الإنسان هي السجلات الخاصة بملف أو مجموعة ملفات للقضايا التي جمعتها البعثة المشتركة نتيجة للتحقيقات أو المقابلات أو غير ذلك من الدراسات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المدعى وقوعها.

٤-٤ فيما يتعلق بالسجلات التي تشترك المنظمتان في امتلاكها، يتم الاضطلاع ببرنامج تقييم قبل انتهاء ولاية البعثة من قِبَل ممثلين مخولين على النحو الواجب لكل من المنظمتين. ولا يجري التصرف بأي من السجلات المشتركة الملكية قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من قِبَل رئيس قسم إدارة المحفوظات والسجلات في الأمم المتحدة ومدير مكتبة كولومبوس التذكارية التابعة للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، أو ممثليها المخولين على النحو الواجب.

٤-٥ يجري استنساخ السجلات المشتركة الملكية التي يود كلا الطرفين استبقاءها أثناء البعثة المشتركة أو عند انتهائها، ويتقاسم الطرفان تكاليف ذلك بالتساوي.

٤-٦ يقوم ممثلون مخولون على النحو الواجب لكل من الطرفين بوضع سياسة مشتركة بشأن الاطِّلاع على السجلات البرنامجية والموضوعية وسجلات قضايا حقوق الإنسان وحساسيتها وسرّيتها. وتحدد السياسة مستويات السرّية الأمنية، وتبين شروط الاطِّلاع على السجلات وتنظم توفرها. وتشمل هذه السياسة أحكاماً تتعلق بإنهاء سرّية السجلات على نحو منهجي بعد فترة من الزمن متفق عليها.

المادة الخامسة

الاعتبارات المالية

٥-١ تعد الأمم المتحدة، بالاتفاق مع الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، اقتراحات الميزانية للبعثة المشتركة، مع إيلاء اهتمام خاص للعناصر التي سيشترك فيها الطرفان (الإقامة، وموظفو الدعم المحليون، والبرامج الموضوعية). وسيتم الحصول على موافقة كل طرف على الاحتياجات في الميزانية على اعتبار أنها الأساس لترتيبات تقاسم التكاليف على نحو ما ورد وصفه أعلاه، ولكن على ألاّ يجري تجاوز هذه الاحتياجات في الميزانية دون الموافقة الخطية المسبقة لممثلي الطرفين.

٥-٢ تقدم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، لدى موافقتها خطياً على الميزانية المقترحة للبعثة المشتركة، إلى الأمم المتحدة "عربوناً" بمبلغ نقدي يساوي ما يقابل ثلاثة أشهر من النصيب المتوقع أن تتحمله الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية من التكاليف المبينة أعلاه، ولكن على ألاّ يزيد هذا العربون على ربع النصيب الفعلي للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية لتكاليف البعثة المشتركة لعام ١٩٩٦. ويخصص "العربون" لنصيب الأمانة العامة للدول الأمريكية من تلك التكاليف إلى أن يُستنفد.

٥-٣ ستتبادل الأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بانتظام بيانات تتضمن التكاليف المشتركة التي يراد تقاسمها بعد استعراضها والتصديق عليها من قِبَل المراقب المالي للأمم المتحدة وأمين صندوق الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وعلاوة على ذلك فإنه في حالة ما قرر مكتب خدمات الرقابة الداخلية للأمم المتحدة أو أي شركة أخرى أو مكتب آخر للحسابات العامة معتمد ومخوَّل من قِبَل الأمم المتحدة أن أي حساب للأمم المتحدة خاص بالبعثة المشتركة في حاجة إلى تعديلات، أو في حالة ما قرر مكتب المفتش العام أو مجلس المراجعين الخارجيين للحسابات للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية أن أي حساب للمنظمة خاص بالبعثة المشتركة في حاجة إلى تعديلات، يُشعر الطرف الذي يقرر أن حسابه (حساباته) في حاجة إلى تعديلات الطرف الآخر خطياً بتلك التعديلات بقدر ما تؤثر هذه التعديلات في الدفع أو السداد من قِبَل أي من الطرفين. وتقوم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة بسرعة باستعراض الوثائق ذات الصلة وبالتصديق على كشوف الحسابات بغرض تسديدها فوراً.

المادة السادسة

أحكام عامة

٦-١ يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه في تاريخ توقيع كلا الطرفين عليها.

٦-٢ تُنسخ مذكرة التفاهم هذه كل الاتفاقات السابقة المتعلقة بالأحكام والشروط التي تنظم هيكلة البعثة المشتركة ودعمها وسجلاتها وتمويلها.

٦-٣ أي نزاع ينشأ عن تفسير مذكرة التفاهم هذه ولا يمكن تسويته وديًا بين الطرفين، يتم حلّه بواسطة إجراء متفق عليه بين الطرفين.

٦-٤ لا تؤوّل مذكرة التفاهم هذه بأنها تنازل أي من المنظمتين عن امتيازاتها وحصاناتها.

٦-٥ لأي من الطرفين أن ينهي مذكرة التفاهم هذه بإعطاء إشعار خطي مسبق مدته ٦٠ يوماً للطرف الآخر. على أنه في حالة حدوث أي إنهاء من هذا القبيل، تظل أحكام المادة الرابعة من مذكرة التفاهم سارية المفعول، ما لم يتفق على خلاف ذلك خطياً ممثلو الطرفين المخوّلون على النحو الواجب.

٦-٦ يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه عن طريق تبادل الرسائل الموقعة من قِبَل الممثلين المخوّلين على النحو الواجب للأمين العام لمنظمة الدول الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة.

وقّعت في نسختين أصليتين في هذا اليوم السابع عشر من تموز/يوليه ١٩٩٧.

عن الأمم المتحدة	عن الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية
(توقيع) جان بيير هالباكسي	(توقيع) جيمس ر. هاردنغ
الأمين العام المساعد، المراقب المالي	مساعد الأمين العام

(ط) اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار. وقّع في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ [١١]

إن الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار،

إذ تضعان في اعتبارهما أن الأمم المتحدة، وفقاً لميثاقها، هي المنظمة الرئيسية التي تعالج المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين وأن أحد المقاصد الرئيسية للمنظمة هو أن تسوى بالوسائل السلمية المنازعات الدولية أو الأوضاع التي قد تفضي إلى الإخلال بالسلم،

وإذ تعترفان بالدور الأساسي الذي تؤديه الأمم المتحدة بموجب الميثاق في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تضعان في اعتبارهما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت، في قرارها ٣٠٦٧ (د-٢٨)، المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث

لقانون البحار لاعتماد اتفاقية تعالج جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار وأن المؤتمر اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"),

وإذ تضعان في اعتبارهما أيضاً أن المحكمة الدولية لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الدولية") قد أُنشئت وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٢٨٧، والمرفق السادس من الاتفاقية بوصفها هيئة قضائية دولية مستقلة،

وإذ تلاحظان الدور الذي تقوم به المحكمة الدولية في التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة باستخدامات البحار والمحيطات ومواردهما،

وإذ تلاحظان أيضاً أن مهام المحكمة الدولية تتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظان كذلك المسؤوليات التي أنيطت بالأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى المادة ٣١٩ وغيرها من أحكام الاتفاقية،

وإذ تشيران إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي تدعو فيه المحكمة الدولية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب،

وإذ تحيطان علماً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٥١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، والقرار الذي اتخذ في الدورة الأولى للمحكمة الدولية والذي يدعو إلى عقد اتفاق بشأن العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة

١ - تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها هيئة قضائية دولية مستقلة ذات اختصاص، على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بها.

٢ - تعترف المحكمة الدولية بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقاً للميثاق، وخاصة في ميادين السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٣ - تتعهد الأمم المتحدة والمحكمة الدولية بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها وبأن تنشئ علاقات عمل تعاونية عملاً بأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢

التعاون والتنسيق

ستعمل الأمم المتحدة والمحكمة الدولية، رغبة منهما في تيسير التحقيق الفعَّال لأهدافهما وتنسيق أنشطتهما، على ما يلي:

(أ) التشاور والتعاون، كلما كان ذلك ملائماً، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛ و

(ب) مواصلة المبادرات الرامية إلى تنسيق أنشطتهما، كلما كان ذلك ملائماً.

المادة ٣

التمثيل المتبادل

١ - دون الإخلال بما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٥١/٢٠٤ بمنح مركز المراقب إلى المحكمة الدولية، ورهناً بما قد يتخذ من قرارات بشأن حضور المراقبين الاجتماعات، تدعو الأمم المتحدة المحكمة الدولية، مع مراعاة القواعد والممارسات المتبعة في الهيئات المعنية، إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، في الحالات التي يسمح فيها بحضور المراقبين، ولدى مناقشة المسائل التي تهم المحكمة الدولية.

٢ - رهناً بالأحكام المنطبقة من لائحة المحكمة الدولية، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أو ممثلي الأمين العام حضور الجلسات العامة للمحكمة الدولية أو دائرة منازعات قاع البحار التابعة لها، بما في ذلك جلسات الاستماع.

٣ - رهناً بمراعاة لائحة المحكمة الدولية، يوزِّع قلم سجل المحكمة الدولية على أعضاء المحكمة الدولية البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة للمحكمة الدولية لغرض توزيعها. أما البيانات الخطية التي تقدمها المحكمة الدولية إلى الأمم المتحدة لتوزيعها فتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوزيعها على جميع أعضاء الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وفقاً للنُظُم الداخلية ذات الصلة. وينبغي تعميم هذه البيانات الخطية بالكميات واللغات التي أُتيحت بها لقلم سجل المحكمة أو للأمانة العامة.

المادة ٤

تبادل المعلومات والوثائق

١ - تتخذ الأمم المتحدة والمحكمة الدولية، إلى أقصى حد ممكن وبالقدر المستطاع عملياً، ومع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، الترتيبات اللازمة للتبادل المنتظم للمعلومات والوثائق ذات الأهمية المشتركة. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي:

'١' يحيل إلى المحكمة الدولية دورياً معلومات عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية والتي لها صلة بأعمال المحكمة الدولية، بما في ذلك نُسخ من الرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية أو الوديع لأي اتفاق آخر يعطي الولاية القضائية للمحكمة الدولية؛

'٢' يحيل إلى المحكمة الدولية نُسخاً من أية وثائق يخطر بها الأمين العام أو تبلغ بها محكمة العدل الدولية بطريقة أخرى الأمم المتحدة عملا بالنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها؛

'٣' يزود المحكمة الدولية بالمعلومات التي تطلبها لكونها متصلة بقضية معروضة عليها، وذلك رهناً بما ينطبق من قواعد وأنظمة الأمم المتحدة وبالتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة؛

(ب) يقوم رئيس قلم سِجِل المحكمة الدولية بما يلي:

'١' يحيل إلى الأمم المتحدة دورياً المعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في ظل الاتفاقية والمتصلة بأنشطة المحكمة الدولية؛

'٢' يحيل إلى الأمم المتحدة المعلومات والوثائق المتعلقة بعمل المحكمة الدولية، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالدفوع، والمرافعات الشفوية، والأوامر، والأحكام وغيرها من الرسائل والوثائق، بما فيها تلك المتصلة بالطلبات التي تقدم إلى المحكمة الدولية وفقاً للمادتين ٢٩٠ و ٢٩٢ من الاتفاقية؛

'٣' يزود الأمم المتحدة، بموافقة المحكمة الدولية ومع مراعاة نظامها الأساسي ولائحتها، بأية معلومات متصلة بعمل المحكمة الدولية تطلبها محكمة العدل الدولية.

٢ - ليس في هذا الاتفاق ما يؤوّل بأنه يتطلب من الأمم المتحدة أو المحكمة الدولية تقديم أي معلومات يشكّل توفيرها، حسب تقدير أي منهما، انتهاكاً لسرّية تلك المعلومات أو لحقوق في مواد الاختصاص.

٣ - تبذل الأمم المتحدة والمحكمة الدولية قصاراهما من أجل تحقيق أقصى قدر من التعاون بغية تجنب الازدواج غير المرغوب فيه بينهما في جمع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الأهمية المشتركة وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتسعى الأمم المتحدة والمحكمة الدولية إلى توحيد جهودهما، كلما كان ذلك مناسباً، لكفالة الاستفادة من هذه المعلومات واستغلالها إلى أكبر حد ممكن، والتخفيف إلى أدنى حد من الأعباء الملقاة على الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى التي يمكن أن تُجمع منها هذه المعلومات.

المادة ٥

تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة

تُبقي المحكمة الدولية الأمم المتحدة على علم بأنشطتها التي قد تتطلب اهتمام الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للمحكمة الدولية، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تقوم بما يلي:

(أ) تقديم تقارير إلى الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ب) تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة متى نشأت مسألة تتصل بعمل المحكمة الدولية ترى أنها تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٩٨ من الاتفاقية.

المادة ٦

الترتيبات الخاصة بالموظفين

١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة الدولية على أن تطبقا، إلى أقصى حد ممكن عملياً، معايير وأساليب وترتيبات مشتركة خاصة بالموظفين ترمي إلى تفادي ظهور فوارق خطيرة من حيث أحكام التوظيف وشروطه، وتلافي التنافس في تعيين الموظفين، وتيسير أي تبادل للموظفين مستصوب من الجانبين لتحقيق الفائدة القصوى من خدماتهم.

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة الدولية على التعاون إلى أقصى حد ممكن في تحقيق هذه الغايات، وبوجه خاص تتفقان على ما يلي:

(أ) التشاور فيما بينهما دورياً بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة المتصلة باستخدام موظفيهما والعاملين فيهما، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجداول المرتبات والبدلات، والحقوق المتصلة بالتقاعد والمعاشات التقاعدية، والنظامان الأساسي والإداري للموظفين، وذلك بغية تأمين أكبر قدر ممكن عملياً من التوحيد في هذه الشؤون؛

(ب) التعاون في تبادل الموظفين، عندما يكون ذلك مستصوباً، سواء على أساس مؤقت أو دائم، مع وضع الأحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالأقدمية والمعاشات التقاعدية؛

(ج) السعي إلى تحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل الاستفادة من الموظفين المتخصصين والنُظُم والخدمات بأكبر قدر ممكن من الكفاءة؛

(د) التعاون في التوصل إلى ترتيب يسمح بتوسيع اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ليشمل موظفي قلم سِجِل المحكمة الدولية.

المادة ٧

خدمات المؤتمرات

١ - يجوز للأمم المتحدة أن تزود المحكمة الدولية، بناءً على طلبها، وعلى أساس سداد التكاليف، بما يتطلبه عقد دورات المحكمة الدولية من مرافق وخدمات، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية وخدمات الوثائق والمؤتمرات، رهناً بتوفر هذه الخدمات.

٢ - تكون الأحكام والشروط التي يجوز بمقتضاها أن تقدم إلى المحكمة الدولية أية مرافق أو خدمات من الأمم المتحدة فيما يتصل بالمسائل المشار إليها في هذه المادة موضع ترتيبات تكميلية تُعقد لهذا الغرض، إذا اقتضت الضرورة.

المادة ٨

التعاون الإداري

تعترف الأمم المتحدة والمحكمة الدولية باستصواب التعاون في المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة. وتقومان بالتشاور، بين الحين والآخر، بشأن أكثر الطُرق تحقيقاً للكفاءة في استخدام المرافق والموظفين والخدمات بغية تفادي إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات يكون فيها تداخل. وتقومان بالتشاور أيضاً لتقصي إمكانية مواصلة استخدام مرافق أو خدمات مشتركة في مجالات محددة، أو إنشاء هذه المرافق والخدمات.

المادة ٩

جوازات مرور الأمم المتحدة

يحق لأعضاء المحكمة الدولية والمسجِّل وسائر موظفي قلم سجل المحكمة، وفقاً لما قد يُعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام للأمم المتحدة والمحكمة الدولية، استخدام جوازات مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة في الحالات التي تعترف فيها بهذا الاستخدام الدول الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، أو أي اتفاقات أخرى تحدد امتيازات وحصانات المحكمة الدولية وأعضائها وموظفيها. وليس فيما ذكر أعلاه ما يمس حق المحكمة الدولية في إصدار وثائق سفر خاصة بها.

المادة ١٠

شؤون الميزانية والشؤون المالية

١ - تعترف المحكمة الدولية باستصواب إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية، بغية تأمين أقصى درجات التنسيق والتوحيد فيما يتعلق بالعمليات الإدارية.

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة الدولية على التعاون إلى أقصى حد ممكن تحقيقاً لهذه الغايات.

٣ - توافق المحكمة الدولية على أن تأخذ، إلى أقصى حد يكون عملياً ومناسباً، بما توصي به الأمم المتحدة من ممارسات ونماذج موحدة.

٤ - يجوز لرئيس قلم سجل المحكمة الدولية أن يتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بغية تحقيق الاتساق في طُرُق عرض ميزانية المحكمة الدولية مع ميزانية الأمم المتحدة.

٥ - يجوز للأمم المتحدة، بناءً على طلب المحكمة الدولية، تقديم المشورة بشأن المسائل المالية والضريبية ذات الأهمية بالنسبة للمحكمة الدولية، وذلك بغية تحقيق التنسيق وضمان التوحيد في هذه المسائل.

المادة ١١

تمويل الخدمات

تكون التكاليف والنفقات الناجمة عن التعاون أو توفير الخدمات عملاً بهذا الاتفاق موضع ترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة الدولية فيما بينهما بغية تحديد أكثر السبل إنصافاً لتحمّل هذه التكاليف والنفقات.

المادة ١٢

تنفيذ الاتفاق

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس قلم سجل المحكمة الدولية أن يعقدا ما يُعدّ مستصوباً من ترتيبات تكميلية من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، وذلك في ضوء الخبرة العملية للأمم المتحدة والمحكمة الدولية.

المادة ١٣

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية. ويبدأ نفاذ أي تعديل يُتفق عليه حال إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن المحكمة الدولية.

المادة ١٤

بدء نفاذ الاتفاق

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق حال إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن المحكمة الدولية.

٢ - يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، ريثما يتم إقراره، منذ التاريخ الذي يوقّعه فيه الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة الدولية.

وإثباتاً لذلك، قام الموقّعان أدناه بتوقيع هذا الاتفاق.

وقّع في هذا اليوم الثامن عشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الأمم المتحدة	عن المحكمة الدولية لقانون البحار
(توقيع) كوفي عنان	(توقيع) توماس أ. منساه
الأمين العام	الرئيس

(ي) مذكرة تفاهم مع رسالتين متبادلتين بين الأمم المتحدة وحكومة إيطاليا بشأن استخدام الأمم المتحدة لأماكن في منشآت عسكرية في إيطاليا لدعم عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والعمليات ذات الصلة. وقّعت في روما في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ [١٢]

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض مذكرة التفاهم هذه تنطبق التعاريف التالية:

(أ) يعني مصطلح "الحكومة" حكومة جمهورية إيطاليا؛

(ب) يعني مصطلح "الأمم المتحدة" المنظمة الدولية المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) يعني مصطلح "الاتفاقية" اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والتي أصبحت جمهورية إيطاليا طرفاً فيها في ٣ شباط/فبراير ١٩٥٨؛

(د) يعني مصطلح "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة؛

(هـ) يعني مصطلح "السلطات الإيطالية المختصة" ما قد يكون ملائماً من سلطات وطنية أو محلية، بما فيها العسكرية، في إطار وبمقتضى القوانين والأعراف السارية في جمهورية إيطاليا؛

(و) يعني مصطلح "المنشأة العسكرية" أي أرض أو أماكن أو ما يرتبط بها من منافع أو مرافق أو ملحقات أو أجزاء منها، تكون واقعة في جمهورية إيطاليا ضمن حدود محددة ويمكن التعرف عليها بوضوح، وتقع تحت سلطة السلطات الإيطالية المختصة؛

(ز) يعني مصطلح "أماكن الاستعمال الخالص" أي أرض أو مبان أو ما يرتبط بها من منافع أو مرافق أو ملحقات أو أجزاء منها، من منشآت عسكرية توفرها السلطات الإيطالية المختصة للأمم المتحدة لاستعمالها الخالص؛

(ح) يعني مصطلح "أماكن الاستعمال غير الخالص" أي أرض أو مبان أو ما يرتبط بها من منافع أو مرافق أو ملحقات أو أجزاء منها، من منشآت عسكرية توفرها السلطات الإيطالية المختصة للأمم المتحدة لاستعمالها غير الخالص المترتب على استعمال الأمم المتحدة لأماكن الاستعمال الخالص؛

(ط) يعني مصطلح "الأماكن" أماكن الاستعمال الخالص وأماكن الاستعمال غير الخالص؛

(ي) يعني مصطلح "الدولة المساهمة" الدولة العضو في الأمم المتحدة التي تساهم بممتلكات أو أموال وأصول للأمم المتحدة لاستعمالها في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والعمليات ذات الصلة؛

(ك) يعني مصطلح "المعيَّن للأماكن"، موظف الأمم المتحدة، بصرف النظر عن جنسيته، المعيَّن ليترأس أنشطة الأمم المتحدة في أماكن الاستعمال الخالص وأماكن الاستعمال غير الخالص وغيره من موظفي الأمم المتحدة المعينين في هذه الأماكن، بمن فيهم الموظفون المعينون محلياً، الذين يعملون على أساس ساعات العمل؛

(ل) يعني مصطلح "الخبراء في مهمة" الأشخاص، عدا عن موظفي الأمم المتحدة الذين تشملهم المادة السادسة من الاتفاقية، الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة؛

(م) يعني مصطلح "الطرفان" الحكومة والأمم المتحدة.

المادة الثانية

غرض مذكرة التفاهم

١ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو إرساء الأحكام والشروط الأساسية التي تضع الحكومة بموجبها أماكن الاستعمال الخالص وأماكن الاستعمال غير الخالص

تحت تصرف الأمم المتحدة لاستعمالها في توفير الدعم لعمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والعمليات ذات الصلة، والتي بموجبها تستعمل الأمم المتحدة هذه الأماكن.

٢ - يرد تبيان أية أحكام وشروط إضافية تنطبق على أماكن الاستعمال الخالص، وكذلك أية أحكام وشروط إضافية تنطبق على استعمال الأمم المتحدة لأماكن الاستعمال الخالص، في اتفاقات التنفيذ (ويشار إليها فيما يلي بـ "اتفاق التنفيذ") التي سيعقدهما الطرفان بمقتضى المادة الرابعة في هذه المذكرة.

المادة الثالثة

تطبيق الاتفاقية

تتمتع الأمم المتحدة، وممتلكاتها، وأموالها، وأصولها، أينما كان موقعها وأيًّا كان حائزها، بما في ذلك المعدات والمواد المؤجرة، أو المؤجرة لغرض معين أو المتاحة على نحو آخر للأمم المتحدة لعملياتها لحفظ السلام، والإنسانية، والعمليات ذات الصلة، وكذلك يتمتع الموظفون المعينون في الأماكن والخبراء الذين يقومون بمهمة، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تقدمها الحكومة.

المادة الرابعة

اتفاق التنفيذ

عندما توفر السلطات الإيطالية المختصة أماكن للأمم المتحدة، دون مقابل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطياً، يبرم الطرفان اتفاق تنفيذ. وينص اتفاق التنفيذ على أن أحكام مذكرة التفاهم هذه تنطبق عليه، ويتضمن وصفاً للأماكن، بما في ذلك، إن كان منطبقاً، خريطة موقع.

المادة الخامسة

أماكن الاستعمال الخالص

١ - تكون أماكن الاستعمال الخالص، لاستعمال الأمم المتحدة الخالص وتحدد بوضوح وتبين خطوط حدودها على هذا النحو على الأرض.

٢ - لا تستعمل أماكن الاستعمال الخالص بأي شكل من الأشكال بما يتعارض مع غرض مذكرة التفاهم هذه.

٣ - تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن الصيانة والإصلاح العاديين لأماكن الاستعمال الخالص. وتكون السلطات الإيطالية المختصة مسؤولة عن الإصلاحات الرئيسية ذات الطبيعة غير المتكررة والمتعلقة بضرر ناجم عن قوة قاهرة أو عيوب ذات علاقة

بالبناء. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن إصلاح الضرر المعزو مباشرة إلى إهمالها في استعمال أماكن الاستعمال الخالص. ويكون تقرير ما إذا كان الضرر ناجماً عن إهمال الأمم المتحدة في استعمال أماكن الاستعمال الخالص موضوع مشاورات بين الطرفين.

٤ - بناءً على طلب أي من الطرفين، تستعرض الأمم المتحدة والسلطات الإيطالية المختصة كفاية أماكن الاستعمال الخالص. ويتفق الطرفان على أن يكون أي تعديل رئيسي أو إعادة تصميم أو بناء في أماكن الاستعمال الخالص بإذن خطي مسبق من قِبَل السلطات الإيطالية المختصة وأن يتم وفقاً لإجراءات أحكام ينص عليها اتفاق التنفيذ. ويتفق الطرفان كذلك على أن يتم إجراء التعديل الطفيف أو إعادة التصميم الطفيفة في أماكن الاستعمال الخالص أيضاً وفقاً لإجراءات وأحكام ينص عليها اتفاق التنفيذ المذكور.

٥ - تسدد الأمم المتحدة مصاريف أي تعديل أو إعادة تصميم أو بناء في أماكن الاستعمال الخالص.

٦ - يجري أي تعديل وكل إعادة تصميم وبناء في أماكن الاستعمال الخالص وفقاً للقوانين والأنظمة الإيطالية ذات الصلة المنطبقة على المنشآت العسكرية.

المادة السادسة

المسؤولية والتأمين

١ - يفهم الطرفان أن جمهورية إيطاليا لن تتحمل، بسبب أنشطة الأمم المتحدة بمقتضى مذكرة التفاهم هذه، في إقليمها، أية مسؤولية قانونية دولية عن أية أفعال أو ترك من قِبَل الأمم المتحدة أو الموظفين المعينين في الأماكن الذين يتصرفون، أو يخفقون في التصرف، في حدود وظائفهم الرسمية.

٢ - تكفل الأمم المتحدة الحصول على تأمين كاف لتغطية المسؤولية تجاه الغير فيما يتعلق بأماكن الاستعمال الخالص التي تتيحها الحكومة للأمم المتحدة، مع عدم الإخلال بالأحكام المنطبقة من الاتفاقية.

٣ - في حالة ما نشأت عن أنشطة الأمم المتحدة في جمهورية إيطاليا، عدا ما كان متعلقاً بأماكن الاستعمال الخالص، ادعاءات بالمسؤولية تجاه أطراف ثالثة، ترتب الأمم المتحدة، إذا لزم، لإيجاد طريقة ملائمة للتسوية مع الأطراف الثالثة تلك وفقاً لأحكام البند ٢٩ من المادة الثامنة من الاتفاقية. وليس في مذكرة التفاهم هذه ما يُفهم بأنه يمنع الأمم المتحدة من الوفاء بهذه المسؤولية عن طريق التأمين التجاري أو التأمين الذاتي.

٤ - يكون التأمين التجاري أو التأمين الذاتي المشار إليه في الحكم أعلاه إضافة إلى سندات التأمين التي تكون لدى الأمم المتحدة عادة بالنسبة لسياراتها. وتشترط الأمم المتحدة أيضاً وجود تأمين على الطائرات التي تستأجرها.

٥ - تؤمّن سيارات الأمم المتحدة تجاه الغير. ولا ينطبق الحكم السابق في هذه الفقرة على سيارات الأمم المتحدة التي تودع في أماكن الاستعمال الخالص. على أنه، في حالة تشغيل تلك السيارات المودعة في جمهورية إيطاليا خارج أماكن الاستعمال الخالص، يتعين تأمينها تجاه الغير.

المادة السابعة

التحقيقات في الحوادث والأحداث

١ - تتولى الأمم المتحدة التحقيق في جميع الحوادث أو الأحداث التي تقع في أماكن الاستعمال الخالص.

٢ - يشترك الطرفان وفقاً للأحكام والشروط التي ينص عليها اتفاق تنفيذ معين في التحقيق في الحوادث أو الأحداث الأخرى التي تقع في منشأة عسكرية، باستثناء ما يقع في أماكن الاستعمال الخالص، والتي تنطوي على إصابة أو وفاة شخص أو ضرر أو تلف للممتلكات. وكل تحقيق من هذا القبيل يكون دون الإخلال بالاتفاقية، وبمذكرة التفاهم هذه وباختصاص السلطة القضائية الإيطالية.

المادة الثامنة

البضائع والخدمات والتسهيلات في المنشآت العسكرية

١ - يسلّم الطرفان بأن الأمم المتحدة، ويتفقان على أنها، ليست مطالبة بالدفع أو السداد أو المشاركة على نحو آخر في التكاليف العادية التي تتكبدها الحكومة في توفير الخدمات أو التسهيلات، أو المعدات أو الموظفين أو غير ذلك من الاحتياجات لصيانة المنشأة العسكرية التي تقع فيها الأماكن ولتشغيلها على نحو فعّال. إلاّ أن الأمم المتحدة، وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاق التنفيذ، تسدد للحكومة التكاليف التي قد تتكبدها زيادة على ما تتكبده الحكومة عادة على نحو ما ورد وصفه في الحكم السالف، والناجمة مباشرة عن استعمال الأمم المتحدة للأماكن.

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ أعلاه، توافق الحكومة على أن يُسمح للأمم المتحدة، دون أن تكون مجبرة، بأن تشتري من الحكومة ما قد يكون متوفراً في منشأة عسكرية من بضائع وخدمات وتسهيلات، وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاق التنفيذ. وفي حالة حصول ذلك، توافق الحكومة أيضاً على أن تكون التكاليف التي تُطالب الأمم المتحدة بدفعها عن أي شراء من هذا القبيل على أساس التكاليف الفعلية التي تتكبدها الحكومة للبضائع والخدمات والتسهيلات المزودة.

٣ - وعلاوة على ذلك، توافق الحكومة على أن يكون مسموحاً للموظفين المعينين في الأماكن أن يشتروا من الحكومة ما يكون متوفراً عادة للأفراد العسكريين

الإيطاليين في أية منشأة عسكرية من بضائع وخدمات وتسهيلات. وتكون التكاليف التي يُطالب بها الموظفون المعينون في الأماكن على أساس التكاليف الفعلية التي تتكبدها الحكومة للبضائع والخدمات والتسهيلات المزودة.

المادة التاسعة

الإعفاء من الضرائب والرسوم وتدابير الحظر والقيود

١ - تُعفى الأمم المتحدة، وممتلكاتها، وأموالها، وأصولها، أينما كان موقعها وأيًّا كان حائزها، في حدود أنشطتها الرسمية، من كل ضريبة مباشرة تجبيها الدولة أو المناطق أو المقاطعات أو البلديات في جمهورية إيطاليا.

٢ - تتمتع الأمم المتحدة، من أجل تحقيق أغراضها بمقتضى مذكرة التفاهم هذه، فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة على المشتريات والخدمات والمعاملات ضمن إطار وظائفها الرسمية، بما تتمتع الحكومة نفسها من إعفاءات وتسهيلات.

٣ - فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، تُعفى الأمم المتحدة من دفع هذه الضريبة على صفقات الشراء الهامة من البضائع والخدمات وعلى البضائع المستوردة للاستعمال الرسمي. ولأغراض مذكرة التفاهم هذه، يعني مصطلح "صفقات الشراء الهامة" المشتريات من البضائع والخدمات التي تزيد قيمتها على ١٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية. بيد أن هذه المتطلبات لا تؤثر في المبادئ العامة التي ترسيها هذه الفقرة.

٤ - تُعفى الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال أماكنها الواقعة في منشأة عسكرية، من ضريبة الاستهلاك وما يرتبط بها من رسوم إضافية على الكهرباء وغاز الميثين وأي نوع من الوقود المستهلك للاستعمال الرسمي. وعلاوة على ذلك، لا تُجبى أي من هذه الضرائب أو الرسوم الإضافية المتصلة بها على ما يستحق من رسوم على الخدمات العامة المقدمة للأمم المتحدة بموجب المادة الثانية عشرة أدناه.

٥ - لا تنطبق الإعفاءات والتسهيلات المحددة في هذه المادة على الرسوم على الخدمات العامة المقدمة للأمم المتحدة، ذلك أن المفهوم أن تكون هذه الرسوم حسب معدَّلات حددتها على النحو الواجب السلطات الإيطالية المختصة، وأن هذه الرسوم تبيَّن وتفصَّل بصفة محددة.

٦ - تُعفى الأمم المتحدة، بمقتضى البند ٧ (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية، من الرسوم الجمركية ومن جميع الضرائب الأخرى ومن تدابير الحظر والقيود على ما تستورده الأمم المتحدة أو تصدِّره لاستعمالها وأنشطتها الرسمية من بضائع وبنود ومواد من أي نوع.

٧ - لا تُباع البضائع المستوردة المعفاة من الرسوم والضرائب بموجب أحكام مذكرة التفاهم هذه ولا تُعطى إلى طرف ثالث ما لم يكن قد تم الحصول مسبقاً على

موافقة السلطات الإيطالية المختصة وما لم يدفع الطرف الثالث الرسوم والضرائب المنطبقة. وحيثما تُحسب هذه الرسوم والضرائب على أساس قيمة البضائع، تنطبق قيمة البضائع وقت التصرف بها وتنطبق الأسعار المعمول بها في ذلك الوقت.

٨ - تُعفى الأمم المتحدة من الرسوم الجمركية ومن ضريبة امتلاك السيارات، ومن أي رسوم أخرى، وكذلك من جميع تدابير الحظر والقيود فيما يتعلق باستيراد السيارات، بما في ذلك قطع الغيار لتلك السيارات، اللازمة للاستعمال الرسمي. وللأمم المتحدة الحرية في التصرف بهذه السيارات بعد ثلاث سنوات من استيرادها، دون حظر أو قيد أو رسوم جمركية أو غير ذلك من الرسوم. ورغم هذا الحكم السابق، يجوز التصرف بهذه السيارات قبل ذلك التاريخ، رهناً باتفاق بين الطرفين. وتسجَّل هذه السيارات وترخَّص وفقاً للقوانين والأنظمة الإيطالية المنطبقة. وتقدم الحكومة لسيارات الأمم المتحدة لوحات التراخيص الملائمة بموجب القوانين والأنظمة الإيطالية.

٩ - يجوز استيراد أو تصدير الوقود وزيوت التشحيم للسيارات لاستعمال الأمم المتحدة وأنشطتها الرسمية، أو شراؤها محلياً، مع الإعفاء من دفع الرسوم الجمركية ومن جميع الضرائب وتدابير الحظر والقيود.

المادة العاشرة

عَلَم الأمم المتحدة وعلاماتها

١ - تعترف الحكومة بحق الأمم المتحدة في رفع عَلَم الأمم المتحدة و/أو شعارها على أماكن الاستعمال الخالص، والمباني الواقعة فيها، وعلى سياراتها وسفنها وطائراتها.

٢ - تحمل سيارات الأمم المتحدة وسفنها وطائراتها علامات مميزة للأمم المتحدة يتم إخطار السلطات الإيطالية المختصة بها.

المادة الحادية عشرة

حرمة أماكن الاستعمال الخالص

مع عدم الإخلال بحقيقة أن المنشأة العسكرية التي تقع فيها أماكن الاستعمال الخالص تظل تحت سلطة السلطات الإيطالية المختصة وفي إقليم الحكومة، فإن حرمة أماكن الاستعمال الخالص تكون مصونة وتخضع حصراً لإشراف وسلطة الأمم المتحدة. وليس لأي موظف في جمهورية إيطاليا، أو أي شخص آخر يمارس أية سلطة عامة في جمهورية إيطاليا، أن يدخل أماكن الاستعمال الخالص أو أن يقوم بأداء أي أعمال فيها إلاّ بموافقة الأمم المتحدة وبموجب شروط توافق عليها. وتفترض موافقة الأمم المتحدة على مثل هذا الدخول في حالة وقوع حريق أو غير ذلك من حالات الطوارئ المماثلة والتي تتطلب العمل العاجل. وكل شخص يدخل أماكن الاستعمال الخالص بموافقة الأمم

المتحدة المفترضة، يغادر أماكن الاستعمال الخالص فوراً إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك. ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية أو مذكرة التفاهم هذه، تُمنع الأمم المتحدة أن تستعمل أماكن الاستعمال الخالص ملجأً لأشخاص مطلوبين من قِبَل السلطات القضائية الإيطالية للقبض عليهم.

المادة الثانية عشرة

الخدمات والمرافق العامة

١ - تأخذ السلطات الإيطالية المختصة على عاتقها مساعدة الأمم المتحدة قدر المستطاع في الحصول على الكهرباء والماء والمجاري والغاز والبريد والتصريف وجمع النفايات والحماية من الحرائق وغير ذلك من التسهيلات،مع عدم الاقتصار على هذا التعداد، وتوفيرها بأكثر الأسعار تفضيلاً، وإعطاء احتياجات الأمم المتحدة، في حالة انقطاع الخدمات أو خطر انقطاعها، الأولوية نفسها التي تُعطى لخدمات الحكومة الضرورية. وتدفع الأمم المتحدة مقابل هذه الخدمات والمرافق العامة حسب شروط يتفق عليها مع السلطات الإيطالية المختصة.

٢ - تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لتوفير الخدمات والمرافق العامة لأماكن الاستعمال الخالص في منشأة عسكرية، وتتخذ الترتيبات، بناءً على الطلب، لقيام الأشخاص المخولين على النحو الواجب والممثلين لهيئات الخدمات العامة المعنية، بتركيب المنافع والأنابيب والشبكات الرئيسية والمجاري، والتفتيش عليها وإصلاحها وصيانتها، وإعادة بنائها ونقلها، داخل أماكن الاستعمال الخالص في أحوال لا تشكّل على نحو غير معقول إزعاجاً للأمم المتحدة في أدائها لوظائفها.

المادة الثالثة عشرة

تسهيلات الاتصالات

١ - تتمتع الأمم المتحدة بالتسهيلات المتعلقة بالاتصالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية حسبما يلزم لأدائها مهامها. وتتم معالجة القضايا المتعلقة بالاتصالات التي قد تنشأ والتي لا تشمل مذكرة التفاهم هذه نصاً محدداً بشأنها، عملاً بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

٢ - رهناً بأحكام الفقرة ١ أعلاه:

(أ) تكون للأمم المتحدة السلطة لتركيب وتشغيل محطات الإرسال والاستقبال اللاسلكي داخل أماكن الاستعمال الخالص، بما فيها نُظُم السواتل للوصل بين مكاتب الأمم المتحدة داخل إقليم جمهورية إيطاليا ومع مكاتب الأمم المتحدة في بلدان أخرى، ولتبادل الاتصالات مع شبكة الأمم المتحدة للاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية.

وتُشغَّل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً للاتفاقية والنُظُم الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتُقرر الترددات التي تُشغَّل هذه المحطات على أساسها بالتعاون مع الحكومة وتخطر الأمم المتحدة بها المجلس الدولي لتسجيل الترددات؛

(ب) تتمتع الأمم المتحدة، داخل إقليم جمهورية إيطاليا، بحق الاتصال غير المقيد بالراديو (بما في ذلك الاتصال عن طريق السواتل وبالراديو المتنقل واليدوي)، والهاتف والبرق والفاكسميلي، أو أية وسيلة أخرى، وإقامة ما يلزم من مرافق للحفاظ على هذه الاتصالات بين الأماكن، بما في ذلك وضع الكوابل والخطوط الأرضية وإنشاء محطات ثابتة ومتحركة للإرسال والاستقبال والنقل. وتقرر الترددات التي يُشغَّل الراديو على أساسها بالتعاون مع الحكومة. ويُفهم أن الوصل مع الشبكة المحلية للبرق والتلكس والهاتف لا يتم إلاّ بعد التشاور ووفقاً لترتيبات تُتخذ مع الحكومة، ويُفهم أيضاً أن سعر استخدام الشبكة المحلية للبرق والتلكس والهاتف سيكون على أساس أكثر المعاملات تفضيلاً.

المادة الرابعة عشرة

التسهيلات المالية

١ - للأمم المتحدة، دون تقييدها في المجال المالي بأي نوع من أنواع الرقابة أو الأنظمة أو قرارات النظرة (Moratoriums):

(أ) أن تحوز الأموال أو العملات من أي نوع لتشغيل الحسابات بأي عملة؛

(ب) أن تتمتع بالحرية في نقل ما لديها من أموال أو عملة من جمهورية إيطاليا إلى بلد آخر أو داخل إقليم جمهورية إيطاليا وفي تحويل أي عملة تحوزها إلى عملة أخرى.

٢ - تولي الأمم المتحدة، في ممارستها لحقها بموجب هذا الحكم أعلاه الاعتبار الواجب لأية بيانات تقدمها الحكومة بقدر ما أن العمل بمقتضى هذه البيانات لا يضر بمصالح الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

الأمن

١ - تكون السلطات الإيطالية المختصة مسؤولة عن أمن المحيط الخارجي للمنشآت العسكرية التي تقع فيها أماكن الاستعمال الخالص، وحراستها وكذلك دخولها. وتكون السلطات الإيطالية المختصة مسؤولة عن الأمن الداخلي لهذه المنشآت، باستثناء أماكن الاستعمال الخالص. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن الأمن الداخلي لأماكن الاستعمال الخالص. ويتضمن اتفاق التنفيذ الأحكام المحددة بشأن مسؤوليات الطرفين عن الأمن.

٢ - تلتزم السلطات الإيطالية المختصة العناية الواجبة لكفالة ألاّ يزعزع أمن وهدوء منطقة الاستعمال الخالص أي شخص أو مجموعة تحاول بدون إذن دخول منطقة الاستعمال الخالص أو إحداث اضطراب في جوارها القريب. وتوفر السلطات الإيطالية المختصة خارج المنشآت العسكرية التي تقع فيها أماكن الاستعمال الخالص، وفي جوار أماكن الاستعمال الخالص، ما يلزم من حماية الشرطة لهذه الأغراض.

٣ - تقوم السلطات الإيطالية المختصة، إذا طلب منها ذلك موظف الأمم المتحدة المعين ليرأس أنشطة الأمم المتحدة في أماكن الاستعمال الخالص، بتقديم المساعدة اللازمة لحفظ القانون والنظام في أماكن الاستعمال الخالص ولإبعاد أي أشخاص منها بناءً على طلب موظف الأمم المتحدة المشار إليه في هذه الفقرة.

٤ - تتشاور الأمم المتحدة مع السلطات الإيطالية المختصة بشأن الأساليب لكفالة أمن أماكن الاستعمال الخالص، بما في ذلك، إذا لزم، إقامة أو تحسين نظام الأمن للمحيط الخارجي.

٥ - ليس في مذكرة التفاهم هذه، ما يمنع الأمم المتحدة من أن تقيم، على نفقتها الخاصة ودون أن تتحمل الحكومة أية تكلفة، نظاماً داخلياً للأمن تحت إشرافها لكفالة أمن أماكن الاستعمال الخالص.

المادة السادسة عشرة

السفر والنقل

١ - تتمتع الأمم المتحدة، هي وسياراتها وسفنها وطائراتها ومعداتها، سواء مما تملكه أو تستأجره أو تستأجره لغرض معين، أو ما يكون متاحاً لها بأي شكل آخر، بحرّية الحركة في جميع أنحاء جمهورية إيطاليا. ويتم التنسيق مع الحكومة بشأن تلك الحرّية فيما يتعلق بالشحنات الخطرة، والسيارات الزائدة في كبر حجمها، والتحركات الكبيرة للمخازن والسيارات عبر المطارات أو على الطرق المستعملة للمرور العام داخل جمهورية إيطاليا. وتتعهد الحكومة بتزويد الأمم المتحدة، حيثما لزم، بالخرائط والمعلومات الأخرى التي قد تفيد في تيسير تحركاتها.

٢ - يحق للأمم المتحدة أن تستخدم، لاستعمالها الرسمي، سكك الحديد الحكومية وسائر مرافق النقل العام، برسوم لا تزيد على التعرفة أو أجور الشحن المتاحة عامة لإدارات الحكومة الإيطالية.

٣ - للأمم المتحدة أن تستخدم الطرق والجسور والقنوات وغيرها من المياه ومرافق الموانئ والمطارات دون دفع ضرائب أو رسوم أو إتاوات أو مصاريف، بما فيها رسوم النزول، ومصاريف الطريق ورسوم الممر الجوي. إلاّ أن الأمم المتحدة لن تطالب بالإعفاء من المصاريف التي هي في الواقع مصاريف المنافع العامة بالنسبة للخدمات على أن

تكون بأسعار حددها على النحو الواجب السلطات الإيطالية المختصة، وشريطة أن تكون هذه المصاريف محدَّدة ومفصَّلة.

٤ - تبعاً لاستخدام الأمم المتحدة لأماكن الاستعمال الخالص، يجوز لطائرات الأمم المتحدة، بما فيها الطائرات المدنية التي تستأجرها الأمم المتحدة، أو تستأجرها لغرض معين، والطائرات العسكرية لدولة مساهمة تقدم خدمات للأمم المتحدة، أن تقلع من إقليم جمهورية إيطاليا وأن تحلّق فوقه وأن تهبط فيه. ولهذه الطائرات أن تستخدم مرافق المطار لمنشأة عسكرية مع مراعاة أحكام مذكرة التفاهم هذه وأحكام وشروط اتفاق التنفيذ.

٥ - للسفن التي تستخدم الموانئ الإيطالية لنقل الأفراد والمواد حصراً بموجب استخدام الأمم المتحدة لأماكن الاستعمال الخالص، أن تمر عبر المياه الإقليمية لجمهورية إيطاليا وأن تستخدم خدمات الميناء العادية رهناً بمراعاة شروط متفق عليها وبدفع رسوم على أساس أكثر المعاملات تفضيلاً عن الخدمات المطلوبة. وتوافق الحكومة على أن تُعفى هذه السفن من كل ضريبة أو رسم رسو لدى تسلّم بيان مصدق من الأمم المتحدة يشهد بأن الغرض الوحيد لاستخدام هذه السفن للموانئ الإيطالية هو العمل بموجب استخدام الأمم المتحدة لأماكن الاستعمال الخالص.

٦ - لا تفرض الحكومة أي ضريبة ركاب على الأشخاص المسافرين لأغراض رسمية للأمم المتحدة على متن الطائرات أو السفن المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥.

المادة السابعة عشرة

الامتيازات والحصانات

١ - يتمتع الموظفون المعينون في الأماكن بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية. وبصفة خاصة يتمتعون:

(أ) بالحصانة من الإجراءات القانونية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل. وتستمر هذه الحصانة من الإجراءات القانونية بعد انتهاء عمل الأشخاص المعنيين مع الأمم المتحدة؛

(ب) بالإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة ومن أخذ هذا الإعفاء في الحسبان لأغراض تقدير الضريبة على دخلهم؛

(ج) بالحصانة من التزامات الخدمة الوطنية؛

(د) بالحصانة هم وأزواجهم ومَن يعيلون من ذويهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب. ويُمنح أزواج الموظفين المعينين في الأماكن، ومَن يعيلون من ذويهم الأقربين والذين يقيمون في جمهورية إيطاليا، بناءً على طلبهم، الفرصة للعمل في جمهورية إيطاليا؛

(هـ) بالحصول، فيما يتعلق بتسهيلات الصرف، على الامتيازات التي تُمنح للموظفين الذين يعادلونهم في الرتب والذين يشكلون جزءاً من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة؛

(و) بمنحهم هم وأزواجهم ومَن يعيلون من ذويهم، ما يُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين من تسهيلات الإعادة إلى الوطن في وقت الأزمات الدبلوماسية؛

(ز) بالحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية، بما فيها سيارة واحدة، معفاة من الرسوم في غضون ١٢ شهراً من بدء عملهم في جمهورية إيطاليا، في شحنة واحدة أو شحنتين. وبعد ذلك، يكون لهم الحق في استيراد بدائل لتلك المواد معفاة من الرسوم. أما بالنسبة للسيارات المستوردة معفاة من الرسوم، فلا يمكن استبدال تلك السيارات إلاّ بعد فترة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيراد السابق. وتسجَّل السيارات التي يستوردها الموظفون المعينون في الأماكن في سلسلة خاصة.

٢ - علاوة على الامتيازات والحصانات المبيّنة في الفقرة ١ أعلاه، يُمنح موظف الأمم المتحدة المعين لرئاسة أنشطة الأمم المتحدة في الأماكن، فيما يتعلق بشخصه وزوجه وأطفاله القصَّر، ما تمنحه الحكومة من امتيازات وحصانات وإعفاءات وتسهيلات للأعضاء المعادلين في الرتب في السلك الدبلوماسي في جمهورية إيطاليا.

المادة الثامنة عشرة

الخبراء الموفدون في مهمة

يتمتع الخبراء الموفدون في مهمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المبينة في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة

احترام القوانين والأنظمة المحلية والتعاون مع السلطات المختصة

١ - من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم، أن يحترموا قوانين البلد المضيف وأنظمته. ومن واجبهم أيضاً ألاّ يتدخلوا في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.

٢ - تتعاون الأمم المتحدة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة على تيسير إقامة العدل على نحو سليم، وكفالة مراعاة أنظمة الشرطة، والحيلولة دون حدوث أي استغلال للامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة بموجب مذكرة التفاهم هذه.

المادة العشرون

الدخول والإقامة والمغادرة

١ - يكون لموظف الأمم المتحدة المعين لرئاسة أنشطة الأمم المتحدة في أماكن الاستعمال الخالص، وللموظفين المعينين في الأماكن، وكذلك لأزواجهم ومَن يعيلون من ذويهم، الحق في دخول جمهورية إيطاليا والإقامة فيها ومغادرتها أثناء فترة تعيينهم في الأماكن.

٢ - تأخذ الحكومة على عاتقها تيسير دخول الموظفين المعينين في الأماكن جمهورية إيطاليا ومغادرتها. ويعفون أيضاً من أية أنظمة تحكم إقامة الأجانب في جمهورية إيطاليا، بما في ذلك التسجيل، ولكن لا يعتبرون بأنهم قد اكتسبوا أي حق في الإقامة الدائمة في جمهورية إيطاليا أو اتخاذها موطناً. وتُمنح التأشيرات وتصاريح الدخول أو الخروج، عند الطلب للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه دون مقابل وفي أسرع وقت ممكن.

المادة الحادية والعشرون

الهوية

١ - تُصدر الأمم المتحدة للموظفين المعينين في الأماكن بطاقات هوية يظهر فيها الاسم بالكامل واللقب ورقم الموظف في قائمة موظفي الأمم المتحدة، وصورته.

٢ - يُلزم الموظفون في الأماكن بأن يُبرزوا، لا أن يُسلّموا، بطاقات هويتهم الصادرة عن الأمم المتحدة، عندما يُطلب إليهم ذلك من السلطات الإيطالية المختصة.

٣ - تبلغ الأمم المتحدة الحكومة ببدء عمل الموظف المعين في الأماكن أو انتهاء عمله فيها. وترسل، مرة في السنة على الأقل، إلى الحكومة قائمة بجميع الموظفين المعينين في الأماكن وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية.

المادة الثانية والعشرون

التصاريح والتراخيص

توافق الحكومة على أن تقبل، على اعتبار أنه ساري المفعول ودون دفع ضريبة أو رسم، تصريحاً أو ترخيصاً صادراً عن الأمم المتحدة لتشغيل أية معدات للنقل أو الاتصالات ولممارسة أية مهنة أو حرفة ذات صلة باستخدام الأمم المتحدة للأماكن، شريطة ألاّ يصدر أي ترخيص لقيادة سيارة أو طائرة أو سفينة لأي شخص لم يسبق له أن حصل على الترخيص اللازم وساري المفعول.

المادة الثالثة والعشرون

التأمين الاجتماعي

١ - يخضع الموظفون المعينون في الأماكن للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة السادسة التي تتضمن الأحكام المتعلقة بالاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والحماية الصحية، والإجازات المرضية وإجازات الأمومة، وخطة تعويض العمال في حالة المرض أو الحادث أو الوفاة بسبب أداء الأعمال الرسمية للأمم المتحدة. وبناءً على ذلك، يتفق الطرفان على أن تُعفى الأمم المتحدة والموظفون المعينون في الأماكن، بصرف النظر عن جنسيتهم، من جميع الاشتراكات الإلزامية في منظمات التأمين الاجتماعي لجمهورية إيطاليا على أساس علاقة العمل بين الموظفين المذكورين المعينين في الأماكن والأمم المتحدة.

٢ - توافق الأمم المتحدة على أن يكون الموظفون المعينون في الأماكن، بصرف النظر عن جنسيتهم، وبموجب شروط يضعها الأمين العام، ملزمين بالاشتراك في خطة تأمين طبي تنشئها الأمم المتحدة. ويحق لأعضاء الأسرة والمُعالين المعترف بهم بمقتضى أحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، أن يُشملوا في خطة التأمين الطبي السالفة الذكر.

المادة الرابعة والعشرون

تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، ولا تتم تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من أشكال التسوية الأخرى، يُعرض على التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويعين كل طرف محكّما، ويعين المحكّمان المعينان على هذا النحو محكّما ثالثاً يكون رئيس هيئة التحكيم. وإذا لم يعيِّن أي من الطرفين محكّمه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من طلب التحكيم، وإذا لم يعيَّن المحكّم الثالث في غضون خمسة عشر يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكّم. ويحدد المحكّمون إجراءات التحكيم ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم حسبما يقدرها المحكّمون. ويتضمن قرار التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها، ويقبله الطرفان على أنه الحكم النهائي في النزاع.

المادة الخامسة والعشرون

أحكام ختامية

١ - تتعاون الحكومة مع الأمم المتحدة في جميع الأوقات بغية مساعدة الأمم المتحدة في الوفاء بمقاصدها وأداء وظائفها بمقتضى مذكرة التفاهم هذه. وتجري الأمم

المتحدة جميع اتصالاتها الرسمية مع الحكومة عن طريق وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى يتم الاتفاق عليها.

٢ - تُجرى مشاورات بشأن إحداث تعديلات في مذكرة التفاهم هذه بطلب من الأمم المتحدة أو من الحكومة، وتُجرى هذه التعديلات بالموافقة المشتركة. وتكون التعديلات خطية.

٣ - يجوز أن تُنهى مذكرة التفاهم هذه من قِبَل الأمم المتحدة أو الحكومة، بإعطاء إشعار خطي مسبق مدته ستة أشهر.

٤ - لا تمس مذكرة التفاهم هذه امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على نحو ما نصت عليها الاتفاقية.

٥ - تخضع مذكرة التفاهم هذه لتصديق برلمان جمهورية إيطاليا عليها، ويبدأ نفاذها لدى تلقي الأمم المتحدة إشعاراً من الحكومة بإنجاز الشكليات اللازمة.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الموقّعان أدناه، الممثلان المخولان على النحو الواجب للأمم المتحدة ولحكومة جمهورية إيطاليا، باسم الطرفين، مذكرة التفاهم هذه.

وقّعت في روما في هذا اليوم الثالث والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

عن الأمم المتحدة	عن جمهورية إيطاليا
(توقيع) بطرس بطرس غالي	(توقيع) شيزاري بريفيتي
الأمين العام	وزير الدفاع

الأولى

رسالة من حكومة إيطاليا

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

عزيزي السيد الأمين العام،

بمناسبة توقيع مذكرة التفاهم بين جمهورية إيطاليا والأمم المتحدة بشأن استخدام الأمم المتحدة لأماكن في المنشآت العسكرية في إيطاليا لدعم عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والعمليات ذات الصلة، أود أن أشير إلى المباحثات التي دارت بين ممثلي حكومتي وممثلي الأمم المتحدة بشأن تفسير وتنفيذ بعض أحكام مذكرة التفاهم.

وأتشرف بأن أؤكد باسم حكومة جمهورية إيطاليا نقاط التفاهم التالية:

يَفهم الطرفان بأنه، من أجل إعمال أحكام الفقرة ٦ من المادة التاسعة إعمالاً تاماً وعملياً، ومع المراعاة الواجبة لاستحقاقات الأمم المتحدة بمقتضى البند ٧ (ب) من المادة

الثانية من الاتفاقية، يُعفى ما تستورده الأمم المتحدة أو تصدِّره لاستعمالها الرسمي ولأنشطتها الرسمية من بضائع وبنود ومواد من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ومن تدابير الحظر أو القيود، ويكفي أن توافي الأمم المتحدة السلطات الإيطالية المختصة بتصريح خطي يفيد بأن البضائع والبنود والمواد المستوردة أو المصدَّرة لازمة لأغراض الأمم المتحدة وأنشطتها الرسمية. ويتضمن هذا التصريح قائمة بالبضائع والبنود والمواد. وعلاوة على ذلك، يفهم الطرفان أيضاً بأن البضائع والبنود والمواد التي تستوردها الأمم المتحدة أو تصدِّرها تشكِّل ممتلكات للأمم المتحدة حسبما تعنيه الاتفاقية، ولما كانت كذلك، يجوز، بحرّية، تجديدها أو تصليحها أو إعادة تغليفها أو إعادة تشكيلها أو استعمالها بشكل آخر دون حظر أو قيد من جانب السلطات الإيطالية المختصة.

ويفهم الطرفان أنه، فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٦ من المادة التاسعة بشأن استيراد الأمم المتحدة للبضائع والبنود والمواد لاستعمالها الرسمي وأنشطتها الرسمية، يجوز للسلطات الإيطالية المختصة اتخاذ إجراءات معقولة، وإذا لزم، اتخاذ خطوات عملية ملائمة بشأن مسائل الصحة وصحة النباتات، على أن يكون مفهوماً أن هذه الخطوات العملية لن يكون لها أثر حرمان الأمم المتحدة من استحقاقاتها بمقتضى البند ٧ (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية، أو الإنقاص من مداها. وعلاوة على ذلك، إذا رأى أي من الطرفين أن في تنفيذ الحكم السابق ما يشكِّل قلقاً، يتشاور الطرفان لتسوية المسألة بسرعة.

ويفهم الطرفان أنه، في تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة التاسعة، بشأن استيراد الأمم المتحدة للسيارات للاستعمال الرسمي أو للاستعمال اليومي في الاحتياجات التشغيلية للأماكن، تخطر الأمم المتحدة السلطات الإيطالية المختصة باحتياجاتها. وإذا ما ساور أحد الطرفين القلق فيما يتعلق بتنفيذ الحكم السابق، يتشاور الطرفان بغية تسوية المسألة بسرعة. ويقرّ الطرفان ويقبلان بأن الفهم المشار إليه هنا لا ينطبق على السيارات التي تستوردها الأمم المتحدة إلى جمهورية إيطاليا والتي تعتزم تصديرها منها للاستعمال الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعمليات الإنسانية والعمليات المتصلة بها.

ويفهم الطرفان أنه فيما يتعلق بالحصانة من التزامات الخدمة الوطنية التي تنص عليها الفقرة ١ (ج) من المادة السابعة عشرة، تقتصر هذه الحصانة، بالنسبة للموظفين المعينين محلياً في الأماكن والذين هم من الرعايا الإيطاليين، على الموظفين الذين أُدرجت أسماؤهم، بحكم الواجبات التي يؤدونها، في قائمة جمعها الأمين العام وأقرتها الحكومة، على أن تقوم الحكومة، في حالة ما دعي الموظفون المعينون في الأماكن، عدا أولئك المدرجة أسماؤهم في القائمة، والذين هم من الرعايا الإيطاليين، إلى الخدمة الوطنية، بمنحهم، بناءً على طلب الأمين العام، تأجيلاً مؤقتاً لالتحاقهم بالخدمة حسبما قد يكون لازماً لتلافي انقطاع الأعمال الضرورية.

ويفهم الطرفان أن أحكام الفقرة ١ (هـ) و (و) و (ز) من المادة السابعة عشرة لا تنطبق على الموظفين المعينين محلياً، المعينين في الأماكن الذين يحملون الجنسية الإيطالية أو لهم مركز الإقامة الدائمة في جمهورية إيطاليا.

ويفهم الطرفان أنه فيما يتعلق بأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين، ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في جملة أمور، على استحقاقات التقاعد والعجز واستحقاقات الورثة.

ويفهم الطرفان أنه، فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٢ من المادة الثالثة والعشرين، تنص خطة التأمين الطبي التي ستنشئها الأمم المتحدة على حماية للمشتركين فيها مماثلة للحماية التي يتمتع بها المشتركون في خطة التأمين التي أنشأتها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها التي لها مقار في جمهورية إيطاليا.

وبالإضافة إلى نقاط فهم الطرفين السابقة، تود حكومة جمهورية إيطاليا أن تنتهز هذه الفرصة لتبدي للأمم المتحدة وجهات نظرها التالية:

في سياق أحكام المادة الثالثة والعشرين، فإنه باستثناء المرتبات والمكافآت التي يتلقونها من الأمم المتحدة، تخضع جميع إيرادات المعينين في الأماكن والذين هم من الرعايا الإيطاليين أو من المقيمين إقامة دائمة، والمدرجة في كشف ضريبة الدخل، لدفع اشتراكات إلزامية في التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي حسبما ينص عليه القانون الإيطالي.

وفيما يتعلق بأحكام المادة الثالثة والعشرين أيضاً، فإن موقف حكومة جمهورية إيطاليا هو أن الخدمات الطبية المقدمة من دائرة الصحة الإيطالية الوطنية إلى الموظفين المعينين في الأماكن والذين هم من الرعايا الإيطاليين أو من المقيمين إقامة دائمة تسدد تكاليفها شركة التأمين التي تختارها الأمم المتحدة أو يسددها الشخص المعني مباشرة إلى الهيئة الصحية الإيطالية التي تقدم الخدمة، في حدود سند التأمين. والخدمات الطبية التي تتجاوز هذه الحدود، تتحمل مسؤوليتها دائرة الصحة الإيطالية الوطنية وفقاً لمستوى التأمين الصحي الذي تقدمه الدائرة للرعايا الإيطاليين أو المقيمين إقامة دائمة في جمهورية إيطاليا.

(توقيع) شيزاري بريفيتي

وزير الدفاع

الثانية

رسالة من الأمم المتحدة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

سيدي،

أتشرف بأن أبلغكم بتلقي رسالة سعادتكم المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، التي تؤكدون فيها نقاط فهم حكومتكم بشأن تفسير بعض أحكام مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية إيطاليا والأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام أماكن الأمم المتحدة في المنشآت الإيطالية لدعم عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والعمليات ذات الصلة.

وأود أن أؤكد، باسم الأمم المتحدة، أن نقاط الفهم المعبَّر عنها في الرسالة المذكورة أعلاه تطابق وجهات نظر الأمم المتحدة تماماً بشأن الموضوع.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

الأمين العام

(ك) اتفاق خاص بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار يمد نطاق الولاية القضائية للمحكمة الإدارية لقانون البحار فيما يتعلق بطلبات موظفي المحكمة الدولية لقانون البحار التي يدَّعون فيها عدم التقيد بالنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقع في هامبورغ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ [١٣]

لما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (ويشار إليه فيما يلي بـ "صندوق المعاشات التقاعدية") وبناءً على توصية المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبعد أن قبلت المحكمة الدولية لقانون البحار (ويشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة الدولية") النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية والاتفاق الذي توصلت إليه مع المجلس بشأن الشروط التي تحكم قبول المحكمة الدولية في عضوية صندوق المعاشات التقاعدية، قد قررت، في قرارها ٥١/٢١٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قبول المحكمة الدولية في عضوية صندوق المعاشات التقاعدية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت، في قرارها ٦٧٨ (د - ٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، بأن تقبل الوكالات المتخصصة التي هي منظمات أعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية، الولاية القضائية للمحكمة الإدارية للأمم

المتحدة (ويشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة الإدارية") في المسائل المتعلقة بالطلبات التي تدعي عدم التقيد بالنظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية؛

ولما كان من المستصوب أن تقبل أيضاً المنظمات الأخرى الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية الولاية القضائية للمحكمة الإدارية في هذه المسائل؛

ولما كانت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بقرار اتخذته في اجتماعها الرابع المعقود في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، قد أذنت بقبول المحكمة الدولية للولاية القضائية للمحكمة الإدارية في المسائل المشار إليها أعلاه، ولما كانت المحكمة الدولية قد أيدت ذلك القرار فيما بعد؛

ولما كان المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في دورته المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٥٣، قد سجَّل فهمه بأنه، بالنسبة للمسائل المتعلقة بالنظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، ستُولى كل الثقة والمصداقية والاحترام للإجراءات والقرارات والسابقات القانونية للمحكمة الإدارية، إن وجدت، للوكالة المعنية فيما يتصل بالنظام الأساسي لموظفي تلك الوكالة، وكذلك فيما يتصل بالإجراءات المحددة لتفسير ذلك النظام الأساسي للموظفين؛

لذا فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

١ - يكون للمحكمة الإدارية الاختصاص، وفقاً للأحكام المنطبقة من نظامها الأساسي ولائحتها، للاستماع إلى الطلبات التي تدّعي عدم التقيد بالنظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية وإصدار الحكم فيها، وهي الطلبات التي يقدمها:

(أ) أي موظف في المحكمة الدولية، يحق له بموجب المادة ٢١ من النظام الأساسي أن يصبح مشتركاً في الصندوق، حتى بعد انتهاء عمله، وأي شخص يخلف هذا الموظف في حقوقه بعد وفاته؛

(ب) أي شخص آخر بإمكانه أن يثبت بأنه يتمتع بالحقوق التي ينص عليها النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفضل اشتراك موظف من موظفي المحكمة الدولية في الصندوق.

٢ - في حالة نشوء نزاع فيما إذا كانت المحكمة الإدارية تتمتع بالاختصاص، تسوى المسألة بقرار من تلك المحكمة.

المادة الثانية

تكون أحكام المحكمة الإدارية نهائية وليست قابلة للاستئناف، وتوافق المحكمة الدولية، بقدر ما تمسها تلك الأحكام، على أن تُعمِل ما تنص عليه إعمالاً كاملاً.

المادة الثالثة

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع رئيس قلم سجل المحكمة الدولية، باتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة لسير أعمال المحكمة الإدارية فيما يتعلق بالقضايا الناشئة في إطار هذا الاتفاق.

٢ - يتحمل صندوق المعاشات التقاعدية المصاريف الإضافية التي قد تتكبدها الأمم المتحدة بشأن إجراءات المحكمة الإدارية المتصلة بالقضايا الناشئة في إطار هذا الاتفاق. وتشمل هذه المصاريف الإضافية ما يلي:

(أ) كل مصاريف السفر والمعيشة لأعضاء المحكمة الإدارية وموظفيها عندما تكون هذه المصاريف لازمة بصفة خاصة لمعالجة القضايا في إطار هذا الاتفاق والتي تزيد على ما تتطلبه تلك المحكمة لمعالجة القضايا المتصلة بموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) كل أجور الموظفين ومصاريف الاتصالات البرقية والهاتفية والمصاريف النقدية المنفقة عندما تكون هذه المصاريف لازمة بصفة خاصة لمعالجة القضايا في إطار هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

هذا الاتفاق، الذي يتساوى نصاه باللغة الإنكليزية واللغة الفرنسية في الحجيّة، قد تم التوقيع عليه على النحو الواجب في نسختين طبق الأصل بكل من اللغتين، في الموقع والتاريخ الظاهر تحت كل من التوقيعين. ويبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

عن المحكمة الدولية لقانون البحار
(توقيع) ج. ي. تشيتي
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨
هامبورغ

عن الأمم المتحدة
(توقيع) جوزيف ي. كونر
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨
نيويورك

باء - أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.[١٤] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧

في عام ١٩٩٧، انضمت الدول التالية إلى الاتفاقية أو تعهدت، بواسطة إشعار لاحق، إن سبق أن أصبحت أطرافاً فيها، بأن تطبق أحكام الاتفاقية على الوكالات المتخصصة المذكورة أدناه:

الدولة	تاريخ تسلّم صك الانضمام أو الإشعار	الوكالة المتخصصة
ليتوانيا	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧	المنظمة البحرية الدولية (النص المنقّح للمرفق الثاني عشر)، المؤسسة المالية الدولية، المؤسسة الإنمائية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، اليونيدو
أوزبكستان	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧	منظمة العمل الدولية، منظمة الطيران المدني الدولي، اليونسكو، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية (النص المنقّح الثالث للمرفق السابع)، الاتحاد البريدي العالمي، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المؤسسة المالية الدولية، المؤسسة الإنمائية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اليونيدو

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٠٥.[١٥]

٢ - منظمة العمل الدولية

(أ) اتفاق بين منظمة العمل الدولية وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بشأن مكتب المنظمة في أديس أبابا. [١٦] وقّع في أديس أبابا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ [١٧]

"...

المادة ٢

المركز

تكون للمكتب شخصية اعتبارية. وتكون له الأهلية:

١ - لإبرام العقود؛

٢ - ولحيازة الممتلكات المنقولة والتصرف بها؛

٣ - ولرفع الدعاوى.

المادة ٣

حرمة أماكن المكتب

١ - تكون حرمة أماكن المكتب مصونة.

٢ - تلتزم السلطات الإثيوبية المختصة العناية الواجبة لكفالة عدم إزعاج هدوء المكتب.

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق، تحول المنظمة دون أن يصبح المكتب ملاذاً لأشخاص يتجنبون أن يُلقى القبض عليهم بموجب قانون إثيوبيا، أو الذين تطلبهم الحكومة لتسليمهم إلى بلد آخر أو الذين يحاولون التهرب من تسلّم تبليغ قانوني.

المادة ٤

المرافق والخدمات العامة

١ - ستقدم الحكومة كل مساعدة في مقدورها لتمكين المكتب من أن يحصل، على حسابه الخاص، على المرافق اللازمة لسير أعماله على نحو سليم.

٢ - تلتزم الحكومة العناية الواجبة لكفالة أن يزوَّد المكتب بالخدمات العامة اللازمة بشروط منصفة. ويتحمل المكتب تكاليف الخدمات.

٣ - في حالة انقطاع هذه الخدمات أو خطر انقطاعها، تبذل الحكومة قصاراها لتمكين المكتب من الاضطلاع بأعماله الأساسية.

المادة ٥

الممتلكات والأموال والأصول والاتصالات

١ - يتمتع المكتب وممتلكاته وأصوله بالحصانة من كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلاّ بقدر ما يكون المدير العام لمكتب العمل الدولي قد تنازل في أية حالة معينة عن تلك الحصانة. ويُفهم أن التنازل عن الحصانة لا يشمل أية تدابير للتنفيذ.

٢ - تكون حرمة محفوظات المكتب مصونة ولا تخضع رسائله واتصالاته لأي شكل من أشكال الرقابة.

٣ - يتمتع المكتب، بالنسبة لاتصالاته الرسمية، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تمنحها الحكومة لأية منظمة دولية في إثيوبيا.

٤ - للمكتب الحرية في حيازة أموال بعملة غير إثيوبية؛ وله الحرية في نقل تلك الأموال من إثيوبيا إلى بلدان أخرى عن طريق الإجراءات المصرفية المعتمدة.

٥ - يُعفى المكتب وأصوله وإيراداته وممتلكاته المنقولة الأخرى مما يلي:

(أ) جميع الضرائب المباشرة، بشرط أن يكون مفهوماً، مع ذلك، ألاّ يطلب أي إعفاء من الضرائب التي لا تخرج في الواقع من كونها أجراً عن توفير الخدمات العامة؛

(ب) الرسوم أو غيرها من الضرائب الجمركية وجميع تدابير الحظر أو القيود المفروضة على الواردات والصادرات بالنسبة إلى السلع التي يستوردها أو يصدِّرها المكتب لاستعماله الرسمي. غير أن المفهوم أن السلع المستوردة في إطار هذا الإعفاء لا يجوز أن تُباع في إثيوبيا إلاّ بالشروط التي يتفق عليها مع الحكومة؛

(ج) الرسوم أو غيرها من الضرائب الجمركية وجميع تدابير الحظر أو القيود المفروضة على الواردات والصادرات بالنسبة إلى منشوراته.

المادة ٦

موظفو المكتب

يتمتع موظفو المكتب، عدا أولئك الذين يتقاضون أجورهم حسب ساعات العمل، في إقليم إثيوبيا، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات التالية:

١ - الحصانة من الإجراءات القانونية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل، وتستمر هذه الحصانة بصرف النظر عما إذا لم يعد الأشخاص المعنيون موظفين في المنظمة.

٢ - الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة فيما يتعلق بالمرتبات أو المكافآت أو الاستحقاقات الأخرى التي تدفعها المنظمة لهم. وفي حالة ما إذا كان جميع الرعايا

الإثيوبيين والأجانب المقيمين إقامة دائمة والذين يعملون مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة العاملة في إثيوبيا خاضعين لدفع ضريبة الدخل على مرتباتهم ومكافآتهم، ينطبق التدبير نفسه على الرعايا الإثيوبيين والأجانب المقيمين إقامة دائمة الذين يعملون في المنظمة.

٣ - الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية، شريطة أن يقتصر هذا الإعفاء، فيما يتعلق بالرعايا الإثيوبيين، على الموظفين الذين توافق الحكومة، بسبب واجباتهم، على منحهم تأجيلاً مؤقتاً في دعوتهم للخدمة لتلافي الانقطاع في استمرارية الأعمال الأساسية للمكتب.

٤ - الحصانة، لهم ولأعضاء أسرهم، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب.

٥ - منحهم وأفراد أسرهم ما يُمنحه المبعوثون الدبلوماسيون من تسهيلات الإعادة إلى الوطن في وقت نشوب الأزمات.

٦ - بالنسبة للموظفين من غير الرعايا الإثيوبيين أو الأجانب المقيمين إقامة دائمة:

(أ) الإعفاء من جميع أشكال الضريبة المباشرة على الإيرادات المستمدة من مصادر خارج إثيوبيا؛

(ب) حرية الاحتفاظ داخل إثيوبيا أو في أي مكان آخر بالأوراق المالية الأجنبية والحق، أثناء العمل في المنظمة في إثيوبيا ووقت انتهاء هذا العمل، في أن يخرجوا من إثيوبيا أموالاً بعملات غير إثيوبية دون قيود أو حدود، شريطة أن يعطي هؤلاء الموظفون سبباً وجيهاً لحيازتهم لهذه الأموال؛

(ج) الحق في أن يُمنحوا التسهيلات نفسها فيما يتعلق بصرف العملة الأجنبية التي تمنحها الحكومة لموظفي وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في إثيوبيا المعادلين لهم في الرتب.

٧ - الحق في أن يستوردوا، باستثناء الرعايا الإثيوبيين والأجانب المقيمين إقامة دائمة في إثيوبيا، أثاثهم ومتاعهم مُعفى من الرسوم وغيرها من الإتاوات ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الواردات، في غضون اثني عشر شهراً بعد بدء عملهم في إثيوبيا. ويشمل هذا الإعفاء سيارة واحدة في الدفعة الأولى، ويخضع نقلها واستبدالها والتصرف بها للأنظمة نفسها السارية على الممثلين الدبلوماسيين الذين يعادلونهم في الرتب.

٨ - علاوة على الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الحكم، يتمتع مدير المكتب ومدير فريق المنظمة المشترك بين الأقطار الذي يتخذ أديس أبابا مقراً له، والمعين من قِبَل المدير العام، لهما ولزوجيهما وأطفالهما القصَّر، ما يمنحه القانون الدولي والممارسة الدولية من امتيازات وحصانات وتسهيلات للممثلين الدبلوماسيين الذين يعادلونهما في الرتب.

المادة ٧

جواز المرور

١ - تعترف الحكومة بجواز مرور الأمم المتحدة الصادر لموظفي المكتب والخبراء الذين يدعوهم المكتب في عمل رسمي، وتقبله على اعتبار أنه وثيقة سفر صالحة.

٢ - تُصدر الحكومة تأشيرات مجاملة لحاملي جوازات المرور هذه متى كان طلبهم مصحوباً بشهادة أنهم مسافرون في عمل رسمي لمكتب منظمة العمل الدولية.

المادة ٨

الدخول والإقامة

تيسر الحكومة دخول إثيوبيا والبقاء فيها للأشخاص الذين يزورون المكتب في عمل رسمي، وتيسر مغادرتهم لها.

المادة ٩

إساءة استعمال الامتيازات
وتسوية المنازعات

١ - يتعاون المكتب وموظفوه في جميع الأوقات مع السلطات الإثيوبية المختصة لتيسير إقامة العدل على النحو السليم، ولكفالة التقيد بالقانون والنظام، وللحيلولة دون حدوث أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات الممنوحة في هذا الاتفاق. ويضع، لهذا الغرض، من القواعد والأنظمة ما يراه ضرورياً ومناسباً، مع المراعاة الواجبة لأي اقتراح تقدمه الحكومة.

٢ - تُمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لغرض الاضطلاع بفعالية بأهداف ومقاصد المنظمة لا للنفع الشخصي لموظفي المكتب. ويكون لمدير عام المنظمة الحق، وعليه الواجب، أن يرفع الحصانة عن مدير المكتب وأي موظف في أي حالة تشكّل هذه الحصانة فيها عائقاً لسير العدالة ويمكن أن تُرفع دون المساس بمصالح المنظمة.

٣ - أي نزاع ينشأ بين المنظمة والحكومة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا تتم تسويته بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى متفق عليها للتسوية، يحال للبت فيه نهائياً إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكّمين، أحدهم تسميه المنظمة، والثاني تسميه الحكومة، والثالث يتم اختياره باتفاق الطرفين، أو، في حالة الإخفاق في الاتفاق، يعينه رئيس محكمة العدل الدولية.

(ب) اتفاق بين منظمة العمل الدولية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن مكتب المنظمة في موسكو.[18] وقّع في موسكو في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[19]

المادة ١

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) تعني "الحكومة" حكومة الاتحاد الروسي؛

(ب) تعني "المنظمة" منظمة العمل الدولية؛

(ج) تعني عبارة "المدير العام" المدير العام لمكتب العمل الدولي؛

(د) تعني عبارة "الفريق الاستشاري متعدد التخصصات" الفريق الاستشاري متعدد التخصصات لأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى؛

(هـ) تعني عبارة "مكتب المنظمة" مكتب منظمة العمل الدولية في موسكو، ويضم الفريق الاستشاري متعدد التخصصات وأي برنامج تقني آخر أو خدمة تقنية أخرى وكذلك المكاتب الإضافية التي قد تقرر المنظمة، بالاتفاق مع الحكومة، إنشاءها في الاتحاد الروسي؛

(و) تعني عبارة "مدير أو مديرو مكتب المنظمة" الموظف التنفيذي الرئيسي لمكتب المنظمة وللفريق الاستشاري متعدد التخصصات على التوالي، المعينين من قِبَل المدير العام؛

(ز) تعني عبارة "موظفو مكتب المنظمة" الموظفين، بمن فيهم المدير أو المديرون، والخبراء الذين يعينهم أو ينتدبهم المدير العام للعمل في مكتب المنظمة، على نحو ما حُدِّد في الفقرة (هـ) أعلاه؛ وهذا التعريف لا يشمل الموظفين المعينين محلياً والذين يتقاضون أجورهم حسب ساعات العمل؛

(ح) تعني عبارة "المُعالون" الذين يعيلهم موظفو مكتب المنظمة، بمن فيهم أزواجهم وأطفالهم وذووهم الأقربون وسواهم من أعضاء الأسرة الذين يعتبرون كذلك لأغراض النظام الأساسي لموظفي مكتب العمل الدولي؛

(ط) تعني عبارة "موظفو الأسرة المعيشية" الأشخاص، عدا رعايا الاتحاد الروسي، الذين يعملون في منازل موظفي مكتب المنظمة؛

(ي) تعني عبارة "أماكن مكتب المنظمة" المباني وأجزاء المباني، والأرض التابعة لها، المستخدمة للأغراض الرسمية لمكتب المنظمة؛

(ك) تعني عبارة "اجتماعات المنظمة" الاجتماعات التي تعقدها في الاتحاد الروسي المنظمة أو مكتب المنظمة أو الفريق الاستشاري متعدد التخصصات، بما فيها أي مؤتمر دولي أو تجمّع آخر، وأي هيئة أو لجنة أو فريق فرعي تابع لهذه الاجتماعات؛

(ل) تعني عبارة "الاتفاقية العامة" اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، ومرفقها المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٤٨ المتعلق بالمنظمة.

المادة ٢

مكتب المنظمة

١ - يكون مكتب المنظمة مقر مكتب المنطقة للمنظمة، ويغطي الاتحاد الروسي وغيره من البلدان في المنطقة المحددة في المادة ١ (د) والتي قد يسميها المدير العام بعد إجراء مشاورات ملائمة.

٢ - يرأس مكتب المنظمة والفريق الاستشاري متعدد التخصصات مدير واحد أو مديران، حسبما يقرر المدير العام، ويعمل فيهما موظفون آخرون يعينون من قِبَل المدير العام أو نيابة عنه.

٣ - بالإضافة إلى مكتب المنظمة، الذي يقع في موسكو، يجوز للمنظمة، بموافقة الحكومة أن تنشئ مكاتب إضافية في أماكن أخرى في الاتحاد الروسي.

المادة ٣

مركز مكتب المنظمة وموظفيه

١ - تمنح الحكومة مكتب المنظمة، وموظفي مكتب المنظمة، وممتلكاته وأمواله وأصوله، الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تنص عليها الاتفاقية العامة، فيما عدا الأحكام التي تكون أكثر فائدة للمنظمة والتي يتفق عليها الطرفان.

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ أعلاه، تمنح الحكومة مكتب المنظمة وموظفي مكتب المنظمة معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تمنحها الحكومة للأمم المتحدة ولأي من وكالاتها المتخصصة في الاتحاد الروسي أو موظفيها إذا كانت هذه المعاملة ذات صلة بأنشطتها.

المادة ٤

أماكن مكتب المنظمة

تساعد الحكومة المنظمة، إن طُلب منها، في حيازة الأماكن المناسبة اللازمة لمكتب المنظمة وفي توفير التسهيلات التقنية اللازمة لأنشطة مكتب المنظمة. وتساعد الحكومة المنظمة أيضاً، قدر الإمكان، في الحصول في الاتحاد الروسي على أماكن الإقامة المناسبة التي قد تلزم لموظفي مكتب المنظمة من غير رعايا الاتحاد الروسي أو المقيمين فيه إقامة دائمة.

المادة ٥

حماية مكتب المنظمة

تتخذ الحكومة كل التدابير الملائمة لحماية أماكن مكتب المنظمة ضد أي تعد، أو ضرر. ويُمنح مكتب المنظمة الحماية نفسها التي تُمنح للبعثات الدبلوماسية في الاتحاد الروسي. وتوفر الحكومة، بناءً على طلب المنظمة أو مكتب المنظمة، عدداً كافياً من الشرطة لاستعادة القانون والنظام في أماكن مكتب المنظمة ولإبعاد المعتدين.

المادة ٦

الإعفاء من الضرائب ومن الرسوم الإلزامية الأخرى

١ - يتمتع مكتب المنظمة وأصوله وممتلكاته وإيراداته من جميع الضرائب والإتاوات وسائر الدفعات الإلزامية التي يفرضها الاتحاد الروسي أو سيفرضها في المستقبل، على ألاّ تطالب المنظمة بالإعفاء من الضرائب التي، في الواقع، لا تعدو كونها مصاريف خدمات مقدَّمة. وفيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة، يُمنح مكتب المنظمة، مع عدم الإخلال بالمادة ٣ (٢) من هذا الاتفاق، المعاملة نفسها التي تُمنح للبعثات الدبلوماسية في الاتحاد الروسي. ويتمتع مكتب المنظمة أيضاً بالحصانة من المسؤولية عن جمع أي ضريبة أو رسم.

٢ - يتمتع مكتب المنظمة أيضاً، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢ (١) '٣'، بالإعفاء من الرسوم الإلزامية مثل الاشتراكات الإلزامية لصاحب العمل في خطط التأمين الاجتماعي الوطنية ، ومن التسجيل فيها، فيما يخص موظفي مكتب المنظمة وأي شخص طبيعي أو كيان اعتباري آخر تستخدمه المنظمة.

٣ - تتمتع المنظمة بالإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الدفعات (باستثناء تلك الدفعات التي لا تعدو كونها مصاريف خدمات مقدَّمة) وكذلك بالإعفاء من تدابير الحظر والقيود المفروضة على الواردات والصادرات من مواد تستوردها المنظمة أو تصدِّرها لاستعمالها الرسمي، بما فيها المنشورات.

٤ - كل بضاعة أو مواد حازها مكتب المنظمة في الاتحاد الروسي أو استوردها إليه بمقتضى الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ أعلاه، يجوز التصرف بها في الاتحاد الروسي رهناً بالأحكام التي يُتفق عليها مع الحكومة.

المادة ٧

الخدمات

١ - تكفل الحكومة أن تتوفر لمكتب المنظمة، بشروط لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في الاتحاد الروسي، الخدمات اللازمة، بما فيها الاتصالات

والكهرباء والغاز والماء والمجاري ومصارف المياه وجمع النفايات والحماية من الحريق، بنوعية لا تقل عن تلك الموفرة لأية بعثة دبلوماسية في الاتحاد الروسي. وفي حالة أي انقطاع أو خطر انقطاع لهذه الخدمات، تتخذ الحكومة الخطوات الملائمة لكفالة عدم المساس بأنشطة مكتب المنظمة.

٢ - حيثما كانت الحكومة أو سلطات تحت إشراف الحكومة تزود مكتب المنظمة بالكهرباء أو الغاز أو الماء أو أية خدمات أخرى، يحاسَب المكتب بأسعار لا تقل تفضيلاً عن الأسعار التي تحاسَب بها البعثات الدبلوماسية في الاتحاد الروسي.

المادة ٨

التسهيلات المالية

تتمتع المنظمة في الاتحاد الروسي بما تتمتع به البعثات الدبلوماسية من معاملة فيما يتعلق بفتح وتشغيل وإقفال حسابات بالعملات المحلية والأجنبية.

المادة ٩

حرية الاجتماع والمناقشة

يكون للمنظمة الحق في عقد الاجتماعات في أماكن مكتب المنظمة و، بموافقة الحكومة، في مواقع أخرى في إقليم الاتحاد الروسي. وتطبق أحكام المادة ٥ من هذا الاتفاق مع ما يلزم من تعديل بمقتضى تغير الأحوال.

المادة ١٠

الاتصالات

١ - يتمتع مكتب المنظمة في الاتحاد الروسي بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية في الاتحاد الروسي، في مسائل الأولويات والأسعار والرسوم المتعلقة بالاتصالات.

٢ - تتمتع جميع المراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى لمكتب المنظمة بالحصانة من أي رقابة أو أي شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل.

٣ - لمكتب المنظمة الحق في الاتحاد الروسي في استعمال الرموز وفي إرسال وتلقي المراسلات والاتصالات الأخرى إما بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية أو في حقائب مختومة، وتكون لها من الحصانات والامتيازات ما لا يقل تفضيلاً عن تلك التي تُمنح لحاملي الحقائب والحقائب الدبلوماسية. إلاّ أنه لا يتم تركيب واستعمال أجهزة الإرسال اللاسلكي إلاّ بعد موافقة الحكومة.

٤ - للمنظمة، بعد موافقة الحكومة، أن تُركّب وتُشغّل في الاتحاد الروسي ما قد يكون ضرورياً من مرافق اتصال سلكي ولاسلكي مباشر وغيرها من مرافق الاتصال والإرسال لتيسير الاتصالات مع مكتب المنظمة داخل الاتحاد الروسي ومن خارجه على حد سواء.

المادة ١١

المرور العابر والإقامة

١ - تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتيسير دخول الاتحاد الروسي والإقامة الدائمة فيه ومغادرته، وحرية الحركة فيه للأشخاص التالين الذين يدخلون الاتحاد الروسي في عمل رسمي:

'١' موظفو مكتب المنظمة، هم ومَن يعيلون وأعضاء أُسرهم المعيشية؛

'٢' الأشخاص الآخرون الذين تدعوهم المنظمة أو يدعوهم مكتب المنظمة فيما يتصل بالأنشطة الرسمية للمنظمة في الاتحاد الروسي، بمن فيهم المشاركون في الحلقات الدراسية والاجتماعات التي تعقدها المنظمة؛ وتوافي المنظمة أو مكتب المنظمة الحكومة بأسماء هؤلاء الأشخاص؛

ويتمتع الأشخاص المبينون في هذه الفقرة بحرّية الحركة نفسها داخل إقليم الاتحاد الروسي، رهناً بقوانينه وأنظمته المتعلقة بدخول وحدات معينة ومواقع أخرى تتطلب إذناً خاصا، وبالمعاملة نفسها فيما يتعلق بتسهيلات السفر، التي يتمتع بها موظفو البعثات الدبلوماسية الذين يعادلونهم في الرتب.

٢ - تعفي الحكومة من أي قيود تفرض على دخول الأجانب أو شروط إقامتهم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه، باستثناء العاملين لدى الأُسر المعيشية. ويتمتع أولئك الأشخاص بالإعفاء من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ومن شكليات التسجيل لأغراض مراقبة الهجرة. وتتعاون المنظمة، إذا لزم، مع الحكومة لتلافي أي مساس بالأمن الوطني للاتحاد الروسي.

٣ - تتخذ الحكومة التدابير الملائمة (بما فيها إصدار التعليمات لموظفيها المختصين) لمنح التأشيرات لكل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه، باستثناء العاملين لدى الأُسر المعيشية، دون تأخير ودون دفع أي رسوم، بما في ذلك التأشيرات المتعددة لفترة بقائهم الرسمي في الاتحاد الروسي.

المادة ١٢

امتيازات موظفي مكتب المنظمة وحصاناتهم

١ - يتمتع موظفو مكتب المنظمة في الاتحاد الروسي بالامتيازات والحصانات التالية:

'١' الحصانة من الإجراءات القانونية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل؛

'٢' الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تدفعها المنظمة؛

'٣' الإعفاء، شريطة أن تشملهم أحكام التأمين الاجتماعي للمنظمة، من الرسوم الإلزامية، مثل رسوم التأمين الاجتماعي، إلاّ بقدر ما هم مشمولون، بموافقة المنظمة، في خطة التأمين الاجتماعي الوطنية المماثلة؛

'٤' الامتيازات نفسها، فيما يتعلق بتسهيلات الصرف، التي يتمتع بها موظفو البعثات الدبلوماسية الذين يعادلونهم في الرتب، وكذلك الحق في فتح حسابات في المصارف بالعملات الوطنية والأجنبية، وفي نقل أموالهم بحرّية بالعملات الوطنية والأجنبية من الاتحاد الروسي وإليه؛

'٥' الامتيازات نفسها فيما يتعلق بتسهيلات الإعادة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية، لهم ولمن يعيلون وللعاملين في منازلهم، التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون؛

'٦' الإعفاءات نفسها، فيما يتعلق باستيراد وتصدير المواد للاستعمال الشخصي، بما في ذلك السيارات، التي تُمنح في الاتحاد الروسي لموظفي البعثات الدبلوماسية الذين يعادلونهم في الرتب بموجب القوانين الجمركية للاتحاد الروسي؛

لا تنطبق الامتيازات والحصانات المبينة في الفقرات الفرعية '٤' و '٥' و '٦' أعلاه على موظفي مكتب المنظمة ولا على مُعاليهم الذين هم من رعايا الاتحاد الروسي، ولا على الأشخاص الذين يقيمون إقامة دائمة في إقليم الاتحاد الروسي.

٢ - باستثناء رعايا الاتحاد الروسي، يتمتع موظفو مكتب المنظمة، ومن يعيلون والعاملون في منازلهم بالإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية في الاتحاد الروسي.

٣ - يتمتع موظفو مكتب المنظمة الذين هم من رعايا الاتحاد الروسي بالإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية في الاتحاد الروسي، شريطة أن تكون أسماؤهم قد أُدرجت،

بحكم واجباتهم، في قائمة جمعتها المنظمة ووافقت عليها السلطات المختصة في الاتحاد الروسي. وإذا دعي موظفون آخرون من موظفي مكتب المنظمة، الذين هم من رعايا الاتحاد الروسي، للخدمة الوطنية، يمنح الاتحاد الروسي هؤلاء الموظفين، بطلب من المنظمة، ما يلزم من تأجيل مؤقت في الدعوة إلى الخدمة لتلافي الانقطاع في استمرارية الأعمال الأساسية لمكتب المنظمة.

٤ - يُسمح للمُعالين الذين ليسوا من رعايا الاتحاد الروسي بالعمل في الاتحاد الروسي، وتُصدر لهم الهيئات الوطنية المختصة فوراً كل ما يلزم من تصاريح أو وثائق لهذا الغرض، وفقاً للتشريع الروسي.

٥ - بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات المحددة في الفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، يتمتع مدير أو مديرو مكتب المنظمة، بمن فيهم أي موظف يقوم مقامهم أثناء غيابهم عن العمل، حسبما يكون الحال، والموظفون الآخرون في مكتب المنظمة، الذين هم بالرتب التي قد يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والمنظمة، ومن يعيلون، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها في الاتحاد الروسي الوكلاء الدبلوماسيون الذين يعادلونهم في الرتب وفقاً للممارسة المتبعة في الاتحاد الروسي. ويُدرج الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة في القائمة الدبلوماسية.

٦ - توافي المنظمة الحكومة بأسماء موظفي مكتب المنظمة، ومن يعيلون والعاملين في منازلهم الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة.

٧ - تعطي الحكومة لموظفي مكتب المنظمة ومن يعيلون بطاقات هوية خاصة لتستخدم في تعريف سلطات الاتحاد الروسي المختصة على حاملي البطاقات ولتشهد بأن حامل البطاقة يتمتع بالامتيازات والحصانات المحددة في هذا الاتفاق.

٨ - يتمتع الموظفون المعينون محلياً ويتقاضون أجورهم حسب ساعات العمل والمشار إليهم في الفقرة الفرعية 'ز' من المادة ١ أعلاه، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل.

المادة ١٣

إساءة استعمال الامتياز

١ - تُمنح الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي ينص عليها هذا الاتفاق تحقيقاً لمصلحة المنظمة لا للنفع الشخصي للأفراد أنفسهم.

٢ - يقع على عاتق المدير العام واجب رفع الحصانة عن أي شخص يتمتع بالامتيازات والحصانات بمقتضى هذا الاتفاق في أية حالة يرى فيها أن بالإمكان رفع هذه الحصانة دون المساس بمصالح المنظمة الغالبة.

٣ - تتعاون المنظمة ومكتب المنظمة في جميع الأوقات مع الحكومة لتيسير إقامة العدل على نحو سليم، ولكفالة التقيد بأنظمة الشرطة والجمارك دون حدوث أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق. وإذا ما رأت الحكومة أن إساءة استعمال قد حصلت، يتشاور المدير العام مع السلطات المختصة في الاتحاد الروسي دون إبطاء.

المادة ١٤

تسوية المنازعات

١ - تتخذ المنظمة الترتيبات للأخذ بالطرائق الملائمة لتسوية:

'١' المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى ذات الطابع الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛

'٢' المنازعات التي يشترك فيها أي موظف من موظفي مكتب المنظمة يتمتع، بحكم مركزه الرسمي بالحصانة، إذا لم تُرفع عنه الحصانة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣.

٢ - يسوي الطرفان عن طريق المشاورات الملائمة جميع القضايا المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. وإذا لم يمكن تسوية النزاع بهذه الطريقة، لأي من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر أن تُعرض المسألة على التحكيم. ويعين كل طرف محكّما، ويعين المحكّمان المعينان على هذا النحو محكّما ثالثاً، يكون الرئيس. وإذا لم يتمكن المحكّمان من الاتفاق على المحكّم الثالث، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين رئيس هيئة التحكيم.

---

٣ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(أ) مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون الاقتصادي. وقّعت في طهران في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ [٢٠]

الديباجة

إن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (ويشار إليها فيما يلي بـ "الفاو") ومنظمة التعاون الاقتصادي (ويشار إليها فيما يلي بـ "منظمة التعاون")،

إذ تعيان مصلحتهما المشتركة في دعم جهود الدول الأعضاء فيهما للنهوض بالتعاون الإقليمي، وتحقيق الأمن الغذائي للجميع، في إطار تنمية زراعية مناسبة والكفاح ضد الجوع وسوء التغذية،

تتفقان بهذا على تعزيز تعاونهما على النحو التالي:

المادة ١ - غرض مذكرة التفاهم

إن الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو كفالة التعاون بين الفاو ومنظمة التعاون، عن طريق التشاور، وتنسيق الجهد، والمساعدة المتبادلة، والعمل المشترك في الميادين ذات الأهمية المشتركة ووفقاً لأهداف ومبادئ الفاو ومنظمة التعاون.

المادة ٢ - التشاور

تتشاور الفاو ومنظمة التعاون بشأن جميع المسائل الوارد ذكرها في المادة ١ وذات الأهمية المشتركة لهما.

المادة ٣ - التمثيل المتبادل

تدعو الفاو ومنظمة التعاون، بعضهما بعضاً، للاشتراك بصفة مراقب، في المؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها أي من الطرفين بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة.

المادة ٤ - تبادل المعلومات والوثائق

تتخذ الفاو ومنظمة التعاون الترتيبات لتبادل المعلومات والوثائق بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة.

المادة ٥ - التعاون التقني والعمل المشترك

١ - حيثما كان مستصوباً، يجوز لكل من الفاو ومنظمة التعاون أن تلتمس من الأخرى تعاونها التقني بغية النهوض بتطوير الأنشطة في الميادين ذات الأهمية المشتركة، ويجوز لهما، عن طريق أجهزتهما المختصة أو السبل الملائمة، أن تبرما اتفاقات أو ترتيبات بشأن العمل المشترك وذلك بهدف تحقيق الأهداف ذات الأهمية المشتركة.

٢ - تحدد هذه الاتفاقات أو الترتيبات شكل ومدى مشاركة كل طرف، وتبين الالتزام المالي، إن وجد، الذي يتحمله كل منهما.

المادة ٦ - بدء النفاذ

يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه، التي أُبرمت بروح من الصداقة والتعاون المتزايد، عند توقيع المدير العام للفاو والأمين العام لمنظمة التعاون عليها.

المادة ٧ - أحكام عامة

تنسخ مذكرة التفاهم هذه، عند بدء نفاذها، الرسالتين المتبادلتين بين الفاو ومنظمة التعاون المؤرختين ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٧ شباط/فبراير ١٩٨٧، على التوالي.

عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
(توقيع) جان ديوف
المدير العام

عن منظمة التعاون الاقتصادي
(توقيع) أوندر أوزار
الأمين العام

وقّعت في الثامن من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(ب) اتفاقات بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وحكومات البلدان التالية تم إبرامها في عام ١٩٩٧ على أساس مذكرة المسؤوليات القياسية فيما يتعلق بدورات الفاو: [٢١] إسبانيا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سلوفاكيا، سيشيل، الفلبين، فييت نام، ليسوتو، مالي، المغرب، نيبال، الهند.

(ج) اتفاقات بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وحكومات البلدان التالية تم إبرامها في عام ١٩٩٧ على أساس مذكرة المسؤوليات القياسية فيما يتعلق بالحلقات الدراسية أو حلقات العمل أو الدورات التدريبية أو الجولات الدراسية ذات الصلة: [٢٢] تشاد ،الفلبين ،ماليزيا ،ناميبيا.

---

٤ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(أ) اتفاق علاقة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود. وقّع في إسطنبول في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ وفي فيينا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ [٢٣]

المادة الأولى

التعاون والتشاور

تتفق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ويشار إليها فيما يلي بـ "اليونيدو") ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (ويشار إليها فيما يلي بـ "منظمة

التعاون الاقتصادي")، بغية النهوض بتحقيق الأهداف المرساة في دستور اليونيدو وفي إعلان قمة إسطنبول بشأن التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود الذي يُنشئ منظمة التعاون الاقتصادي، على العمل بتعاون وثيق بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة بغية التوفيق بين جهودهما في عملية التنمية لتحقيق فعالية أكبر، قدر المستطاع، مع المراعاة الواجبة لأهداف ووظائف كل منهما.

المادة الثانية

التمثيل

١ - يُسمح لمنظمة التعاون الاقتصادي المشاركة، دون حق التصويت، في مداولات المؤتمر العام ومجلس التنمية الصناعية لليونيدو بشأن المسائل التي تهمها بصفة خاصة.

٢ - يُسمح لليونيدو المشاركة، وفقاً لممارسة منظمة التعاون الاقتصادي، في مداولات اجتماعات منظمة التعاون الاقتصادي بشأن المسائل التي تهمها بصفة خاصة.

٣ - تتخذ اليونيدو ومنظمة التعاون الاقتصادي أيضاً، بعد المشاورات فيما بينهما، ما يلزم من ترتيبات لكفالة التمثيل المتبادل في الاجتماعات المناسبة التي تعقد برعاية كل منهما.

المادة الثالثة

تبادل المعلومات والوثائق

تضطلع اليونيدو ومنظمة التعاون الاقتصادي بتبادل منتظم للمعلومات والوثائق ذات الصلة، رهناً بما قد يرى ضرورته أي من الطرفين من قيود وترتيبات للحفاظ على الطبيعة السرّية لبعض المعلومات والوثائق.

المادة الرابعة

ميادين التعاون

١ - تشمل الميادين التي يتصل بها التعاون، في الإطار المبين في المادة الأولى ما يلي:

- ترويج الاستثمار؛
- الطاقة؛
- المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
- تنمية الموارد البشرية؛
- الإحصاءات الصناعية؛
- البيئة.

٢ - أية مصاريف طفيفة أو عادية تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق يتحملها الطرف المعني في الاتفاق.

٣ - إذا ترتبت على التعاون الذي يقترحه أحد الطرفين على الآخر وفقاً لهذا الاتفاق مصاريف تزيد على المصاريف الطفيفة أو العادية، تعقد مشاورات بين اليونيدو ومنظمة التعاون الاقتصادي لتقرير ما إذا كانت الموارد اللازمة متوفرة، ولتحديد أكثر السبل إنصافاً لسداد هذه المصاريف، وإذا لم تكن الموارد يسيرة المنال، لتحديد أنسب السبل للحصول على الموارد اللازمة.

المادة الخامسة

تنفيذ الاتفاق

للمدير العام لليونيدو والأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي أن يتخذا الترتيبات لكفالة تنفيذ هذا الاتفاق على نحو مُرض.

المادة السادسة

إنهاء الاتفاق

لأي من الطرفين أن يُنهي هذا الاتفاق، على أن يعطي إشعاراً خطياً مدته ستة أشهر. وإذا قرَّر أحد الطرفين إنهاء هذا الاتفاق، فإن الالتزامات التي عُقدت في السابق من خلال المشاريع المنفذّة في إطار هذا الاتفاق لا تتأثر.

المادة السابعة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيع المدير العام لليونيدو والأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي عليه.

المادة الثامنة

اللغة

حُرِّر هذا الاتفاق في نسختين متطابقتين باللغة الإنكليزية.

عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية

(توقيع) موريسيو دي ماريا ي كامبوس
المدير العام
فيينا، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

عن منظمة التعاون الاقتصادي
في منطقة البحر الأسود

(توقيع) السفير وسيل بتشيف
الأمين العام
إسطنبول، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧

(ب) اتفاق علاقة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. وقّع في تونس في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفي فيينا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ [٢٤]

المادة الأولى

التعاون والتشاور

تتفق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ويشار إليها فيما يلي بـ "اليونيدو") والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ويشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة العربية")، بغية النهوض بتحقيق الأهداف المرساة في دستور اليونيدو وفي الميثاق الذي يُنشئ المنظمة العربية، على العمل بتعاون وثيق بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة بغية التوفيق بين جهودهما في عملية التنمية لتحقيق فعالية أكبر، قدر المستطاع، مع المراعاة الواجبة لأهداف ووظائف كل منهما.

المادة الثانية

التمثيل

١ - يُسمح للمنظمة العربية المشاركة، دون حق التصويت، في مداولات المؤتمر العام ومجلس التنمية الصناعية لليونيدو بشأن المسائل التي تهمها بصفة خاصة.

٢ - يُسمح لليونيدو المشاركة، دون حق التصويت، في مداولات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للمنظمة العربية بشأن المسائل التي تهمها بصفة خاصة.

٣ - تتخذ اليونيدو والمنظمة العربية أيضاً، ما يلزم من ترتيبات لكفالة التمثيل المتبادل في الاجتماعات المناسبة التي تعقد برعاية كل منهما.

المادة الثالثة

تبادل المعلومات والوثائق

تضطلع اليونيدو والمنظمة العربية بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة، رهناً بما قد يرى ضرورته أي من الطرفين من قيود وترتيبات للحفاظ على الطبيعة السرّية لبعض المعلومات والوثائق.

المادة الرابعة

ميادين التعاون

١ - ترد في مرفق هذا الاتفاق قائمة بالميادين التي يتصل بها التعاون، في الإطار المبين في المادة الأولى.

٢ - أية مصاريف طفيفة أو عادية تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق يتحملها الطرف المعني في الاتفاق.

٣ - إذا ترتبت على التعاون الذي يقترحه أحد الطرفين على الآخر وفقاً لهذا الاتفاق مصاريف تزيد على المصاريف الطفيفة أو العادية، تعقد مشاورات بين اليونيدو والمنظمة العربية لتحديد أكثر السبل إنصافاً لسداد هذه المصاريف.

المادة الخامسة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيع المدير العام لليونيدو والمدير العام للمنظمة العربية عليه.

المادة السادسة

تنفيذ الاتفاق

للمدير العام لليونيدو والمدير العام للمنظمة العربية أن يتخذا الترتيبات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا الاتفاق على نحو مُرض.

المادة السابعة

إنهاء الاتفاق

لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق على أن يعطي إشعاراً خطياً مدته ستة أشهر.

المادة الثامنة

اللغة

حُرِّر هذا الاتفاق باللغة الإنكليزية.

عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية

(توقيع) موريسيو دي ماريا ي كامبوس
المدير العام

فيينا، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٧

عن المنظمة العربية للتربية
والثقافة والعلوم

(توقيع) محمد الميلي
المدير العام

تونس، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٧

(ج) رسالة تتضمن اتفاق تعاون ومرفق بشأن ترتيبات التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقّع في نيويورك في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ [٢٥]

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

عزيزي الزميل،

التعاون بين البرنامج الإنمائي واليونيدو

يسرنا أن نطلعكم، في مرفق لهذه الرسالة، على ترتيبات التنسيق الجديدة بين البرنامج الإنمائي واليونيدو.

والمرفق ينسخ مذكرة التفاهم السابقة لعام ١٩٨٩، ويعكس تطور العلاقة بين المنظمتين وكذلك الواقع الحالي على صعيد المقرّين وعلى الصعيد القطري معاً.

ونحن واثقون من أن الإيضاحات التي يتضمنها هذا المرفق المُستوفى ستعمل على زيادة تعزيز التعاون الممتاز القائم بين منظمتينا. ونحن ندعوكم إلى المساعدة في تنفيذ مختلف جوانب هذا المرفق وإلى موافاتنا بمعلومات عن النتائج المحققة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

(توقيع) جيمس غوستاف سبيث
مدير البرنامج
البرنامج الإنمائي

(توقيع) موريسيو دي ماريا ي كامبوس
المدير العام
اليونيدو

مرفق بشأن ترتيبات التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١ - يغطي هذا المرفق التعاون بين البرنامج الإنمائي واليونيدو على الصعيد القطري، ويحل محل مذكرة التفاهم بشأن إدماج الخدمات الميدانية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في المكتب الميداني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد وقّعه البرنامج الإنمائي واليونيدو في ٥ نيسان/أبريل و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩، على التوالي. ويضع هذا المرفق في الاعتبار اتفاق التعاون الأساسي الموحَّد بين اليونيدو والحكومات التي تتلقى المساعدة من اليونيدو، والاتفاق الأساسي الموحَّد بين البرنامج الإنمائي والحكومات. ويضع هذا المرفق في الاعتبار أيضاً الإصلاحات الهيكلية لليونيدو، على نحو ما أقره المؤتمر العام لليونيدو في دورته الخامسة في ياوندي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وعلاوة على ذلك، يقر هذا النص بتطور طرائق الإنجاز والتنفيذ والنتائج المترتبة على قيام مديري اليونيدو القطريين بدور نشط في جمع الأموال، بالنسبة لقاعدة التمويل لليونيدو من أجل التعاون التقني وما يتبع ذلك من أهمية لهذا الدور.

٢ - والأغراض والترتيبات الوارد وصفها أدناه هي:

(أ) أن يُكفل التنسيق بين أنشطة الموظفين الميدانيين لليونيدو وأنشطة البرنامج الإنمائي، وخاصة بغية توسيع الأنشطة العملية في الصناعة؛

(ب) أن تُوفر، حسبما يلزم، خدمات مديرين قطريين لليونيدو يتمتعون بالكفاءة في شؤون التنمية الصناعية، للحكومات المتلقية وللممثل المقيم للبرنامج الإنمائي/المنسِّق المقيم للأمم المتحدة؛

(ج) أن توفر خدمات المديرين القطريين لليونيدو لدعم وإرشاد وضع برنامج اليونيدو وتعبئة الموارد لها وأنشطة تنفيذها؛

(د) أن تؤمّن اليونيدو قناة كافية للاتصالات مع الحكومات المضيفة وكذلك مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومع المكاتب القطرية والإقليمية ودون الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) أن يُكفل الاتساق بين التعاون الميداني لليونيدو وتعاون سائر منظومة الأمم المتحدة ضمن الإطار العام لأهداف التنمية للقطر والمنطقة، على أن تُراعى أيضاً، عند الاقتضاء، مذكرة الاستراتيجية القطرية للأنشطة التشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة.

٣ - فيما يلي مسؤوليات كل من البرنامج الإنمائي واليونيدو:

(أ) يكون المدير العام لليونيدو مسؤولاً عن تعيين المديرين القطريين ويتشاور مع الممثلين المقيمين للبرنامج الإنمائي/المنسِّقين المقيمين لليونيدو ومع الحكومات المعنية ويوفرون المعلومات عن المرشح الذي يراد تعيينه. وفي حالة ما إذا أُوكلت للمدير القطري تغطية أقطار إضافية، يخطر بذلك التعيين الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي/المنسِّق المقيم لليونيدو والحكومات. ويقوم المديرون القطريون لليونيدو بوظيفة ممثل اليونيدو، ويمثلون اليونيدو لدى الحكومات والكيانات الأخرى؛

(ب) يتلقى المدير القطري لليونيدو التعليمات عن اليونيدو ويقدم تقاريره إليها بشأن المسائل المتصلة بصوغ وتنفيذ وتقييم المشاريع الممولة من اليونيدو وكذلك المشاريع الأخرى غير الممولة من البرنامج الإنمائي وبشأن المسائل الأخرى التي تعني اليونيدو مباشرة. وفي هذه المسائل يكون المدير القطري لليونيدو بمثابة قناة الاتصال الرئيسية بين اليونيدو والحكومة (والحكومات) وكذلك المنظمات الأخرى في البلد. ويبلغ باستمرار الممثل المقيم/المنسِّق المقيم بالاتصالات والأنشطة على نحو ما هو مبين في الفقرة ٥ أدناه.

(ج) في المسائل المتصلة بالتنسيق على الصعيد القطري، يُشرِك الممثل المقيم/المنسِّق المقيم المدير القطري لليونيدو في ميدان الصناعة بطُرُق شبيهة بإشراك ممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى كل في مجاله الموضوعي.

٤ - يتحمل المدير القطري لليونيدو، في إطار الإشراف العام من قِبَل الممثل المقيم/المنسِّق المقيم، المسؤولية الرئيسية عن برامج اليونيدو في البلد (البلدان) المعني. ويكون المدير القطري لليونيدو مسؤولاً، بصفة خاصة، عن الوظائف التالية:

(أ) توجيه الاتصالات مع السلطات ذات الصلة في الحكومة المتلقية بشأن مسائل السياسة وكذلك بشأن المسائل المتصلة ببرمجة وتمويل وتنفيذ وإنجاز وتقييم مشاريع التعاون الصناعية التي تدعمها اليونيدو؛

(ب) الاتصال مع موظفي المشاريع التقنيين وغيرهم من الموظفين في البلد (البلدان) المعني الذي أبرم عقوداً مع اليونيدو، وإرشاد أولئك الموظفين؛

(ج) التنسيق والمتابعة، بتوجيه عام من الممثل المقيم/المنسّق المقيم، بشأن أنشطة اليونيدو وسائر وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنمية الصناعية.

٥ - فيما يتعلق بالمسائل التي تعني البرنامج الإنمائي، يوافي المديرون القطريون لليونيدو الممثل المقيم/المنسّق المقيم بنُسخ من مراسلاتهم، وفي المسائل التي لا تعني البرنامج الإنمائي، يبقون الممثل المقيم/المنسّق المقيم على اطّلاع تام عليها.

٦ - يشترط في المديرين القطريين لليونيدو أن تكون لديهم المؤهلات التقنية والإدارية والخبرة في ميدان الصناعة.

٧ - ستتكون الأنشطة الأساسية للمديرين القطريين لليونيدو مما يلي:

— تطوير المشاريع وبرمجتها؛

— إنجاز المشاريع؛

— إسداء المشورة في مجال السياسة والمجال التقني للممثل المقيم/المنسّق المقيم بشأن الأنشطة المتصلة بالصناعة؛

— إعداد برنامج اليونيدو لدعم الاستراتيجية القطرية؛

— إسداء المشورة للحكومة بشأن السياسة الصناعية؛

— تقديم المساعدة إلى الحكومات في تحديد وتقييم المشاكل والاحتياجات إما بتقديم الحلول أو بالترتيب لتوفير الحلول لها؛

— إسداء المشورة ذات الطبيعة الخاصة بالسياسة أو ذات الطبيعة التقنية للمناطق الإقليمية ودون الإقليمية؛ ويُتوخى أن يؤدي المديرون القطريون لليونيدو، إلى جانب واجباتهم العادية، أدواراً استشارية خاصة في جميع أنحاء المنطقة؛

— دعم أنشطة وبرامج اليونيدو مثل التعاون الاقتصادي/التعاون التقني فيما بين البلدان، وترويج الاستثمار، وإدماج المرأة في التنمية الصناعية، والتنمية الريفية، ونقل التكنولوجيا، والمعلومات الصناعية؛

— إقامة، والحفاظ على، اتصالات مع اللجان الوطنية لليونيدو وكذلك مع الجهات المانحة المحتملة مثل المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ومؤسسات الصناعة، والمانحين الثنائيين، ومؤسسات تمويل التنمية، ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها؛

— الإشراف على أنشطة المشاريع الصناعية لليونيدو في الميدان؛

—— القيام، نيابة عن اليونيدو، بتغطية المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات التي تعقد في البلد، وكذلك بجهود العلاقات العامة مع جميع شركاء اليونيدو في البلد (البلدان).

٨ - ستُدرج الوظائف الأخرى المتصلة ببلد مضيف معين أو بلدان مضيفة معينة في مواصفات عمل خاصة تصدرها اليونيدو. وستنقح مواصفات العمل تبعاً للاحتياجات المتغيرة للبلد المضيف أو البلدان المضيفة على وجه التحديد.

٩ - يُطلب من المديرين القطريين لليونيدو، إلى جانب مسؤولياتهم داخل بلدان مراكز عملهم، تغطية بلدان أخرى على نحو ما هو محدد في صلاحياتهم. ومثلما يعمل المديرون القطريون في مراكز عملهم، سيقومون بإجراء الاتصالات مع سلطات الحكومة ذات الصلة وغيرها من الكيانات ذات الصلة لتقديم المشورة والمساعدة في برمجة وتنفيذ وتقييم مشاريع اليونيدو.

١٠- ستعيّن اليونيدو، إلى جانب المديرين القطريين لليونيدو، موظفين فنيين مبتدئين في بلدان مراكز عملهم وأيضاً في بلدان أخرى، سواء كانت ضمن نطاق تغطيتهم أو لم تكن. ويرد عرض لترتيبات إنجاز برنامج اليونيدو في مذكرة تفاهم منفصلة بين اليونيدو والبرنامج الإنمائي وتشمل الموظفين الفنيين المبتدئين بوصفهم مساعدين للمديرين القطريين، وفيما يلي أحكامها ذات الصلة:

(أ) في مراكز العمل التي يكون قد عُيّن فيها مدير قطري، يُلحق الموظفون الفنيون المبتدئون بمكتبه مباشرة، ويعملون تحت إشرافه بوصفهم مساعدين له؛

(ب) وفي البلدان الأخرى، يتولى الموظفون الفنيون المبتدئون، بصفة أوّلية، جميع جوانب برامج اليونيدو تحت إشراف الممثل المقيم/المنسّق المقيم، وبالتشاور مع المدير القطري لليونيدو المسؤول. ويُبقي الموظف الفني المبتدئ المدير القطري على اطّلاع على الأنشطة الجارية ويساعده أثناء زيارته للبلد.

١١- في ضوء التغييرات الجديدة سيُستكمل الترتيب الحالي بين البرنامج الإنمائي واليونيدو بشأن برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين الموقّع في شباط/فبراير ١٩٩٠، وسيستخدم بوصفه وثيقة تكميلية لهذا المرفق.

١٢- يتم توظيف المديرين القطريين لليونيدو من بين المرشحين الذين لديهم أفضل المؤهلات، بمن فيهم الموظفون في مقر اليونيدو وكبار المستشارين التقنيين والخبراء الأقدمون الحاليون والسابقون. ويعيّن المديرين القطريين مدير عام اليونيدو، وتكون عقودهم مستقلة عن مصدر التمويل، بموجب القواعد والأنظمة والأوامر الإدارية لليونيدو ذات الصلة.

١٣- ستكون اليونيدو مسؤولة عن الموظفين والإدارة المالية لبرنامج المديرين القطريين، بما في ذلك الأموال التي يخصصها المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي في إطار برنامج الدعم القطاعي، وميزانية فترة السنتين لليونيدو وأية تبرعات تقدمها البلدان المانحة أو البلدان المضيفة لهذا الغرض.

١٤- ستدار جميع الوظائف الثابتة للمديرين القطريين في المستقبل بالطريقة نفسها، بصرف النظر عن مصدر الأموال التي تمول بها الوظيفة. وسيكون هذا الإجراء على أساس النظام

المالي والقواعد المالية لليونيدو. وسيتم اتخاذ الترتيبات لتحقيق ذلك فيما بين وحدات البرنامج الإنمائي واليونيدو ذات الصلة.

١٥- والترتيبات المالية لبرنامج المديرين القطريين لليونيدو هي:

(أ) تمشياً مع الممارسة الجارية، ستضمِّن اليونيدو ميزانيتها لفترة السنتين اعتمادات لتمويل عدد من وظائف المديرين القطريين والوظائف المتصلة بها، بما في ذلك تكاليف الموظفين المعينين محلياً. وستلتمس اليونيدو مساهمات مخصصة لهذا الغرض من الجهات المانحة؛

(ب) في سياق تشريعات الأمم المتحدة الحالية بشأن الأنشطة التشغيلية، مثل قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠، يُتوقع من البلدان المضيفة عموماً، باستثناء أقل البلدان نمواً، أن تساهم، بالعملة المحلية و/أو مساهمة عينية، في التكاليف المحلية لدعم مكاتب المديرين القطريين، مثل مرتبات الموظفين السكرتاريين وسائقي السيارات، وإيجارات الأماكن، وتكاليف الهاتف والاتصالات، وتسهيلات النقل لسفر المديرين القطريين داخل البلد. ولدى مفاتحة الحكومة المعنية في الأمر، يتفاوض الممثل المقيم/المنسِّق المقيم بشأن المساهمة الكلية من قِبَل الحكومة في التكاليف المكتبية المحلية لأماكن الأمم المتحدة وخدماتها المشتركة بمقتضى التشريع الساري للأمم المتحدة. وتتفاوض اليونيدو بشأن مساهمة حكومية محددة وبيّنة في التكاليف المحلية للمدير القطري. وتتخذ الحكومة المعنية، حيثما كان ممكناً، الترتيبات المتعلقة بالمساهمات في التكاليف المحلية للمدير القطري قبل تعيين المدير القطري.

١٦- والترتيبات لإدارة شؤون الموظفين لبرنامج المديرين القطريين لليونيدو هي:

(أ) ستطلب اليونيدو، بالتشاور مع الممثل المقيم/المنسِّق المقيم، من الحكومات المضيفة أن تعطي المدير القطري لليونيدو الامتيازات والحصانات التي تنطبق على ممثلي وكالات الأمم المتحدة في البلدان التي يعيّنون فيها؛

(ب) يعمل موظفو الدعم (الموظفون السكرتاريون والسائقون وما إلى ذلك) الذين يموّلون في إطار برنامج المدير القطري، عادة بموجب عقود مع اليونيدو، إلاّ إذا كانت الممارسة المتبعة في مكتب قطري ما تختلف عن ذلك؛

(ج) ستشجع اليونيدو وتيسر انتداب موظفي مقرها للعمل كمديرين قطريين. وتنظر اليونيدو عند ملئها للوظائف الشاغرة في مقرها في طلبات المرشحين من المديرين القطريين المهتمين. ويقرر المدير العام مدة انتداب موظفي المقر للعمل كمديرين قطريين؛

(د) يخضع تقييم أداء المدير القطري وموظفي الدعم الذين يعملون بعقود مع اليونيدو لنظام التقييم المتبع في اليونيدو. ويمكن أن تطلب اليونيدو أيضاً مدخلات ملائمة في هذا الشأن من الممثل المقيم/المنسِّق المقيم. وتجري اليونيدو أي عملية انتصاف فيما يتعلق بتقييم أداء موظفي اليونيدو وفقاً لإجراءاتها المعمول بها.

١٧- في حالة إثارة أي مسألة تتعلق بالتفسير في إطار هذا المرفق على الصعيد القطري ولا يمكن تسويتها بالاتفاق المشترك بين الممثل المقيم/المنسِّق المقيم والمدير القطري، يجوز لأي منهما إحالة المسألة إلى مقره ليقوم البرنامج الإنمائي واليونيدو مشتركين بتوضيح المسألة والبت فيها.

١٨- ينسخ هذا المرفق مذكرة التفاهم التي كانت منطبقة من قبل والمتعلقة بإدماج الخدمة الميدانية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ضمن المكتب الميداني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الموقعة في ٥ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

١٩- أُبرم هذا المرفق لفترة غير محدودة من الزمن على أن يكون مفهوماً أنه يكون لكل طرف الحق في إنهائه بإعطاء إشعار خطي بالإنهاء مدته اثنا عشر (١٢) شهراً إلى الطرف الآخر.

٢٠- يبدأ نفاذ أحكام هذا المرفق عند موافقة الرئيسين التنفيذيين للبرنامج الإنمائي واليونيدو صراحة والمعبر عنها برسالتين متبادلتين بينهما.

الحواشي

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ١، الصفحة ١٥، والمجلد ٩٠، الصفحة ٣٢٧ (التصويب للمجلد ١).

[٢] للاطلاع على قائمة بأسماء تلك الدول، انظر: المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2).

[٣] بدأ نفاذه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

[٤] بدأ نفاذه في تاريخ التوقيع.

[٥] بدأ نفاذه في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

[٦] بدأ نفاذه في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

[٧] بدأ نفاذه في تاريخ التوقيع.

[٨] بدأ نفاذه في تاريخ التوقيع.

[٩] بدأ نفاذه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

[١٠] بدأ نفاذها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧.

[١١] بدأ نفاذه في تاريخ التوقيع.

[١٢] بدأ نفاذها في ١١حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن طريق الإشعار، وفقاً للمادة الخامسة والعشرين.

[١٣] بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

[١٤] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣، الصفحة ٢٦١.

[١٥] للاطلاع على قائمة بتلك الدول، انظر المعاهدات المتعددةُ الأطراف المودعة لدى الأمين العام (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.V.6).

[١٦] النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية، المجلد ٨٠، ١٩٩٧، المجموعة ألف، العدد ٣.

[١٧] لم يبدأ نفاذه بعد.

[١٨] النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية، المجلد ٨٠، ١٩٩٧، المجموعة ألف، العدد ٣.

[19] بدأ نفاذه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

[20] بدأ نفاذها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

[21] شبيهة بالنص القياسي الذي نُشر في الحولية القانونية لعام ١٩٧٢، الصفحة ٣٢ من النص الإنكليزي.

[22] شبيهة بالنص القياسي الذي نُشر في الحولية القانونية لعام ١٩٧٢، الصفحة ٣٣ من النص الإنكليزي.

[23] بدأ نفاذه في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

[24] بدأ نفاذه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

[25] بدأ نفاذه في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

الجزء الثاني

الأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الثالث

استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف – استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة

١ – نزع السلاح والمسائل المتصلة به [١]

(أ) مسائل نزع السلاح النووي

كان أحدث صك عالمي يتعلق بالتجارب النووية هو معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، [٢] التي أُبرمت وفُتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٩٦، والتي تحظر إجراء أية تفجيرات تتعلق بتجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى في أية بيئة. وبنهاية عام ١٩٩٧، كان قد وقّع عليها عدد كبير من الدول بما فيها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية وصدَّقت عليها ثماني دول.

وعلى المستوى الثنائي، أدت المفاوضات المعروفة بمحادثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة إلى توقيع معاهدتي ستارت الأولى وستارت الثانية. وتنص المعاهدة الأولى، التي وقّعت في عام ١٩٩١، على إجراء تخفيض كبير في الأسلحة النووية الهجومية الاستراتيجية للاتحاد الروسي والولايات المتحدة على مدى سبع سنوات. وتنص المعاهدة الثانية، التي وقّعت في عام ١٩٩٣، على إزالة الناقلات العائدة ذات الرؤوس المتعددة الفردية التوجيه (MIRV) [٣] والقذائف التسيارية العابرة للقارات (ICBM) [٤] وعلى تخفيض الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية بحيث لا يزيد عددها على ٠٠٠ ٣ إلى ٥٠٠ ٣ لكل منهما بنهاية عام ٢٠٠٣. وقد صدَّقت الولايات المتحدة على معاهدة ستارت الثانية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وفي حين أن الاتحاد الروسي لم يصدِّق عليها بعد، توصلت الدولتان إلى تفاهم مؤداه أنهما، حالما يبدأ نفاذ ستارت الثانية، سيشرعان فوراً في التفاوض على ستارت الثالثة، التي ستحدد مستويات أدنى لأسلحتهما النووية الاستراتيجية.

وكان أهم الصكوك المتعلقة بعدم الانتشار النووي هو معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، التي وضع على أساسها نظام عالمي لعدم الانتشار. [٥]

ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو أداة دعم حاسمة لنظام عدم الانتشار، وقد اتخذت على مدى السنين خطوات لتدعيمه. وقد أحدثت الوكالة

تغييراً كبيراً في نظام الضمانات باعتمادها مشروع البروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاقات الضمان [٦] الذي يتوقع أن يزيد في قدرته على اكتشاف الأنشطة النووية غير المعلن عنها. وقد أعربت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية عن اعتزامها تطبيق هذه التدابير التي ينص عليها البروتوكول النموذجي فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب اتفاقية عدم الانتشار.

واستمر فريق الرصد النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة (الأونسكوم) والتنسيق معها في تنفيذ خطة مستمرة للرصد والتحقق من امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد أثر تدهور العلاقات بين العراق والأونسكوم، الذي أسفر عن اعتماد مجلس الأمن عدداً من القرارات وبيانات الرئاسة، أيضاً على عمل أفرقة تفتيش الوكالة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية قراراً [٧] بشأن تطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتصلة بالعراق، أكد فيه المؤتمر أن العراق مُلزَم بأن يسلّم دون تأخير المعدات والمواد والمعلومات المتصلة بالأسلحة النووية وأن يتيح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية حقوق الوصول غير المشروط وغير المقيَّد، وذلك عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١).

وفي ميدان السلامة، فتحت الوكالة باب التوقيع على الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعَّة. [٨] وتنطبق الاتفاقية المشتركة على الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة الناتجة من مفاعلات وتطبيقات نووية مدنية وعلى الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة الناتجة من برامج عسكرية أو دفاعية عندما تنقل، إذا نقلت، هذه المواد بصورة دائمة إلى برامج مدنية وجرى التصرف بها في إطار هذه البرامج، أو عندما تُعلن هذه المواد بأنها وقود مستهلك أو نفايات مشعَّة لغرض هذه الاتفاقية.

وقد حدث عدد من التطورات الإيجابية فيما يتعلق بالمناطق الخالية الخالية من الأسلحة النووية، وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ بدأ نفاذ معاهدة اعتبار جنوب شرقي آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ (معاهدة بانكوك). [٩] واحتفلت الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [١٠] بالذكرى الثلاثين للمعاهدة، وأثناء السنة واصلت بلدان المنطقة اتخاذ خطوات ثابتة لترسيخ نظام الخلو من الأسلحة النووية الذي أنشأته المعاهدة. وفيما يتعلق بمعاهدة اعتبار جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية لعام ١٩٨٥ (معاهدة راروتونغا)، [١١] فقد صدَّقت المملكة المتحدة على جميع البروتوكولات الثلاثة للمعاهدة. أما حالة معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا لعام ١٩٩٥ (معاهدة بليندابا) [١٢] فلم يكد يحدث أي تغيير فيها منذ عام ١٩٩٦.

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ما مجموعه ١٤ قراراً تتعلق بموضوع نزع الأسلحة النووية. وفيما يلي يجري بحث عدة من تلك القرارات.

وبعد أن أشارت الجمعية العامة، في قرارها ٣٨/٥٢ سين، إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، [١٣] أكدت من جديد ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بصورة إجماعية وهو أن هناك التزاماً قائماً بالسعي بحسن نيّة إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعّالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛ وطلبت مرة أخرى إلى جميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً بأن تبدأ في مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٨ تُفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة. وطلبت الجمعية أيضاً إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يُبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

وبعد أن لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٤١/٥٢، أن إسرائيل تظل الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، طلبت إلى تلك الدولة أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

وتضمنت القرارات التي اعتمدت بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، الاقتراحات التقليدية لإنشاء مناطق في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وكذلك تضمنت اقتراحاً بإنشاء منطقة في آسيا الوسطى. واعتمدت الجمعية العامة أيضاً قراراً بشأن اعتبار نصف الكرة الجنوبي منطقة خالية من الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية القرار ٤٤/٥٢، بشأن تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم.

(ب) اتفاقيتا الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية

تواصلت الجهود أثناء العام ضمن الفريق المخصص لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية [١٤] لعام ١٩٧١، عن طريق وضع تدابير للتحقق وبناء الثقة والشفافية. ومن أجل مساعدة الفريق المخصص في مناقشاته في هذا الشأن، قدّم رئيس الفريق وثيقة بعنوان "النص المتداول لبروتوكول الاتفاقية". [١٥]

واعتمدت الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الأولى، القرار ٤٧/٥٢، الذي رحبت فيه الجمعية بالمعلومات والبيانات التي قُدِّمت حتى الآن. وكررت طلبها إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج

وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية. [16] ورحبت الجمعية أيضاً بالتقدم الذي أحرزه الفريق المخصص بهدف الوفاء بالولاية التي حددها له المؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وحثت الفريق المخصص على تكثيف أعماله بحيث تستكمل في أقرب وقت ممكن قبل بدء المؤتمر الاستعراضي الخامس وأن يقدم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص؛ ورحبت الجمعية كذلك في هذا السياق بالخطوات التي اتخذها الفريق المخصص، بتشجيع من المؤتمر الاستعراضي الرابع، لاستعراض أساليب عمله، وخاصة بدء مفاوضات بشأن صياغة نص أوَّلي لبروتوكول للاتفاقية؛

وقد كان بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية [17] لعام ١٩٩٢، حدثاً رئيسياً في ميدان نزع السلاح في عام ١٩٩٧. وبعد بدء نفاذ الاتفاقية، عُقدت دورتان لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية واتخذت تدابير لإنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

واعتمدت الجمعية العامة قرارين بشأن حظر الأسلحة الكيميائية: القرار ٣٨/٥٢ راء، الذي اعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الأولى وعنوانه "حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"؛ والقرار ٢٣٠/٥١، المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، دون الرجوع إلى لجنة رئيسية وعنوانه "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية".

وواصلت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة (الأونسكوم) أنشطتها المتعلقة بأسلحة العراق الكيميائية والبيولوجية المحرَّمة وبرامجه للصواريخ. بيد أن العلاقات بين اللجنة والعراق قد تدهورت في أواخر العام، وبقيت دون حل مسألة حرية الوصول إلى جميع المواقع في العراق.

(ج) النُهج العالمية تجاه مسائل الأسلحة التقليدية

في غضون عام ١٩٩٧، تزايد تركيز الاهتمام على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى التدابير العملية لنزع السلاح التي يمكن أن تطبَّق على عمليات تشترك فيها الأمم المتحدة، وخاصة في مرحلة بناء السلام. وعن طريق الدراسة التي أُنجزت في عام ١٩٩٧ والتي أعدها فريق الخبراء الحكوميين الذي عينه الأمين العام، [18] والذي درس أيضاً مشكلة الاتجار غير المشروع وأعمال هيئة نزع السلاح بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، بدأت المنظمة المهمة الحساسة وهي إيجاد أساس مشترك في مجال يمس اهتمامات غالبية الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأمن الوطني.

ولكي يعكس الأمين العام اهتمام الدول الأعضاء والجمهور العام بهذه المسألة، قدم تقريراً عن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، [١٩] شدد فيه على أهمية مختلف العناصر اللازمة لصون وتوطيد السلم والأمن في المناطق التي عانت من الصراع، وشدد على دور الأمم المتحدة في توفير إطار سياسي لهذه التدابير العملية لنزع السلاح.

وأثناء العام صدر التقرير السنوي لسجل الأسلحة التقليدية لعام ١٩٩٦، [٢٠] والتقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. [٢١]

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، خمسة قرارات تتعلق بالأسلحة التقليدية، من بينها القرار ٣٢/٥٢، المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، والقرار ٣٨/٥٢ ياء، المعنون "الأسلحة الصغيرة" الذي أيدت فيه الجمعية، في جملة أمور، التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة الذي كان فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة قد وافق عليه بالإجماع. [٢٢]

(د) الألغام المضادة للأفراد

في عام ١٩٩٦، عدّلت الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، [٢٣] البروتوكول الثاني للاتفاقية، [٢٤] المعني بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة، بتوسيع نطاق التطبيق ليشمل الصراعات المسلحة الدولية والداخلية، وبحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف (وإن يكن مع فترة تأجيل مدتها تسع سنوات من بدء نفاذها) ونقلها، وبحظر استعمال الألغام غير المجهزة بآليات للتدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي خارج مناطق محددة بعلامات. وإضافة إلى ذلك، نص على توفير حماية أوسع لبعثات حفظ السلام وسائر بعثات الأمم المتحدة واشترط على الأطراف إنفاذ الامتثال لأحكامه في إطار ولايتها. وأنشأ أيضاً مؤتمرات استعراض سنوية.

إلاّ أن عدداً من الحكومات والوكالات الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية [٢٥] ومنظمات غير حكومية أخرى رغبت في أن تتحرك، متجاوزة الحل التوافقي الذي مثله البروتوكول الثاني المعدَّل، صوب حظر شامل للألغام المضادة للأفراد. وأسفرت هذه المبادرة عن إبرام اتفاقية عام ١٩٩٧ لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي فُتح باب التوقيع عليها في أوتوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، [٢٦] وهي تمثل أول معاهدة تحظر حظراً كاملاً وتأمر بتدمير أسلحة تقليدية كانت العنصر الرئيسي في ترسانات معظم الدول.

اعتمدت الجمعية العامة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الأولى، ثلاثة قرارات تتعلق، كلياً أو جزئياً، بالألغام المضادة للأفراد هي: القرار ٣٨/٥٢ ألف، المتعلق باتفاقية أوتاوا؛ والقرار ٣٨/٥٢ حاء، المتعلق بالمساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والقرار ٤٢/٥٢، المتعلق بالاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة. وعلاوة على ذلك اعتمدت الجمعية، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، دون الرجوع إلى لجنة رئيسية، القرار ١٧٣/٥٢، المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام"، وفيه أعربت الجمعية عن تقديرها للحكومات والمنظمات الإقليمية لمساهمتها المالية في الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام وغيره من برامج إزالة الألغام، وأحاطت علماً بعقد منتدى الإجراءات المتعلقة بالألغام في أوتاوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وبالخطة التي وضعها هذا المنتدى للإجراءات المتعلقة بالألغام.

(هـ) النُهج الإقليمية ونُهج أخرى

واصلت الدول الأعضاء طوال عام ١٩٩٧، كل في سياقها الإقليمي، بذل جهود صادقة لاستنباط وتعزيز النُهج المناسبة لكبح تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ووضع وتعزيز تدابير لبناء الثقة والشفافية، وتعديل الهياكل الأمنية للرد بصورة فعَّالة على التهديدات التي يتعرض لها السلم، ولحل النزاعات المتزايدة داخل الدول، ولاتخاذ تدابير لتوطيد السلم. [٢٧] وقد شاركت الأمم المتحدة في هذه المساعي.

وفيما يتصل بنظر مجلس الأمن في البند المعنون "الحالة في أفريقيا"، اجتمع المجلس في ٢٥ أيلول/سبتمبر على مستوى وزراء الخارجية [٢٨] للنظر في الحاجة إلى بذل جهد دولي متضافر من أجل تعزيز السلام والأمن في أفريقيا. وبينما لاحظ مجلس الأمن أن البلدان الأفريقية قطعت أشواطاً كبيرة على طريق الديمقراطية والإصلاح الاقتصادي وحماية حقوق الإنسان، فإنه ظل يشعر ببالغ القلق إزاء كثرة وشدة المنازعات المسلحة في هذه القارة، التي تتهدد السلام الإقليمي وتؤدي إلى تشرد ومعاناة أعداد كبيرة من البشر، وتُديم انعدام الاستقرار، وتحوِّل الموارد بعيداً عن التنمية الطويلة الأجل. وطلب المجلس إلى الأمين العام وضع "استجابة أكثر شمولاً" لهذه التحديات وتقديم تقرير إلى المجلس بحلول شهر شباط/فبراير ١٩٩٨، يتضمن توصيات محددة بشأن طرق منع نشوب تلك المنازعات ومعالجتها، وكيفية وضع الأساس اللازم لتحقيق السلام الدائم والنمو الاقتصادي.

وسُجِّلت في عام ١٩٩٧، إنجازات هامة لتعزيز السلم والأمن في الأمريكتين. وكجزء من الجهود الإقليمية المستمرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، أقرت منظمة الدول الأمريكية، في الدورة السابعة والعشرين لجمعيتها العمومية المعقودة في ليما، بيرو، في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه مشروع الاتفاقية المشتركة بين البلدان

الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، [٢٩] الذي قدمته مجموعة ريو. وقد قُدِّم النص النهائي للاتفاقية [٣٠] في الخريف إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وفُتح باب التوقيع عليها في واشنطن العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر.

وطوال معظم عام ١٩٩٧، ظلت منطقة شرق آسيا ثاني أكبر سوق للأسلحة بعد الشرق الأوسط. [٣١] وعلى الرغم من المخاوف التي أُعرب عنها من احتمال قيام سباق تسلح، واصلت معظم دول المنطقة برامجها لحيازة الأسلحة.

وحدثت أثناء العام عدة تطورات كان لها أثر على الأمن في أوروبا، منها: خطط توسيع منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)؛ والمفاوضات حول الاتفاق التأسيسي بين الناتو والاتحاد الروسي؛ ومفاوضات فيينا بشأن تكييف معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٠، [٣٢] لتتمشى مع المناخ الأمني الذي أنشئ مؤخراً في المنطقة؛ والأنشطة التي دارت في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. [٣٣]

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الأولى، عدداً من القرارات في هذا المجال هي: "نزع السلاح الإقليمي" (القرار ٣٨/٥٢ عين)؛ و "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار ٣٨/٥٢ فاء)؛ و "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي" (القرار ٣٩/٥٢ باء)؛ و "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" (القرار ٣٨/٥٢ جيم)؛ و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (القرار ٣٩/٥٢ ألف)؛ و "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" (القرار ٤٣/٥٢)؛ و "تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان" (القرار ٤٨/٥٢).

(و) مسائل نزع السلاح الأخرى

في عام ١٩٩٧، كان هناك عدد من المسائل التي ظلت، في معظم الحالات، معروضة على المجتمع الدولي منذ فترة من الزمن، ولكنها، لأسباب شتى، لم تُعالج مباشرة بأي صورة موسعة في أي من محافل نزع السلاح المختلفة. بيد أن هذه المسائل كانت مواضيع لقرارات اتخذت في الجمعية العامة.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الأولى، القرار ٣٧/٥٢، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"؛ والقرار ٣٣/٥٢، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"؛ والقرار ٣٠/٥٢، المعنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة"؛ والقرار ٣١/٥٢، المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور

الأمم المتحدة في مجال التحقق"؛ والقرار ٣٨/٥٢ هاء، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". وبالمثل، اعتمدت الجمعية القرارين ٤٠/٥٢ جيم، المعنون "دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح"، و ٣٨/٥٢ واو، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

---

٢ - مسائل سياسية وأمنية أخرى

(أ) عضوية الأمم المتحدة

في نهاية عام ١٩٩٧، ظل عدد الدول الأعضاء ١٨٥.

(ب) الجوانب القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

عقدت اللجنة الفرعية القانونية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السادسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الفترة من ١ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. [٣٤]

وبالنسبة لبند جدول الأعمال المتعلق بمسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها، قررت اللجنة الفرعية القانونية عدم إعادة إنشاء فريقها العامل، استناداً، إلى حد كبير، إلى ما خلصت إليه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٧، وهو أن تنقيح المبادئ ليس ضرورياً في المرحلة الراهنة. [٣٥]

ولقد أعادت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء فريقها العامل من أجل بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية. وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية، في جملة أمور، وثيقة بعنوان "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية؛ ردود الدول الأعضاء"، [٣٦] ومذكرة من الأمانة بعنوان "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية". [٣٧] وقُدِّمت أيضاً في الدورة الحالية ورقة عمل بعنوان "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة 'بعض الاعتبارات بشأن استخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض' مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض". [٣٨]

وفيما يتعلق بالأعمال الأخرى، اتفقت اللجنة الفرعية على أن توصي بإدراج بند جديد بعنوان "استعراض حالة الصكوك الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي" في جدول أعمالها ابتداءً من دورتها في عام ١٩٩٨. [٣٩]

وأحاطت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الأربعين المعقودة في مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الفترة من ٢ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، علماً بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين واتخذت عدداً من التوصيات والقرارات بشأن أعمال اللجنة الفرعية. [٤٠]

نظر الجمعية العامة

اعتمدت الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، القرار ٥٦/٥٢، الذي أحاطت فيه علماً بتقرير الأمين العام [٤١] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. [٤٢] وبعد أن نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الأربعين، [٤٠] أيدت التقرير، وكذلك توصيات اللجنة المتعلقة باللجنة الفرعية القانونية، واضعة في الاعتبار اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية.

(ج) الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام بكل جوانبها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٦٩/٥٢، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والمعتمد بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، [٤٣] ورحبت بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. [٤٤] وأيدت كذلك مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات من ٣٤ إلى ٩١ من تقريرها، وحثت الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها.

وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تواصل اللجنة الخاصة جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في أي مقترحات جديدة.

(د) ملحق خطة للسلام

قامت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٢/٥١، الذي اعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، دون الرجوع إلى لجنة رئيسية، وقد أحاطت علماً بتقريري الأمين العام المعنونين

"خطة للسلام"، [٤٥] و "ملحق خطة للسلام"، [٤٦] وكذلك بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، بشأن "ملحق خطة للسلام"، [٤٧] باعتماد النصّين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وبملاحظة التقدم المحرز في مجالات بناء السلام بعد انتهاء الصراعات والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام. وفيما يلي النصان المتعلقان بالتنسيق ومسألة الجزاءات:

التنسيق

أولاً - التنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء

١ - إن الدول التي تتألف منها عضوية الأمم المتحدة لها دور مركزي يجب أن تقوم به في مجال منع الصراعات وإيجاد تسوية لها، بما في ذلك من خلال مشاركتها في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغايات ودعماً لتلك الجهود، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتشدد الجمعية العامة على ضرورة تعزيز دور الجمعية في تحسين التنسيق، وفقاً لدورها والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى الميثاق. والحكومات مسؤولة عن تمويل جهود الأمم المتحدة الصادر تكليف بها للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، سواء من خلال الدبلوماسية الوقائية أو صنع السلام أو حفظ السلام أو بناء السلام، ومسؤولة أيضاً عن تقديم ما يلزم لذلك من أفراد ومعدات وأشكال أخرى من أشكال الدعم. ومن ثم فإن تنسيق الجهود وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء ذو أهمية جوهرية.

٢ - وتمثّل الشفافية والاتصال والتشاور بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء أموراً حيوية في تنسيق القرارات التي تتخذ والأنشطة التي يضطلع بها بموجب الميثاق بهدف صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما. وينبغي للحكومات أن تكفل اتساق سياساتها فيما يتعلق بمختلف وحدات ووكالات منظومة الأمم المتحدة مع هذه الغايات وانطباقها معها، بينما يجب على الأمم المتحدة أن تكفل توافق أنشطتها مع مقاصد الميثاق ومبادئه، والمواظبة على إحاطة الدول علماً بالكامل بجهود الأمم المتحدة، وجعلها مساندة تماماً لتلك الجهود.

٣ - ومن الأمور الأساسية لتعزيز الشفافية والتنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء وضع ترتيبات ملائمة لإجراء مشاورات بصفة منتظمة وفي حينها بين أعضاء مجلس الأمن، بمساعدة الأمانة العامة، والدول المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام، وكذلك الدول التي يمكن أن تساهم بقوات. فهذه المشاورات تهيئ للدول المساهمة بقوات سبيلاً للاتصال ولكفالة أخذ آرائها في الاعتبار قبل اتخاذ المجلس لقراراته. وترحب الجمعية العامة بإنشاء آلية التشاور هذه، التي ينبغي أن تظل قيد الاستعراض بهدف زيادة تحسينها عملاً على تعزيز الدعم المقدم لعمليات حفظ السلام وتعزيز فعالية هذه العمليات. وتؤكد الجمعية، في هذا الصدد، أهمية احترام المبادئ المتفق عليها في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والتي أقرتها الجمعية بالإجماع.

٤ - ومن أشكال التنسيق الأخرى الممكنة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء تقديم الدعم والمساعدة إلى الأمين العام من جانب الدول فرادى أو من جانب مجموعات غير رسمية من الدول الأعضاء، يتم تكوينها على أساس مخصص، فيما يتعلق بجهوده في مجال صون السلام والأمن الدوليين. فمن الممكن، عملاً في إطار الميثاق، اللجوء إلى مجموعات من الدول، مثل مجموعة "أصدقاء الأمين العام"، كلما كان ذلك ممكناً، كما يمكن اعتبار تلك المجموعات أداة قيِّمة للأمين العام في جهوده، بحيث تدّعم الولاية التي تعهد بها إليه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي أن يكون هناك اتصال مع الدولة أو الدول المعنية، وينبغي الحرص على كفالة توافر المعلومات اللازمة والشفافية بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء، وتجنب ازدواجية الجهود أو التداخل بينها.

ثانياً - التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

٥ - عملاً على تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، وخاصة فيما يتعلق بمنع الصراعات وإيجاد تسوية لها، تشدد الجمعية العامة على ضرورة كفالة اتباع نهج متكامل فيما يتعلق بالنظر في الأنشطة التي يضطلع بها في مجال السلام من جميع جوانبه، وتخطيط تلك الأنشطة والقيام بها، وذلك خلال جميع مراحل الصراع المحتمل أو الفعلي ووصولاً إلى بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وذلك على مختلف المستويات داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي، عند تنسيق هذه الأنشطة، احترام الولايات والوظائف المتميزة لمختلف كيانات الأمم المتحدة، واحترام حيدتها. وعلى أساس مفهوم أن أي عمل يهدف إلى تأمين السلام والأمن والاستقرار في العالم سيكون بلا طائل ما لم تعالج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبشر، وتشدد الجمعية أيضاً على ضرورة تعزيز التنسيق مع الإدارات والوكالات والهيئات المسؤولة عن الأنشطة الإنمائية، عملاً على تحسين فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته.

ألف - التنسيق داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة

٦ - إن التنسيق لازم، داخل الأمانة العامة في نيويورك، بين جميع الإدارات المختلفة المشتركة في صنع السلام، وكذلك في أنشطة بناء السلام وعمليات حفظ السلام التي يمكن أن تكون متعددة الوظائف، وذلك لكي تعمل ككل متكامل تحت سلطة الأمين العام. وتلاحظ الجمعية العامة أن الأمين العام قد عهد بالمسؤولية الرئيسية في هذا الصدد إلى فريق العمل المعني بعمليات الأمم المتحدة وإلى الأفرقة المشتركة بين الإدارات على مستوى العمل فيما يتعلق بكل صراع رئيسي تضطلع فيه الأمم المتحدة بدور في مجال صنع السلام أو حفظ السلام. وترحب الجمعية بهذه الخطوات الرامية إلى تعزيز التنسيق، وتؤكد الحاجة إلى الشفافية. وينبغي، في جملة أمور، بذل جهود لزيادة تنسيق التفاعل بين الوحدات التنفيذية داخل الأمانة العامة عملاً على تجنب الازدواجية في مجالات العمل المتماثلة.

٧ - وتلاحظ الجمعية العامة العمل الجاري داخل آلية إطار التنسيق لكفالة قيام إدارات الأمانة العامة ذات الصلة بتنسيق أنشطتها في مجال تخطيط هذه العمليات وتنفيذها، من خلال

تبادل المعلومات والتشاور والعمل المشترك. وتلاحظ الجمعية أيضاً أن من العناصر الهامة في إطار التنسيق النص على ضرورة إجراء مشاورات على مستوى الموظفين من جانب الإدارات ذات الصلة وغيرها من وحدات المنظمة، لإجراء تحليلات مشتركة، ووضع توصيات مشتركة. وترحب الجمعية بإنشاء فريق دائم مشترك بين الإدارات للإشراف على الإطار لدعم وكفالة بدء هذه المشاورات، وتشجع إعمال آلية إطار التنسيق وزيادة تطويرها وتحسينها.

باء - التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ككل

٨ - إن المسؤوليات التي ينطوي عليها صنع السلام، وتلك التي تنطوي عليها أيضاً أنشطة بناء السلام وعمليات حفظ السلام التي يمكن أن تكون متعددة الوظائف، هي مسؤوليات تتجاوز حدود اختصاص أي إدارة أو برنامج أو صندوق أو مكتب أو وكالة تابعة للأمم المتحدة وتتجاوز الخبرة الفنية لأي منها. ومن ثم يلزم تخطيط البرامج القصيرة الأجل والطويلة الأجل وتنفيذها على نحو منسَّق توطيداً للسلام والتنمية. ولذا يلزم التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ككل، وبين مقر الأمم المتحدة والمراكز الرئيسية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومكاتبها ووكالاتها. وفي هذا الصدد، تشجع الجمعية العامة تحسين تنسيق الجهود، مثلاً عن طريق وضع إجراءات للتنسيق، بين الأمم المتحدة والوكالات الأخرى المعنية، لتيسير وتنسيق التدابير الرامية إلى المساعدة في منع الصراعات، فضلاً عن الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام. وتشجع الجمعية ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، وكذلك مؤسسات بريتون وودز، على الاجتماع والعمل سوياً سعياً إلى وضع ترتيبات تكفل التنسيق وزيادة التعاون فيما يتعلق بتقديم المساعدة لبناء المؤسسات وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن يتمثل الهدف في إقامة شبكة للتنسيق البرنامجي، تضم منظومة الأمم المتحدة والمانحين الثنائيين، وكذلك المنظمات غير الحكومية متى كان ذلك ملائماً، في كل من المقر والمكاتب الإقليمية والميدانية.

٩ - وترحب الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة فعالية لجنة التنسيق الإدارية، التي تجمع من حين لآخر بين رؤساء الوكالات المتخصصة، عملاً على تحسين تنسيق أنشطة شتى هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك العمل على توطيد السلام والأمن. وتؤيد الجمعية أيضاً دور اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في كفالة حدوث استجابة منسَّقة وفي حينها للاحتياجات الإنسانية التي تنشأ في حالات الطوارئ المعقدة.

جيم - التنسيق في الميدان

١٠- تلاحظ الجمعية العامة أن تكوين عمليات الأمم المتحدة وإدارتها في الميدان يتباينان تبايناً كبيراً من بلد لآخر حسب الحالة فيه، تبعاً للأبعاد السياسية والأمنية والإنسانية لكل أزمة بعينها. وفي حالات معينة، من بينها تلك التي أذن فيها مجلس الأمن بإنشاء عملية لحفظ السلام، يجوز للأمين العام أن يعيّن ممثلاً خاصاً. وهذا الممثل الخاص، عاملاً تحت السيطرة التنفيذية للأمين

العام، يمارس نيابة عنه سلطة محددة بوضوح على جميع عناصر البعثة. وعملاً على تعزيز تماسك العنصر العسكري في عمليات حفظ السلام المتعددة الوظائف وتعزيز السيطرة الفعَّالة عليها، وهذا العنصر هو الجزء المركزي والجوهري من أجزاء هذه العمليات، تشدد الجمعية على ضرورة وضع واحترام خطوط واضحة للقيادة العسكرية، فضلاً عن قنوات مفتوحة للاتصال وتبادل المعلومات بين الميدان ومقر الأمم المتحدة، وتنسيق التوجيهات التي تصدر من مقر الأمم المتحدة إلى الميدان. وتشدد الجمعية على ضرورة الالتزام بولايات الأمم المتحدة، واحترام السيطرة التنفيذية للأمم المتحدة ووحدة القيادة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وفي عمليات حفظ السلام، التي تشمل عناصر إنسانية، يجوز تعيين منسِّق إنساني يكون مقره في الميدان ويعمل تحت السلطة العامة للممثل الخاص للأمين العام. وترى الجمعية أن من الجوهري أن تقدم جميع الوكالات والبرامج العاملة في الميدان كامل تعاونها للممثل الخاص، ومن ثم تشجع الجمعية الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة ذلك. وتلاحظ الجمعية الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به منسِّق الأمم المتحدة المقيم في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال بناء السلام بعد انتهاء الصراعات. وعلاوة على ذلك، تشير الجمعية إلى إمكانية تسمية منسِّق خاص للأمم المتحدة في الوقت الذي تعمل فيه وكالات وبرامج عديدة في الميدان أثناء فترة الانتقال إلى مرحلة السلام، حتى عند عدم وجود عملية من عمليات حفظ السلام.

ثالثاً - التعاون مع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية

١١- تؤكد الجمعية العامة أنه فيما يتعلق بموضوع التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية ينبغي الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات ذات الصلة مع الاحترام الكامل لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، بالإضافة إلى الولايات الخاصة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية، والإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٥٧، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

١٢- وترى الجمعية العامة أن التعاون العملي بين الأمم المتحدة والتنظيمات والوكالات الإقليمية، بما في ذلك الاعتراف بتنوع الولايات، ونطاق التنظيمات أو الوكالات الإقليمية وتكوينها، أمكن ويمكن زيادة تنميته من خلال عدد من الوسائل، من بينها التشاور عن طريق الاتصالات على مستوى العمل وعن طريق الاجتماعات الرفيعة المستوى، والدعم الدبلوماسي والتنفيذي، وتبادل الموظفين، والعمليات المشتركة والتعاونية. وتلاحظ الجمعية المقترحات المقدمة من الأمين العام فيما يتعلق بأفريقيا في تقريره عن تحسين التأهب لمنع الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا، [٤٨] وتشجعه على مواصلة التشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الموضوع.

١٣- وبينما تشير الجمعية العامة إلى قرارها ٤٩/٥٧، فإنها تلاحظ أيضاً المبادئ التي حددها الأمين العام وينبغي أن يستند إليها التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية، ولا سيما أوَّلية الأمم المتحدة، على النحو المحدد في الميثاق، وتقسيم العمل المحدد والمتفق

عليه، ومراعاة الاتساق من جانب أعضاء التنظيمات أو الوكالات الإقليمية. وترى الجمعية أن من المهم زيادة تطوير هذه المبادئ، بالتعاون مع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية. وتتفق الجمعية أيضاً مع الأمين العام في أن وضع نموذج عام لعلاقة التنظيمات أو الوكالات الإقليمية مع الأمم المتحدة لن يكون ملائماً، نظراً لتنوع تلك التنظيمات أو الوكالات.

١٤- وتلاحظ الجمعية العامة الاجتماعات التي نظمها الأمين العام ووضع الترتيبات لها مع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، والتي عُقد آخرها في شباط/فبراير ١٩٩٦، وتشجع مواصلة هذه الممارسة وزيادة تطويرها بصفة منتظمة. وتشدد الجمعية على أهمية إحاطتها علماً بهذه الاجتماعات.

رابعاً - التعاون والحوار بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

١٥- باستطاعة المنظمات غير الحكومية القيام بدور هام في دعم أنشطة الأمم المتحدة. فالتعاون والحوار الملائمان بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية يمكن أن يساهما في كفالة اتساق الجهود التي تبذلها تلك المنظمات مع أنشطة الأمم المتحدة وأهدافها، وكفالة تنسيق تلك الجهود مع تلك الأنشطة والأهداف على نحو سليم. بيد أنه لا ينبغي لهذا التنسيق أن يُعرِّض للخطر حيدة الأمم المتحدة، أو الطابع غير الحكومي لهذه المنظمات.

مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة

١ - إن وجود نظام لجزاءات بمجلس الأمن الجماعية ينفذ تنفيذاً فعَّالاً يمكن أن يكون أداة مفيدة من أدوات السياسة الدولية في مجال الاستجابة التدريجية للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. والجزاءات، باعتبارها من الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مسألة تنطوي على خطورة بالغة وتدعو إلى القلق البالغ. فالجزاءات ينبغي ألاّ يُلجأ إليها إلاّ بحذر فائق، عندما تكون الخيارات السلمية الأخرى المنصوص عليها بموجب الميثاق غير كافية. وينبغي للمجلس أن ينظر نظراً متعمقاً قدر الإمكان في آثار الجزاءات على المدى القصير والمدى الطويل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة تصرف المجلس بسرعة في حالات معينة.

٢ - وينبغي تحديد الجزاءات بحيث تكون متطابقة تماماً مع الميثاق، وبحيث تكون لها أهداف واضحة، وبحيث يكون هناك نص على استعراضها بصفة منتظمة، وبحيث تكون هناك شروط دقيقة لرفعها. ويجب التقيد في تنفيذ الجزاءات بأحكام قرارات مجلس الأمن المنطبقة. وفي هذا السياق يجب أن يتصرف المجلس وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق. وفي الوقت نفسه، يجب الاعتراف بقدرة المجلس على التصرف بسرعة، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين كمسألة موضوعية.

٣ - ولمجلس الأمن القدرة على أن يقرر الإطار الزمني للجزاءات. ولهذه المسألة أهمية قصوى ويجب النظر فيها بجدية فيما يتعلق بهدف تغيير سلوك الطرف المستهدف مع عدم التسبب في معاناة لا داعي لها للسكان المدنيين. وينبغي للمجلس أن يحدد الإطار الزمني لنظم الجزاءات آخذاً في الحسبان هذه الاعتبارات.

٤ - وبينما توجد حاجة إلى الحفاظ على فعالية الجزاءات المفروضة وفقاً للميثاق، ينبغي التقليل إلى أدنى حد من الآثار الجانبية السلبية غير المقصودة على السكان المدنيين وذلك بالنص في قرارات مجلس الأمن على استثناءات إنسانية ملائمة. ويجب أيضاً أن تكفل نظم الجزاءات تهيئة الأحوال الملائمة للسماح بوصول إمدادات كافية من المواد الإنسانية إلى السكان المدنيين.

٥ - والقصد من الجزاءات هو تعديل سلوك طرف يهدد السلم والأمن الدوليين وليس المعاقبة أو الاقتصاص على أي نحو آخر. وينبغي أن تتناسب نظم الجزاءات مع هذه الأهداف.

٦ - وينبغي أن يكون الوضوح غاية فيما يتعلق بصياغة قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات. وينبغي أن تحدد بدقة الخطوات التي يلزم اتخاذها من جانب البلد المستهدف لكي تُرفع عنه الجزاءات.

٧ - وقبل تطبيق الجزاءات يمكن توجيه إنذار واضح للبلد أو الطرف المستهدف يُصاغ بعبارات لا لبس فيها.

٨ - ويمكن لمجلس الأمن أيضاً اتخاذ ما يلزم من تدابير لفرض جزاءات يمكن رفعها جزئياً، في حالة امتثال البلد أو الطرف المستهدف للشروط المحددة سابقاً التي تفرضها قرارات محددة. ويمكن أيضاً أن ينظر في إمكانية الأخذ بسلسلة من الجزاءات ورفعها تدريجياً مع تحقيق كل هدف.

٩ - تنفذ الجزاءات بحسن نيّة وبشكل موحَّد من جانب جميع الدول. ويجب إعلام أعضاء الأمم المتحدة عامة بالانتهاكات من خلال القنوات الملائمة.

١٠- ومثلما يستعرض مجلس الأمن الجزاءات دورياً، ينبغي له أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت جميع الدول تنفذها بالكامل.

١١- وجدير بالذكر أن الرصد والامتثال هما أولاً وقبل كل شيء مسؤولية الدول الأعضاء كل على حدة. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى جاهدة إلى منع أو تصحيح الأنشطة التي تمثل انتهاكاً لتدابير الجزاءات في نطاق اختصاصها.

١٢- والرصد الدولي من جانب مجلس الأمن أو أحد أجهزته الفرعية لتدابير الجزاءات، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يمكن أن يسهم في فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ويجوز للدول التي تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ الجزاءات ورصدها أن تلتمس مساعدة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

١٣- وينبغي تشجيع الدول على التعاون في تبادل المعلومات عن تنفيذ الجزاءات تشريعياً وإدارياً وعملياً.

١٤- وكثيراً ما تترك الجزاءات أثراً سلبياً خطيراً على قدرة البلدان المستهدفة ونشاطها في مجال التنمية. وينبغي مواصلة بذل الجهود للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات، وخاصة فيما يتعلق بالحالة الإنسانية وبالقدرة الإنمائية التي تؤثر في الحالة الإنسانية. بيد أن تطبيق الجزاءات قد لا يتناسب في بعض الحالات مع برامج التنمية الثنائية والمتعددة الأطراف.

١٥- وينبغي تقديم المساعدة الإنسانية بشكل محايد وعلى وجه السرعة. وينبغي توخي الوسائل التي يمكن بها التقليل إلى أدنى حد من معاناة أضعف الفئات بصفة خاصة، مع مراعاة الحالات الطارئة، مثل تدفقات اللاجئين الضخمة.

١٦- وعملاً على معالجة الأثر الإنساني للجزاءات، ينبغي التماس مساعدة المنظمات المالية الدولية المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية لوضع تقدير للاحتياجات الإنسانية وأوجه ضعف البلدان المستهدفة، وذلك عند فرض الجزاءات وبانتظام فيما بعد أثناء تنفيذها. ويمكن للإدارة الملائمة في الأمانة العامة أن تؤدي دوراً تنسيقياً في هذا الصدد.

١٧- وينبغي وضع مبادئ توجيهية لصياغة الاستثناءات الإنسانية المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، مع مراعاة أن المتطلبات الإنسانية قد تختلف وفقاً لمرحلة التنمية، وجغرافية البلد المستهدف، وموارده الطبيعية وسماته الأخرى.

١٨- وينبغي إعفاء المواد الغذائية والأدوية والإمدادات الطبية من نُظُم جزاءات الأمم المتحدة. وينبغي أيضاً إعفاء المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو العادية والأدوات التعليمية الأساسية أو العادية؛ وينبغي وضع قائمة لهذا الغرض. كما ينبغي أن تنظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن بينها لجان الجزاءات، في إعفاء السلع الإنسانية الأساسية الأخرى. ومن المسلّم به في هذا الصدد وجوب بذل جهود لتمكين البلدان المستهدفة من الوصول إلى الموارد والإجراءات الملائمة لتمويل الواردات الإنسانية.

١٩- وينبغي تيسير أعمال الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن المنطبقة والمبادئ التوجيهية التي تضعها لجان الجزاءات.

٢٠- ويستحق مفهوم "الحدود الإنسانية للجزاءات" مزيداً من الاهتمام، وينبغي بلورة نُهُج موحدة من جانب هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢١- وينبغي للبلد المستهدف أن يبذل كل الجهود الممكنة لتيسير التوزيع العادل للمساعدة الإنسانية وتقاسمها.

٢٢- وتستلزم نُظُم جزاءات محددة، بعد اكتسابها أهمية عظيمة بالنسبة لعدد كبير من البلدان، تقديم تقارير خاصة من مجلس الأمن إلى الجميعة العامة لكي تنظر فيها.

٢٣- وقد لاحظ الأمين العام في ملحقه لخطة للسلام وجود ضرورة عاجلة لاتخاذ إجراء للاستجابة للتوقعات التي تثيرها المادة ٥٠ من الميثاق. ولاحظ أيضاً أن الجزاءات هي إجراءات تُتخذ جماعياً وأن التكاليف اللازمة لتطبيقها ينبغي أن تتحملها جميع الدول الأعضاء بصورة منصفة.

٢٤- وقد تسببت الجزاءات، التي تزايد اللجوء إليها في الآونة الأخيرة ، في مشاكل ذات طابع اقتصادي في بلدان ثالثة. وانعكست أهمية الموضوع في قيام الجمعية العامة بالنظر في هذه المسألة بصورة مكثفة بأشكالها المفاهيمية والمحددة في السنوات القليلة الماضية.

٢٥- ومع وضع أهمية القرارات التي تُتخذ بتوافق الآراء في الاعتبار ينبغي لمجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما من الأجهزة ذات الصلة تكثيف الجهود التي يبذلها كل منها لمعالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة للبلدان الثالثة المتضررة من جرَّاء نُظُم الجزاءات. وينبغي لهذه الهيئات أيضاً أن تأخذ في الاعتبار المقترحات التي طُرحت بشأن الموضوع في أثناء المناقشة التي جرت في إطار الفريق العامل غير الرسمي مفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بخطة للسلام وفي الهيئات الأخرى ذات الصلة.

٢٦- وبالنظر إلى أن هذه المسألة كانت قيد مناقشة مكثفة في اللجنة السادسة، وأن هذه المناقشات ستستمر أثناء دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين، فقد اتفق على أن هذا الجانب ينبغي معالجته على النحو الملائم من جانب اللجنة السادسة في أثناء هذه الدورة.

٢٧- وينبغي أن تتضمن قرارات مجلس الأمن ولايات أكثر دقة للجان الجزاءات بما يشمل نهجاً موحداً تتَّبعه اللجان.

٢٨- وينبغي أن تكون ولايات لجان الجزاءات على نحو يمكن الوفاء بها عملياً.

٢٩- ومع ملاحظة التحسينات في أداء لجان الجزاءات في أعقاب مذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، [٤٩] و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، [٥٠] و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، [٥١] وأن جميع اللجان تعمل بالفعل على أساس هذه المذكرات، فمن المعترف به أن العملية يلزم تشجيعها وزيادة تطويرها.

٣٠- وينبغي للجان الجزاءات أن تُعطي أولوية لمعالجة طلبات الإمداد بالسلع الإنسانية التي يقصد أن يستخدمها السكان المدنيون. وهذه الطلبات ينبغي البت فيها على وجه السرعة.

٣١- وينبغي للجان الجزاءات أن تُعطي أولوية للمشاكل الإنسانية التي قد تنشأ من تطبيق الجزاءات. وكلما رأت أن هناك مشكلة إنسانية توشك أن تنشأ في بلد مستهدف، فإن هذه الحالة ينبغي أن تعرض فوراً على مجلس الأمن. ويجوز للّجان أن تقترح إحداث تغييرات في نُظُم جزاءات محددة لمعالجة قضايا إنسانية معينة بغية اتخاذ خطوات تصحيحية عاجلة.

٣٢- وبالمثل، عندما ترى لجنة أن هناك مشكلة نشأت بشأن إنفاذ الجزاءات، فإنها يجب أن توجه عناية مجلس الأمن إلى هذه الحالة. ويجوز للّجان أن تقترح إحداث تغييرات في نظم جزاءات محددة لمعالجة قضايا إنفاذ معينة بغية اتخاذ خطوات تصحيحية عاجلة.

٣٣- ومن الضروري إجراء مزيد من التحسينات في أساليب عمل لجان الجزاءات يكون من شأنها زيادة الشفافية والإنصاف والفعالية، ويكون من شأنها أيضاً مساعدة اللجان على الإسراع في مداولاتها.

٣٤- والإجراءات الإضافية لتلك المتصورة في مذكرات رئيس مجلس الأمن المذكورة آنفاً يمكن أن تتضمن، فيما تتضمنه، تحسينات في إجراءات صنع القرارات التي تتّبعها لجان الجزاءات، وإمكانية قيام الدول المتأثرة بالجزاءات بإعمال حقها في أن تُقدِّم إلى اللجان دفوعاً ضد قراراتها، إعمالاً أكثر فعالية.

٣٥- وينبغي السعي إلى إجراء تحسينات في "نظام الأطراف الموقّعة المأذونة" تجنباً للتأخيرات في الموافقة على المقترحات. وينبغي إبلاغ مقدِّم الطلب فوراً بأسباب تعليق أو عرقلة طلبه.

٣٦- وينبغي استمرار ممارسة الاستماع إلى عروض فنية للمعلومات من جانب المنظمات التي تساعد في إنفاذ جزاءات مجلس الأمن أثناء اجتماعات مغلقة للجان الجزاءات، مع احترام الإجراءات القائمة التي تتبعها هذه اللجان. وينبغي زيادة تمكين البلدان المستهدفة أو المتأثرة، وكذلك المنظمات المعنية، من ممارسة حق شرح وجهات نظرها للجان الجزاءات أو عرضها عليها. وهذه العروض ينبغي أن تكون فنية وشاملة.

٣٧- وينبغي تزويد أمانات لجان الجزاءات بما يكفي من الموظفين، في إطار الموارد الموجودة. وهذا ضروري لتعجيل البت في الطلبات وإصدار موافقات عليها.

٣٨- وبإمكان لجان الجزاءات أن تحلّل المعلومات المتاحة لكي تحدد ما إذا كانت النُظُم يجري تنفيذها بفعالية. ويمكنها أن تعرض على مجلس الأمن استنتاجاتها وكذلك، عند الاقتضاء، توصياتها في هذا الصدد.

٣٩- وتُشكِّل بيانات لجان الجزاءات وقراراتها التوضيحية مساهمة هامة في تطبيق أي نظام جزاءات تطبيقاً موحداً. وهذه البيانات والقرارات يجب أن تكون متسقة مع قرارات مجلس الأمن ومع بعضها بعضاً.

---

٣ - المسائل البيئية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية

(أ) المسائل البيئية

الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة [٥٢]

عقد مجلس الإدارة دورته التاسعة عشرة في مقر البرنامج بنيروبي، في جزأين: الأول من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير، والثاني في يومي ٣ و ٤ من نيسان/أبريل ١٩٩٧. وأثناء الدورة اعتُمد عدد من المقررات، بما فيها مقرر بشأن وضع صك دولي مُلزِم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على كيميائيات ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (المقرر ١٣/١٩ ألف)، وفيه طلب المجلس إلى المديرة التنفيذية أن تعقد، في عام ١٩٩٧، مع المدير العام للفاو، مؤتمراً دبلوماسياً لغرض اعتماد هذا الصك الدولي المُلزِم قانوناً.

ومن المقررات الأخرى التي اعتُمدت مقرران يتعلقان بوضع صك دولي مُلزِم قانوناً بشأن الملوثات العضوية الثابتة (المقرر ١٣/١٩ جيم)، وبتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن استعراض منتصف المدة لبرنامج وضع القانون البيئي واستعراضه دورياً لفترة التسعينات وللمزيد من تطوير القانون البيئي الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة (المقرر ٢٠/١٩). [٥٣] وفيما يتعلق بالمقرر الثاني، أحاط مجلس الإدارة علماً بورقة الموقف عن القانون البيئي الدولي الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة، [٥٤] وبالدراسة المبدئية لضرورة وإمكان وضع صكوك بيئية دولية ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة. [٥٥] وأيد الملاحظات والتوصيات التي تقدم بها اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لاستعراض منتصف المدة لبرنامج وضع القانون البيئي للتسعينات واستعراضه دورياً بشأن مجالات برنامجية محددة في برنامج مونتفيديو ٢، [٥٦] وطلب إلى المديرة التنفيذية استخدامها كتوجيهات لدى تنفيذ العمل المقبل من البرنامج.

نظر الجمعية العامة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين عدداً من القرارات، بناءً على توصية اللجنة الثانية، تتعلق بالبيئة، ومنها القرار ١٩٨/٥٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفيه أحاطت الجمعية علماً بتقريري لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في أفريقيا، عن دورتها العاشرة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير، [٥٧] ودورتها العاشرة المستأنفة، المعقودة في حنيف في

الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، [٥٨] وبتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى، [٥٩] ورحبت باختيار مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، [٦٠] للصندوق الدولي للتنمية الزراعية مقراً للآلية العالمية، وعملاً بالمقرر الصادر عن المؤتمر، [٦١] ودعت الصندوق، بصفته المنظمة الرائدة، إلى أن يتعاون على نحو كامل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. واعتمدت الجمعية العامة أيضا، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، القرار ٢٠١/٥٢، وفيه أشارت إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، [٦٢] ورحبت بنتائج الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، [٦٣] المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على النحو المبين في تقرير الاجتماع، [٦٤] المقدم وفقاً للقرار ١٨٢/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأكدت من جديد في هذا السياق الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وأحاطت علماً أيضاً بقرار مؤتمر الأطراف بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي وباستخدامه استخداماً مستداماً، وببرنامج العمل الوارد فيه، [٦٥] وكذلك بوضع برنامج عمل مركز من أجل التنوع البيولوجي للغابات. [٦٦]

(ب) السكان والتنمية

في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الثانية، القرار ١٨٨/٥٢، وفيه أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن عملية وطرائق استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ [٦٧] وقررت عقد دورة استثنائية لمدة ثلاثة أيام من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، على أعلى مستوى ممكن من المشاركة، من أجل استعراض وتقييم الاستعراض العملي لتنفيذ برنامج العمل، الذي سيجري تحت رعاية صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة. ولاحظت أيضاً أن تقرير ونتائج المنتدى الدولي في عام ١٩٩٩ سيقدمان إلى لجنة السكان والتنمية في دورتها الثانية والثلاثين وإلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وقررت الجمعية العامة كذلك أن تكون لجنة السكان والتنمية، التي من المقرر حالياً أن تنظر أثناء دورتها الثانية والثلاثين في تقرير شامل من الأمين العام عن نتائج الاستعراض والتقييم الخمسيين لتنفيذ برنامج العمل، هي الهيئة التحضيرية للأعمال التحضيرية النهائية للدورة الاستثنائية من أجل الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ برنامج العمل، ولاحظت في هذا الصدد أن التقرير الشامل للأمين العام ينبغي أن يتضمن تقييماً عاماً أيضاً لما أُحرز من تقدم وما صودف من معوقات في تنفيذ برنامج العمل، فضلاً عن التوصيات بشأن العمل

مستقبلاً، وشجعت الحكومات على إجراء استعراضات لما أُحرز من تقدم وما صودف من معوقات في تنفيذ برنامج العمل على جميع الصُعد، وخاصة على الصعيد الوطني وعلى صعيد التعاون الدولي، بغية الإسهام في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية.

(ج) المسائل الاقتصادية

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بناءً على توصية اللجنة الثانية، عدداً من القرارات ذات الصلة بالقضايا الاقتصادية، منها القرار ١٧٩/٥٢، بشأن الشراكة العالمية من أجل التنمية: النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى بشأن تمويل التنمية؛ والقرار ١٨٠/٥٢، بشأن التدفقات العالمية وأثرها على البلدان النامية، والقرار ١٨١/٥٢، بشأن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية؛ والقرار ١٨٥/٥٢، بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية؛ والقرار ١٨٦/٥٢، بشأن تحديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛ والقرار ١٩٣/٥٢، بشأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛ والقرار ١٩٤/٥٢، بشأن دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر.

(د) منع الجريمة

في ١٢ كانون/ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الثالثة، عدداً من القرارات بشأن منع الجريمة. وفي القرار ٨٥/٥٢، أحاطت الجمعية علماً بتقريري الأمين العام المقدمين إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة [٦٨] عبر الحدود الوطنية. [٦٩] وأحاطت علماً أيضاً بالتوصيات الأربعين التي أعدها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (ليون، فرنسا، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦)، والتي تضمنها المرفق الأول بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وأحاطت علماً أيضاً بتقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، إيطاليا ٦-٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧). [٧٠] وقررت الجمعية في القرار نفسه، إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات، لغرض إعداد مشروع أوَّلي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وأحاطت الجمعية علماً، في قرارها ٨٦/٥٢، بتقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة، [٧١] واعتمدت "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" وفيما يلي نصها:

استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - إن الطبيعة المتعددة الجوانب للعنف ضد المرأة توحي بضرورة إعداد استراتيجيات مختلفة بحسب اختلاف مظاهر العنف واختلاف الأوساط التي يحدث فيها. ويمكن الأخذ بالتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية المبينة أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة. وما لم يرد توضيح بخلاف ذلك، فإن مصطلح "المرأة" يشمل "الطفلة".

٢ - وإن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذ تذكر بتعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة [٧٢] والمعاد تأكيده أيضاً في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، [٧٣] فإنها تقوم على التدابير التي اعتمدتها الحكومات في منهاج العمل، مع مراعاة كون بعض الفئات من النساء معرضة للعنف بشكل خاص.

٣ - وتسلّم الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، على وجه التحديد، بوجود حاجة إلى رسم سياسة نشطة تتمثل في إدراج منظور نوع الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة، إضافة إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين ضمن مجالات اتخاذ القرار ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي أن تطبق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية، بشكل يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، [٧٤] واتفاقية حقوق الطفل، [٧٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، [٧٦] بغرض إعطاء دفعة لتنفيذها على نحو منصف وفعّال.

٤ - وينبغي تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية من جانب الدول الأعضاء والكيانات الأخرى، دون المساس بمبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون وذلك تيسيراً للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل التعامل، في إطار نظام العدالة الجنائية، مع مختلف مظاهر العنف ضد المرأة.

٥ - وتهدف الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى توفير المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين المرأة والرجل. ولا تخصص الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية معاملة تفضيلية للمرأة وإنما ترمي إلى ضمان تقويم ما قد تواجهه المرأة من أوجه اللامساواة أو أشكال التمييز في مجال الوصول إلى العدالة، وخاصة فيما يتعلق بأفعال العنف.

أولاً - القانون الجنائي

٦ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) العمل، بشكل دوري، على استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها ومدوناتها وإجراءاتها، ولا سيما قوانينها الجنائية، لضمان فائدتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة وإلغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه؛

(ب) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية والمدنية، في إطار نُظمها القانونية الوطنية، كيما تضمن تحريم جميع أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة، أو تعتمد تدابير لهذا الغرض إن لم يتيسر القيام بذلك؛

(ج) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية لضمان ما يلي:

'١' إمكانية تقييد حيازة واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة التي ينظم القانون حيازتها واستخدامها، من جانب الأشخاص الذين يُقدَّمون للمحاكم في دعاوى قضائية تتعلق بجرائم العنف أو الذين أُدينوا بجرائم من ذلك القبيل، وذلك في إطار النُظُم القانونية الوطنية لتلك الدول؛

'٢' إمكانية منع الأشخاص من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن أو ردعهم عن ذلك، في إطار النُظُم القانونية الوطنية للدول الأعضاء.

ثانياً - الإجراءات الجنائية

٧ - تحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتنقيحها، بحسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون لقوات الشرطة، شريطة الحصول على إذن قضائي، حيثما تقتضي القوانين الوطنية ذلك، سلطة كافية لدخول المباني والقيام بعمليات الاعتقال في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة؛

(ب) أن تقع المسؤولية الرئيسية في مباشرة إقامة الدعاوى على سلطات النيابة وألاّ تقع على المرأة التي تعرضت للعنف؛

(ج) إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للإدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية، مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود، وإتاحة تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة؛

(د) عدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من المسؤولية الجنائية على أساس دفوع من قبيل الشرف أو الاستفزاز؛

(هـ) عدم رفع المسؤولية الجنائية عموماً أو غيرها من المسؤوليات عن الجناة الذين يرتكبون أفعال عنف ضد المرأة عن غير قصد تحت تأثير الكحول أو المخدرات؛

(و) النظر، خلال الإجراءات القضائية، في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبها الجاني سابقاً، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

(ز) أن تكون للمحاكم، رهناً بأحكام الدستور الوطني لدولتها، سلطة إصدار أوامر للحماية وأوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من المسكن، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر؛

(ح) إمكانية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأُسرهن وحمايتهن من التخويف والانتقام؛

(ط) مراعاة المخاطر المحدقة بالسلامة لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق السراح بكفالة، أو إخلاء السبيل المشروط، أو إطلاق السراح المشروط أو وقف التنفيذ رهن المراقبة.

ثالثاً - الشرطة

٨ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي في إطار نُظُمها القانونية الوطنية:

(أ) ضمان إنفاذ أحكام القوانين والمدونات والإجراءات الواجبة التطبيق ذات الصلة بالعنف ضد المرأة إنفاذا متسقاً وعلى نحو يكفل إدراك جميع أعمال العنف الإجرامية المرتكبة ضد المرأة والتصدي لها على نحو مناسب من قِبَل نظام العدالة الجنائية؛

(ب) استحداث أساليب للتحري غير مهينة للمرأة المتعرضة للعنف وتقلل من التدخل في شؤونها، مع التقيد بمعايير لجمع أحسن الأدلة؛

(ج) ضمان أن تراعي في إجراءات الشرطة، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن إلقاء القبض على مرتكب العنف واحتجازه والشروط المتعلقة بالإفراج عنه بأي شكل من الأشكال، ضرورة سلامة الضحية وسائر الأشخاص الذين تربطهم بها صلة أُسرية أو اجتماعية أو غيرها، وضمان أن تسفر هذه الإجراءات أيضاً عن درء أي أعمال عنف جديدة؛

(د) تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة؛

(هـ) ضمان أن تكون ممارسة الشرطة سلطاتها وفقاً لسيادة القانون وقواعد السلوك، وضمان إمكانية مساءلة الشرطة عن أي انتهاك لذلك؛

(و) تشجيع النساء على الانضمام إلى قوات الشرطة، بما في ذلك الانضمام إلى تلك القوات على مستوى العمليات.

رابعاً - إصدار الأحكام والإجراءات الإصلاحية

٩ - تحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم وتنقيح سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بإصدار الأحكام، لضمان تحقيقها الأهداف التالية:

'١' محاسبة المجرمين على أعمالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

'٢' وضع حد للسلوك العنيف؛

'٣' إيلاء اعتبار للأثر الذي يلحق بالضحايا وأفراد أُسرهن من جرَّاء الأحكام المفروضة على مرتكبي العنف الذين هم من أفراد الأُسرة؛

'٤' ترويج الجزاءات المماثلة للجزاءات التي تفرض على جرائم العنف الأخرى؛

(ب) ضمان إخطار المرأة المتعرضة للعنف بأي إفراج عن المجرم بعد احتجازه أو سجنه عندما تكون سلامة الضحية أهم في هذا الإفضاء من التعدي على سرّية خصوصيات المجرم؛

(ج) إيلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام لشدة الضرر البدني والنفسي والتأثر بالإيذاء، وذلك بوسائل تشمل اللجوء إلى بيانات تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها، حيثما كان القانون يسمح بممارسات مثل اللجوء إلى تلك البيانات؛

(د) أن تتاح للمحاكم مجموعة كاملة من التصرفات المتعلقة بإصدار الأحكام من أجل حماية الضحية وسائر المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من العنف؛

(هـ) ضمان تشجيع القاضي الذي يصدر الحكم على التوصية، عند إصدار الحكم، بالمعاملة التي يعامل بها المجرم؛

(و) ضمان وجود تدابير ملائمة للقضاء على ما يرتكب ضد النساء المحتجزات، لأي سبب كان، من عنف؛

(ز) وضع وتقييم برامج لمعاملة المجرمين تخص مختلف أنواع المجرمين ومختلف معالم شخصيات المجرمين؛

(ح) حماية سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وفي أثنائها وبعدها.

خامساً - دعم الضحايا ومساعدتهن

١٠- تحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) أن تتاح للنساء اللائي تعرضن للعنف معلومات عن الحقوق وتدابير الإنصاف وكيفية الحصول عليها، إضافة إلى معلومات عن المشاركة في الإجراءات الجنائية وجدولها الزمني والتقدم المحرز فيها والحكم الأخير الذي يصدر فيها؛

(ب) تشجيع النساء المتعرضات للعنف ومساعدتهن على رفع شكاوى رسمية وعلى متابعتها إلى النهاية؛

(ج) ضمان أن تتلقى النساء المتعرضات للعنف، من خلال الإجراءات الرسمية وغير الرسمية، الإنصاف العاجل والعادل مما لحق بهن من أذى، بما في ذلك الحق في طلب إصلاح الضرر أو طلب التعويض من المجرمين أو من الدولة؛

(د) توفير آليات وإجراءات قضائية متيسرة تراعي احتياجات النساء المتعرضات للعنف وتكفل معالجة الدعاوى معالجة منصفة؛

(هـ) إنشاء نظام تسجيل بشأن الحماية القضائية والأوامر الزجرية، حيثما تكون هذه الأوامر جائزة بموجب القانون الوطني، حتى تتمكن الشرطة أو يتمكن موظفو العدالة الجنائية من أن يقرروا بسرعة ما إذا كان أمر من هذه الأوامر سارياً.

سادساً - الخدمات الصحية والاجتماعية

١١- تحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، وبالتعاون مع القطاع الخاص والرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومعاهد البحوث، بما يلي:

(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من مرافق وخدمات السكن المتيسرة في الحالات الطارئة والمؤقتة للنساء وأطفالهن من المعرضين أو المعرضات لخطر الوقوع ضحايا للعنف أو من وقعوا أو وقعن ضحايا له؛

(ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات كالخطوط الهاتفية لتقديم المعلومات مجاناً والخدمات الفنية المتعددة التخصصات لإسداء المشورة والتدخل في الأزمات وفِرَق الدعم لصالح ضحايا العنف من النساء وأطفالهن؛

(ج) تصميم برامج ورعايتها للتحذير والوقاية من تعاطي الكحول ومواد الإدمان، نظراً لكثرة اقتران تعاطي الكحول ومواد الإدمان بحالات العنف ضد المرأة؛

(د) إقامة صلات أفضل بين الخدمات الطبية، الخاصة منها والمتعلقة بالطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية، وذلك لأغراض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والتصدي لها؛

(هـ) وضع إجراءات نموذجية لمساعدة المشاركين في نظام العدالة الجنائية على التعامل مع النساء المتعرضات للعنف؛

(و) القيام، كلما أمكن ذلك، بإنشاء وحدات متخصصة تتألف من أشخاص من ذوي الاختصاصات ذات الصلة يكونون مدربين تدريباً خاصاً على معالجة الجوانب المعقدة وحساسيات الضحايا في حالات العنف ضد المرأة.

سابعاً - التدريب

١٢- تحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومع الرابطات المهنية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) توفير نماذج تدابير إلزامية تراعي تعدد الثقافات ومنظور الجنس، أو التشجيع على وضعها، لصالح أفراد الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام

العدالة الجنائية، تتطرق لعدم مقبولية العنف ضد المرأة وأثره ونتائجه وتشجع على التصدي على نحو ملائم لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ب) ضمان توفر القدر الكافي من التدريب والحساسية والتثقيف لدى الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية، فيما يتعلق بجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ج) تشجيع الرابطات المهنية على أن تضع للممارسين المشتركين في نظام العدالة الجنائية معايير ممارسة وسلوك واجبة النفاذ تعزز حصول المرأة على العدالة والمساواة.

ثامناً - البحث والتقييم

١٣- تحث الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، على القيام، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إعداد دراسات استقصائية في مجال الجريمة تتعلق بطبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

(ب) جمع البيانات والمعلومات عن كل من الجنسين على حدة من أجل تحليلها واستخدامها، مع البيانات الموجودة، في تقدير الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما بشأن ما يلي:

'١' مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه؛

'٢' مدى صلة الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

'٣' العلاقة بين الضحية والمجرم؛

'٤' ما لأنواع التدخل المختلفة من أثر مساعد على التأهيل أو مكافحة العودة إلى الإجراء في المجرم الفرد، وما لها من أثر في تقليل العنف ضد المرأة؛

'٥' استخدام الأسلحة النارية وتعاطي المخدرات والكحول، وخاصة فيما يُرتكب في أحوال العنف المنزلي من حالات العنف ضد المرأة؛

'٦' العلاقة بين التعرض للإيذاء أو العنف وما يعقب ذلك التعرض من قيام بأنشطة العنف؛

(ج) رصد معدَّلات العنف ضد المرأة، ومعدَّلات اعتقال المجرمين وتبرئتهم، وملاحقتهم قانونياً، والبت في الدعاوى المقامة ضدهم، وإصدار تقارير سنوية عن ذلك؛

(د) تقييم مدى كفاءة نظام العدالة الجنائية وفعاليتها في تلبية احتياجات النساء اللائي يتعرضن للعنف.

تاسعاً - تدابير منع الجريمة

١٤- تحث الدول الأعضاء، والقطاع الخاص، وما له صلة من الرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومعاهد البحوث، على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ برامج توعية وتثقيف بحدية وفعَّالة للجمهور وفي المدارس، تمنع العنف ضد المرأة بتعزيز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل واقتسام المسؤوليات بين النساء والرجال؛

(ب) صوغ نُهج متعددة التخصصات، ومراعية لنوع الجنس، في الكيانات العامة والخاصة التي تشارك في القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما من خلال إقامة الشراكات بين موظفي إنفاذ القوانين والدوائر المتخصصة في حماية ضحايا العنف من النساء؛

(ج) إنشاء برامج إرشادية للمجرمين أو مَن يتبين أنهم يمكن أن يصبحوا مجرمين، من أجل تشجيع التسوية السلمية للنزاعات، وحُسن التصرف وضبط النفس عند الغضب، وتغيير الاتجاهات الذهنية المتعلقة بأدوار الجنسين والعلاقات فيما بينهما؛

(د) إنشاء برامج إرشادية وتوفير المعلومات للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف، بشأن أدوار الجنسين، والحقوق الإنسانية للمرأة، والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة، من أجل إكساب النساء القدرات اللازمة لحماية أنفسهن من جميع أشكال العنف؛

(هـ) إعداد المعلومات وتعميمها، بطريقة تلائم الجمهور المتلقي المعني، بمن فيهم الموجودون في المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها، عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة وعن توفر برامج للتصدي لتلك المشكلة، ومن ضمنها البرامج المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات؛

(و) دعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة والمنظمات غير الحكومية من أجل إذكاء وعي الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء عليه.

١٥- تحث الدول الأعضاء، ووسائط الإعلام، ورابطات وسائط الإعلام، والهيئات التنظيمية الذاتية لوسائط الإعلام، والمدارس، وسائر الشركاء ذوي الصلة، مع احترام حرية وسائط الإعلام، على أن تُعد، بحسب الاقتضاء، حملات لتوعية الجمهور وتدابير وآليات ملائمة، مثل مدونات قواعد الآداب والتدابير التنظيمية الذاتية المتعلقة بالعنف المعروض في وسائط الإعلام، تهدف إلى إعلاء احترام حقوق المرأة والنأي عن التمييز ضد المرأة وعن تصوير المرأة تصويراً مقولباً.

عاشراً - التعاون الدولي

١٦- تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومعاهدها على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة في القضاء على العنف ضد المرأة، وإعداد دليل لتلك النماذج؛

(ب) التعاون والتآزر، على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع الكيانات ذات الصلة، بغية منع العنف ضد المرأة وبغية ترويج تدابير لتقديم مرتكبيه إلى العدالة فعلياً، وذلك من خلال آليات التعاون والمساعدة الدوليين ووفقاً للقانون الوطني؛

(ج) الإسهام في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودعمه في أنشطته الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

١٧- تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) قَصر مدى أية تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التحفظات المصاغة بأقصى ما يمكن من الدقة وفي أضيق نطاق، التي لا تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛

(ب) إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في أحوال النزاع المسلح، والاعتراف بأن تلك الانتهاكات هي انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، والمطالبة بردود فعّالة على وجه خاص على الانتهاكات التي من ذلك النوع، بما في ذلك على وجه الخصوص القتل، والاغتصاب المنظم، والعبودية الجنسية، والحمل القسري؛

(ج) العمل بفعالية على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إلى تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالدول التي لا تزال غير أطراف فيها، لكي يتسنى تحقيق تصديق جميع دول العالم عليها قبل نهاية عام ٢٠٠٠؛

(د) إيلاء الاعتبار الكامل لإدراج منظور نوع الجنس في صوغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً فيما يتعلق بضحايا العنف من النساء؛

(هـ) التعاون مع المقرِّرة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، على أداء المهام والواجبات المنوطة بها، ومساعدتها على ذلك، وتقديم جميع المعلومات المطلوبة، والاستجابة لزيارات المقرِّرة الخاصة ورسائلها.

حادي عشر - أنشطة المتابعة

١٨- تحث الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة، رهناً بتوفر أموال من خارج الميزانية، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تشجيع ترجمة "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" إلى اللغات المحلية، وكفالة تعميمها على نطاق واسع لكي تُستخدم في برامج التدريب والتثقيف؛

(ب) اتخاذ "لاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" كأساس وكمرجع للسياسات وكدليل عملي للأنشطة الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ج) مساعدة الحكومات، بناءً على طلبها، على استعراض نظام العدالة الجنائية فيها، بما في ذلك تشريعاتها الجنائية، وتقييمها وتنقيحها استناداً إلى "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

(د) دعم أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة؛

(هـ) إعداد خطط وبرامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية منسَّقة لتنفيذ "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

(و) تصميم برامج وأدلة تدريبية موحدة للشرطة ولموظفي العدالة الجنائية، تستند إلى "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

(ز) إجراء استعراض ورصد بصفة دورية، على الصعيدين الوطني والدولي، للتقدم المحرز من حيث الخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، في سياق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية.

واعتمدت الجمعية العامة أيضاً القرار ٥٢/٩٧، المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"، وفيه رحبت بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات، [٧٧] وشجعت الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، [٧٨] وكذلك اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما. [٧٩]

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٥٢/٨٧، بتقرير الأمين العام عن إجراءات مكافحة الفساد والرشوة [٨٠] وبتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد، المنعقد في بوينس آيرس في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧. [٨١] ورحبت الجمعية بالتطورات التي عززت التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالرشوة في الأعمال التجارية عبر الحدود الوطنية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، [٨٢] والتي تتضمن مادة بشأن حظر الرشوة التجارية الأجنبية؛ والأعمال الجارية في مجلس أوروبا لمكافحة الفساد، بما في ذلك صوغ عدة اتفاقيات دولية تتضمن أحكاماً بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ والأعمال الجارية في منظمة التجارة العالمية لتحسين الشفافية والانفتاح والتقيد بالقواعد القانونية في إجراءات الاشتراء الحكومية؛ والأعمال الجارية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بما في ذلك، كمبادئ، الاتفاق على حظر خصم الرشاوى المدفوعة إلى موظفين عامّين أجانب في المعاملات التجارية الدولية من الضرائب والالتزام بتجريم رشوة الموظفين الحكوميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. ووافقت الجمعية العامة أيضاً على أن تتخذ جميع الدول كل التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية، [٨٣] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العامّين. [٨٤]

وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٨٨/٥٢، بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وهو يشمل مجالي المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين، وفي هذا الصدد، أوصت الجمعية فيه بأن يعمل فريق الخبراء، وفقاً للجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الكفاءة في هذا النوع من التعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك صياغة مواد بديلة أو تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، [٨٥] وإعداد تشريعات نموذجية، وتقديم المساعدة التقنية في صوغ الاتفاقيات. وقررت الجمعية أيضاً استكمال المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين [٨٦] بالأحكام التالية:

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين

المادة ٣

١ - ينقل نص الحاشية ٩٦ إلى نهاية الفقرة (أ) وتضاف حاشية جديدة نصها كما يلي: "قد ترغب البلدان في استبعاد تصرفات معينة، ومنها مثلاً أعمال العنف، كالجرائم الخطيرة التي تنطوي على فعل عنيف ضد حياة شخص أو سلامته البدنية أو حريته، من مفهوم الجريمة السياسية."

٢ - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية ٩٧: "قد ترغب البلدان أيضاً في أن تحصر تدارس مسألة انقضاء الفترة الزمنية في قانون الدولة الطالبة فحسب أو تنص على أن الأفعال المؤدية إلى انقطاع التقادم في الدولة الطالبة ينبغي أن تحظى بالاعتراف في الدولة المطالَبة."

المادة ٤

٣ - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة (أ): "قد ترغب بعض البلدان أيضاً في النظر، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في وسائل أخرى لضمان عدم إفلات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم من العقوبة، على أساس الجنسية، ومن بين تلك الوسائل مثلاً سَنّ أحكام من شأنها أن تتيح الاستسلام بالنسبة للجرائم الخطيرة، أو تتيح نقل الشخص مؤقتاً بغرض محاكمته وإعادته إلى الدولة المطالَبة لقضاء مدة الحكم."

٤ - يضاف إلى الفقرة (د) نصوص الحكم نفسها الخاصة بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (و).

المادة ٥

٥ - تضاف الحاشية التالية إلى عنوان المادة ٥: "قد ترغب البلدان في أن تنظر في إدراج أكثر التقنيات تطوراً لإبلاغ الطلبات والوسائل التي يمكن أن تثبت صحة الوثائق من حيث أنها صادرة من الدولة الطالبة."

٦ - يستعاض عن الحاشية ١٠١ بالنص التالي: "قد ترغب البلدان التي تشترط أدلة لدعم طلب التسليم أن تحدد الاشتراطات الاستدلالية اللازمة للوفاء بمعيار التسليم، وعند القيام بذلك ينبغي لها مراعاة الحاجة إلى تيسير التعاون الدولي الفعّال."

المادة ٦

٧ - تضاف الحاشية التالية إلى عنوان المادة ٦: "قد ترغب البلدان في أن تنص على التنازل عن قاعدة تخصيص التسليم في حالة إجراءات التسليم المبسّطة."

المادة ١٤

٨ - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة الفرعية ١ (أ): "قد ترغب البلدان كذلك في النص على أن قاعدة تخصيص التسليم لا تنطبق على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والتي يمكن إثباتها بناءً على الوقائع ذاتها، والتي تُفرض عليها الجزاءات نفسها أو جزاءات أقل من التي تفرض على الجريمة الأصلية التي بسببها طُلب التسليم."

٩ - تُحذف الحاشية ١٠٣.

١٠- تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة ٢: "قد ترغب البلدان في أن تتنازل عن اشتراط تقديم بعض هذه الوثائق أو جميعها."

المادة ١٥

١١- تضاف الجملة التالية إلى الحاشية ١٠٥: "لكن قد ترغب البلدان في أن تنص على عدم رفض العبور على أساس الجنسية."

المادة ١٧

١٢- تضاف الجملة التالية إلى الحاشية ١٠٦: "وقد تكون هناك أيضاً حالات تتشاور بشأنها الدولة الطالبة والدولة المطالَبة وتتعلق بتسديد تكاليف استثنائية من جانب الدولة الطالبة، ولا سيما في الحالات المعقدة التي تنطوي على تفاوت كبير في الموارد المتاحة للدولتين."

وأثنت الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٥٢، على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للجهود التي يبذلها من أجل تشجيع وتنسيق أنشطة التعاون التقني المتصلة بنُظُم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا. وأكدت الجمعية من جديد، في قرارها ٩٠/٥٢، أولوية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت إلى الأمين العام زيادة تعزيز البرنامج بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، [٨٧] ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥. [٨٨]

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٩١/٥٢، بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال دورتها السادسة، [٨٩] وبمناقشاتها جدول الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. [٩٠]

(هـ) العمل الدولي لمكافحة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

حالة الصكوك الدولية

في غضون عام ١٩٩٧، أصبحت دولة واحدة طرفاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، [٩١] فبلغ مجموع عدد الأطراف ١٣٩؛ وأصبحت ست دول أخرى أطرافاً في اتفاقية المؤتمرات العقلية لعام ١٩٧١، [٩٢] فبلغ المجموع ١٥٣؛ وأصبحت دولتان أخريان طرفين في بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدِّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، فبلغ المجموع ١٠٧؛ [٩٣] وأصبحت ست دول أخرى أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، [٩٤] فبلغ المجموع ١٤٥.

نظر الجمعية العامة

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٩٢/٥٢، وفيه طلبت إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النُظُم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعَّالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقاً للصكوك الدولية الوارد ذكرها أعلاه؛ وأكدت من جديد أهمية برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة بشأن المخدرات، [٩٥] بوصفه إطاراً شاملاً للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع. وفي القرار نفسه أحاطت الجمعية علماً بتقرير لجنة المخدرات باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرَّسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة؛ [٩٦] وقررت عقد الدورة الاستثنائية، على نحو ما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٨/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وأن تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات [٩٧] بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز الأنشطة التي يُضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات. وعلاوة على ذلك، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، [٩٨] وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛ وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام. [٩٩]

(و) مسائل حقوق الإنسان

(١) حالة الصكوك الدولية وتنفيذها

'١' العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

في عام ١٩٩٧، أصبحت دولتان أخريان طرفين في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، [١٠٠] فبلغ مجموع عدد الدول الأطراف ١٣٧؛ وأصبحت أربع دول أخرى أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، [١٠١] فبلغ المجموع ١٤٠؛ وأصبحت أربع دول أخرى أطرافاً في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، [١٠٢] فبلغ المجموع ٩٣؛ وأصبحت دولتان أخريان طرفين في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩، [١٠٣] فبلغ المجموع ٣١.

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الثالثة، القرار ١١٦/٥٢، وفيه أشارت إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، [١٠٤] لُب الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان؛ وإذ أحاطت علماً بتقرير الأمين العام [١٠٥] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناءً على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

'٢' الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ [١٠٦]

في عام ١٩٩٧، أصبحت دولتان أخريان طرفين في الاتفاقية، فبلغ مجموع عدد الدول الأطراف ١٥٠.

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بناءً على توصية اللجنة الثالثة، عدة قرارات في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في هذا المجال: القرار ٥٢/١٠٩، المعنون "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛ [١٠٧] والقرار ٥٢/١١٠، المعنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري"؛ [١٠٨] والقرار ٥٢/١١١ المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

'٣' الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [١٠٩]

في عام ١٩٩٧، أصبحت دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية، فبلغ مجموع عدد الدول الأطراف ١٠١.

'٤' اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [١١٠]

في عام ١٩٩٧، أصبحت سبع دول أخرى أطرافاً في الاتفاقية، فبلغ مجموع عدد الدول الأطراف ١٦١.

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بناءً على توصية اللجنة الثالثة، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، عدداً من القرارات التي تستهدف المرأة بصورة محددة، بالإضافة إلى القرارين المذكورين أعلاه بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: القرار ٥٢/٩٣، المعنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية"؛ والقرار ٥٢/٩٤، المعنون "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"؛ والقرار ٥٢/٩٥، المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"؛ والقرار ٥٢/٩٦، المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة لـ [الأمم المتحدة]"؛ والقرار ٥٢/٩٨، المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات". وفي القرار الأخير، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات، [١١١] ورحبت بالجهود المبذولة وطنياً وإقليمياً ودولياً لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية، [١١٢] ورحبت أيضاً بالإجراءات التي تتخذها الحكومات لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة [١١٣] وإعلان برنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. [١١٤] واعتمدت الجمعية العامة أيضاً القرار ٥٢/٩٩، المعنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت"؛ والقرار ٥٢/١٠٠، المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل"؛ والقرار ٥٢/١٠٦ المعنون "الطفلة". وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية في التاريخ نفسه المقرر ٥٢/٤٢١ الذي أحاطت فيه علماً بالتقارير التالية: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، [١١٥] وتقرير الأمين العام عن

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ [116] وتقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. [117]

'٥' اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ [118]

في عام ١٩٩٧، أصبحت ثلاث دول أخرى أطرافاً في الاتفاقية، فبلغ مجموع عدد الدول الأطراف ١٠٤.

'٦' اتفاقية حقوق الطفل [119]

في عام ١٩٩٧، أصبحت ثلاث دول أخرى أطرافاً في الاتفاقية، فبلغ مجموع عدد الدول الأطراف ١٩١.

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، بناءً على توصية اللجنة الثالثة، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، القرار ١٠٧/٥٢، بشأن حقوق الطفل، وشمل ما يلي: تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ والأطفال المعوقون؛ ومنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة؛ وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛ والأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً؛ والقضاء على استغلال عمل الأطفال؛ ومحنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وفي التاريخ نفسه اعتمدت الجمعية العامة المقرر ٤٢١/٥٢، وفيه أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل [120] وتقرير الأمين العام عن استغلال عمل الأطفال. [121]

'٧' الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم لعام ١٩٩٠ [122]

في عام ١٩٩٧، أصبحت دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية، فبلغ مجموع الدول الأطراف تسعاً.

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة، القرار ١١٥/٥٢، وفيه أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن الاتفاقية. [123]

(٢) الذكرى السنوية الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ [124]

اعتمدت الجمعية العامة، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة، القرار ١١٧/٥٢، وفيه رحبت بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض الإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وطلبت إليها أن تواصل تنسيق جميع الأنشطة

ذات الصلة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا من أجل التقييم والمتابعة؛ [١٢٥] وأعادت تأكيد التزامها بمواصلة الاستفادة مما يوحي به الإعلان من أفكار من خلال تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان وآليات تعزيزها وحمايتها، ومع مراعاة التطورات التي حدثت على مدى الخمسين سنة الماضية، بما في ذلك اعتماد الإعلان المعني بالحق في التنمية. [١٢٦]

(٣) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة، القرار ١٤٨/٥٢، وفيه أشارت إلى قرارها ١٢١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فضلاً عن قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة. وأشارت أيضاً إلى الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن الاستعراض الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، التي طلب فيها المؤتمر إلى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛ وبعد أن نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، [١٢٧] وخاصة الفصل السابع المعنون "١٩٩٨ - سنة حقوق الإنسان"، طلبت إلى جميع الدول أن تسهم مساهمة فعّالة في الاستعراض الخمسي لعام ١٩٩٨.

(٤) مسائل حقوق الإنسان الأخرى

أثناء الدورة الثانية والخمسين اعتُمد عدد من القرارات والمقررات الأخرى، بناءً على توصية اللجنة الثالثة وهي: القرار ١١٨/٥٢، المعنون "التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"؛ والمقرر ٤٢٢/٥٢، المعنون "مسائل حقوق الإنسان"؛ والمقرر ٤٢٣/٥٢، المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان"؛ والمقرر ٤٢٥/٥٢، المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"؛ والمقرر ٤٢٧/٥٢، المعنون "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان". ومن القرارات الأخرى التي تم اعتمادها: القرار ١٢٤/٥٢، المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"؛ والقرار ١٢٥/٥٢، المعنون "تعزيز سيادة القانون"؛ والقرار ١٢٨/٥٢، المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها"؛ والقرار ١٣١/٥٢، المعنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية"؛ والقرار ١٣٤/٥٢، المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان".

(ز) مسائل اللاجئين

(١) مركز الاتفاقيات الدولية

في غضون عام ١٩٩٧، أصبحت ثلاث دول أخرى أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين، [١٢٨] فبلغ مجموع عدد الدول الأطراف ١٣١؛ وأصبحت ثلاث دول أخرى أطرافاً في بروتوكول عام ١٩٦٧ المتصل بمركز اللاجئين، [١٢٩] فبلغ مجموع الدول الأطراف ١٣١؛ وأصبحت دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، [١٣٠] فبلغ عدد الدول الأطراف ٤٤. وفيما يتعلق باتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، [١٣١] ظل عدد الدول الأطراف ١٩.

(٢) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [١٣٢]

عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين دورتها الثامنة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واعتمدت عدداً من المقررات والاستنتاجات فيما يتعلق بالحماية الدولية؛ وضمان الملجأ والسلامة لموظفي المفوضية وغيرهم من موظفي الشؤون الإنسانية؛ وللأطفال والمراهقين اللاجئين؛ ومتابعة مؤتمر رابطة الدول المستقلة.

(٣) نظر الجمعية العامة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة، عدداً من القرارات في هذا المجال، بما فيها القرار ١٠١/٥٢، المعنون "مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا"؛ والقرار ١٠٥/٥٢، المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصَّر غير المصحوبين"؛ والقرار ١٠٢/٥٢، المعنون "متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة". واعتمدت أيضاً القرارين ١٠٣/٥٢ و ١٠٤/٥٢، بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(ح) المحاكم الجنائية الدولية المخصصة

اعتمدت الجمعية العامة، أثناء دورتها الثانية والخمسين، دون الرجوع إلى لجنة رئيسية، المقرر ٤٠٨/٥٢، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وفيه أحاطت علماً

بالتقرير السنوي الرابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، [١٣٣] والمقرر ٤١٢/٥٢، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفيه أحاطت علماً بالتقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرهما من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. [١٣٤]

(ط) حماية موظفي الأمم المتحدة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة، القرار ١٢٦/٥٢، وفيه، بعد أن استرشدت بالمبادئ ذات الصلة بالحماية والواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [١٣٥] واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، [١٣٦] والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، [١٣٧] وقد لاحظت أنه منذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لم توقّع عليها سوى ٤٣ دولة من الدول الأعضاء ولم تصدق عليها سوى ١٤ دولة، أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة موظفي الأمم المتحدة وأسرهم [١٣٨] وبالتطورات الواردة فيه، وفي القرار نفسه حثت الجمعية جميع الدول على أن: (أ) تحترم حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة وأن تكفل الاحترام لتلك الحقوق، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامة هؤلاء الموظفين وأمنهم وكذلك عدم انتهاك حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لتواصل عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛ (ب) وتكفل الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم بما يتنافى مع حصاناتهم، وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وللقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛ وطلبت إلى جميع الدول أن: (أ) تنظر في أن تُصبح أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ (ب) وتقدم معلومات وافية وفورية بشأن اعتقال أو احتجاز موظفين تابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛ (ج) وتتيح لممثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين فوراً وبدون شروط؛ (د) وتسمح لأفرقة طبية مستقلة بإجراء فحص للحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم

من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة وأن تتيح لهم المساعدة الطبية اللازمة؛ (هـ) وتسمح لممثلي المنظمة الدولية المختصة المعنية بحضور جلسات التحقيق مع موظفين تابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على أن يكون حضورهم متفقاً مع القانون المحلي.

(ي) إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

اعتمدت الجمعية العامة، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دون الرجوع إلى لجنة رئيسية، القرار ٢٤/٥٢، وفيه، بعد أن أشارت إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة؛ [١٣٩] وإذ رحبت بإعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لدول حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ميدلين، كولومبيا، في عام ١٩٩٧، وإذ أحاطت علماً بتقرير الأمين العام، [١٤٠] أثنت على اليونسكو واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد عمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن.

---

٤ - قانون البحار

(أ) حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [١٤١]

في عام ١٩٩٧، أصبحت ١٣ دولة أخرى أطرافاً في الاتفاقية، فبلغ مجموع عدد الدول الأطراف ١٢٣.

(ب) تقرير الأمين العام [١٤٢]

قُدِّم تقرير الأمين العام عن قانون البحار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وهو يتناول عدداً من المجالات ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار.

وأشار التقرير إلى أن المحكمة الدولية لقانون البحار بدأت، بعد إنشائها، بانتخاب أعضائها الـ ٢١ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، [١٤٣] بالاضطلاع بمهامها في هامبورغ، بألمانيا، وعقدت ثلاث دورات. وستعقد دورة رابعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. [١٤٤] وفيما يتعلق بتكوين دوائر المحكمة، كونت المحكمة أيضاً ثلاث دوائر دائمة

بالإضافة إلى دائرة منازعات قانون البحار وهي: دائرة الإجراءات الموجزة؛ ودائرة منازعات مصائد الأسماك؛ ودائرة منازعات البيئة البحريّة.

ولاحظ تقرير الأمين العام أن عدداً من القضايا المتعلقة بالمنازعات على مناطق بحريّة لا يزال قيد نظر محكمة العدل الدولية. [١٤٥]

وجرى أيضاً بحث بشأن التقرير عن الجرائم المرتكبة في البحر (القرصنة واللصوصية المسلحة) وتهريب الأجانب.

(ج) نظر الجمعية العامة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دون الرجوع إلى لجنة رئيسية، عدداً من القرارات بشأن الموضوع. ولاحظت الجمعية، في قرارها ٥٢/٢٦، المعنون "المحيطات وقانون البحار" التقدم المحرز في أعمال السلطة الدولية لقانون البحار، والتقدم الذي تحرزه اللجنة القانونية والتقنية في سبيل وضع مشروع مدونة للتعدين، ولاحظت أيضاً اعتماد اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، [١٤٦] والتقدم المحرز في سبيل إبرام اتفاق مقر بين المحكمة وألمانيا، واعتماد المحكمة للائحة المحكمة، والقرار المتعلق بالممارسة القضائية والمبادئ التوجيهية لإعداد القضايا وعرضها على المحكمة. ووافقت الجمعية، في قرارها ٥٢/٢٧، على الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار. [١٤٧]

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٥٢/٢٨، بتقرير الأمين العام، [١٤٨] وسلّمت بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، [١٤٩] بوصفه إسهاماً هاماً في تأمين حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأكدت أهمية بدء نفاذ الاتفاق في وقت مبكر وتنفيذه بفعالية.

وأخيراً، فإن الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/٢٩، إذ أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحريّة الحية في محيطات العالم وبحاره، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم، [١٥٠] وأكدت من جديد الأهمية التي توليها للامتثال لقرارها ٤٦/٢١٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبخاصة أحكام ذلك القرار الداعية إلى تنفيذ وقف عالمي لجميع أنواع صيد السمك بالشباك البحريّة العائمة الكبيرة تنفيذاً كاملاً في أعالي محيطات العالم وبحاره، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة؛ ولاحظت أن عدداً متزايداً من الدول والكيانات

الأخرى، وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، قد اعتمدت تشريعات أو وضعت أنظمة أو طبقت تدابير أخرى لكفالة الامتثال للقرارات ٤٦/٢١٥، و ٤٩/١١٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٣٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وحثتها على إنفاذ هذه التدابير بالكامل؛ وحثت الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة، وتنفيذ تدابير، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، وجمع وتبادل البيانات، واستحداث تقنيات للحد من المصيد العرضي والمرتجع من الأسماك وللحد من الخسائر بعد الصيد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

---

٥ - محكمة العدل الدولية [١٥١،١٥٢]

القضايا المعروضة على المحكمة [١٥٣]

١ - القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)

بأمر صادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الصفحة ٨٠٠)، حدد رئيس المحكمة، واضعاً في الاعتبار آراء الطرفين، يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، موعداً نهائياً لإيداع كل من الطرفين مذكرة مضادة بشأن جوهر القضية.

ولما كان القاضي الخاص فالتيكوس قد استقال، اختارت البحرين السيد محمد شهاب الدين للاشتراك في نظر القضية بوصفه قاضياً خاصاً. وبعد أن استقال القاضي الخاص شهاب الدين، بدوره، اختارت البحرين السيد بيفز ل. فورتيير للاشتراك بوصفه قاضياً خاصاً.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أبلغت البحرين المحكمة بأنها تطعن في موثوقية ٨١ وثيقة قدمتها قطر كمرفقات لمذكرتها، وقدمت تحليلاً مفصلاً دعماً لطعنها. وبعد أن ذكرت البحرين أن المسألة "قائمة بذاتها ومستقلة عن الجوهر"، أعلنت أنها لن تعبأ بمحتوى الوثائق لأغراض إعداد مذكرتها المضادة.

وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ذكرت قطر أن الاعتراضات التي أثارتها البحرين هي، في رأيها، مرتبطة بالجوهر، بيد أن المحكمة لا تستطيع أن "تتوقع من قطر أن تقوم، في المرحلة الحالية من إعداد مذكرتها المضادة، بالتعليق على ادعاءات البحرين المفصلة".

وبعد أن ذكرت البحرين، في رسالة لاحقة، أن استعمال قطر للوثائق المطعون فيها، يثير "صعوبات إجرائية تهدم أسس التطوير المنتظم للقضية"، وأن تطويراً جديداً، يتصل بتقييم موثوقية الوثائق المعنية قد تم، عقد رئيس المحكمة، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اجتماعاً مع الطرفين، حيث اتفق، في جملة أمور، على ألاّ تتناول المذكرتان المضادتان مسألة موثوقية الوثائق التي قدمتها قطر وأن يقدم الطرفان الدفوع الأخرى في تاريخ لاحق.

وأودعت المذكرتان المضادتان المقدمتان من الطرفين وتم تبادلهما على النحو الواجب في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

بأمر صادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٩٠٢)، حدَّد رئيس المحكمة، واضعاً في اعتباره موافقة الطرفين، يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، موعداً نهائياً لإيداع الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة. وضمن الموعد المحدد على هذا النحو أودعت الولايات المتحدة المذكرة المضادة، وطلبت إلى المحكمة بأن تقضي وتعلن:

"١ - أن جمهورية إيران الإسلامية، بوضعها ألغاماً في الخليج وبقيامها، بشكل آخر، بأعمال عسكرية في ١٩٨٧-١٩٨٨ تشكل خطراً على التجارة البحرية وتوقع ضرراً بها، قد أخلّت بالتزاماتها للولايات المتحدة بمقتضى المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥، و

"٢ - أن جمهورية إيران الإسلامية هي، من ثم، مُلزَمة بأن تعوض الولايات المتحدة بالكامل عن انتهاك معاهدة عام ١٩٥٥ بالشكل والمبلغ اللذين تحددهما المحكمة في مرحلة لاحقة من الدعوى."

وفي رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أبلغت إيران المحكمة بأن لديها "اعتراضات قوية على مقبولية ادعاء الولايات المتحدة المضاد"، متخذة الموقف بأن الادعاء المضاد، على نحو ما صاغته الولايات المتحدة لا يفي بمتطلبات الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة.

وفي اجتماع عقده نائب رئيس المحكمة، الرئيس بالنيابة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مع وكيلي الطرفين، اتُفق على أن تقدم حكومة كل منهما ملاحظات خطية بشأن مسألة مقبولية ادعاء الولايات المتحدة المضاد.

وبعد أن قدمت إيران والولايات المتحدة ملاحظاتهما الخطية في رسالتين مؤرختين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على التوالي، واصلت

المحكمة، في أمر صادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٨، الصفحة ١٩٠)، إلى أن الادعاء المقدم من الولايات المتحدة في مذكرتها المضادة، مقبول على هذا النحو، ويشكل جزءاً من الدعوى. وكذلك وجهت إيران إلى تقديم رد ووجهت الولايات المتحدة إلى تقديم جواب على الرد، محددة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موعدين نهائيين لتقديم هذه الدفوع، على التوالي.

٣ - القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)

بأمر صادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٧٩٧)، حددت المحكمة، واضعة في اعتبارها وجهات النظر التي أعرب عنها الطرفان، يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، موعداً نهائياً لإيداع يوغوسلافيا مذكرتها المضادة. وأودعت المذكرة المضادة ضمن الموعد المحدد. وتضمنت ادعاءات مضادة، طلبت يوغوسلافيا بها إلى المحكمة بأن تقضي وتعلن:

"٣ - أن البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك وعن انتهاكات أخرى للالتزامات المعقودة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨:

— لأنها حرَّضت على أعمال الإبادة الجماعية بإصدار 'الإعلان الإسلامي' وبصفة خاصة بالموقف الذي تضمنه الإعلان وهو أنه ' لا يمكن أن يستتب السلام أو التعايش بين مؤسسات "العقيدة الإسلامية" الاجتماعية والسياسية ومؤسسات "غير إسلامية" ' ؛

— ولأنها حرَّضت على أعمال الإبادة الجماعية عن طريق "نوفي فوكس" وهي جريدة الشبان المسلمين، وخاصة في القصيدة المعنونة 'أغنية وطنية'، وجاء فيها:

'أمي العزيزة، أنا ماض لزراعة الصفصاف،
وسنعلّق الصربيين عليها،
أمي العزيزة، أنا ماض لشحذ السكاكين،
وعما قريب سنملأ الحُفر مرة ثانية' ؛

— ولأنها حرَّضت على أعمال الإبادة الجماعية عن طريق جريدة "زماي أود بوسنة"، وبصفة خاصة جملة في مقال نشر فيها تقول 'يتعين على كل مسلم أن يسمي صربياً وأن يُقسم بأن يقتله' ؛

— ولأن النداءات العامة لإعدام الصربيين قد أُذيعت على إذاعة 'حياة' وبذا تم التحريض على أعمال الإبادة الجماعية؛

— ولأن القوات المسلحة للبوسنة والهرسك، وكذلك أجهزة البوسنة والهرسك الأخرى قد ارتكبت أعمال إبادة جماعية وغيرها من الأعمال التي تحظرها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، ضد الصرب في البوسنة والهرسك، والتي ورد ذكرها في الفصل السابع من المذكرة المضادة؛

— ولأن البوسنة والهرسك لم تمنع وقوع أعمال الإبادة الجماعية والأعمال الأخرى التي تحظرها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، ضد الصرب في إقليمها، والتي ورد ذكرها في الفصل السابع من المذكرة المضادة.

٤ - أن البوسنة والهرسك مُلزَمة بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والأعمال الأخرى التي تحظرها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٥ - أن البوسنة والهرسك مُلزَمة باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم تكرر الأعمال المذكورة في المستقبل.

٦ - أن البوسنة والهرسك مُلزَمة بإزالة جميع آثار الإخلال بالالتزامات المعقودة بمقتضى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ وتقديم التعويض الكافي."

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أبلغت البوسنة والهرسك المحكمة بأن "مقدم الطلب [كان] رأيه أن الادعاء المضاد المقدم من قِبَل المجيب على الادعاء... [لم] يف بالمعيار الذي نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة، ولذا لا ينبغي ضمه للدعوى الأصلية".

وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مع وكيلي الطرفين، قَبِل الطرفان كلاهما بأن تقدم حكومة كل منهما ملاحظات خطية بشأن مسألة مقبولية ادعاءات يوغوسلافيا المضادة.

وبعد أن قدمت البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا ملاحظاتهما الخطية في رسالتين مؤرختين ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على التوالي، وصلت المحكمة، في أمر صادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٧، الصفحة ٢٤٣)، إلى أن الادعاءات المضادة المقدمة من يوغوسلافيا في مذكرتها المضادة، مقبولة على هذا النحو، وتشكل جزءًا من الدعوى. وكذلك وجهت البوسنة والهرسك إلى تقديم رد، ووجهت يوغوسلافيا إلى تقديم جواب على الرد، محددة ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ موعدين نهائيين لتقديم هذه الدفوع، على التوالي.

وألحق القاضي الخاص كريسا تصريحاً بالأمر (المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٢-٢٧١)؛ وألحق القاضي كوروما و القاضي الخاص لوترباكت رأيين مستقلين (المرجع نفسه، الصفحات ٢٧٢-٢٧٧ و ٢٧٨-٢٨٦)؛ وألحق نائب الرئيس ويرامانتري رأياً مخالفاً (المرجع نفسه، الصفحات ٢٨٧-٢٩٧).

٤ - مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقّع الطرفان في بودابست ونيويورك، "بروتوكول اتفاق" بشأن الاقتراح المتعلق بزيارة من قِبَل المحكمة، واستكمل البروتوكول، بعد أن تم تحديد التواريخ بموافقة المحكمة، بمحضر متفق عليه في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧.

وبأمر صادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٧، الصفحة ٣)، قررت المحكمة "ممارسة وظائفها فيما يتعلق بالحصول على البيِّنة وذلك بزيارة المكان أو الموقع الذي تتعلق به القضية" (قارن المادة ٦٦ من لائحة المحكمة) و "لكي تعتمد، لتلك الغاية، التدابير المقترحة من الطرفين". وحصلت الزيارة، وهي أول زيارة تقوم بها المحكمة في الـ ٥٠ سنة من تاريخها، في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فيما بين جولتي جلسات الاستماع إلى المرافعات الشفوية الأولى والثانية.

وقد جرت الجولة الأولى لجلسات الاستماع تلك في الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وعرض كل من الطرفين شريط فيديو. وجرت الجولة الثانية في أيام ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وفي جلسة علنية عُقدت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، نطقت المحكمة بحكمها (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٧، الصفحة ٧)، ويرد فيما يلي ملخص له، يتلوه نص فقرة المنطوق:

استعراض الدعوى وبيان الادعاءات (الفقرات ١-١٤)

تبدأ المحكمة بالإشارة إلى أن الدعوى قد رُفعت في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ بتقديم إشعار مشترك من هنغاريا وسلوفاكيا، باتفاق خاص، وُقّع في بروكسل في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وبعد أن عرضت المحكمة نص الاتفاق، سردت المراحل المتعاقبة للدعوى، مشيرة، في جملة ما أشارت إليه، إلى زيارتها، بناءً على دعوة الطرفين، إلى المنطقة في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وبعد ذلك عرضت مرافعات الطرفين.

تاريخ النزاع (الفقرات ١٥-٢٥)

تشير المحكمة إلى أن هذه القضية نشأت عن قيام الجمهورية الهنغارية الشعبية والجمهورية التشيكوسلوفاكية الشعبية، في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بالتوقيع على

معاهدة "بشأن إنشاء وتشغيل نظام هويسات غابتشيكوفو – ناغيماروس" (وتسمى فيما يلي "معاهدة عام ١٩٧٧"). وقد تغير اسما الدولتين المتعاقدتين على مر السنين؛ ويُطلق عليهما الآن هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا. وبدأ نفاذ معاهدة عام ١٩٧٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨. وهي تنص على إنشاء وتشغيل نظام هويسات من قِبَل الطرفين بوصفه "استثماراً مشتركاً". وحسبما نصت عليه ديباجة المعاهدة، يهدف النظام إلى تحقيق "الاستغلال الواسع للموارد الطبيعية لجزء براتيسلافا – بودابست من نهر الدانوب من أجل تنمية الموارد المائية والطاقة والنقل والزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد الوطني للطرفين المتعاقدين". وهكذا فقد كان الاستثمار المشترك يستهدف، أساساً، إنتاج الكهرباء من الطاقة المائية، وتحسين الملاحة في الجزء ذي الصلة من نهر الدانوب، وحماية المناطق على طول الضفتين من الفيضانات. وفي الوقت نفسه، حسب أحكام المعاهدة، تعهد الطرفان بكفالة عدم إضعاف نوعية الماء في الدانوب نتيجة للمشروع، وبالتقيد بامتثال الالتزامات لحماية الطبيعة الناشئة فيما يتصل بإنشاء وتشغيل نظام الهويسات.

والقطاع من نهر الدانوب الذي تتعلق به هذه القضية هو امتداد قدره ٢٠٠ كيلومتر تقريباً، بين براتيسلافا في سلوفاكيا وبودابست في هنغاريا. وتحت براتيسلافا، تقل درجة تحدّر النهر بشكل ملحوظ، مما يسبب وجود سهل طميي من الترسبات من الحصى والرمال. والحد بين الدولتين يشكّله، في الجزء الأكبر من تلك المنطقة، المجرى الرئيسي للنهر. وتقع كونوفو، ثم غابتشيكوفو، في أسفل المجرى، في هذا القطاع من النهر في الإقليم السلوفاكي، حيث تقع كونوفو على الضفة اليمنى وتقع غابتشيكوفو على الضفة الشمالية. وبعد ذلك، في أسفل المجرى، بعد التقاء مختلف الروافد، يدخل النهر إقليم هنغاريا. وتقع ناغيماروس في واد ضيق عند منحنى في الدانوب قُبيل انعطافه جنوباً، مطوقاً الجزيرة النهرية الكبيرة زينتيندري، قبل أن يصل بودابست (انظر الخارطة رقم ١).

وتتضمن معاهدة عام ١٩٧٧ وصفاً للأشغال الهندسية الرئيسية التي يراد إنشاؤها تنفيذاً لهذا المشروع. فهي تنص على بناء سلسلتين من الهويسات، إحداهما في غابتشيكوفو (في الإقليم التشيكوسلوفاكي) والثانية في ناغيماروس (في الإقليم الهنغاري)، لتشكلا "نظاماً عاملاً واحداً غير قابل للتجزئة" (انظر الخارطة رقم ٢). وتنص المعاهدة كذلك على أن المواصفات التقنية المتعلقة بالنظام سترد في "الخطة التعاقدية المشتركة" التي كانت لتوضع وفقاً للاتفاق الذي وقّعته الحكومتان لهذا الغرض في ٦ أيار/مايو ١٩٧٦. ونصت أيضاً على إنشاء تمويل وإدارة الأشغال على أساس مشترك ويساهم فيه الطرفان على قدم المساواة.

وتتضمن الخطة التعاقدية المشتركة، بالنسبة لعدد كبير من النقاط، كلاً من أهداف النظام ومميزات الأعمال. وتتضمن أيضاً "القواعد الأوّلية للتشغيل والصيانة"، التي تنص المادة ٢٣ منها، بصورة محددة، على أن "القواعد التشغيلية النهائية [يجب] أن تتم الموافقة عليها في غضون عام واحد بعد بدء تشغيل النظام".

الخارطة رقم ١

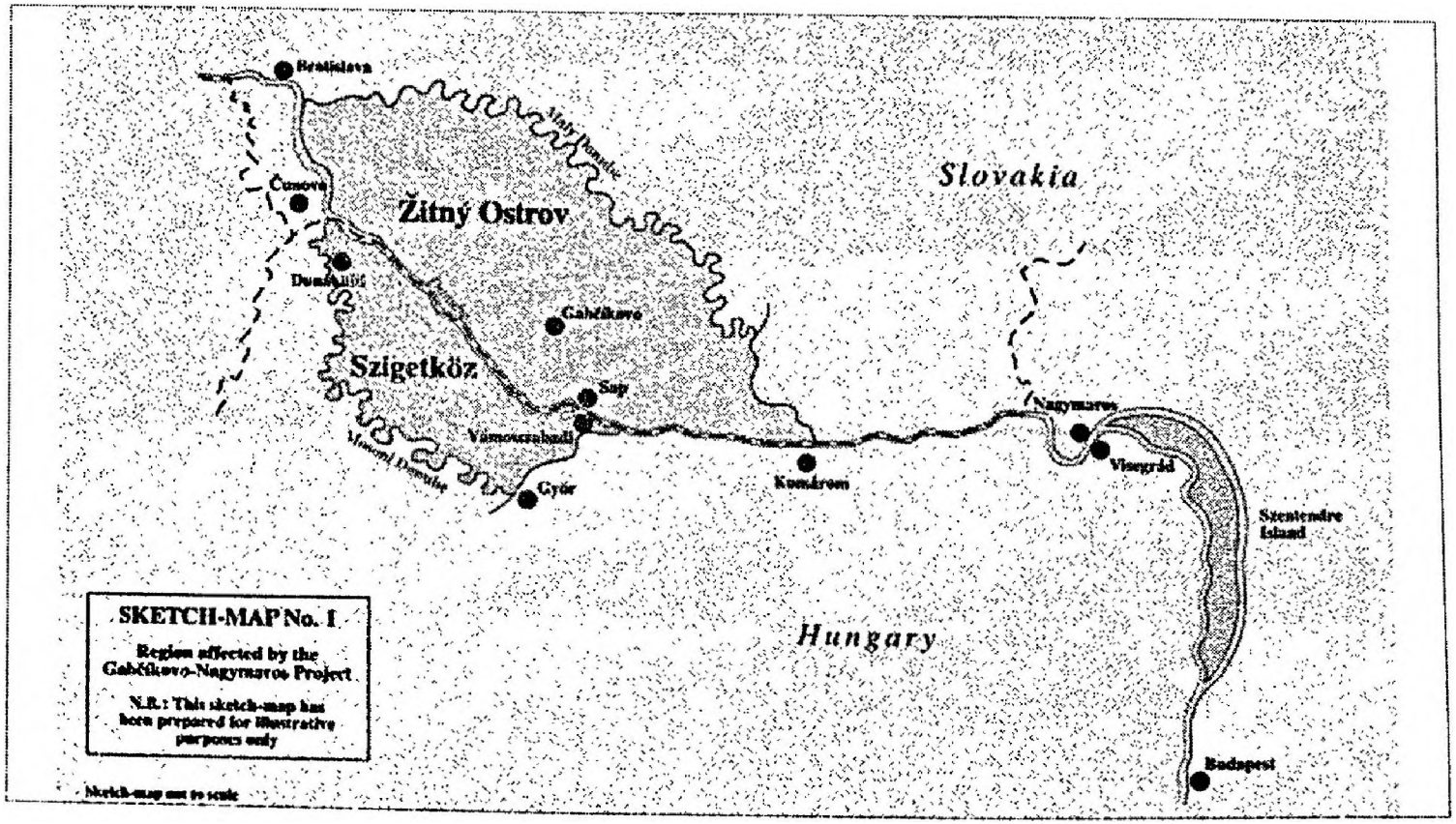

الخارطة رقم ٢

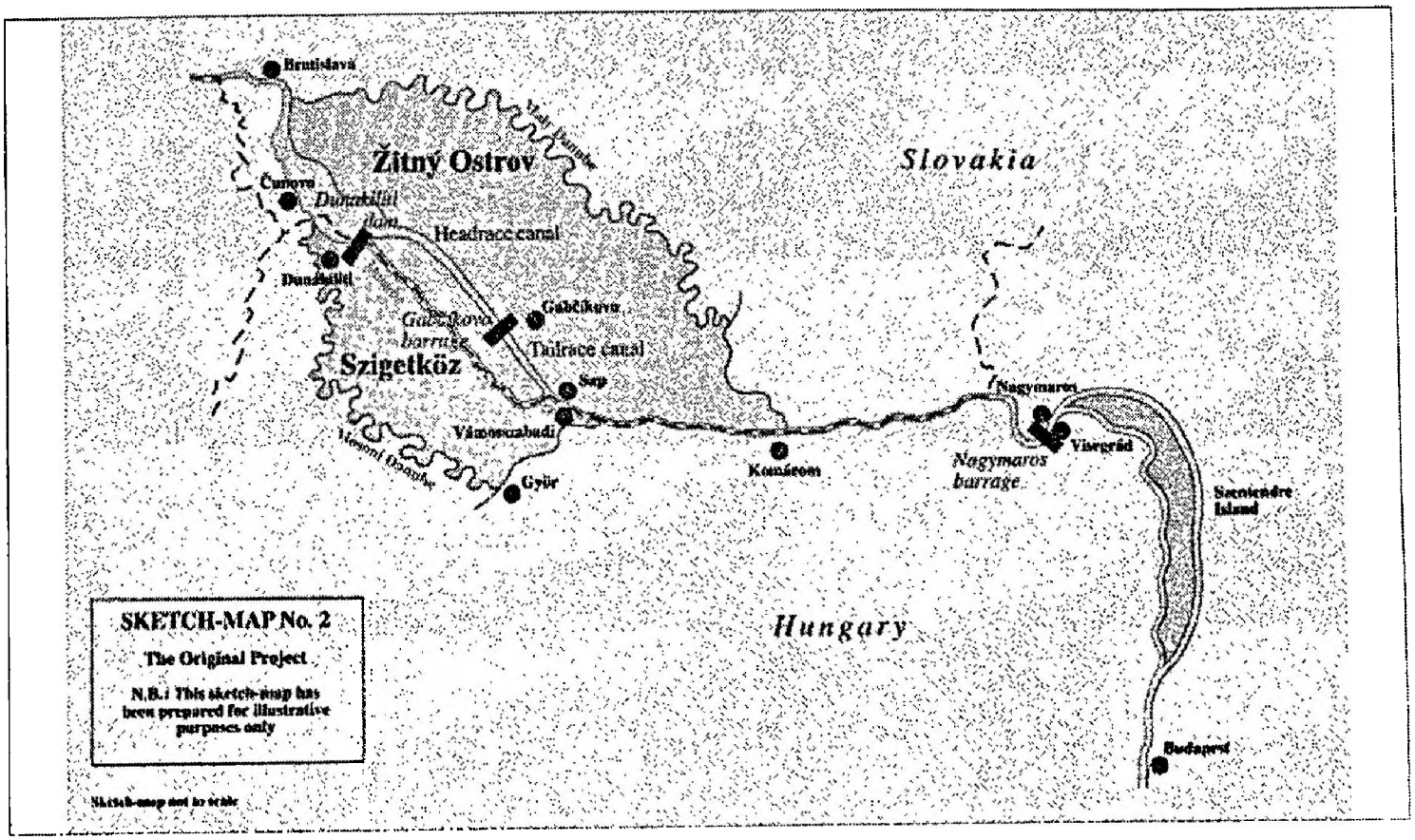

وتلاحظ المحكمة أن المشروع كان ليتخذ، بهذا، شكل مشروع مشترك متكامل يشترك الطرفان على قدم المساواة في تمويل أشغاله وإنشائها وتشغيلها. وكان يجب تحقيق طبيعة وحدته وعدم قابليته للتجزئة عن طريق الخطة التعاقدية المشتركة التي استكملت بها المعاهدة. وبصفة خاصة، كان ليكون لهنغاريا الإشراف على بوابات التحكم بتدفق المياه في دوناكيليتي والأشغال في ناغيماروس، بينما يكون لتشيكوسلوفاكيا الإشراف على الأشغال في غابتشيكوفو.

وفيما يتعلق بجدول العمل، فقد تم تحديده في اتفاق بشأن المساعدة المتبادلة وقّعه الطرفان في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، وقت توقيع المعاهدة نفسها. وأجرى الاتفاق بعض التعديلات في توزيع الأشغال بين الطرفين حسبما نصت عليه المعاهدة. وبدأ العمل على المشروع في عام ١٩٧٨. واتفق الطرفان أولاً، بناءً على مبادرة من هنغاريا، بمقتضى البروتوكولين الموقعين في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، على إبطاء العمل وتأجيل تشغيل محطات توليد القوة الكهربائية، ثم اتفقا، بمقتضى بروتوكول وُقّع في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، على الإسراع في المشروع.

ونتيجة للانتقاد الشديد الذي سببه المشروع في هنغاريا، قررت الحكومة الهنغارية في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٩ وقف الأشغال في ناغيماروس ريثما تستكمل مختلف الدراسات التي كان يتعين على السلطات المختصة إنجازها قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩، مددت الحكومة الهنغارية فترة وقف الأشغال في ناغيماروس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وعلاوة على ذلك، أوقفت الأشغال في دوناكيليتي حتى التاريخ نفسه. وأخيراً، قررت هنغاريا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، التخلي عن الأشغال في ناغيماروس وإبقاء الوضع على ما هو عليه في دوناكيليتي.

وأثناء هذه الفترة، جرت مفاوضات بين الطرفين. وبدأت تشيكوسلوفاكيا أيضاً في البحث عن حلول بديلة. وقد ترتب على أحدها، وهو حل بديل أُطلق عليه فيما بعد اسم "المتغير جيم"، تحويل أحادي الجانب للدانوب قامت به تشيكوسلوفاكيا في إقليمها مسافة ما يقرب من ١٠ كيلومترات في أعلى النهر من دوناكيليتي (انظر الخارطة رقم ٣). وشمل المتغير جيم في مرحلته النهائية أن يقام في كونوفو سد لحفظ المياه الفائضة وسد لمنع الفيضان يصل السد الأول بالضفة الجنوبية للقنال الجانبي. ونص على القيام بأشغال إضافية.

وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١، قررت الحكومة السلوفاكية "أن تبدأ في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بالإنشاء لتشغيل مشروع غابتشيكوفو كحل مؤقت". وبدأ العمل على المتغير جيم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وتواصلت المباحثات بين الطرفين ولكن دون جدوى، وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بعثت الحكومة الهنغارية إلى الحكومة التشيكوسلوفاكية مذكرة شفوية تُنهي فيها معاهدة عام ١٩٧٧ اعتباراً من ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بدأت تشيكوسلوفاكيا العمل على التمكين من إغلاق الدانوب، وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر شرعت في بناء السدود في النهر.

الخارطة رقم ٣

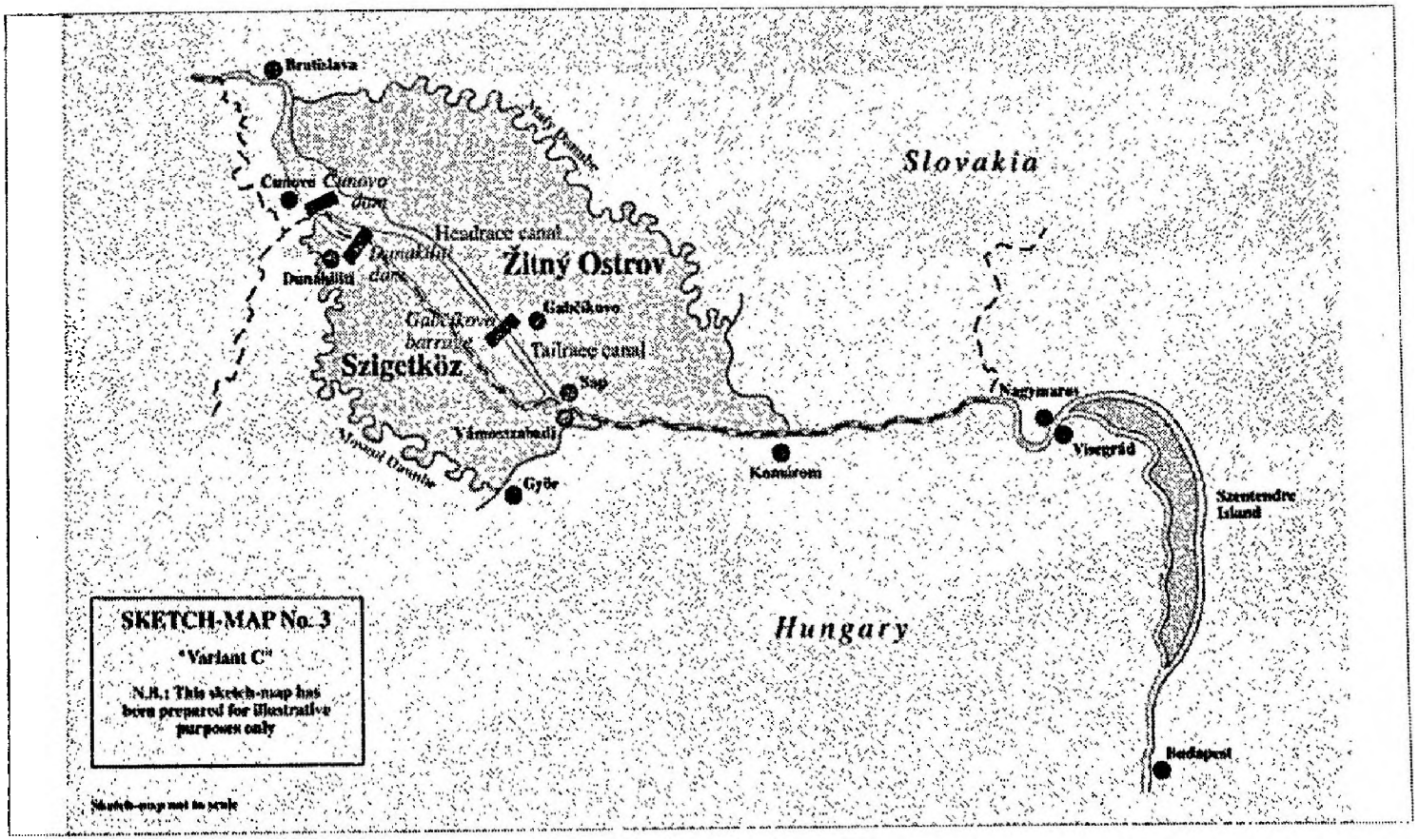

وأخيراً تحيط المحكمة علماً بحقيقة أن سلوفاكيا غدت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ دولة مستقلة؛ وبأن الطرفين اتفقا بعد ذلك في الاتفاق الخاص الذي أُبرم بين هنغاريا وسلوفاكيا على إنشاء وتنفيذ نظام مؤقت لإدارة المياه لنهر الدانوب؛ وبأنهما، أخيراً، أبرما اتفاقاً بشأنه في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ينتهي مفعوله بعد ١٤ يوماً من صدور حكم المحكمة. ولاحظت المحكمة أيضاً أن ديباجة الاتفاق الخاص لا تتناول معاهدة عام ١٩٧٧ فقط، ولكن أيضاً "الصكوك ذات الصلة" وأن الطرفين، إذ يركزان محاجتهما على معاهدة عام ١٩٧٧، يبدو أنهما قد وسعا دفوعهما لتشمل "الصكوك ذات الصلة".

وقف هنغاريا للأعمال على المشروع وتخليها عنها، في عام ١٩٨٩
(الفقرات ٢٧-٥٩)

من المطلوب أن تقرر المحكمة، فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من الاتفاق الخاص، أولاً

"ما إذا كان لجمهورية هنغاريا الحق في وقف الأعمال في عام ١٩٨٩، والتخلي عنها فيما بعد، على مشروع ناغيماروس وعلى ذلك الجزء من مشروع غابتشيكوفو الذي تعطي المعاهدة المسؤولية عنه لجمهورية هنغاريا".

وتلاحظ المحكمة أنه لا داعي لأن تنظر ملياً في مسألة انطباق أو عدم انطباق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، في هذه القضية، على نحو ما حاجّ به الفريقان. وما عليها إلاّ أن تراعي حقيقة أنه حدث في عدة مرات أن قضت بأن بعض القواعد المرساة في الاتفاقية يمكن أن تعتبر تدويناً للقانون العرفي الساري. وترى المحكمة أن هذا ينطبق، في كثير من النواحي، على أحكام اتفاقية فيينا فيما يتعلق بإنهاء أو وقف العمل بالمعاهدات، الواردة في المواد من ٦٠ إلى ٦٢. ولم تغفل المحكمة عن حقيقة أن اتفاقية فيينا تنطبق، في أي حال، على بروتوكول ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ الذي اتفقت بموجبه هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا على الإسراع في إنجاز الأعمال المتصلة بمشروع غابتشيكوفو — ناغيماروس.

لا وليس من داع لأن تنظر المحكمة ملياً في مسألة العلاقة بين قانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدول، التي حاجّ فيها الطرفان طويلاً، ذلك أن لكل من ذينك الفرعين من القانون الدولي نطاقاً قائماً بذاته. وتقرير ما إذا كانت اتفاقية ما سارية المفعول أو لم تكن، أو ما إذا كانت قد أُوقفت أو تم الانسحاب منها أو لم تكن، يجب أن يتم عملاً بقانون المعاهدات. ومن ناحية أخرى، فإن تقييم مدى ما يكون وقف اتفاقية ما أو الانسحاب منها، الذي يُرى أنه متعارض مع قانون المعاهدات، متعلقاً بمسؤولية الدولة التي قامت بذلك، يجب أن يتم بمقتضى قانون مسؤولية الدول.

وليس بوسع المحكمة أن تقبل دفع هنغاريا ومؤداه أنها، في عام ١٩٨٩، عندما أوقفت ثم تخلفت عن الأشغال التي كانت لا تزال مسؤولة عنها في ناغيماروس وفي دوناكيليتي، لم توقف تطبيق معاهدة عام ١٩٧٧ نفسها أو ترفض تلك المعاهدة فيما بعد. ولا يمكن تفسير تصرف هنغاريا آنئذ إلاّ على اعتبار أنه تعبير عن عدم استعدادها للامتثال، على الأقل، لبعض أحكام المعاهدة وبروتوكول ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، على نحو ما تم تحديده في الخطة التعاقدية المشتركة. وكان لتصرف هنغاريا أثر أن جعل من المستحيل إنجاز نظام الأشغال الذي وصفته المعاهدة على وجه التحديد بأنه "واحد وغير قابل للتجزئة".

ثم تنظر المحكمة في مسألة ما إذا كانت هناك، في عام ١٩٨٩، حالة ضرورة تسمح لهنغاريا، دون أن تتحمل مسؤولية دولية، بإيقاف الأشغال التي كانت مُلزَمة بالقيام بها بموجب معاهدة ١٩٧٧ والصكوك ذات الصلة والتخلي عن تلك الأشغال.

وتلاحظ المحكمة، بادئ ذي بدء، أن حالة الضرورة أساس يعترف به القانون العرفي الدولي لاستبعاد عدم قانونية فعل لا يتمشى مع التزام دولي. وهي ترى، علاوة على ذلك، أن مثل هذا الأساس لاستبعاد عدم القانونية، لا يمكن قبوله إلاّ بصورة استثنائية. والشروط الأساسية التالية التي تضمنتها المادة ٣٣ من مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول التي وضعتها لجنة القانون الدولي ذات صلة بالقضية الحالية: أنه قد تسببت فيها "مصلحة أساسية" للدولة التي قامت بالفعل الذي يتعارض مع أحد التزاماتها الدولية، وأن تلك المصلحة قد تعرضت "لخطر شديد محدق"؛ وأن الفعل المطعون فيه لا بد وأن كان "الوسيلة الوحيدة" لضمان الحفاظ على تلك المصلحة؛ وأن الفعل لم "يضر ضرراً كبيراً بمصلحة أساسية" للدولة الملتزم لها؛ وأن الدولة التي قامت بالفعل لا بد وأن "ساهمت في حدوث حالة الضرورة". وهذه الشروط تعكس القانون العرفي الدولي.

وليست لدى المحكمة صعوبة في أن تسلّم بأن الشواغل التي أعربت عنها هنغاريا بالنسبة لبيئتها الطبيعية في المنطقة المتأثرة بمشروع غابتشيكوفو — ناغيماروس تتصل "بمصلحة أساسية" لتلك الدولة.

ومع ذلك فهي ترى، فيما يتعلق بكل من ناغيماروس وغابتشيكوفو، أن المخاطر التي احتجت بها هنغاريا، دون الحكم مسبقاً على شدتها، لم تثبت بما فيه الكفاية في عام ١٩٨٩، ولم تكن "محدقة"؛ وأن هنغاريا كانت لديها في ذلك الوقت وسائل للرد على المخاطر التي تحس بها عدا عن وقف الأشغال التي أُوكلت إليها أو التخلي عنها. وزيادة على ذلك، فقد كانت المفاوضات جارية وكان من الممكن أن تؤدي إلى استعراض للمشروع وتمديد بعض المُهَل الزمنية؛ دون ما حاجة إلى التخلي عنه.

وتلاحظ المحكمة كذلك أنه كان يُفترض بأن هنغاريا، عندما قررت إبرام معاهدة عام ١٩٧٧، كانت تدري بالوضع كما كان آنذاك؛ وأن الطرفين لم يَغفلا عن الحاجة إلى

حماية البيئة. وليس بوسع المحكمة إلاّ أن تلاحظ المواقف التي اتخذتها هنغاريا بعد بدء نفاذ معاهدة عام ١٩٧٧. وتخلص المحكمة إلى أنه ما كان ليُسمح في القضية الحالية، حتى ولو ثبت أنه كانت توجد في عام ١٩٨٩ حالة ضرورة مرتبطة بأداء معاهدة عام ١٩٧٧، بأن تعتمد على حالة الضرورة من أجل تبرير إخفاقها في الامتثال لالتزامات المعاهدة، ذلك أنها ساعدت، بفعل التَرك، على إيجاد تلك الحالة.

وفي ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها أعلاه، تصل المحكمة إلى أن هنغاريا لم يكن لديها الحق في وقف، ثم التخلي، في عام ١٩٨٩، عن الأعمال على مشروع ناغيماروس، وعلى ذلك الجزء من مشروع غابتشيكوفو الذي أعطتها معاهدة عام ١٩٧٧ والصكوك ذات الصلة المسؤولية عنه.

مُضيّ تشيكوسلوفاكيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، إلى "المتغير جيم" والبدء، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بتشغيل هذا المتغير (الفقرات ٦٠-٨٨)

من المطلوب من المحكمة بموجب أحكام الفقرة ١ (ب)، من المادة ٢ من الاتفاق الخاص، في المقام الثاني أن تقرر

"(ب) ما إذا كان للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية الحق في المضي، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، نحو "الحل الموقت" وفي تشغيل هذا النظام اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢".

حاجّت تشيكوسلوفاكيا بأن مُضيّها نحو المتغير جيم وتشغيله لم يشكّل أفعالاً غير قانونية دولياً؛ واعتمدت سلوفاكيا هذه المحاجة. وأثناء الدعوى المعروضة على المحكمة، دفعت سلوفاكيا بأن قرار هنغاريا وقف، وبعد ذلك التخلي، عن إنشاء الأشغال في دوناكيليتي قد جعل من غير الممكن لتشيكوسلوفاكيا الاضطلاع بالأشغال على نحو ما أُريد في معاهدة عام ١٩٧٧ أصلاً، وأن هذه الأخيرة، لهذا، لها الحق في المضي في حل هو أقرب ما يكون إلى المشروع الأصلي. واحتجت سلوفاكيا بما وصفته بأنه "مبدأ التطبيق التقريبي" لتبرير إنشاء وتشغيل المتغير جيم. وأوضحت أن هذه كانت الإمكانية الوحيدة الباقية أمامها "لا للوفاء بمقاصد معاهدة عام ١٩٧٧ فحسب، ولكن أيضاً لاستمرار الالتزام بتنفيذها بنية حسنة".

وتلاحظ المحكمة بأنه ليس من الضروري تقرير ما إذا كان هناك مبدأ في القانون الدولي أو مبدأ عام في القانون هو مبدأ "التطبيق التقريبي"، لأنه، حتى ولو كان مثل هذا المبدأ موجوداً، فإنه، بحكم تعريفه، لا يمكن أن يطبق في حدود إطار المعاهدة المعنية. وترى المحكمة أن المتغير جيم لا يفي بالشرط الأساسي فيما يتعلق بمعاهدة عام ١٩٧٧.

وكما سبق أن لاحظت المحكمة، فإن الميزة الأساسية لمعاهدة عام ١٩٧٧، هي، حسبما نصت عليه المادة ١، الترتيب لإنشاء نظام هويسات غابتشيكوفو — ناغيماروس

بوصفه استثماراً مشتركاً يشكّل نظاماً للأشغال واحداً وغير قابل للتجزئة. وهذا العنصر تعبر عنه بقدر مساو المادتان ٨ و ١٠ من المعاهدة وينص على ملكية مشتركة لأهم الأشغال في مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس وعلى تشغيل هذه الملكية المشتركة باعتبارها وحدة واحدة متناسقة. ومن الواضح أنه لا يمكن القيام بكل هذا بإجراء من جانب واحد. ورغم وجود تشابه مادي خارجي كبير بين المتغير جيم والمشروع الأصلي، إلاّ أنه يختلف اختلافاً حاداً عنه من حيث الخصائص القانونية. وبناءً على ذلك تخلص المحكمة إلى أن تشيكوسلوفاكيا بتشغيلها المتغير جيم، لم تكن تطبّق معاهدة عام ١٩٧٧، وإنما هي، على العكس، قد أخلّت ببعض أحكامها الصريحة، وبفعلها هذا ارتكبت عملاً غير قانوني دولياً.

وتلاحظ المحكمة أن تشيكوسلوفاكيا قد اقتصرت في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على القيام، في إقليمها هي، بتنفيذ الأعمال التي كانت لازمة لإنجاز المتغير جيم، مع أنه كان من الممكن التخلي عنها لو تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، ولما كان القرار الأخير ليحدد مسبقاً، فطالما لم تتم إقامة السدود في الدانوب من جانب واحد، فإن المتغير جيم، في الواقع، لم يطبق. ومثل هذا الوضع ليس غريباً في القانون الدولي، أو، حتى في القانون المحلي. والفعل غير القانوني أو الإساءة كثيراً ما تسبقه أعمال تحضيرية يجب ألاّ يُخلط بينها وبين الفعل نفسه أو الإساءة نفسها. وينبغي كذلك التمييز بين القيام فعلاً بارتكاب الفعل غير القانوني (سواء كان حالياً أو استمرارياً) والمسلك قبل ارتكاب ذلك الفعل، وهو ذو طابع تحضيري "ولا يبلغ مستوى الفعل غير القانوني".

وحاجّت سلوفاكيا أيضاً بأنها إنما كانت تتصرف أداءً لواجب تخفيف حدة الأضرار عندما اضطلعت بالمتغير جيم. وذكرت أنه "من مبادئ القانون الدولي العامة أن الطرف المتضرر جرّاء عدم الأداء من قِبَل طرف متعاقد آخر، يجب أن يسعى إلى تخفيف حدة الضرر الذي لحق به". بيد أن المحكمة تلاحظ أن هذا المبدأ، يمكن أن يكون أساساً لحساب الضرر، إلاّ أنه لا يمكن، من الناحية الأخرى، أن يكون مبرراً لما هو، في الحالات الأخرى، فعل غير قانوني. وترى المحكمة أيضاً أن تحويل الدانوب الذي قامت به تشيكوسلوفاكيا لم يكن تدبيراً مضاداً قانونياً لأنه لم يكن متناسباً.

وفي ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها أعلاه، تصل المحكمة إلى أن لتشيكوسلوفاكيا الحق في المضي، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، نحو المتغير جيم بقدر ما تقتصر على الاضطلاع بالأشغال التي لا تحدد مسبقاً القرار النهائي الذي ستتخذه. ومن ناحية أخرى، ليس لتشيكوسلوفاكيا الحق في تشغيل المتغير جيم اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

الإشعار الصادر عن هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بإنهاء معاهدة عام ١٩٧٧ والصكوك ذات الصلة (الفقرات ٨٩-١١٥)

من المطلوب من المحكمة، بموجب أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاق الخاص، ثالثاً، أن تقرر "ما هي الآثار القانونية للإشعار، الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بإنهاء المعاهدة من قِبَل جمهورية هنغاريا".

أثناء نظر الدعوى، قدمت هنغاريا خمسة دفوع دعماً لقانونية إنهائها للمعاهدة، ومن ثم فعاليته. وهذه الدفوع هي وجود حالة ضرورة؛ واستحالة أداء المعاهدة؛ وحدوث تغير أساسي في الظروف؛ وخرق المعاهدة خرقاً جوهرياً من قِبَل تشيكوسلوفاكيا؛ وأخيراً، تطوير قواعد جديدة في القانون البيئي الدولي. وطعنت سلوفاكيا في كل واحد من هذه الدفوع.

حالة الضرورة

تلاحظ المحكمة بأن حالة الضرورة، حتى ولو تم التوصل إلى أنها موجودة، ليست أساساً لإنهاء أية معاهدة. ولا يمكن الاحتجاج بها إلاّ لتبرئة دولة ما أخفقت في تنفيذ المعاهدة من مسؤوليتها.

استحالة الأداء

تصل المحكمة إلى أن من غير الضروري تقرير ما إذا كان مصطلح "شيء" الوارد في المادة ٦١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (التي تتحدث عن "الزوال أو الهدم الدائم لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة" كأساس لإنهائها أو الانسحاب منها) يمكن أن يُفهم أيضاً بأنه يشمل نظاماً قانونياً كما هو الحال في أي حدث، وحتى لو كان الأمر كذلك، يجب أن تخلص إلى أن النظام، في هذه الحالة، لم يبطل وجوده بصورة مؤكدة. والواقع أن معاهدة عام ١٩٧٧، وبصفة خاصة المواد ١٥ و ١٩ و ٢٠ قد أتاحت للطرفين الوسائل اللازمة للمضي في أي وقت، بالتفاوض، نحو إحداث التعديلات المطلوبة بين الحتميات الاقتصادية والحتميات الإيكولوجية.

التغيرات الأساسية في الظروف

ترى المحكمة أن الأحوال السياسية ذات الصلة لم تكن مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بغرض ومقصد المعاهدة بحيث تشكّل أساساً ضرورياً لموافقة الطرفين وبحيث إنها، بتغيرها، غيرت تغييراً جذرياً مدى الالتزامات التي لا زال يتعين أداؤها. ويصدق الشيء نفسه على النظام الاقتصادي الساري المفعول وقت إبرام معاهدة عام ١٩٧٧. ولا ترى المحكمة أن التطورات الجديدة في حالة المعرفة البيئية والقانون البيئي لم تكن متوقعة البتة. وزيادة على ذلك، فإن المواد ١٥ و ١٩ و ٢٠ قد صيغت على نحو تتسع معه للتغيير.

وهكذا فإن تغير الظروف الذي احتجت به هنغاريا لم يكن، في رأي المحكمة، ذا طبيعة، إما فردياً أو جماعيا، تجعل له أثر أن يحوِّل تحويلاً جذرياً مدى الالتزامات التي لا يزال يتعين أداؤها من أجل إنجاز المشروع.

خرق المعاهدة خرقاً جوهرياً

كانت محاجّة هنغاريا الرئيسية فيما يتعلق بدفعها بوقوع خرق جوهري للمعاهدة تستند إلى إنشاء وتشغيل المتغير جيم. وأشارت المحكمة إلى أنها سبق أن وصلت إلى أن تشيكوسلوفاكيا كانت قد أخلّت بالمعاهدة فقط عندما حوَّلت مياه الدانوب إلى قنال جانبي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وتشيكوسلوفاكيا، في إنشائها الأشغال الهندسية التي كانت لتشغِّل المتغير جيم، لم تتصرف بصورة غير قانونية. ولذا، ترى المحكمة أن الإشعار الصادر عن هنغاريا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ كان سابقاً لأوانه. إذ لم تكن تشيكوسلوفاكيا قد ارتكبت بعد خرقاً للمعاهدة وبالتالي فلم يكن لهنغاريا الحق في الاحتجاج بمثل هذا الخرق للمعاهدة كأساس لإنهائها عندما فعلت ذلك.

تطوير قواعد جديدة في القانون البيئي الدولي

تلاحظ المحكمة أن أيًّا من الطرفين لم يدفع بأن قواعد قطعية جديدة في القانون البيئي قد نشأت منذ إبرام معاهدة عام ١٩٧٧؛ وبالتالي فلن يتعين على المحكمة النظر في نطاق المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (التي تتعلق ببطلان أو إنهاء معاهدة ما بسبب نشوء قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام (القواعد الآمرة)). ومن ناحية أخرى، فإن المحكمة ترغب في أن تشير إلى أن القواعد المطورة الجديدة في القانون البيئي لها صلة بتنفيذ المعاهدة وأن بإمكان الطرفين، بالاتفاق فيما بينهما، أن يضماها عن طريق تطبيق المواد ١٥ و ١٩ و ٢٠ من المعاهدة. وهذه المواد لا تتضمن التزامات محددة للأداء ولكنها تتطلب من الطرفين، أن يكفلا، في اضطلاعهما بالتزاماتهما، عدم الإضرار بنوعية الماء في الدانوب، وحماية الطبيعة، ووضع القواعد البيئية الجديدة في الاعتبار عند الاتفاق على الوسائل التي ستحدد في الخطة التعاقدية المشتركة. والطرفان، بإدخالهما هذه الأحكام الناشئة في المعاهدة، قد سلّما بالضرورة المحتملة لتكييف المشروع. ومن ثم فإن المعاهدة ليست جامدة، وهي مفتوحة للتكيف مع القواعد الناشئة للقانون الدولي. ويمكن، عن طريق المادتين ١٥ و ١٩، إدماج قواعد بيئية جديدة في الخطة التعاقدية المشتركة. ولقد غدا الوعي بعدم منعة البيئة، وإدراك أن المخاطر البيئية يجب أن تقيَّم على أساس مستمر، أقوى بكثير في السنوات التي أعقبت إبرام المعاهدة. ولقد عززت هذه الشواغل الجديدة أهمية المواد ١٥ و ١٩ و ٢٠. وتسلّم المحكمة بأن الطرفين يتفقان على الحاجة إلى حمل الشواغل البيئية على محمل الجد وإلى اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، ولكنهما يختلفان اختلافاً أساسياً على ما يترتب على هذا من آثار بالنسبة للمشروع المشترك. وفي هذه

الحالة، فقد يكون اشتراك طرف ثالث مفيداً وفعّالاً في إيجاد حل، شريطة أن يتسم موقف كل من الطرفين بالمرونة.

وأخيراً، ترى المحكمة أنه، وإن كانت قد وصلت إلى أن كلا الطرفين، هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا، قد أخفقتا في الامتثال لالتزاماتهما بموجب معاهدة عام ١٩٧٧، لم يؤد هذا التصرف غير القانوني المتبادل إلى إنهاء المعاهدة، كما أنه لا يبرر إنهاءها.

وتصل المحكمة، في ضوء الاستنتاجات التي خرجت بها أعلاه، إلى أن إشعار الإنهاء الصادر عن هنغاريا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، ليس له الأثر القانوني الذي ينهي معاهدة عام ١٩٧٧ والصكوك ذات الصلة.

انحلال تشيكوسلوفاكيا (الفقرات ١١٧-١٢٤)

ثم تنتقل المحكمة إلى مسألة ما إذا كانت سلوفاكيا قد أصبحت طرفاً في معاهدة عام ١٩٧٧ بوصفها خلفا لتشيكوسلوفاكيا. وحاجت هنغاريا، كدفع بديل، بأن المعاهدة، حتى ولو بقيت قائمة بعد الإشعار بالإنهاء، في أي حال، لم تعد سارية المفعول كمعاهدة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، نتيجة "لاختفاء أحد الطرفين". وفي ذلك التاريخ لم تعد تشيكوسلوفاكيا موجودة ككيان قانوني، وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ظهرت إلى الوجود الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية.

ولا ترى المحكمة من ضرورة لأغراض هذه القضية، للدخول في مناقشة بشأن ما إذا كانت المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ (التي تنص على قاعدة بشأن الخلافة التلقائية لكل المعاهدات) تعكس حالة القانون العرفي الدولي. وتتصل بهذا التحليل اتصالاً أوثق طبيعة معاهدة عام ١٩٧٧ وطابعها، على وجه التحديد. وعند النظر في هذه المعاهدة تأكد أنه، عدا عن طبيعة الاستثمار المشترك التي لا شك فيها، كانت عناصرها الرئيسية هي الإنشاء المقترح والتشغيل المشترك لمجمع كبير متكامل وغير قابل للتجزئة من المباني والمنشآت في أجزاء معينة من إقليم كل من هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا على الدانوب. وأنشأت المعاهدة أيضاً نظاماً ملاحياً لقطاع هام من مجرى مائي دولي، وبصفة خاصة نقل خط الشحن الدولي الرئيسي إلى القناة الجانبية. وبهذا أوجدت وضعاً لا محيد عنه تأثرت به مصالح المستعملين الآخرين للدانوب. وعلاوة على ذلك، فإن مصالح الدول الأخرى قد اعترفت بها صراحة المادة ١٨، وفيها يتعهد الطرفان بكفالة "الملاحة الآمنة غير المنقطعة في عرض مجرى النهر الدولي" وفقاً لالتزاماتهما بمقتضى اتفاقية ١٨ آب/أغسطس ١٩٤٨ المتعلقة بنظام الملاحة في الدانوب.

ثم تشير المحكمة إلى المادة ١٢ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، التي تعكس مبدأ أن المعاهدات ذات الطابع الإقليمي قد اعتبرت، في كل من النظرية التقليدية والرأي المعاصر، بأنها لا تتأثر بخلافة الدول. وترى المحكمة أن المادة ١٢ تعكس قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي؛ وتلاحظ أن أياً من الطرفين لم يختلف في

ذلك. وتخلص إلى أن محتوى معاهدة عام ١٩٧٧ يدل على أنها يجب أن تعتبر بأنها تنشئ نظاماً إقليمياً ضمن مفهوم المادة ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. وقد أوجدت حقوقاً وواجبات "مرتبطة" بتلك الأجزاء من الدانوب التي تتصل بها؛ وبذا فإن المعاهدة نفسها لا يمكن أن تتأثر بخلافة الدول. لهذا تخلص المحكمة إلى أن معاهدة عام ١٩٧٧ قد أصبحت مُلزِمة لسلوفاكيا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

الآثار القانونية المترتبة على الحكم (الفقرات ١٢٥-١٥٤)

تلاحظ المحكمة أن ذلك الجزء من حكمها الذي يجيب على الأسئلة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص هو ذو طابع تفسيري فهو يتناول تصرف الطرفين في الماضي ويحدد قانونية أو عدم قانونية ذلك التصرف في الفترة بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٢ وكذلك آثاره على وجود المعاهدة. والآن يتعين على المحكمة، استناداً إلى الاستنتاجات السابقة، أن تحدد ما يجب أن يكون تصرف الطرفين في المستقبل. وهذا الجزء من الحكم أمري وليس تفسيرياً لأنه يحدد ما هي حقوق والتزامات الطرفين. ويتعين على الطرفين السعي إلى الاتفاق على طرائق تنفيذ الاتفاق الخاص.

وفي هذا الصدد، فإن مما له أهمية أساسية أن المحكمة قد وصلت إلى أن معاهدة عام ١٩٧٧ لا تزال سارية المفعول وبالتالي فهي تنظم العلاقات بين الطرفين. وتلك العلاقة تحددها أيضاً الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي تكون الدولتان طرفين فيها، وتحددها قواعد القانون الدولي العام، وتحددها، في هذه القضية بصفة خاصة، قواعد مسؤولية الدول؛ بين أنها تحكمها، فوق كل شيء، القواعد المنطبقة من معاهدة عام ١٩٧٧ بوصفها قانوناً خاصاً. وتلاحظ المحكمة بأنها، مع ذلك، لا تستطيع صرف النظر عن حقيقة أن المعاهدة لم تنفذ تنفيذاً كاملاً من قِبَل أي من الطرفين عدداً من السنين، وأنهما، بالفعل أو الترك، قد أسهما فعلاً، في إيجاد الواقع القائم الآن. وليس بوسعها أن تصرف النظر عن ذلك الواقع، أو الإمكانيات أو المستحيلات العملية التي تسبب فيها، عندما تبت في المتطلبات القانونية لتصرف الطرفين في المستقبل. لهذا فالأساسي هو أن الواقع الذي تطور منذ عام ١٩٨٩ يجب أن يوضع في سياق العلاقة التعاقدية المحفوظة والمتطورة، لكي تحقق غرضها ومقصدها قدر ما هو ممكن عملياً. وعندها فقط يمكن إصلاح الوضع غير المنتظم القائم نتيجة لإخفاق الطرفين في امتثال التزاماتهما التعاهدية.

وتشير المحكمة إلى أن معاهدة عام ١٩٧٧ ليست مجرد مشروع استثمار مشترك لإنتاج الطاقة، ولكنها وُضعت على نحو تخدم معه أغراضاً أخرى كذلك وهي: تحسين صلاحية الدانوب للملاحة، والسيطرة على الفيضان، وتنظيم تصريف الجليد، وحماية البيئة الطبيعية. ولتحقيق هذه الأغراض قَبِل الطرفان التزامات التصرف، والتزامات الأداء، والتزامات النتيجة. وترى المحكمة أن على عاتق الطرفين التزاماً قانونياً، أثناء المفاوضات التي ستجرى بمقتضى المادة ٥ من الاتفاق الخاص، بالنظر، في سياق معاهدة عام ١٩٧٧،

في أفضل الطرق التي يمكن بها خدمة الأغراض المتعددة للمعاهدة، علماً بأن جميع هذه الأغراض يجب أن تتحقق.

ومن الواضح أن وقْع المشروع على البيئة، والآثار المترتبة عليه بالنسبة لها، هي، بالضرورة، مسألة رئيسية. ومن أجل تقييم المخاطر البيئية، ينبغي وضع المعايير الحالية في الاعتبار. وهذا ليس فقط مسموحاً به بموجب نص المادتين ١٥ و ١٩، وإنما هو أيضاً مأمور به، بقدر ما تفرض هاتان المادتان التزاماً مستمراً، ومتطوراً، بالضرورة، على الطرفين لصون نوعية ماء الدانوب ولحماية الطبيعة. والمحكمة تعي أن الاحتراس والوقاية، في ميدان حماية البيئة، مطلوبان بسبب طابع الضرر الذي يلحق بالبيئة والذي لا يمكن إزالته وللحدود الملازمة لآليات الإصلاح نفسها لهذا النوع من الضرر. ولقد تم تطوير قواعد ومعايير جديدة، تضمنها عدد كبير من الصكوك في غضون العقدين الماضيين. وينبغي أن توضع هذه القواعد الجديدة في الاعتبار، وأن تعطي هذه المعايير الجديدة ما تستحقه من وزن، لا عندما تفكر الدول بأنشطة جديدة فحسب، ولكن أيضاً عندما تواصل ما بدأته في السابق من أنشطة. وهذا يعني، لأغراض القضية الحالية، أنه ينبغي للطرفين أن ينظرا معاً نظرة جديدة في الآثار التي ستقع على البيئة جرَّاء تشغيل مشروع غابتشيكوفو للطاقة. وينبغي لهما، بصورة خاصة، إيجاد حل مرض لمقدار الماء الواجب إطلاقه إلى القاع القديم للدانوب وإلى الألسُن الجانبية على جانبي النهر.

والمطلوب في هذه المرحلة هو أن يعمل الطرفان، وفقاً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" على نحو ما عبَّرت عنها المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على إيجاد حل يتفقان عليه في الإطار التعاوني للمعاهدة. والمادة ٢٦ تجمع بين عنصرين، يتساويان في الأهمية. فهي تنص على أن "كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنيّة حسنة". وهذا العنصر الأخير، يعني ضمناً، في رأي المحكمة، أنه في هذه القضية، يجب أن يسود غرض المعاهدة ونوايا الأطراف في إبرامها، على التطبيق الحرفي. ومبدأ النيّة الحسنة يجبر الطرفين على تطبيقها بصورة معقولة وعلى نحو يمكن معه تحقيق غرضها.

ومعاهدة عام ١٩٩٧ لا تتضمن برنامج استثمار مشترك فقط، ولكنها أيضاً تنشئ نظاماً. وحسبما تنص عليه المعاهدة، فإن المنشآت الرئيسية في نظام الهويسات هي ملك مشترك للطرفين؛ ويكون تشغيلها على اعتبار أنها وحدة منسّقة؛ وفوائد المشروع يتقاسمها الطرفان بالتساوي. ولما كانت المحكمة قد قضت بأن المعاهدة لا تزال نافذة، وأن النظام المشترك، بموجب أحكامها، هو عنصر أساسي، فهي ترى أنه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجب استعادة هذا النظام. وترى المحكمة أن الأشغال الهندسية في كونوفو يجب أن تصبح وحدة يشغِّلها الطرفان مشتركين حسبما تعنيه الفقرة ١ من المادة ١٠، نظراً لدورها المحوري في تشغيل ما يتبقى من المشروع ومن أجل نظام إدارة الماء. ولقد أصبح الجسر في كونوفو يقوم بالدور الذي كان أصلاً مقرراً للأشغال في دوناكيليتي، ولذا

يجب أن يكون له مركز مماثل. وتخلص المحكمة أيضاً إلى أن المتغير جيم، الذي تعتبر أنه يعمل على نحو يتعارض مع المعاهدة، يجب أن يصبح متمشياً معها. وتلاحظ أن إعادة إنشاء النظام المشترك سيعكس أيضاً، بطريقة مُثلى، مفهوم الاستغلال المشترك لموارد المياه المتقاسمة من أجل تحقيق الأغراض العدة المذكورة في المعاهدة.

أما وقد أشارت المحكمة حتى الآن إلى ما يجب، في رأيها، أن تكون آثار قضائها بأن معاهدة عام ١٩٧٧ لا تزال نافذة، فإنها تنتقل إلى الآثار القانونية المترتبة على الأفعال غير القانونية دولياً التي يرتكبها الطرفان، ذلك أن الطرفين قد طلبا منها أيضاً تحديد الآثار المترتبة على الحكم فيما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار.

و لم يُطلب من المحكمة في هذه المرحلة تحديد مقدار التعويضات المستحقة، ولكن تحديد الأساس الذي يجب أن يتم الدفع عليه. وقد ادعى الطرفان كلاهما أنهما تكبدا خسائر مالية كبيرة وطالب كل منهما بتعويض نقدي.

وخلصت المحكمة، في حكمها إلى أن كلا الطرفين ارتكب أفعالاً غير قانونية دولياً، ولاحظت أن هذه الأفعال تسببت في الأضرار التي لحقت بالطرفين؛ وبناءً على ذلك فإن هنغاريا وسلوفاكيا ملزمتان كلاهما بدفع تعويض، وأن لكل منهما الحق في الحصول على تعويض إلاّ أن المحكمة تلاحظ أنه بالنظر لارتكاب الطرفين أخطاء متزايدة، يمكن أن تحل مسألة التعويض بصورة مرضية في إطار تسوية شاملة إذا تخلى كل من الطرفين عن المطالبات المادية والمطالبات المضادة أو ألغاها. وفي الوقت نفسه، تود المحكمة أن تشير إلى أن تسوية الحسابات لإنشاء الأشغال تختلف عن مسألة التعويض، ويجب أن تحل وفقاً لمعاهدة عام ١٩٧٧ والصكوك ذات الصلة. وإذا كانت هنغاريا لتشارك في تشغيل وفوائد مجمع كونوفو، تعيَّن عليها نصيباً متناسباً من تكاليف البناء والتشغيل.

*

فقرة المنطوق (الفقرة ١٥٥)

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) إذ تضع في الاعتبار الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص،

ألف — بأربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن هنغاريا لم يكن لها الحق في وقف، ثم التخلي في عام ١٩٨٩، عن العمل في مشروع ناغيماروس والعمل في ذلك الجزء من مشروع غابتشيكوفو الذي أسندت إليها معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك ذات الصلة المسؤولية عنه؛

المؤيـدون: الرئيس شويبل؛ ونائب الرئيس ويرامانتري؛ والقضاة أودا، والبحـاوي، وغيلـوم، ورانجيفـا، وشـي، وفلايشـاور، وكوروما، وفيرشيتين، وبارا – أرانغورين، وكويجمانز، ورزق؛ والقاضي الخاص سكوبيزويسكي؛

المعـارض: القاضي هيرزيغ؛

بـاء – بتسعة أصوات مقابل ستة،

تقضـي بـأن لتشيكوسـلوفاكيا الحـق في أن تمضـي قُـدماً، في تشـرين الثـاني/نـوفمبر ١٩٩١، في 'الحـل المؤقـت' علـى نحـو مـا ورد وصـفه في الاتفـاق الخاص؛

المؤيـدون: نائب الرئيس ويرامـانتري؛ والقضـاة أودا، وغيلوم، وشـي، وكوروما، وفيرشيتين، وبـارا – أرانغـورين، وكويجمـانز؛ والقاضـي الخاص سكوبيزويسكي؛

المعارضون: الـرئيس شـويبل؛ والقضـاة البحـاوي، ورانجيفـا، وهيرزيـغ، وفلايشاور، ورزق؛

جيم – بعشرة أصوات مقابل خمسة،

تقضي بأن تشيكوسلوفاكيا ليس لها الحق في أن تشغّل، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، هذا 'الحل المؤقت'؛

المؤيـدون: الـرئيس شـويبل؛ ونائـب الـرئيس ويرامـانتري؛ والقضـاة البحـاوي، وغيلـوم، ورانجيفـا، وهيرزيـغ، وشـي، وفلايشـاور، وكويجمانز، ورزق؛

المعارضون: القضـاة أودا، وكوروما، وفيرشيتين، وبـارا – أرانغـورين؛ والقاضي الخاص سكوبيزويسكي؛

دال – بأحد عشر صوتاً مقابل أربعة،

تقضي بأن الإشعار الصادر عن هنغاريا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بإنهاء معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك ذات الصلة، لم يكن له الأثر القانوني المودي إلى إنهائها؛

المؤيـدون: نائـب الـرئيس ويرامـانتري؛ والقضـاة أودا، والبحـاوي، وغيلوم، ورانجيفا، وشي، وكوروما، وفيرشيتين، وبـارا – أرانغـورين، وكويجمانز؛ والقاضي الخاص سكوبيزويسكي؛

المعارضون: الرئيس شويبل؛ والقضاة هيرزيغ، وفلايشاور، ورزق؛

(٢) وإذ تضع في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٥ من الاتفاق الخاص،

ألف - باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

تقضي بأن سلوفاكيا بوصفها خلفاً لتشيكوسلوفاكيا، أصبحت طرفاً في معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

المؤيدون: الرئيس شويبل؛ ونائب الرئيس ويرامانتري؛ والقضاة أودا، والبحاوي، وغيلوم، ورانجيفا، وشي، وكوروما، وفيرشيتين، وبارا - أرانغورين، وكويجمانز؛ والقاضي الخاص سكوبيزويسكي؛

المعارضون: القضاة هيرزيغ، وفلايشاور، ورزق؛

باء - بثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقضي بوجوب أن تتفاوض هنغاريا وسلوفاكيا بنيّة حسنة في ضوء الحالة السائدة، ووجوب أن تتخذا كل ما يلزم من تدابير لكفالة تحقيق أغراض معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، ووفقاً لما قد يتفقان عليه من طرائق؛

المؤيدون: الرئيس شويبل؛ ونائب الرئيس ويرامانتري؛ والقضاة أودا، والبحاوي، وغيلوم، ورانجيفا، وشي، وكوروما، وفيرشيتين، وبارا - أرانغورين، وكويجمانز؛ والقاضي الخاص سكوبيزويسكي؛

المعارضان: القاضيان هيرزيغ، وفلايشاور؛

جيم - بثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقضي بأنه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجب إنشاء نظام تشغيلي مشترك وفقاً لمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛

المؤيدون: الرئيس شويبل؛ ونائب الرئيس ويرامانتري؛ والقضاة أودا، والبحاوي، وغيلوم، ورانجيفا، وشي، وكوروما، وفيرشيتين، وبارا - أرانغورين، وكويجمانز؛ والقاضي الخاص سكوبيزويسكي؛

المعارضان: القاضيان هيرزيغ، وفلايشاور؛

دال - باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

تقضي بأن تقوم هنغاريا، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، بتعويض سلوفاكيا عن الأضرار التي تكبدتها تشيكوسلوفاكيا وسلوفاكيا بسبب وقف هنغاريا للأشغال المسؤولة عنها والتخلي عنها؛ وبأن تقوم سلوفاكيا بتعويض هنغاريا عن الأضرار التي تكبدتها بسبب تشغيل 'الحل المؤقت' من قِبَل تشيكوسلوفاكيا وإبقائه في الخدمة من قِبَل سلوفاكيا؛

المؤيـدون: الرئيس شوبيل؛ ونائب الرئيس ويرامانتري؛ والقضاة أودا، والبحاوي، وغيلوم، ورانجيفا، وشي، وكوروما، وفيرشيتين، وبارا — أرانغورين، وكويجمانز؛ والقاضي الخاص سكوبيزويسكي؛

المعارضون: القضاة أودا، وكوروما، وفيرشيتين؛

هاء — بثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقضي بأن تتم تسوية الحسابات لإنشاء وتشغيل الأشغال الهندسية وفقاً للأحكام ذات الصلة من معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك ذات الصلة، مع المراعاة الواجبة لما قد يكون الطرفان قد اتخذاه من تدابير في تطبيق النقطين ٢ باء وجيم من فقرة المنطوق هذه؛

المؤيـدون: الرئيس شوبيل؛ ونائب الرئيس ويرامانتري؛ والقضاة أودا، والبحاوي، وغيلوم، ورانجيفا، وشي، وكوروما، وفيرشيتين، وبارا — أرانغورين، وكويجمانز؛ والقاضي الخاص سكوبيزويسكي؛

المعارضان: القاضيان هيرزيغ، وفلايشاور."

*

وألحق الرئيس شوبيل والقاضي رزق تصريحين بحكم المحكمة (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٧، الصفحات ٨٥ و ٨٦-٨٧)؛ وألحق نائب الرئيس وايرمانتري والقاضيان البحاوي وكوروما آراء مستقلة (المرجع نفسه، الصفحات ٨٨-١١٩ و ١٢٠-١٤١ و ١٤٢-١٥٢)؛ وألحق القضاة أودا، ورانجيفا، وهيرزيغ، وفلايشاور، وفيرشيتين، وبارا — أرانغورين، وكويجمانز، والقاضي الخاص سكوبيزويسكي آراء مخالفة (المرجع نفسه، الصفحات ١٥٣-١٦٩ و ١٧٠-١٧٥ و ١٧٦-٢٠٣ و ٢٠٤-٢١٨ و ٢١٩-٢٢٦ و ٢٢٧-٢٣١ و ٢٣٢-٢٤١).

٥ — كاسيكيلي/جزيرة سيدود (بوتسوانا/ناميبيا)

بأمر صادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٦٣)، حددت المحكمة يومي ٢٨ شباط/فبراير و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، على التوالي، موعدين نهائيين لإيداع كل من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وأودع كل طرف مذكرته ومذكرته المضادة ضمن الموعدين المحددين.

*

* *

نظر الجمعية العامة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في مقررها ٥٢/٤٠٥، المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بتقرير محكمة العدل الدولية. [١٥٤]

---

٦ - لجنة القانون الدولي [١٥٥]

(أ) الدورة التاسعة والأربعون للّجنة [١٥٦]

عقدت لجنة القانون الدولي جلستها التاسعة والأربعين في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ١٢ أيار/مايو إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، ونظرت اللجنة في البنود التالية من جدول أعمالها.

فيما يتعلق بموضوع الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص، [١٥٧] الذي يتضمن مجموعة من ٢٥ مشروع مادة مع شروحها. ونظرت اللجنة في التقرير الثالث ثم أحالت مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، وبعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت في القراءة الأولى مشروع الديباجة ومجموعة من ٢٧ من مشاريع المواد بشأن الموضوع. وبعثت اللجنة مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها.

وفيما يتعلق بالبند الخاص بالتحفظات على المعاهدات، نظرت اللجنة هنا أيضاً في التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع، [١٥٨] واعتمدت نص الاستنتاجات الأوّلية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدتها اللجنة. [١٥٩]

وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لمعالجة المسائل التي تتعلق بالقراءة الثانية للموضوع، وعينت مقرراً خاصاً للموضوع.

وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً للنظر في كيفية المضي في العمل بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي؛ وفي هذا الصدد استعرضت أعمال اللجنة بشأن الموضوع منذ عام ١٩٧٨. وقررت اللجنة، بناءً على توصية الفريق العامل، أن تمضي في عملها، فتتناول أولاً "المنع"، تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة"، وأن تعين مقرراً خاصاً لهذا الجزء من الموضوع.

وأنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لزيادة دراسة موضوع "الحماية الدبلوماسية" ولبيان نطاق ومضمون الموضوع في ضوء التعليقات والملاحظات التي أبدتها الحكومات. وعينت

اللجنة مقرراً خاصاً للموضوع، وأوصت بأن يقدم، في الدورة التالية، تقريراً أوّلياً على أساس العرض الموجز الذي اقترحه الفريق العامل.

وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً للموضوع المتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، وعينت مقرراً خاصاً. وأناطت اللجنة بالمقرر الخاص مهمة إعداد عرض عام للموضوع، ليُشمل في تقرير أوّلي يقدم للمناقشة في عام ١٩٩٨.

(ب) نظر الجمعية العامة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة السادسة، القرار ١٥٦/٥٢، وفيه أحاطت علماً بتقرير لجنة القانون الدولي، ووجهت انتباه الحكومات إلى ما توليه اللجنة من أهمية لاستطلاع آرائها بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في التقرير.

وأوصت الجمعية العامة أيضاً، وقد وضعت في الاعتبار تعليقات الحكومات، بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، وأيدت مقرر اللجنة بأن تدرج في جدول أعمالها موضوعيّ "الحماية الدبلوماسية" و "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد". وأعربت الجمعية أيضاً عن تقديرها للأمين العام لتنظيم ندوة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، عقدت في يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء اللجنة.[١٦٠]

---

٧ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١٦١]

(أ) الدورة الثلاثون للّجنة[١٦٢]

عقدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها الثلاثين في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، واعتمدت تقريرها في ٣٠ أيار/مايو.

وأثناء الدورة أنهت اللجنة نظرها الموضوعي في مشروع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود، الذي قدمه إليها الفريق العامل المعني بقانون الإعسار. وقد أُجريت تغييرات طفيفة في الصياغة وغُيِّر الاسم إلى "القانون النموذجي" بدلاً من "الأحكام النموذجية".[١٦٣] ولمساعدة الدول في سن القانون النموذجي وتطبيقه، أعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة دليلاً لسنّ قانون الأونسيترال النموذجي.[١٦٤]

وكانت اللجنة، بعد أن رأت أن تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص تتطلب هيكلاً قانونياً مؤاتياً ومن أجل تعزيز الثقة لدى المستثمرين المحتملين، والوطنيين والأجانب، مع حماية المصالح العامة في الوقت نفسه، قد قررت في عام ١٩٩٦

أن تعد دليلاً تشريعياً بشأن مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) وأنواع المشاريع المتصلة بها. وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية، جدول محتويات يتضمن المواضيع المقترح أن يغطيها الدليل التشريعي. [١٦٥] وكانت الأمانة العامة للأمم المتحدة قد أعدت جدول المحتويات لغرض تمكين اللجنة من اتخاذ قرار واع بشأن الهيكل المقترح لمشروع الدليل التشريعي ومحتواه.

وفي مجال التجارة الإلكترونية، أناطت اللجنة بالفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية إعداد قواعد موحدة بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق. وفيما يتعلق بنطاق هذه القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة اتفق عموماً على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في مثل هذه المرحلة المبكرة من العملية. ورئي أنه في حين قد يركز الفريق العامل اهتمامه عن حق على مسائل التوقيعات الرقمية، نظراً لما يؤديه الترميز بالمفتاح العام من دور بارز، فيما يبدو، في ممارسة التجارة الإلكترونية الناشئة، فإن القواعد الموحدة التي سيجري إعدادها يجب أن تكون متفقة مع النهج المحايد إزاء الوسائط، الذي اتُبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ولذا فإن القواعد الموحدة يجب ألاّ تشجع على استعمال تقنيات أخرى للتصديق. وعلاوة على ذلك فإنه قد يتعين على تلك القواعد الموحدة، في تناول الترميز بالمفتاح العام مراعاة مستويات مختلفة من الأمن وإدراج مختلف الآثار القانونية ومستويات المسؤولية المتعلقة بالأنواع المختلفة من الخدمات المقدمة في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصديق فإنه من حين أن اللجنة تدرك قيمة المعايير التي يفرضها السوق فقد رئي على نطاق واسع أن الفريق العامل قد يتوخى عن حق وضع مجموعة دنيا من المعايير يتعين أن تفي بها بدقة السلطات المصدّقة وخاصة في حال التماس التصديق عبر الحدود.

واقتُرح أنه قد تكون هناك حاجة إلى أن يناقش الفريق العامل في مرحلة لاحقة مسائل الاختصاص القضائي والقانوني المنطبق وتسوية المنازعات بشأن الإنترنت باعتبارها بنداً إضافياً ينظر فيه في سياق العمل المقبل في هذا المجال.

وفيما يتعلق بمشروع اتفاقية الإحالة في التمويل بالمستحقات، كان معروضاً على اللجنة تقريران عن الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية. [١٦٦] ولوحظ أن الفريق العامل قد توصل إلى اتفاق من حيث المبدأ بشأن عدة مسائل تشمل صحة الإحالات الإجمالية للمستحقات الحالية والآجلة، ووقت نقل المستحقات، وشروط عدم الإحالة، وتوكيدات المحيل وحماية المدين. وعلاوة على ذلك لوحظ أن المسائل الرئيسية المعلقة تتضمن ما للإحالة من آثار على الغير، أي دائني المحيل ومدير إعسار المحيل، فضلاً عن مسألتي النطاق وتنازع القوانين.

وفيما يتعلق بمجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، لاحظت اللجنة أنه، منذ دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٩٦، نُشرت ثلاث مجموعات إضافية

من الخلاصات مع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا، ١٩٨٠، [١٦٧] واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)، [١٦٨] وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. [١٦٩]

ولاحظت اللجنة أيضاً أن آلية بحث أُنشئت على شبكة الإنترنت الخاصة بالأونسيترال (www.un.org.@uncitral) لتمكين مستخدمي مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال من إجراء بحث في القضايا المدرجة في مجموعة السوابق القضائية وغيرها من الوثائق.

(ب) نظر الجمعية العامة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة السادسة، القرار ٥٢/١٥٧، وفيه أحاطت علماً بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، [١٧٠] وأشادت باللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها، بما في ذلك الإعمال التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. [١٧١] وفي التاريخ نفسه، اعتمدت الجمعية، بناءً على توصية اللجنة السادسة، القرار ٥٢/١٥٨، وفيه طلبت إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود، مع دليل سن القانون النموذجي إلى الحكومات والهيئات المهتمة، وأوصت بأن تستعرض جميع الدول تشريعاتها المتعلقة بجوانب الإعسار عبر الحدود لكي تقرر ما إذا كانت هذه التشريعات تفي بأهداف إقامة نظام حديث وفعّال بشأن الإعسار، وأن تنظر، في ذلك الاستعراض، بعين الاعتبار للقانون النموذجي. وفيما يلي نص القانون النموذجي:

القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود

الديباجة

الهدف من هذا القانون هو توفير آليات فعّالة لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية التي تكون طرفاً في حالات الإعسار عبر الحدود؛

(ب) زيادة اليقين من المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار؛

(ج) إدارة حالات الإعسار عبر الحدود إدارة منصفة وناجعة تحمي مصالح كل الدائنين والأشخاص المعنيين الآخرين، بمن فيهم المدين؛

(د) حماية قيمة أصول المدين وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛

(هـ) تيسير إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة مالياً، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على العمالة.

الفصل الأول — أحكام عامة

المادة ١

نطاق التطبيق

١ - ينطبق هذا القانون عندما:

(أ) تلتمس محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي المساعدة في هذه الدولة فيما يتصل بإجراء أجنبي؛ أو

(ب) تُلتمس المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل بإجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]؛ أو

(ج) يكون ثمة إجراء أجنبي وإجراء بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] جاريين في آن واحد بشأن المدين ذاته؛ أو

(د) يكون للدائنين أو لأشخاص معنيين آخرين في دولة أجنبية مصلحة في طلب بدء إجراء ما أو المشاركة فيه بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار].

٢ - لا ينطبق هذا القانون على إجراء يتعلق [تسمى أي أنواع من الكيانات، مثل المصارف أو شركات التأمين، التي تخضع لنظام خاص للإعسار في هذه الدولة والتي تود هذه الدولة استبعادها من نطاق تطبيق هذا القانون].

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا القانون تنطبق التعاريف التالية:

(أ) "الإجراء الأجنبي" يُقصد به أي إجراء قضائي أو إداري جماعي، بما في ذلك أي إجراء مؤقت، يتخذ عملاً بقانون يتصل بالإعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ب) "الإجراء الرئيسي" يُقصد به أي إجراء أجنبي يجري في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية؛

(ج) "الإجراء الأجنبي غير الرئيسي" يُقصد به أي إجراء أجنبي، خلاف الإجراء الأجنبي الرئيسي، يجري في الدولة التي توجد فيها مؤسسة للمدين بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة؛

(د) "الممثل الأجنبي" يُقصد به أي شخص أو هيئة، بما في ذلك شخص معين أو هيئة معينة بصفة مؤقتة، يؤذن له أو لها، في إجراء أجنبي، بإدارة إعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله أو تصفيتها، أو بالتصرف كممثل للإجراء الأجنبي؛

(هـ) "المحكمة الأجنبية" يُقصد بها سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراء أجنبي أو الإشراف عليه؛

(و) "المؤسسة" يُقصد بها أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وسلع أو خدمات.

المادة ٣

الالتزامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع التزام لهذه الدولة ناشئ عن معاهدة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفاً فيه مع دولة أو دول أخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق.

المادة ٤

[المحكمة أو السلطة المختصة] [1]

تقوم بالمهمتين المشار إليهما في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الأجنبية [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشترعة].

المادة ٥

تخويل [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف في دولة أجنبية

يخول [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف في دولة أجنبية لأجل إجراء بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]، حسبما يسمح بذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق.

---

[1] قد ترغب الدولة التي تكون فيها بعض المهام المتصلة بإجراءات الإعسار قد أنيطت بموظفين معينين أو بهيئات معينة من قِبَل الحكومة في أن تدرج الحكم التالي في المادة ٤ أو في موضع آخر من الفصل الأول:

"ما من شيء في هذا القانون ينال من الأحكام السارية في هذه الدولة والتي تنظم سلطة [تدرج صفة الشخص المعين أو الهيئة المعينة من قِبَل الحكومة]."

المادة ٦

الاستثناءات المستندة إلى السياسة العامة

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء منصوص عليه في هذا القانون إذا كان واضحاً أن ذلك الإجراء مخالف للسياسة العامة لهذه الدولة.

المادة ٧

المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة المحكمة أو [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولية المشترعة] بشأن تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل أجنبي بموجب قوانين أخرى في هذه الدولة.

المادة ٨

التفسير

يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة إلى تشجيع التوحيد في تطبيقه والتقيد بحسن النية.

الفصل الثاني — سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب إلى المحاكم في هذه الدولة

المادة ٩

الحق في الوصول المباشر إلى المحاكم

يحق لممثل أجنبي أن يقدم طلباً مباشراً إلى محكمة في هذه الدولة.

المادة ١٠

الاختصاص القضائي المحدود

مجرد تقديم ممثل أجنبي طلباً بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يخضع الممثل الأجنبي أو أصول المدين أو أعماله التجارية الأجنبية للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه.

المادة ١١

طلب ممثل أجنبي بدء إجراء بموجب
[تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]

يحق لممثل أجنبي أن يطلب البدء في إجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]، إذا استوفيت الشروط اللازمة لبدء هذا الإجراء.

المادة ١٢

مشاركة ممثل أجنبي في إجراء بموجب
[تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]

عند الاعتراف بإجراء أجنبي، يحق للممثل الأجنبي أن يشارك في إجراء يتخذ بصدد المدين بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار].

المادة ١٣

سبل وصول الدائنين الأجانب إلى إجراء بموجب
[تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]

١ - رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تكون للدائنين الأجانب فيما يتعلق ببدء إجراء ما والمشاركة فيه بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] نفس الحقوق المتاحة للدائنين في هذه الدولة.

٢ - لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة في ترتيب أولوية المطالبات في إجراء ما بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]، باستثناء أن مطالبات الدائنين الأجانب لا تدرج في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية، مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية إذا كانت هناك مطالبة محلية معادة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية].[ب]

المادة ١٤

إشعار الدائنين الأجانب بإجراء بموجب
[تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]

١ - حيثما يشترط توجيه إشعار إلى الدائنين ببدء إجراء في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]، يوجه ذلك الإشعار أيضاً إلى الدائنين

[ب] قد ترغب الدولة المشترعة في النظر في الصياغة التالية كبديل للفقرة ٢ من المادة ١٣:

"٢ - لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة في ترتيب أولوية المطالبات في إجراء ما بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] أو في استبعاد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية من مثل هذا الإجراء. ومع ذلك، يجب ألاّ تُصنَّف مطالبات الدائنين الأجانب غير المطالبات المتعلقة بالتزامات الضرائب والضمان الاجتماعي في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية إذا كانت هناك مطالبة محلية (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية]."

المعروفين الذين ليس لهم عنوان في هذه الدولة. ويجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ الخطوات المناسبة بغية إشعار أي دائنين لا تُعرف عناوينهم بعد.

٢ - يوجَّه هذا الإشعار إلى الدائنين الأجانب كل على حدة، ما لم تعتبر المحكمة أن من الأنسب، في الظروف القائمة، اللجوء إلى شكل آخر من أشكال الإشعار. ولا يلزم تفويض التماسي أو غيره من الشكليات المماثلة في هذه الحالة.

٣ - عندما يتعين إشعار دائنين أجانب ببدء إجراء ما، فإن ذلك الإشعار:

(أ) يبين مهلة زمنية معقولة لإيداع المطالبات ويحدد المكان الذي تودع فيه هذه المطالبات؛

(ب) يبين ما إذا كان يتعين على الدائنين المضمونين إيداع مطالباتهم المضمونة؛

(ج) يتضمن أي معلومات أخرى يلزم إدراجها في مثل هذا الإشعار الذي يوجَّه إلى الدائنين عملاً بقانون هذه الدولة وأوامر المحكمة.

الفصل الثالث — الاعتراف بالإجراءات وسُبل الانتصاف الأجنبية

المادة ١٥

طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

١ - يجوز لممثل أجنبي أن يقدم طلباً إلى المحكمة للحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبي الذي عُين فيه الممثل الأجنبي.

٢ - يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:

(أ) صورة موثقة من قرار بدء الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تؤكد فيها وجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي؛ أو

(ج) في حالة عدم وجود دليل الإثبات المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، أي إثبات آخر تقبله المحكمة لوجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

٣ - يكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً ببيان تحدد فيه جميع الإجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين والتي يكون الممثل الأجنبي على علم بها.

٤ - يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

المادة ١٦

القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف

١ - إذا كان القرار أو الشهادة المشار إليهما في الفقرة (٢) من المادة ١٥ يبينان أن الإجراء الأجنبي هو إجراء بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ وأن الممثل الأجنبي

هو شخص أو هيئة طبقاً للمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢، فإنه يحق للمحكمة أن تفترض ذلك.

٢ - يحق للمحكمة أن تفترض أن الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف وثائق صحيحة سواء تم التصديق القانوني عليها أو لم يتم.

٣ - يفترض أن المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتاد في حالة المدين الفرد، هو مركز المصالح الرئيسية للمدين، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك.

المادة ١٧

قرار الاعتراف بإجراء أجنبي

١ - رهناً بأحكام المادة (٦)، يُعترف بالإجراء الأجنبي:

(أ) إذا كان الإجراء الأجنبي إجراءً بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢؛

(ب) إذا كان الممثل الأجنبي الذي تقدم بطلب الاعتراف شخصاً أو هيئة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢؛

(ج) إذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٥؛

(د) إذا كان طلب الاعتراف قد قُدِّم إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٤.

٢ - يُعترف بالإجراء الأجنبي:

(أ) بوصفه إجراءً أجنبياً رئيسياً إذا جرى في الدولة التي يوجد بها مركز مصالح المدين الرئيسية؛ أو

(ب) بوصفه إجراءً أجنبياً غير رئيسي، إذا كانت للمدين مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ في الدولة الأجنبية.

٣ - يُبت في طلب الاعتراف بإجراء أجنبي في أقرب وقت ممكن.

٤ - لا تحول أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ دون تعديل الاعتراف أو إنهائه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.

المادة ١٨

المعلومات اللاحقة

ابتداءً من الوقت الذي يقدم فيه طلب للاعتراف بالإجراء الأجنبي، يبلغ الممثل الأجنبي المحكمة على الفور بما يلي:

(أ) أي تغيير هام في مركز الإجراء الأجنبي المعترف به أو مركز تعيين الممثل الأجنبي؛

(ب) أي إجراء أجنبي آخر يتعلق بالمدين ذاته ويبلغ علم الممثل الأجنبي.

المادة ١٩

الانتصاف الذي يجوز أن يُمنح إثر تقدم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

١ - ابتداءً من وقت إيداع طلب للاعتراف، وإلى حين البت في هذا الطلب، يجوز للمحكمة بناءً على طلب الممثل الأجنبي، وعندما تكون ثمة حاجة ماسة للانتصاف من أجل حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، أن تمنح الانتصاف بصفة مؤقتة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على أصول المدين؛

(ب) إسناد مهمة إدارة أو تصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة إلى الممثل الأجنبي أو إلى شخص آخر تعيّنه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الأصول التي تكون، بحكم طبيعتها أو بسبب ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها أو لمخاطر أخرى؛

(ج) أي تدبير من تدابير الانتصاف المذكورة في الفقرة (١) (ج) و (د) و (ز) من المادة ٢١ أدناه.

٢ - [تدرج أحكام تتعلق بالإشعار (أو يشار إلى الأحكام السارية في الدولة المشترعة)].

٣ - ينتهي الانتصاف الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يجدد الانتصاف بمقتضى الفقرة ١ (و) من المادة ٢١.

٤ - يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بمقتضى هذه المادة إذا كان هذا الانتصاف يعرقل إدارة إجراء أجنبي رئيسي.

المادة ٢٠

آثار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

١ - لدى الاعتراف بإجراء يكون إجراءً أجنبياً رئيسياً:

(أ) يوقَف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة التي تتعلق بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ب) يوقَف التنفيذ على أصول المدين؛

(ج) يعلّق الحق في نقل أي من أصول المدين أو إثقالها أو التصرف فيها على نحو آخر.

٢ - يخضع نطاق، وتعديل أو إنهاء، الوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة ١ من هذه المادة لأحكام [يشار إلى أي أحكام لقوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار، وتنطبق على الاستثناءات أو القيود أو التعديلات أو الإنهاء فيما يتعلق بالوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة ١ من هذه المادة].

٣ - لا تمس الفقرة ١ (أ) من هذه المادة بالحق في بدء دعاوى أو إجراءات منفردة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على مطالبة موجَّهة إلى المدين.

٤ - لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بالحق في طلب بدء إجراء بموجب [تذكر قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] أو الحق في إيداع مطالبات في مثل هذا الإجراء.

المادة ٢١

الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف بإجراء أجنبي

١ - لدى الاعتراف بإجراء أجنبي، سواء كان رئيسياً أو غير رئيسي، يجوز للمحكمة، حيث تقتضي الضرورة حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، وبناءً على طلب الممثل الأجنبي، أن تمنح أي انتصاف مناسب، بما في ذلك:

(أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه، ما لم تكن قد أوقفت بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٠؛

(ب) وقف التنفيذ على أصول المدين، ما لم يكن قد أوقف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٠؛

(ج) تعليق الحق في نقل أي من أصول المدين أو إثقالها أو التصرف فيها على نحو آخر، ما لم يكن ذلك الحق قد عُلِّق بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو أعماله التجارية أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(هـ) إسناد مهمة إدارة أو تصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة إلى الممثل الأجنبي أو إلى أي شخص آخر تعيِّنه المحكمة؛

(و) تمديد مفعول الانتصاف الممنوح بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩؛

(ز) منح أي انتصاف إضافي قد يكون متاحاً لـ [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة.

٢ - لدى الاعتراف بإجراء أجنبي، سواء كان رئيسياً أو غير رئيسي، يجوز للمحكمة أن تعهد إلى الممثل الأجنبي بناءً على طلبه أو إلى أي شخص آخر تعيِّنه المحكمة، بتوزيع كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية.

٣ - عند منح الانتصاف بموجب هذه المادة إلى ممثل إجراء أجنبي غير رسمي، لا بد أن تكون المحكمة مقتنعة بأن الانتصاف يتعلق بأصول تدار، بموجب قانون هذه الدولة، ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي أو يتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

المادة ٢٢

حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين

١ - لدى منح أو رفض الانتصاف بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١، أو لدى تعديل أو إنهاء الانتصاف بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، يتعين على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين، بمن فيهم المدين، تحظى بحماية كافية.

٢ - يجوز للمحكمة أن تُخضع الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١، لما تراه مناسباً من شروط.

٣ - يجوز للمحكمة، بناءً على طلب الممثل الأجنبي أو شخص يتضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١، أو بناءً على مبادرة منها، أن تعدِّل هذا الانتصاف أو تنهيه.

المادة ٢٣

الدعاوى الرامية إلى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين

١ - لدى الاعتراف بإجراء أجنبي، يحق للممثل الأجنبي بحكم وضعه أن يقيم [يشار إلى أنواع الدعاوى الرامية إلى تفادي أو إبطال الأفعال الضارة بالدائنين المتاحة في هذه الدولة لشخص أو هيئة تناط به أو بها إدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية].

٢ - عندما يكون الإجراء الأجنبي إجراءً أجنبياً غير رئيسي، لا بد أن تكون المحكمة مقتنعة بأن الدعوى تتعلق بأصول تدار، بموجب قانون هذه الدولة، ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

المادة ٢٤

تدخّل الممثل الأجنبي في الإجراءات في هذه الدولة

لدى الاعتراف بإجراء أجنبي، يجوز للممثل الأجنبي أن يتدخل في أي إجراءات يكون المدين طرفاً فيها، شريطة استيفاء الشروط التي يقتضيها قانون هذه الدولة.

الفصل الرابع — التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

المادة ٢٥

التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة
والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

١ - في المسائل المشار إليها في المادة ١، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب، إما مباشرة أو عن طريق [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة].

٢ - يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منهما.

المادة ٢٦

التعاون والاتصال المباشر بين [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] وبين المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

١ - في المسائل المشار إليها في المادة ١، يتعاون [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] في ممارسة وظائفه، أو وظائفها، وتحت إشراف المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب.

٢ - يحق لـ [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة]، في ممارسة وظائفه، أو وظائفها، وتحت إشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب.

المادة ٢٧

أشكال التعاون

يجوز إقامة التعاون المشار إليه في المادتين ٢٥ و ٢٦ بأي وسيلة ملائمة بما في ذلك:

(أ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناءً على توجيهات المحكمة؛

(ب) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة ملائمة؛

(ج) تنسيق إدارة أصول المدين وأعماله التجارية والإشراف عليها؛

(د) موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات، أو قيامها بتنفيذها؛

(هـ) تنسيق الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته؛

(و) [قد تود الدولة المشترعة أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

الفصل الخامس — الإجراءات المتزامنة

المادة ٢٨

بدء إجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا يجوز بدء إجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] إلاّ إذا كانت للمدين أصول في هذه الدولة؛ وتقتصر آثار ذلك الإجراء على أصول المدين الكائنة في هذه الدولة، ويجوز أيضاً، بالقدر الضروري لتنفيذ التعاون

والتنسيق بموجب المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، أن يشمل ذلك أرصدة المدين الأخرى التي ينبغي إدارتها في نطاق هذا الإجراء بموجب قانون هذه الدولة.

المادة ٢٩

التنسيق بين إجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] وإجراء أجنبي

حيثما يكون هناك تزامن بين إجراء أجنبي وإجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] بخصوص المدين ذاته، تسعى المحكمة إلى تحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) عندما يُتخذ الإجراء في هذه الدولة في الوقت الذي يودع فيه طلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي،

'١' فإن أي انتصاف ممنوح بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١ يجب أن يكون متمشياً مع الإجراء في هذه الدولة؛

'٢' إذا اعتُرف بالإجراء الأجنبي في هذه الدولة بوصفه إجراءً أجنبياً رئيسياً، لا تنطبق أحكام المادة ٢٠؛

(ب) عندما يبدأ الإجراء في هذه الدولة بعد الاعتراف بالإجراء الأجنبي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به،

'١' تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سارٍ بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١. وتعدِّله أو تنهيه إذا ثبت لديها أنه لا يتمشى مع الإجراء في هذه الدولة؛

'٢' إذا كان الإجراء الأجنبي إجراءً رئيسياً، تعدِّل المحكمة أو تنهي، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠، الوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ٢٠، إذا ثبت أنهما لا يتمشيان مع الإجراء في هذه الدولة؛

(ج) عندما تقرر المحكمة منح انتصاف لممثل إجراء أجنبي غير رئيسي أو تمديد هذا الانتصاف أو تعديله، فإن عليها أن تتأكد من أن الانتصاف يتعلق بأصول ينبغي إدارتها، بمقتضى قانون هذه الدولة، في إطار الإجراء الأجنبي غير الرئيسي، أو يخص المعلومات المطلوبة في هذا الإجراء.

المادة ٣٠

التنسيق في حالة وجود أكثر من إجراء أجنبي واحد

في المسائل المشار إليها في المادة ١، بخصوص وجود أكثر من إجراء أجنبي واحد بشأن المدين ذاته، تسعى المحكمة لتحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) أي انتصاف يمنح بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١ لممثل إجراء أجنبي غير رئيسي بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا بد أن يتمشى مع الإجراء الأجنبي الرئيسي؛

(ب) إذا اعتُرف بإجراء أجنبي رئيسي بعد طلب الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به، تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف ساري بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١، وتعدِّل أو تنهي هذا الانتصاف إذا ثبت لديها أنه لا يتمشى مع الإجراء الأجنبي الرئيسي؛

(ج) إذا اعتُرف بإجراء غير رئيسي آخر، بعد الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي، تمنح المحكمة الانتصاف أو تعدِّله أو تنهيه من أجل تيسير تنسيق الإجراءات.

المادة ٣١

افتراض الإعسار استناداً إلى الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

لأغراض بدء إجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]، يُعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي دليلاً على أن المدين مُعسِر، إذا لم يوجد دليل يثبت خلاف ذلك.

المادة ٣٢

قاعدة الدفع في إطار الإجراءات المتزامنة

دون المساس بالمطالبات المكفولة بضمانات أو الحقوق العينية، لا يجوز للدائن الذي تلقى مدفوعات جزئية بما يتعلق بمطالبة له في إجراء شرع فيه عملاً بقانون يتعلق بالإعسار في دولة أجنبية أن يتلقى مدفوعات عن نفس المطالبة في إطار إجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] فيما يتعلق بالمدين ذاته، ما دام المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس الرتبة أقل نسبياً من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل.

---

٨ - المسائل القانونية التي تتناولها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة والهيئات القانونية المختصة

بالإضافة إلى تقرير لجنة القانون الدولي والقرارات المتعلقة بمسائل قانون التجارة الدولية، التي جرى تناولها على انفصال في الأجزاء السابقة، نظرت اللجنة السادسة أيضاً في بنود إضافية وقدمت توصياتها بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. واعتمدت الجمعية فيما بعد، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، القرارات التالية:

(أ) اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٥١/٥٢، وقد نظرت في تقرير الأمين العام، [١٧٢] أن تنظر مرة أخرى في دورتها الثالثة والخمسين في البند المعنون "اتفاقية

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" بغية إنشاء فريق عامل في دورتها الرابعة والخمسين، آخذة بعين الاعتبار التعليقات المقدمة من الدول وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وحثت الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، على أن تقدم تعليقاتها إلى الأمين العام وفقاً للقرار ٦١/٤٩.

(ب) برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٢/٥٢، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، [١٧٣] وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج المساعدة في المستقبل، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير، ووافقت على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام، ووافقت أيضاً على إنشاء مكتبة الأمم المتحدة السمعية – البصرية للقانون الدولي على نحو ما اقترحه الأمين العام في الفقرة ٨٩ من مرفق تقريره. وأذنت أيضاً للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ بالأنشطة المحددة في تقريره. وفي القرار نفسه كررت طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسنغ التذكارية في مجال قانون البحار، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية – البصرية للقانون الدولي، وأعربت عن تقديرها لمن قدَّم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد؛ وحثت بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات من أجل قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لاستكمال المعلومات في مجال القانون الدولي.

(ج) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

بعد أن أعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٥٢، عن تقديرها للأمين العام للمذكرة التي قدمها، [١٧٤] وبعد أن نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة، [١٧٥] أعربت عن تقديرها لما أُنجز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة من أعمال فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وطلبت إلى الفريق العامل التابع للّجنة السادسة أن يواصل عمله في الدورة الثالثة والخمسين وفقاً للولاية المنوطة به ولأساليب عمله، وأعربت عن تقديرها أيضاً للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي تنفيذاً لبرنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد.

(د) التدابير المكرَّسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٤/٥٢، ببرنامج العمل المكرَّس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، المقدم من حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا، [١٧٦] والذي يهدف إلى المساهمة في مواصلة تطوير موضوعات المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام، والذي يمكن اعتباره بمثابة مؤتمر دولي ثالث للسلام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل اتساق أنشطة المنظمة فيما يتعلق باختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي مع برنامج العمل، وأن يوجّه جهوده وفقاً لذلك.

(هـ) مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية

بعد أن أكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها ١٥٥/٥٢، أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، [١٧٧] وإذ وضعت في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن تسترشد بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة في مفاوضاتها، أحاطت علماً بمشروع المبادئ التوجيهية الدولية الوارد في الوثيقة A/52/141 وبالتعليقات المبداة والمقترحات المقدمة أثناء النظر في المسألة، بما في ذلك الحاجة إلى مواصلة النظر فيها، وقررت أن تواصل النظر في المسألة في الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

(و) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٩/٥٢، توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ١١٨ من تقريرها، [١٧٨] ورأت أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وطلبت إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات، وأن يشجع السلطات المحلية على الامتثال للقواعد الدولية بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وأعربت الجمعية أيضاً عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وعن أملها في أن تستمر معالجة الشواغل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي.

(ز) إنشاء محكمة جنائية دولية

قبلت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢، عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛ وقررت عقد المؤتمر في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أن يكون باب

الاشتراك مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول إلى المؤتمر.

(ح) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٦١/٥٢، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛ [١٧٩] وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٨، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بما يلي:

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قُدِّم بالفعل أو ما قد يُقدَّم من مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٨، بما في ذلك الاقتراح المنقّح بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، [١٨٠] وورقة العمل المنقّحة بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، [١٨١] وورقة العمل المنقّحة المعنونة "بعض الأفكار بشأن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ"، [١٨٢] وورقة العمل بشأن مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها؛ [١٨٣]

(ب) وأن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في اعتبارها تقارير الأمين العام، [١٨٤] والمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع، والمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٥٢/٥٢، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ج) وأن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تواصل، في هذا السياق، نظرها في المقترحات المتصلة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته أو يستجيب بتقديم خدماته في مرحلة مبكرة من المنازعات، وأن تواصل نظرها في المقترحات المتصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(د) وأن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية في ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقاً للقرار ٥٥/٥٠، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، [١٨٥] وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"، [١٨٦] والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، آخذاً في الاعتبار الآراء المعرب عنها والاقتراحات العملية التي قُدِّمت أثناء المناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة، ببذل كل ما في وسعه لكي تنفذ بتوقيت سليم الخطوات المقترحة في الفقرة ٥٩ من تقريره، [١٨٧] بشأن إعداد ونشر ملاحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الأمن" بهدف استكمالها، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ط) تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

بعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٦٢/٥٢، بآخر تقرير للأمين العام المقدَّم وفقاً لقرار الجمعية ٢٠٨/٥١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، [١٨٨] رحبت مرة أخرى بالتدابير الإضافية التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والتي ترمي إلى زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، ودعت المجلس إلى تنفيذ هذه التدابير، وأوصت بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سُبُل الاتصال بها من قِبَل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛ ووافقت الجمعية على اقتراح الأمين العام عقد اجتماع لفريق خبراء في النصف الأول من عام ١٩٩٨ بغية وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة من جرَّاء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، على أن يولي فريق الخبراء الاعتبار الواجب للمشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تدابير الإنفاذ، ووافقت الجمعية أيضاً على توصية الأمين العام بأن يستكشف فريق الخبراء تدابير ابتكارية وعملية للمساعدة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات ذات الصلة سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها إلى الدول الثالثة المتضررة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن نتائج اجتماع فريق الخبراء.

(ي) تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

إن الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٥٢، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، ولا سيما الفقرة ٤٢ من مرفقه الثاني المعنون "النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها"؛ وإذ أخذت في حسبانها تزايد عبء عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة؛ وإذ رأت وجوب تمثيل المجموعات الإقليمية كافة في مكتب كل لجنة من اللجان الرئيسية، قررت تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي: "تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرراً"؛ وقررت أيضاً أن يسري هذا التعديل اعتباراً من الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

(ك) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

بعد أن أشارت الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٥٢، إلى قرارها ٦٠/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارها ٢١٠/٥١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقد نظرت في نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الذي أعدته اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، [١٨٩] والفريق العامل التابع للّجنة السادسة، [١٩٠] اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وقررت فتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وحثت جميع الدول على التوقيع على الاتفاقية وتصديقها، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وفيما يلي نص الاتفاقية:

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، [١٩١]

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي كان مما جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيًّا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرِّض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضاً "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمِّل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تلاحظ أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحَّة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعَّالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء إجراءات معينة من شمول هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية،

١ - يشمل تعبير "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، دائماً كان أو مؤقتاً، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية بما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٢ - يقصد بتعبير "مرفق بِنْيَة أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجاري أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

٣ - يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة":

(أ) أي سلاح أو جهاز متفجر أو حارق مصمَّم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها، أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك؛ أو

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمَّم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو مصمَّم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو اضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك، عن طريق إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعَّة.

٤ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

٥ - يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحاً أو مفتوحاً للجمهور على النحو المذكور.

٦ - يقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بِنْيَة أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجَّح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة؛

٢ - يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يرتكب جريمة أيضاً:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) كل من ينظّم أو يوجّه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العِلم بنيّة المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجُرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجُرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عُثِر على المدعى ارتكابه الجُرم في إقليم تلك الدولة، و لم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلاّ أن أحكام المواد من ١٠ إلى ١٥ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ألاّ تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع عَلَم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) على متن طائرة تُشغِّلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها بموجب قانونها الداخلي وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة أي تغيير، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ٧

١ - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصاً ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يُدعى أنه ارتكبها قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقاً لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المُدعى أنه ارتكبها موجوداً في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باستخدام التدابير المناسبة طبقاً لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماماً المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٦، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٦ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملاً بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ٨

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص، تكون مُلزَمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا يجيز القانون الداخلي في الدولة الطرف أن تسلِّم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلاّ بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم الصادر

بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها. وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافياً لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٩

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت أساساً قانونياً للتسليم بما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدَّم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدَّم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تُعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أيضاً.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدَّلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، إلى الحد الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ١١

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة

ارتكبت بدوافع سياسية وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدِّم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٣

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ أو

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهناً بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقاً للمتفق عليه من قبل، أو لما يُتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدول التي نُقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكَم ذلك الشخص، أيًّا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيَّد حريته الشخصية على أي

نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٤

يُكفَل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٥

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرِّض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ج) الاضطلاع، عند الاقتضاء، بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة البدنية، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد.

المادة ١٦

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٧

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ١٨

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ١٩

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تُنظَّم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

المادة ٢٠

١ - يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة، وتودع وثائق التصديق، أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٢

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدِّق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٣

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نُسخاً معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

(ل) التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٦٥/٥٢، ولاية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، لمواصلة عملها وفقاً للولاية المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار ٢١٠/٥١؛ وأوصت بمواصلة هذا العمل أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للّجنة السادسة.

(م) تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة في قرارها ٥٢/١٦٦، وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والمعنونة "تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة"؛ [١٩٢] وإذ لاحظت مقترح محكمة العدل الدولية المشار إليه في تلك المذكرة ومفاده أنه يتعين تعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يكفل ممارستها لاختصاصها فيما يتعلق بموظفي قلم محكمة العدل الدولية، وإذ أدركت أن اختصاص المحكمة في قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، حسبما وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٩٥٥ (د-١٠) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، لم يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة، وإذ لاحظت مقترح الأمين العام، الوارد في المذكرة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يكفل مد نطاق اختصاصها ليشمل منظمات وكيانات دولية مشاركة في النظام الموحَّد لشروط الخدمة، قررت تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على النحو التالي:

(أ) تضاف الفقرات الجديدة التالية بوصفها الفقرات ١ و ٢ و ٤:

"١ - يُمد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية ليشمل موظفي قلم محكمة العدل الدولية بعد تبادل رسائل بين رئيس محكمة العدل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة تنشئ الشروط ذات الصلة؛

"٢ - للمحكمة صلاحية النظر في الطلبات التي تدعي عدم التقيد بالنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتكون ناشئة عن قرار اتخذه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وصلاحية إصدار الحكم بشأن هذه الطلبات التي يقدمها إلى المحكمة الإدارية:

"(أ) أي موظف في منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص الحكمة الإدارية في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية يكون مؤهلاً بموجب المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق كمشارك في الصندوق، حتى إذا توقف عن العمل، وأي شخص انتقلت إليه حقوق ذلك الموظف عند وفاته؛

"(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقاً ما بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بحكم مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو في الصندوق؛

"٤ - يجوز أيضاً مد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية بموافقة الجمعية العامة، ليشمل أي منظمة دولية أخرى أو كيان دولي آخر أُنشئ بموجب معاهدة

ويشترك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وفقاً للأحكام الواردة في اتفاق خاص بين المنظمة المعنية أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة. وينبغي أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون المنظمة أو الكيان ملتزمين بالأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية وأن يتحملا مسؤولية دفع أية تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف يعمل في تلك المنظمة أو ذلك الكيان كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاماً تتعلق بمشاركتهما في إجراء الترتيبات الإدارية اللازمة لاضطلاع المحكمة الإدارية بمهامها وأحكاماً تتعلق بمشاركتها في تحمل ما تتكبده المحكمة الإدارية من نفقات"؛

(ب) يصبح نص المادة ١٣ السابقة الفقرة ٣ من المادة ١٣ المعدلة.

---

٩ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث [١٩٣]

أثناء الدورة المشمولة بالتقرير، واصل البرنامج الاضطلاع بأنشطته التدريبية، بما فيها برامجه المتعلقة بالدبلوماسية المتعددة الأطراف وإدارة الشؤون الدولية، وقد وضع لصالح أعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في جنيف وفيينا؛ وبالدورة السنوية التي تعقدها أكاديمية السلم الدولية في مجال حفظ السلام والدبلوماسية الوقائية، ويقدم فيها تدريب متقدم لموظفي الأمم المتحدة والدبلوماسيين في تحليل المنازعات والتفاوض والوساطة. ويقدم المعهد أيضاً دورات للتعليم بالمراسلة عن عمليات حفظ السلام تتيح للمشترك التحكم بوقته. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المعهد التدريب على تطبيق القانون البيئي؛ ودورات بشأن سياسة وقانون الهجرة الدولية؛ وبرنامجاً للتدريب على الجوانب القانونية لإدارة الدَيْن والإدارة الاقتصادية والمالية والإدارة العامة.

وتضمنت هذه البرامج في عام ١٩٩٧، دورات أو مناسبات فردية بشأن بِنْيَة وصياغة قرارات الأمم المتحدة (نيويورك)، وحلقة عمل اشتركت فيها المنظمة الدولية للهجرة والمعهد بشأن أساليب الوساطة (بريتوريا)؛ ومؤتمر كوبا العلمي الدولي بشأن القانون البيئي (مقاطعة هولوغين، كوبا).

نظر الجمعية العامة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناءً على توصية اللجنة الثانية، القرار ٢٠٦/٥٢، وفيه، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام، [١٩٤] وتقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن أنشطة المعهد، [١٩٥] وتقرير وحدة التفتيش المشتركة، [١٩٦] جددت نداءها إلى جميع الحكومات وإلى المؤسسات الخاصة التي لم تساهم بعد للمعهد بالمال أو خلافه أن تقدم له دعمها السخي، المالي وغير المالي، وحثت الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها في ضوء

النجاح الذي تحقق في إعادة تشكيل المعهد وتنشيطه؛ وشددت الجمعية أيضاً على الحاجة إلى تقسيم العمل تقسيماً فعّالاً بين مؤسسات التدريب والبحث الرئيسي التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الولايات المستقلة والمتكاملة لجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومشروع كلية موظفي الأمم المتحدة، وأحاطت علماً، في هذا الصدد، بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛ وكذلك شددت على الحاجة إلى تحسين التنسيق بين مؤسسات البحث والتدريب الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛ وشددت أيضاً، في هذا الصدد، على ضرورة قيام الجمعية العامة بالنظر في جميع مسائل التدريب الرئيسية على نحو متسق ودون الإخلال بقرارها ٢٢٧/٥٠، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦.

باء - استعراض عام للأنشطة القانونية للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة *

١ - منظمة العمل الدولية

١ - اعتمد مؤتمر العمل الدولي الذي عقد دورته الثالثة والثمانين في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، صكاً لتعديل دستور منظمة العمل الدولية،[١٩٧] وذلك بإضافة الفقرة ٩ إلى المادة ١٩ (الاتفاقيات والتوصيات) وذلك لتمكين مؤتمر العمل الدولي من إلغاء أية اتفاقية إذا بدا أنها فقدت غرضها أو أنها لم تعد تسهم إسهاماً مفيداً في تحقيق أهداف المنظمة.

٢ - واعتمد مؤتمر العمل الدولي أيضاً عدة تعديلات للائحته الداخلية:[١٩٨]

تعديلات ناتجة عن التعديل الدستوري أو متصلة به

(أ) تعديل للمادة ١١ (إجراءات النظر في الاتفاقيات والتوصيات المقترحة والتعديلات المقترحة للدستور)، الفقرة ١؛

(ب) أضيفت المادة ٤٥ مكرراً (الإجراءات الواجب اتباعها في حالة إلغاء الاتفاقيات والتوصيات أو الانسحاب منها)؛

---

* يعكس ترتيب المنظمات الترتيب الزمني، من أقدمها إلى أحدثها، للتاريخ الفعلي الذي أنشأت فيه الأمم المتحدة علاقات مع المنظمة. وجميع المنظمات المدرجة هنا هي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، باستثناء الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي هي منظمة حكومية دولية تتمتع بالاستقلال الذاتي تحت رعاية الأمم المتحدة، وتقع في آخر القائمة.

التحقق من وثائق التفويض

(أ) تعديل للمادة ٥ (وثائق التفويض)، الفقرة ٢؛

(ب) تعديل للمادة ٢٦، الفقرة ٤ (أ)؛

(ج) أضيفت ثلاث فقرات إلى المادة ٢٦؛

تجريد الأعضاء المتأخرين في دفع اشتراكاتهم للمنظمة من أهلية التصويت

(أ) تعديل المادة ٣٢ (فترة سريان مقرر السماح للعضو المتأخر في الدفع بالتصويت)، الفقرة ٢.

٣ - واعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والثمانين أيضاً اتفاقية (رقم ١٨١) وتوصية (رقم ١٨٨) بشأن وكالات التوظيف الخاصة. [١٩٩]

٤ - واجتمعت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في جنيف في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لاعتماد تقريرها إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين (١٩٩٨). [٢٠٠]

٥ - وقُدمت بيانات بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية تدعي عدم تقيد الدانمرك بالاتفاقية المتعلقة بحرّية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، والاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم والمساواة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛ [٢٠١] وعدم تقيد الاتحاد الروسي بالاتفاقية المتعلقة بحماية الأجور لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٥)؛ [٢٠٢] وعدم تقيد أوروغواي بالاتفاقية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٥)؛ [٢٠٣] وعدم تقيد الدانمرك بالاتفاقية المتعلقة بحرّية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛ والاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم والمساواة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، واتفاقية السياسات المتصلة بالعمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛ [٢٠٤] وعدم تقيد هنغاريا بالاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية السياسات المتصلة بالعمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛ [٢٠٥] وعدم تقيد المكسيك [٢٠٦] وبيرو [٢٠٧] بالاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)؛ وعدم تقيد إسبانيا بالاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة (المنقحة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية السياسات المتصلة بالعمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛ [٢٠٨] وعدم تقيد تركيا بالاتفاقية المتعلقة بأحكام العمل (العقود العامة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٤).

٦ - وقرر مجلس الإدارة في دورته ٢٦٨ (آذار/مارس ١٩٩٧) إحالة الشكوى التي قُدمت أيضاً بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية مدعية عدم تقيد ميانمار باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، [٢٠٩] إلى لجنة تحقيق. [٢١٠]

٧ - ونظر مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، الذي اجتمع في جنيف، في التقارير التالية المقدمة من لجنته المعنية بحرّية تكوين الجمعيات واعتمدها: التقرير ٣٠٦ [٢١١] (الدورة ٢٦٨، آذار/مارس ١٩٩٧)، والتقرير ٣٠٧ [٢١٢] (الدورة ٢٦٩، حزيران/يونيه ١٩٩٧)، والتقرير ٣٠٨ [٢١٣] (الدورة ٢٧٠، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).

٨ - وعقد الفريق العامل المعني بالأبعاد الاجتماعية لتحرير التجارة الدولية الذي أنشأه مجلس إدارة منظمة العمل الدولية اجتماعين في عام ١٩٩٧ أثناء الدورتين ٢٦٨ [٢١٤] (آذار/مارس ١٩٩٧) و ٢٧٠ [٢١٥] (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) لمجلس الإدارة.

٩ - وعقد الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بتنقيح معايير اللجنة المعنية بالمسائل القانونية ومعايير العمل الدولية التابعة لمجلس الإدارة اجتماعات أثناء الدورتين ٢٦٨ [٢١٦] (آذار/مارس ١٩٩٧) و ٢٧٠ [٢١٧] (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

---

٢ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(أ) المسائل الدستورية والقانونية العامة

'١' القرارات التي اتُخذت في الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الفاو (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

أ - قرارات مؤتمر الفاو

في القرار ٩٧/٩، قرر المؤتمر ما يلي:

- تعديلات للنصوص الأساسية؛
- إلغاء موجز برنامج العمل والميزانية والاجتماع المشترك للجنتي شؤون البرامج والشؤون المالية في أوائل السنة الثانية من فترة السنتين.

في القرار ٩٧/٧، قرر المؤتمر ما يلي:

تعديلات للقاعدة الثالثة والثلاثين من اللائحة الداخلية للمنظمة (لجنة الأمن الغذائي العالمي)

١ - وافق المؤتمر على توصية المجلس، التي اتخذها في دورته الثانية عشرة بعد المائة، (روما ٢-٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، بتعديل ولاية لجنة الأمن الغذائي العالمي. وفي هذا الصدد، لاحظ المؤتمر أن الالتزام السابع في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ قد أعطى اللجنة دوراً كبيراً في رصد تنفيذ

خطة العمل، وأن هذا يجب أن ينعكس في ولاية اللجنة، على نحو ما هو وارد في القاعدة الثالثة والثلاثين من اللائحة الداخلية للمنظمة. ولاحظ المؤتمر أيضاً أن التعديلات لولاية اللجنة لازمة كي تعكس المسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق الفاو نتيجة لإلغاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس الأغذية العالمي، ولكي تعكس التغييرات في المنظمات المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة، مثل الاستعاضة عن لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بالمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ولكي ترشّد وتجدد صلاحيات اللجنة لتواكب الممارسات الأخيرة.

٢ - ونتيجة لذلك، اعتمد المؤتمر القرار التالي:

القرار ٩٧/٨

تعديلات للقاعدة الثالثة والثلاثين من اللائحة الداخلية للمنظمة (لجنة الأمن الغذائي العالمي)

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى أن القاعدة الثالثة والثلاثين من اللائحة الداخلية للمنظمة التي أنشأت لجنة الأمن الغذائي العالمي وصلاحياتها قد اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ (القرار ٧٥/٢١)،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الالتزام السابع في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قد أعطى للّجنة دوراً كبيراً في رصد تنفيذ خطة العمل،

وإذ يرى أن الدور المذكور أعلاه يجب أن ينعكس في ولاية اللجنة على نحو ما هو وارد في القاعدة الثالثة والثلاثين من اللائحة الداخلية للمنظمة،

وإذ يرى لزوم إجراء مزيد من التغييرات في صياغة القاعدة الثالثة والثلاثين من اللائحة الداخلية لكي تعكس المسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق الفاو نتيجة لإلغاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس الأغذية العالمي،

وإذ يرى أيضاً أنه يلزم إجراء مزيد من التعديلات لكي تعكس التغييرات في المنظمات المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة، مثل الاستعاضة عن لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بالمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ولكي ترشّد وتجدد صلاحيات اللجنة لتواكب الممارسات الأخيرة،

يقرر تعديل القاعدة الثالثة والثلاثين من اللائحة الداخلية للمنظمة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، على النحو التالي:

القاعدة الثالثة والثلاثون

لجنة الأمن الغذائي العالمي

١ - تكون لجنة الأمن الغذائي العالمي التي نصت عليها الفقرة ٦ من المادة الخامسة من الدستور مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتتكون من تلك الدول التي تُشعر المدير العام خطياً برغبتها في أن تصبح أعضاء في اللجنة وباعتزامها المشاركة في أعمال اللجنة.

٢ - يجوز إعطاء الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ في أي وقت، وتكون العضوية المكتسبة على هذا الأساس لفترة سنتين. ويعمم المدير العام، في بداية كل دورة من دورات اللجنة، وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة.

٣ - تعقد اللجنة عادة دورتين أثناء كل فترة سنتين. ويقوم المدير العام بالدعوة إلى عقد الدورات، بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع مراعاة أية مقترحات تقدمها اللجنة.

٤ - للّجنة أن تعقد، إذا لزم، دورات إضافية بناءً على دعوة المدير العام بالتشاور مع رئيسها، أو بناءً على طلب يقدمه خطياً إلى المدير العام غالبية أعضاء اللجنة.

٥ - تساهم اللجنة في تعزيز هدف الأمن الغذائي العالمي بهدف كفالة أن تتاح لجميع الناس، في جميع الأوقات، الإمكانية الفعلية والاقتصادية للحصول على أغذية كافية ومغذّية للوفاء باحتياجاتهم التغذوية وتلبية أفضلياتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية.

٦ - تؤدي اللجنة دور المحفل في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات المتعلقة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية من أجل الأمن الغذائي، والتغذية، والإمكانية الفعلية والاقتصادية للحصول على الأغذية، وسائر جوانب القضاء على الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وبالنتائج المترتبة على تجارة الأغذية بالنسبة للأمن الغذائي وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) النظر في المشاكل والقضايا الرئيسية التي تؤثر في حالة الأغذية العالمية والخطوات المقترحة أو المتخذة لحلها من قِبَل الحكومات أو المنظمات الدولية ذات الصلة، مع مراعاة الحاجة إلى اعتماد نهج متكامل لحلها؛

(ب) واعتماد الآثار المترتبة، بالنسبة للأمن الغذائي العالمي، على عوامل أخرى ذات صلة، بما فيها بالحالة المتصلة بالعرض والطلب للمواد الغذائية الأساسية ومتطلبات المعونة الغذائية وأنماطها، وحالة الأرصدة في البلدان المصدِّرة والمستوردة، والقضايا المتصلة بالإمكانية الفعلية والاقتصادية للحصول على الأغذية وسائر جوانب القضاء على الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي؛

(ج) والتوصية بما قد يكون ملائماً من إجراءات للنهوض بهدف الأمن الغذائي العالمي.

٧ - تؤدي اللجنة دور المحفل في منظومة الأمم المتحدة لرصد تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للأغذية وفقاً لالتزام القمة ذي الصلة.

٨ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى مجلس المنظمة وتسدي مشورتها إلى المدير العام والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بشأن أية مسألة تنظر فيها اللجنة، على أن يكون مفهوماً أن تحال دون تأخير نُسخ من تقاريرها، بما في ذلك أية استنتاجات إلى الحكومة والمنظمات الدولية المهتمة.

٩ - تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، عن طريق مجلس المنظمة.

١٠- كل توصية تعتمدها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها أو تتعلق بمسائل قانونية أو دستورية تبلّغ إلى المجلس مشفوعة بتعليقات اللجان الفرعية المختصة للمجلس. وتعرض على المجلس أيضاً تقارير اللجنة، أو مقتطفات منها ذات صلة.

١١- تستفيد اللجنة، حسب الاقتضاء، من مشورة اللجنة المعنية بمشاكل السلع الأساسية وهيئاتها الفرعية، ولجنة الشؤون الزراعية وغيرها من لجان المجلس التقنية، حسب الاقتضاء، ومن المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. وبصفة خاصة، تضع في الاعتبار الكامل مسؤوليات وأنشطة هذه الهيئات وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المسؤولة عن جوانب الأمن الغذائي، وذلك لتجنب ازدواجية العمل ومضاعفته.

١٢- تدعو اللجنة المنظمات الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في أعمال اللجنة وإعداد وثائق الاجتماعات بشأن المسائل التي تقع ضمن ولاية كل منها، وذلك بالتعاون مع أمانة اللجنة.

١٣- للّجنة، من أجل كفالة أداء وظائفها بفعالية، أن تطلب من الأعضاء تزويدها بجميع المعلومات اللازمة لأعمالها، على أن يكون مفهوماً أن المعلومات المقدمة، يُحتفظ بها على أساس حصري، إذا طلبت الحكومات المعنية ذلك.

١٤- يشارك المدير العام أو ممثله في اجتماعات اللجنة ويمكن أن يصحبه من يكلفهم من موظفي المنظمة.

١٥ - تنتخب اللجنة، من بين أعضائها، رئيسها وأعضاء المكتب الآخرين. ولها أن تعتمد وتعدّل نظامها الداخلي، الذي يكون متمشياً مع دستور المنظمة ولائحتها الداخلية.

١٦ - للّجنة أن تقرر إنشاء هيئات فرعية أو مخصصة حيثما رأت أن من شأن ذلك أن يعجّل أعمالها، دون مضاعفة الأعمال التي تؤديها الهيئات القائمة. ولا يجوز اتخاذ قرار من هذا القبيل إلاّ بعد أن تكون اللجنة قد نظرت في تقرير مقدَّم من المدير العام بشأن الآثار الإدارية والمالية.

١٧ - عند إنشاء الهيئات الفرعية أو المخصصة، تحدد اللجنة صلاحياتها، وتكوينها و، قدر الإمكان، فترة ولايتها. وللهيئات الفرعية أن تعتمد نُظُمها الداخلية، التي تكون متسقة مع النظام الداخلي للّجنة.

(اعتمدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

ب - اتفاق التعاون بين الفاو والمركز الإقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى

قرر المؤتمر ما يلي:

——أعرب المؤتمر عن ارتياحه لتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى والفاو؛

——ولاحظ المؤتمر أن المجلس، في دورته الثانية عشرة بعد المائة (روما ٢-٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، كان قد أيد الاتفاق المقترح. وأقر المؤتمر اتفاق التعاون.

ج - اتفاق التعاون بين الفاو ومركز المعلومات والاستشارات التقنية المتعلقة بتسويق منتجات الأسماك في البلدان العربية

قرر المؤتمر ما يلي:

——أعرب المؤتمر عن ارتياحه لتعزيز التعاون بين مركز المعلومات والاستشارات التقنية المتعلقة بتسويق منتجات الأسماك في البلدان العربية والفاو؛

——ولاحظ المؤتمر أن المجلس، في دورته الثالثة عشرة بعد المائة (روما، ٤-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، كان قد أيد الاتفاق المقترح. وأقر المؤتمر اتفاق التعاون.

د - اتفاق التعاون بين الفاو والمنظمة الحكومية الدولية لخدمات المعلومات والمشورة التقنية لتسويق المنتجات السمكية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

——أعرب المؤتمر عن ارتياحه لتعزيز التعاون بين المنظمة الحكومية الدولية لخدمات المعلومات والمشورة التقنية لتسويق المنتجات السمكية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والفاو؛

——ولاحظ المؤتمر أن المجلس، في دورته الثانية عشرة بعد المائة (روما، ٢-٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، كان قد أيد الاتفاق المقترح. وأقر المؤتمر اتفاق التعاون.

'٢' الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور الفاو

أ - اتفاق بشأن إنشاء مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ

وافق مجلس الفاو في دورته الثانية عشرة بعد المائة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ على التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وبدأ نفاذ التعديلات فوراً. وشمل نطاق التعديلات تقوية واستكمال صلاحيات اللجنة.

ب - تكوين اللجنة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية

اعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (نيسان/أبريل ١٩٩٧) مزيداً من التعديلات للدستور. وأيد مجلس الفاو التعديلات في دورته الثالثة عشرة بعد المائة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).

'٣' الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة خارج إطار الفاو والتي يمارس بشأنها المدير العام وظائف الوديع

في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤، عقد مؤتمر للمفوضين للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحفظ أسماك التونة اجتماعاً في باريس واعتمد بروتوكولاً يعدِّل الاتفاقية.

وعملاً بالمادة الثانية من بروتوكول باريس، فتح باب التوقيع على البروتوكول في مقر الفاو في روما حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

وبدأ نفاذ البروتوكول، بموجب المادة الثالثة منه في اليوم الثلاثين بعد إيداع آخر صك للموافقة أو التصديق أو القبول لدى المدير العام من قِبَل جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، أي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(ب) المسائل التشريعية

'١' التشريع الزراعي

إريتريا، رواندا، سوازيلند، فلسطين، مالي، هايتي.

'٢' التشريع في مجال المياه

إستونيا، ألبانيا، أوغندا، بوليفيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، النيجر.

'٣' التشريع في موضوع الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني

'٤' التشريع في مجال وقاية النبات بما في ذلك المبيدات

إريتريا، بليز، جامايكا، غامبيا، غانا، قبرص، قيرغيزستان، ماليزيا، ناميبيا، الهند.

'٥' التشريع في مجال الإنتاج النباتي والبذور

فلسطين، قيرغيزستان.

'٦' التشريع في مجال الأغذية

أرمينيا، تركيا، رومانيا، السنغال، فنزويلا.

'٧' التشريع في مجال مصائد الأسماك

بوركينا فاسو، الجمهورية الدومينيكية، كوبا، كوت ديفوار.

'٨' التشريع في مجال الحراج والأحياء البرية

بوتان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديموقراطية، الرأس الأخضر، مدغشقر.

'٩' التشريع في مجال البيئة

جمهورية تنزانيا المتحدة.

---

٣ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(أ) المسائل الدستورية والإجرائية

'١' تعديل الميثاق التأسيسي

اتخذ المؤتمر العام، بقراره 29 C/84، الذي اعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، في دورته التاسعة والعشرين، المقرر التالي بشأن الفقرة ٤ (أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي للمنظمة:

"إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الوثيقة 29 C/51 وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية (29 C/76 and Add. and Corr.)،

١ - يقرر إضافة العبارة التالية إلى نهاية الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي:

'وذلك باستثناء الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، حيث يسحب رئيس المؤتمر العام بالقرعة اسم دولة واحدة من الدول الأعضاء المنتخبة المنتمية إلى المجموعة الانتخابية الثانية واسمي دولتين منتخبتين من الدول الأعضاء المنتمية إلى المجموعة الرابعة، لكي تشغل هذه الدول الأعضاء الثلاث مقاعدها حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام'؛

٢ - يقرر أيضاً أن يشطب هذا التعديل من نص الميثاق التأسيسي لليونسكو في نهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام."

وفيما يلي نص الفقرة ٤ (أ) من المادة الخامسة المعدَّلة:

"يعمل أعضاء المجلس التنفيذي اعتباراً من نهاية المؤتمر العام الذي انتخبهم حتى نهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام عقب ذلك الانتخاب. ويقوم المؤتمر العام، في كل دورة من دوراته العادية، بانتخاب العدد اللازم من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل الشواغر التي تحدث في نهاية الدورة وذلك باستثناء الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، حيث يسحب رئيس المؤتمر العام بالقرعة اسم دولة واحدة من الدول الأعضاء المنتخبة المنتمية إلى المجموعة الانتخابية الثانية واسمي دولتين منتخبتين من الدول الأعضاء المنتمية إلى المجموعة الرابعة، لكي تشغل هذه الدول الثلاث مقاعدها حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام."

'٢' عضوية المنظمة

استأنفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عضويتها في اليونسكو اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(ب) الأنظمة الدولية

'١' بدء نفاذ الصكوك المعتمدة من قَبل

في غضون الفترة المستعرضة، لم يبدأ نفاذ أي اتفاقيات أو اتفاقات متعددة الأطراف معتمدة برعاية اليونسكو.

'٢' الصكوك التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو

— التوصية المتعلقة بأعضاء هيئات التدريس في مرحلة التعليم العالي، وقد اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

— الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، وقد اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

— الإعلان المتعلق بمسؤوليات الجيل الحالي تجاه الأجيال المقبلة، وقد اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

'٣' صك معتمد برعاية مشتركة من المجلس الأوروبي واليونسكو

— اتفاقية الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في المنطقة الأوروبية، وقد اعتمدت في لشبونة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

بموجب أحكام المادة ١١ - ٢، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يتلو انتهاء فترة شهر واحد بعد أن تكون خمس دول، منها ثلاث دول على الأقل

من المجلس الأوروبي و/أو يونسكو المنطقة الأوروبية، قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية. ويبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة أخرى عقب انقضاء فترة شهر واحد بعد تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية.

'٤' اقتراح بشأن إعداد صكوك جديدة

بعد أن نظر المؤتمر العام في مسألة إمكانية وضع صك دولي بشأن إنشاء إطار قانوني يتعلق بالحيز الفضائي ووضع توصية بشأن الحفاظ على الاستخدام المتوازن للّغات في الحيز الفضائي، سلّم بالأهمية الملحّة لإنشاء إطار يتصل بالحيز الفضائي على الصعيد الدولي وذلك بصوغ مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية تربوية وعلمية وثقافية. ودعا المؤتمر العام المدير العام إلى إعداد مشروع توصية بشأن إتاحة الوصول إلى التعددية في اللغات في الحيز الفضائي لتقديمها في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام.

(ج) حقوق الإنسان

دراسة الحالات والمسائل المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان والتي تقع في دائرة اختصاص اليونسكو

عقدت لجنة الاتفاقات والتوصيات دورة مغلقة في مقر اليونسكو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، لدراسة المراسلات التي أُرسلت إليها وفقاً لقرار المجلس التنفيذي 104 EX/3.3.

ودرست اللجنة في دورة أيار/مايو ٢٣ رسالة، منها ١٧ رسالة جرت دراستها بغية تقرير مقبوليتها أو عدمها، ودُرست اثنتان من حيث جوهر مضمونها، ودُرست ٤ لأول مرة. ومن بين الرسائل، أُعلن أن واحدة منها غير مقبولة، وشطبت واحدة من القائمة لأنها اعتبرت أن تسويتها قد تمت. وقدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٥١.

ودرست اللجنة في دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٥ رسالة، منها ١٨ رسالة دُرست بغية تقرير مقبوليتها أو عدمها، ودُرست اثنتان من حيث جوهر مضمونها، ودُرست ٥ لأول مرة. ومن بين الرسائل التي دُرست، شطبت ٣ من القائمة لأنها اعتبرت أن تسويتها قد تمت. وقدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٥٢.

(د) أنشطة حقوق الطبع

نظمت اليونسكو في إطار توصيتها بشأن مركز الفنان (١٩٨٠)، مؤتمراً عالمياً في مقر المنظمة (باريس) في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وحضر الاجتماع ما يزيد على ٦٠٠ مشارك من ١٠٠ بلد. وقد التقى فنانون من جميع التخصصات

(الفنون الجميلة، وفنون الأداء، والموسيقى، والأدب، والمعمار)، وممثلون لمنظمات الفنون غير الحكومية والمؤسسات والهيئات الثقافية، وكذلك ممثلون للدول الأعضاء، ليبحثوا القضايا الهامة في حياة الفنان وفي المهنة في مجتمع متغير. ونظمت ثلاث موائد مستديرة بشأن مواضيع مثل التكنولوجيات الجديدة في الإبداع الفني، والتمويل الخاص والعام للفنون وتعليم الفنون للأطفال والشبان. وشارك في النقاش الموسيقي لورد يهودي منوحين، والكاتبة نادين غورديمر، الحائزة على جائزة نوبل، والنحّات أغام، والراقصة مالكه سرابحه، وفنانون وكتاب آخرون كثيرون. وستنشر مناقشات الموائد المستديرة في عام ١٩٩٨. وفي هذه الأثناء قامت المنظمات الفنية الاحترافية (اتحاد الفنانين الدولي، واتحاد الموسيقيين الدولي، والمجلس الدولي للموسيقى، والرابطة الدولية للفنون، ومنظمة بين (PEN) الدولية، والمعهد الدولي للمسرح، والمجلس الدولي لفن الرقص) بوضع مشروع إعلان ختامي اعتمده المشاركون، وتضمن توصيات في الميادين التالية: تمويل الفنون، ودعم الإبداع الفني، والتعليم والتدريب في المجال الفني، والفنون والتكنولوجيات الجديدة، وحقوق المؤلفين وفناني الأداء، وأحوال العمل، والضرائب وصحة الفنانين، وترويج توصية عام ١٩٨٠.

وعقد المحفل العالمي لليونسكو/المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعني بحماية الفولكلور بالتعاون مع حكومة تايلند في فوكيت في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقام ما يزيد على ٢٠٠ من المشاركين في المحفل، الخبراء في الفولكلور من جميع مناطق العالم، بدراسة إمكانية تحقيق الحماية القانونية للفولكلور على الصعيدين الوطني والدولي.

وعقدت اللجنة الحكومية الدولية للاتفاقية العالمية لحقوق الطبع دورتها العادية الحادية عشرة في باريس في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وبحث ممثلو ٥١ دولة وعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية، في جملة أمور، قضايا هامة مثل تكييف حق إعادة الإنتاج وإعلام الجمهور في بيئة رقمية متعددة الوسائط، والمركز القانوني لأعمال وسائط الإعلام المتعددة وتوحيد الحماية القانونية، وكذلك الشروط التي تحكم تطبيق حقوق إعادة البيع.

وعُقدت الدورة العادية السادسة عشرة للّجنة الحكومية الدولية لاتفاقية روما بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في باريس في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧. وكانت نقطة البحث الرئيسية هي أثر التكنولوجيا الرقمية على المستفيدين من الاتفاقية (حماية الفنانين الإداريين ومنتجي الاسطوانات والمنظمات الإذاعية)، وعلى أحوال توظيف وعمل الفنانين الأدائيين، وعلى طبيعة ومدى الحماية، وعلى الإدارة الجماعية لحقوق المستفيدين.

ومن أجل دعم جهود الدول في إدخال وتطوير تدريس حقوق المؤلف والحقوق القريبة منها على المستوى الجامعي (التي بدأتها اليونسكو في أواخر الثمانينات)، نشرت

اليونسكو النص الفرنسي لأول دليل دولي عن الموضوع (ويبلغ أكثر من ٩٠٠ صفحة) وقد وضعه الأستاذ د. ليبزيك. والدليل، الذي نشر أصلاً بالإسبانية، سيخفّض النقص الكبير في الكتابات القانونية عن الموضوع في البلدان النامية. وسيساعد أيضاً إلى حد بعيد مدرسي القانون ذوي التخصص الذاتي، والذين تفتقر إليهم تلك البلدان.

---

٤ - البنك الدولي

(أ) البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة المالية الدولية، والمؤسسة الإنمائية الدولية: العضوية

في عام ١٩٩٧، انضمت كمبوديا إلى عضوية المؤسسة المالية الدولية، وانضمت بالاو إلى عضوية البنك والمؤسسة الإنمائية الدولية والمؤسسة المالية الدولية، وانضمت تركمانستان إلى عضوية المؤسسة المالية الدولية.

(ب) فريق التفتيش التابع للبنك الدولي

الطلبات المقدمة إلى فريق التفتيش في عام ١٩٩٧:

الطلب رقم ٩ — البرازيل: مشروع اتاباريكا للاستيطان والري؛

الطلب رقم ١٠ — الهند: مشروع الطاقة لمؤسسة الطاقة الحرارية الوطنية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذين الطلبين وعن الطلبات المقدمة سابقاً، يرجى الرجوع إلى منشورات فريق التفتيش.[٢١٨]

(ج) الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار

الموقعون والأعضاء

فُتح باب التوقيع على الاتفاقية المنشئة للوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار أمام البلدان الأعضاء في البنك الدولي وسويسرا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كان قد وقّع على الاتفاقية ١٥٨ بلداً، منها ١٣٩ بلداً كانت أيضاً قد استوفت متطلبات العضوية. وفي غضون عام ١٩٩٧، استوفت متطلبات العضوية إريتريا وألبانيا وغواتيمالا وقطر وسيراليون واليمن.

عمليات الضمان

تقدم الوكالة ضمانات استثمارية للمستثمرين الأجانب من البلدان النامية الأعضاء في الوكالة ضد المخاطر السياسية (أي غير التجارية) من نزع الملكية والقيود على تحويل العملة، والإخلال بالعقود، والحرب والاضطرابات الأهلية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٧، كانت الوكالة قد أصدرت ٣١٤ عقد ضمان يبلغ مجموع قيمتها ٣,٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الحد الأعلى للتبعات الاحتياطية. وقُدِّر مجموع الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي يسرتها جميع المشاريع التي تضمنها الوكالة بأكثر من ٢٠,٤ بليون دولار. وكانت الاستثمارات التي تضمنها الوكالة من: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، تركيا، جزر كايمان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وبالمثل، كان من بين البلدان المضيفة للاستثمارات التي تضمنها الوكالة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جاماكيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيبال، الهند، هندوراس، هنغاريا.

اتفاقات الاستثمار في البلدان المضيفة
بين الوكالة والدول الأعضاء فيها

تبرم الوكالة، وفقاً للتوجيهات الواردة في المادة ٢٣ (ب) '٢' من الاتفاقية، اتفاقات حماية قانونية ثنائية مع البلدان النامية الأعضاء لكفالة أن تعامل الوكالة معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي تمنحها الدولة العضو المعنية لأية دولة أو كيان عام آخر في معاهدة حماية استثمارات أو أي اتفاق آخر يتصل بالاستثمارات الأجنبية فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن أن تؤول إلى الوكالة باعتبارها حالّة محل حائز الضمان الذي تم تعويضه. وفي عام ١٩٩٧، أبرمت الوكالة اتفاقات مع البحرين، وبنما، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وقطر، وكولومبيا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كان ٨٥ اتفاقاً من هذا القبيل ساري المفعول.

وتتفاوض الوكالة أيضاً، وفقاً للتوجيهات الواردة في المادة ١٨ (ج) من الاتفاقية، على عقد اتفاقات بشأن استعمال العملات المحلية. وهذه الاتفاقات تمكّن الوكالة من أن تبيع بعملة قابلة للاستعمال بحرّية، عملة محلية تكون الوكالة قد حصلت عليها نتيجة لحلولها محل المستثمر المضمون، بسبب مطالبة دفعتها الوكالة. وفي عام ١٩٩٧، أبرمت الوكالة اتفاقات مع البحرين، وبنما، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وقطر، وكولومبيا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كان ٩٠ اتفاقاً من هذا القبيل ساري المفعول.

وتقتضي المادة ١٥ من الاتفاقية بأن تحصل الوكالة، قبل أن تصدر ضماناً، على موافقة البلد العضو المضيف المراد الاستثمار فيه. ولكي تعجّل الوكالة بالعملية تتفاوض على اتفاقات مع حكومات البلدان المضيفة لتوفير قدر من التلقائية في إجراءات الموافقة. وفي عام ١٩٩٧ أبرمت الوكالة اتفاقات مع إريتريا، وبنما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وقطر، وكولومبيا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كان ٩٠ اتفاقاً من هذا القبيل ساري المفعول.

(د) المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

التوقيعات والتصديقات

في غضون عام ١٩٩٧، صدَّقت على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى (اتفاقية المركز) [٢١٩] ثلاثة بلدان هي: البوسنة والهرسك، وكولومبيا، ولاتفيا. وكان هناك موقّعان جديدان هما كرواتيا واليمن. وبهذه التوقيعات والتصديقات الجديدة بلغ عدد الدول الموقّعة ١٤٣، وبلغ عدد الدول المتعاقدة ١٢٩.

المنازعات المعروضة على المركز

في غضون عام ١٩٩٧، شُرع في إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاقية المركز في ثماني قضايا جديدة هي: *Société d'Investigation de Recherche et d'Exploitation Minière* ضد بوركينا فاسو (القضية رقم ARB/97/1)، و *Société Kufpec (Congo) Limited* ضد جمهورية الكونغو (القضية رقم ARB/97/2)، و *Compañia de Aguas del Aconquija S.A. and Compagnie Générale des Eaux* ضد جمهورية الأرجنتين (القضية رقم ARB/97/3)، و *Ceskoslovenska obchodni banka, a.s* ضد جمهورية سلوفاكيا (القضية رقم ARB/97/4)، و *WRB Enterprises and Grenada Private Power Limtied* ضد غرينادا (القضية رقم ARB/97/5)، و *Lanco International, Inc.* ضد جمهورية الأرجنتين (القضية رقم ARB/97/6)، و *Emilio Agustin Maffezini* ضد مملكة إسبانيا (القضية رقم ARB/97/7)، و *Compagnie Française pour le Développement des Fibres Textiles* ضد جمهورية كوت ديفوار (القضية رقم ARB/97/8). وشُرع في إجراءات التحكيم بمقتضى قواعد التسهيلات الإضافية لاتفاقية المركز في قضيتين هما: *Metalclad Corporation* ضد ولايات المكسيك المتحدة (القضية رقم ARB(AF)/97/1)، و *Robert Azinian and others* ضد ولايات المكسيك المتحدة (القضية رقم ARB(AF)/97/2). وأُنهيت الإجراءات عقب صدور الحكم في قضيتين هما: *American Manufacturing & Trading Inc.* ضد جمهورية زائير (القضية رقم ARB/93/1)، و *Cable Television of Nevis, Ltd. and Cable Television of Nevis Holdings, Ltd.* ضد اتحاد سانت كيتس ونيفس (القضية رقم ARB/95/2). وتمت تسوية إجرائي تحكيم من قِبَل الطرفين في كل منهما قبل صدور الحكم وهما: *A. Leaf Tobacco*

Michaelides S.A. and Greek-Albanian Leaf Tobacco & Co. S.A. ضد جمهورية ألبانيا (القضية رقم ARB/95/1)، و *Société Kufpec (Congo) Limited* ضد جمهورية الكونغو (القضية رقم ARB/97/2).

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كانت هناك خمس قضايا أخرى معلقة أمام المركز هي: *Tradex Hellas S.A* ضد جمهورية ألبانيا (القضية رقم ARB/94/2)، و *Antoine Goetz and others* ضد جمهورية بوروندي (القضية رقم ARB/95/3)، و *Compañía del Desarrollo de Santa Elena S.A.* ضد جمهورية كوستاريكا (القضية رقم ARB/96/1)، و *Misima Mines Pty. Ltd.* ضد دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة (القضية رقم ARB/96/2)، و *Fedax N.V.* ضد جمهورية فنزويلا (القضية رقم ARB/96/3).

---

٥ - صندوق النقد الدولي

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كان هناك سبعة أعضاء تستحق عليهم التزامات متأخرة تطاول عهدها (أي التزامات مادية استحقت قبل ستة أشهر أو أكثر) للصندوق.

ينص القسم ٢ (أ) من المادة السادسة والعشرين من اتفاقية صندوق النقد الدولي على أنه "إذا تخلّف بلد عضو عن الوفاء بأي التزام من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، يجوز للصندوق أن يعلن عدم أهليته لاستخدام موارد الصندوق العامة". ومن بين الأعضاء السبعة الذين تستحق عليهم التزامات للصندوق تطاول عهدها، بقيت الإعلانات الصادرة بموجب القسم ٢ (أ) من المادة السادسة والعشرين سارية المفعول في عام ١٩٩٧، بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وليبريا.

تعطيل حقوق التصويت والانسحاب الإجباري

'١' جمهورية الكونغو الديمقراطية

عُطّل حق جمهورية الكونغو الديمقراطية في التصويت والحقوق ذات الصلة اعتباراً من ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، قرر المجلس التنفيذي، بمناسبة استعراض قرار تعطيل حقوق جمهورية الكونغو الديمقراطية في التصويت، أن يواصل النظر في الشروع في إجراء الانسحاب الإجباري في غضون ستة أشهر، ما لم تستأنف جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع الصندوق في مجالات تنفيذ السياسات وأداء المدفوعات. ولم يُشرع في مثل هذا الإجراء في عام ١٩٩٧.

'٢' السودان

تم تعطيل حق السودان في التصويت والحقوق ذات الصلة اعتباراً من ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، بموجب القسم ٢ (أ) من المادة السادسة والعشرين من اتفاقية الصندوق. وفي وقت لاحق، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أصدر المدير الإداري شكوى بموجب القاعدة كاف — ١، وبذا شرع في إجراء الانسحاب الإجباري للسودان من الصندوق. وفي غضون عام ١٩٩٦، نظر المجلس التنفيذي في الشكوى، وقرر استعراض الشكوى مرة ثانية في عام ١٩٩٧. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، قرر المجلس التنفيذي أن هناك أساساً لتقديم توصية إلى مجلس المحافظين بأن يطلب إلى السودان الانسحاب من العضوية. بيد أن المجلس التنفيذي، نظراً للدفعات الأخيرة التي قدمها السودان، وللتأكيدات التي أعطتها السلطات السودانية بشأن الدفعات إلى الصندوق وتعزيز السياسات، عدم تقديم توصية من هذا القبيل شريطة أن يسدد السودان دفعات شهرية للصندوق بموجب جدول زمني محدد، وأن يعتمد وينفذ على نحو مرض برنامجاً للتعديلات الاقتصادية والمالية ذات نوعية تبرر الرصد الشهري من قِبَل موظفي الصندوق. وعرض على المجلس التنفيذي برنامج للتعديلات الاقتصادية والمالية، وقرر المجلس في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، أن البرنامج كان ذا نوعية تبرر الرصد الشهري من قِبَل الموظفين. وجرى استعراض هذا القرار والشكوى في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧. ولاحظ المجلس التنفيذي أن السودان قد سدد الدفعات حسب الجدول الزمني واتبع معظم عناصر برنامج الرصد الشهري. وشجع المجلس التنفيذي السودان على الاستمرار في السداد للصندوق وعلى تنفيذ السياسات التي يمكن أن تبرر البرنامج الذي يرصده الموظفون، وقرر استعراض قضية السودان بعد ستة أشهر أو في مناسبة المشاورات التي تنص عليها المادة الرابعة، في عام ١٩٩٧، أيهما يأتي قبل الآخر.

المسائل المتصلة بالتمثيل في الصندوق

'١' أفغانستان

تقع على أفغانستان التزامات مالية سبق أن استحقت للصندوق. وقد بحث المجلس التنفيذي المسألة للمرة الأخيرة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي الاجتماعات السنوية لعام ١٩٩٦، مثل أفغانستان وقد كان أعضاؤه قد عينوا قبل قلب حكومة الرئيس رباني. ونظراً للوضع السياسي غير المستقر في أفغانستان، لم يعقد المجلس أية اجتماعات أخرى بشأن المسائل المتصلة بأفغانستان في عام ١٩٩٧. ولم يكن لأفغانستان محافظ أو محافظ مناوب في عام ١٩٩٧. ولم تمثّل أفغانستان في الاجتماعات السنوية لعام ١٩٩٧.

'٢' جمهورية الكونغو الديمقراطية

تنص الفقرة ٣ (أ) من الجدول لام من الاتفاقية على أن "المحافظ والمحافظ المناوب المعينين من قِبَل العضو يتوقفان عن تولي المنصب" في حالة تعطيل حق هذا العضو

في التصويت بموجب القسم ٢ (ب) من المادة السادسة والعشرين من الاتفاقية. وكما ذُكر أعلاه، فإنه بالنظر إلى تعطيل حق جمهورية الكونغو الديمقراطية في التصويت والحقوق ذات الصلة اعتباراً من ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، توقف المحافظ والمحافظ المناوب عن تولي المنصب في ذلك التاريخ. وتبعاً لذلك، لم تمثّل جمهورية الكونغو الديمقراطية في الاجتماعات السنوية لعام ١٩٩٧.

'٣' الصومال

تقع على الصومال التزامات مالية سبق أن استحقت للصندوق. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، خلص المجلس التنفيذي إلى أنه، بالنظر إلى الوضع الداخلي في الصومال، لم تكن هناك حكومة فعلية يستطيع الصندوق الاضطلاع معها بأنشطته. وتبعاً لذلك، أُجِّل استعراض التزامات الصومال المالية التي سبق أن استحقت إلى تاريخ يحدده المدير الإداري عندما يكون بالإمكان تقييم حالة الصومال الاقتصادية والمالية ووضع سياساتها الاقتصادية. ولم يجر أي استعراض من هذا القبيل في عام ١٩٧٧. ولم يكن للصومال محافظ أو محافظ مناوب في عام ١٩٩٧، ولم تمثّل الصومال في الاجتماعات السنوية لعام ١٩٩٧.

'٤' السودان

على نحو ما حدث مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، توقف المحافظ والمحافظ المناوب المعيّنان من قِبَل السودان عن تولي المنصب عندما عُطِّل حق السودان في التصويت والحقوق ذات الصلة. ولم تمثّل السودان في الاجتماعات السنوية لعام ١٩٩٧. ولم تمثّل السودان كذلك في المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٧، باستثناء المناسبات التي نظر فيها المجلس التنفيذي في مسائل تمس السودان. وفي تلك المناسبات سُمح لممثل للسودان حضور اجتماعات المجلس التنفيذي عملاً بالفقرة ٤ من الجدول لام من الاتفاقية.

الصندوق الاستئماني لمرفق التكيف الهيكلي المعزز — تعديل

صُمِّم الصندوق الاستئماني للمرفق لتقديم المساعدة المالية للدول الأعضاء النامية منخفضة الدخل. وجرى تعديل الصك المنشئ للصندوق الاستئماني للمرفق في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٧، لتمكين الأمين من الموافقة على ثلاثة التزامات إضافية مدتها ثلاث سنوات بعد انقضاء السنوات الثلاث الأصلية للعضو المستحق.

إنشاء الصندوق الاستئماني للعمليات الخاصة لمرفق التكيف الهيكلي المعزز لصالح البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وللعمليات المؤقتة لذلك المرفق

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أيدت اللجنة المؤقتة تقريراً مشتركاً وضعه المدير الإداري لصندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي عن برنامج عمل لحل مشاكل الديون للبلدان

الفقيرة المثقلة بالديون ("المبادرة"). وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، اعتمد المجلس التنفيذي صك إنشاء صندوق استئماني للعمليات الخاصة لمرفق التكيف الهيكلي المعزز لصالح البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وللعمليات المؤقتة لذلك المرفق. وغرض الصندوق الاستئماني هو مساعدة البلدان الأعضاء المستحقة بموجب مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتقديم المعونة فيما يتعلق بالفائدة على العمليات المؤقتة للمرفق للدول الأعضاء المستحقة. ولكي يكون العضو مستحقاً لمساعدة الصندوق المخصصة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يجب أن يستوفي المتطلبات التالية: (أ) أن يكون مستحقاً للعمليات الخاصة لمرفق التكيف الهيكلي المعزز؛ (ب) وأن يكون متبعاً لبرنامج للتعديل والإصلاح في فترة سنتين ابتداءً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، يدعمه الصندوق عن طريق مرفق التكيف الهيكلي المعزز أو اتفاقات موسعة، أو، على أساس كل حالة على حدة حسبما يقرره أمين الصندوق، البرامج الأخرى التي يدعمها الصندوق، (ج) وأن يكون قد تلقى، أو مؤهلاً لأن يتلقى، المساعدة بالقدر الكامل المتاح في إطار آليات المساعدة بشأن الديون دعماً لبرنامجه للتعديل والإصلاح. ويقرر الأمين ما إذا كان العضو المستحق مؤهلاً للمساعدة في إطار المبادرة وفقاً لمعايير تتضمن: (أ) إمكانية استدامة حالة الدين الخارجي للعضو، (ب) وتحقيق سجل إنجازات لأداء قوي للسياسات في إطار البرامج المدعومة من الصندوق، يشمل سياسات الاقتصاد الكبير وسياسات الإصلاح الهيكلي والاجتماعي، (ج) واتفاق جميع الدائنين الآخرين للعضو على اتخاذ إجراء في إطار المبادرة.

اتفاقات جديدة للاقتراض — إنشاؤها

في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اعتمد المجلس التنفيذي، بموجب القسم ١ من المادة السابعة من الاتفاقية، أحكام وشروط الاتفاقات الجديدة للاقتراض.[٢٢٠] وعملاً بهذه الترتيبات، وافق ٢٥ بلداً عضواً أو مؤسسة مالية في بلد عضو لديه القدرة المالية على دعم نظام النقد الدولي، على إتاحة الموارد للصندوق في شكل قروض أقصاها مبالغ محددة عندما تكون هناك حاجة لموارد تكميلية لتدارك أي ضعف يصيب نظام النقد الدولي أو التغلب عليه، أو لمعالجة أي وضع استثنائي يشكل خطراً على استقرار ذلك النظام. وفيما يخص العلاقة بين الترتيبات الجديدة للاقتراض والترتيبات العامة للاقتراض، تكون الترتيبات الجديدة للاقتراض هي، بصفة عامة، المرفق الأول والرئيسي الذي يُلجأ إليه.

إعلانات المعلومات الصحفية — إصدارها

في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمد المجلس التنفيذي قراراً يجوز بموجبه، بعد وقت قليل من إكمال التشاور بموجب المادة الرابعة بالنسبة لأحد الأعضاء، أن يصدر الصندوق، بموافقة العضو المعني، إعلاناً صحفياً إعلامياً عن نتائج التشاور. ويكون الإعلان الصحفي الإعلامي موجزاً ويتكون من قسمين: (أ) قسم المعلومات الأساسية ويتضمن معلومات

وقائعية عن اقتصاد العضو، بما في ذلك جدول المؤشرات الاقتصادية، و (ب) تقييم الصندوق لإمكانات العضو وسياساته، على أن تستثنى من ذلك المعلومات ذات الحساسية السوقية، مثل وجهات نظر الصندوق عن شؤون سعر الصرف وأسعار الفائدة.

مرفق الاحتياطي التكميلي — إنشاؤه

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اعتمد المجلس التنفيذي قراراً ينشئ بموجبه مرفق الاحتياطي التكميلي. ويُقصد بمرفق الاحتياطي التكميلي توفير المساعدة المالية للأعضاء الذين يعانون صعوبات غير عادية في ميزان المدفوعات بسبب الحاجة إلى تمويل كبير قصير الأجل نتيجة للفقدان المفاجئ والمدمر للثقة في السوق والذي انعكس في حسابات رأس المال وفي احتياطيات الأعضاء. ولكي يتسنى للعضو استخدام هذا المرفق، يجب أن يكون هناك توقّع معقول بأن تنفيذ سياسات تعديل قوية وتمويل كاف، سيسفر، في فترة قصيرة من الزمن، عن تصحيح مبكر لهذه الصعوبات. ولخفض المصاعب المعنوية إلى أدنى حد، سيُشجع العضو الذي يستخدم الموارد في إطار مرفق الاحتياطي التكميلي على السعي للإبقاء على مشاركة الدائنين، الرسميين والخاصين، إلى أن ينتهي ضغط ميزان المدفوعات. وفي هذا الصدد، سيُنظر في جميع الخيارات لكفالة تقاسم العبء على نحو ملائم.

والتمويل في إطار مرفق الاحتياطي التكميلي متاح بموجب ترتيب احتياطي أو موسَّع، بالإضافة إلى موارد في الشرائح الائتمانية أو في إطار صندوق موسَّع. والوصول إلى مرفق الاحتياطي التكميلي ليس خاضعاً لحدود الوصول السنوي أو التراكمي المنطبقة. وسيقدم التمويل الذي يتجاوز أياً من القيود في إطار هذا المرفق حصراً، ما لم تتطلب احتياجات العضو المتوسطة الأجل للتمويل الوصول إلى الشرائح الائتمانية أو في إطار مرفق الصندوق الموسع الذي يتجاوز حدود الوصول السنوي أو التراكمي. ويقرر التمويل في إطار مرفق الاحتياطي التكميلي على أساس احتياجات العضو من التمويل وقدرته على السواء، بما في ذلك بصفة خاصة قوة برنامجه واستخدامه الممتاز للسلف من الصندوق وسجله في استخدام موارد الصندوق في الماضي وفي التعاون مع الصندوق بشأن المراقبة، وكذلك أداء التزامات الصندوق. والتمويل في إطار مرفق الاحتياطي التكميلي يكون لفترة أقصاها سنة واحدة ويكون متاحاً عموماً في صفقتي شراء أو أكثر على أن تكون الصفقة الأولى متاحة وقت الموافقة على التمويل في إطار المرفق. ويكون التزام العضو لأن يشتري في إطار هذا المرفق في غضون سنتين إلى سنتين ونصف من تاريخ كل صفقة شراء في دفعتين نصف سنويتين متساويتين، وتستحق الدفعة الأولى بعد سنتين والدفعة الثانية بعد سنتين ونصف من تاريخ كل صفقة شراء. بيد أن من المتوقع أن يشتري العضو قبل سنة من تاريخ الاستحقاق ما لم يقرر الصندوق، بناءً على طلب العضو، أن يمدد فترة توقع الشراء سنة واحدة. وفي غضون السنة الأولى التي تعقب الموافقة على التمويل في إطار

المرفق، يكون معدَّل الرسوم التي تُجبى على المشتريات في إطار مرفق الاحتياطي التكميلي ٣٠٠ نقطة أساس في السنة فوق المعدَّل العادي للرسوم المطبقة على الاستعمالات الأخرى لموارد الصندوق، على نحو ما هي معدَّلة من أجل تقاسم العبء. ويزاد هذا المعدل ٥٠ نقطة أساس في آخر السنة الأولى وبعد ذلك كل ستة أشهر إلى أن تصل ٥٠٠ نقطة أساس.

زيادة حصص الأعضاء

ينص القسم ٢ (أ) من المادة الثالثة من اتفاقية الصندوق على أن يقوم مجلس المحافظين، مرة كل خمس سنوات على الأقل، باستعراض عام لحصص البلدان الأعضاء، ويقترح تعديلها إذا رأى ذلك مناسباً. وقد أُنجز الاستعراض العام العاشر للحصص في أوائل عام ١٩٩٥ دون توصية مجلس المحافظين بزيادة في الحصص. وقد خلص تقرير المجلس التنفيذي، الذي أيده مجلس المحافظين، إلى أن الحجم الكلي للصندوق في ذلك الوقت كان بصفة عامة كافياً لتمكين الصندوق من النهوض بمقاصده على نحو فعَّال ومن أداء دوره المركزي في نظام النقد الدولي.

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أقر المجلس التنفيذي تقرير المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين المعنون "الزيادة في حصص أعضاء الصندوق – الاستعراض العام الحادي عشر" وطُلب من مجلس المحافظين التصويت على القرار المقترح المعنون "زيادات في حصص أعضاء الصندوق – الاستعراض العام الحادي عشر: قرار مجلس المحافظين".

وشدد المجلس التنفيذي، في تقييمه للحاجة إلى موارد على مدى الفترة المتوسطة الأجل، على وجوب أن تتوفر للصندوق، على نحو كاف، الموارد المالية لتمكينه من العمل بصورة فعَّالة عند معالجة الصعوبات في ميزان مدفوعات الأعضاء. وشدد المجلس التنفيذي أيضاً على وجوب أن يكفل الصندوق توفر الوقاية الكاملة لموارده، وذلك بطرق منها اعتماد وتنفيذ سياسات ملائمة من قِبَل الأعضاء الذين يتلقون الدعم من موارد الصندوق العامة، وأن تقدم موارده على أساس مؤقت، وبذا يكفل تدوير موارده. وأخيراً، شدد المجلس التنفيذي على وجوب أن يحتفظ الصندوق بمستوى من الأصول القابلة للاستعمال تكون كافية لحماية السيولة والقدرة على الاستعمال الفوري لمطالبات الأعضاء من الصندوق من أجل الإبقاء على ثقتهم في المؤسسة وعلى دعمها.

ولدى نظر المجلس التنفيذي في حجم الزيادة في الحصص، وضع في اعتباره مجموعة من العوامل، منها النمو في التجارة العالمية والمدفوعات منذ عام ١٩٩٠ (وهو تاريخ آخر زيادة في الحصص)؛ وجدول الاختلال في توازن المدفوعات بما في ذلك الذي قد ينجم عن التغيرات الحادة في تدفقات رأس المال؛ والطلب المتوقع على موارد الصندوق، بما في ذلك الحاجة إلى دعم برامج التعديل ذات منحى النمو لدى الأعضاء؛ والعولمة السريعة وما يرتبط بها من تحرر في التجارة والمدفوعات، بما في ذلك

أثرها على حساب رأس المال، الذي تميز به تطور الاقتصاد العالمي منذ عام ١٩٩٠. ونظر المجلس التنفيذي أيضاً في حالة سيولة الصندوق ومدى ملاءمة ترتيبات الاقتراض لدى الصندوق، وبصفة خاصة الترتيبات العامة للاقتراض والبدء المتوقع لتنفيذ الترتيبات الجديدة للاقتراض. وفي هذا الصدد، أعاد المجلس التنفيذي الإعراب عن رأيه بأن ترتيبات الاقتراض ليست بديلاً للحصص الأكبر وبأن الصندوق يجب أن يستمر في الاعتماد على موارد حصصه بوصفها الشكل الرئيسي للتمويل ولا يجب أن يلجأ إلى الاقتراض إلاّ في الظروف الاستثنائية.

وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، وبعد أن وضع في الاعتبار الاتفاق الذي توصل إليه المجلس التنفيذي في الاجتماعات السنوية في هونغ كونغ والذي أيدته اللجنة المؤقتة في اجتماعها المعقود في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في هونغ كونغ، اقترح المجلس التنفيذي بأن يُزاد مجموع عدد الحصص بنسبة ٤٥ في المائة، أي من ١٤٦ بليوناً من حقوق السحب الخاصة تقريباً إلى ٢١٢ بليوناً من حقوق السحب الخاصة تقريباً.

وقد استُرشد في توزيع الزيادة الإجمالية في عدد الحصص بوجهات نظر اللجنة المؤقتة الواردة في بلاغيها الصادرين في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، كانت اللجنة المؤقتة قد وافقت على أنه من الزيادة الإجمالية:

- يوزع ٧٥ في المائة بتناسب مع الحصص الحالية؛
- يوزع ١٥ في المائة بتناسب مع حصص الأعضاء في الحصص المحسوبة (استناداً إلى بيانات عام ١٩٩٤)، لكي تعكس على نحو أفضل الوضع الاقتصادي النسبي للأعضاء؛
- يوزع ١٠ في المائة فيما بين الأعضاء الذين لا تتوافق حصصهم الحالية مع وضعهم في الاقتصاد العالمي (كما يقاس بزيادة نصيبهم من الحصص المحسوبة على نصيبهم من الحصص الفعلية)، ومنها يوزع ١ في المائة من الزيادة الإجمالية فيما بين الأعضاء الخمسة الذين يزيد عدم التوافق كثيراً بين حصصهم الحالية وأوضاعهم الاقتصادية النسبية والذين هم في وضع يسمح لهم بالإسهام في سيولة الصندوق على مدى الفترة المتوسطة الأجل.

واقترح المجلس التنفيذي أيضاً تعديلات في حصص ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة على نحو يُبقي على الزيادات غير المتغيرة في الحصص لجميع الأعضاء الآخرين. ولاحظ المجلس التنفيذي أيضاً أن المملكة المتحدة وفرنسا كانتا قد وافقتا على الإبقاء على توزيع الحصص على قدم المساواة بينهما بموجب الاستعراض العام الحادي عشر على نحو ما اتفق عليه أولاً بموجب الاستعراض العام التاسع.

توزيع خاص لمرة واحدة لحقوق السحب الخاصة — تقرير مجلس المحافظين عن التعديل الرابع المقترح لاتفاقية الصندوق

في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبناءً على طلب اللجنة المؤقتة بأن يُقترح تعديل لاتفاقية الصندوق يسمح بإجراء توزيع خاص لمرة واحدة لحقوق السحب الخاصة، قرر المجلس التنفيذي اعتماد تقرير المجلس التنفيذي المقدم إلى مجلس المحافظين عن التعديل الرابع المقترح لاتفاقية صندوق النقد الدولي. واقترح المجلس التنفيذي أيضاً أن تُجرى في اتفاقية الصندوق التعديلات الواردة في التعديل الرابع المقترح والملحق بالقرار الوارد في الجزء الرابع من التقرير. وأخيراً أوصى المجلس التنفيذي مجلس المحافظين باعتماد القرار الوارد في الجزء الرابع من التقرير.

وحسب التعديل الرابع المقترح لاتفاقية الصندوق، يعدَّل نص القسم الأول من المادة الخامسة عشرة لكي ينص على أن يوزع الصندوق حقوق السحب الخاصة على الأعضاء المشاركين في إدارة حقوق السحب الخاصة وفقاً لأحكام الجدول الجديد ميم الذي سيضاف إلى الاتفاقية.

واعتمد مجلس المحافظين القرار رقم ٥٢-٤ المعنون "توزيع خاص لمرة واحدة لحقوق السحب الخاصة، التعديل الرابع المقترح لاتفاقية الصندوق اعتباراً من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧". وسيبدأ نفاذ التعديل الرابع المقترح لاتفاقية الصندوق عندما يكون ثلاثة أخماس الأعضاء لهم ٨٥ في المائة من مجموع القوة التصويتية قد قبلوا التعديل. ويصدق الصندوق على ذلك برسالة رسمية توجه إلى جميع الأعضاء.

اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية

اعتمد مجلس المحافظين، في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عقب التوقيع على اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تعديلاً مقترحاً للائحة الصندوق يمنح منظمة التجارة العالمية مركز المراقب في الاجتماعات السنوية لمجلس المحافظين.

---

٦ - منظمة الطيران المدني الدولي

(أ) برنامج عمل اللجنة القانونية

يتألف برنامج العمل العام للّجنة القانونية، حسبما قرره المجلس في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، من المواضيع التالية، مرتبة حسب الأولوية:

'١' النظر في وضع إطار قانوني للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية؛

'٢' تحديث "نظام وارسو" واستعراض مسألة التصديق على وثائق قانون الجو الدولي؛

'٣' قواعد المسؤولية التي يمكن تطبيقها على مقدمي خدمات الحركة الجوية وعلى الأطراف الأخرى التي قد تكون مسؤولة؛ مسؤولية وكالات مراقبة الحركة الجوية؛

'٤' اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار: آثارها، إن وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها وغيرها من وثائق قانون الجو الدولي؛

'٥' الأفعال أو الجرائم التي تهم مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها وثائق قانون الجو الراهنة؛

'٦' المصالح الدولية في المعدات المتحركة (معدات الطيران).

(ب) الاجتماعات القانونية

فيما يتعلق بالبند '١'، قرر فريق الخبراء القانونيين والفنيين المعني بوضع إطار قانوني في اجتماعه الأول (٢٥-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) إنشاء فريقين عاملين، قدما تقريريهما إلى فريق الخبراء في اجتماعه الثاني (٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧). وفي ذلك الاجتماع اعتمد فريق الخبراء مشروع ميثاق بشأن حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بخدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، واعتمد مجموعة من التوصيات.

وفيما يتعلق بالبند '٢' وافقت اللجنة القانونية في دورتها الثلاثين على نص مشروع اتفاقية لتوحيد بعض قواعد النقل جواً. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، إذ وضع المجلس في اعتباره أن مشروع الصك الذي وافقت عليه اللجنة القانونية لم يحل عدداً من العناصر حلاً كاملاً، قرر أن ينشيء فريقاً خاصاً معنياً بتحديث وتوحيد نظام وارسو لزيادة التقدم في العمل.

وفيما يتعلق بالبند '٥'، قرر المجلس في ٦ حزيران/يونيه إنشاء فريق دراسة تابع للأمانة من أجل هذا الموضوع.

---

٧ - الاتحاد البريدي العالمي

تواصلت في عام ١٩٩٧، دراسة بعض المسائل القانونية التي كان مجلس الإدارة قد بدأها في عام ١٩٩٥. ومما تم الاضطلاع به، مواصلة تنقيح الصكوك، مما أدى في عام ١٩٩٧ إلى وضع مشروع اتفاقية عالمية جديدة للبريد تتضمن أحكاماً تتعلق بخدمات الطرود البريدية، ومجموعتين من القواعد إحداهما تتعلق بالرسائل البريدية والأخرى

بالطرود البريدية. وإذا وافق المؤتمر التالي للاتحاد البريدي العالمي على اقتراح مجلس الإدارة، ستحل الاتفاقية الجديدة محل الاتفاقية العالمية الحالية للبريد واتفاق خدمة الطرود البريدية.

واضطلع مجلس الإدارة أيضاً بتنقيح الصكوك المتعلقة بالخدمات المالية البريدية بالتعاون مع مجلس العمليات البريدية. وصُمِّم الاتفاق بحيث يحل محل الاتفاقات الثلاثة الموجودة، وهي اتفاق الحوالات البريدية، واتفاق الشيكات البريدية، واتفاق الدفع لدى التسليم.

وفي إطار تنقيح الصكوك، نُقلت بعض الأحكام من الاتفاقية واتفاق الخدمات المالية إلى اللوائح. إذ أن هذه الأخيرة يمكن لمجلس العمليات البريدية أن يغيرها بسرعة دون انتظار قرار الهيئة العليا للاتحاد البريدي العالمي، وهي المؤتمر، الذي لا يجتمع إلاّ مرة كل خمس سنوات. وهذا النقل للسلطة التشريعية يتعلق بصفة أوّلية بالجوانب التشغيلية.

وقد أصبح من الممكن الاطلاع على صكوك الاتحاد البريدي العالمي على شبكة الإنترنت (www.upu.int) اعتباراً من نهاية عام ١٩٩٧.

---

٨ - المنظمة البحرية الدولية [٢٢١]

(أ) توفير الأمن الدولي (الذي كان يُشار إليه سابقاً بـ "التأمين الإجباري")

كانت اللجنة القانونية، في دورتها الرابعة والسبعين، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قد أنشأت فريق اتصال تكون له ولاية النظر في التدابير المناسبة للأخذ بقواعد إثبات بشأن الأمن المالي للسفن. ونظرت اللجنة في دورتيها الخامسة والسبعين (نيسان/أبريل ١٩٩٧) والسادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) في تقارير فريق الاتصال عن المسؤولية المالية. وأُعيد بحث مسألة الحاجة إلى قواعد دولية، ورغم أن عدة وفود كانت جازمة في رأيها بأنه لم يتبين وجود حاجة ملحَّة لوضع قواعد دولية بشأن الأمن المالي، رأت معظم الوفود أن من الضروري، في المرحلة الأوّلية، أن يواصل فريق الاتصال عمله. ودُعي الأعضاء إلى أن يقدموا للّجنة ما يثبت وجود حاجة ملحَّة.

ونظرت اللجنة بصفة خاصة في أولويتين تم اقتراحهما في التقرير، وهما وضع قواعد إثبات بشأن المسؤولية المالية لمطالبات المسافرين وقواعد بشأن المطالبات التي تعرض التأمين عليها نوادي الحماية والتعويض (P&I) الرئيسية. واتُفق على أن يُنظر إلى مسألة توفير الأمن المالي فيما يتعلق بمطالبات المسافرين على اعتبار أنها مسألة ذات أولوية وعلى أن من الممكن تناولها في إطار تنقيح لاتفاقية أثينا الخاصة بالنقل البحري للركاب وأمتعتهم، لعام ١٩٧٤، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٩٠، والتي تهدف إلى كفالة

قبول للاتفاقية على نطاق أوسع. وترك أمر تقرير ما إذا كانت هذه المطالبات لترتبط باتفاقية أثينا أو لم تكن، مفتوحاً في الوقت الحاضر.

ونظرت اللجنة أيضاً في عدد من المسائل الجوهرية المتعلقة بوضع وتنفيذ أحكام عامة بشأن الأمن المالي، بما في ذلك شكل التنقيح، وأساس المسؤولية، وحدود التعويض، والتأمين على الحوادث، وشروط التغطية والرقابة. وقررت اللجنة، فيما يتعلق بمطالبات الطواقم، وجوب استشارة منظمة العمل الدولية. بيد أن اللجنة لاحظت أن الآراء كانت منقسمة بشأن عدد من المسائل الجوهرية، وشجعت الدول الأعضاء على العمل معاً من أجل تمكين اللجنة من اتخاذ قرارات بشأن عدد من مسائل السياسة العامة في دورتها التالية. وأُدرج هذا البند بوصفه بنداً ذا أولوية في برنامج العمل لعام ١٩٩٨.

(ب) التعويض عن التلوث الناجم عن مستودعات زيوت الوقود في السفن

واصلت اللجنة القانونية في دورتيها الخامسة والسبعين (نيسان/أبريل ١٩٩٧) والسادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) نظرها بشأن إنشاء نظام دولي للمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي يسببها النفط الآتي من زيوت الوقود في السفن.

وقُدمت نصوص بديلة لمواد لمشروع صك قائم بذاته، أو مشروع بروتوكول على غرار بروتوكول التدخل لعام ١٩٧٣. ورغم انقسام الآراء بشأن مسألة "الحاجة الملحَّة" لمثل هذا النظام، بحثت اللجنة عدداً من المسائل الجوهرية فيما يتعلق بإمكانية اعتماد مثل هذا النظام، أي التأمين الإجباري؛ ونطاق التطبيق (الضرر)؛ وحصر المسؤولية؛ والأعباء الإدارية المرتبطة بالتأمين الإجباري، وأساس المسؤولية (بصورة محددة).

واتفقت اللجنة على أن بالإمكان القيام بمزيد من العمل من قِبَل الوفود المقدِّمة للمشاريع، وقررت النظر في هذا البند في دورتها التالية، إن سمح الوقت. وأُدرج هذا البند في برنامج العمل لعام ١٩٩٨.

(ج) مشروع اتفاقية تتعلق بإزالة الحطام

نظرت اللجنة القانونية في دورتها الخامسة والسبعين في نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفي دورتها السادسة والسبعين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في تقرير فريق الاتصال المعني بإزالة الحطام. وجرى بحث مشروع اتفاقية منقح دون المساس بمسألة الحاجة. ونظرت اللجنة في وثيقة مقدمة من اللجنة البحرية الدولية تضمنت تقريراً عن المباحثات التي دارت بشأن موضوع مشروع اتفاقية إزالة الحطام في المؤتمر المئوي للجنة البحرية الدولية المعقود في أنتويرب، بلجيكا، في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتتصل أيضاً بالمنشآت المغلقة والحطام وبإزالة المنشآت التي لم تعد لازمة أو كانت موضع حوادث كبيرة.

وجرى في اللجنة تبادل وجهات النظر بشأن مسائل أثارها تقرير فريق الاتصال، بما فيها النطاق الجغرافي للتطبيق، وأنواع المخاطر المشمولة، وأنواع الحطام/السفن المغطاة، وتحديد المسؤولية، ومتطلبات الإبلاغ، ومسائل إضافية تتصل بالمنقذين وبطلب المساهمات عن الشحنات.

وكان هناك تأييد كبير للتطبيق الاختياري على المياه الإقليمية عن طريق خيار عدم القبول، في حين لم يلق التطبيق الإلزامي على المياه الإقليمية وما بعدها سوى قليل من الدعم. ولا زالت بعض الوفود تعرب عن شكها في أن ثمة بالفعل حاجة للاتفاقية. ومعظم الوفود فضّلت التطبيق الإلزامي خارج المياه الإقليمية والتطبيق الاختياري على المياه الإقليمية عن طريق خيار القبول. وقررت اللجنة أن تحيل إلى فريق المراسلة دراسة إمكانية وجود مشاكل تتعلق بقانون المعاهدات وتتصل بالتطبيق الاختياري على المياه الإقليمية.

وخلصت اللجنة القانونية إلى أن فريق المراسلة يجب أن يواصل عمله، واضعاً في اعتباره التعليقات المبداة في الدورة الراهنة، وتقرير اللجنة في دورتها السابعة والسبعين. ووافقت اللجنة على إبقاء البند مدرجاً في جدول الأعمال لعام ١٩٩٨.

(د) البرنامج الفرعي الخاص بالتشريع البحري من برنامج التعاون التقني

تلقت اللجنة القانونية معلومات وتقريراً مرحلياً عن إدراج البرنامج الفرعي الخاص بالتشريع البحري في برنامج التعاون التقني المتكامل اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(هـ) النقل البحري للمواد المشعَّة

بناءً على طلب اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين، قدَّم ممثل للوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات عن نتائج المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد لاعتماد بروتوكول معدِّل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ولاعتماد اتفاقية بشأن التعويل التكميلي (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) (''مؤتمر المسؤولية'')، وعن نتائج المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد لاعتماد اتفاقية مشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعَّة (فيينا، ١-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) (''مؤتمر الأمان''). وأشار إلى أن الصكوك المتعددة الأطراف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي معروضة الآن على الحكومات للنظر فيها. وأخبر ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية اللجنة أيضاً عن قرار بشأن أمان نقل المواد المشعَّة تم اعتماده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في الدورة العادية الحادية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة.

وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من ممثل الوكالة. وأشار عدد من الوفود إلى الحاجة إلى زيادة تحليل نتائج المؤتمر من أجل تقييم الآثار المترتبة على النقل البحري

للمواد النووية. وشجعت الدول الأعضاء على التشاور مع وفودها التي كانت قد حضرت مؤتمر الوكالة. واقتُرح بأن تقوم الدول التي لم تشارك في المؤتمر بالاتصال مباشرة بالوكالة للحصول على معلومات إضافية.

(و) الاتفاقية المقترحة المتعددة الأطراف لمكافحة الهجرة غير المشروعة عن طريق البحر

نظرت اللجنة في اقتراح لعقد اتفاقية متعددة الأطراف لمكافحة الهجرة غير المشروعة عن طريق البحر. بيد أن سؤالاً قد أُثير حول ما إذا كانت المنظمة البحرية الدولية هي الهيئة المناسبة لتناول هذا الموضوع، ذلك أن المسألة هي أيضاً موضوع نظر في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

ولوحظ، في هذا الصدد، أن بعض المسائل التي يتضمنها الاقتراح قد عالجتها الاتفاقيات الدولية الراهنة وأن تناولها مناسب لوكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. ولُفت الانتباه إلى حقيقة أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين قد نظرت فيه لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على مدى عدد من السنين، ولا زالت تواصل أعمالها بشأنه. وقيل أيضاً إن بعض المسائل المشارة قد تجاوزت حدود اختصاص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وخلصت اللجنة إلى أنه وإن كان هنالك تأييد كبير للاقتراح، فقد أعربت معظم الوفود التي تكلمت عن شكها في وجوب إدراج البند في برنامج عمل اللجنة.

(ز) النظر في توصية لعقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في مشاريع مواد لاتفاقية جديدة متعلقة باحتجاز السفن

أيدت اللجنة التوصية التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين المنظمة البحرية الدولية والأونكتاد والمعني بالحجوزات والرهونات البحرية والمواضيع ذات الصلة في دورته التاسعة لعقد مؤتمر دبلوماسي من قِبَل الأمم المتحدة بالاشتراك مع المنظمة البحرية الدولية للنظر في مجموعة من مشاريع المواد لاتفاقية جديدة متعلقة باحتجاز السفن التي وافق عليها الفريق.

(ح) تعديلات المعاهدات

(١) تعديلات عام ١٩٩٧ للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة (الفصلان الثاني — أولاً والخامس)

اعتمدت لجنة السلامة البحرية في دورتها الثامنة والستين (حزيران/يونيه ١٩٩٧) بالقرار (68) MSC.65، تعديلات للفصلين التاليين من اتفاقية سولاس لعام ١٩٧٤:

الفصل الثاني – أولاً: البناء – التقسيم الداخلي والاتزان، والآلات الكهربائية؛

الفصل الخامس: سلامة الملاحة.

تتعلق هذه التعديلات لاتفاقية سولاس بمتطلبات محددة لسفن الركاب، عدا عن سفن التحميل والتفريغ بالدحرجة، التي تقل ٤٠٠ شخص أو أكثر وخدمات مرور السفن.

وبموجب إجراء التعديل الضمني الذي تنص عليه المادة الثامنة (ب) '٧' (٢) من الاتفاقية، يبدأ نفاذ التعديلات في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، ما لم يقم أكثر من ثلث الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية، أو الحكومات المتعاقدة التي تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من إجمالي الطنية للأسطول التجاري العالمي، بالإشعار باعتراضها على التعديلات.

(٢) تعديلات عام ١٩٩٧ للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام ١٩٧٤، بصيغتها المعدَّلة (الفصل الجديد الثاني عشر، وتعديلات القرار (18) A.744))

اعتمد مؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام ١٩٧٤، بصيغتها المعدَّلة، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تعديلات للاتفاقية (الفصل الثاني عشر الجديد، وتعديلات للقرار (18) A.744)).

وتهدف الأنظمة التي ترد في الفصل الثاني عشر الجديد من سولاس إلى تحسين سلامة ناقلات السوائب وتتضمن متطلبات جديدة تتعلق بقدرة الصمود والهيكل لناقلات السوائب. واعتمد المؤتمر أيضاً تعديلات للمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية لتعزيز برنامج التفتيش أثناء فحص ناقلات السوائب وناقلات النفط (اعتمدت لأول مرة في الدورة الثامنة عشرة لجمعية المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٣، وأصبحت إلزامية بموجب تعديلات عام ١٩٩٤ لاتفاقية سولاس).

وبموجب إجراء التعديل الضمني المنصوص عليه في المادة الثامنة (ب) '٧' (٢) من الاتفاقية، يبدأ نفاذ التعديلات في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، ما لم يكن أكثر من ثلث الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية، أو الحكومات المتعاقدة التي تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من إجمالي طنية الأسطول التجاري العالمي، قد أبلغت عن اعتراضاتها على التعديلات، قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(٣) تعديلات عام ١٩٩٧ لبروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ (*IBC Code*) (*MARPOL 73/78*)

اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها التاسعة والثلاثين (آذار/مارس ١٩٩٧)، بالقرار MEPC.73 (39)، تعديلات للمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن الناقلة للكيميائيات الخطرة السائبة (IBC Code). واعتمدت التعديلات لجلاء بعض التعابير الغامضة في المدونة.

وبموجب إجراء التعديل الضمني المنصوص عليه في المادة ١٦ (٢) (و) '٣' و (ز) '٢' من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، سيبدأ نفاذ التعديلات في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، على افتراض أن تكون التعديلات قد تم قبولها بحلول ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

(٤) تعديلات عام ١٩٩٧ للمرفق الأول لبروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ (*MARPOL 73/78*)

اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الأربعين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، بالقرار MEPC.75 (40)، تعديلات للمرفق الأول من MARPOL 73/78 على النحو التالي:

١ - المادة ١٠، تعيين مياه شمالي غرب أوروبا منطقة خاصة؛

٢ - إضافة المادة الجديدة ٢٥ ألف، تحديد معايير الاتزان السليم للناقلات ذات الجسم المزدوج.

وبموجب إجراء التعديل الضمني المنصوص عليه في المادة ١٦ (٢) (و) '٣' و (ز) '٢' من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، سيبدأ نفاذ هذه التعديلات في ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، على افتراض أن تكون التعديلات قد تم قبولها بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

(٥) تعديلات عام ١٩٩٧ للاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وشهاداتهم ومراقبتهم لعام ١٩٧٨، وتعديلات لمدونة تدريب البحارة وشهاداتهم ومراقبتهم (*STCW*)

اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التعديلات في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بموجب القرارين MSC.66(68) و 67(68). وتضيف التعديلات مادتين جديدتين هما V/2 و V/3 تتعلقان بمتطلبات الحد الأدنى الإلزامية للأفراد والعاملين على سفن نقل الركاب وسفن الدحرجة لنقل الركاب.

وبموجب إجراء التعديل الضمني المنصوص عليه في المادة ١٢ (١) (أ) '٩' من الاتفاقية، سيبدأ نفاذ التعديلات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على افتراض أن تكون التعديلات قد تم قبولها بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(ط) بدء نفاذ الصكوك والتعديلات

(١) الصكوك

في غضون عام ١٩٩٧ لم يبدأ نفاذ أي صك من صكوك المنظمة البحرية الدولية.

(٢) التعديلات

(أ) تعديلات عام ١٩٨٩ لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالتوابع الاصطناعية (إنمارسات)، بصيغتها المعدَّلة

اعتمدت جمعية إنمارسات في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، في دورتها السادسة (الاستثنائية) تعديلات للاتفاقية تمشياً مع المادة ٣٤ من الاتفاقية. وتتعلق التعديلات بنُظُم التوابع الاصطناعية والاتصالات الجوية والأرضية والاتصالات على المياه غير الداخلة في البيئة البحرية.

وتم استيفاء شروط بدء النفاذ بإيداع صك من الصين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. وبدأ نفاذ تعديلات عام ١٩٨٩ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(ب) تعديلات عام ١٩٨٩، لاتفاق التشغيل المتعلق باتفاقية المنظمة البحرية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالتوابع الاصطناعية (إنمارسات) بصيغتها المعدَّلة

في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أكدت جمعية إنمارسات اعتماد تعديلات الاتفاق التي وافق عليها إنمارسات في دورته الثلاثين تمشياً مع المادة الثامنة عشرة من اتفاق التشغيل.

وتم استيفاء شروط بدء النفاذ بإيداع صك الصين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. وبدأ نفاذ تعديلات عام ١٩٨٩ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(ج) تعديلات عام ١٩٩٥ للاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وشهاداتهم ومراقبتهم (*STCW*) لعام ١٩٧٨

اعتمدت التعديلات، جنباً إلى جنب مع مدونة تدريب البحارة وشهاداتهم ومراقبتهم (STCW)، من قِبَل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وشهاداتهم ومراقبتهم، لعام ١٩٧٨، في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. وتشكل التعديلات تنقيحاً كبيراً للاتفاقية. ومن المعالم الرئيسية اعتماد المدونة الجديدة لتدريب البحارة وشهاداتهم ومراقبتهم التي نقلت إليها كثير من القواعد التقنية. وجزء من المدونة إلزامي، والجزء الآخر يقتصر على إيراد التوصيات.

وبموجب إجراء القبول الضمني، تم استيفاء شروط بدء نفاذ التعديلات في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبدأ نفاذ التعديلات في ١ شباط/فبراير ١٩٩٧.

(د) تعديلات عام ١٩٩٥ للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ (سولاس ١٩٧٤) (الفصل الخامس/٨: تحديد طرق مرور السفن)

اعتمدت لجنة السلامة البحرية هذه التعديلات في دورتها الخامسة والستين (أيار/مايو ١٩٩٥) بالقرار MSC.46(65). ويتناول الفصل الخامس/٨ السلامة الملاحية، وغرض التعديلات هو جعل نُظُم تحديد طُرُق مرور السفن إلزامية. واعتمدت أيضاً

تعديلات تبعية للأحكام العامة المتعلقة بتحديد طُرُق مرور السفن. وتم استيفاء شروط بدء النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبدأ نفاذ التعديلات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(هـ) تعديلات عام ١٩٩٥ للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر، لعام ١٩٧٤ (سولاس ١٩٧٤) (الفصول الثاني – ١، والثاني – ٢، والثالث، والرابع، والخامس؛ سفن الدحرجة لنقل الركاب)

اعتمد هذه التعديلات مؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر، لعام ١٩٧٤ (سولاس ١٩٧٤) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وقد تعلقت أهم التعديلات بمتانة سفن الدحرجة لنقل الركاب ووافق المؤتمر على رفع مستوى متطلبات المتانة ضد الضرر التي ينبغي تطبيقها على جميع سفن الدحرجة لنقل الركاب.

واعتمد المؤتمر أيضاً قراراً يسمح باتخاذ ترتيبات إقليمية بشأن متطلبات خاصة للسلامة لسفن الدحرجة لنقل الركاب.

وتم استيفاء شروط بدء النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبدأ نفاذ التعديلات بموجب إجراء القبول الضمني الذي تنص عليه الاتفاقية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(و) تعديلات عام ١٩٩٥ لبروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، لعام ١٩٧٣ (*MARPOL 73/78*) (تعديلات المرفق الخامس)

اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها السابعة والثلاثين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) بالقرار MEPC.65(37) تعديلات المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن MARPOL 73/78.

وهذه التعديلات، في جملة أمور، تضيف إلى المرفق الخامس مادة جديدة هي المادة ٩ المعنونة "الشارات وخطط إدارة القمامة والاحتفاظ بسجلات القمامة"، وبذا فهي توجد أساساً لتنفيذ متطلبات المرفق الخامس. وافترض أن التعديلات قد تم قبولها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتنطبق المتطلبات على السفن الموجودة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(ز) تعديلات عام ١٩٩٦، لاتفاقية تيسير حركة المرور البحري الدولي، لعام ١٩٦٥

اعتمدت لجنة التيسير في دورتها الرابعة والعشرين (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) بالقرار FAL.5(24)، عدداً من التعديلات لمرفق اتفاقية تيسير حركة المرور البحري الدولي، لعام ١٩٦٥. وتتعلق التعديلات بقائمة الركاب، والأشخاص غير المقبولين، ومعلومات ما قبل الاستيراد، ولجان التيسير الوطنية.

وتم استيفاء شروط بدء النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٧، وبدأ نفاذ التعديلات في ١ أيار/مايو ١٩٩٧.

(ح) تعديلات عام ١٩٩٦ للبروتوكول المتعلق بالاتفاقية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث الناجم عن مواد غير نفطية، لعام ١٩٧٣ *(INTERVENTION PORT 1973)*

اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثامنة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٦)، بالقرار MEPC.72(38)، وفقاً للمادة الثالثة من البروتوكول، بصيغته المعدَّلة، قائمة بالمواد التي سترفق بالبروتوكول. وافتُرض أن القائمة المعدَّلة قد تم قبولها بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبدأ نفاذها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

---

٩ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

(أ) مقدمة

١ - شهد عام ١٩٩٧، مستوى عالياً من الأنشطة الحثيثة التي اضطلعت بها الويبو في ميادين عملها الرئيسية الثلاثة: التعاون مع البلدان النامية في تعزيز نظمها للملكية الفكرية (التعاون الإنمائي)؛ والتشجيع على اعتماد قواعد جديدة أو تنقيح القواعد الموجودة، لحماية الملكية الفكرية على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية (وضع القواعد)؛ وتيسير الحصول على حماية الملكية الفكرية، عن طريق نُظُم التسجيل الدولية (أنشطة التسجيل).

(ب) أنشطة التعاون الإنمائي

٢ - ظلت الأشكال الرئيسية للمساعدة التي قدمتها الويبو للبلدان النامية في ميداني الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها هي تنمية الموارد البشرية، وإسداء المشورة القانونية وتقديم المساعدة التقنية وإدارة الإجراءات الإدارية تلقائياً واسترجاع المعلومات التكنولوجية.

٣ - وظل أحد المظاهر الخاصة لأنشطة الويبو بالنسبة للبلدان النامية هو عقد دورات "أكاديمية الويبو". وفي غضون الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٧، عُقدت دورتان مدة كل منهما أسبوعان لموظفي الحكومة ذوي الرتب العالمية والمتوسطة القادمين من ٢٦ بلداً نامياً. وكان هدف كل دورة أن تعرض، للتأمل والمناقشة، قضايا الملكية الفكرية الراهنة على نحو تبرز فيه اعتبارات السياسة التي تكمن خلفها، من ثم تمكين المشاركين في الأكاديمية، لدى رجوعهم إلى بلدانهم، من صوغ سياسات لحكوماتهم على نحو أفضل.

٤ – وفيما يتعلق بإسداء المشورة القانونية والتقنية للبلدان النامية، تم الاضطلاع بما يقرب من ٢٠٠ بعثة استشارية إلى عدة بلدان نامية في ميادين متنوعة، بما فيها الآثار المترتبة على الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وسن القوانين أو تنقيح القوانين الموجودة (وذلك بصفة خاصة لامتثال الالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق)، وتحديث الهياكل الأساسية الإدارية للملكية الصناعية وحقوق الطبع الوطنية، بما في ذلك تبسيط حوسبة الإجراءات الإدارية، وتقوية الصلات بين إدارات الملكية الصناعية الوطنية والقطاع الخاص، والنهوض بالاختراع والابتكار، وإدارة حقوق المؤلف الجماعية، وإنشاء خدمات معلومات الملكية الصناعية، وإقامة مرافق تدريس الملكية الفكرية. وأجرى عدد من هذه البعثات الاستشارية تدريباً أثناء العمل لموظفي الإدارات الوطنية في مجالات الملكية الصناعية المتخصصة مثل فحص وتصنيف براءات الاختراع والعلامات التجارية، وساعدت في تركيب معدات الحاسوب والبرامج.

٥ – وتمت زيادة تعزيز التعاون مع البلدان النامية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي عن طريق استمرار التعاون مع المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومجلس اتفاق قرطاجنة، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة، والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، والسوق المشتركة للجنوب.

(ج) أنشطة وضع القواعد

٦ – في مجال وضع القواعد، تحقق تقدم في أعمال لجنة الخبراء المعنية بمعاهدة قانون براءات الاختراع وفيما يتعلق بتحقيق حماية أكثر فعالية للعلامات المعروفة جيداً، وبدء العمل الجديد المتعلق، في جملة أمور، بتسجيل تراخيص العلامات التجارية والمسائل المتعلقة بملكية أسماء العلامات التجارية في الإنترنت. وأخيراً، شهدت الفترة اتخاذ قرارات بشأن الأعمال في المستقبل المتصلة بوضع اتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ومشروع معاهدة تسوية المنازعات بين الدول في مجال الملكية الفكرية.

٧ – وتميزت أنشطة وضع القواعد أيضاً في ميدان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها بعقد ثلاثة اجتماعات كبرى نظمتها الويبو، في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٧، في بوكيت (تايلند)، ومانيلا (الفلبين)، وإشبيليه (إسبانيا)، على التوالي.

٨ – ونظر المنتدى العالمي المشترك بين اليونسكو والويبو بشأن حماية الفنون الشعبية، المعقود في بوكيت، في حماية وحفظ الفنون الشعبية في مختلف مناطق العالم؛ والوسائل القانونية لحماية تعبيرات الفنون الشعبية في التشريعات الوطنية؛ والاستغلال الاقتصادي لتعبيرات الفنون الشعبية، والحماية الدولية لتعبيرات الفنون الشعبية.

٩ - ونظرت ندوة الويبو العالمية المعنية بالإذاعة وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة والملكية الفكرية، المعقودة في مانيلا، في مسألة الإذاعيين بوصفهم أصحاب حقوق مجاورة؛ وفي المركز القانوني لبرامج الإذاعة الواقع على الحد بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها؛ والإذاعيين بوصفهم "مستعملين"؛ وتلاقي تكنولوجيات الاتصالات؛ والإذاعة الأرضية، والإذاعة عن طريق الأقمار الاصطناعية، واتصالات الجمهور السلكية؛ والإرسال الرقمي عن طرق الإنترنت والشبكات الشبيهة.

١٠- وقام منتدى الويبو الدولي المعني بممارسة وإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في وجه تحديات التكنولوجيا الرقمية، المعقود في اشبيليه بإتاحة فرصة لممثلي مختلف الفئات المهتمة بحماية وممارسة وإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها للالتقاء ولتحديد مصالحهم المشتركة، وتبادل المعلومات وتبيان المجالات التي تحتاج إلى التعاون المشترك.

١١- وفي مجال براءات الاختراع، عقدت لجنة الخبراء المعنية بمعاهدة قانون براءات الاختراع دورة في حزيران/يونيه ١٩٩٧. ونظرت اللجنة في مشروع أحكام لمعاهدة قانون براءات الاختراع وقواعدها. وتبعاً لذلك، قام المكتب الدولي لاستعراض عقد دورة أخرى للّجنة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ بإعداد مشروع الأحكام. وعقدت دورة (خامسة) للّجنة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وستقدم اقتراحات لاتخاذ قرارات بشأن تاريخ وجدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون براءات الاختراع وبشأن عقد اجتماع تحضيري يتعلق بالجوانب الإجرائية للمؤتمر الدبلوماسي، إلى الجمعية العامة للويبو عقب الدورة التالية للجنة الخبراء، استناداً إلى نتائج تلك الدورة ومع مراعاة إمكانية وجود حاجة إلى عقد دورة أخرى للجنة الخبراء.

١٢- وفيما يتعلق بتراخيص العلامات التجارية، نظرت لجنة الخبراء المعنية بتراخيص العلامات التجارية، والتي اجتمعت لأول مرة في شباط/فبراير ١٩٩٧، في مشروع مواد يهدف إلى تبسيط وتوحيد الإجراءات المتصلة بتسجيل التراخيص لاستعمال العلامات واستمارة طلب نموذجية دولية لتسجيل التراخيص. وقد صيغ مشروع المواد على نحو يتسق مع نص معاهدة قانون العلامات التجارية، ويقترح أن يصبح الجزء الموضوعي من بروتوكول للمعاهدة.

١٣- وفيما يتعلق بقضايا الملكية الفكرية الناشئة عن الهياكل الأساسية العالمية الجديدة للمعلومات، بما فيها الإنترنت، وعلى نحو أكثر تحديداً، العلامات التجارية وملكية الأسماء في الإنترنت، تم تنظيم اجتماع مستشارين في شباط/فبراير ١٩٩٧ لاستعراض مجموعة كاملة من القضايا المتعلقة بالمسألة، وعقد اجتماع استشاري في أيار/مايو ١٩٩٧ لزيادة دراستها. وعقد اجتماع استشاري ثان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. واجتمع أيضاً مستشارون من الوكالات الفضائية في الويبو في آذار/مارس ١٩٩٧ لبحث إمكانية

وجدوى اعتماد قواعد خاصة أو التوصية بمبادئ يمكن أن تستعملها جميع الدول المهتمة لحماية الاختراعات التي تتم أو تستخدم في الفضاء الخارجي. وأخيراً، استعرض اجتماع استشاري تابع للويبو في حزيران/يونيه ١٩٩٧، الحاجة إلى إنشاء نظام مركزي دولي لتسجيل طلبات براءات الاختراع وبراءات الاختراع وجدوى إنشاء ذلك النظام.

١٤- وقد وزعت منشورات خاصة تتضمن نص المعاهدتين الجديدتين المعتمدتين وهما: '١' معاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (١٩٩٦)، مع البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد المعاهدة وأحكام اتفاقية بيرن (١٩٧١) المشار إليها في المعاهدة، و '٢' معاهدة فناني الأداء والفونوغرامات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (١٩٩٦)، مع البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد المعاهدة وأحكام اتفاقية بيرن (١٩٧١) واتفاقية روما (١٩٦١) المشار إليهما في المعاهدة (منشورا الويبو رقم ٢٢٦ ورقم ٢٢٧ على التوالي).

(د) أنشطة التسجيل الدولية

١٥- وفيما يتعلق بمعاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع، استمرت الزيادة في عدد الطلبات الدولية المودعة في إطار معاهدة التعاون في عام ١٩٩٧. ففي عام ١٩٩٧ تم إيداع عدد قياسي هو ٥٤ ٤٢٢ طلباً دولياً، وذلك يمثل زيادة قدرها ١٢,٦ في المائة على عدد الطلبات في عام ١٩٩٦ وما يعادل ٣ ملايين من الطلبات الوطنية.

١٦- وتواصَل إصدار النشرة الأسبوعية *PCT gazette* في طبعتين منفصلتين إنكليزية وفرنسية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، صدر عدد خاص للنشرة، يتضمن معلومات عامة موحدة تتصل بالدول المتعاقدة، والمكاتب الوطنية والإقليمية والسلطات الدولية. وتم في عام ١٩٩٧ استكمال دليل مقدمي الطلبات *PCT Applicant's guide*، الذي يتضمن معلومات عن إيداع الطلبات الدولية وإجراءات ذلك أثناء المرحلة الدولية وكذلك معلومات عن الطلبات الدولية وإجراءاتها لدى المكاتب المعنية (أو المنتخبة)، وذلك لكي يشمل التغييرات الكثيرة التي جرت أثناء الفترة المستعرضة فيما يتعلق بمعاهدة التعاون.

١٧- وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، عقد اجتماع السلطات الدولية في إطار معاهدة التعاون دورته السادسة في كانبيرا وبحث، فيما بحث، التعديلات الممكنة للمبادئ التوجيهية للبحث في معاهدة التعاون ؛ واقترح تعديلات في المبادئ التوجيهية للفحص الأوَّلي في معاهدة التعاون؛ وإنشاء معيار موحَّد لتقديم قوائم الإدراج المتسلسل للمد النووي و/أو الحامض الأميني في الطلبات الدولية؛ وبعض جوانب الفحص الدولي الأوَّلي وأثر الإرسال الإلكتروني للوثائق (بما في ذلك الطلبات الدولية وتقارير البحث الدولية) على إجراءات معاهدة التعاون. وفي نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ١٩٩٧، اجتمع فريق استشاري مخصص معني بالتعديلات المقترحة لقواعد معاهدة التعاون، من أجل تقديم

المشورة بشأن التعديلات الممكنة للقواعد المذكورة لمعاهدة التعاون لتنظر فيها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٨- وفيما يتعلق بنظام مدريد، بلغ مجموع عدد تسجيلات العلامات التجارية الدولية ٠٧٠ ١٩، وبلغ مجموع عدد التسجيلات للعلامات التجارية الدولية مع التجديدات ٩٤٤ ٢٣، وهذا يمثل زيادة قدرها ٤ في المائة على العدد المقابل لعام ١٩٩٦. وفي غضون الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٧، تم تحديد ما متوسطه ١١,٤٠ من البلدان بالتسجيل، ويعادل عدد التسجيلات البالغ ٥٥٣ ٩ ما يقرب من ٠٠٠ ١٠٩ من التسجيلات الوطنية.

١٩- وقد بدأت العمليات في إطار بروتوكول مدريد في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وبالاتصال مع بدء نفاذ بروتوكول مدريد، واصلت الويبو الاضطلاع ببرنامج واسع لتعزيز الوعي، شمل إقامة الحلقات الدراسية والدورات التدريبية للمستعملين المحتملين وكذلك للإدارات الوطنية في مختلف البلدان. وقدم موظفو الويبو عروضاً عن نظام مدريد في ١١ حلقة دراسية ودورة تدريبية في سبعة بلدان في الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٧. وعلاوة على ذلك نظمت الويبو أربع حلقات دراسية مخصصة كلياً لموضوع نظام مدريد في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢٠- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، نُظِّم اجتماع غير رسمي للنظر في مقترحات لتعديل القواعد العامة في إطار اتفاق وبروتوكول مدريد وذلك للاستعمال المشترك لنظام مدريد ونظام الجماعة للعلامات التجارية. وقُدِّمت هذه المقترحات إلى المجلسين الإداريين في دورتيهما في أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢١- وفيما يتعلق بنظام لاهاي، بلغ في عام ١٩٩٧ مجموع عدد الايداعات الدولية للرسوم والنماذج الصناعية والتجديدات والتمديدات ٢٢٣ ٦، أي ما يمثل زيادة قدرها ٦ في المائة عن عام ١٩٩٦.

٢٢- واستمر العمل بغية جعل نظام لاهاي متاحاً لمزيد من البلدان. وقامت لجنة الخبراء المعنية بوضع اتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي والنماذج الصناعية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، باستعراض المشاريع التي وضعها المكتب الدولي لقانون جديد لاتفاق لاهاي.

(هـ) مركز الويبو للتحكيم والوساطة

٢٣- واصل مركز الويبو للتحكيم والوساطة، أثناء الفترة المستعرضة، الاضطلاع بعدد من أنشطة الترويج لجوانب وفوائد هذه الخدمة الجديدة، بما في ذلك عقد مؤتمر بشأن الوساطة في آذار/مارس ١٩٩٧، وتنفيذ برنامجي تدريب بشأن الوساطة في المنازعات

المتعلقة بالملكية الفكرية في أيار/مايو ١٩٩٧، وحلقة عمل بشأن التحكيم في حزيران/يونيه ١٩٩٧، وحلقة عمل متقدمة بشأن التحكيم في أيار/مايو ١٩٩٧.

٢٤- وفيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بملكية الأسماء في الإنترنت، فإن الأمين العام، عقب توقيع ٥٦ كياناً على مذكرة تفاهم بأن حيز ملكية الأسماء من الدرجة العليا السائبة في نظام ملكية الأسماء في الإنترنت، في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، أعلن أن مركز الويبو للتحكيم والوساطة متاح لإدارة الإجراءات بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالملكيات من الدرجة الثانية المسجلة في حيز ملكية الأسماء من الدرجة العليا السائبة والتي تشملها مذكرة التفاهم.

(و) انضمام دول جديدة إلى المعاهدات

٢٥- لقد دل على الأهمية المتزايدة المعلّقة على الحماية الفعّالة للملكية الفكرية، تزايد عدد الأعضاء في المعاهدات التي تديرها الويبو. وفي غضون عام ١٩٩٧ أصبحت الدول التالية أطرافاً في المعاهدات التالية، أو أودعت صكوك تصديق عليها أو انضمام إليها (تدل الأرقام بين الأقواس على مجموع عدد الدول الأطراف في المعاهدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧):

الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: إثيوبيا، بابوا غينيا الجديدة، الرأس الأخضر، ساموا، غينيا الاستوائية (١٦٦)؛

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: البحرين، سيراليون، غينيا الاستوائية (١٤٣)؛

اتفاقية بيرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية: إندونيسيا، البحرين، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، منغوليا (١٢٨)؛

معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات: أوكرانيا، البرتغال، جنوب أفريقيا، سلوفينيا (٤٢)؛

الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات والمنظمات الإذاعية (روما): بولندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، لبنان (٥٦)؛

اتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح (جنيف): جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لاتفيا (٥٦)؛

اتفاق ستراسبرغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع: جمهورية مولدوفا (٣٩)؛

اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا (٥٢)؛

اتفاق لشبونة بشأن حماية طلبات الأصل وتسجيلها الدولي: كوستاريكا (١٨)؛

اتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسومات والنماذج الصناعية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا (٣٠)؛

اتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر الرمزية للعلامات: جمهورية مولدوفيا، كوبا (١١)؛

معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع: إندونيسيا، زمبابوي، سيراليون، غامبيا، غينيا — بيساو (٩٤)؛

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات: سيراليون (٤٧)؛

البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد: الاتحاد الروسي، آيسلندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، ليتوانيا، ليختنشتاين، هنغاريا، يوغوسلافيا (٢٥)؛

اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسومات والنماذج الصناعية: منغوليا، اليونان (٢٩)؛

معاهدة قانون العلامات التجارية: أستراليا، إندونيسيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سويسرا، قبرص، ليختنشتاين، اليابان (١٤).

---

١٠ - الصندوق الدولي للتنمية الصناعية

(أ) العضوية

تم إيداع صك انضمام حكومة جنوب أفريقيا إلى الاتفاق المنشئ للصندوق الدولي للتنمية الصناعية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، وهو تاريخ تسلم الصك. وبمقتضى البند ٣ (ب) من المادة ١٣، بدأ نفاذ الاتفاق بالنسبة لجنوب أفريقيا في ذلك اليوم. وكان مجلس محافظي الصندوق قد وافق في وقت سابق، في دورته التاسعة عشرة (١٧-١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) على العضوية غير الأصلية لجنوب أفريقيا في الصندوق، وقرر أن تصنَّف بوصفها عضواً في الفئة الثالثة بمقتضى المواد ٣-٢ (ب) و ٣-٣ (أ) و ٤-٢ (ب) و ١٣-١ (ج) من الاتفاق المنشئ للصندوق الدولي للتنمية الصناعية والبند ١٠ من اللائحة الداخلية لتصريف أعمال الصندوق.

(ب) تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الصناعية

قرر مجلس المحافظين، في دورته العشرين (٢٠-٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧)، في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، تعيين فوزي السلطان، رئيساً للصندوق لفترة ثانية من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١، واعتمد بالتزكية القرار ٩٦/د-٢٠ بشأن ذلك.

(ج) تقرير عن التجديد الرابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أكمل مجلس المحافظين، في دورته العشرين، التجديد الرابع لموارد الصندوق باعتماد القرار ٩٨/د-٢٠، الذي عدّل القرارين ٨٧/د-١٨ و ٩٣/د-١٩، بشأن التجديد الرابع أيضاً. ويتضمن القرار التبرعات المعلنة تجديداً من قِبَل الدول الأعضاء ويكمل القرار السابق الرئيسي (٩٧/د-١٨)، بإضافة أو تعديل التواريخ المحددة فيه. وقد تسبب قرار إكمال التجديد الرابع أيضاً في تحريك فعالية القرار ٨٦/د-١٨، الذي كان مجلس المحافظين قد اعتمده في عام ١٩٩٥، وعدّل الاتفاق المنشئ للصندوق والوثائق القانونية الأساسية الأخرى بغية استحداث هيكل إدارة جديد. وتم، في الهيكل الجديد، الاستغناء عن النظام الأصلي لتلك الفئات من الأعضاء (بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبلدان منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)، والبلدان النامية) والأخذ بنظام لتوزيع الأصوات على أساس مجموع مبلغ المساهمات المقدمة من كل دولة عضو في حين يُحتفظ بثلث الأصوات على الأقل للبلدان النامية. وأُجريت أيضاً تعديلات تبعية لمسألة تمثيل الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي.

وعلاوة على ذلك، اعتمد مجلس المحافظين القرار ٩٩/د-٢٠ الذي يعدّل القرار ٥٦/د-١٢ بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق، مما أفرج لغرض التزامات القروض عن الجزء المجمد من مساهمات الفئة الأولى المتممة للتجديد الثالث:

القرار ٩٩/د-٢٠

عدلت الفقرة ١-٣ (ب) '٤' من القرار ٥٦/د-١٢ بحيث يصبح نصها كما يلي (حيثما أجرى تعديل وضعت النصوص التي تحذف بين أقواس معقوفة):

"يدفع الجزء المتمم من مساهمات الفئة الأولى على أقساط بالتوازي مع باقي مساهماتها الإضافية وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ١٢. [بيد أن المساهمات المتممة التي تقدمها الفئة الأولى تتاح للصندوق، بغرض استخدامها بالتناسب مع ما يتاح من المساهمات المتممة التي تقدمها الفئة الثالثة وبمعدل ٣: ١]".

(د) سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

اعتمد مجلس المحافظين، في دورته العشرين، في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، القرار ١٠٠/د-٢٠ بشأن "مخصص سلطة الالتزام بالموارد مقدماً".

(١) وقد عدّل القرار البند ١ من المادة ٤ من الاتفاق المنشئ للصندوق على النحو التالي (النص المضاف وضع بالخط المائل):

تتألف موارد الصندوق من:

'١' المساهمات الأولية؛

'٢' المساهمات الإضافية؛

'٣' المساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء ومن المصادر الأخرى؛

'٤' الأموال التي يحققها الصندوق أو التي ينتظر أن يحققها من عملياته أو على نحو آخر".

(٢) وعدّل القرار أيضاً:

الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام المالي للصندوق على النحو التالي (النص المضاف وضع بالخط المائل)؛

"تتكون موارد الصندوق من المساهمات التي يتلقاها الصندوق والأموال المحصلة أو التي ينتظر أن تحصَّل من عملياته أو التي تؤول للصندوق وفقاً للبند ١ من المادة ٤ من الاتفاق".

وبمقتضى القرار، يأذن مجلس المحافظين للمجلس التنفيذي بعقد الالتزامات لتقديم قروض ومنح جديدة مقابل دفعات تسديد منظورة في ظروف خاصة ومع شديد الحيطة، مما يزيد إلى الحد الأعلى الموارد المتلقاة من الدول الأعضاء عن طريق التجديد الرابع. وتعوض سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، سنة بسنة، عن التقلبات في الموارد المتاحة للالتزام، وقد أُنشئت لتشكل احتياطياً للموارد.

(هـ) مشاركة الصندوق في المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون

اعتمد مجلس محافظي الصندوق، في دورته العشرين، في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، القرار ١٠١/د-٢٠. وقرر المجلس في القرار ما يلي:

'١' أن يشترك الصندوق في المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وفي صندوق أموال الأمانة؛

'٢' أنه يجوز للمجلس التنفيذي تفويض رئيس الصندوق في أن يبرم، بناءً على توصية من رئيس الصندوق، ما يلزم من اتفاقات مع البنك الدولي لإشراك الصندوق في مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

'٣' أن تكون مشاركة الصندوق في المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون إما من خلال: (أ) مشاركة الصندوق ومساهمته بشكل مباشر في صندوق أموال الأمانة الذي سيتم إنشاؤه و/أو (ب) من خلال عمله بالتوازي، ولكن بالتنسيق التام، مع صندوق أموال الأمانة المذكور وفقاً للظروف المعينة للبلدان المثقلة بالديون التي ستقدم إليها المساعدة في إطار مبادرة الديون و/أو وفقاً للشروط التي يجوز أن تقدّم بها للصندوق مساهمات محددة من جهات مقدمة للمعونة الثنائية من أجل هذا الغرض؛

'٤' أنه يجوز للمجلس التنفيذي تفويض رئيس الصندوق في أن يقرّ، لكل بلد تعلن أهليته للاستفادة من مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مجموعة تدابير لتخفيف وطأة الديون بالتنسيق مع مدير صندوق أموال الأمانة بالمؤسسة الدولية للتنمية، وذلك بهدف خفض ديون البلد المعني إلى مستوى محتمل؛

'٥' في الفقرة ٣٢ من سياسات الإقراض ومعاييره، يضاف النص التالي بعد الفقرة الفرعية (د) من الفقرة:

> "لأغراض تنفيذ مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدّل الشروط التي يقدم بها القرض المعتمد لبلد ما. ولدى تحديد فترة السماح وتاريخ الاستحقاق وقيمة كل قسط من أقساط سداد القروض يأخذ المجلس التنفيذي في اعتباره، التقدير الموضوع، في إطار مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، لقدرة البلدان على تحمل الديون."

وقد اعتمد القرار الوارد أعلاه لتمكين الصندوق من المشاركة في المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي اضطلع بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إما بتقديم المساهمات إلى الصندوق الاستئماني للبنك الدولي للمبادرة أو بإنشاء صندوقه الاستئماني الخاص. وقرر الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، في وقت لاحق، إنشاء صندوقه الاستئماني الخاص.

(و) إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشاريع

ينص البند ٢ (ز) من المادة ٧ من الاتفاق المنشئ للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، في جملة أمور، على ما يلي: "يعهد الصندوق بإدارة القروض لأغراض توزيع عائدات القرض والإشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج المعني، إلى المؤسسات الدولية المختصة".

وقد استعرض مجلس المحافظين، أثناء دورته العشرين، تقرير الاستعراض المشترك بشأن قضايا الإشراف على المشاريع التي يمولها الصندوق ووافق على خمس توصيات تضمنها التقرير.

ونصت التوصية ٥ على أنه: "نظراً لأن العلم بتنفيذ المشاريع عن طريق الإشراف هو أكثر الطرق فعالية للمعرفة عن طريق الخبرة، يتعين على الصندوق أن يبدأ باختيار إشراف تجريبي مباشر على المشاريع. ويشمل هذا الإشراف عيِّنة صغيرة ممثلة من المشاريع التي يبادر بها الصندوق، بما فيها بعض المشاريع الابتكارية من حيث التصميم أو نهج التنفيذ."

وعملاً بتلك التوصية، اعتمد مجلس المحافظين القرار ١٠٢/د-٢٠ الذي قرر فيه، في جملة أمور ما يلي:

"يجوز للصندوق أن يشرف على مشاريع وبرامج محددة مموَّلة منه وفقاً للتوصية رقم ٥ في التقرير المذكور. ويقتصر هذا الإشراف على عيِّنة ممثلة صغيرة من المشاريع التي يبادر بها الصندوق، بما في ذلك بعض المشاريع ذات التصميم الابتكاري أو التي تستكشف ترتيبات جديدة للتنفيذ. ويجوز للصندوق أن يتعاقد بشأن إدارة قروضه ومنحه (التوريد والصرف) مع هيئات مختصة من القطاع الخاص أو العام على الصعيد الوطني أو الدولي. ويقرر المجلس التنفيذي ترتيبات الإشراف والإدارة في وقت إقرار القرض أو المنحة من أجل المشروع أو البرنامج. ولا يجوز أن يزيد عدد المشاريع التي سيجري الإشراف عليها وإدارتها بشكل مباشر خلال فترة مدتها خمس سنوات على ١٥ مشروعاً في المجموع بمعدَّل لا يتجاوز ثلاثة مشاريع لكل منطقة جغرافية.

"يصبح هذا القرار سارياً ونافذ المفعول في تاريخ اعتماده من مجلس المحافظين ويوقف تنفيذه بعد خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ آخر مشروع معتمد من المشاريع المشار إليها في الفقرة أعلاه. وقبل حلول التاريخ الأخير يعرض رئيس الصندوق نتائج تجربة الصندوق وخلاصاته بشأن النشاط التجريبي المذكور في مجال الإشراف على المشاريع وإدارة القروض على المجلس التنفيذي لبحثها. ويصدر المجلس التنفيذي، بناءً على مداولاته في هذا الشأن، التوصيات المناسبة لكي ينظر فيها مجلس المحافظين بشأن الاتجاهات والنُهج المستقبلية."

ومجلس المحافظين، باعتماده القرار الوارد أعلاه، إنما علَّق فعلاً، على أساس تجريبي، البند ٢ (ز) من المادة ٧ من الاتفاق المنشئ للصندوق أي أن الصندوق سيعهد بإدارة قروضه والإشراف على تنفيذ مشاريعه أو برامجه إلى مؤسسات دولية مختصة أخرى.

١١ - منظمة التجارة العالمية

(أ) العضوية

في غضون عام ١٩٩٧، أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو عضوين أصليين عملاً بالمادة الحادية عشرة من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (اتفاق منظمة التجارة العالمية). وعلاوة على ذلك، انضمت بنما ومنغوليا إلى اتفاق منظمة التجارة العالمية، فبلغ مجموع عدد أعضاء المنظمة في نهاية العام ١٣٢.

(ب) تسوية المنازعات

في غضون عام ١٩٩٧، جرى تلقي ٥٠ طلباً للاستشارة عملاً بالمادة ٤ من التفاهم بشأن النظام الداخلي لتسوية المنازعات. وقد أنشأت هيئة تسوية المنازعات أفرقة تعنى بالقضايا التالية:

هنغاريا — إعانات مالية للصادرات من المنتجات الزراعية: شكاوى من الأرجنتين، وأستراليا، وتايلند، وكندا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية (WT/DS35)

تركيا — فرض الضرائب على عائدات الأفلام الأجنبية: شكوى من الولايات المتحدة الأمريكية (WT/DS43)

الأرجنتين — تدابير تؤثر في استيراد الأحذية والمنسوجات والألبسة وغيرها من المواد: شكوى من الولايات المتحدة الأمريكية (WT/DS56)

الولايات المتحدة الأمريكية — حظر استيراد بعض أنواع القريدس *(Shrimp)* ومنتجاته: شكاوى من باكستان،، وتايلند، وماليزيا، والهند (WT/DS58)

الجماعات الأوروبية — التصنيف الجمركي لبعض معدات الحاسوب: شكوى من الولايات المتحدة الأمريكية (WT/DS62 و WT/DS67 و WT/DS68)

غواتيمالا — التحقيق ضد الإغراق بشأن الواردات من أسمنت بورتلاند من المكسيك: شكوى من المكسيك (WT/DS60)

أستراليا — تدابير تؤثر في استيراد سمك السلمون: شكوى من كندا (WT/DS/18)

إندونيسيا — بعض التدابير التي تؤثر في صناعة السيارات: شكاوى من الجماعات الأوروبية (WT/DS54)، والولايات المتحدة الأمريكية (WT/DS59)، واليابان (WT/DS55)

الجماعات الأوروبية — تدابير تؤثر في استيراد بعض منتجات الدواجن: شكوى من البرازيل (WT/DS69)

كوريا – فرض الضرائب على المشروبات الروحية: شكويان من الجماعات الأوروبية (WT/DS75)، والولايات المتحدة الأمريكية (WT/DS84)

الأرجنتين – تدابير تؤثر في المنسوجات والملابس: شكوى من الجماعات الأوروبية (WT/DS77)

الهند – حماية براءات الاختراع للمنتوجات الصيدلية والكيميائية الزراعية: شكوى من الجماعات الأوروبية (WT/DS79)

الجماعات الأوروبية – تدابير تؤثر في منتوجات الزبدة: شكوى من نيوزيلندا (WT/DS72)

اليابان – تدابير تؤثر في المنتوجات الزراعية: شكوى من الولايات المتحدة الأمريكية (WT/DS76)

شيلي – فرض الضرائب على المشروبات الكحولية: شكوى من الجماعات الأوروبية (WT/DS87).

وفي غضون عام ١٩٩٧، اعتمدت هيئة تسوية المنازعات تقارير الأفرقة وهيئة الاستئناف عن القضايا التالية:

الولايات المتحدة الأمريكية – فرض القيود على استيراد الملبوسات القطنية والمصنوعة من الألياف الصناعية: شكوى من كوستاريكا (WT/DS24)

البرازيل – تدابير تؤثر في جوز الهند المجفف: شكوى من الفلبين (WT/DS22)

الولايات المتحدة الأمريكية – تدابير تؤثر في استيراد القمصان الصوفية المحيكة بأنواعها: شكوى من الهند (WT/DS33)

كندا – بعض التدابير المتعلقة بالمنشورات الدورية: شكوى من الولايات المتحدة الأمريكية (WT/DS31)

الجماعات الأوروبية – نظام لاستيراد وبيع وتوزيع الموز: شكاوى من إكوادور، وغواتيمالا، والمكسيك، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية (WT/DS27).

---

١٢ – الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية [٢٢٢]

في غضون عام ١٩٩٧، انضمت كوبا ولبنان إلى الاتفاقية. وبحلول نهاية العام كان هناك ٦٠ طرفاً.

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي [٢٢٣]

في غضون عام ١٩٩٧، انضمت سنغافورة، والفلبين، ولبنان، وميانمار إلى الاتفاقية. وبحلول نهاية العام كان هناك ٨٠ طرفاً.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي [٢٢٤]

في غضون عام ١٩٩٧، انضمت سنغافورة، والفلبين، ولبنان إلى الاتفاقية. وبحلول نهاية العام كان هناك ٧٥ طرفاً.

اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ [٢٢٥]

في غضون عام ١٩٩٧، صدَّق لبنان على الاتفاقية، ووقعت عليها إسرائيل وبيلاروس. وبحلول نهاية العام كان هناك ٢٨ طرفاً.

البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس [٢٢٦]

في غضون عام ١٩٩٧، ظلت الاتفاقية على حالها دون تغيير، وعدد الأطراف فيها ٢٠.

اتفاقية الأمان النووي [٢٢٧]

في غضون عام ١٩٩٧، انضمت الأرجنتين، وألمانيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وسنغافورة، ولكسمبرغ، والنمسا، واليونان إلى الاتفاقية. وبحلول نهاية العام كان هنالك ٤٢ طرفاً.

الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعَّة [٢٢٨]

اعتمد الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعَّة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مؤتمر دبلوماسي (١-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، وفُتح باب التوقيع عليها في فيينا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً إلى حين بدء نفاذها. وفي غضون عام ١٩٩٧ وقّعت على الاتفاقية الأرجنتين، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وبحلول نهاية العام كان هنالك ٢٦ بلداً موقعاً على الاتفاقية.

البروتوكول المعدَّل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية [٢٢٩]

اعتمد البروتوكول المعدَّل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مؤتمر دبلوماسي (٨-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، وفُتح باب التوقيع عليه في فيينا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيظل باب التوقيع على البروتوكول مفتوحاً إلى حين بدء نفاذه، وفي غضون عام ١٩٩٧، وقّعت على البروتوكول الأرجنتين، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبولندا، ورومانيا، ولبنان، وليتوانيا، والمغرب، وهنغاريا. وبحلول نهاية العام كان هنالك ٩ بلدان موقعة على البروتوكول.

اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية [٢٣٠]

اعتمد اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مؤتمر دبلوماسي (٨-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، وفُتح باب التوقيع عليها في فيينا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً إلى حين بدء نفاذها. وفي غضون عام ١٩٩٧، وقّعت على الاتفاقية الأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، ورومانيا، ولبنان، وليتوانيا، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية. وبحلول نهاية العام كان هنالك ٩ بلدان موقعة على الاتفاقية. [٢٣١]

توسيع اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالطاقة النووية [٢٣٢]

في عام ١٩٩٧، قبلت أوغندا توسيع الاتفاق، فأصبح عدد الأطراف فيه ٢١.

الاتفاق الثاني لتوسيع اتفاق التعاون الأفريقي للبحث والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النوويين، لعام ١٩٨٧ [٢٣٣]

في عام ١٩٩٧، بدأ نفاذ اتفاق التوسيع الثاني وفقاً لأحكامه، ويستمر مفعول الاتفاق سارياً لفترة خمس سنوات أخرى اعتباراً من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وبحلول نهاية عام ١٩٩٧، كانت ١٣ دولة عضواً قد قبلت توسيع الاتفاق وهي: أستراليا، وباكستان، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، وماليزيا، ومنغوليا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

اتفاقات الضمانات

في غضون عام ١٩٩٧، بدأ نفاذ اتفاقات ضمانات معقودة عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع الجزائر، [٢٣٤] وبليز، [٢٣٥] والجمهورية التشيكية، [٢٣٦] واستونيا، [٢٣٧] وسلوفينيا. [٢٣٨] وأبرم اتفاق ضمانات آخر عملاً بمعاهدة عدم الانتشار مع جورجيا، ولكن نفاذه لم يبدأ بعد.

وبدأ نفاذ اتفاقيتي ضمانات عملاً بمعاهدة عدم الانتشار ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) مع جزر البهاما، [٢٣٩] وغينيا. [٢٤٠]

وبدأ نفاذ بروتوكول إضافي واحد لاتفاق الضمانات بين أستراليا والوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بمعاهدة عدم الانتشار. [٢٤١] وأبرم بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات بين أرمينيا والوكالة [٢٤٢] عملاً بمعاهدة عدم الانتشار، وريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، سينطبق مؤقتاً عند التوقيع عليه. وأبرم بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات بين جورجيا والوكالة ريثما يبدأ نفاذ اتفاق الضمانات عملاً بمعاهدة عدم الانتشار؛ وأبرمت أربعة بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات عملاً بمعاهدة عدم الانتشار مع أوروغواي، وبولندا، والفلبين، وليتوانيا، ولكن نفاذها لم يبدأ بعد.

وأبرم اتفاق بتبادل الرسائل بين الأرجنتين والوكالة يؤكد أن اتفاق الضمانات الذي أبرم بين الأرجنتين والبرازيل والوكالة البرازيلية — الأرجنتينية للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية، والوكالة (الاتفاق الرباعي) يفي أيضاً بالتزام الأرجنتين بموجب المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو وبموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. [٢٤٣] وأبرم اتفاق بتبادل الرسائل بين البرازيل والوكالة يؤكد أن اتفاق الضمانات الذي أبرم بين الأرجنتين والبرازيل والوكالة البرازيلية — الأرجنتينية للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية، والوكالة (الاتفاق الرباعي) يفي أيضاً بالتزام البرازيل بموجب المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو. [٢٤٤]

وأبرمت اتفاقات بتبادل الرسائل بين بليز، [٢٤٥] ودومينيكا، [٢٤٦] وسانت كيتس ونيفس، [٢٤٧] وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والوكالة. [٢٤٨] تؤكد أن اتفاقات الضمانات التي أبرمت عملاً بمعاهدة عدم الانتشار تفي بالتزام البرازيل وبليز ودومينيكا وسانت كيتس ونيفس وسانت فنسنت وجزر غرينادين بموجب المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو.

وبحلول نهاية عام ١٩٩٧، كان هنالك ٢٢١ اتفاق ضمان نافذاً مع ١٣٧ دولة؛ وكانت ١١٨ من هذه الاتفاقات قد أُبرمت عملاً بمعاهدة عدم الانتشار و/أو معاهدة تلاتيلولكو مع ١٢٦ دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وتسري اتفاقات معروضة طوعاً مع جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

المسؤولية عن الأضرار النووية

أكملت اللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية عن الأضرار النووية، أثناء الجزأين الأول والثاني من دورتها السابعة عشرة (شباط/فبراير ونيسان/أبريل ١٩٩٧، على التوالي) إعداد النصين الكاملين لمشروعي بروتوكول لتعديل اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ولاتفاقية للتمويل التكميلي. ورغم أن بعض الدول أعربت عن استمرار قلقها حيال بعض أحكام كلا المشروعين، إلاّ أن اللجنة قررت إحالة نصي المشروعين، دون ما وضع أحكام بين أقواس، كي ينظر فيها مجلس محافظي الوكالة.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، نظر مجلس المحافظين في تقرير اللجنة الدائمة وفوض المدير العام بعقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في مشروعي الصكين اللذين أعدتهما اللجنة واعتمادهما.

وعقد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وشاركت فيه ٨١ دولة، وحضرت أربع منظمات دولية وثلاث منظمات غير حكومية بصفة مراقب. واعتمد المؤتمر البروتوكول المعدِّل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وذلك في تصويت غير مسجل بأغلبية ٦٤ صوتاً، مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت. وقد شمل التصويت أصوات الأطراف في معاهدة فيينا، وكانت النتيجة ٢١ مقابل لا شيء. وبموجب مادة خاصة في النظام الداخلي، فإن ثمة حاجة إلى أن تشمل أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين وهي الأغلبية اللازمة لاعتماد البروتوكول، بما في ذلك أجزاء منه أو تعديلات له، أغلبية ثلثي الأطراف في اتفاقية فيينا الحاضرين المصوتين. واعتمدت اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية بأغلبية ٦٦ صوتاً، مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت. ولم تجر سوى تعديلات قليلة في المشروعين اللذين أعدتهما اللجنة الدائمة.

وينص البروتوكول، في جملة أمور، على ما يلي: '١' تغطية الأضرار النووية التي تعانيها دولة غير متعاقدة؛ ويُسمح باستثناء إذا كانت مثل هذه الدولة لديها منشآت نووية ولا تقدم المعاملة بالمثل من حيث الفوائد؛ '٢' تحسين تعريف الأضرار النووية ليشمل تكاليف استعادة البيئة المتضررة، وتكاليف التدابير الوقائية؛ '٣' تكاليف التدابير الوقائية؛ '٤' حد أدنى للمسؤولية يكون أعلى بكثير (على الأقل ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، التي يمكن أن تقسم بين المشغّل المتحمل للمسؤولية ودولة

المنشأة)؛ '٥' تمديد فترة تقديم المطالبات عن الوفاة والإصابات الشخصية إلى ٣٠ سنة. ولجميع الدول أن توقع على البروتوكول وأن تنضم إليه، أي أن ذلك لا يقتصر على الأطراف في اتفاقية فيينا. بيد أنه يشترط أن الدولة التي تنضم إلى البروتوكول، والتي لا تعبر عن نيّة مخالفة وقت إيداع الصك اللازم بالموافقة على التزامها، ستكون أيضاً مُلزَمة بأحكام اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالأطراف في تلك الاتفاقية فقط. ويبدأ نفاذ البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صك التصديق أو القبول أو الموافقة الخامس.

وقد أنشأت اتفاقية التعويض التكميلي نظاماً لإيجاد التعويض عن الأضرار النووية بالإضافة إلى ما هو متوفر بموجب التشريعات الوطنية. وهو ينطبق على الأضرار النووية التي يكون مشغّل لمنشأة نووية مستخدمة للأغراض السلمية وواقعة في إقليم طرف متعاقد، مسؤولاً بمقتضى إما اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أو القانون الوطني الذي يمتثل لمرفق الاتفاقية (الذي يتضمن أحكاماً بشأن المسؤولية تتسق مع أحكام اتفاقيتي فيينا وباريس). وإذا نفد مبلغ التعويض الوطني والذي لا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (وهو يعادل المبلغ الذي ينص عليه البروتوكول)، تشترك الدول الأطراف في تقديم تعويض إضافي وفقاً لصيغة محددة (تحدد مساهمات فرادى الدول على أساس القدرة النووية القائمة لمفاعلاتها النووية وأنصبة اشتراكاتها المقررة في الأمم المتحدة). والدول التي لا توجد فيها مفاعلات نووية والتي تكون أنصبة اشتراكاتها المقررة في الأمم المتحدة في الحد الأدنى، تُعفى من المساهمة في الصندوق. ولتجنيب إلقاء عبء مالي غير متوازن على دولة عضو ذات قدرة نووية كبيرة، تم تحديد مساهمتها بقدر نصيب الاشتراك المقرر لها في الأمم المتحدة معبراً عنه بنسبة مئوية، زائداً ثماني نقاط مئوية. إلاّ أن هذا "الحد" سيُستغنى عنه تدريجياً، ولكن عندما يبلغ مجموع القدرة النووية القائمة للدول الأطراف مستوى ٦٢٥ ٠٠٠ وحدة. وكذلك ليس لدورة المشغّل المسؤول عن الحادث أن تستفيد من الحد.

وباب التوقيع على الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول. بيد أن صكوك الانضمام لن تُقبل إلاّ من الدولة التي تكون طرفاً إما في اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس بشأن مسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية، أو من الدولة التي يمتثل قانونها الوطني لأحكام مرفق الاتفاقية. وفي حالة الدولة التي توجد في إقليمها منشأة نووية، يجب أن تكون تلك الدولة دولة متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وتتضمن الاتفاقية بنداً يسمح للدولة التي يكون فيها تشريع وطني متطور تماماً بشأن المسؤولية النووية مع "توجيه اقتصادي" بالاشتراك فيها دون تغيير تشريعها الوطني. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يودع فيه ما لا يقل عن خمس دول لديها كحد أدنى ٤٠٠ ٠٠٠ وحدة من القدرة النووية القائمة صكوك التصديق أو الانضمام أو القبول.

ولكلا البروتوكول والاتفاقية آلية للدخول التدريجي تسمح لدولة ما بالاشتراك فيها، أثناء فترة مؤقتة، بمبلغ تعويض وطني أقل. وهما يتضمنان أيضاً حكماً ينص، كاستثناء للحكم العام، على أنه في حالة وقوع حوادث داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أو منطقة لا تتعدى حدودها، تعود الولاية القضائية على الأفعال المتعلقة بالأضرار النووية إلى محاكم تلك الدولة. والمدير العام هو الوديع لكلا الصكين.

وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كانت ١٣ دولة قد وقّعت على البروتوكول والاتفاقية.

الإدارة المأمونة للنفايات المشعَّة

اعتمدت الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعَّة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بعد عامين من الأعمال التحضيرية، من قِبَل ٨٤ دولة في مؤتمر دبلوماسي عقدته في فيينا الوكالة الدولية للطاقة الذرية. [٢٤٩]

وفُتح باب التوقيع على الاتفاقية المشتركة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بالتزامن مع الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبحلول نهاية عام ١٩٩٧، كانت ٢٦ دولة قد وقّعت على الاتفاقية.

والاتفاقية المشتركة هي أول صك قانوني يعالج مباشرة قضايا الأمان في إطار الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعَّة على مستوى عالمي. وهي تنطبق على الوقود المستهلك، والنفايات المشعَّة الناتجة عن المفاعلات والتطبيقات النووية المدنية، وعلى الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة الناتجة عن البرامج العسكرية والدفاعية إذا ومتى نقلت هذه المواد بصورة دائمة إلى البرامج المدنية وتمت إدارتها حصراً ضمن تلك البرامج، أو متى أعلن الطرف المتعاقد أنها وقود مستهلك أو نفايات مشعَّة لغرض الاتفاقية. والاتفاقية المشتركة لا تغطي الوقود المستهلك الذي يكون في مرفق إعادة تجهيز بوصفه جزءاً من أنشطة إعادة التجهيز إلاّ إذا أعلنت الأطراف المتعاقدة أنه كذلك. وتنطبق الاتفاقية المشتركة أيضاً على الاطلاقات المخططة والمراقبة للمواد المشعَّة السائلة أو الغازية إلى البيئة من مرافق نووية منظمة.

والاتفاقية المشتركة تفرض التزامات على الأطراف المتعاقدة تتصل بكفالة أمان إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة وذلك، إلى حد بعيد، على أساس المبادئ الواردة في وثيقة أسس الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعنونة "مبادئ إدارة النفايات المشعَّة"، في عام ١٩٩٥، وتتضمن كذلك الشروط المتعلقة بنقل الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة عبر الحدود (على أساس مدوَّنة الوكالة لعام ١٩٩٠ بشأن ممارسة حركة النفايات المشعَّة عبر الحدود الدولية)، وبالإدارة الآمنة للمصادر المختومة المهملة.

وتنشئ الاتفاقية المشتركة آلية يلتزم بموجبها كل طرف متعاقد بتقديم تقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ كل من الالتزامات المفروضة بمقتضى الاتفاقية لاستعراضه في الاجتماعات.

وسيبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين بعد إيداع صك التصديق الخامس والعشرين لدى الوكالة، بما في ذلك صكوك الدول الخمس عشرة التي لدى كل منها محطة عاملة للطاقة النووية.

الحواشي

١ للاطلاع على معلومات مفصلة، انظر حولية نزع السلاح للأمم المتحدة، المجلد ٢٢: ١٩٩٧، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.98.IX.1).

٢ وثيقة الأمم المتحدة A/50/1027، المرفق.

٣ الناقلات العائدة ذات الرؤوس المتعددة الفردية التوجيه.

٤ القذائف التسيارية العابرة للقارات.

٥ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الصفحة ١٥٩؛ انظر أيضاً: حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم الأسلحة ونزع السلاح، الطبعة الرابعة: ١٩٩٢، المجلد ١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.93.IX.11 (المجلد ١)). سيعقد مؤتمر الاستعراض التالي في عام ٢٠٠٠.

٦ INFCIRC/540.

٧ GC(41)RES/23.

٨ INFCIRC/546. للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر الفصل الرابع من هذه الحولية.

٩ *International Legal Materials*، المجلد ٣٥ (١٩٩٦)، الصفحة ٦٣٥.

١٠ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الصفحة ٢٨١.

١١ المرجع نفسه، المجلد ١٤٤٥، الصفحة ١٧٧.

١٢ وثيقة الأمم المتحدة A/50/426، المرفق؛ انظر أيضاً: *International Legal Materials*، المجلد ٣٥ (١٩٩٦)، الصفحة ٦٩٨.

١٣ وثيقة الأمم المتحدة، A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦.

١٤ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة: قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

١٥ BWC/AD HOC GROUPS/35.

[١٦] BWC/CONF.III/23 part II.

[١٧] اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة: الوثيقة CD/CW/WP.400/Rev.1.

[١٨] وثيقة الأمم المتحدة A/52/298.

[١٩] وثيقة الأمم المتحدة A/52/289.

[٢٠] وثيقة الأمم المتحدة A/52/312 و Corr.1 و ٢ و Add.1-4.

[٢١] وثيقة الأمم المتحدة A/52/316.

[٢٢] وثيقة الأمم المتحدة A/52/298، المرفق.

[٢٣] اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ انظر: حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم الأسلحة ونزع السلاح، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢، المجلد ١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.93.IX.11) (المجلد ١)).

[٢٤] انظر: حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم الأسلحة ونزع السلاح، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.97.IX.3).

[٢٥] الحملة الدولية لحظر الألغام، بُدئت في عام ١٩٩١، وهي تمثل ائتلافاً لأكثر من ١ ٠٠٠ منظمة غير حكومية في ما يزيد على ٦٠ بلداً تعمل على حظر الألغام.

[٢٦] CD/1478؛ انظر أيضاً: ST/LEG (092) C766.

[٢٧] فيما يتعلق ببناء الثقة بعد انتهاء الصراع، انظر سلسلة دراسات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن إدارة الأسلحة في عمليات السلام، التي تناقش تجربة الأمم المتحدة في حفظ السلام والبعثات الأخرى في البوسنة والهرسك، وروديسيا/زمبابوي، والسلفادور، والصومال، وكرواتيا، وكمبوديا، وليبريا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهايتي.

[٢٨] S/PRST/1997/46.

[٢٩] AG/RES (XXVII-0/97)؛ و A/53/78.

[٣٠] وثيقة الأمم المتحدة A/53/78، المرفق.

[٣١] التوازن العسكري ١٩٩٧/١٩٩٨، المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية.

[٣٢] انظر: حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم الأسلحة ونزع السلاح، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢، المجلد ١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.93.IX.11 (المجلد ١))؛ انظر أيضاً: *International Legal Materials*، المجلد ٣٠ (١٩٩١)، الصفحة ٦.

[٣٣] للاطلاع على معلومات تتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر تقرير الأمين العام ذا الصلة (A/52/450).

[٣٤] للاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية، انظر A/AC.105/674.

[٣٥] A/AC.105/672، الفقرة ٨٠.

[٣٦] A/AC.105/635 و Add.1-4.

[٣٧] A/AC.105/C.2/L.204.

[٣٨] A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1.

[٣٩] انظر: A/AC.105/C.2/L.206/Rev.1. المعاهدات الخمس هي: معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

[٤٠] للاطلاع على تقرير اللجنة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20).

[٤١] A/52/307.

[٤٢] انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢، والتصويب (A/CONF.101/10، و Corr. 1 and 2).

[٤٣] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١ (A/52/1).

[٤٤] A/52/209.

[٤٥] A/47/227-S/24111؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

[٤٦] A/50/60-S/1995/1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

[٤٧] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥، الوثيقة S/PRST/1995/9.

[٤٨] A/50/711-S/1995/911؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/911.

[٤٩] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/234.

[٥٠] المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/438.

[٥١] المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/54.

[٥٢] للاطلاع على التقرير عن الدورة انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25).

[٥٣] UNEP/GC.19/32.

[٥٤] UNEP/GC.19/INF.12.

[٥٥] UNEP/GC.19/INF.18.

[٥٦] UNEP/GC.19/30 و UNEP/GC.19/INF.13.

[٥٧] A/52/82، المرفق.

[٥٨] A/52/82/Add.1، المرفق.

[٥٩] ICCD/COP (1) 11 و Add.1.

[٦٠] A/AC.241/15/Rev.3.

[٦١] ICCD/COP (1)/11/Add.1، المقرر 24/COP.1.

[٦٢] انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠ '١'.

[٦٣] UNEP/Bio.Div./N7-INC.5/4.

[٦٤] انظر A/52/441.

[٦٥] المرجع نفسه، المرفق الثاني، المقرر III/11.

[٦٦] المرجع نفسه، المقرر III/12.

[٦٧] A/52/208/Add.1.

[٦٨] E/CN.15/1997/7.

[٦٩] E/CN.15/1997/7/Add.1.

[٧٠] E/CN.15/1997/Add.2، المرفق.

[٧١] E/CN.15/1997/11 و Add.1.

[٧٢] قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

[٧٣] قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

[٧٤] قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

[٧٥] قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

[٧٦] انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

[٧٧] A/52/356.

[٧٨] قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق.

[٧٩] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الصفحة ١٧.

[٨٠] E/CN.15/1997/3.

[٨١] E/CN.15/1997/3/Add.1، المرفق.

[٨٢] انظر E/1996/99.

[٨٣] قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق.

[٨٤] قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق.

[٨٥] قرار الجمعية العامة، ١١٧/٤٥، المرفق.

[٨٦] قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق.

[٨٧] A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

[٨٨] انظر A/CONF.169.16.

[٨٩] الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠، والتصويب (E/1997/30 و Corr.1).

[٩٠] المرجع نفسه، الفصل الثاني.

[٩١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الصفحة ١٥١.

[٩٢] المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الصفحة ١٧٥.

[٩٣] المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الصفحة ٣.

[٩٤] E/CONF.82/15 و Corr.2؛ صدرت أيضاً: بوصفها من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع: E.91.XI.6).

[٩٥] قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٧، المرفق.

[٩٦] E/1997/48.

[٩٧] انظر A/49/139-E/1994/57.

[٩٨] انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

[٩٩] A/52/296.

[١٠٠] الأمم المتحدة؛ مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الصفحة ٣.

[١٠١] المرجع نفسه، المجلد ٩٩٩، الصفحة ١٧١.

[١٠٢] المرجع نفسه.

[١٠٣] قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤، المرفق.

[١٠٤] القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

[١٠٥] A/52/446.

[١٠٦] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الصفحة ١٩٥.

[١٠٧] انظر A/52/471.

[١٠٨] يرد تقرير اللجنة في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/52/18).

[١٠٩] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الصفحة ٢٤٣.

[١١٠] المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الصفحة ١٣.

[١١١] A/52/355.

[١١٢] المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية، استكهولم ٢٧-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، التقرير النهائي للكونغرس، مجلدان (استكهولم، حكومة السويد، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧).

[١١٣] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

[١١٤] A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

[١١٥] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1).

[١١٦] A/52/337.

[١١٧] A/52/352.

[١١٨] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الصفحة ٨٥.

[١١٩] قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

[١٢٠] A/52/348.

[١٢١] A/52/523.

[١٢٢] قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨، المرفق.

[١٢٣] A/52/359.

[١٢٤] قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

[١٢٥] A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

[١٢٦] قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨، المرفق.

[١٢٧] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/52/36).

[١٢٨] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الصفحة ١٣٧.

[١٢٩] المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الصفحة ٢٦٧.

[١٣٠] المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الصفحة ١١٧.

[١٣١] المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الصفحة ١٧٥.

[١٣٢] للاطلاع على معلومات مفصلة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/52/12)، والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/52/12/Add.1).

[١٣٣] A/52/375-S/1997/729، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/729.

[١٣٤] A/52/582-S/1997/868 و Corr.1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/868.

[١٣٥] قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١، الصفحة ١٥.

[١٣٦] قرار الجمعية العامة ١٧٩ (د-٢)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣، الصفحة ٢٦١.

[١٣٧] قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

[١٣٨] A/52/548.

[١٣٩] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، المجلد الأول، القرارات، الصفحة ١٣٥.

[١٤٠] A/52/211.

[١٤١] انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.V.10).

[١٤٢] A/52/487 و Corr.1.

[١٤٣] SPLOS/14.

[١٤٤] انظر الفصل السابع من هذه الحولية.

[١٤٥] انظر القسم ٥ أدناه.

[١٤٦] انظر الفصل الرابع، الفرع ألف، ٢.

[١٤٧] انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ٢ '١'.

[١٤٨] A/52/555.

[١٤٩] A/CONF.164/37؛ انظر أيضاً: A/50/550، المرفق الأول.

[١٥٠] A/52/555.

[١٥١] للاطلاع على تكوين المحكمة، انظر: حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٩٧-١٩٩٨، العدد ٥٢، الفصل الأول - أولاً.

[١٥٢] في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ظل عدد الدول التي أقرت للمحكمة بالولاية الجبرية وفقاً للتصريح المودع بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، ٦١ دولة.

[١٥٣] للاطلاع على معلومات مفصلة، انظر: حوليتي محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦-١٩٩٧، العدد ٥١ و ١٩٩٧-١٩٩٨، العدد ٥٢.

[١٥٤] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/52/4).

[١٥٥] للاطلاع على عضوية لجنة القانون الدولي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

[١٥٦] للاطلاع على معلومات مفصلة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

[١٥٧] A/CN.4/480، و Add.1 و Corr.1.

[١٥٨] A/CN.4/477 و Add.1.

[١٥٩] للاطلاع على الاستنتاجات الأولية، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الصفحتان ١٢٦ و ١٢٧.

[١٦٠] نشرت أعمال الندوة الثنائية اللغة (إنكليزي/فرنسي) في نشرة: *Making Better International Low: The International Low Commission at 50* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E/F.98.V.5).

[١٦١] للاطلاع على عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفصل الأول، الفرع باء، وكذلك مقرر الجمعية العامة ٥٢/٣١٤.

[١٦٢] للاطلاع على معلومات مفصلة، انظر: حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الثامن والعشرون: ١٩٩٧.

[١٦٣] للاطلاع على القانون النموذجي، انظر القسم ٧ (ب) أدناه.

[١٦٤] A/CN.9/436.

[١٦٥] A/CN.9/438.

[١٦٦] A/CN.9/432 و A/CN.9/434.

[١٦٧] A/CONF.97/18.

[١٦٨] A/CONF.89/13.

[١٦٩] A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/10-12.

[١٧٠] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17).

[١٧١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الصفحة ٣.

[١٧٢] A/52/294.

[١٧٣] A/52/524.

[١٧٤] A/52/363.

[١٧٥] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة الثلاثون (A/C.6/52/SR.30)، والتصويب.

[١٧٦] A/C.6/52/3.

[١٧٧] القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

[١٧٨] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/52/26).

[١٧٩] المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣، والتصويب (A/52/33 و Corr.1).

[١٨٠] المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ٥٦.

[١٨١] المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)، الفقرة ٥٩.

[١٨٢] المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

[١٨٣] المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ١٢٨.

[١٨٤] A/48/573-S/26705 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، و A/49/356، و A/50/60-S/1995/1 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥)، و A/50/423، و A/50/361، و A/51/317، و A/52/308.

[١٨٥] A/50/1011.

[١٨٦] A/51/950 و Add.1-7.

[١٨٧] A/52/317 و Corr.1.

[١٨٨] A/52/308.

[١٨٩] انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/52/37).

[١٩٠] انظر A/C.6/52/L.3، المرفق الأول.

[١٩١] انظر قرار الجمعية العامة ٦/٥٠.

[١٩٢] A/52/142/Add.1.

[١٩٣] للاطلاع على معلومات مفصلة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٤ (A/53/14). يغطي التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

[١٩٤] A/52/492.

[١٩٥] A/52/367، المرفق.

[١٩٦] A/52/559، المرفق.

[١٩٧] مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والثمانون ١٩٩٧، محضر الأعمال، العددان ١ و ١٠، الصفحات ٢٤٨-٢٥٠ و ٣٠٤؛ النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية، المجلد الثمانون، ١٩٩٧، السلسلة ألف، العدد ٢.

[١٩٨] مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والثمانون ١٩٩٧، محضر الأعمال، الأعداد ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١٥ ألف، الصفحات ١٦-١٨ و ٢٤٨-٢٥٠؛ النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية، المجلد الثمانون، ١٩٩٧، السلسلة ألف، العدد ٢.

[١٩٩] النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية، المجلد الثمانون، ١٩٩٧، السلسلة ألف، العدد ٢؛ (تُعطى المعلومات عن الأعمال التحضيرية لاعتماد الصكوك من أجل تيسير أعمال الرجوع. وقد اعتمدت هذه الصكوك باتباع إجراء البحث الواحد). وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية، انظر: تنقيح اتفاقية وكالات التوظيف مقابل دفع الرسوم (المنقحة)، ١٩١٤٩ (رقم ٩٦)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والثمانون (١٩٩٧)؛ التقريران الرابع (١) والرابع (٢). انظر أيضاً: مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والثمانون (١٩٩٧)، محضر الأعمال، العدد ١٦ (منقح)، الصفحات ٢٦٧-٢٧٣ و ٣٠٤.

[٢٠٠] نشر هذا التقرير بوصفه التقرير الثالث (الجزء ١) للدورة السادسة والثمانين للمؤتمر (١٩٩٨) ويتكون من مجلدين: المجلد ١ ألف، التقرير العام والملاحظات بشأن بلدان معينة (التقرير الثالث، (الجزء ١ ألف))، والمجلد ١ باء، دراسة استقصائية عامة لإعادة التأهيل الحرفي والتوظيف (الأشخاص المعوقون) الاتفاقية (رقم ١٥٩) والتوصية (رقم ١٦٨)، ١٩٨٣ (التقرير الثالث (الجزء ١ باء)).

[٢٠١] GB.268/15/2.

[٢٠٢] GB.268/15/3.

[٢٠٣] GB.268/15/4.

[٢٠٤] GB.270/16/1.

[٢٠٥] GB.270/16/2.

[٢٠٦] GB.270/16/3.

[٢٠٧] GB.270/16/4.

[٢٠٨] GB.270/16/5.

[٢٠٩] GB.267/16/2.

[٢١٠] GB.268/15/1 و GB.268/14/8.

[٢١١] النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية، المجلد الثمانون، ١٩٩٧، السلسلة باء، العدد ١.

[٢١٢] المرجع نفسه، المجلد الثمانون، ١٩٩٧، السلسلة باء، العدد ٢.

[٢١٣] المرجع نفسه، المجلد الثمانون، ١٩٩٧، السلسلة باء، العدد ٣.

[٢١٤] GB.268/WP/SDL/1 و GB.268/WP/SDL/1/2 و GB.268/WP/SDL/1/2 (Add.1) و GB.268/WP/SDL/1/3 (Add.1) و GB.268/WP/SDL/1/3 (Corr.1).

[٢١٥] GB.270/WP/SDL/1/1 و GB.270/WP/SDL/1/2 و GB.267/WP/SDL/1/3 و GB.267/WP/SDL/1/4 و GB.267/WP/SDL/2 و GB.267/WP/SDL/3.

[٢١٦] GB.268/LILS/WP/PRS/1 و GB.268/LILS/WP/PRS/1 (Corr.1) و GB.268/LILS/WP/PRS/2 و GB.268/LILS/5.

[٢١٧] GB.270/LILS/WP/PRS/1/1 و GB.270/LILS/WP/PRS/1/2 و GB.270/LILS/WP/PRS/2 و GB.270/LILS/WP/PRS/2 (Corr.) و GB.270/LILS/3.

[٢١٨] لمحة عامة عن فريق التفتيش التابع للبنك الدولي، حزيران/يونيه ١٩٩٨. تتوفر المعلومات أيضاً: على موقع فريق التفتيش على شبكة الإنترنت؛ www.worldbank.org/ins-panel.

[٢١٩] استنسخ نص اتفاقية المركز في الحولية القانونية لعام ١٩٨٦، الصفحة ١٨٦ من النص الإنكليزي.

[٢٢٠] اعتمدت أحكام وشروط الترتيبات العامة للاقتراض في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢. وعملاً بالترتيبات تعهد ١١ بلداً من البلدان الصناعية بأن يكونوا على استعداد لتقديم القروض للصندوق بموجب القسم ١ من المادة السابعة من الاتفاقية في حالة الحاجة إلى موارد تكميلية لتدارك أي ضعف يصيب نظام النقد الدولي أو التغلب عليه. وتبلغ الترتيبات العامة للاقتراض الآن ١٧ بليوناً من وحدات حقوق السحب الخاصة. وهناك أيضاً: ترتيب مرتبط مع المملكة العربية السعودية بشأن ١,٥ بليون من وحدات حقوق السحب الخاصة. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، حدد المجلس التنفيذي القرار المتعلق بالترتيبات العامة للإقراض، بصيغته المعدَّلة، لفترة خمس سنوات اعتباراً من ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

[٢٢١] يرد تقرير دورات اللجنة القانونية المعقودة في عام ١٩٩٧، في الوثيقتين LEG 75/11 و LEG 76/12.

[٢٢٢] INFCIRC/274/Rev.1.

[٢٢٣] INFCIRC/335.

[٢٢٤] INFCIRC/336.

[٢٢٥] INFCIRC/500.

[٢٢٦] INFCIRC/402.

[٢٢٧] INFCIRC/449.

[٢٢٨] .INFCIRC/546

[٢٢٩] .INFCIRC/566

[٢٣٠] .INFCIRC/567

[٢٣١] للاطلاع على نص الاتفاقية المشتركة والبروتوكول والاتفاقية، انظر الفصل الرابع من هذه الحولية.

[٢٣٢] .INFCIRC/377

[٢٣٣] .INFCIRC/167/Add.18

[٢٣٤] .INFCIRC/531

[٢٣٥] .INFCIRC/532

[٢٣٦] .INFCIRC/541

[٢٣٧] .INFCIRC/547

[٢٣٨] .INFCIRC/538

[٢٣٩] .INFCIRC/544

[٢٤٠] .INFCIRC/543

[٢٤١] .INFCIRC/217/Add.1

[٢٤٢] .INFCIRC/455/Add.1

[٢٤٣] .INFCIRC/435/Mod.1

[٢٤٤] .INFCIRC/435/Mod.2

[٢٤٥] .INFCIRC/532/Mod.1

[٢٤٦] .INFCIRC/513/Mod.1

[٢٤٧] .INFCIRC/514/Mod.1

[٢٤٨] .INFCIRC/400/Mod.1

[٢٤٩] .INFCIRC/546

الفصل الرابع

المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة برعاية الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف – المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة برعاية الأمم المتحدة

١ – اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. [١] حُرِّرت في نيويورك في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ [٢]

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعي أهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ ترى أن التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظّم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من شأنهما أن يساعدا في تعزيز وتنفيذ الأغراض والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق،

وإذ تأخذ في اعتبارها المشاكل التي تؤثر في الكثير من المجاري المائية الدولية والناجمة عن أمور منها زيادة الاستهلاك والتلوث،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن وضع اتفاقية إطارية من شأنه أن يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها، والعمل على تحقيق الانتفاع الأمثل والمستدام بها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحُسن الجوار في هذا الميدان،

وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في إعلان ريو، وجدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، من إسهامات قيّمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول - مقدمة

المادة ١

نطاق سريان هذه الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلاّ في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يُقصد بـ "المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكّل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة؛

(ب) يُقصد بـ "المجرى المائي الدولي" أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة؛

(ج) يُقصد بـ "دولة المجرى المائي" دولة طرف في هذه الاتفاقية، يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي، أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي؛

(د) يُقصد بـ "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة تشكّلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتأذن لها حسب الأصول وفقاً لإجراءاتها الداخلية بأن توقّعها وتصدّق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها.

المادة ٣

اتفاقات المجرى المائي

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية، ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.

٢ - رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة ١، يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ أن تنظر، عند اللزوم، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

٣ - لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق، يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي"، تطبّق بموجبها أحكام هذه المواد وتواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

٤ - عندما يُعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بالمجرى المائي الدولي بكامله، أو بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلاّ بقدر ما يضر هذا الاتفاق، إلى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها.

٥ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحُسن نيّة بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

٦ - إذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لا كلها، أطرافاً في اتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٤

الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة.

٢ - يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، إلى درجة ذات شأن، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلاّ على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحُسن نيّة بغرض أن تصبح طرفاً فيه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق.

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٥

الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتُنمّيه بغية الانتفاع به بصورة مُثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٥، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛

(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛

(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛

(و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة معادلة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

٢ - لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.

٣ - يُحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها كلياً.

المادة ٧

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١ - تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

٢ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦، وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض.

المادة ٨

الالتزام العام بالتعاون

١ - تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة ووحدة الأراضي والفائدة المتبادلة وحُسن النيّة من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.

٢ - لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضرورياً لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات

الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

المادة ٩

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملاً بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصاراها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصاراها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسّر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

المادة ١٠

العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

١ - ما لم يوجد اتفاق أو عُرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢ - في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يُحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها

المادة ١١

المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات ويتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي.

المادة ١٢

الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مُزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، توجّه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها.

المادة ١٣

فترة الرد على الإخطار

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك:

(أ) تُمهل أي دولة من دول المجرى المائي وجّهت إخطاراً بموجب المادة ١٢، الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر، تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها؛

(ب) تُمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناءً على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

المادة ١٤

التزامات الدولة التي وجَّهت الإخطار في أثناء فترة الرد

على الدولة التي وجَّهت الإخطار، في أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣:

(أ) التعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح؛

(ب) عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها.

المادة ١٥

الرد على الإخطار

تُبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت إليه من نتائج إلى الدولة التي وجَّهت الإخطار في أقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣. وإذا

وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحاً مدعماً بالمستندات يبيِّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

المادة ١٦

عدم الرد على الإخطار

١ - إذا لم تتلق الدولة التي وجِّهت الإخطار، خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣، أي إبلاغ بموجب المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٧، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقاً للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قُدمت إلى الدول التي تم إخطارها.

٢ - كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها و لم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣، يجوز أن يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجِّهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان لِيُتَّخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة.

المادة ١٧

المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

١ - إذا حدث إبلاغ بموجب المادة ١٥ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقاً مع أحكام المادتين ٥ أو ٧، تدخل الدولة التي وجِّهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع.

٢ - تُجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحُسن نيّة، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣ - تمتنع الدولة التي وجِّهت الإخطار، أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٨

الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

١ - إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها،

جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢. ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبيِّن أسبابه.

٢ - إذا خلصت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع ذلك، إلى أنها غير مُلزَمة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تُعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحاً مدعماً بالمستندات يبيِّن الأسباب التي يقوم عليها هذا الاستنتاج. وإذا لم يُقنع هذا الاستنتاج الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فوراً، بناءً على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبيَّن في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

٣ - تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، أثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٩

التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

١ - إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمراً بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٧، أن تشرع فوراً في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧.

٢ - في مثل هذه الحالة، يُبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢، دون إبطاء، إعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال، مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣ - تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بناءً على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومفاوضات معها فوراً على الوجه المبيَّن في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

الباب الرابع - الحماية والصون والإدارة

المادة ٢٠

حماية النُظُم الإيكولوجية وصونها

تقوم دول المجرى المائي، منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بحماية النُظُم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها.

المادة ٢١

منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

١ - في هذه المادة، يقصد بـ "تلوث المجرى المائي الدولي" أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري.

٢ - تقوم دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي، وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

٣ - تتشاور دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث ومكافحته، مثل:

(أ) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه؛

(ب) استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة؛

(ج) وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤها أو رصدها.

المادة ٢٢

إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الإيكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضرراً ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى المائي.

المادة ٢٣

حماية البيئة البحرية وصونها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو بالتعاون مع دول أخرى عند الاقتضاء، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحريَّة وصونها، بما فيها مَصَاب الأنهار، آخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً.

المادة ٢٤

الإدارة

١ - تدخل دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها، في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٢ - في هذه المادة، يقصد ب "الإدارة"، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة؛

(ب) و القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل.

المادة ٢٥

الضبط

١ - تتعاون دول المجرى المائي، حيثما يكون ذلك مناسباً، للاستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.

٢ - تشترك دول المجرى المائي، على أساس منصف، في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٣ - لأغراض هذه المادة، يقصد بـ "الضبط" استخدام الأشغال الهندسية المائية أو أي إجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو للتحكم فيه بطريقة أخرى.

المادة ٢٦

الإنشاءات

١ - تبذل دول المجرى المائي، كل في إقليمها، قصاراها لصيانة وحماية الإنشاءات، والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.

٢ - تدخل دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة ذات شأن، في مشاورات بشأن ما يلي:

(أ) تشغيل وصيانة الإنشاءات أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي، بطريقة مأمونة؛

(ب) حماية الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمداً أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة.

الباب الخامس - الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٢٧

منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو للتخفيف منها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات، أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء، أو ترسب الطمي، أو التحات، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف، أو التصحر.

المادة ٢٨

حالات الطوارئ

١ - لأغراض هذه المادة يقصد بـ "الطوارئ" الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيال الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري، مثل الحوادث الصناعية.

٢ - تقوم دولة المجرى المائي، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.

٣ - على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٤ - تضع دول المجرى المائي مجتمعة، عند الضرورة، خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون، حيثما يقتضي الأمر، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة.

الباب السادس - أحكام متنوعة

المادة ٢٩

المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح

تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ٣٠

الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدّية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات، والإخطار، والإبلاغ، والمشاورات، والمفاوضات، عن طريق أي إجراء غير مباشر ينال قبولها.

المادة ٣١

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي

ليس في هذه المواد ما يُلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحُسن نيّة مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المادة ٣٢

عدم التمييز

ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة أخرى من أجل حماية مصالح الأشخاص، الطبيعيين أو الاعتباريين، المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود أو المهددين بخطر شديداً بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي، لا تميز دولة المجرى المائي، على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر عند منح هؤلاء الأشخاص، وفقاً لنظامها القانوني، حق اللجوء إلى

الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال النَصفة فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها.

المادة ٣٣

تسوية المنازعات

١ - في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية.

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناءً على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

٣ - رهناً بإعمال الفقرة ١٠، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة، يُعرض النزاع، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقاً للفقرات ٤ إلى ٩، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤ - تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر، زيادة على ذلك، لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.

٥ - إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم الأطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيساً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. وإذا أخفق أي طرف من الأطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأوَّلي عملاً بالفقرة ٣، جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصاً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. ويشكّل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

٦ - تحدد اللجنة إجراءاتها.

٧ - تلتزم الأطراف المعنية بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للّجنة، بناءً على طلبها، بحرّية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت، أو معدات، أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة، وذلك لأغراض تحرياتها.

٨ - تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمناً النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع، وتنظر فيه الأطراف المعنية بحُسن نيّة.

٩ - تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.

١٠- عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن يعلن في صك خطّي يُقدم إلى الوديع، أنه يعترف، فيما يتعلق بأي نزاع لم يسو وفقاً للفقرة ٢، بما يلي كإجراءات إجبارية، من تلقاء نفسها، وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو

(ب) التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقاً للإجراء المبين في مرفق هذه الاتفاقية.

يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن يصدر إعلاناً له الأثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

الباب السابع - أحكام ختامية

المادة ٣٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة ٣٥

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - تكون كل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها، مُلزَمة بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي تكون دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، فتقوم المنظمة والدول الأعضاء فيها بالبت بشأن مسؤوليات كل منها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها التمتع بصورة متزامنة بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٣ - تقوم المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في صكوكها المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بتحديد مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضاً بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل ذي شأن يطرأ على مدى اختصاصها.

المادة ٣٦

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدِّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع الصك الخامس والثلاثين، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو صك انضمامها.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا يُعدّ أي صك تقوم بإيداعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، صكاً إضافياً إلى الصكوك المودعة من جانب الدول.

المادة ٣٧

النصوص الرسمية

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجيّة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع على هذه الاتفاقية المبعوثون المفوّضون الموقّعون المأذون لهم بذلك حسب الأصول.

حُرِّرت في نيويورك في هذا اليوم الحادي والعشرين من أيار/مايو سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين.

المرفـق

التحـكيـم

المادة ١

يجري التحكيم عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية وفقاً للمواد ٢ إلى ١٤ من هذا المرفق، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٢

يُخطِر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل نزاعاً إلى التحكيم عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية. ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع، تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره.

المادة ٣

١ - في حالة وقوع نزاعات بين طرفين، تتشكّل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويُعيِّن كل طرف من طرفي النزاع محكّماً، ويختار المحكّمان المعيَّنان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكّماً ثالثاً يتولى رئاسة الهيئة. ولا يجوز أن يكون المحكّم الأخير من حاملي جنسية أحد طرفي النزاع أو أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني، ولا يكون محل إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو في هذه الدولة المشاطئة للمجرى المائي، ولا يكون قد تعامل في القضية بأي صفة أخرى.

٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تُعيِّن الأطراف التي لها مصلحة واحدة، بالاتفاق المشترك محكّماً واحداً.

٣ - يجري شغل أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعيين.

المادة ٤

١ - إذا لم يُعيَّن رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكّم الثاني، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أحد الأطراف، بتعيينه في غضون فترة شهرين آخرين.

٢ - إذا لم يُعيِّن أحد الأطراف في النزاع محكّماً في غضون شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ رئيس محكمة العدل الدولية، الذي يقوم بتعيين المحكّم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

تُصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، والقانون الدولي.

المادة ٦

تُحدد هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٧

لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير المؤقتة اللازمة للحماية.

المادة ٨

١ - على أطراف النزاع تيسير عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

٢ - يلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرّية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرّاً خلال سير عملية التحكيم.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تُحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع تكاليفها وتقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف.

المادة ١٠

لأي طرف ذي مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناءً على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مقابلة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والموضوع، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو إخفاقه في الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الأخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يُشكّل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقاً أمام استمرار الإجراءات.

ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤

١ - تُصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي استُكمل فيه تشكيلها، ما لم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر.

٢ - يقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع وينص على الحيثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين فيه وتاريخه. ولأي عضو في الهيئة أن يُلحق رأياً منفصلاً أو مخالفاً بالقرار النهائي.

٣ - يكون الحكم مُلزِماً لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء للطعن.

٤ - لأي من طرفي النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف.

---

٢ - اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها. [٣] حُرِّر في نيويورك في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ [٤]

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

اعتباراً منها لكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنشئ المحكمة الدولية لقانون البحار،

وإذ تسلّم بأن المحكمة ينبغي أن تتمتع بما يلزم من أهلية قانونية وامتيازات وحصانات لممارسة وظائفها،

وإذ تشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة ينص، في المادة ١٠ منه، على تمتع أعضاء المحكمة، لدى مباشرتهم أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يشتركون في الدعاوى وموظفي المحكمة ينبغي أن يتمتعوا بما يلزم من الامتيازات والحصانات لممارسة وظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني مصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

(ب) يعني مصطلح "النظام الأساسي" النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الوارد في المرفق السادس للاتفاقية؛

(ج) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في هذا الاتفاق؛

(د) يعني مصطلح "المحكمة" المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(هـ) يعني مصطلح "عضو المحكمة" عضواً منتخباً في المحكمة أو شخصاً تم اختياره بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي لأجل قضية معينة؛

(و) يعني مصطلح "المسجِّل" مسجِّل المحكمة ويشمل كل موظف للمحكمة يعمل بصفة المسجِّل؛

(ز) يعني مصطلح "موظفو المحكمة" المسجِّل والعاملين الآخرين في قَلَم المحكمة؛

(ح) يعني مصطلح "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

المادة ٢

الشخصية القانونية للمحكمة

تكون للمحكمة شخصية قانونية. وتكون لها أهلية القيام بما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) حيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف في هذه الممتلكات؛

(ج) إقامة الدعاوى القانونية.

المادة ٣

حرمة دار المحكمة

تُصان حرمة دار المحكمة، رهناً بما قد يتفق عليه من الشروط مع الدولة الطرف المعنية.

المادة ٤

العَلَم والشعار

يحق للمحكمة أن ترفع عَلَمها وشعارها في دارها وعلى المركبات التي تُستخدم في أغراض رسمية.

المادة ٥

حصانة المحكمة وممتلكاتها وموجوداتها وأموالها

١ - تتمتع المحكمة بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلاّ إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية قضية معينة. غير أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يمتد إلى أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

٢ - تتمتع ممتلكات المحكمة وموجوداتها وأموالها، أينما وجدت وأيًّا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو وضع اليد أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك مشمولاً بالنفاذ بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٣ - تُعفى ممتلكات المحكمة وموجوداتها وأموالها من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف، إلى الحد اللازم لأداء وظائفها.

٤ - تحصل المحكمة على تغطية تأمينية على أخطار المسؤولية قِبَل الغير فيما يتعلق بالمركبات التي تملكها أو تشغِّلها وذلك حسب ما تقضي به قوانين وأنظمة الدولة التي يجري فيها تشغيل المركبة.

المادة ٦

المحفوظات

تُصان حرمة محفوظات المحكمة وجميع الوثائق التي تخصها أو تحتفظ بها في جميع الأوقات وحيثما وجدت. وتُحاط الدولة الطرف التي توجد بها المحفوظات عِلماً بمكان هذه المحفوظات والوثائق.

المادة ٧

ممارسة وظائف المحكمة خارج المقر

في الحالة التي ترتئي فيها المحكمة أن من المستصوب أن تنعقد أو أن تمارس غير ذلك من أعمالها في مكان آخر غير مقرها، يجوز لها أن تعقد مع الدولة المعنية ترتيباً بشأن توفير المرافق الملائمة لممارسة وظائفها.

المادة ٨

الاتصالات

١ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف، فيما يتعلق باتصالاتها ومراسلاتها الرسمية، وبقدر ما يتفق مع الالتزامات الدولية للدولة المعنية، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تمنحها الدولة الطرف لأيّة منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، من حيث الأولويات والأسعار والضرائب السارية على البريد ومختلف أشكال الاتصال والمراسلات.

٢ - يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة وأن تستعمل الرموز أو الشفرات في اتصالاتها أو مراسلاتها الرسمية. وتُصان حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمحكمة.

٣ - للمحكمة الحق في أن ترسل وتتلقى بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب مختومة المراسلات وغيرها من المواد أو الرسائل، وتكون لذلك الحامل ولتلك الحقائب ما لحاملي الحقائب الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات وتسهيلات.

المادة ٩

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية
والقيود على الواردات أو الصادرات

١ - تُعفى المحكمة وموجوداتها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة؛ على أن يكون مفهوماً أنه ليس للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوماً على خدمات المرافق العامة.

٢ - تُعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب على إجمالي الواردات، وأشكال الحظر والقيود التي تُفرض على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدِّرها لاستعمالها الرسمي.

٣ - لا يجوز أن تباع السلع التي تستورد أو تشترى في إطار هذا الإعفاء أو أن يتم التصرف فيها على نحو آخر في إقليم دولة طرف، إلاّ بموجب شروط متفق عليها مع حكومة تلك الدولة الطرف. كما تُعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب على إجمالي الواردات، وأشكال الحظر والقيود التي تُفرض على الواردات والصادرات فيما يتعلق بمنشوراتها.

المادة ١٠

سداد الرسوم و/أو الضرائب

١ - لا يجوز أن تطالب المحكمة، كقاعدة عامة، بالإعفاء من الرسوم والضرائب المدمجة في أسعار الممتلكات المنقولة والثابتة والضرائب المدفوعة عن الخدمات المقدمة. إلاّ أنه عند قيام المحكمة بعمليات شراء كبيرة، لأغراض استعمالها الرسمي، لممتلكات وسلع أو خدمات مفروض أو مستحق عليها رسوم وضرائب، تتخذ الدول الأطراف الترتيبات الإدارية الملائمة للإعفاء من هذه الرسوم أو رد مبلغ الرسم و/أو الضريبة المدفوع.

٢ - لا تباع السلع التي يتم شراؤها بموجب هذا الإعفاء أو السداد ولا يتم التصرف فيها بأي شكل آخر إلاّ وفقاً للشروط التي تضعها الدولة الطرف التي منحت الإعفاء أو السداد. ولا يقدم أي إعفاء أو سداد فيما يتعلق برسوم خدمات المرافق العامة المقدمة للمحكمة.

المادة ١١

الضرائب

١ - تُعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات المدفوعة لأعضاء المحكمة ولموظفيها الآخرين.

٢ - في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضرائب على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها هؤلاء الأعضاء أو الموظفون في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة إذا كان هؤلاء الأعضاء أو الموظفون قد منحوا امتيازات وحصانات وتسهيلات دبلوماسية.

٣ - لا تكون الدول الأطراف مُلزَمة بأن تعفي من ضرائب الدخل المعاشات التقاعدية أو الأقساط السنوية التي تُدفع لأعضاء المحكمة وموظفيها السابقين.

المادة ١٢

الأموال والتحرر من قيود العملة

١ - بلا تقيد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الالتزامات المالية، في أثناء اضطلاع المحكمة بأنشطتها:

(أ) يجوز للمحكمة حيازة الأموال أو العملات من أي نوع أو الذهب وتشغيل حسابات لها بأية عملة كانت؛

(ب) تكون للمحكمة حرّية تحويل أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أية عملة في حوزتها إلى أية عملة أخرى؛

(ج) يجوز للمحكمة تسلّم السندات وغيرها من الأوراق المالية أو حيازتها أو تداولها أو نقل ملكيتها أو تحويلها، أو التعامل فيها بأي شكل آخر.

٢ - تُولي المحكمة، لدى ممارستها لحقوقها المقررة بموجب الفقرة ١، الاعتبار الواجب لأي بيانات تقدمها أي دولة من الدول الأطراف بقدر ما تعتبر أن من الممكن تنفيذ المطلوب في مثل هذه البيانات دون إضرار بمصالح المحكمة.

المادة ١٣

أعضاء المحكمة

١ - يتمتع أعضاء المحكمة، عند ممارسة أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا.

٢ - يُمنح أعضاء المحكمة وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أُسرهم المعيشية كل التسهيلات ليغادروا البلد الذي قد يكونون فيه من أجل دخول ومغادرة البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة. وفي الرحلات المتعلقة بممارسة الأعضاء لوظائفهم، يتمتعون، في جميع البلدان التي قد يضطرون إلى المرور بها، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها هذه البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة.

٣ - إذا كان أعضاء المحكمة، لغرض وضع أنفسهم تحت تصرف المحكمة، يقيمون في أي بلد غير البلد الذي يكونون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة، فإنهم، ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أُسرهم المعيشية، يمنحون الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد.

٤ - يُمنح أعضاء المحكمة، ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أُسرهم المعيشية، تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٥ - يحصل أعضاء المحكمة على تغطية تأمينية على أخطار المسؤولية قِبَل الغير فيما يتعلق بالمركبات التي يملكونها أو يشغّلونها وذلك حسب ما تقضي به قوانين وأنظمة الدولة التي يجري فيها تشغيل المركبة.

٦ - تنطبق الفقرات من ١ إلى ٥ من هذه المادة على أعضاء المحكمة حتى بعد استبدالهم إذا ظلوا يمارسون وظائفهم وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٧ - تأميناً لحرّية الكلام والاستقلال الكاملين لأعضاء المحكمة لدى أداء وظائفهم، يستمر منحهم الحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من

أقوال منطوقة ومكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، حتى وإن لم يعد الأشخاص المعنيون أعضاء في المحكمة أو يؤدون تلك الوظائف.

المادة ١٤

موظفو المحكمة

١ - يُمنح مسجِّل المحكمة، عند ممارسته أعمال المحكمة، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية.

٢ - يتمتع موظفو المحكمة الآخرون في أي بلد يوجدون فيه من أجل مباشرة أعمال المحكمة، أو في أي بلد يمرون به في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال، بما يلزم من امتيازات وحصانات وتسهيلات لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة. ويُمنحون، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحق في أن يستوردوا، دون رسوم جمركية، أثاثهم وأمتعتهم الشخصية عند بداية توليهم وظائفهم في البلد المعني، وفي أن يعيدوا تصدير ذلك الأثاث وتلك الأمتعة الشخصية، دون رسوم جمركية، إلى بلد إقامتهم الدائمة؛

(ج) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدّية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الموظف المعني؛

(د) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛

(هـ) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية؛

(و) مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أُسرهم المعيشية، الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب؛

(ز) الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تُمنح للموظفين ذوي المراتب المماثلة الذين يشكلون جزءاً من البعثات الدبلوماسية لدى الحكومة المعنية؛

(ح) مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أُسرهم المعيشية، الحصول على نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٣ - يُطلب من موظفي المحكمة الحصول على تغطية تأمينية على أخطار المسؤولية قِبَل الغير فيما يتعلق بالمركبات التي يملكونها أو يشغّلونها وذلك حسب ما تقضي به قوانين وأنظمة الدولة التي يجري فيها تشغيل المركبة.

٤ - تُبلغ المحكمة جميع الدول الأطراف بفئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة. وتُبلغ الدول الأطراف جميعها، من وقت لآخر، بأسماء الموظفين التي تُدرج في هذه الفئات.

المادة ١٥

الخبراء المعينون بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية

يُمنح الخبراء المعينون بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية، أثناء فترة مهامهم بما فيها الوقت الذين يقضونه في رحلات تتعلق بمهامهم، ما يلزم من امتيازات وحصانات وتسهيلات لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة. ويُمنحون، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدّية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيها؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الخبير المعني؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛

(د) حرمة الوثائق والأوراق؛

(هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب؛

(و) الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهام رسمية مؤقتة؛

(ز) يُمنح هؤلاء الخبراء تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

المادة ١٦

الوكلاء والمستشارون القانونيون والمحامون

١ - يُمنح الوكلاء والمستشارون القانونيون والمحامون الذين يمثلون أمام المحكمة خلال فترة أدائهم مهامهم أمام المحكمة، بما فيها الوقت الذي يقضونه في رحلات تتعلق بهذه المهام، الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة. ويُمنحون، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدّية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيها؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الوكيل أو المستشار القانوني أو المحامي المعني؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛

(د) حرمة الوثائق والأوراق؛

(هـ) الحق في تلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة؛

(و) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب؛

(ز) التسهيلات المتعلقة بأمتعتهم الشخصية وبقيود العملة أو الصرف التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهام رسمية مؤقتة؛

(ح) تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢ - لدى تلقي إخطار من الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة بتعيين وكيل أو مستشار قانوني أو محام، تقدم شهادة بمركز هذا الممثل تحمل توقيع مسجِّل المحكمة وتُحدد بفترة تكون لازمة بصورة معقولة للدعوى.

٣ - تمنح السلطات المختصة في الدولة المعنية الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة لدى إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢.

٤ - في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضريبة على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها هؤلاء الوكلاء أو المستشارون القانونيون أو المحامون في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة.

المادة ١٧

الشهود والخبراء والأشخاص الموفدون في مهام

١ - يُمنح الشهود والخبراء والأشخاص الموفدون في مهام بأمر من المحكمة، في أثناء فترة مهامهم، بما فيها الوقت الذي يقضونه في رحلات تتعلق بمهامهم، الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من المادة ١٥.

٢ - يُمنح الشهود والخبراء وهؤلاء الأشخاص تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية.

المادة ١٨

الرعايا والمقيمون إقامة دائمة

باستثناء ما قد تمنحه الدولة الطرف المعنية من امتيازات وحصانات إضافية، ومع عدم الإخلال بالمادة ١١، لا يتمتع أي شخص بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، في إقليم الدولة التي يكون الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إلاّ بالحصانة من الإجراءات القانونية والحصانة الشخصية فيما يتعلق بما يصدر عن الشخص من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقوم به الشخص من أفعال في أدائه لواجباته. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الشخص عن ممارسة وظائفه المتعلقة بالمحكمة.

المادة ١٩

احترام القوانين والأنظمة

١ - تُمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة المنصوص عليها في المواد من ١٣ إلى ١٧ من هذا الاتفاق لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم بل من أجل ضمان ممارستهم وظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة.

٢ - من واجب جميع الأشخاص المشار إليهم في المواد من ١٣ إلى ١٧، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، احترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي قد يوجدون في إقليمها من أجل مباشرة أعمال المحكمة أو التي قد يمرون عبر إقليمها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال. ومن واجبهم أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

المادة ٢٠

التنازل

١ - حيث إن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق تُمنح من أجل حُسن إقامة العدالة لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، من حق السلطة المختصة ومن واجبها التنازل عن الحصانة في أي قضية ترى أن الحصانة ستعوق سير العدالة فيها وأن من الممكن التنازل عن الحصانة فيها دون المساس بإقامة العدالة.

٢ - لهذا الغرض، تكون السلطة المختصة في حالة الوكلاء والمستشارين القانونيين والمحامين الذين يمثلون دولة تكون طرفاً في الدعوى المقامة أمام المحكمة، أو الذين تسميهم هذه الدولة، هي الدولة المعنية. وفي حالة الوكلاء والمستشارين القانونيين والمحامين الآخرين والمسجِّل، والخبراء المعينين بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية، والشهود، والخبراء، والأشخاص الذين يؤدون مهمات، تكون السلطة المختصة هي المحكمة. وفي حالة موظفي المحكمة الآخرين، تكون السلطة المختصة هي المسجِّل، عاملاً بموافقة رئيس المحكمة.

المادة ٢١

جوازات المرور والتأشيرات

١ - تعترف الدول الأطراف بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لأعضاء المحكمة وموظفيها أو للخبراء المعينين بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية وتقبلها باعتبارها وثائق سفر صالحة.

٢ - تُنجز بأسرع ما يمكن الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على التأشيرات المقدمة من أعضاء المحكمة والمسجِّل (متى لزمت هذه التأشيرات). وتُنجز بأسرع ما يمكن الإجراءات المتعلقة بالطلبات المقدمة من سائر الأشخاص الذين يحملون أو يحق لهم أن يحملوا جوازات المرور المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ومن الأشخاص المشار إليهم في المادتين ١٦ و ١٧ متى أُرفقت بشهادة تثبت أنهم مسافرون في مهمة تتعلق بأعمال المحكمة.

المادة ٢٢

حرية التنقل

لا تفرض أي قيود إدارية أو غيرها من القيود على حرية تنقل أعضاء المحكمة، وكذلك الأشخاص الآخرين المذكورين في المواد من ١٣ إلى ١٧، من وإلى مقر المحكمة أو المكان الذي تنعقد فيه المحكمة أو تمارس فيه وظائفها على نحو آخر.

المادة ٢٣

صون الأمن والنظام العام

١ - إذا رأت الدولة الطرف المعنية أن من الضروري أن تتخذ، دون المساس باستقلال المحكمة وحُسن سير أعمالها، التدابير اللازمة لأمن الدولة الطرف أو لصون نظامها العام وفقاً للقانون الدولي، عليها أن تتصل بالمحكمة على أسرع نحو تسمح به الظروف لكي تحدد، بالاتفاق المتبادل، التدابير اللازمة لحماية المحكمة.

٢ - تتعاون المحكمة مع حكومة هذه الدولة الطرف تفادياً لأي مساس ينجم عن أنشطتها بأمن الدولة الطرف أو بالنظام العام فيها.

المادة ٢٤

التعاون مع سلطات الدول الأطراف

تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المناسبة في الدول الأطراف لتسهيل إنفاذ قوانين تلك الدول ولمنع أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة المشار إليها في هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

العلاقة بالاتفاقات الخاصة

حيث تكون أحكام هذا الاتفاق وأحكام أي اتفاق خاص بين المحكمة ودولة طرف تتعلق بنفس الموضوع، تُعامَل أحكام الاثنين، حيثما أمكن، باعتبارهما مكملين لبعضهما بحيث تكون أحكام الاثنين قابلة للتطبيق ولا يحد أي منها من أثر الآخر؛ إلاّ أنه في حالة تنازعهما تكون الغلبة لأحكام الاتفاق الخاص.

المادة ٢٦

تسوية المنازعات

١ - تتخذ المحكمة ما يلزم لتسوية ما يلي على نحو سليم:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود، والمنازعات الأخرى المتسمة بطابع القانون الخاص التي تكون المحكمة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي تشمل أي شخص مشار إليه في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بسبب مركزه الرسمي، إذا لم يكن قد تم التنازل عن هذه الحصانة.

٢ - تُحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه إلى هيئة تحكيم ما لم تتفق الأطراف على طريقة تسوية أخرى. فإذا نشأ نزاع بين المحكمة ودولة طرف، ولم تتم تسويته بالتشاور أو التفاوض أو بطريقة تسوية أخرى متفق عليها في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد طرفي النزاع طلباً في هذا الشأن، يُحال للبت النهائي، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى فريق من ثلاثة محكّمين: تختار المحكمة أحدهم؛ وتختار الدولة الطرف محكّماً آخر، ويختار هذان المحكّمان المحكّم الثالث، الذي يكون رئيساً للفريق. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكّم في غضون شهرين من تعيين الطرف الآخر لمحكّم، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين. وإذا عجز المحكّمان الأولان عن الاتفاق على تعيين المحكّم الثالث في غضون ثلاثة أشهر من تعيين المحكّمين الأولين، يختار الأمين العام للأمم المتحدة المحكّم الثالث بناءً على طلب المحكمة أو الدولة الطرف.

المادة ٢٧

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحاً أمام جميع الدول ويظل مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة لمدة أربعة وعشرين شهراً تبدأ من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

المادة ٢٨

التصديق

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

الانضمام

يظل باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢ - فيما يتعلق بكل دولة تصدّق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٣١

التطبيق المؤقت

يجوز لدولة تعتزم أن تصدّق على هذا الاتفاق أو أن تنضم إليه، في أي وقت، أن تخطر الوديع بأنها ستطبّق هذا الاتفاق مؤقتاً لفترة لا تتجاوز سنتين.

المادة ٣٢

التطبيق الخاص

متى عُرض نزاع على المحكمة وفقاً للنظام الأساسي، يجوز لأي دولة ليست طرفاً في هذا الاتفاق وتكون طرفاً في النزاع، أن تصبح، كوضع خاص لأغراض القضية المتعلقة بالنزاع ولمدة استمرار القضية، طرفاً في هذا الاتفاق بإيداع صك قبول. وتودَع صكوك القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة وتصبح نافذة من تاريخ إيداعها.

المادة ٣٣

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، بإخطار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، انسحابها من هذا الاتفاق. ويكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً.

٢ - لا يؤثر الانسحاب، بأي شكل من الأشكال، في واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق وتكون خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ٣٤

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ٣٥

النصوص ذات الحجيّة

تتساوى في الحجيّة نصوص هذا الاتفاق بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

فتح باب التوقيع عليه في نيويورك، في هذا اليوم الأول من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين، من أصل واحد، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

---

٣ - اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. [٥] حُرِّرت في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ [٦]

الديباجة

إن الدول الأطراف،

تصميماً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوّه، كل أسبوع، مئات الأشخاص، معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزّل وبخاصة الأطفال، وتُعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصاراها للمساهمة بطريقة فعّالة ومنسّقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً،

وإذ تسلّم بأن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد من شأنه أن يشكّل أيضاً تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدَّلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق باتفاقية حظر

أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتدعو جميع الدول إلى التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد،

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٤٥ قاف، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي يحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعَّال مُلزِم قانوناً يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ ترحب كذلك بالتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية على الصعيدين الأحادي والمتعدد الأطراف على السواء، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها،

وإذ تؤكد دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد وتقرّ بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى إعلان أوتاوا، المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وإعلان بروكسل، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اللذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، والمنظمات الإقليمية والتجمعات، ومؤتمرات استعراض اتفاقية حظر استعراض أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرِّم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يُوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

التزامات عامة

١ - تتعهد كل دولة طرف بألاّ تقوم في أي ظروف:

(أ) باستعمال الألغام المضادة للأفراد،

(ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢

تعاريف

١ - يراد بتعبير "اللغم المضاد للأفراد" لغم مصمَّم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسّه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصمَّمة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسّها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.

٢ - يراد بتعبير "لغم" ذخيرة تكون مصمَّمة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قُرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مسّ أحدهما لها.

٣ - يراد بتعبير "جهاز منع المناولة" جهاز مُعدّ لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجّره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.

٤ - يشمل تعبير "النقل"، بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها. غير أنه لا يشمل نقل إقليم زُرعت فيه ألغام مضادة للأفراد.

٥ - يراد بتعبير "منطقة ملغومة" منطقة خطرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

المادة ٣

الاستثناءات

١ - برغم الالتزامات العامة بموجب المادة ١، يُسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها

أو تدميرها والتدريب عليها. ويجب إلاّ تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه.

٢ - يُسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

المادة ٤

تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء المنصوص عليه في المادة ٣، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على إلاّ يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

المادة ٥

تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

١ - تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألاّ يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

٢ - تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجة لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. ويكون وضع العلامات متمشياً، على الأقل، مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدَّلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٣ - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة ١ في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها عشر سنوات.

٤ - يتضمن كل طلب ما يلي:

(أ) مدة التمديد المقترحة؛

(ب) وبيان مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما فيها:

'١' التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجَزة في إطار برامج إزالة الألغام؛

'٢' والوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد؛

'٣' والظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة؛

(ج) والآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد؛

(د) وأي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

٥ - يقيِّم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعياً العوامل الواردة في الفقرة ٤، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب فترة التمديد.

٦ - يجوز تجديد ذلك التمديد بتقديم طلب جديد وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة. وتقدِّم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملاً بهذه المادة.

المادة ٦

التعاون والمساعدة الدوليان

١ - يحق لكل دولة طرف في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان.

٢ - تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل. ولا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.

٣ - تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي من أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٤ - تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك. ويجوز تقديم تلك المساعدة، من خلال جهات شتى مثل منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي، أو بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أو الصناديق الإقليمية الأخرى المعنية بإزالة الألغام.

٥ - تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.

٦ - تتعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام.

٧ - يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد أمور منها:

(أ) حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد؛

(ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج؛

(ج) تقدير عدد السنوات اللازم لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة الطرف المعنية أو الخاضعة لسيطرتها؛

(د) أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام؛

(و) العلاقة بين حكومة الدولة الطرف والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومية الدولية، وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج.

٨ - تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة ٧

تدابير الشفافية

١ - تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن:

(أ) تدابير التنفيذ الوطني المشار إليها في المادة ٩؛

(ب) والمجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها؛

(ج) وإلى الحد الممكن، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يُشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها؛

(د) وأنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنقولة لغرض التدمير. وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها، وفقاً للمادة ٣؛

(هـ) وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج؛

(و) وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها؛

(ز) وأنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمَرة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد، التي تم تدميرها وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤؛

(ح) والخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتَجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهّل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها؛ وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهِّل إزالة الألغام.

(ط) والتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعَّال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

٢ - تقوم الدول الأطراف، سنوياً باستكمال المعلومات المقدمة وفقاً لهذه المادة يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٣ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة ٨

تيسير الامتثال وتوضيحه

١ - توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على إيضاح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، والتمست حلاً لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف، ويكون هذا الطلب مصحوباً بكل المعلومات الملائمة. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات إيضاح غير قائمة على أساس،مع الاعتناء بتلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون ٢٨ يوماً كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة.

٣ - إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة رداً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو إذا رأت أن الرد على طلب الإيضاح غير مُرض، فلها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوباً بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة بطلب الإيضاح، إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب الإيضاح منها ويحق لها الرد عليها.

٤ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية، ريثما يتم انعقاد اجتماع للدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على الإيضاح المطلوب.

٥ - يجوز للدولة الطرف المقدِّمة للطلب أن تقترح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر في المسألة. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة عندئذ بإرسال هذا الاقتراح وجميع المعلومات المقدَّمة من الدول الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالباً إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع خاص للدول

الأطراف، لغرض النظر في المسألة. وفي حالة ما إذا أيد ثُلث الدول الأطراف على الأقل في غضون ١٤ يوماً من تاريخ هذه الرسالة، عقد مثل هذا الاجتماع الخاص يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص للدول الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها ١٤ يوماً. ويتألف النصاب القانوني المطلوب لهذا الاجتماع من أغلبية الدول الأطراف.

٦ - يتولى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، حسبما يكون عليه الحال، في المقام الأول البت فيما إذا كان يتعين إيلاء المزيد من النظر في المسألة، آخذاً في الاعتبار كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية. ويبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالرغم من كل الجهود المبذولة، يتخذ الاجتماع هذا القرار بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

٧ - تتعاون جميع الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في إتمام استعراضه للمسألة، بما في ذلك أي بعثات لتقصي الحقائق مأذون بها وفقاً للفقرة ٨.

٨ - إذا تطلب الأمر مزيداً من الإيضاح، يأذن اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق ويتخذ قراراً بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة. ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت أن تدعو بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليمها. وتضطلع هذه البعثة بمهمتها، بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بالإذن بإيفادها. وللبعثة التي تتألف من عدد يصل إلى ٩ خبراء، يجري اختيارهم والموافقة عليهم وفقاً للفقرتين ٩ و ١٠، أن تجمع معلومات إضافية في الموقع أو في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمسألة الامتثال المدعى بها، خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح.

٩ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المقدَّمين من الدول الأطراف وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بهم ويتولى إبلاغها إلى جميع الدول الأطراف. ويعتبر أي خبير مُدرج في هذه القائمة مرشحاً لجميع بعثات تقصي الحقائق ما لم تُعلن إحدى الدول الأطراف عدم قبولها له كتابة. وفي حالة عدم القبول، لا يشترك الخبير في بعثات تقصي الحقائق في إقليم الدولة الطرف المعترضة مشمولة بولايتها أو خاضع لسيطرتها، إذا أُعلن عدم القبول هذا قبل تعيين الخبير في هذه البعثات.

١٠- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، لدى تلقيه طلباً من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، تعيين أعضاء البعثة، بما في ذلك رئيسها، بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح. ولا يعيَّن في البعثة رعايا الدول

الأطراف التي طلبت تشكيل بعثة تقصي الحقائق أو التي تتأثر مباشرة بها. ويتمتع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بالحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتُمدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

١١- يصل أعضاء بعثة تقصي الحقائق، بناءً على إخطار يقدَّم قبل ٧٢ ساعة على الأقل إلى أراضي الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أول فرصة ممكنة. وتتخذ الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح التدابير الإدارية اللازمة لاستقبال البعثة ونقلها وإيوائها، وتكون مسؤولة عن كفالة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها في أراض خاضعة لسيطرتها.

١٢- يجوز لبعثة تقصي الحقائق، دون المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح أن تُحضر إلى إقليم هذه الدولة المعدات اللازمة التي ستستخدم بصورة خالصة في جمع المعلومات عن مسألة الامتثال المدعى بها، وعلى البعثة أن تقوم، قبل وصولها، بإشعار الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، بالمعدات التي تعتزم استخدامها في سياق مهمتها لتقصي الحقائق.

١٣- تبذل الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح كل جهد لكفالة إتاحة الفرصة لبعثة تقصي الحقائق للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين قد يكون في إمكانهم تقديم معلومات متصلة بمسألة الامتثال المدعى بها.

١٤- تتيح الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح لبعثة تقصي الحقائق الوصول إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرتها حيث تتوقع البعثة جمع الوقائع المتصلة بمسألة الامتثال. ويخضع هذا لأي ترتيبات قد تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح ضرورية من أجل:

(أ) حماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة؛

(ب) أو حماية أي التزامات دستورية قد تكون واقعة على الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التفتيش والمصادرة، أو أي حقوق دستورية أخرى؛

(ج) أو الحماية والسلامة البدنية لأعضاء بعثة تقصي الحقائق.

وفي حالة قيام الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح باتخاذ الترتيبات، تبذل كل جهد معقول لكي تثبت من خلال وسائل بديلة امتثالها لهذه الاتفاقية.

١٥- لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من ١٤ يوماً، ولا أكثر من ٧ أيام، في أي موقع بعينه، ما لم يُتفق على غير ذلك.

١٦- تعامل كل المعلومات المقدمة في سرّية، ولا تتصل بموضوع بعثة تقصي الحقائق، على أساس كتمان السرّية.

١٧- تقدم بعثة تقصي الحقائق، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى الاجتماع الخاص للدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها.

١٨- ينظر اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك التقرير المقدم من بعثة تقصي الحقائق، وله أن يطلب إلى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامتثال في غضون فترة زمنية محددة. وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح تقريراً عن جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب.

١٩- يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يقترح على الدول الأطراف المعنية طُرُقاً ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك تحريك الإجراءات الملائمة طبقاً للقانون الدولي، وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام التدابير التعاونية المشار إليها في المادة ٦.

٢٠- يبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ قراراته المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ بتوافق الآراء، وإلاّ فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

المادة ٩

تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

المادة ١٠

تسوية المنازعات

١ - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون إحداها مع الأخرى لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أن تعرض أي نزاع من هذا القبيل على اجتماع الدول الأطراف.

٢ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يُسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة ومطالبة الدول أطراف النزاع بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

٣ - لا تخل هذه المادة بأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه.

المادة ١١

اجتماعات الدول الأطراف

١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) والتعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦؛

(د) واستحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛

(هـ) وعرائض الدول الأطراف المقدَّمة بموجب المادة ٨؛

(و) والقرارات المتعلقة بعرائض الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥.

٢ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

٣ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بموجب الشروط المبينة في المادة ٨.

٤ - يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٢

مؤتمرات الاستعراض

١ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألاّ تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات. وتُدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر استعراض.

٢ - يكون الغرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي:

(أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) والنظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛

(ج) واتخاذ القرارات بشأن الطلبات المقدَّمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥؛

(د) والقيام، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية في تقريره الختامي.

٣ - يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٣

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد بدء نفاذها. ويقدَّم أي اقتراح بتعديل إلى الوديع الذي يعمِّمه بدوره على جميع الدول الأطراف طالباً آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الوديع في غضون ٣٠ يوماً من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر تعديل تُدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٢ - يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

٣ - يُعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في أقرب وقت.

٤ - يُعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يُعتمد على هذا النحو.

٥ - يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تودع لدى الوديع صكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف، وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي دولة من الدول الأطراف المتبقية؛ في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة ١٤

التكاليف

١ - تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدَّلاً على النحو الملائم.

٢ - تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين ٧ و ٨ وتكاليف أي بعثة لتقصي الحقائق، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، معدَّلاً على النحو الملائم.

المادة ١٥

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي حُرِّرت في أوسلو، النرويج، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى بدء نفاذها.

المادة ١٦

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قِبَل الدول الموقّعة عليها.

٢ - يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقّعت عليها.

٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٧

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٨

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها.

المادة ١٩

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة ٢٠

المدة والانسحاب

١ - هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

٢ - لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتضمن صك الانسحاب شرحاً وافياً للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب.

٣ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلاّ بعد ستة أشهر من تسلّم الوديع لصك الانسحاب، ومع هذا فلو حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

٤ - لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال في واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المادة ٢١

الوديع

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٢

النصوص ذات الحجيّة

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجيّة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

٤ - بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. [٧] حُرِّر في طوكيو، اليابان، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ [٨]

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ تذكّر بأحكام الاتفاقية،

وإذ تسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وعملاً بالولاية المعتمدة في برلين بالمقرر ٩/م أ-١، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

١ - يُقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢ - يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتُمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

٣ - يُقصد بمصطلح "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي اشترك في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في عام ١٩٨٨.

٤ - يُقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بصيغته المعدَّلة والمنقّحة لاحقاً.

٥ - يُقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض.

٦ - يُقصد بمصطلح "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.

٧ - يُقصد بمصطلح "الطرف المُدرج في المرفق الأول" الطرف المُدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصيغته التي قد تُعدّل، أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

المادة ٢

١ - يقوم كل طرف مُدرج في المرفق الأول، في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً بموجب المادة ٣، بغية تعزيز التنمية المستدامة، بما يلي:

(أ) تنفيذ و/أو صياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقاً لظروفه الوطنية من مثل ما يلي:

'١' تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة؛

'٢' حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛ واضعاً في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة؛ وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج؛

'٣' تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية؛

'٤' إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة، وتكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها؛

'٥' الخفض أو الإلغاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق؛

'٦' التشجيع على إجراء إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

'٧' اتخاذ تدابير للحد و/أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل؛

'٨' الحد و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضاً في انتاج ونقل وتوزيع الطاقة؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى من هذا القبيل على تعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادة، بمقتضى الفقرة ٢ (هـ) '١' من المادة ٤ من الاتفاقية. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة له، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالنظر في طرق تيسير هذا التعاون، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة.

٢ - تسعى الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للحدّ أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على التوالي.

٣ - تسعى الأطراف المُدرجة في المرفق الأول لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار التي تنعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المُدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع أخذ المادة ٣ من الاتفاقية في الحسبان. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يتخذ اجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة؛

٤- يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، إذا ما رأى أن تنسيق أي من السياسات والتدابير الوارد ذكرها في الفقرة ١ (أ) أعلاه سيعود بالنفع، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية والآثار المحتملة، إلى النظر في السبل والوسائل لكفالة تنسيق تلك السياسات والتدابير بشكل موسّع.

المادة ٣

١ - تكفل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المُدرجة

في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠، في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.

٢ - يكون كل طرف مُدرج في المرفق الأول قد حقق، بحلول عام ٢٠٠٥، تقدما بيّناً في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول.

٣ - تُستخدم التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالاتها بحسب البواليع، والناجمة عن أنشطة تغير استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراجة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحراج منذ عام ١٩٩٠، والتي تقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة التزام، للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مُدرج في المرفق الأول. ويتم التبليغ عما تقترن به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة، مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها على نحو يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه واستعراضه وفقاً للمادتين ٧ و ٨.

٤ - يقوم كل طرف مُدرج في المرفق الأول، قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بتقديم بيانات تحدد مستواه من أرصدة الكربون لعام ١٩٩٠، وتسمح بتقدير ما أحدثه من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية، وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة يعقدها، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالبت في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها في فئات التربات الزراعية وتغير استخدام الأرض وهل تُضم إلى، أو تُطرح من، الكمية المسندة إلى الأطراف المُدرجة في المرفق الأول وكيفية ضمها، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ والقابلية للتحقق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة ٥ ولمقررات مؤتمر الأطراف. ويطبق هذا القرار في فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة. وللطرف أن يختار تطبيق قرار كهذا على الأنشطة الإضافية التي يكون مصدرها الإنسان بالنسبة لفترة التزامه الأولى شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ ١٩٩٠.

٥ - تقوم الأطراف المُدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي والتي تقررت سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩/م أ-٢ الذي اتخذه مؤتمر

الأطراف في دورته الثانية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة. وأي طرف آخر مُدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي لم يقدم بعد بلاغه الوطني الأول بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية بوسعه أيضاً إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠، لأداء التزاماته بموجب هذه المادة. ويبتّ مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول ذلك الإخطار.

٦ - يمنح مؤتمر الأطراف، عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، الأطراف المُدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي، درجة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة.

٧ - في فترة الالتزام الأولى بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً، من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مُدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المُدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضروبة في خمسة. والأطراف المُدرجة في المرفق الأول التي شكّل بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠، تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠، إجمالي مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠، من تغير استخدام الأرض لأغراض حساب الكمية المسندة إليها.

٨ - يجوز لأي طرف مُدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة ١٩٩٥، كسنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبَّعة وسادس فلوريد الكبريت، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه.

٩ - تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المُدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق باء بهذا البروتوكول، وهذه تُعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بسبع سنوات على الأقل.

١٠- تضاف أي وحدات خفض للانبعاثات أو أي جزء من كمية مسندة يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧، إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها.

١١- تطرح أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧، من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل.

١٢- تضاف أية وحدات خفض انبعاثات مصدقة يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ١٢، إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها.

١٣- إذا كانت انبعاثات طرف مُدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام تقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يضاف بناءً على طلب ذلك الطرف، هذا الفارق إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف لفترات الالتزام اللاحقة.

١٤- يسعى كل طرف مُدرج في المرفق الأول إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المُدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتمشياً مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بشأن تنفيذ هاتين الفقرتين يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، بالنظر في التدابير اللازم اتخاذها لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في هاتين الفقرتين. ومن بين القضايا الواجب التصدي لها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا.

المادة ٤

١ - تعتبر أية أطراف مُدرجة في المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ أنها وفّت بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المُدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً، المُدرجة في المرفق باء ووفقاً لأحكام المادة ٣. ويحدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يُرصد لكل طرف من الأطراف على حدة.

٢ - تخطر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بأحكام الاتفاق في تاريخ ايداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصة بهذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقّعين عليها بأحكام الاتفاق.

٣ - يظل أي اتفاق من هذا القبيل نافذاً طيلة فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣.

٤ - إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وبالاشتراك معها، فإن أي تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لا يمس الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول. وأي تغيير يطرأ على تكوين المنظمة لا يسري إلاّ لأغراض الالتزامات بموجب المادة ٣ التي اعتُمدت في وقت لاحق لذلك التغيير.

٥ - في حالة إخفاق أطراف مثل هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق.

٦ - اذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، وبالاشتراك معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة منفردة، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي العاملة وفقاً للمادة ٢٤، عند الإخفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الإخطار بها وفقاً لهذه المادة.

المادة ٥

١ - ينشئ كل طرف مُدرج في المرفق الأول قبل بدء فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبواليع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية، التي يتعين أن تأخذ بالمناهج المحددة في الفقرة ٢ أدناه.

٢ - تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المناهج، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمناهج التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقّح عند الاقتضاء هذه المناهج والتعديلات، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة بالموضوع يتخذها مؤتمر الأطراف. ويقتصر استخدام أي تنقيح للمناهج أو التعديلات على أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات بموجب المادة ٣، بالنسبة لأي فترة التزام تُعتمد بعد ذلك التعديل.

٣ - تكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لغازات الدفيئة المُدرجة في المرفق ألف هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقّح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلاّ على الالتزامات بموجب المادة ٣ بصدد أي فترة التزام تُعتمد بعد ذلك التنقيح.

المادة ٦

١ - يجوز لأي طرف مُدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣، أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

(أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبواليع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛

(ج) ألاّ يحتاز طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و ٧؛

(د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكملاً لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة ٣؛

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يواصل في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعدها، وضع المزيد من المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ هذه المادة، بما يشمل التحقق والإبلاغ؛

٣ - لأي طرف مُدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤولية ذلك الطرف، في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة؛

٤ - إذا تحددت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٨، مسألة تتصل بتنفيذ طرف ما مُدرج في المرفق الأول للمقتضيات المشار إليها في هذه المادة، يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألاّ يستخدم

أي طرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تُحل أي مسألة من هذا القبيل تتعلق بالامتثال.

المادة ٧

١ - يُدرِج كل طرف مُدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٢ - يُدرِج كل طرف مُدرج في المرفق الأول في بلاغه الوطني المقدّم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٣ - يقدم كل طرف مُدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ أعلاه سنوياً، بدءاً بأول قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويقوم كل طرف بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تواتر تقديم البلاغات اللاحقة المطلوبة بموجب هذه المادة، واضعاً في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف.

٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الأولى، في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة.

المادة ٨

١ - تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف مُدرج في المرفق الأول عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة ٤ أدناه. والمعلومات المقدمة بموجب

الفقرة ١ من المادة ٧ من كل طرف مُدرج في المرفق الأول تستعرض كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وتستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من كل طرف مُدرج في المرفق الأول وذلك كجزء من استعراض البلاغات.

٢ - تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يُختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للتوجيه الذي يوفره لهذا الغرض مؤتمر الأطراف.

٣ - توفر عملية الاستعراض تقييماً فنياً متعمقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول. وتُعد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء تقريراً يُرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويقيِّم هذا التقرير تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة وعوامل تؤثر في أداء الالتزامات. وتعمِّم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف في الاتفاقية. وتضع الأمانة قائمة بمسائل التنفيذ التي يشار إليها في هذه التقارير لتكون موضع مزيد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ هذا البروتوكول من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٥ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء، بالنظر في ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٧ وتقارير الاستعراض التي أعدها الخبراء بشأنها بموجب هذه المادة؛

(ب) والمسائل التي تتعلق بالتنفيذ والتي تضع الأمانة قائمة بها بموجب الفقرة ٣ أعلاه، وأيضاً أية مسائل تثيرها الأطراف.

٦ - يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بعد نظره في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول دورياً باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية

المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. وتنسّق مثل هذه الاستعراضات مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص تلك التي تقتضيها الفقرة ٢ (د) من المادة ٤، والفقرة ٢ (أ) من المادة ٧ من الاتفاقية. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراءً مناسباً.

٢ - يجري الاستعراض الأول في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وتجري الاستعراضات اللاحقة بصورة منتظمة وفي حينها.

المادة ١٠

تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيدين الوطني والاقليمي، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المُدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقوم بما يلي:

(أ) تصوغ، متى كان ذلك مناسباً وقدر الإمكان، برامج وطنية، وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج إقليمية فعّالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية، وبيانات عن الأنشطة و/أو نماذج للأنشطة تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها ببواليع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واستيفاء هذه القوائم دورياً، باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتفق مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ب) تصوغ وتنفذ وتنشر وتستوفي بانتظام برامج وطنية وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير لتخفيف تغيّر المناخ وتدابير لتسهيل التكيف مع تغير المناخ تكيّفاً مناسباً؛

'١' تعنى برامج كهذه بقطاعات منها قطاع الطاقة والنقل والصناعة فضلاً عن الزراعة والحراجة وإدارة النفايات. وعلاوة على ذلك من شأن تكنولوجيات ومناهج التكيف لتحسين التخطيط العمراني أن تساعد على تحسين التكيف مع تغيّر المناخ؛

'٢' تقوم الأطراف المُدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات بموجب هذا البروتوكول تتضمن البرامج الوطنية، وفقاً للمادة ٧؛ وتسعى الأطراف الأخرى لتضمين بلاغاتها الوطنية، عند الاقتضاء،

معلومات عن البرامج التي تشتمل على تدابير يعتقد الطرف أنها تساهم في التصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، بما في ذلك خفض الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بالبواليع وتدابير بناء القدرة والتكيف؛

(ج) التعاون على تعزيز الطرائق الفعَّالة للتطوير والتطبيق والنشر فيما يتعلق بالسليم بيئياً من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات المتصلة بتغير المناخ واتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً، عند الاقتضاء، لتشجيع وتيسير وتمويل نقلها أو الوصول إليها، ولا سيما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج للنقل الفعَّال للتكنولوجيات السليمة بيئياً العامة الملكية أو الواقعة في المجال العام، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص، من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والوصول إليها.

(د) التعاون في البحث العلمي والتقني وتعزيز الحفاظ على نُظُم للرصد المنتظم وتطويرها واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشك ذات الصلة بنظام المناخ، وآثار تغير المناخ السيئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة، وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة المادة ٥ من الاتفاقية؛

(هـ) القيام على المستوى الدولي، وعند الاقتضاء باستخدام الهيئات القائمة، بالتعاون في وتعزيز تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك تقوية بناء المؤسسات الوطنية ولا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل أو إعارة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وتسهيل الوعي العام وإمكانية الوصول العام، على الصعيد الوطني، إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ. ويجب استنباط طرائق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة، مع مراعاة المادة ٦ من الاتفاقية؛

(و) تضمين بلاغاتها الوطنية معلومات عن البرامج والأنشطة المنجزة عملاً بهذه المادة ووفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ز) مراعاة الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية مراعاة تامة في تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة.

المادة ١١

١ - لدى تنفيذ المادة ١٠ تراعي الأطراف أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢ - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الأطراف المتقدمة المُدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، في سياق تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤، والمادة ١١ من الاتفاقية، ومن خلال كيان أو كيانات يناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية التي تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٠؛

(ب) وتوفير الموارد المالية أيضاً، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، التي تحتاجها البلدان النامية الأطراف للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للنهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المشمولة بالمادة ١٠ والتي يتفق عليها بين بلد نام طرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية وفقاً لتلك المادة.

ويوضع في الحسبان عند الوفاء بهذه الالتزامات ضرورة تأمين كفاية تدفق الأموال وإمكانية التنبؤ بها وأهمية تقاسم الأعباء على نحو مناسب فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف. وينطبق، مع ما يلزم من تعديل على أحكام هذه الفقرة، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الوارد في المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول.

٣ - ويجوز أيضاً أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المُدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية الموارد المالية لتنفيذ المادة ١٠ من هذا البروتوكول على أن تستغل البلدان النامية الأطراف هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف.

المادة ١٢

١ - تحدد، بموجب هذا، آلية للتنمية النظيفة.

٢ - يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المُدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المُدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً وفقاً للمادة ٣.

٣ - في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) تستفيد الأطراف غير المُدرجة في المرفق الأول من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات؛

(ب) للأطراف المُدرجة في المرفق الأول أن تستخدم الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً وفقاً للمادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤ - تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذي تابع لآلية التنمية النظيفة.

٥ - تعتمد كيانات التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط للمشاريع، على أساس ما يلي:

(أ) المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف معني؛

(ب) تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ؛

(ج) تكون التخفيضات في الانبعاثات علاوة على أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع.

٦ - تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء.

٧ - يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها.

٨ - يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلاً عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرَّضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف.

٩ - يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة، وبما في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة ٣ (أ) أعلاه، وفي احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، كيانات خاصة و/أو عامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يوفره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٠- يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى للمساعدة في تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى.

المادة ١٣

١ - يعمل مؤتمر الأطراف، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصفة المراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفاً على أعضائه الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول.

٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

٤ - يُبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعَّالا. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يلي:

(أ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، لتنفيذ البروتوكول من قِبَل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية؛

(ب) الفحص الدوري لالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأية استعراضات تقتضيها الفقرة ٢ (د) من المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، والنظر، في هذا الصدد، في التقارير العادية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها؛

(ج) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف للتصدي لتغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(د) القيام، بناءً على طلب طرفين أو أكثر، بتيسير تنسيق التدابير التي تعتمدها للتصدي لتغير المناخ وآثاره، مع مراعاة اختلاف الظروف والمسؤوليات والقدرات للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(هـ) القيام، وفقاً لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوضع منهجيات وصقلها دورياً من أجل التنفيذ الفعَّال لهذا البروتوكول وتكون هذه المنهجيات قابلة للمقارنة ويتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

(و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ز) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١؛

(ح) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ط) القيام، حيثما يكون ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(ي) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي مهام ناجمة عن مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٥ - تنطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما قد يقرره على خلاف ذلك، بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

٦ - تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

٧ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورية، أو بناءً على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية،

حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه.

المادة ١٤

١ - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.

٢ - تطبق على هذا البروتوكول، مع ما قد يلزم من تعديل بمقتضى تغير الأحوال، وظائف الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨، والترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة لمهامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٥

١ - تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية هما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتطبق على هذا البروتوكول الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئتين لمهامهما بموجب الاتفاقية، مع ما قد يلزم من تعديل بمقتضى تغير الأحوال وتُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتران على التوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية.

٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة المراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئات الفرعية. وعندما تعمل الهيئات الفرعية بوصفها الهيئات الفرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وفقاً على أطراف الاتفاقية الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول.

٣ - عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان، بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية دون أن يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة ١٦

ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عملياً، في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدِّل هذه العملية حسب الاقتضاء، في ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويؤخذ بأي عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون مساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقاً للمادة ١٨.

المادة ١٧

يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية وخاصة فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات. ويجوز للأطراف المُدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب هذه المادة.

المادة ١٨

يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعَّالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

المادة ١٩

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، مع ما يلزم من تعديل بمقتضى تغير الأحوال.

المادة ٢٠

١ - يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.

٢ - تعتمد التعديلات لهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم.

٣ - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء و لم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتُبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعمِّمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٤ - تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ تسلّم الوديع لصك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول.

٥ - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٢١

١ - تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم يُنص صراحة على غير ذلك. وأية مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري.

٢ - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات لمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

٣ - تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات للمرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يُعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص لمرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم.

٤ - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء و لم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل لمرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتُرسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥ - يبدأ نفاذ المرفق أو تعديل المرفق، عدا المرفق ألف أو المرفق باء، الذي اعتُمد وفقاً للفقرتين ٣ و٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد تعديل المرفق، إلاّ بالنسبة

للأطراف التي تُبلغ الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو تعديل المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.

٦ - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلاّ عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

٧ - تُعتمد اقتراحات تعديلات المرفقين ألف وباء لهذا البروتوكول ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المحدّد في المادة ٢٠. على ألاّ يعتمد أي تعديل للمرفق باء إلاّ بموافقة خطية من الطرف المعني.

المادة ٢٢

١ - لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٢٣

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة ٢٤

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول، ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، ويفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، ويفتح باب الانضمام إليه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢ - أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون مُلزَمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة مثل هذه المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا البروتوكول.

٣ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتخطر

هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٢٥

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافاً مُدرجة في المرفق الأول يُعزى إليها في المجموع ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المُدرجة في المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢ - لأغراض هذه المادة، "يعني إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المُدرجة في المرفق الأول" الكمية المبلغ عنها في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، أو قبل ذلك التاريخ.

٣ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدِّق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ١ أعلاه لبدء النفاذ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكّها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٤ - لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكاً يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢٦

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٢٧

١ - في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لطرف ما، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار خطي إلى الوديع.

٢ - يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الاخطار بالانسحاب.

٣ - أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجيّة نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

حُرر في كيوتو في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر من سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقّعون أدناه، المخوّلون على النحو الواجب، بالتوقيع على هذا البروتوكول بالتواريخ المبينة.

المرفق ألف

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النيتروز (N_2O)

المركّبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)

المركبات الكربونية الفلورية المشبَّعة (PFCs)

سادس فلوريد الكبريت (SF_6)

القطاعات/فئات المصادر والبواليع

الطاقة

احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى

انبعاثات الوقود الهاربة

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

استخدامات أخرى

العمليات الصناعية

المنتجات الفلزية

الصناعة الكيميائية

إنتاج المعادن

مجالات إنتاج أخرى

إنتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استخدامات أخرى

استخدام المذيبات ومنتجات أخرى

الزراعة

التخمر المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسَّفْناء

الإحراق الميداني للنفيات الزراعية

استخدامات أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض

معالجة المياه المستعملة

حرق النفايات

استخدامات أخرى

المرفق بـاء

الدولة الطرف	الالتزامات بخفض او تحديد الانبعاثات كمياً (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
الاتحاد الروسي*	١٠٠
إسبانيا	٩٢
أستراليا	١٠٨
إستونيا*	٩٢
ألمانيا	٩٢
أوكرانيا*	١٠٠

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي.

الدولة الطرف	الالتزامات بخفض او تحديد الانبعاثات كمياً (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
آيرلندا	٩٢
آيسلندا	١١٠
إيطاليا	٩٢
البرتغال	٩٢
بلجيكا	٩٢
بلغاريا*	٩٢
بولندا*	٩٤
الجمهورية التشيكية*	٩٢
الجماعة الأوروبية	٩٢
الدانمرك	٩٢
رومانيا*	٩٢
سلوفاكيا*	٩٢
سلوفينيا*	٩٢
السويد	٩٢
سويسرا	٩٢
فرنسا	٩٢
فنلندا	٩٢
كرواتيا*	٩٥
كندا	٩٤
لاتفيا*	٩٢
ليختنشتاين	٩٢
لكسمبرغ	٩٢
ليتوانيا*	٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٢
موناكو	٩٢
النرويج	١٠١
النمسا	٩٢

الدولة الطرف	الالتزامات بخفض او تحديد الانبعاثات كمياً (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
نيوزيلندا	١٠٠
هنغاريا*	٩٤
هولندا	٩٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٩٣
اليابان	٩٤
اليونان	٩٢

---

٥ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.[٩] حُرِّرت في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[١٠]

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي كان مما جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيًّا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرّض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضاً "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإلى الإعلان المكمّل لإعلان عام ١٩٩٤، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تلاحظ أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعّالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي كله،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء إجراءات معينة من شمول هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، دائماً كان أو مؤقتاً، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٢ - يقصد بتعبير "مرفق بنيَة أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجارير أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

٣ - يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة":

(أ) أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو أضرار مادية جسيمة؛ أو

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير

المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعَّة.

٤ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

٥ - يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحاً أو مفتوحاً للجمهور على النحو المذكور.

٦ - يقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بِنْيَة أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجَّح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢ - يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يرتكب جريمة أيضاً:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنيّة المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجُرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجُرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجُرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلاّ أن أحكام المواد من ١٠ إلى ١٥ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تثبت أن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل أن الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يُقصد منها أو يُراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، لا تبررها بأي حال من الأحوال اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتناسب مع طابعها الخطير.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع عَلَم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) على متن طائرة تُشغّلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها بموجب قانونها الداخلي وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة أي تغيير، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - وبالمثل، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ٧

١ - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصاً ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يُدعى أنه ارتكبها قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقاً لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المُدعى أنه ارتكبها موجوداً في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تُمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المُدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماماً المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٦، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المُدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٦ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملاً بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ٨

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المُدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص، تكون مُلزَمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بالأسلوب نفسه المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا يجيز القانون الداخلي في الدولة الطرف أن تسلّم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلاّ بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم

الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافياً لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٩

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مُدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أيضاً.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدّلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، إلى الحد الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الدعاوى الجنائية أو دعاوى التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للدعوى.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة

فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ١١

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يفرض التزاماً بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدِّم بُغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٣

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استُوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهناً بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقاً للمتفق عليه من قبل، أو لما يُتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكَم ذلك الشخص، أيًّا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيَّد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٤

يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٥

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وخاصة بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرِّض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ج) الاضطلاع، عند الاقتضاء، بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة البدنية، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد.

المادة ١٦

تقوم الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المُدعى ارتكابه الجريمة، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٧

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة ووحدة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ١٨

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى حصراً وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ١٩

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

المادة ٢٠

١ - يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها مُلزَمة بالتقيد بالفقرة

١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى مُلزَمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٢

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدِّق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٣

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجيّة نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نُسخاً معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقّعون أدناه، المخوّلون بذلك على النحو الواجب من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

باء - المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة برعاية المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. أقرها مؤتمر الفاو في دورته التاسعة والعشرين، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ [١١]

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تعترف بضرورة التعاون الدولي في مكافحة الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، ومنع انتشارها دولياً، وعلى وجه الخصوص منع دخولها إلى المناطق المهددة؛

وإذ تقر بضرورة أن يكون لتدابير الصحة النباتية ما يبررها من الناحية الفنية، وأن تكون واضحة وألاّ تطبق بطريقة تجعلها وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له، أو كقيود مقنعة، وخاصة على التجارة الدولية؛

وإذ ترغب في ضمان التنسيق الدقيق للتدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات؛

وإذ ترغب في توفير إطار لوضع وتطبيق تدابير الصحة النباتية المنسّقة، ووضع معايير دولية تحقيقاً لهذه الغاية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ الموافق عليه دولياً التي تنظم وقاية النباتات وحماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة؛

وإذ تراعي الاتفاقيات التي أُبرمت نتيجة لجولة أوروغواي للمفاوضات متعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الغرض والمسؤولية

١ - لغرض ضمان العمل المشترك والفعَّال لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، وترويج التدابير الملائمة لمكافحتها، تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية والفنية والإدارية المحددة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقيات التكميلية بموجب المادة السادسة عشرة.

٢ - يتحمل كل طرف متعاقد، مسؤولية الوفاء بجميع الاشتراطات الواردة في هذه الاتفاقية داخل أراضيه، دون الإخلال بالالتزامات التي يتحملها بموجب اتفاقيات دولية أخرى.

٣ - يكون توزيع مسؤوليات الوفاء بالاشتراطات الواردة في هذه الاتفاقية فيما بين المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة ودولها الأعضاء المتعاقدة، طبقاً لاختصاصات كل منها.

٤ - للأطراف المتعاقدة، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تمد أحكام هذه الاتفاقية لتشمل، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، أماكن التخزين ووسائل الشحن والعبوات والتربة، وأي شيء، أو كائن حي أو مادة أخرى قادرة على إيواء آفات النباتات أو تؤدي إلى انتشارها خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي.

المادة الثانية

استخدام المصطلحات

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المحددة لها أدناه:

"منطقة تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض" - منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه أو كلاً أو جزءاً من مجموعة من البلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات على مستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعَّالة والمكافحة وتدابير الاستئصال؛

"الهيئة" - هيئة تدابير الصحة النباتية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة؛

"المنطقة المهددة" - منطقة تشجع فيها العوامل الإيكولوجية على توطن آفة يسبب وجودها في المنطقة خسائر اقتصادية كبيرة؛

"التوطن" - استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما، بعد دخولها إليها؛

"تدابير الصحة النباتية المنسّقة" — تدابير الصحة النباتية التي تضعها الأطراف المتعاقدة استناداً إلى معايير دولية؛

"المعايير الدولية" — المعايير الدولية المقررة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة العاشرة؛

"الدخول" — دخول آفة نباتية ينتج عنه توطنها؛

"الآفة" — أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من نبات أو حيوان أو كائن مُمْرض قادر على إحداث أضرار بالنباتات أو المنتجات النباتية؛

"تحليل مخاطر الآفات" — عملية تقييم القرائن البيولوجية وغيرها من القرائن العلمية والاقتصادية لتحديد ما إذا كان يجب إخضاع الآفة للّوائح، ومدى صرامة تدابير الصحة النباتية التي تُتخذ حيالها؛

"تدابير الصحة النباتية" — أي تشريعات، أو لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات؛

"النباتات" — النباتات الحية وأجزاؤها، بما في ذلك البذور والأصول الوراثية؛

"المنتجات النباتية" — المواد غير المصنَّعة التي هي من أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب)، والمواد المصنَّعة التي قد تكون، بحكم طبيعتها أو نتيجة لتصنيعها، مبعث خطر لدخول وانتشار الآفات؛

"الآفة الحجرية" — آفة قد تكون لها أهمية اقتصادية للمنطقة المهددة ولكنها غير موجودة في تلك المنطقة، أو أنها موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع وتخضع لتدابير المكافحة الرسمية؛

"المعايير الإقليمية" — المعايير التي تقررها إحدى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لتسترشد بها الدول الأعضاء في تلك المنظمة؛

"المادة الخاضعة للّوائح" — أية نباتات، أو منتجات نباتية وأماكن التخزين ومواد التغليف ووسائل النقل والحاويات والتربة أو أية كائنات حية أو أشياء أو مواد قادرة على إيواء أو نشر الآفات التي يُعتقد أنها تتطلب تدابير صحة نباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي؛

"الآفة غير الحجرية الخاضعة للّوائح" — الآفة غير الحجرية التي يكون لوجودها في النباتات المخصصة للزراعة، تأثير على الاستخدام المنشود لهذه النباتات مع وجود تأثيرات اقتصادية غير مقبولة لذلك، والتي تخضع بالتالي للّوائح في أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛

"الآفة الخاضعة للّوائح" — الآفة الحجرية و/أو الآفة غير الحجرية الخاضعة للّوائح؛

"الأمين" — أمين الهيئة المعيَّن بموجب المادة الثانية عشرة؛

"لها ما يبررها من الناحية الفنية" – لها ما يبررها استناداً إلى النتائج التي يتم التوصل إليها، اعتماداً على تحليل سليم لمخاطر الآفات، أو اختبارات وتقديرات قائمة على المعلومات العلمية المماثلة المتوافرة.

٢ – تقتصر التعاريف المبينة في هذه المادة على تطبيق هذه الاتفاقية، دون المساس بالتعاريف المقررة بموجب القوانين واللوائح الوطنية لدى الأطراف المتعاقدة.

المادة الثالثة

العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في الحقوق والالتزامات الخاصة بالأطراف المتعاقدة بمقتضى الاتفاقيات الدولية المبرمة ذات الصلة.

المادة الرابعة

الأحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية الوطنية لوقاية النباتات

١ – يبذل كل طرف متعاقد كل ما في وسعه من أجل إنشاء منظمة وطنية رسمية لوقاية النباتات تكون مسؤولياتها على النحو المبين في هذه المادة.

٢ – تشمل وظائف المنظمة الوطنية الرسمية لوقاية النباتات ما يلي:

(أ) إصدار شهادات بشأن شحنات النباتات والمنتجات النباتية طبقاً للوائح الصحة النباتية المطبقة في البلد المتعاقد المستورد؛

(ب) رصد النباتات النامية بما فيها المناطق المزروعة (ومن بينها الحقول والمزارع والمشاتل والحدائق والصوبات والمختبرات)، والنباتات البرية والنباتات والمنتجات النباتية المخزونة أو المنقولة، وذلك على وجه الخصوص بهدف الإبلاغ عن ظهور وتفشي وانتشار الآفات ومكافحتها، بما في ذلك الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة الثامنة؛

(ج) التفتيش على شحنات النباتات والمنتجات النباتية الداخلة في النقل الدولي، وكذلك التفتيش على شحنات المواد الخاضعة للّوائح، حيثما كان ذلك مناسباً، وعلى وجه الخصوص بغرض منع دخول و/أو انتشار الآفات؛

(د) تطهير شحنات النباتات والمنتجات النباتية، وأية مواد أخرى خاضعة للّوائح – مما يدخل في النقل الدولي – من التلوث والإصابة استيفاء لمقتضيات الصحة النباتية؛

(هـ) حماية المناطق المهددة، وكذلك تحديد وصيانة ورصد المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي يكون انتشار الآفات فيها منخفضاً؛

(و) تحليل مخاطر الآفات؛

(ز) اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان سلامة الشحنات الصادر بشأنها شهادات صحة نباتية، فيما يتعلق بتكوينها، وإبدالها وإعادة تلوثها قبل تصديرها؛

(ح) تدريب الموظفين وتطوير قدراتهم.

٣ - يبذل كل طرف متعاقد كل ما في وسعه من أجل:

(أ) توزيع المعلومات داخل أراضيه عن الآفات الخاضعة للّوائح وعن وسائل الوقاية منها ومكافحتها؛

(ب) وإجراء البحوث والدراسات في مجال وقاية النباتات؛

(ج) وإصدار لوائح الصحة النباتية؛

(د) والقيام بأي مهام أخرى قد تكون لازمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

٤ - يقدم كل طرف متعاقد إلى الأمين وصفاً للمنظمة الوطنية الرسمية لوقاية النباتات لديه وما يطرأ عليها من تغييرات، كما يقدم كل طرف متعاقد وصفاً للترتيبات التنظيمية الخاصة بوقاية النباتات في بلده إلى أي طرف متعاقد آخر، بناءً على طلبه.

المادة الخامسة

إصدار شهادات الصحة النباتية

١ - يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية، بهدف ضمان أن تكون الصادرات من النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للّوائح، وشحناتها، مطابقة لنص التصديق المقرر إصداره طبقاً للفقرة ٢ (ب) من هذه المادة.

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية التي تتفق مع الأحكام التالية:

(أ) يقتصر القيام بالتفتيش، وما يرتبط به من الأنشطة الأخرى التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية على المنظمة الوطنية الرسمية لوقاية النباتات، أو تحت إشرافها. ويتم إصدار الشهادات بواسطة موظفين عموميين مؤهلين فنياً، ومرخص لهم من المنظمة الوطنية الرسمية لوقاية النباتات بالعمل نيابة عنها وتحت إشرافها، على أن تتوافر لديهم المعارف والمعلومات بما يمكّن سلطات الأطراف المتعاقدة المستوردة من قبول هذه الشهادات باطمئنان كوثائق يعتد بها؛

(ب) تصاغ شهادات الصحة النباتية، أو ما يعادلها إلكترونياً حيثما يكون ذلك مقبولاً لدى الطرف المتعاقد المعني، على النحو المبين في النماذج الواردة بملحق هذه الوثيقة، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة عند استكمال هذه الشهادات وإصدارها؛

(ج) يؤدي كل تغيير أو محو غير معتمد إلى إبطال هذه الشهادات.

٣ - يتعهد كل طرف متعاقد بألاّ يطلب أن تكون شحنات النباتات أو المنتجات النباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للّوائح، والمستوردة إلى أراضيه مصحوبة بشهادات صحة نباتية غير مطابقة للنماذج الواردة بملحق هذه الاتفاقية. ويقتصر طلب أية بيانات إضافية على ما يكون له ما يبرره من الناحية الفنية.

المادة السادسة

الآفات الخاضعة للّوائح

١ - للأطراف المتعاقدة أن تشترط تدابير للصحة النباتية لآفات الحجر الزراعي والآفات غير الحجرية الخاضعة للّوائح شريطة أن:

(أ) لا تكون هذه الإجراءات أكثر تشدداً من التدابير المطبقة على الآفات نفسها إذا كانت موجودة في أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛

(ب) وتكون قاصرة على ما هو ضروري لوقاية الصحة النباتية و/أو تأمين الاستخدام المقصود ولها ما يبررها من الناحية الفنية لدى الطرف المتعاقد المعني.

٢ - لا تشترط الأطراف المتعاقدة تدابير للصحة النباتية بالنسبة للآفات غير الخاضعة للّوائح.

المادة السابعة

الشروط المتعلقة بالاستيراد

١ - منعاً لدخول الآفات الخاضعة للّوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للّوائح. ولها في سبيل ذلك:

(أ) أن تضع وتطبّق تدابير الصحة النباتية الخاصة باستيراد النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للّوائح، بما في ذلك، على سبيل المثال، التفتيش، وحظر الاستيراد، والمعالجة؛

(ب) أن تمنع دخول أو تحتجز أو تطلب معالجة أي نباتات ومنتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للّوائح أو أي شحنات منها، لا تتقيد بتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها أو المطبقة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أو تطلب معالجتها، أو إعدامها أو إخراجها من البلاد؛

(ج) أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للّوائح داخل أراضيها؛

(د) أن تحظر أو تقيد حركة عوامل المكافحة البيولوجية والكائنات الأخرى ذات الصلة بالصحة النباتية، والتي يُزعم أنها مفيدة، في أراضيها.

٢ - من أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية، يتعهد كل طرف متعاقد بأن يعمل، عند ممارسته لسلطاته بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، وفقاً لما يلي:

(أ) لا تتخذ الأطراف المتعاقدة، عند تطبيق تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ما لم تقتض اعتبارات الصحة النباتية اتخاذ هذه الإجراءات وكان لها ما يبررها من الناحية الفنية؛

(ب) تنشر الأطراف المتعاقدة، الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فور إقرارها، وتبلغها لأي طرف متعاقد أو أطراف متعاقدة ترى أنها معنية مباشرة بهذه التدابير؛

(ج) تقوم الأطراف المتعاقدة، عند الطلب، باطلاع أي طرف متعاقد على مبررات الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية؛

(د) إذا اشترط أي طرف متعاقد أن يكون استيراد شحنات من النباتات أو المنتجات النباتية قاصراً على نقاط معينة لدخول البلاد، ينبغي اختيار هذه النقاط بما لا يؤدي إلى إعاقة التجارة الدولية دون مبرر. وينشر الطرف المتعاقد قائمة بنقاط الدخول هذه ويبلغها للأمين، وللمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات التي يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها، ولكل الأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية بصورة مباشرة، وغيرها من الأطراف المتعاقدة عند الطلب. ولا تطبق القيود الخاصة بنقاط الدخول ما لم يشترط أن تكون النباتات والمنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للّوائح مصحوبة بشهادة الصحة النباتية أو أن تخضع للتفتيش أو المعالجة؛

(هـ) تتخذ إجراءات التفتيش أو أي إجراءات أخرى خاصة بالصحة النباتية تشترطها المنظمة الوطنية الرسمية لوقاية النباتات لدى أحد الأطراف المتعاقدة، على شحنات النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى المستوردة الخاضعة للّوائح، بأسرع ما يمكن، نظراً لقابلية النباتات للتلف؛

(و) تبلّغ الأطراف المتعاقدة المستوردة في أسرع وقت ممكن، عن حالات عدم التقيد الملموس بإجراءات إصدار شهادة الصحة النباتية، للطرف المتعاقد المصدِّر، أو، حيثما يكون ذلك ملائماً، للطرف المتعاقد المصدِّر أو الطرف المتعاقد الذي قام بإعادة التصدير القيام، عند الاقتضاء، بإجراء التحقيق اللازم وإبلاغ نتائجه إلى الطرف المتعاقد المستورد؛

(ز) تلتزم الأطراف المتعاقدة بألاّ تتخذ أي تدابير للصحة النباتية غير تلك التي يكون لها ما يبررها من الناحية الفنية، وتكون متفقة مع تحليل مخاطر الآفات، ولا تمثل إلاّ أقل قدر من القيود، ولا تؤدي إلاّ إلى أقل قدر من الإعاقة لحركة الأفراد والسلع ووسائل النقل فيما بين الدول؛

(ح) تكفل للأطراف المتعاقدة تعديل تدابير الصحة النباتية أو استبعادها على وجه السرعة إذا ثبت عدم ضرورتها، وذلك على ضوء تغير الظروف وتوافر حقائق جديدة؛

(ط) تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للّوائح، وتعمل على استكمالها مستخدمة في ذلك الأسماء العلمية، وتبلغ هذه القوائم بصورة دورية إلى كل من الأمين، ومنظمات وقاية النباتات الإقليمية التي تكون أعضاء فيها، وإلى الأطراف المتعاقدة الأخرى بناءً على طلبها؛

(ي) تقوم الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، بإجراء استطلاعات عن الآفات وتحتفظ بمعلومات كافية عن حالتها للاستعانة بها في تحديد فئات الآفات ووضع تدابير الصحة النباتية الملائمة. وتوفر هذه المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة، بناءً على طلبها.

٣ - يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطبّق التدابير المحددة في هذه المادة على الآفات التي قد لا تكون قادرة على التوطن في أراضيه، ولكنها تتسبب في أضرار اقتصادية في حالة دخولها. وينبغي أن تكون التدابير التي تتخذ حيال هذه الآفات لها ما يبررها من الناحية الفنية.

٤ - لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطبّق التدابير المحددة في هذه المادة على الشحنات العابرة لأراضيها إلاّ إذا كان لها ما يبررها من الناحية الفنية وكانت ضرورية لمنع دخول الآفات أو انتشارها.

٥ - ليس في هذه المادة ما يحول دون قيام الأطراف المتعاقدة المستوردة بوضع أحكام خاصة تكون خاضعة لضمانات وافية، لاستيراد النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للّوائح، والآفات النباتية، لأغراض البحث العلمي والتعليم أو أية استخدامات محددة أخرى.

٦ - ليس في هذه المادة ما يحول دون قيام أي طرف متعاقد باتخاذ التدابير الطارئة المناسبة عند اكتشاف آفة تشكل خطراً محتملاً بأراضيه، أو الإبلاغ عن ذلك الاكتشاف. ويتم تقييم هذا الإجراء في أقرب وقت ممكن للتأكد من وجود ما يبرر استمراره. ويبلغ الإجراء الذي اتخذ على الفور، إلى كل من الأطراف المتعاقدة المعنية، والأمين، وأي منظمة إقليمية لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها.

المادة الثامنة

التعاون الدولي

١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها إلى أقصى حد عملي ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتعاون في تبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية، ولا سيما الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكّل خطراً مباشراً أو محتملاً، وفقاً للإجراءات التي قد تضعها الهيئة؛

(ب) تشترك، بالقدر العملي الممكن، في أي حملات تنظَّم خصيصاً لمكافحة الآفات التي قد تهدد إنتاج المحاصيل بشكل خطير وتتطلب تعاوناً دولياً لمواجهة الحالات الطارئة؛

(ج) وتتعاون، بالقدر العملي الممكن، في توفير ما يلزم من المعلومات الفنية والبيولوجية لأغراض تحليل مخاطر الآفات.

٢ - يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لإنشاء منظمات إقليمية لوقاية النباتات في المناطق المناسبة.

٢ - تعمل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات كأجهزة تنسيق في المناطق التي تغطيها، وتشارك في مختلف الأنشطة لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية، وتقوم بجمع المعلومات وتوزيعها، كلما أمكن.

٣ - تتعاون منظمات وقاية النباتات الإقليمية مع الأمين في تحقيق أهداف الاتفاقية، كما تتعاون مع الأمين ومع الهيئة في وضع المعايير الدولية، كلما أمكن.

٤ - يدعو الأمين إلى عقد مشاورات فنية منتظمة لممثلي المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لتحقيق ما يلي:

(أ) الترويج لوضع وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بتدابير الصحة النباتية؛

(ب) وتشجيع التعاون فيما بين الأقاليم في تعزيز تدابير الصحة النباتية المنسّقة من أجل مكافحة الآفات ومنع دخولها أو انتشارها.

المادة العاشرة

المعايير

١ - توافق الأطراف المتعاقدة على التعاون في وضع معايير دولية طبقاً للإجراءات التي تقرها الهيئة.

٢ - تقر الهيئة المعايير الدولية.

٣ - ينبغي أن تكون المعايير الإقليمية متسقة مع مبادئ هذه الاتفاقية، ويجوز إيداع هذه المعايير لدى الهيئة للنظر في إمكانية إدراجها ضمن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية إذا كانت تطبق على نطاق واسع.

٤ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام بجميع الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، ما لم تعتبرها غير ملائمة لأسباب لها ما يبررها من الناحية الفنية.

المادة الحادية عشرة

هيئة تدابير الصحة النباتية

١ - توافق الأطراف المتعاقدة على إنشاء هيئة تدابير الصحة النباتية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

٢ - تعمل الهيئة في أداء وظائفها على التحقيق الكامل لغايات الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:

(أ) استعراض حالة وقاية النباتات في العالم، ومدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات دولية لمكافحة انتشار الآفات ودخولها؛

(ب) وضع الترتيبات والإجراءات المؤسسية الضرورية لتطوير وتبني المعايير الدولية، وكذلك اعتماد المعايير الدولية؛

(ج) وضع قواعد وإجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة الثالثة عشرة؛

(د) إنشاء الأجهزة الفرعية التي قد تكون لازمة للهيئة في تنفيذ مهامها على النحو الأكمل؛

(هـ) اعتماد المبادئ التوجيهية اللازمة للاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛

(و) التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية؛

(ز) اعتماد التوصيات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية كلما دعت الضرورة؛

(ح) القيام بما يلزم من مهام أخرى لتحقيق غايات هذه الاتفاقية.

٣ - عضوية الهيئة مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة.

٤ - لكل طرف متعاقد أن يمثّل في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناوب، وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين، والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداولات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض على النحو الواجب ليحل محل المندوب.

٥ - تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع المساعي للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تُتخذ القرارات، كحل أخير، بغالبية ثلثي الحاضرين المشاركين في التصويت من الأطراف المتعاقدة.

٦ - تمارس المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون أطرافاً متعاقدة، والدول الأعضاء في هذه المنظمات والتي تكون هي الأخرى أطرافاً متعاقدة، حقوق عضويتها وتفي بالتزاماتها إزاء تلك العضوية، وفقاً لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، مع ما يلزم من تعديل بمقتضى تغير الأحوال.

٧ - للهيئة أن تقر لائحتها الداخلية وأن تعدِّلها عند اللزوم، بشرط ألاّ تتنافى هذه اللائحة مع أحكام هذه الاتفاقية أو مع دستور المنظمة.

٨ - يدعو رئيس الهيئة إلى عقد دورة سنوية عادية للهيئة.

٩ - يدعو الرئيس، بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الأعضاء، إلى عقد دورات خاصة للهيئة.

١٠- تنتخب الهيئة رئيسها وما لا يزيد عن نائبين للرئيس، يشغل كل منهم منصبه لمدة عامين.

المادة الثانية عشرة

الأمانة

١ - يعيّن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أمين اللجنة.

٢ - يعاون الأمين موظفون للأمانة حسب الحاجة.

٣ - يكون الأمين مسؤولاً عن تنفيذ سياسات وأنشطة الهيئة، وعن تنفيذ أي مهام أخرى قد تسند إليها بموجب هذه الاتفاقية، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة.

٤ - يقوم الأمين بما يلي:

(أ) توزيع المعايير الدولية على جميع الأطراف المتعاقدة خلال ٦٠ يوماً من إقرارها؛

(ب) توزيع قوائم نقاط الدخول بمقتضى الفقرة ٢ (د) من المادة السابعة، على جميع الأطراف المتعاقدة؛

(ج) توزيع قوائم الآفات الخاضعة للّوائح والممنوع دخولها أو المشار إليها في الفقرة ٢ (ط) من المادة السابعة على جميع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛

(د) توزيع المعلومات التي يتلقاها من الأطراف المتعاقدة بشأن الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة السابعة، وكذلك وصف المنظمات القطرية الرسمية لوقاية النباتات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة.

٥ - يوفر الأمين ترجمات باللغات الرسمية للمنظمة لوثائق اجتماعات الهيئة وكذلك للمعايير الدولية.

٦ - يتعاون الأمين مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في تحقيق غايات هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، أو إذا رأى طرف متعاقد أن أحد الإجراءات التي اتخذها طرف متعاقد آخر يتعارض مع التزامات الطرف الأخير وفقاً للمادتين الخامسة والسابعة من هذه الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بأساس حظر استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو أية بنود أخرى خاضعة للّوائح أو فرض قيود على استيرادها من أراضي الطرف الأول، تتشاور الأطراف المتعاقدة المعنية فيما بينها في أقرب وقت ممكن بغرض تسوية النزاع.

٢ - إذا لم يمكن تسوية النزاع بالسُبل المشار إليها في الفقرة ١، يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية أن تطلب من المدير العام للمنظمة، تعيين لجنة من الخبراء لبحث المسألة محل النزاع، طبقاً لما قد تضعه الهيئة من لوائح وإجراءات.

٣ - تضم هذه اللجنة ممثلين يعينهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية. وتنظر اللجنة في المسألة محل النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من القرائن الأخرى التي تقدمها الأطراف المعنية. وتعد هذه اللجنة تقريراً عن الجوانب الفنية للنزاع بغرض إيجاد حل له. ويكون إعداد التقرير والموافقة عليه وفقاً للّوائح والإجراءات التي تضعها الهيئة، ويحيل المدير العام هذا التقرير إلى الأطراف المتعاقدة المعنية. كذلك يجوز عرض هذا التقرير على الجهاز المختص في المنظمة الدولية المسؤولة عن تسوية المنازعات التجارية، بناءً على طلبه.

٤ - توافق الأطراف المتعاقدة على أن توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن مُلزمة بطبيعتها، ستكون أساساً لإعادة النظر من جانب الأطراف المتعاقدة المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها.

٥ - تشترك الأطراف المتعاقدة المعنية في تحمل نفقات الخبراء.

٦ - تكون أحكام هذه المادة مكملة لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بالمسائل التجارية، ولا تنتقص منها.

المادة الرابعة عشرة

استبدال الاتفاقيات السابقة

تنهي هذه الاتفاقية وتحل، بين الأطراف المتعاقدة، محل الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الخاصة بمكافحة حشرة فيللوكسيرا فاستاتريكس *Phylloxera vastatrix* الصادرة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٨١، والاتفاقية الإضافية الموقّعة في بيرن في ١٥ نيسان/أبريل ١٨٨٩، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقّعة في روما في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٢٩.

المادة الخامسة عشرة

التطبيق الإقليمي

١ - لأي طرف متعاقد، وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أن يرسل للمدير العام للمنظمة إعلاناً بسريان هذه الاتفاقية على جميع أو أي من الأقاليم التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وتسري الاتفاقية على الأقاليم المذكورة في هذا الإعلان بعد ثلاثين يوماً من تلقي المدير العام لهذا الإعلان.

٢ - يجوز لأي طرف متعاقد، يكون قد أرسل للمدير العام للمنظمة إعلاناً، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أن يرسل في أي وقت إعلاناً آخر لتعديل نطاق الإعلان السابق أو لإنهاء سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي إقليم. ويسري هذا التعديل أو الإنهاء بعد ثلاثين يوماً من تلقي المدير العام لهذا الإعلان.

٣ - يبلغ المدير العام للمنظمة الإعلانات الواردة بموجب هذه المادة إلى جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة السادسة عشرة

الاتفاقات التكميلية

١ - للأطراف المتعاقدة أن تعقد اتفاقات تكميلية بغرض مواجهة مشكلات خاصة في مجال وقاية النباتات تتطلب اهتماماً خاصاً أو اتخاذ إجراءات معينة بشأنها. ويجوز أن تطبق هذه الاتفاقات على أقاليم معينة، وعلى آفات معينة، وعلى نباتات ومنتجات نباتية معينة، وعلى طرق معينة للنقل الدولي للنباتات والمنتجات النباتية، أو لاستكمال أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تسري أي اتفاقات تكميلية، بالنسبة لكل طرف متعاقد معني، بعد قبولها وفقاً لأحكام الاتفاقيات التكميلية المعنية.

٣ - تعزز الاتفاقات التكميلية مقاصد هذه الاتفاقية وتتفق مع مبادئها وأحكامها، كما تتفق مع مبادئ الشفافية وعدم التمييز وتجنب القيود الخفية، وخاصة على التجارة الدولية.

المادة السابعة عشرة

التصديق والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى يوم ١ أيار/مايو ١٩٥٢، ويتم التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يبلغ جميع الدول الموقّعة بتاريخ الإيداع.

٢ - فور بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثانية والعشرين تفتح لانضمام الدول غير الموقّعة، والمنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة. ويكون ذلك بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام للمنظمة الذي يبلغ ذلك لجميع الأطراف المتعاقدة.

٣ - عندما تصبح منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية، تبلغ هذه المنظمة العضو وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة الثانية من دستور المنظمة، على النحو المناسب، وقت انضمامها عن أية تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب الفقرة ٥ من المادة الثانية من دستور المنظمة، مما قد يكون ضرورياً في ضوء قبولها لهذه الاتفاقية. ولأي طرف في هذه الاتفاقية أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفاً في هذه الاتفاقية، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو أو دولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة تشملها هذه الاتفاقية. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

المادة الثامنة عشرة

الأطراف غير المتعاقدة

تشجع الأطراف المتعاقدة أي دولة، أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة، وليست طرفاً في هذه الاتفاقية، على قبول هذه الاتفاقية، كما تشجع أي طرف غير متعاقد على تطبيق تدابير الصحة النباتية التي تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وأي معايير يتم إقرارها بموجبها.

المادة التاسعة عشرة

اللغات

١ - اللغات المعتمدة للاتفاقية هي اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه يقتضي من الأطراف المتعاقدة أن تقدم وأن تنشر وثائق أو تقدم نُسخاً منها بلغة أو لغات غير لغة أو لغات الطرف المتعاقد، فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ٣ أدناه.

٣ - تصدر الوثائق التالية بلغة واحدة على الأقل، من اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة:

(أ) المعلومات التي تقدم طبقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة؛

(ب) المذكرات التفسيرية التي تتضمن بيانات ببليوغرافية عن وثائق مقدمة طبقاً للمادة ٢ (ب) من المادة السابعة؛

(ج) المعلومات التي تقدم طبقاً للفقرة ٢ (ب)، (د)، (ط)، و (ي) من المادة السابعة.

(د) المذكرات التي تتضمن بيانات ببليوغرافية وموجزاً مختصراً لوثائق ذات صلة بمعلومات مقدمة طبقاً للفقرة ١ (أ) من المادة الثامنة؛

(هـ) الطلبات المقدمة من جهات الاتصال للحصول على معلومات والردود على هذه الطلبات، دون أن يتضمن ذلك أي وثائق مرفقة؛

(و) الوثائق التي تقدمها الأطراف المتعاقدة لاجتماعات الهيئة.

المادة العشرون

المساعدة الفنية

توافق الأطراف المتعاقدة على تشجيع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، خاصة الأطراف المتعاقدة النامية، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة بغرض تيسير تنفيذ الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

تعديل الاتفاقية

١ - أي اقتراح يقدمه طرف متعاقد لتعديل هذه الاتفاقية يبلغ للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

٢ - يعرض أي اقتراح بتعديل هذه الاتفاقية يتلقاه المدير العام للمنظمة من طرف متعاقد على الهيئة للموافقة عليه في دورة عادية أو خاصة. وإذا كان التعديل ينطوي على تغييرات فنية مهمة أو يفرض التزامات إضافية على الأطراف المتعاقدة يجب أن يعرض على لجنة استشارية من المتخصصين تعقدها المنظمة للنظر فيه قبل انعقاد الهيئة.

٣ - يبلغ المدير العام للمنظمة أي إشعار بتعديلات مقترحة لهذه الاتفاقية، بخلاف التعديلات المتعلقة بالملحق، للأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز موعد إرسال جدول أعمال دورة الهيئة التي ستنظر في الموضوع.

٤ - أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية يستلزم موافقة الهيئة، ويسري بعد ثلاثين يوماً من قبوله من جانب ثلثي الأطراف المتعاقدة. ولغرض هذه المادة، لا يعد أي صك تودعه منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة إضافة إلى ما تودعه الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٥ - لا تسري التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة على الأطراف المتعاقدة إلاّ بعد قبولها بثلاثين يوماً من جانب كل طرف متعاقد. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يبلغ جميع الأطراف المتعاقدة بتلقي هذا القبول وسريان مفعول التعديلات.

٦ - ترسل المقترحات الخاصة بتعديل نموذج شهادة الصحة النباتية الوارد في ملحق هذه الاتفاقية إلى الأمين، وتعرض على الهيئة للموافقة. ويصبح التعديل، بعد الموافقة عليه، ساري المفعول بعد تسعين يوماً من قيام الأمين بإبلاغه للأطراف المتعاقدة.

٧ - لأغراض هذه الاتفاقية، تظل الصيغة السابقة لشهادة الصحة النباتية صالحة من الناحية القانونية لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً قبل أن يبدأ سريان أي تعديل على نموذج شهادة الصحة النباتية الوارد في الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

سريان الاتفاقية

فور إتمام التصديق على هذه الاتفاقية من جانب ثلاث من الدول الموقّعة عليها يبدأ نفاذها فيما بين هذه الدول. وتسري بعد ذلك على كل دولة أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون قد صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة الثالثة والعشرون

الانسحاب

١ - لكل طرف متعاقد، في أي وقت، أن يبلغ المدير العام للمنظمة بانسحابه من الاتفاقية. ويتولى المدير العام إبلاغ هذا الانسحاب على الفور لجميع الأطراف المتعاقدة.

٢ - يبدأ نفاذ الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الإبلاغ إلى المدير العام للمنظمة.

---

٢ - المنظمة البحرية الدولية

بروتوكول عام ١٩٩٧، لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٨، المتعلق بها. [١٢] حُرِّر في لندن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ [١٣]

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

نظراً لكونها أطرافاً في بروتوكول عام ١٩٧٨، المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام ١٩٧٣،

وإذ تسلِّم بضرورة منع ومكافحة تلوث الهواء من السفن،

وإذ تشير إلى المبدأ ١٥ لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يدعو إلى تطبيق نهج تحوطي،

وإذ ترى أن خير سبيل لتحقيق هذا الهدف هو إبرام بروتوكول لعام ١٩٩٧ لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الصك المتوخى تعديله

الصك الذي يعدِّله هذا البروتوكول هو الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول ١٩٧٨، المتعلق بها (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية").

المادة ٢

إضافة المرفق السادس إلى الاتفاقية

يضاف إلى الاتفاقية المرفق السادس المعنون "قواعد لمنع تلوث الهواء من السفن"، الذي يرد نصه في مرفق البروتوكول الحالي.

المادة ٣

التزامات عامة

١ - يجب أن تتم قراءة وتفسير الاتفاقية وهذا البروتوكول معاً، فيما بين الأطراف في هذا البروتوكول، بوصفهما صكاً واحداً.

٢ - كل إشارة إلى هذا البروتوكول تشكِّل في الوقت نفسه إشارة إلى مرفقه.

المادة ٤

إجراءات التعديل

لدى تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية على تعديل للمرفق السادس وتذييلاته، تعتبر الإشارة إلى "طرف في الاتفاقية" إشارة إلى طرف ملتزم بذلك المرفق.

أحكام ختامية

المادة ٥

التوقيع، والتصديق، والقبول،
والموافقة، والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على البروتوكول الحالي في مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ويظل باب الانضمام إليه مفتوحاً بعد ذلك. والدول المتعاقدة في بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (المشار إليه فيما بعد باسم "بروتوكول عام ١٩٧٨") هي وحدها التي يجوز لها أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الحالي وذلك عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

(ب) التوقيع، رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة، متبوعاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

(ج) الانضمام.

٢ - يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع الصك الذي يفيد ذلك لدى الأمين العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمين العام").

المادة ٦

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي تصبح فيه خمس عشرة دولة على الأقل، تشكّل الحمولة الإجمالية لأساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من حمولة الأسطول التجاري العالمي، أطرافاً في هذا البروتوكول وفقاً للمادة ٥ منه.

٢ - أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ البروتوكول يصبح ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع.

٣ - أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذي يعتبر فيه تعديل للبروتوكول الحالي مقبولاً وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، ينطبق على هذا البروتوكول بصيغته المعدَّلة.

المادة ٧

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف في هذا البروتوكول أن ينسحب منه في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

٢ - يحدث الانسحاب بإيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام.

٣ - يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسلّم الأمين العام للإخطار أو بعد انقضاء أية فترة أخرى أطول أجلا قد تُحدد في الإخطار.

٤ - يعتبر الانسحاب من بروتوكول عام ١٩٧٨، وفقاً للمادة السابعة منه، مشتملاً على انسحاب البروتوكول الحالي وفقاً لهذه المادة. ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول في تاريخ نفاذ مفعول الانسحاب من بروتوكول عام ١٩٧٨، وفقاً للمادة السابعة من ذلك البروتوكول.

المادة ٨

الوديع

١ - يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام (المشار إليه فيما بعد باسم "الوديع").

٢ - على الوديع:

(أ) أن يبلغ جميع الدول التي وقّعت على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه بما يلي:

'١' كل توقيع جديد أو إيداع جديد لصك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بالإضافة إلى تاريخ هذا التوقيع أو ذلك الإيداع؛ و

'٢' تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي؛ و

'٣' إيداع أي صك للانسحاب من البروتوكول الحالي، بالإضافة إلى تاريخ تسلّم هذا الصك والتاريخ الذي يصبح فيه هذا الانسحاب نافذ المفعول؛ و

(ب) أن يرسل نُسخاً صادقة مصدقة من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول التي وقّعت على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه.

٣ - بمجرد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يرسل الوديع نُسخة صادقة مصدقة منه إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٩

اللغات

حُرِّر هذا البروتوكول في نُسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجيّة.

وإثباتاً لذلك قام الموقّعون أدناه، المخوّلون من حكوماتهم على النحو الواجب لهذا الغرض، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرِّر في لندن في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين.

المرفق

إضافة المرفق السادس إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها

يضاف المرفق الجديد التالي السادس بعد المرفق الحالي الخامس:

المرفق السادس

قواعد منع تلوث الهواء من السفن

الفصل الأول — عموميات

القاعدة ١

التطبيق

تنطبق أحكام هذا المرفق على جميع السفن، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك في القواعد ٣ و ٥ و ٦ و ١٣ و ١٥ و ١٨ و ١٩ من هذا المرفق.

القاعدة ٢

تعاريف

لأغراض هذا المرفق، فإن:

(١) ''مرحلة بناء مماثلة'' هي مرحلة:

(أ) يبدأ فيها بناء مميز لسفينة محددة؛ و

(ب) بدأ فيها تجميع لتلك السفينة يشمل ما لا يقل عن ٥٠ طناً أو ١ في المائة من الكتلة المقدرة لجميع المواد الهيكلية، أيهما أقل.

(٢) ''التغذية المستمرة'' هي العملية التي تُغذى بها غرفة الاحتراق بالنفايات دون تدخل بشري، والمرمِّد يعمل في ظروف التشغيل المعتادة، وغرفة الاحتراق تعمل في درجة حرارة تتراوح بين ٨٥٠ درجة مئوية و ١ ٢٠٠ درجة مئوية.

(٣) ''الانبعاث'' هو أي إطلاق للمواد الخاضعة للمكافحة بموجب هذا المرفق في الجو أو في البحر من جانب السفن.

(٤) ''المنشآت الجديدة'' هي، فيما يتعلق بالقاعدة ١٢ من هذا المرفق، النُظُم أو المعدات، بما في ذلك الوحدات النقّالة الجديدة لإخماد الحرائق، أو المواد العازلة أو المواد الأخرى المركبة على متن السفينة بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا المرفق، ولكنها لا تشمل إصلاح

أو إعادة شحن النُظُم أو المعدات أو المواد العازلة أو المواد الأخرى التي سبق تركيبها، أو إعادة شحن الوحدات النقّالة لإخماد الحرائق.

(٥) "المدوَّنة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين" هي المدوَّنة التقنية بشأن مكافحة انبعاث أكاسيد النيتروجين من محركات الديزل البحريّة المعتمدة بموجب القرار ٢ للمؤتمر، بما في ذلك التعديلات التي قد تدخلها عليها المنظمة، شريطة أن تعتمد هذه التعديلات وأن توضع موضع النفاذ وفقاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية المتعلقة بإجراءات التعديل المنطبقة على تذييل مرفق من المرفقات.

(٦) "المواد المستنفدة للأوزون" هي المواد الخاضعة للمراقبة المعرَّفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، لعام ١٩٨٧، والتي ترد قائمتها في المرفقات ألف أو باء أو جيم أو هاء من البروتوكول المذكور، والسارية وقت تطبيق هذا المرفق أو تفسيره.

وتشمل "المواد المستنفدة للأوزون" التي قد توجد على متن السفن، دون أن تقتصر على ذلك، ما يلي:

هالون ١٢١١	بروموكلورو ثنائي فلورو الميثان
هالون ١٣٠١	برومو ثلاثي فلورو الميثان
هالون ٢٤٠٢	١، ٢- ثنائي برومو — ١، ١، ٢، ٢ - رباعي فلورو الميثان (المعروف أيضاً باسم هالون 114B2)
CFC-١١	ثلاثي كلورو فلورو الميثان
CFC-١٢	ثنائي كلورو ثنائي فلورو الميثان
CFC-١١٣	١، ١، ٢ — ثلاثي كلورو — ١، ٢، ٢ — ثلاثي فلورو الإيثان
CFC-١١٤	١، ٢- ثنائي كلورو — ١، ١، ٢، ٢ - رباعي فلورو الإيثان
CFC-١١٥	كلورو خماسي فلورو الإيثان

(٧) "حمأة الزيت" هو الحمأة الناتجة عن المواد الفاصلة للوقود أو زيت التزليق، أو نفايات زيت التزليق الناتجة عن الآلات الرئيسية أو المساعدة، أو نفايات الزيت الناتجة عن المواد الفاصلة لمياه الجمّة، أو معدات ترشيح الزيت، أو صواني القطر.

(٨) "الترميد المتعمّد" هو ترميد النفايات أو أي مواد أخرى على متن السفينة، إذا كانت هذه النفايات أو المواد الأخرى تُنتج أثناء التشغيل العادي لتلك السفينة.

(٩) "المرمِّد المتعمّد" هو مرفق متني مصمَّم بغرض أساسي هو الترميد.

(١٠) "السفن المبنية" هي السفن الممدود صالبها أو التي تمر بمرحلة بناء مماثلة.

(١١) "منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت" هي منطقة يتعين أن تُعتمد فيها تدابير إلزامية خاصة بشأن انبعاثات أكاسيد الكبريت من السفن من أجل منع أو خفض أو مكافحة تلوث الهواء من أكاسيد الكبريت وما ينجم عنه من آثار وخيمة على المناطق البرية والبحرية. وتشمل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت المناطق التي ترد قائمتها في القاعدة ١٤ من هذا المرفق.

(١٢) "الناقلة" هي ناقلة الزيت وفقاً لتعريفها الوارد في القاعدة ١ (٤) من المرفق الأول أو ناقلة الكيميائيات وفقاً لتعريفها الوارد في القاعدة ١ (١) من المرفق الثاني للاتفاقية الحالية.

(١٣) "بروتوكول عام ١٩٩٧" هو بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٨، المتعلق بها.

القاعدة ٣

استثناءات عامة

لا تنطبق لوائح هذا المرفق على:

(أ) أي انبعاث ضروري لضمان سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحار؛ أو

(ب) أي انبعاث ينشأ عن ضرر يصيب السفينة أو معداتها:

'١' شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت قبل حدوث الضرر أو اكتشاف الانبعاث بغرض منع الانبعاث أو خفضه إلى أدنى حد؛ و

'٢' إلاّ إذا تصرف المالك أو الربان عن عمد لإحداث الضرر، أو بإهمال ومع معرفة أن ذلك الضرر سيحدث على الأرجح.

القاعدة ٤

المكافئات

(١) يجوز للإدارة أن تسمح بتركيب أي تجهيزات أو مواد أو أجهزة أو أدوات على متن السفينة بدلاً من تلك التي يستوجبها هذا المرفق إذا كانت هذه التجهيزات أو المواد أو الأجهزة أو الأدوات تتمتع على الأقل بنفس فعالية تلك التي يتطلبها هذا المرفق.

(٢) على الإدارة التي تسمح بتركيب تجهيزات أو مواد أو أجهزة أو أدوات بديلة لتلك التي يستوجبها هذا المرفق أن ترسل تفاصيل ذلك إلى المنظمة كي تعمِّمها على الأطراف في الاتفاقية الحالية لتأخذ بها علماً وتتخذ الإجراء الواجب إذا اقتضى الأمر.

القاعدة ٥

عمليات المعاينة والتفتيش

(١) يجب أن تخضع كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٠٠ طن فأكثر وكل منشأة حفر أو منصة ثابتة أو عائمة للمعاينات المحددة أدناه:

(أ) معاينة أوّلية قبل وضع السفينة قيد الخدمة أو قبل إصدار الشهادة المطلوبة بموجب القاعدة ٦ من هذا المرفق لأول مرة. ويجب أن تتيح هذه المعاينة ضمان أن المعدات والنُظُم والتجهيزات والترتيبات والمواد تمثل امتثالاً كاملاً للمتطلبات واجبة الانطباق من هذا المرفق؛ و

(ب) معاينات دورية وفقاً للفترات الفاصلة التي تحددها الإدارة، لكن على ألاّ تتجاوز فترة خمس سنوات، ضماناً لامتثال المعدات والنُظُم والتجهيزات والترتيبات والمواد امتثالاً كاملاً لمتطلبات هذا المرفق؛ و

(ج) معاينة بينية واحدة على الأقل أثناء فترة صلاحية الشهادة ضماناً لامتثال المعدات والترتيبات امتثالاً كاملاً لمتطلبات هذا المرفق وضماناً لعملها بصورة سليمة. وفي الحالات التي تجري فيها معاينة بينية واحدة فقط أثناء فترة واحدة لصلاحية الشهادة، والتي تتجاوز فيها هذه الفترة سنتين ونصف سنة، يجب أن تنفذ المعاينة في غضون الأشهر الستة التي تسبق أو تلي التاريخ الذي تصل فيه الشهادة إلى منتصف فترة صلاحيتها. ويجب أن تدون هذه المعاينات البينية على الشهادة الصادرة بموجب القاعدة ٦ من هذا المرفق.

(٢) وفي حالة السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٤٠٠ طن، يجوز للإدارة أن تضع تدابير ملائمة لضمان الامتثال للأحكام واجبة الانطباق من هذا المرفق.

(٣) يتولى موظفو الإدارة إجراء معاينات السفن المتعلقة بإنفاذ أحكام هذا المرفق. إلاّ أنه يجوز للإدارة أن تُسند هذه المعاينات إما إلى خبراء معاينة تسميهم لهذا الغرض وإما إلى منظمات تعترف بها الإدارة. وعلى هذه المنظمات أن تمتثل للخطوط التوجيهية الموضوعة من قِبَل المنظمة.* وعلى الإدارة المعنية أن تضمن بصورة كاملة في جميع الحالات تنفيذ المعاينة تنفيذاً شاملاً وكفؤاً.

(٤) وتُجرى معاينة المحركات والمعدات، بغرض الامتثال للقاعدة ١٣ من هذا المرفق، وفقاً للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين.

---

* يُرجع إلى المبادىء التوجيهية لسلطات المنظمات العاملة لصالح الإدارة ، والمعتمدة بقرار المنظمة A.739(18)، ولمواصفات المعاينة وشهادة الوظائف للمنظمات المعترف بها العاملة لصالح الإدارة، والمعتمدة بقرار المنظمة A.789(19).

(٥) وعلى الإدارة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ عمليات تفتيش مفاجئة أثناء فترة صلاحية الشهادة ويجب أن تضمن عمليات التفتيش هذه أن المعدات ما زالت في حالة مُرضية من جميع النواحي للخدمة المخصصة لها. ويجوز لها أن تنفذ عمليات التفتيش هذه عن طريق الوحدات التفتيشية التابعة لها، أو خبراء معاينة تسميهم لهذا الغرض، أو منظمات معترف بها، أو عن طريق أطراف أخرى بناءً على طلب من الإدارة. وعندما تقرر الإدارة، بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه القاعدة، إجراء معاينات سنوية إلزامية فإن عمليات التفتيش المفاجئة المذكورة أعلاه لا تكون إجبارية.

(٦) عندما يقرر خبير معاينة مُسمًّى أو منظمة معترف بها أن حالة المعدات لا تناظر من الناحية الجوهرية بيانات الشهادة، على هذا الخبير أو هذه المنظمة كفالة اتخاذ التدبير التصحيحي اللازم، وإخطار الإدارة في الوقت المناسب. وإذا لم يُتخذ هذا التدبير التصحيحي ينبغي للإدارة أن تسحب الشهادة. وإذا كانت السفينة راسية في ميناء طرف آخر، يجب أيضاً إخطار السلطات المعنية في دولة الميناء على الفور. وعندما يخطر موظف في الإدارة أو خبير معاينة مسمى أو منظمة معترف بها السلطات المعنية في دولة الميناء، يجب على حكومة دولة الميناء المعنية أن تزود هذا المسؤول أو ذلك الخبير أو تلك المنظمة بأي مساعدة ضرورية لأداء التزاماتهم بموجب هذه القاعدة.

(٧) يجب صيانة المعدات بحيث تتفق حالتها مع أحكام هذا المرفق، ويجب عدم إجراء أي تغييرات في المعدات أو النُظُم أو التجهيزات أو الترتيبات أو المواد التي تغطيها المعاينة، دون موافقة صريحة من الإدارة. ويسمح بإحلال هذه المعدات والتجهيزات إحلالاً مباشراً بمعدات وتجهيزات تتفق مع أحكام هذا المرفق.

(٨) عندما يقع حادث لسفينة أو يُكتشف بها خلل يؤثر تأثيراً جوهرياً على كفاءة أو اكتمال معداتها التي يغطيها هذا المرفق، على الربان أو مالك السفينة رفع تقرير بذلك في أقرب فرصة إلى الجهة المسؤولة عن إصدار الشهادة ذات الصلة والتي قد تكون هي الإدارة، أو خبير معاينة مسمّى، أو منظمة معترف بها.

القاعدة ٦

إصدار الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء

(١) يجب إصدار الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء، بعد معاينة تجرى وفقاً لأحكام القاعدة ٥ من هذا المرفق إلى:

(أ) أية سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٠٠ طن فأكثر تقوم برحلات إلى موانئ أو قُرض بحريّة تخضع لولاية أطراف أخرى؛ و

(ب) المنصات وأبراج الحفر التي تقوم برحلات في مياه تخضع لسيادة أو ولاية أطراف أخرى في بروتوكول عام ١٩٩٧.

(٢) ويجب أن تصدر للسفن المبنية قبل تاريخ بدء نفاذ بروتوكول ١٩٩٧، شهادة دولية لمنع تلوث الهواء، وفقاً للفقرة (١) من هذه القاعدة، في موعد أقصاه أول موعد وضع هذه السفن في الحوض الجاف بعد بدء نفاذ بروتوكول عام ١٩٩٧، على إلاّ يتعدى ذلك بأي حال من الأحوال ٣ سنوات بعد بدء نفاذ بروتوكول عام ١٩٩٧.

(٣) يجب أن تصدر هذه الشهادة إما من جانب الإدارة وإما من جانب أي شخص أو منظمة مفوضين بذلك حسب الأصول. وتتحمل الإدارة في جميع الأحوال المسؤولية الكاملة عن الشهادة.

القاعدة ٧

إصدار شهادة من جانب حكومة أخرى

(١) يجوز لحكومة طرف في بروتوكول عام ١٩٩٧، أن تكفل، بناءً على طلب الإدارة، معاينة سفينة ما وأن تصدر للسفينة، إذا اقتنعت بامتثالها لأحكام هذا المرفق، الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء أو أن ترخص بإصدار هذه الشهادة لها، وفقاً لهذا المرفق.

(٢) يجب أن ترسل نُسخة من الشهادة ونُسخة من تقرير المعاينة في أقرب وقت ممكن إلى الإدارة التي تقدمت بالطلب.

(٣) يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بياناً يفيد أنها صدرت بناءً على طلب الإدارة، وأن يكون لها نفس مفعول الشهادة الصادرة بموجب القاعدة ٦ من هذا المرفق، وأن تحظى بنفس الاعتراف.

(٤) يجب عدم إصدار الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء لسفينة يحق لها رفع عَلَم دولة ليست طرفاً في بروتوكول عام ١٩٩٧.

القاعدة ٨

نموذج الشهادة

يجب أن تحرر الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء بلغة رسمية للبلد المصدر لها وفقاً للنموذج الوارد في التذييل ١ * لهذا المرفق. وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية وجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات.

القاعدة ٩

مدة الشهادة وصلاحيتها

(١) تصدر الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء لفترة تحددها الإدارة على ألاّ تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الإصدار.

---

* التذييلات ١ إلى ٥ غير متضمنة هنا.

(٢) لا يجوز السماح بأي تمديد لفترة السنوات الخمس لصلاحية الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء، إلاّ وفقاً للفقرة (٣).

(٣) إذا كانت السفينة، في تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء، غير راسية في ميناء دولة يحق لها أن ترفع عَلَمها أو في ميناء ستخضع فيه للمعاينة، يجوز للإدارة أن تمدد الشهادة لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر. ولا يُمنح هذا التمديد إلاّ بغرض تمكين السفينة من إتمام رحلتها إلى الدولة التي يحق لها أن ترفع عَلَمها أو التي ستخضع فيها للمعاينة، وذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها هذا الإجراء سليماً ومعقولاً. وبعد الوصول إلى الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع عَلَمها أو التي ستخضع فيها للمعاينة، لا يحق للسفينة، بموجب هذا التمديد، أن تغادر الميناء أو الدولة دون الحصول على شهادة دولية جديدة لمنع تلوث الهواء.

(٤) وتفقد الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء صلاحيتها في أي ظرف من الظروف التالية:

(أ) إذا لم تنفذ عمليات التفتيش والمعاينة خلال الفترات المحددة بموجب القاعدة ٥ من هذا المرفق؛

(ب) أو إذا أُدخلت تغييرات مهمة على المعدات أو النُظُم أو التجهيزات أو الترتيبات أو المواد التي ينطبق عليها هذا المرفق دون موافقة صريحة من الإدارة، باستثناء الإحلال المباشر لهذه المعدات أو التجهيزات بمعدات وتجهيزات تتفق مع متطلبات هذا المرفق. ولأغراض القاعدة ١٣، يشمل التغيير المهم أي تغيير أو تعديل في نُظُم أو تجهيزات أو ترتيبات محرك ديزل يسفر عن توقف الامتثال لحدود أكاسيد النيتروجين واجبة الانطباق على ذلك المحرك؛

(ج) أو إذا انتقلت السفينة إلى عَلَم دولة أخرى، يجب ألاّ تصدر شهادة جديدة إلاّ عندما تقتنع الحكومة المصدرة للشهادة اقتناعاً تاماً بأن السفينة تمتثل امتثالاً كاملاً لمتطلبات القاعدة ٥ من هذا المرفق. وفي حالة انتقال السفينة بين طرفين، تقوم حكومة الطرف الذي كان يحق للسفينة أن ترفع عَلَمه، بأسرع ما يمكن، إذا طُلب منها ذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد حدوث الانتقال، بموافاة إدارة الطرف الآخر بنُسخة من الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء التي كانت السفينة تحملها قبل الانتقال وبنُسخ من تقارير المعاينة ذات الصلة إذا توافرت.

القاعدة ١٠

رقابة دولة الميناء على المتطلبات التشغيلية

(١) تخضع السفينة عند وجودها في ميناء أو فُرضة بحريَّة تشملهما ولاية طرف آخر في بروتوكول عام ١٩٩٧، لتفتيش يجريه موظفون مفوضون حسب الأصول من ذلك الطرف على المتطلبات التشغيلية المبينة في هذا المرفق، متى وجدت أسباب واضحة تسوغ الاعتقاد بأن الربان أو الطاقم غير ملمين بالإجراءات المتنية الجوهرية المتعلقة بمنع تلوث الهواء من السفن.

(٢) في الظروف المبينة في الفقرة (١) من هذه القاعدة، يتخذ الطرف الخطوات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة حتى يجري تصحيح الوضع وفقاً لمتطلبات هذا المرفق.

(٣) تنطبق على هذه القاعدة الإجراءات المتعلقة برقابة دولة الميناء المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

(٤) ليس في هذه القاعدة ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حقوق والتزامات طرف ما يراقب المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية.

القاعدة ١١

اكتشاف الانتهاكات وإنفاذ الأحكام

(١) تتعاون أطراف هذا المرفق على اكتشاف انتهاكات هذا المرفق وإنفاذ أحكامه، باستخدام جميع التدابير الملائمة والعملية لاكتشاف الانتهاكات ولرصد البيئة، وإجراءات مناسبة للإبلاغ عن الأدلة وتجميعها.

(٢) يجوز أن تخضع السفينة التي ينطبق عليها المرفق الحالي، في أي ميناء أو فُرضة بحريَّة يتبعان طرفاً من الأطراف، لتفتيش يجريه موظفون يعينهم أو يفوضهم ذلك الطرف من أجل التحقق مما إذا كانت السفينة قد أطلقت أية مادة من المواد التي يغطيها هذا المرفق على نحو يشكل انتهاكاً لأحكام هذا المرفق. وإذا أظهر التفتيش انتهاكاً لهذا المرفق، يُرفع تقرير بذلك إلى الإدارة كي تتخذ التدبير الملائم.

(٣) على أي طرف يوافي الإدارة بدليل، إن وجد، على أن السفينة قد أطلقت أية مادة من المواد التي يغطيها هذا المرفق على نحو يشكل انتهاكاً لأحكام هذا المرفق. وعلى السلطة المختصة لذلك الطرف أن تقوم، إذا كان ذلك عملياً، بإخطار ربان السفينة بالانتهاك المدعى به.

(٤) وعلى الإدارة أن تقوم، فور تلقيها هذا الدليل، بالتحقيق في المسألة، ويجوز لها أن تطلب من الطرف الآخر أن يوافيها بدليل إضافي أو بدليل أسطع على المخالفة المدعى بها. وإذا اقتنعت الإدارة بتوافر أدلة كافية تسوغ اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاك المدعى به، عليها أن تكفل اتخاذ هذه الإجراءات وفقاً لقانونها بأسرع ما يمكن. وعلى الإدارة أن تبادر على وجه السرعة إلى إخطار الطرف الذي أبلغ عن حدوث الانتهاك المدعى به، بالإضافة إلى المنظمة، بالتدبير المتخذ.

(٥) يجوز لطرف من الأطراف أيضاً أن يفتش سفينة ينطبق عليها هذا المرفق عند دخولها إلى الموانئ والفُرض البحريَّة الخاضعة لولايته، إذا تلقى من أي طرف طلباً مؤيداً بأدلة كافية بإجراء تحقيق على أن السفينة قد أطلقت في أي مكان أية مادة من المواد التي يغطيها هذا المرفق على نحو يشكل انتهاكاً لهذا المرفق. ويجب أن يرسل التقرير عن هذا التحقيق إلى الطرف الذي طلبه وإلى الإدارة كي يتسنى اتخاذ التدبير الملائم بموجب هذه الاتفاقية.

(٦) يطبق القانون الدولي المتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه ومكافحته، بما في ذلك القانون المتعلق بالإنفاذ والضمانات، الساري وقت تطبيق هذا المرفق أو تفسيره، مع مراعاة الفروق التي يقتضيها المقام، على القواعد والمعايير المنصوص عليها في هذا المرفق.

الفصل الثالث — متطلبات مكافحة الانبعاثات من السفن

القاعدة ١٢

المواد المستنفدة للأوزون

(١) رهناً بأحكام القاعدة ٣، تحظر أي انبعاثات متعمدة للمواد المستنفدة للأوزون. وتشمل الانبعاثات المتعمدة تلك التي تحدث أثناء صيانة النُظُم أو المعدات أو خدمتها أو إصلاحها أو التخلص منها ولكنها لا تشمل الانبعاثات الضئيلة التي تصاحب استرداد مادة من المواد المستنفدة للأوزون أو إعادة تدويرها. ويجوز للأطراف في بروتوكول عام ١٩٩٧، أن تنظّم الانبعاثات الناشئة عن تسرب مادة من المواد المستنفدة للأوزون، سواء أكان هذا التسرب متعمداً أم لم يكن.

(٢) تحظر المنشآت الجديدة التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون على متن جميع السفن، أما المنشآت الجديدة التي تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربونات فيسمح بها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

(٣) يجب أن تُسلَّم المواد المشار إليها في هذه اللائحة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد، عند إزالتها من السفن، إلى مرافق استقبال ملائمة.

القاعدة ١٣

أكاسيد النيتروجين

(١) (أ) تنطبق هذه القاعدة على:

'١' كل محرك ديزل يزيد خرج قدرته على ١٣٠ كيلوواطاً مركّب على متن سفينة مبنية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أو بعد ذلك التاريخ؛

'٢' وكل محرك ديزل يزيد خرج قدرته على ١٣٠ كيلوواطاً خضع لتحويل رئيسي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أو بعد ذلك التاريخ.

(ب) لا تنطبق هذه القاعدة على:

'١' محركات ديزل الطوارئ، والمحركات المركّبة في قوارب النجاة وأي أجهزة أو معدات يتوخى استخدامها في حالة الطوارئ فقط؛

'٢' والمحركات المركّبة على سفن لا تقوم إلاّ برحلات داخل مياه تخضع لسيادة أو ولاية دولة العَلَم الذي يحق للسفينة أن ترفعه، شريطة أن تخضع هذه المحركات لتدبير بديل لمكافحة أكاسيد النيتروجين تضعه الإدارة.

(ج) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يجوز للإدارة أن تعفي من تطبيق هذه القاعدة أي محرك ديزل مركّب على سفينة مبنية، أو على سفينة خضعت لتحويل رئيسي، قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي، شريطة أن تكون هذه السفينة مخصصة فقط للقيام برحلات إلى موانئ أو فُرض بحريَّة تقع داخل دولة العَلَم الذي يحق للسفينة أن ترفعه.

(٢) (أ) لأغراض هذه القاعدة، فإن عبارة "التحويل الرئيسي" تعني تعديلاً لمحرك يتم بمقتضاه:

'١' إحلال المحرك بمحرك جديد بُني في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أو بعد ذلك التاريخ؛

'٢' أو إجراء أي تعديل جوهري، وفقاً للتعريف الوارد في المدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين، على المحرك؛

'٣' أو زيادة القدرة القصوى المستمرة للمحرك بأكثر من ١٠ في المائة؛

(ب) يجب أن يوثق انبعاث أكاسيد النيتروجين الناشئ عن التعديلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، وفقاً للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين، لأغراض موافقة الإدارة.

(٣) (أ) رهناً بأحكام القاعدة ٣ من هذا المرفق يحظر تشغيل أي محرك ديزل تنطبق عليه هذه القاعدة إلاّ إذا كان انبعاث أكاسيد النيتروجين (المحسوب بوصفه الانبعاث الكلي المرجَّح لثاني أُكسيد النيتروجين) من المحرك يندرج ضمن الحدود التالية:

'١' ١٧,٥ غ/ك و ساعة عندما تكون n أقل من ١٣٠ دورة في الدقيقة؛

'٢' $45,5 \times n^{(-0,2)}$ غ/ك و ساعة عندما n تساوي ١٣٠ دورة في الدقيقة أو أكثر ولكنها تقل عن ٢ ٠٠٠ دورة في الدقيقة؛

'٣' ٩,٨ غ/ك و ساعة عندما n تساوي ٢ ٠٠٠ دورة في الدقيقة أو تزيد على ذلك؛

حيث n = السرعة المقدرة للمحرك (عدد دورات العمود المرفقي في الدقيقة)؛

وعند استخدام وقود مؤلف من خلائط من الهيدروكربونات ناتجة عن تكرير البترول، يجب أن تكون إجراءات الاختبار وأساليب القياس متفقة مع المدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين، مع مراعاة دورات الاختبار وعوامل الترجيح المبينة في التذييل الثاني لهذا المرفق؛

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يسمح بتشغيل محرك الديزل عندما:

'١' يكون المحرك مزوداً بنظام لتنقية غازات العادم، توافق عليه الإدارة وفقاً للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين، بغية خفض انبعاثات أكاسيد النيتروجين على متن السفينة إلى الحدود المبينة في الفقرة الفرعية (أ) على الأقل؛

'٢' أو يستخدم أي أسلوب آخر مكافئ، توافق عليه الإدارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية ذات الصلة التي يتعين أن تضعها المنظمة، بغية خفض انبعاثات أكاسيد النيتروجين على متن السفينة إلى الحدود المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة على الأقل.

القاعدة ١٤

أكاسيد الكبريت (SO_x)

متطلبات عامة

(١) لا يتجاوز الكبريت الذي يحتوي عليه زيت الوقود المستخدم على متن السفن ٤,٥ % كتلة/كتلة.

(٢) يُرصد المتوسط العالي للكبريت الذي يحتوي عليه زيت الوقود المتبقي المورَّد لاستخدامه على متن السفن، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي ستصوغها المنظمة.

متطلبات واجبة الانطباق داخل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت

(٣) لأغراض هذه القاعدة، تشمل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت:

(أ) منطقة بحر البلطيق، وفقاً لتعريفها الوارد في القاعدة ١٠ (١) (ب) من المرفق الأول؛

(ب) وأية مناطق بحريَّة أخرى، بما في ذلك مناطق الموانئ، تعينها المنظمة وفقاً لمعايير وإجراءات تحديد مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت لأغراض منع تلوث الهواء من السفن، الواردة في التذييل الثالث لهذا المرفق.

(٤) أثناء وجود السفن داخل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت، يتم الوفاء بأحد الشروط التالية على الأقل:

(أ) لا يتجاوز الكبريت الذي يحتوي عليه زيت الوقود المستخدم على متن السفن ١,٥ % كتلة/كتلة؛

(ب) يستخدم نظام لتنقية غازات العادم، توافق عليه الإدارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي ستصوغها المنظمة، بغية خفض المقدار الكلي لأكاسيد الكبريت المنبعث عن السفن، ويشمل ذلك كلاً من محركات الدفع الرئيسية والمساعدة، إلى ٦,٠ غرامات من أكاسيد

الكبريت/ك و ساعة أو أقل، ويحسب هذا المقدار بوصفه الوزن الكلي لانبعاثات أكاسيد الكبريت. ويجب ألاّ تصرف تدفقات النفايات الناتجة عن استخدام هذه المعدات في موانئ أو مرافق أو مصبات خليجية مقفلة، ما لم تتمكن السفينة من أن تثبت – مؤيدة في ذلك بوثائق شاملة – أن تدفقات النفايات هذه لا تؤثر تأثيراً سيئاً على النُظُم الإيكولوجية لتلك الموانئ والمرافئ والمصبات الخليجية، استناداً إلى معايير تقوم سلطات دولة الميناء بإبلاغها إلى المنظمة. وتعمِّم المنظمة هذه المعايير على جميع الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) أو تطبيق أي أسلوب تكنولوجي آخر يمكن التحقق منه وإنفاذه لخفض انبعاثات أكاسيد النيتروجين إلى مستوى مكافئ للمستوى المبين في الفقرة الفرعية (ب). ويجب أن توافق الإدارة على هذه الأساليب واضعة في اعتبارها الخطوط التوجيهية التي يتعين أن تضعها المنظمة.

(٥) يوثّق المورِّد محتوى زيت الوقود من الكبريت، المشار إليه في الفقرة (١) والفقرة (٤) (أ) من هذه القاعدة، وذلك على النحو الذي تستوجبه القاعدة ١٨ من هذا المرفق.

(٦) تتيح السفن التي تستخدم زيوت وقود مستقلة بغية الامتثال للفقرة (٤) (أ) من هذه القاعدة وقتاً كافياً، قبل دخولها إلى منطقة مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت، لتفريغ نظام توزيع الوقود تفريغاً كاملاً من جميع أنواع الوقود التي يتجاوز محتواها من الكبريت ١,٥ % كتلة/كتلة. ويجب أن يدون في السجل الذي تستوجبه الإدارة حجم زيوت الوقود ذات المحتوى المنخفض من الكبريت (أي التي يساوي محتواها من الكبريت ١,٥ % أو يقل عن ذلك) في كل صهريج، بالإضافة إلى التاريخ، والساعة، وموقع السفينة عند إتمام أية عملية تغيير للوقود.

(٧) خلال الاثني عشر شهراً التي تلي مباشرة بدء نفاذ البروتوكول الحالي، أو تعديلاً للبروتوكول الحالي يعين منطقة محددة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت بموجب الفقرة (٣) (ب) من هذه القاعدة، تُعفى السفن التي تدخل منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت، مشار إليها في الفقرة (٣) (أ) من هذه القاعدة أو محددة بموجب الفقرة ٣ (ب) من هذه القاعدة، من تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرتين (٤) و (٦) من هذه القاعدة. ومن تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة (٥) من هذه القاعدة، وذلك بقدر ما تتصل هذه المتطلبات بالفقرة (٤) (أ) من هذه القاعدة.

القاعدة ١٥

المركّبات العضوية المتطايرة

(١) إذا تعين تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة الصادرة عن الناقلات في موانئ أو فُرض تخضع لولاية طرف في بروتوكول عام ١٩٩٧، وجب تنظيمها وفقاً لأحكام هذه القاعدة.

(٢) يقدم الطرف في بروتوكول عام ١٩٩٧، الذي يحدد موانئ أو فُرضاً خاضعة لولايات يتعين فيها تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة، إخطاراً بذلك إلى المنظمة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار معلومات عن حجم الناقلات التي يتعين مكافحة الانبعاثات الصادرة

عنها، أو البضائع التي تتطلب نُظُماً لمكافحة انبعاثات الأبخرة، وتاريخ نفاذ مفعول هذه المكافحة. ويُقدم الإخطار قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ نفاذ المفعول.

(٣) تكفل حكومة كل طرف في بروتوكول عام ١٩٩٧، تحدد موانئ أو فُرضاً يتعين فيها تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة، توفير نُظُم مكافحة انبعاث الأبخرة، التي توافق عليها الحكومة آخذة في اعتبارها الخطوط التوجيهية الموضوعة من قِبَل المنظمة، في الموانئ والفُرض المحددة وأن تضمن استخدامها على نحو مأمون وبطريقة تتلافى تأخير السفينة بلا موجب.

(٤) تُعمِّم المنظمة قائمة بالموانئ والفُرض التي تحددها الأطراف في بروتوكول عام ١٩٩٧، على الأطراف الأخرى في بروتوكول عام ١٩٩٧، وعلى الدول الأعضاء في المنظمة كي تحيط علماً بها.

(٥) تزود جميع الناقلات، الخاضعة لمكافحة انبعاث الأبخرة وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه القاعدة، بنظام لتجميع الأبخرة توافق عليه الإدارة آخذة في اعتبارها معايير السلامة الموضوعة من قِبَل المنظمة،* وأن تستخدم هذه النُظُم أثناء تحميل بضائع من هذا النوع. ويجوز للفُرض التي تم فيها تركيب نُظُم لمكافحة انبعاث الأبخرة وفقاً لهذه القاعدة أن تقبل الناقلات الموجودة غير المزودة بنُظُم لتجميع الأبخرة لفترة ثلاث سنوات بعد تاريخ نفاذ المفعول المحدد في الفقرة (٢).

(٦) لا تنطبق هذه القاعدة على ناقلات الغاز إلاّ عندما يتيح نوع نُظُم التحميل والاحتواء الاحتفاظ بالمركبات العضوية المتطايرة التي لا تشتمل على الميثان بصورة مأمونة على متن السفينة، أو إعادتها بصورة مأمونة إلى البر.

القاعدة ١٦

الترميد المتني

(١) باستثناء ما نُصّ عليه في الفقرة (٥)، لا يُسمح بالترميد على متن السفينة إلاّ في مرمِّد متني.

(٢) (أ) باستثناء ما نُص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يجب أن يفي كل مرمِّد تم تركيبه على متن سفينة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أو بعد ذلك التاريخ بالمتطلبات الواردة في التذييل الرابع لهذا المرفق. ويجب أن توافق الإدارة على كل مرمِّد آخذة في اعتبارها المواصفات المعيارية للمرمِّدات المتنية الموضوعة من قِبَل المنظمة؛ **

(ب) يجوز للإدارة أن تعفي من تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أي مرمِّد تم تركيبه على متن سفينة قبل تاريخ دخول بروتوكول عام ١٩٩٧، حيز النفاذ، شريطة أن تكون

---

* يُرجع إلى MSC/Circ. 585، توجيهات نُظُم مكافحة انبعاث الأبخرة.

** يُرجع إلى MEPC 76(40)، المواصفات المعيارية للمرمِّدات المتنية.

هذه السفينة مخصصة فقط للقيام برحلات داخل مياه تخضع لسيادة أو ولاية دولة العَلَم الذي يحق للسفينة أن ترفعه.

(٣) ليس في هذه القاعدة ما يخل بالحظر المقرر بموجب اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢، بصيغتها المعدَّلة، وبروتوكول عام ١٩٩٦ المتعلق بها، أو بالمتطلبات الأخرى الواردة فيهما.

(٤) يحظر ترميد المواد التالية على متن السفن:

(أ) مخلفات البضائع المذكورة في المرافق الأول والثاني والثالث من الاتفاقية الحالية وما يتصل بها من مواد التعبئة الملوثة؛

(ب) المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (PCBs)؛

(ج) القمامة، وفقاً لتعريفها الوارد في المرفق الخامس من الاتفاقية الحالية، التي تحتوي على فلزات ثقيلة بتركيزات تتجاوز التركيزات النزرة؛

(د) المنتجات البترولية المكررة التي تحتوي على مركبات هالوجينية.

(٥) كما أن حمأة المحارير وحمأة الزيت الناتجتين أثناء التشغيل المعتاد للسفينة يجوز ترميدهما على متن السفينة في الوحدات الرئيسية أو المساعِدة لتوليد القدرة أو في المراجل، ولكن يجب ألاّ ينفذ الترميد في تلك الحالات داخل الموانئ والمرافئ والمصبات الخليجية.

(٦) يحظر ترميد مركبات بوليفينيل الكلوريد (PVSs) على متن السفينة، إلاّ في مرمِّدات متنية صدرت لها من المنظمة شهادة موافقة على نوع المرمِّد.

(٧) يجب أن يتوافر على متن السفن المزودة بمرمِّدات تخضع لهذه اللائحة دليل تشغيل موضوع من قِبَل المصنِّع يبين كيفية تشغيل المرمِّد ضمن الحدود الموصوفة في الفقرة ٢ من التذييل الرابع لهذا المرفق.

(٨) يجب أن يكون العاملون المسؤولون عن تشغيل أي مرمِّد حاصلين على تدريب في هذا الشأن، وأن يكونوا قادرين على تنفيذ التوجيهات الواردة في دليل التشغيل الموضوع من قِبَل المصنِّع.

(٩) يجب أن تخضع درجة حرارة غاز الاحتراق الخارج للرصد في كل الأوقات، ويجب ألاّ تلقّم النفايات إلى مرمِّد متني مستمر التلقيم عندما تقل درجة الحرارة عن درجة الحرارة الدنيا المسموح بها وهي ٨٥٠ درجة مئوية. وفيما يتعلق بالمرمِّدات المتنية متقطعة التلقيم، يجب أن تصمَّم الوحدات بحيث تصل درجة الحرارة في غرفة الاحتراق إلى ٦٠٠ درجة مئوية في غضون ٥ دقائق بعد بدء التشغيل.

(١٠) ليس في هذه اللائحة ما يستبعد استحداث وتركيب وتشغيل أجهزة ذات تصميم بديل للمعالجة الحرارية للنفايات على متن السفن، تفي بمتطلبات هذه اللائحة أو تفوقها.

القاعدة ١٧

مرافق الاستقبال

(١) تتعهد حكومة كل طرف في بروتوكول عام ١٩٩٧، بأن تضمن توفير مرافق مناسبة لتلبية ما يلي:

(أ) احتياجات السفن التي تستخدم موانئها المعنية بالإصلاح، وذلك لاستقبال المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على هذه المواد عند رفعها من السفن؛

(ب) احتياجات السفن التي تستخدم موانئها أو فُرضها أو موانئها المعنية بالإصلاح، وذلك لاستقبال مخلفات تنقية غازات العادم الناتجة عن نظام معتمد لتنقية غازات العادم عندما يكون تصريف هذه المخلفات في البيئة البحرية غير مسموح به بموجب القاعدة ١٤ من هذا المرفق؛ دون التسبب في تأخير السفن بلا موجِب؛ و

(ج) الاحتياجات، في مرافق تفكيك السفن، وذلك لاستقبال المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على هذه المواد عند رفعها من السفن.

(٢) على كل طرف في بروتوكول عام ١٩٩٧، أن يخطر المنظمة بجميع الحالات التي لا تتوافر فيها المرافق المنصوص عليها في هذه القاعدة، أو التي تعتبر فيها هذه المرافق غير كافية، كي تبلغ المنظمة أعضاءها بذلك.

القاعدة ١٨

نوعية زيت الوقود

(١) يفي زيت الوقود المورَّد المستخدم لأغراض الاحتراق على متن السفن التي ينطبق عليها هذا المرفق بالمتطلبات التالية:

(أ) باستثناء ما نُصّ عليه في الفقرة الفرعية (ب):

'١' يتألف زيت الوقود من خلائط هيدروكربونية ناتجة عن تكرير البترول. ولا يستبعد هذا إضافة كميات صغيرة من المواد بهدف تحسين جوانب أداء معينة؛

'٢' يكون زيت الوقود خالياً من الأحماض غير العضوية؛

'٣' لا يحتوي زيت الوقود على أية مادة مضافة أو نفاية كيميائية من شأنها:

(١) أن تهدد سلامة السفن وأن تؤثر تأثيراً سيئاً على أداء الآلات، أو

(٢) أن تضر بالعاملين، أو

(٣) أن تسهم بوجه عام في زيادة تلوث الهواء؛ و

(ب) زيت الوقود المخصص لأغراض الاحتراق والناتج بأساليب أخرى غير تكرير البترول:

'١' لا يتجاوز محتواه من الكبريت المقدار المحدد في القاعدة ١٤ من هذا المرفق؛

'٢' ولا يؤدي إلى تجاوز المحرك لحدود انبعاث أكاسيد النيتروجين المبينة في القاعدة ١٣ (٣) (أ) من هذا المرفق؛

'٣' ولا يحتوي على أحماض غير عضوية؛

'٤' (١) أو يهدد سلامة السفن أو يؤثر تأثيراً سيئاً على أداء الآلات،

(٢) أو يضر بالعاملين،

(٣) أو يسهم بوجه عام في زيادة تلوث الهواء.

(٢) لا تنطبق هذه القاعدة على الفحم في صورته الصلبة أو على الوقود النووي.

(٣) فيما يتعلق بكل سفينة تخضع للقاعدتين ٥ و ٦ من هذا المرفق، يجب أن تسجل تفاصيل زيت الوقود المورَّد والمستخدم لأغراض الاحتراق على متن السفن في مذكرة توريد الوقود التي يجب أن تتضمن على الأقل المعلومات المحددة في التذييل الخامس لهذا المرفق.

(٤) يُحتفظ بمذكرة توريد الوقود على متن السفينة في مكان يتيح الوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش في جميع الأوقات المعقولة. ويجب الاحتفاظ بها لفترة ثلاث سنوات بعد توريد زيت الوقود على متن السفينة.

(٥) (أ) يجوز للسلطة المختصة * في حكومة أحد الأطراف في بروتوكول عام ١٩٩٧، أن تفتش على مذكرات توريد الوقود على متن أية سفينة ينطبق عليها هذا المرفق عند وجود هذه السفينة في موانئها أو فُرضتها البحرية، وأن تستخرج نُسخة من كل مذكرة توريد وقود، وأن تطلب من الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة أن يشهد بأن كل نُسخة لها هي نُسخة صادقة من مذكرة توريد الوقود المعنية. كما يجوز للسلطة المختصة أن تتحقق من مضمون أية مذكرة عن طريق مشاورات تجريها مع الميناء التي صدرت فيه المذكرة؛

(ب) تقوم السلطة المختصة بالتفتيش على مذكرات توريد الوقود وباستخراج النُسخ الموثقة، بموجب هذه الفقرة، بأسرع ما يمكن ودون التسبب في تأخير السفينة بلا موجب.

(٦) تشفع مذكرة توريد الوقود بعينة نموذجية من زيت الوقود المورَّد، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي يتعين أن تضعها المنظمة. وتختم العينة ويوقَّع عليها ممثل المورِّد والربان أو الضابط المسؤول عن عملية الوقود عند إتمام عمليات الوقود ويحتفظ بها تحت رقابة السفينة إلى أن يستهلك جزء كبير من زيت الوقود، ولكن لفترة لا تقل بأي حال من الأحوال عن اثني عشر شهراً من تاريخ التوريد.

---

* يُرجع إلى القرار A.787(19)، إجراءات مراقبة دولة الميناء.

(٧) تتعهد الأطراف في بروتوكول عام ١٩٩٧، بأن تضمن قيام السلطات المختصة المعينة من جانبها بما يلي:

(أ) إمساك سجل بالمورِّدين المحليين لزيت الوقود؛

(ب) إلزام المورِّدين المحليين بتوفير مذكرة توريد الوقود والعينة اللتين تستوجبهما هذه القاعدة، موثَّقتين من مورِّد زيت الوقود بما يؤكد أن زيت الوقود يفي بمتطلبات القاعدتين ١٤ و ١٨ من هذا المرفق؛

(ج) إلزام المورِّدين المحليين بالاحتفاظ بنُسخة من مذكرة توريد الوقود لمدة ثلاث سنوات على الأقل لأغراض التفتيش والتحقق من جانب دولة الميناء إذا لزم؛

(د) اتخاذ التدبير الواجب ضد مورِّدي زيت الوقود الذين يتبين أنهم قد ورَّدوا زيت وقود لا يتفق مع ما تضمنته مذكرة توريد الوقود؛

(هـ) إبلاغ الإدارة بأية حالة تحصل فيها إحدى السفن على زيت وقود يتبين عدم امتثاله لمتطلبات القاعدة ١٤ أو القاعدة ١٨ من هذا المرفق؛

(و) إبلاغ المنظمة، كي تحيط الأطراف في بروتوكول عام ١٩٩٧ علماً، بجميع الحالات التي لا يفي فيها مورِّدو زيت الوقود بالمتطلبات المحددة في القاعدة ١٤ أو القاعدة ١٨ من هذا المرفق.

(٨) فيما يتصل بعمليات التفتيش من جانب دولة الميناء التي تنفذها أطراف في بروتوكول عام ١٩٩٧، تتعهد الأطراف كذلك بما يلي:

(أ) إبلاغ الطرف أو غير الطرف الذي صدرت ضمن ولايته مذكرة توريد الوقود بالحالات التي يتم فيها توريد وقود لا يفي بالمتطلبات، مع توفير جميع المعلومات ذات الصلة؛

(ب) وكفالة اتخاذ التدبير التصحيحي الملائم بما يجعل الوقود الذي تبين عدم امتثاله يفي بالمتطلبات واجبة الانطباق.

القاعدة ١٩

المتطلبات المتعلقة بمنصات وأبراج الحفر

(١) رهناً بأحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه القاعدة، تمتثل المنصات وأبراج الحفر الثابتة والعائمة لمتطلبات هذا المرفق.

(٢) وفقاً للمادة ٢ (٣) (ب) '٢' من هذه الاتفاقية، تعفى من أحكام هذا المرفق الانبعاثات الناشئة مباشرة عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحريَّة. وتشمل هذه الانبعاثات ما يلي:

(أ) الانبعاثات الناشئة عن ترميد مواد نابجة حصراً ومباشرة عن استكشاف المواد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحريَّة، وتشمل، دون أن تقتصر

على، توقّد الهيدروكربونات وحرق مخلفات الحفر، و/أو الطين و/أو سوائل التنشيط أثناء عملية إتمام الآبار واختبارها، والتوقّد الناشئ عن ظروف التفلطح؛

(ب) انطلاق غازات ومركبات متطايرة منجرفة مع سوائل ومخلفات الحفر؛

(ج) الانبعاثات المرتبطة حصراً ومباشرة بتجهيز معادن قاع البحر ومناولتها وتخزينها؛

(د) الانبعاثات من محركات الديزل المخصصة حصراً ومباشرة لاستكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحريَّة.

لا تنطبق متطلبات القاعدة ١٨ من هذا المرفق على استخدام الهيدروكربونات التي تُنتج ثم تُستخدم في الموقع كوقود، عندما توافق الإدارة على ذلك.

---

٣ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(أ) بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. [١٤] حُرِّر في فيينا في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ [١٥]

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أن من المستصوب تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، لتتيح نطاقاً أعرض ومبلغاً أكبر لمسؤولية مشغِّل المنشأة النووية، وسبلاً أفضل لضمان تعويض واف وعادل،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الاتفاقية التي تعدِّلها أحكام هذا البروتوكول هي اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، التي ستدعى فيما يلي "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣".

المادة ٢

تعدَّل المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، على النحو التالي:

١ - تعدَّل الفقرة الفرعية ١ (ي) على النحو التالي:

(أ) لا ينطبق التعديل على النص العربي.

(ب) تضاف فقرة فرعية جديدة '٤' على النحو التالي:

'٤' والمنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعَّة أو نفايات مشعَّة وفقاً لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت إلى آخر؛

٢ - يستعاض عن الفقرة الفرعية ١ (ك)، بالنص التالي:

(ك) تعني "الأضرار النووية":

'١' الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

'٢' وفقدان أو تلف الممتلكات؛

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة:

'٣' الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين '١' أو '٢'، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف؛

'٤' وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلَفة، ما لم يكن التلف طفيفاً، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '٢'؛

'٥' وفقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '٢'؛

'٦' وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير؛

'٧' وأي خسائر اقتصادية، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة، إذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة؛

وفي حالة الفقرات الفرعية من '١' إلى '٥' و '٧' أعلاه، بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار قد نشأت أو نجمت عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعَّة أو النفايات المشعَّة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية أو مرسلة إلى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمِّية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد.

٣ - يستعاض عن الفقرة الفرعية ١ (ل)، بالنص التالي:

(ل) تعني "الحادثة النووية" أي مصادفة، أو أي سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية؛ أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث هذه الأضرار، ولكن فيما يتعلق بالتدابير الوقائية وحدها.

٤ - تضاف أربع فقرات فرعية جديدة (م) و (ن) و (س) و (ع) بعد الفقرة الفرعية ١ (ل) على النحو التالي:

(م) تعني "تدابير استعادة الأوضاع" أي تدابير معقولة أقرتها السلطات المختصة في الدولة التي اتخذت فيها التدابير، وتهدف إلى استعادة أو إحياء المكونات المتلفة أو المدمَّرة في البيئة، أو إلى إدخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولاً. ويحدد قانون الدولة التي وقع فيها الضرر الجهة التي يحق لها اتخاذ مثل هذه التدابير.

(ن) تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادثة نووية بغية منع أو تدنية الأضرار المذكورة في الفقرات الفرعية من (ك) '١' إلى '٥' أو '٧'، رهناً بأي موافقة من جانب السلطات المختصة يقتضيها قانون الدولة التي اتخذت فيها التدابير.

(س) تعني "التدابير المعقولة" التدابير التي تعتبر طبقاً لقانون المحكمة المختصة ملائمة وتناسبية والتي تراعى فيها كل الظروف، ومنها على سبيل المثال:

'١' طبيعة ومدى الضرر المتكبد أو، في حالة التدابير الوقائية، طبيعة ومدى خطورة مثل هذا الضرر؛

'٢' ومدى احتمال فعالية مثل هذه التدابير وقت اتخاذها؛

'٣' والخبرة العلمية والتقنية ذات الصلة.

(ع) تعني "حقوق السحب الخاصة" الوحدة الحسابية كما يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته.

٥ - يستعاض عن الفقرة ٢، بالنص التالي:

٢ - يجوز لدولة المنشأة أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية أي منشأة نووية أو كميات صغيرة من المواد النووية إذا كان صِغَر حجم الأخطار المحتملة يسوغ ذلك، شريطة:

(أ) أن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حدد معايير استثناء المنشآت النووية، وأن يكون أي استثناء تجريه دولة المنشأة مستوفياً لتلك المعايير؛

(ب) وأن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر حدوداً قصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية، وأن يكون أي استثناء تجريه دولة المنشأة واقعاً ضمن هذه الحدود المقررة.

يستعرض مجلس المحافظين دورياً معايير استثناء المنشآت النووية والحدود القصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية.

المادة ٣

تضاف بعد المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، مادتان فرعيتان جديدتان ألف وباء على النحو التالي:

المادة الأولى ألف

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على الأضرار النووية أينما وقعت.

٢ - مع ذلك يجوز أن يستثني تشريع دولة المنشأة من تطبيق هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) الأضرار الواقعة في أراضي أي دولة غير متعاقدة؛

(ب) أو الأضرار الواقعة في أي منطقة بحريَّة تنشئها دولة غير متعاقدة وفقاً للقانون البحري الدولي.

٣ - لا يجوز تطبيق أي استثناء بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة إلاّ إزاء الدولة غير المتعاقدة التي:

(أ) يكون لديها، عند وقوع الحادثة، منشأة نووية مقامة في أراضيها أو في أي منطقة بحريَّة أنشأتها وفقاً للقانون البحري الدولي؛

(ب) ولا تتعامل، عند وقوع الحادثة، على أساس المنفعة المتبادلة المتكافئة.

٤ - أي استثناء يتم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة لا يمس الحقوق المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة التاسعة، ولا يمتد أي استثناء يتم بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة إلى الضرر الواقع على متن السفن والطائرات أو الملحق بالسفن والطائرات.

المادة الأولى باء

لا تسري هذه الاتفاقية على المنشآت النووية المستخدمة في أغراض غير سلمية.

المادة ٤

تعدَّل المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، على النحو التالي:

١ - يضاف النص التالي إلى نهاية الفقرة الفرعية ٣ (أ):

ويجوز لدولة المنشأة أن تقصر الأموال العامة المتاحة عن كل حادثة على الفارق — إن وجد — بين المبالغ المحددة هنا وبين المبلغ المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة الخامسة.

٢ - يضاف النص التالي إلى نهاية الفقرة ٤:

ويجوز لدولة المنشأة أن تضع حداً للأموال العامة المتاحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة.

٣ - يستعاض عن الفقرة ٦ بالنص التالي:

٦ - لا يكون أي شخص مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار لا تندرج ضمن الأضرار النووية بموجب الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ١ من المادة الأولى وإن كان بالإمكان اعتبارها أضراراً نووية بموجب أحكام تلك الفقرة الفرعية.

المادة ٥

يضاف النص التالي بعد عبارة "ينوب عنه" الواردة في السطر الثالث من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣:

غير أنه يجوز لدولة المنشأة ألاّ تشترط هذا الالتزام فيما يتعلق بالنقل الذي يحدث بكامله داخل أراضيها.

المادة ٦

تعدَّل المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، على النحو التالي:

١ - يستعاض عن الفقرة ٣، بالنص التالي:

٣ - لا تقع أي مسؤولية على المشغّل بموجب هذه الاتفاقية إذا أثبت أن الأضرار النووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان مدني.

٢ - يستعاض عن الفقرة ٥، بالنص التالي:

٥ - لا يكون المشغّل مسؤولاً بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار التي تصيب:

(أ) المنشأة النووية نفسها وأي منشأة نووية أخرى، بما في ذلك أي منشأة نووية قيد الإنشاء، في الموقع الذي توجد فيه تلك المنشأة؛

(ب) وأي ممتلكات في ذلك الموقع ذاته تُستخدم، أو يُعتزم أن تُستخدم، لأغراض ترتبط بأي منشأة من هذا القبيل.

٣ - يستعاض عن الفقرة ٦، بالنص التالي:

٦ – تعويض الضرر الواقع على وسائل النقل التي كانت توجد بها المواد النووية المعنية وقت وقوع الحادثة النووية لا يترتب عليه تخفيض مسؤولية المشغِّل فيما يتعلق بضرر آخر إلى مبلغ يقل سواء عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو عن أي مبلغ أكبر يحدده تشريع الطرف المتعاقد، أو مبلغ يُحدد بموجب الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة الخامسة.

٤ – يستعاض عن الفقرة ٧، بالنص التالي:

٧ – ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في مسؤولية أي شخص عن الأضرار النووية التي يكون المشغِّل غير مسؤول عنها طبقاً لهذه الاتفاقية بموجب الفقرة ٣ أو ٥ من هذه المادة، والتي يكون هذا الشخص قد أحدثها نتيجة القيام بفعل أو إغفال القيام بفعل بقصد إحداث الضرر.

المادة ٧

١ – يستعاض عن نص المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، بالنص التالي:

١ – يجوز أن تقصر دولة المنشأة مسؤولية المشغِّل عن كل حادثة نووية على مبلغ لا يقل عن:

(أ) إما ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛

(ب) وإما ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن توفر هذه الدولة – فيما يتجاوز هذا المبلغ وحتى حد أقصى لا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة – أموالاً عامة لتعويض الأضرار النووية.

(ج) وإما مبلغ انتقالي لا يقل عن ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لمدة أقصاها ١٥ سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، فيما يتعلق بالحادثة النووية التي تقع في غضون هذه المدة. ويجوز تحديد مبلغ أقل من ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، بشرط أن تتيح تلك الدولة أموالاً عامة للتعويض عن الأضرار النووية تسد الفارق بين ذلك المبلغ الأقل والـ ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

٢ – بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة يجوز لدولة المنشأة، على ضوء طبيعة المنشأة النووية أو الخلاصات النووية المعنية والعواقب المرجَّح أن تسفر عنها حادثة بسببها، أن تحدد مبلغاً أقل لمسؤولية المشغِّل بشرط ألاَّ يقل مثل هذا المبلغ بأي حال من الأحوال عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تتكفل دولة المنشأة بتوفير أموال عامة تصل إلى المبلغ المحدد بموجب الفقرة ١.

٣ - المبالغ التي تحددها دولة منشأة المشغِّل المسؤول، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة والفقرة ٦ من المادة الرابعة، تنطبق أينما وقعت الحادثة النووية.

٢ - تضاف بعد المادة الخامسة أربع مواد جديدة هي المواد الخامسة ألف، والخامسة باء، والخامسة جيم، والخامسة دال على النحو التالي:

المادة الخامسة ألف

١ - الفوائد والتكاليف التي تحكم بها المحكمة في قضايا التعويض عن الأضرار النووية تكون واجبة الدفع علاوة على المبالغ المشار إليها في المادة الخامسة.

٢ - يجوز تحويل المبالغ المشار إليها في المادة الخامسة، وفي الفقرة ٦ من المادة الرابعة إلى العملات الوطنية مع تقريبها إلى أرقام عشرية.

المادة الخامسة باء

يكفل كل طرف متعاقد للأفراد الذين تكبدوا أضراراً إمكانية إنفاذ حقوقهم في التعويض دون الاضطرار إلى رفع دعاوى مستقلة تبعاً لمنشأ الأموال التي تم توفيرها لهذه التعويضات.

المادة الخامسة جيم

١ - إذا كانت المحاكم صاحبة الولاية القضائية هي محاكم طرف متعاقد خلاف دولة المنشأة، جاز للطرف المتعاقد المسمّى أولاً أن يوفر الأموال العامة المطلوبة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة الخامسة، وبموجب الفقرة ١ من المادة السابعة، علاوة على الفوائد والتكاليف التي تحكم بها المحكمة. وترد دولة المنشأة للطرف المتعاقد الآخر أي مبالغ من هذا القبيل يكون قد دفعها. ويتفق هذان الطرفان المتعاقدان على إجراءات رد المبالغ.

٢ - إذا كانت المحاكم صاحبة الولاية القضائية هي محاكم طرف متعاقد خلاف دولة المنشأة، لزم على الطرف المتعاقد الذي تؤول الولاية القضائية لمحاكمه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين دولة المنشأة من التدخل في الدعاوى ومن المشاركة في أي تسوية تتعلق بالتعويضات.

المادة الخامسة دال

١ - يعقد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعاً للأطراف المتعاقدة لتعديل حدود المسؤولية المشار إليها في المادة الخامسة إذا أبدى الرغبة في ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة.

٢ - تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة، شريطة أن يكون نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل حاضراً عند إجراء التصويت.

٣ - عند بحث اقتراح بتعديل الحدود يأخذ اجتماع الأطراف المتعاقدة في اعتباره، في جملة أمور، خطر الأضرار الناتجة عن وقوع حادثة نووية، والتغيرات في القيم النقدية، وقدرة سوق التأمين.

٤ - (أ) يتولى مدير عام الوكالة إبلاغ جميع الدول الأطراف المتعاقدة بأي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، وذلك التماساً لقبولها هذا التعديل. ويعتبر التعديل مقبولاً بعد انقضاء فترة ١٨ شهراً على الإبلاغ به، شريطة أن يكون على الأقل ثلث الأطراف المتعاقدة - وقت اعتماد التعديل أثناء الاجتماع المذكور - قد أخطرت مدير عام الوكالة بقبولها هذا التعديل. ويبدأ نفاذ أي تعديل، يقبل وفقاً لهذه الفقرة - بعد انقضاء ١٢ شهراً على قبوله، وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي قبلته.

(ب) إذا انقضت فترة ١٨ شهراً على الإبلاغ بالتعديل التماساً لقبوله ولم يُقبل التعديل وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، فإن التعديل يعتبر مرفوضاً.

٥ - بالنسبة لكل طرف متعاقد يقبل تعديلاً بعد أن يكون قد تم قبوله لكن قبل أن يبدأ نفاذه، أو بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة، يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد انقضاء ١٢ شهراً على قبوله من جانب ذلك الطرف المتعاقد.

٦ - إذا أصبحت الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل من التعديلات وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة فإن هذه الدولة، ما لم تعرب عن نية مخالفة، تعتبر:

(أ) طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة على هذا النحو؛

(ب) وطرفاً في الاتفاقية غير المعدَّلة إزاء أي دولة طرف غير مُلزَمة بذلك التعديل.

المادة ٨

تعدَّل المادة السادسة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، على النحو التالي:

١ - يستعاض عن الفقرة ١ بالنص التالي:

١ - (أ) تزول حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم تُرفع دعوى خلال:

'١' ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

'٢' عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك فيما يتعلق بأي أضرار أخرى.

(ب) على أنه إذا كانت مسؤولية المشغِّل مغطاة لفترة أطول، بمقتضى قانون دولة المنشأة، بتأمين أو بضمان مالي آخر بما في ذلك الأموال الحكومية، جاز لقانون المحكمة المختصة أن ينص على أن حقوق مطالبة المشغِّل بالتعويض لا تزول إلاّ بعد هذه الفترة الأطول التي لا يجوز أن تتجاوز الفترة التي تظل مسؤوليته مغطاة فيها على هذا النحو بمقتضى قانون دولة المنشأة.

(ج) لا تؤثر بأي حال، دعاوى التعويض عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو عن الأضرار الأخرى بموجب التمديد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، إذا رُفعت بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، في حقوق التعويض المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص يكون قد رفع دعوى على المشغِّل قبل انقضاء تلك الفترة.

٢ - تحذف الفقرة ٢.

٣ - يستعاض عن الفقرة ٣ بالنص التالي:

٣ - تُصبح حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية عرضة للتقادم أو الزوال، حسب ما ينص عليه قانون المحكمة المختصة، إذا لم تُرفع أي دعوى في غضون ثلاث سنوات من التاريخ الذي كان فيه الشخص المتضرر — أو كان يجب منطقياً أن يكون فيه — على معرفة بالضرر وبالمشغِّل المسؤول عن الضرر، بشرط عدم تجاوز الفترات المحددة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة.

المادة ٩

تعدَّل المادة السابعة على النحو التالي:

١ - في الفقرة ١، تضاف الجملتان التاليتان إلى نهاية الفقرة وتصبح الفقرة المعدَّلة على هذا النحو هي الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة:

إذا كانت مسؤولية المشغِّل غير محدودة، جاز لدولة المنشأة أن تضع حداً للضمان المالي للمشغِّل المسؤول، بشرط ألاّ يقل هذا الحد عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وتكفل دولة المنشأة سداد قيمة دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المثبتة على المشغِّل بقدر قصور حصيلة الضمان المالي عن الوفاء بهذه القيمة، ولكن بما لا يتجاوز قيمة الضمان المالي الذي تحدده هذه الفقرة.

٢ - تضاف فقرة فرعية جديدة (ب) إلى الفقرة ١ على النحو التالي:

(ب) بصرف النظر عن الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، حيث مسؤولية المشغِّل غير محدودة، يجوز لدولة المنشأة — في ظل مراعاة طبيعة المنشأة

النووية أو المواد النووية التي تنطوي عليها، والعواقب المحتملة لحادثة تنشأ بسببها، أن تحدد مبلغاً أقل للضمان المالي للمشغِّل، بشرط ألاّ يقل المبلغ المحدد على هذا النحو بأي حال من الأحوال عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تكفل دولة المنشأة سداد قيمة دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المثبتة على المشغِّل عن طريق توفير الأموال اللازمة بقدر قصور حصيلة التأمين أو الضمان المالي عن الوفاء بهذه القيمة إلى الحد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

٣ - في الفقرة ٣، تضاف عبارة "أو الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة الخامسة" بعد عبارة "من هذه المادة".

المادة ١٠

يعدَّل نص المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، على النحو التالي:

١ - يصبح نص المادة الثامنة هو الفقرة ١ من تلك المادة.

٢ - تضاف فقرة جديدة ٢ على النحو التالي:

٢ - رهناً بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة السادسة فإن الأولوية في توزيع التعويض، في حالة دعاوى التعويض المرفوعة على المشغِّل التي تكون فيها الأضرار التي يجب التعويض عنها بموجب هذه الاتفاقية تتجاوز، أو يرجَّح أن تتجاوز، المبلغ الأقصى المتاح بموجب الفقرة ١ من المادة الخامسة، تُعطى للدعاوى المتعلقة بحالات الوفاة أو الإصابة الشخصية.

المادة ١١

في المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، تضاف جملة جديدة إلى نهاية المادة على النحو التالي:

ويجوز أيضاً أن يمتد حق الرجوع المنصوص عليه بموجب هذه المادة بحيث تنتفع به دولة المنشأة بقدر ما تكون قد وفرت أموالاً عامة بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

تعدَّل المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، على النحو التالي:

١ - تضاف فقرة جديدة ١ مكرر على النحو التالي:

١ مكرر - في الحالات التي تقع فيها حادثة نووية داخل المساحة التي تشغلها المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد، أو في مساحة لا تتجاوز حدود منطقة اقتصادية خالصة، إذا لم تكن مثل هذه المنطقة قد أُنشئت، ومن المقرر

إنشاؤها، تكون محاكم ذلك الطرف، لأغراض هذه الاتفاقية، هي وحدها صاحبة الولاية القضائية فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن تلك الحادثة النووية. وتنطبق الجملة السابقة إذا أبلغ ذلك الطرف المتعاقد الوديع بمثل هذه المنطقة قبل وقوع الحادثة النووية. وليس في هذه الفقرة ما يفسر على أنه يسمح بممارسة الولاية القضائية بطريقة تتعارض مع القانون البحري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢ - يستعاض عن الفقرة ٢ بالنص التالي:

٢ - في الحالات التي لا تقع فيها حادثة نووية داخل أراضي طرف متعاقد أو داخل منطقة تم التبليغ عنها طبقاً للفقرة ١ مكرر أو حينما لا يكون بالإمكان تحديد مكان الحادثة النووية بالتأكيد، فإن الولاية القضائية في هذه الحالات تكون لمحاكم دولة المنشأة للمشغِّل المسؤول.

٣ - تضاف عبارة "، ١ مكرر" بعد الرقم "١" في السطر الأول من الفقرة ٣، وفي الفقرة الفرعية (ب).

٤ - تضاف فقرة جديدة ٤؛ على النحو التالي:

٤ - يكفل الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية انفراد محكمة واحدة فقط من محاكمه بهذه الولاية فيما يتصل بأي حادثة نووية بعينها.

المادة ١٣

بعد المادة الحادية عشرة، تضاف مادة جديدة هي المادة الحادية عشرة ألف على النحو التالي:

المادة الحادية عشرة ألف

يكفل الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية، فيما يتعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار النووية، ما يلي:

(أ) جواز أن تقيم أي دولة دعوى نيابة عن الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نووية، والذين هم من رعايا تلك الدولة أو توجد مساكنهم أو مقار إقامتهم في أراضيها، والذين يوافقون على ذلك؛

(ب) وجواز أن يقيم أي شخص دعوى لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، التي اكتسبها بالحلول أو التنازل.

المادة ١٤

يستعاض عن نص المادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، بالنص التالي:

المادة الثانية عشرة

١ - يكون الحكم الذي لم يعد خاضعاً لأشكال الطعن الاعتيادية والذي تصدره محكمة الطرف المتعاقد صاحبة الولاية القضائية موضع اعتراف إلاّ في الأحوال التالية:

(أ) إذا صدر هذا الحكم عن طريق الاحتيال؛

(ب) أو إذا لم يعط الطرف الصادر ضده هذا الحكم فرصة مناسبة لعرض قضيته؛

(ج) أو إذا تعارض هذا الحكم مع النظام العام للطرف المتعاقد المطالب بالاعتراف به داخل أراضيه، أو تنافر مع المعايير الأساسية للعدالة.

٢ - يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة ١ من هذه المادة واجب التنفيذ، بعد تقديمه لهذا الغرض وفقاً للشكليات التي يقتضيها قانون الطرف المتعاقد المطالب بذلك التنفيذ، كما لو كان قد صدر عن إحدى محاكم ذلك الطرف المتعاقد. ولا يخضع موضوع الدعوى التي صدر حكم بصددها لأي إجراءات قضائية أخرى.

المادة ١٥

تعدل المادة الثالثة عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، على النحو التالي:

١ - يصبح نص المادة الثالثة عشرة هو الفقرة ١ من تلك المادة.

٢ - تضاف فقرة جديدة ٢ على النحو التالي:

٢ - بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لتشريع دولة المنشأة - بقدر ما يكون التعويض عن الأضرار النووية متجاوزاً مبلغ الـ ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة - أن يحيد عن أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الأضرار النووية الواقعة في أراضي دولة أخرى أو في أي منطقة بحريَّة منشأة وفقاً للقانون البحري الدولي لدولة أخرى كانت لديها، وقت وقوع الحادثة، منشأة نووية قائمة في تلك الأراضي، وذلك بقدر عدم النص على فوائد متبادلة ذات قيمة معادلة.

المادة ١٦

يستعاض عن نص المادة الثامنة عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، بالنص التالي:

لا تمس هذه الحقوق حقوق وواجبات الطرف المتعاقد بمقتضى الأحكام العامة للقانون الدولي العام.

المادة ١٧

بعد المادة العشرين من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، تضاف مادة جديدة هي المادة العشرون ألف على النحو التالي:

المادة العشرون ألف

١ - إذا نشأ نزاع بين أطراف متعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على أطراف النزاع أن تتشاور بهدف تسويته بالتفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لها.

٢ - إذا تعذرت تسوية أي نزاع من هذا النوع المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التشاور المقدَّم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يحال النزاع بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. فإذا أُحيل النزاع إلى التحكيم وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، يجوز لأحد الأطراف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين محكِّم واحد أو أكثر. وفي حالة تنازع الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الأولوية للطلب الموجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها مُلزَمة بواحد من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة أو بكليهما. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى مُلزَمة بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة لتسوية المنازعات تجاه الطرف المتعاقد الذي أصدر إعلاناً من هذا القبيل.

٤ - يجوز لأي طرف متعاقد يكون قد أصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن يسحبه في أي وقت بموجب إخطار مقدَّم إلى الوديع.

المادة ١٨

١ - تُحذف المواد من العشرين إلى الخامسة والعشرين، والفقرتان ٢ و ٣ والرقم "١" من المادة السادسة والعشرين، والمادتان السابعة والعشرون والتاسعة والعشرون من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.

٢ - تُقرأ وتُفسر اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، وهذا البروتوكول، فيما بين أطراف هذا البروتوكول، معاً باعتبارهما نصاً واحداً يجوز أن يشار إليه باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية".

المادة ١٩

١ – كل دولة طرف في هذا البروتوكول لكنها ليست طرفاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، تكون مُلزَمة بأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة بموجب هذا البروتوكول إزاء سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول، كما تكون تلك الدولة مُلزَمة، ما لم تعرب عن نية مخالفة عند إيداعها أحد الصكوك المشار إليها في المادة ٢٠، بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، إزاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فقط.

٢ – ليس في هذا البروتوكول ما يمس واجبات دولة طرف في كل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وهذا البروتوكول، إزاء دولة طرف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، لكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢٠

١ – يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا اعتباراً من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وحتى بدء نفاذه.

٢ – هذا البروتوكول خاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول التي وقّعته.

٣ – يجوز لأي دولة لم توقّع هذا البروتوكول أن تنضم إليه بعد بدء نفاذه.

٤ – تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يكون وديع هذا البروتوكول.

المادة ٢١

١ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع خامس صك تصديق أو قبول أو موافقة.

٢ – بالنسبة لكل دولة تصدِّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع خامس صك تصديق أو قبول أو موافقة، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ قيام تلك الدولة بإيداع الصك الملائم.

المادة ٢٢

١ – يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا البروتوكول بإشعار مكتوب يسلَّم إلى الوديع.

٢ – يسري الانسحاب بعد مضي سنة على تاريخ تسلّم الوديع للإشعار.

٣ - فيما بين أطراف هذا البروتوكول، لا يفسَّر نقض أي طرف منها لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، عملاً بمادتها السادسة والعشرين بأي حال من الأحوال على أنه انسحب من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، بصيغتها المعدَّلة بموجب هذا البروتوكول.

٤ - بصرف النظر عن قيام أي طرف متعاقد بالانسحاب من هذا البروتوكول بموجب هذه المادة، يستمر تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي ضرر نووي ناجم عن حادثة نووية تقع قبل سريان هذا النقض.

المادة ٢٣

يبادر الوديع فوراً بإبلاغ الدول الأطراف وسائر الدول بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذا البروتوكول؛

(ب) كل إيداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام؛

(ج) بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(د) أي إشعارات يتم تلقيها بموجب الفقرة ١ مكرر من المادة الحادية عشرة؛

(هـ) طلبات عقد مؤتمر تنقيحي بموجب المادة السادسة والعشرين من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، وطلبات عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة بموجب المادة الخامسة دال من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، بصيغتها المعدَّلة بموجب هذا البروتوكول؛

(و) إشعارات النقض التي يتم تلقيها بموجب المادة ٢٢ وغير ذلك من الإشعارات المناسبة المتعلقة بهذا البروتوكول.

المادة ٢٤

١ - تودع النُسخة الأصلية لهذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجيّة نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع.

٢ - تتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضع النص الموحَّد لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، بصيغتها المعدَّلة بموجب هذا البروتوكول باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على النحو المحدد في مرفق هذا البروتوكول.

٣ - يرسل الوديع إلى جميع الدول نُسخاً مصدَّقة طبق الأصل من هذا البروتوكول مع النص الموحَّد لـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣" بصيغتها المعدَّلة بموجب هذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك قام الموقّعون أدناه، المخوّلون بذلك على النحو الواجب بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرِّر في فيينا في اليوم الثاني عشر من شهر أيلول/سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين.

(ب) اتفاقيـة التعويض التكميـلي عن الأضـرار النـوويـة. [١٦]
حُرِّرت في فيينا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ [١٧]

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك أهمية التدابير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، وكذلك في التشريعات الوطنية المتسقة مع مبادئ هاتين الاتفاقيتين فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار النووية؛

ورغبة منها في إنشاء نظام عالمي للمسؤولية يكمّل هذه التدابير ويعزّزها بغية زيادة مبلغ التعويض عن الأضرار النووية؛

وإذ تدرك كذلك أن هذا النظام العالمي للمسؤولية من شأنه تشجيع التعاون الإقليمي والعالمي لتحقيق مستوى أعلى من الأمان النووي وفقاً لمبادئ الشراكة والتضامن الدوليين؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، وأي تعديل عليها نافذ إزاء طرف متعاقد في هذه الاتفاقية؛

(ب) تعني "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠، وأي تعديل عليها نافذ إزاء طرف متعاقد في هذه الاتفاقية؛

(ج) تعني "حقوق السحب الخاصة" الوحدة الحسابية كما يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته؛

(د) يعني "المفاعل النووي" أي بِنْيَة تحتوي على وقود نووي مرتب ترتيباً يكفل إمكانية حدوث عملية انشطار نووي تسلسلية قائمة بذاتها داخل هذه البِنْيَة دون وجود مصدر نيوتروني إضافي؛

(هـ) تعني "دولة المنشأة"، فيما يخص المنشأة النووية، الطرف المتعاقد الذي تقع داخله المنشأة؛ أو إذا لم تكن المنشأة واقعة داخل أراضي أي دولة، فالطرف المتعاقد الذي يتولى تشغيل المنشأة أو يخضع تشغيل المنشأة لسلطته؛

(و) تعني "الأضرار النووية":

'١' الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

'٢' فقدان أو تلف الممتلكات؛

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة؛

'٣' الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار إليهما في الفقرة الفرعية '١' أو '٢'، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف؛

'٤' تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلَفة، ما لم يكن التلف طفيفاً، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '٢'؛

'٥' فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من أي استخدام للبيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية '٢'؛

'٦' تكاليف التدابير الوقائية، وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير؛

'٧' أي خسائر اقتصادية أخرى، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة، إذا ما أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة؛

وفي حالة الفقرات الفرعية من '١' إلى '٥' و '٧' أعلاه، بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار قد نشأت أو نجمت عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل المنشأة النووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعَّة أو النفايات المشعَّة الموجودة في المنشأة النووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية، أو مرسلة إلى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو مزيد من الخواص الإشعاعية والخصائص السمِّية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد؛

(ز) تعني "تدابير استعادة الأوضاع" أي تدابير معقولة أقرتها السلطات المختصة في الدولة التي اتخذت فيها التدابير، وتهدف إلى استعادة أو إحياء المكونات المتلَفة أو المدمَّرة

في البيئة، أو إلى إدخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولاً. ويحدد قانون الدولة التي وقع فيها الضرر الجهة التي يحق لها اتخاذ مثل هذه التدابير؛

(ح) تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادثة نووية بغية منع أو تدنية الأضرار المذكورة في الفقرات الفرعية من (و) '١' إلى (و) '٥' أو '٧'، رهناً بأي موافقة من جانب السلطات المختصة يتطلبها قانون الدولة التي اتخذت فيها التدابير؛

(ط) تعني "الحادثة النووية" أي مصادفة، أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، تسبب أضراراً نووية؛ أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث هذه الأضرار، ولكن فيما يتعلق بالتدابير الوقائية وحدها؛

(ي) تعني "القدرة النووية المنشأة" بالنسبة لكل طرف متعاقد مجموع عدد الوحدات المحدد في الصيغة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة الرابعة، وتعني "القدرة الحرارية" القدرة الحرارية القصوى التي أذنت بها السلطات الوطنية المختصة؛

(ك) يعني "قانون المحكمة المختصة" القانون الذي تطبقه المحكمة التي لها ولاية قضائية بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي قواعد يتضمنها ذلك القانون بشأن تنازع القوانين؛

(ل) تعني "التدابير المعقولة" التدابير التي تعتبر طبقاً لقانون المحكمة المختصة ملائمة وتناسبية، والتي تراعى فيها كل الظروف، ومنها على سبيل المثال:

'١' طبيعة مدى الضرر المتكبد أو، في حالة "التدابير الوقائية"، طبيعة ومدى خطورة مثل هذا الضرر؛

'٢' ومدى احتمال فعالية مثل هذه التدابير وقت اتخاذها؛

'٣' والخبرة العلمية والتقنية ذات الصلة.

المادة الثانية

الغرض والتطبيق

١ - الغرض من هذه الاتفاقية هو أن تكمِّل نظام التعويض المنصوص عليه في القانون الوطني:

(أ) الذي ينفذ أحد الصكين المشار إليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الأولى؛

(ب) أو الذي يمتثل لأحكام مرفق هذه الاتفاقية.

٢ - ينطبق نظام هذه الاتفاقية على الأضرار النووية التي يكون مشغِّل المنشأة النووية المستخدمة في أغراض سلمية والواقعة في أراضي طرف متعاقد مسؤولاً عنها

بمقتضى أي من الاتفاقيتين المشار إليهما في المادة الأولى أو بمقتضى القانون الوطني المذكور في الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة.

٣ - يشكّل المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

التعويضات

المادة الثالثة

تعهد

١ - تُكفل التعويضات عن الأضرار النووية لكل حادثة نووية بالوسائل التالية:

(أ) '١' تخصص دولة المنشأة مبلغ ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو مبلغاً أكبر تكون قد حددته للوديع في أي وقت سابق على وقوع الحادثة النووية، أو مبلغاً انتقالياً يحدد بموجب الفقرة الفرعية '٢'؛

'٢' يجوز لأي طرف متعاقد أن يحدد لفترة أقصاها ١٠ سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية مبلغاً انتقالياً لا يقل عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة فيما يتعلق بأي حادثة نووية تقع خلال تلك الفترة.

(ب) ما يزيد عن المبلغ الذي خصص بموجب الفقرة الفرعية (أ)، تخصص الأطراف المتعاقدة أموالاً عامة وفقاً للصيغة المحددة في المادة الرابعة.

٢ - (أ) توزيع التعويضات عن الأضرار النووية التي تُدفع وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) بطريقة منصفة، دون تمييز قائم على الجنسية أو مكان السكن أو مقر الإقامة، بشرط أنه يجوز لقانون دولة المنشأة، رهناً بالتزامات تلك الدولة بمقتضى الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمسؤولية النووية، أن يستبعد الأضرار النووية التي تقع في دولة غير متعاقدة.

(ب) توزع التعويضات عن الأضرار النووية وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب)، بطريقة منصفة، دون تمييز قائم على الجنسية أو مكان السكن أو مقر الإقامة، رهناً بالمادة الخامسة والفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الحادية عشرة.

٣ - إذا كانت الأضرار النووية اللازم التعويض عنها لا تقتضي إجمالي المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ب)، فإن المساهمات تُخفض تخفيضاً تناسبياً.

٤ - تكون الفوائد والتكاليف التي تقررها محكمة في دعاوى التعويض عن الأضرار النووية واجبة السداد علاوة على المبالغ المقررة بمقتضى الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب)، كما يلزم أن تتناسب مع المساهمات الفعلية التي يقدمها بمقتضى الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) — على التوالي — كل من المشغِّل المسؤول، والطرف المتعاقد الذي تقع في أراضيه المنشأة النووية التابعة لذلك المشغِّل، والأطراف المتعاقدة معاً.

المادة الرابعة

حساب المساهمات

١ - صيغة المساهمات التي يقوم الطرف المتعاقد وفقاً لها بتخصيص الأموال العامة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الثالثة، تحدد على النحو التالي:

(أ) '١' المبلغ الذي يمثل حاصل ضرب القدرة النووية المنشأة لذلك الطرف المتعاقد في ٣٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة عن كل وحدة من وحدات القدرة المنشأة؛

'٢' والمبلغ الذي يتم تحديده بتطبيق النسبة بين معدَّل الاشتراك في الأمم المتحدة المقرر على ذلك الطرف المتعاقد في العام الذي يسبق العام الذي وقعت فيه الحادثة النووية وبين مجموع معدلات الاشتراك المقررة على جميع الأطراف المتعاقدة، على ١٠ % من مجموع المبالغ المحسوبة بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة وفقاً للفقرة الفرعية '١'؛

(ب) رهناً بالفقرة الفرعية (ج)، تساوي مساهمة كل طرف متعاقد مجموع المبلغين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢'، بشرط عدم مطالبة الدول التي تدفع الحد الأدنى من معدَّل الاشتراك في الأمم المتحدة والتي لا توجد لديها مفاعلات نووية بتقديم مساهمات؛

(ج) لا تتجاوز المساهمة القصوى التي يجوز بموجب الفقرة الفرعية (ب) تحميلها على أي طرف متعاقد، غير دولة المنشأة، لكل حادثة نووية النسبة المئوية المحددة له من مجموع مساهمات جميع الأطراف المتعاقدة المحددة بموجب الفقرة الفرعية (ب). وتكون النسبة المئوية المحددة لطرف متعاقد بذاته مناظرة لمعدَّل اشتراكه في الأمم المتحدة محسوباً كنسبة مئوية مضافاً إليه ٨ نقاط مئوية. فإذا كان إجمالي القدرة المنشأة لدى الأطراف في هذه الاتفاقية في وقت وقوع الحادثة يساوي أو يتجاوز ٦٢٥ ٠٠٠ وحدة، فإن هذه النسبة المئوية تُزاد بمقدار نقطة مئوية واحدة. وهي تُزاد بمقدار نقطة مئوية واحدة إضافية لكل شريحة زيادة مقدارها ٧٥ ٠٠٠ وحدة فوق مستوى القدرة البالغ ٦٢٥ ٠٠٠ وحدة.

٢ - والصيغة هي وحدة واحدة لكل ميغاواط من القدرة الحرارية بالنسبة لكل مفاعل يقع في أراضي الطرف المتعاقد؛ وتحسب الصيغة على أساس القدرة الحرارية للمفاعلات النووية، المبينة وقت وقوع الحادثة النووية في القائمة المعدة والمستوفاة وفقاً للمادة الثامنة.

٣ - ولأغراض حساب المساهمات، يوضع المفاعل النووي في الاعتبار من تاريخ البدء لأول مرة في تحميل عناصر الوقود النووي في المفاعل النووي. ويستبعد المفاعل النووي من الحساب بعد إزالة جميع عناصر الوقود من قلب المفاعل بصورة دائمة وتخزينها على نحو مأمون وفقاً للإجراءات المعتمدة.

المادة الخامسة

النطاق الجغرافي

١ - تستخدم الأموال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الثالثة للأضرار النووية التي:

(أ) تحدث في أراضي طرف متعاقد؛

(ب) أو تحدث داخل أو فوق مناطق بحريَّة خارج البحار الإقليمية لطرف متعاقد:

'١' كأن تحدث على متن سفينة تحمل عَلَم طرف متعاقد أو تلحق بمثل هذه السفينة، أو تحدث على متن طائرة مسجلة في أراضي طرف متعاقد أو تلحق بمثل هذه الطائرة، أو تحدث في جزيرة اصطناعية أو في منشأة أو بِنْيَة تخضع للولاية القضائية لطرف متعاقد أو تلحق بمثل هذه الجزيرة أو المنشأة أو البِنْيَة؛

'٢' أو تلحق بأحد رعايا طرف متعاقد؛

باستثناء الأضرار التي تحدث داخل أو فوق البحار لدولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية؛

(ج) أو تحدث داخل أو فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد أو في الجرف القاري لطرف متعاقد فيما يتصل بالتنقيب عن الموارد الطبيعية لتلك المنطقة الاقتصادية الخالصة أو لذلك الجرف القاري، أو باستغلال تلك الموارد؛

بشرط أن تكون لمحاكم الطرف المتعاقد الولاية القضائية بمقتضى المادة الثالثة عشرة.

٢ - يجوز لأي دولة موقِّعة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تعلن - لدى توقيعها عليها أو انضمامها إليها إيداعها صك تصديقها عليها - أن الأفراد أو بعض فئات الأفراد الذين تقضي قوانينها باعتبار أن محل سكنهم المعتاد يقع في أراضيها هم في حكم رعاياها فيما يخص أغراض تطبيق الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢'.

٣ - في هذه المادة يتضمن مصطلح "أحد رعايا طرف متعاقد" الطرف المتعاقد أو أيًا من الأقسام الفرعية التي يتألف منها، أو جمعية، أو أي هيئة عامة أو خاصة، اعتبارية أو غير اعتبارية، مستقرة في أراضي الطرف المتعاقد.

الفصل الثالث

تنظيم التمويل التكميلي

المادة السادسة

التبليغ عن وقوع أضرار نووية

دون الإخلال بالالتزامات التي قد تكون أطراف متعاقدة ملتزمة بها بموجب اتفاقات دولية أخرى، يقوم الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية بإبلاغ الأطراف المتعاقدة الأخرى بأي حادثة نووية حالما يتضح أن الأضرار الناجمة عن هذه الحادثة تتجاوز، أو يرجَّح أن تتجاوز، المبلغ المتاح بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة الثالثة، وأن الأمر قد يتطلب توفير المساهمات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الثالثة. وتبادر الأطراف المتعاقدة، دون إبطاء، باتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتسوية الإجراءات المتصلة بعلاقاتها في هذا الصدد.

المادة السابعة

طلب الأموال

١ - على أثر التبليغ المشار إليه في المادة السادسة، ورهناً بالفقرة ٣ من المادة العاشرة، يطلب الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية من الأطراف المتعاقدة الأخرى أن توفر الأموال العامة اللازمة بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الثالثة، بقدر لتزوم هذه الأموال وعند لزومها فعلاً؛ ويكون هذا الطرف هو المختص وحده بصرف هذه الأموال.

٢ - بغضّ النظر عن اللوائح الحالية أو اللاحقة المتعلقة بالعملات أو التحويلات، تأذن الأطراف المتعاقدة دون أي قيد بتحويل ودفع أي مساهمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الثالثة.

المادة الثامنة

قائمة المنشآت النووية

١ - تقوم كل دولة متعاقدة، لدى إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بإبلاغ الوديع بقائمة كاملة بجميع المنشآت النووية المشار إليها في الفقرة

٣ من المادة الرابعة. وتتضمن هذه القائمة التفاصيل اللازمة لأغراض حساب المساهمات.

٢ - تبادر فوراً كل دولة متعاقدة بإبلاغ الوديع بجميع التعديلات التي يتعين إدخالها على القائمة. وإذا تضمنت هذه التعديلات إضافة منشأة نووية، وجب إرسال البلاغ قبل التاريخ المتوقع لإدخال المواد النووية إلى المنشأة بثلاثة أشهر على الأقل.

٣ - إذا رأى طرف متعاقد أن ما جاء في القائمة التي أرسلتها دولة متعاقدة من تفاصيل أو من تعديلات يتعين إدخالها على القائمة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢، لا يفي بأحكام هذه المادة جاز له أن يعترض على ذلك بحيث يرسل اعتراضه إلى الوديع في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار المرسل إليه عملاً بالفقرة ٥. ويقوم الوديع بإبلاغ هذا الاعتراض فوراً إلى الدولة التي قدمت المعلومات موضع الاعتراض. وأي خلافات تبقى بلا حل تعالج وفقاً لإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة.

٤ - يتولى الوديع إبقاء واستيفاء قائمة المنشآت النووية الموضوعة وفقاً لهذه المادة، كما يتولى تعميمها سنوياً على جميع الدول المتعاقدة. ويلزم أن تتضمن تلك القائمة جميع التفاصيل والتعديلات المشار إليها في هذه المادة؛ علماً بأن الاعتراضات المقدمة بموجب هذه المادة تكون ذات أثر رجعي اعتباراً من تاريخ إبدائها، وذلك إذا كان هناك ما يؤيدها.

٥ - يقوم الوديع، في أسرع وقت ممكن، بإخطار كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالبلاغات والاعتراضات التي يتلقاها بمقتضى هذه المادة.

المادة التاسعة

حق الرجوع

١ - يسن كل طرف متعاقد تشريعاً يكفل لكل من الطرف المتعاقد الذي تقع في أراضيه المنشأة النووية التابعة للمشغِّل المسؤول، والأطراف المتعاقدة الأخرى التي سددت المساهمات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الثالثة، الانتفاع من حق الرجوع المعطى للمشغِّل بقدر ما يكون هذا الحق مكفولا للمشغِّل بموجب أي من الاتفاقيتين المشار إليهما في المادة الأولى أو التشريع الوطني المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الثانية وبقدر ما يكون أي طرف من الأطراف المتعاقدة قد قدم مساهمات.

٢ - يجوز أن ينص تشريع الطرف المتعاقد، الذي تقع في أراضيه المنشأة النووية للمشغِّل المسؤول، على استعادة الأموال العامة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية من هذا المشغِّل إذا كانت الأضرار ناجمة عن خطأ ارتكبه.

٣ – يجوز للطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية أن يمارس حق الرجوع المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ بالنيابة عن الأطراف المتعاقدة الأخرى التي قدمت مساهمات.

المادة العاشرة

المدفوعات والإجراءات

١ – يكون نظام المدفوعات الذي تدفع بموجبه الأموال المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة ونظام توزيع هذه الأموال هما النظام المعمول به لدى الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية.

٢ – يكفل كل طرف متعاقد للأشخاص الذين تكبدوا أضراراً إمكانية إنفاذ حقوقهم التعويضية دونما حاجة إلى الدخول في إجراءات مستقلة تبعاً لمنشأ الأموال المرصودة لهذا التعويض، وإمكانية قيام الأطراف المتعاقدة بالتدخل في الإجراءات التي تتخذ ضد المشغِّل المسؤول.

٣ – لا يطالب أي طرف متعاقد بتخصيص الأموال العامة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الثالثة إذا أمكن تسوية مطالبات التعويض من الأموال المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة الثالثة.

المادة الحادية عشرة

تخصيص الأموال

توزع الأموال التي توفر بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الثالثة على النحو التالي:

١ – (أ) يخصص ٥٠ % من الأموال لتسوية مطالبات التعويض عن الأضرار النووية التي تقع داخل دولة المنشأة أو خارجها؛

(ب) يخصص ٥٠ % من الأموال لتسوية مطالبات التعويض عن الأضرار النووية بالقدر الذي لا يتم فيه التعويض عن مثل هذه الدعاوى بموجب الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) إذا كان المبلغ المتوفر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة الثالثة أقل من ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة:

'١' يخفَّض المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (أ) بنسبة تعادل نسبة انخفاض المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة الثالثة عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛

'٢' ويُزاد المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب) بمقدار الخفض المحسوب وفقاً للفقرة الفرعية '١'.

٢ - إذا خصص الطرف المتعاقد، بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة الثالثة، مبلغاً بدون تمييز لا يقل عن ٦٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، يكون قد حدده للوديع قبل وقوع الحادثة النووية، فإن جميع المبالغ المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من المادة الثالثة تخصص، بصرف النظر عن الفقرة ١، للتعويض عن الأضرار النووية التي تقع داخل دولة المنشأة وخارجها.

الفصل الرابع

ممارسة الخيارات

المادة الثانية عشرة

١ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يمارس الصلاحيات المكفولة له بموجب اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك. ويجوز إنفاذ أية أحكام موضوعة بموجب هاتين الاتفاقيتين ضد الأطراف المتعاقدة الأخرى لتأمين توفير الأموال العامة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الثالثة.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفاً متعاقداً من اتخاذ ترتيبات تتجاوز نطاق اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أو هذه الاتفاقية، شريطة ألاّ يترتب على هذه الترتيبات أي التزامات إضافية تقع على الأطراف المتعاقدة الأخرى، وشريطة ألاّ تستبعد الأضرار التي تقع داخل طرف متعاقد لا توجد في أراضيه منشآت نووية من مثل هذا التعويض الإضافي بحجة انتفاء المعاملة بالمثل.

٣ - (أ) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف المتعاقدة من الدخول في اتفاقات إقليمية أو في اتفاقات أخرى بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة الثالثة، أو ما يمنع تلك الأطراف من تخصيص أموال إضافية للتعويض عن الأضرار النووية؛ شريطة ألاّ يترتب على ذلك أي التزامات إضافية تقع على الأطراف المتعاقدة الأخرى بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) على الطرف المتعاقد الذي يعتزم الدخول في أي اتفاق من هذا القبيل إخطار سائر الأطراف المتعاقدة باعتزامه هذا. ويلزم إخطار الوديع بالاتفاقات المعقودة.

الفصل الخامس

الولاية القضائية والقانون المنطبق

المادة الثالثة عشرة

الولاية القضائية

١ - ما لم يرد في هذه المادة نص مخالف، تكون محاكم الطرف المتعاقد الذي وقعت داخله حادثة نووية هي وحدها صاحبة الولاية القضائية فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن الحادثة النووية.

٢ - في الحالات التي تقع فيها حادثة نووية داخل مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد، أو - إذا لم تنشأ مثل هذه المنطقة في مساحة لا تتجاوز حدود منطقة اقتصادية خالصة، يعتزم إنشاءها ذلك الطرف، فإن الولاية القضائية على الإجراءات المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن تلك الحادثة النووية تقع، لأغراض هذه الاتفاقية، على عاتق محاكم ذلك الطرف فقط. وتنطبق الجملة السابقة إذا قام الطرف المتعاقد بإخطار الوديع بمثل هذه المنطقة قبل وقوع الحادثة النووية. ولا يفسر أي شيء في هذه الفقرة بأنه يسمح بممارسة الولاية القضائية بطريقة متعارضة مع القانون البحري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار. غير أنه إذا كانت ممارسة هذه الولاية القضائية غير متسقة مع التزامات ذلك الطرف إزاء دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا أو المادة ١٣ من اتفاقية باريس، فإن الولاية القضائية تحدد وفقاً لتلك الأحكام.

٣ - في الحالات التي لا تقع فيها حادثة نووية داخل أراضي أي طرف متعاقد أو داخل مساحة أُعطي إخطار بها طبقاً للفقرة ٢، أو في الحالات التي يتعذر فيها تحديد مكان حادثة نووية بصورة قاطعة، تكون محاكم دولة المنشأة هي وحدها صاحبة الولاية القضائية بما يخص الإجراءات المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن الحادثة النووية.

٤ - في الحالات التي تؤول فيها الولاية القضائية فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالأضرار النووية إلى محاكم تابعة لأكثر من طرف متعاقد واحد، تحدد تلك الأطراف المتعاقدة بالاتفاق فيما بينها محاكم الطرف المتعاقد صاحبة الولاية القضائية.

٥ - يكون الحكم الذي لم يعد خاضعاً لأشكال الطعن الاعتيادية والذي تصدره محكمة الطرف المتعاقد صاحبة الولاية القضائية، معترفاً به إلاّ في الأحوال التالية:

(أ) إذا صدر هذا الحكم بطريقة الاحتيال؛

(ب) أو إذا لم يعط الطرف الصادر ضده هذا الحكم فرصة مناسبة لعرض قضيته؛

(ج) و إذا تعارض هذا الحكم مع النظام العام للطرف المتعاقد المطالب بالاعتراف به داخل أراضيه، أو تعارض مع المعايير الأساسية للعدالة.

٦ - كون الحكم المعترف به بموجب الفقرة ٥ واجب التنفيذ، بعد تقديمه لهذا الغرض وفقاً للشكليات التي يقتضيها قانون الطرف المتعاقد المطالب بذلك التنفيذ، كما لو كان قد صدر عن إحدى محاكم ذلك الطرف المتعاقد. ولا يخضع موضوع الدعوى التي صدر حكم بصددها لأي إجراءات قضائية أخرى.

٧ - تعترف الأطراف المتعاقدة الأخرى بالتسويات التي تتم فيما يتعلق بدفع التعويضات من الأموال العامة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الثالثة وفقاً للشروط التي تنص عليها التشريعات الوطنية.

المادة الرابعة عشرة

القانون المنطبق

١ - تنطبق على الحادثة النووية إما اتفاقية فيينا وحدها وإما اتفاقية باريس وحدها وإما مرفق الاتفاقية الحالية وحده، حسب الاقتضاء.

٢ - رهناً بأحكام هذه الاتفاقية أو اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، يكون القانون المنطبق هو قانون المحكمة المختصة.

المادة الخامسة عشرة

القانون الدولي العام

لا تمس هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الطرف المتعاقد التي تقضي بها الأحكام العامة للقانون الدولي العام.

الفصل السادس

تسوية المنازعات

المادة السادسة عشرة

١ - إذا نشأ نزاع بين أطراف متعاقدة، حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على أطراف النزاع أن تتشاور بهدف تسويته بالتفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لها.

٢ - إذا تعذرت تسوية نزاع من النوع المشار إليه في الفقرة ١ في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التشاور المقدم بمقتضى الفقرة ١ يحال النزاع، بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع، إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. فإذا أُحيل

النزاع إلى التحكيم وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، يجوز لأحد الأطراف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين حَكَم واحد أو أكثر. وفي حالة تنازع الطلبات المقدمة من أطراف النزاع، تكون الأولوية للطلب الموجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها مُلزَمة بواحد من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أو بكليهما. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى مُلزَمة بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات تجاه الطرف المتعاقد الذي اصدر إعلاناً من هذا القبيل.

٤ - يجوز لأي طرف متعاقد يكون قد اصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ٣ أن يسحبه في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الوديع.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا اعتباراً من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وحتى بدء نفاذها.

المادة الثامنة عشرة

التصديق والقبول والموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب جميع الدول الموقّعة. ولا يقبل صك التصديق أو القبول أو الموافقة إلاّ من دولة طرف في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، أو من دولة تعلن أن قانونها الوطني يمتثل لأحكام مرفق هذه الاتفاقية، بشرط أنه إذا وجدت في أراضي الدولة منشأة نووية على النحو المعرَّف في اتفاقية الأمان النووية المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تكون تلك الدولة دولة متعاقدة في تلك الاتفاقية.

٢ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يقوم بمهمة الوديع لهذه الاتفاقية.

٣ - يزود الطرف المتعاقد الوديع بنُسخة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أحكام قانونه الوطني المشار إليه في الفقرة ١ من المادة الثانية والتعديلات التي تدخل عليه، بما في ذلك أي تحديد يتم بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة الثالثة أو الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة، أو أي مبلغ انتقالي يحدد بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) '٢' من المادة الثالثة. ويعمِّم الوديع نُسخاً من هذه الأحكام على جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة التاسعة عشرة

الانضمام

١ - بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية يجوز لأي دولة لم توقِّع عليها أن تنضم إليها. ولا يقبل صك الانضمام إلاّ من دولة طرف في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، أو من دولة تُعلن أن قانونها الوطني يمتثل لأحكام مرفق هذه الاتفاقية بشرط أنه إذا وجدت في أراضي الدولة منشأة نووية على النحو المعرَّف في اتفاقية الأمان النووي المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تكون تلك الدولة دولة متعاقدة في تلك الاتفاقية.

٢ - تودع صكوك الانضمام لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - يزود الطرف المتعاقد الوديع بنُسخة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أحكام قانونه الوطني المشار إليه في الفقرة ١ من المادة الثانية والتعديلات التي تدخل عليه، بما في ذلك أي تحديد يتم بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة الثالثة أو الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة، أو أي مبلغ انتقالي يحدد بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) '٢' من المادة الثالثة. ويعمِّم الوديع نُسخاً من هذه الأحكام على جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة العشرون

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من التاريخ الذي تكون فيه ٥ دول على الأقل ذات قدرة نووية منشأة لا تقل عن ٤٠٠ ٠٠٠ وحدة قد أودعت أحد الصكوك المشار إليها في المادة الثامنة عشرة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تقوم في تاريخ لاحق بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الدولة الصك الملائم.

المادة الحادية والعشرون

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي يوجَّه إلى الوديع.

٢ - يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء عام واحد من تاريخ استلام الوديع للإخطار.

المادة الثانية والعشرون

انتهاء النفاذ

١ - يقوم أي طرف متعاقد لم يعد طرفاً في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس بإخطار الوديع بذلك وبتاريخ انتهاء النفاذ. وفي ذلك التاريخ، لا يصبح هذا الطرف المتعاقد طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم يكن قانونه الوطني ممتثلاً لأحكام مرفق هذه الاتفاقية، وكان قد أخطر الوديع بذلك وزوده بنُسخة من أحكام قانونه الوطني بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويعمِّم الوديع هذه النُسخة على جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢ - يقوم أي طرف متعاقد لم يعد قانونه الوطني ممتثلاً لأحكام مرفق هذه الاتفاقية، وليس طرفاً في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، بإخطار الوديع بذلك وبتاريخ انتهاء النفاذ. وفي ذلك التاريخ لا يصبح هذا الطرف المتعاقد طرفاً في هذه الاتفاقية.

٣ - يقوم أي طرف متعاقد توجد في أراضيه منشأة نووية على النحو المعرَّف في اتفاقية الأمان النووي، ولم يعد طرفاً في تلك الاتفاقية، بإخطار الوديع بذلك وبتاريخ انتهاء النفاذ. وفي ذلك التاريخ لا يصبح هذا الطرف المتعاقد طرفاً في هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن الفقرتين ١ و ٢.

المادة الثالثة والعشرون

استمرار الحقوق والالتزامات السابقة

بصرف النظر عن الانسحاب بموجب المادة الحادية والعشرين أو انتهاء النفاذ بموجب المادة الثانية والعشرين يستمر سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي أضرار نووية تسببها حادثة نووية تقع قبل ذلك الانسحاب أو انتهاء النفاذ.

المادة الرابعة والعشرون

التنقيح والتعديل

١ - يجوز للوديع، بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة، أن يعقد مؤتمراً من أجل تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها.

٢ - يعقد الوديع، بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة، مؤتمراً للأطراف المتعاقدة من أجل تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها.

المادة الخامسة والعشرون

التعديل بواسطة إجراءات مبسطة

١ - يعقد الوديع اجتماعاً للأطراف المتعاقدة من أجل تعديل المبالغ التعويضية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من المادة الثالثة؛ أو تعديل فئات المنشآت، بما في ذلك المساهمات المستحقة الدفع بالنسبة لها، المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة الرابعة؛ وذلك إذا أبدى ثلث عدد الأطراف المتعاقدة مثل هذه الرغبة.

٢ - تُتخذ القرارات الخاصة باعتماد أي تعديل مقترح بالتصويت. وتعتمد التعديلات إذا لم يكن هناك أي تصويت بالرفض.

٣ - يتولى الوديع إخطار جميع الأطراف المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ٢. ويعتبر التعديل مقبولاً إذا قامت جميع الأطراف المتعاقدة وقت اعتماد التعديل بإبلاغ الوديع بقبولها إياه في غضون فترة ٣٦ شهراً عقب إخطارها بالتعديل. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد انقضاء ١٢ شهراً على قبوله.

٤ - يُعتبر التعديل مرفوضاً إذا لم يُقبل التعديل في غضون فترة الـ ٣٦ شهراً من تاريخ الإخطار بالتعديل التماساً لقبوله وفقاً للفقرة ٣.

٥ - إذا اعتمد تعديل وفقاً للفقرة ٢ لكن لم تكن قد انقضت فترة الـ ٣٦ شهراً اللازمة لقبوله عندما أصبحت إحدى الدول طرفاً في هذه الاتفاقية فإن هذه الدولة تكون مُلزَمة بهذا التعديل في حالة نفاذه. والدولة التي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد انقضاء تلك الفترة تكون مُلزَمة بأي تعديل تم قبوله وفقاً للفقرة ٣. وفي الحالتين المشار إليهما في هذه الفقرة، يكون الطرف المتعاقد مُلزَماً بأي تعديل عندما يبدأ نفاذه أو عندما يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، أي هذين التاريخين أبعد.

المادة السادسة والعشرون

مهام الوديع

علاوة على المهام المذكورة في المواد الأخرى لهذه الاتفاقية، يقوم الوديع دون إبطاء بإخطار الأطراف المتعاقدة وجميع الدول الأخرى، وكذلك الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية؛

(ب) كل إيداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام متعلق بهذه الاتفاقية؛

(ج) بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

(د) الإعلانات الواردة بموجب المادة السادسة عشرة؛

(هـ) أي انسحاب وارد بمقتضى المادة الحادية والعشرين أو إخطار وارد بموجب المادة الثانية والعشرين؛

(و) أي إخطار تم بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة؛

(ز) سائر الإشعارات المتعلقة بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة والعشرون

النصوص ذات الحجيّة القانونية

تودع النُسخة الأصلية لهذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجيّة نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نُسخاً مصدَّقة منها إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك قام الموقّعون أدناه، المخوّلون بذلك على النحو الواجب، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حُرِّرت في فيينا في اليوم الثاني عشر من شهر أيلول/سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين.

المرفق

تكفل الأطراف المتعاقدة التي ليست أطرافاً في أي من الاتفاقيتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية اتساق تشريعاتها الوطنية مع الأحكام المحددة في هذا المرفق في الحدود التي ليست فيها تلك الأحكام منطبقة بشكل مباشر داخل ذلك الطرف المتعاقد. ويُطلب من الطرف المتعاقد الذي ليست لديه منشأة نووية في أرضه أن يكون لديه فقط التشريع اللازم لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١

التعاريف

١ - بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية تستخدم التعاريف التالية لأغراض هذا المرفق:

(أ) يعني "الوقود النووي" أي مادة قادرة على إنتاج طاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي؛

(ب) تعني "المنشأة النووية":

'١' أي مفاعل نووي بخلاف المفاعلات التي تُجهَّز بها وسيلة للنقل البحري أو الجوي لاستخدامها كمصدر للقوى، سواء لدفع هذه الوسيلة أو لأي غرض آخر؛

'٢' وأي مصنع يستخدم الوقود النووي لإنتاج مواد نووية، أو مصنع لمعالجة المواد النووية، بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي المشعَّع؛

'٣' وأي مرفق تخزن فيه مواد نووية خلاف التخزين العرضي أثناء نقل مثل هذه المواد؛ بشرط أنه يجوز لدولة المنشأة أن تقرر وجوب اعتبار عدة منشآت نووية تتبع مشغِّلاً واحداً وتقع في الموقع نفسه كمنشأة نووية واحدة؛

(ج) تعني "المواد النووية":

'١' أي وقود نووي، بخلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد، قادر على إنتاج الطاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج مفاعل نووي، سواء بمفرده أو مع بعض المواد الأخرى؛

'٢' وأي نواتج أو نفايات مشعَّة؛

(د) يعني "المشغِّل"، فيما يخص المنشأة النووية، الشخص المسمّى أو المعترف به من جانب دولة المنشأة باعتباره مشغِّل هذه المنشأة؛

(هـ) تعني 'النواتج أو النفايات المشعَّة" أي مواد مشعَّة تنتج في عملية إنتاج الوقود النووي أو استخدامه، أو أي مواد تصبح مشعَّة بتعرضها للإشعاعات العرضية في عملية إنتاج الوقود النووي أو استخدامه، ولكنها لا تشمل النظائر المشعَّة التي بلغت المرحلة النهائية للإنتاج بحيث تكون قابلة للاستخدام لأي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي.

٢ - يجوز لدولة المنشأة أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية أي منشأة نووية أو كميات صغيرة من المواد النووية إذا كان صغر حجم الأخطار المحتملة يبرر ذلك، بشرط:

(أ) أن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حدد معايير استثناء المنشآت النووية، وأن يكون أي استثناء تقدم عليه دولة المنشأة مستوفياً لتلك المعايير؛

(ب) وأن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر حدوداً قصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية، وألاّ يتجاوز هذه الحدود المقررة أي استثناء تقدم عليه دولة المنشأة.

ويستعرض مجلس المحافظين دورياً معايير استثناء المنشآت النووية والحدود القصوى لاستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية.

المادة ٢

اتساق التشريعات

١ - يعتبر القانون الوطني للطرف المتعاقد متسقاً مع أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧، إذا كان يتضمن في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ولا يزال يتضمن، أحكاماً تكفل ما يلي:

(أ) النص على مسؤولية تامة في حالة وقوع حادثة نووية تؤدي إلى أضرار نووية كبيرة خارج موقع المنشأة النووية التي وقعت فيها الحادثة؛

(ب) واشتراط التأمين على أي شخص، خلاف المشغِّل المسؤول عن الأضرار النووية، بقدر ما يكون هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية قانونية عن تقديم تعويضات؛

(ج) وتوافر ١ ٠٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على الأقل بالنسبة لمحطة مدنية للقوى النووية أو ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على الأقل بالنسبة للمنشآت النووية المدنية الأخرى من أجل هذا التعويض.

٢ - وإذا كان القانون الوطني للطرف المتعاقد متسقاً مع أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧، وفقاً للفقرة ١، فإنه يجوز لهذا الطرف:

(أ) أن يطبق تعريف الأضرار النووية الذي يشمل الفقدان أو التلف كما جاء في الفقرة الفرعية (و) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، أو أي فقدان أو تلف آخر بقدر ما يكون الفقدان أو التلف ناتجاً عن الخواص الإشعاعية، أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمِّية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى للوقود النووي أو النواتج والنفايات المشعَّة في منشأة نووية، أو للمواد النووية الخارجة من تلك المنشأة أو الناشئة عنها أو المرسلة إليها؛ أو عن أي إشعاعات مؤينة أخرى تنبعث من أي مصدر للإشعاع داخل منشأة نووية، بشرط ألاّ يؤثر هذا التطبيق في تعهد ذلك الطرف المتعاقد بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن يطبق تعريف المنشأة النووية الوارد في الفقرة ٣ من هذه المادة، باستثناء التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١ من هذا المرفق.

٣ - لأغراض الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة، تعني "المنشأة النووية":

(أ) أي مفاعل نووي مدني بخلاف المفاعل الذي تُجهَّز به وسيلة للنقل البحري أو الجوي لاستخدامه كمصدر للقوى، سواء لدفع هذه الوسيلة أو لأي غرض آخر؛

(ب) وأي مرفق مدني لمعالجة أو إعادة معالجة أو تخزين:

'١' وقود نووي مشعَّع؛

'٢' أو نواتج أو نفايات مشعَّة:

(١) تنتج عن إعادة معالجة الوقود النووي المشعَّع وتحتوي على كميات معنوية من النواتج الانشطارية؛

(٢) أو تحتوي على عناصر ذات عدد ذري يزيد على ٩٢، وبتركيزات أكبر من ١٠ نانو - كوري للغرام؛

(ج) أو أي مرفق مدني آخر لمعالجة أو إعادة معالجة أو تخزين المواد النووية ما لم يقدّر الطرف المتعاقد أن ضآلة حجم المخاطر التي تنطوي عليها مثل هذه المنشأة تبرر استثناء مثل هذا المرفق من هذا التعريف.

٤ - في الحالات التي لا ينطبق فيها القانون الوطني المتسق مع الفقرة ١ من هذه المادة لطرف متعاقد على حادثة نووية تقع خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد، وإن كانت تخضع للولاية القضائية لمحاكم ذلك الطرف المتعاقد بموجب المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية، فإن المواد ٣ إلى ١١ من المرفق تنطبق ويكون لها الغلبة على أي أحكام من القانون الوطني المطبق تتعارض معها.

المادة ٣

مسؤولية المشغِّل

١ - يكون مشغِّل المنشأة النووية مسؤولاً عن الأضرار النووية إذا ثبت أن هذه الأضرار قد سببتها حادثة نووية:

(أ) تقع في تلك المنشأة النووية؛

(ب) أو تنطوي على مواد نووية واردة من تلك المنشأة النووية أو ناشئة فيها، وتقع:

'١' قبل تحمل المسؤولية عن الحوادث النووية التي تنطوي على المواد النووية، تنفيذاً لشروط صريحة في عقد كتابي، من قِبَل مشغِّل منشأة نووية أخرى؛

'٢' أو في حالة عدم وجود مثل هذه الشروط الصريحة، قبل أن يضطلع مشغِّل منشأة نووية أخرى بالمسؤولية عن المواد النووية؛

'٣' أو حيثما يكون المقصود استخدام المواد النووية في مفاعل نووي تكون وسيلة للنقل مزودة به لاستخدامه كمصدر للقدرة، سواء لدفع هذه الوسيلة أو لأي غرض آخر، قبل أن يضطلع الشخص المرخص له على النحو الواجب بتشغيل هذا المفاعل بالمسؤولية عن المواد النووية؛

'٤' ولكن حيثما تكون المواد النووية قد أُرسلت إلى شخص في أراض دولة غير متعاقدة، قبل تفريغ المواد من وسيلة النقل إلى أراضي تلك الدولة غير المتعاقدة؛

(ج) أو تنطوي على مواد نووية أُرسلت إلى تلك المنشأة النووية، وتقع:

'١' بعد اضطلاع المشغِّل بالمسؤولية فيما يتعلق بالحوادث النووية التي تنطوي على المواد النووية، تنفيذاً لشروط صريحة في عقد كتابي، من مشغِّل منشأة نووية أخرى؛

'٢' أو في حالة عدم وجود مثل هذه الشروط الصريحة، بعد اضطلاع المشغِّل بالمسؤولية عن المواد النووية؛

'٣' أو بعد اضطلاع المشغِّل بالمسؤولية عن المواد النووية من شخص يتولى تشغيل مفاعل نووي جُهِّزت به وسيلة للنقل لاستخدامه كمصدر للقدرة، سواء لدفع هذه الوسيلة أو لأي غرض آخر؛

'٤' ولكن حيثما تكون المواد النووية قد أُرسلت، بموافقة كتابية من المشغِّل، من شخص في أراضي دولة غير متعاقدة، وذلك فقط بعد تحميل المواد النووية على وسيلة النقل التي تتولى نقلها من أراضي تلك الدولة؛

بشرط أنه إذا نجمت الأضرار النووية عن حادثة نووية وقعت في منشأة نووية وكانت تنطوي على مواد نووية مخزَّنة فيها بطريقة عرضية أثناء نقل هذه المواد، لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) حيثما يكون المشغِّل أو شخص آخر مسؤولاً وحده بناءً على أحكام الفقرة الفرعية (ب) أو (ج).

٢ - يجوز أن تقرر دولة المنشأة بمقتضى تشريعاتها أنه وفقاً للشروط المحددة في تلك التشريعات، يجوز تسمية ناقل المواد النووية أو الشخص الذي يتداول نفايات مشعَّة بناءً على طلب ذلك الناقل أو ذلك الشخص وبموافقة المشغِّل المعني، أو الاعتراف به كمشغِّل بدلاً من ذلك المشغِّل فيما يتعلق بهذه المواد النووية أو النفايات المشعَّة على التوالي. وفي هذه الحالة يعتبر هذا الناقل أو هذا الشخص، لجميع أغراض هذه الاتفاقية، مشغِّلاً لمنشأة نووية قائمة في أراضي تلك الدولة.

٣ - تكون مسؤولية المشغِّل عن الأضرار النووية مسؤولية مطلقة.

٤ - حيثما تسببت حادثة نووية، وحدها أو مقترنة بحدث آخر واحد أو أكثر، في حدوث أضرار نووية إلى جانب أضرار أخرى غير الأضرار النووية فإن هذه الأضرار تعتبر أضراراً نووية سببتها تلك الحادثة النووية، وذلك بقدر تعذّر الفصل على نحو معقول بين هذه الأضرار وبين الأضرار النووية. إلاّ أنه إذا كانت الأضرار تُعزى إلى سبب مشترك، هو وقوع حادثة نووية مشمولة بأحكام هذا المرفق وانبعاث إشعاعات مؤينة غير مشمولة في هذا المرفق، فليس في هذا المرفق ما يحد أو ينتقص على أي نحو آخر من مسؤولية أي شخص يجوز اعتباره مسؤولاً عن هذا الانبعاث للإشعاعات المؤينة، سواء فيما يتعلق بأي شخص تكبد أضراراً نووية أو عن طريق حق الرجوع أو عن طريق الإسهام.

٥ - (أ) لا تقع أي مسؤولية على المشغِّل عن أضرار نووية تسببها حادثة نووية تُعزى مباشرة إلى نزاع مسلح، أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح؛

(ب) لا يكون المشغِّل مسؤولاً عن الأضرار النووية التي تسببها حادثة نووية تُعزى مباشرة إلى كارثة طبيعية جسيمة ذات طابع استثنائي، ما لم ينص قانون دولة المنشأة على خلاف ذلك.

٦ - يجوز للقانون الوطني إعفاء المشغِّل كلياً أو جزئياً من التزام دفع تعويض عن أضرار نووية لحقت بشخص ما إذا أثبت المشغِّل أن الأضرار النووية نجمت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من جانب ذلك الشخص أو عن فعل أو تقصير منه بقصد إحداث الأضرار.

٧ - لا يكون المشغِّل مسؤولاً عن الأضرار النووية:

(أ) التي تلحق بالمنشأة النووية نفسها أو أي منشأة نووية أخرى، بما في ذلك المنشأة النووية الجاري إنشاؤها، في المكان الذي تقع فيه تلك المنشأة؛

(ب) والتي تلحق بأي ممتلكات في ذلك الموقع نفسه تستخدم أو يزمع استخدامها في أغراض ترتبط بتلك المنشأة؛

(ج) والتي تلحق بوسائل النقل التي كانت تحمل المواد النووية المعنية وقت وقوع الحادثة النووية، ما لم ينص القانون الوطني على غير ذلك. وفي الحالة التي ينص فيها القانون الوطني على أن المشغِّل مسؤول عن مثل هذه الأضرار، فإن التعويض عن تلك الأضرار لا يقلّل من مسؤولية المشغِّل فيما يتعلق بالأضرار الأخرى بمبلغ أقل من ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو أي مبلغ أعلى من ذلك تحدده تشريعات الطرف المتعاقد.

٨ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في مسؤولية المشغِّل، خارج هذه الاتفاقية، عن الأضرار التي لا يكون مسؤولاً عنها بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية ٧ (ج).

٩ - لا يجوز ممارسة حق التعويض عن الأضرار النووية إلاّ ضد المشغِّل المسؤول شريطة أن يجيز القانون الوطني اتخاذ إجراء قانوني مباشر ضد أي مورِّد للأموال التي تتاح بموجب أحكام القانون الوطني لضمان التعويض عن طريق استخدام أموال من مصادر أخرى بخلاف المشغِّل.

١٠ - لا تقع على المشغِّل أي مسؤولية عن الأضرار التي تسببها حادثة نووية لا تنطبق عليها أحكام القانون الوطني طبقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٤

مبالغ المسؤولية

١ - رهناً بأحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) '٢' من المادة الثالثة، يجوز لدولة المنشأة أن تحد مسؤولية المشغِّل عن أي حادثة نووية بعينها؛

(أ) إما إلى ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛

(ب) أو إلى ما لا يقل عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن تتكفل تلك الدولة من أجل التعويض عن الأضرار النووية، بتخصيص ما يتجاوز هذا المبلغ ويصل به إلى ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على شكل أموال عامة.

٢ - بصرف النظر عن الفقرة ١ يجوز لدولة المنشأة، على ضوء طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية المعنية والعواقب المرجَّح أن تسفر عنها حادثة تنشأ فيها، أن تحدد مبلغاً أقل لمسؤولية المشغِّل بشرط ألاّ يقل هذا المبلغ بأي حال من الأحوال عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تتكفل دولة المنشأة بتوفير أموال عامة تصل إلى المبلغ المحدد بموجب الفقرة ١.

٣ - المبالغ التي تحددها دولة المنشأة للمشغِّل المسؤول وفقاً للفقرتين ١ و ٢، وكذلك أحكام أي تشريعات يضعها الطرف المتعاقد بموجب الفقرة الفرعية ٧ (ج) من المادة ٣ تنطبق حيثما تقع الحادثة النووية.

المادة ٥

الضمان المالي

١ - (أ) يُطلب من المشغِّل توفير واستبقاء تأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية تبعاً لما تحدده دولة المنشأة بشأن مبلغ هذه التغطية ونوعها وشروطها. وتتكفل دولة المنشأة بسداد قيمة مطالبات التعويض عن الأضرار النووية المقررة على المشغِّل عن طريق توفيرها الأموال اللازمة بقدر قصور التأمين أو الضمان المالي الآخر عن الوفاء بهذه المطالبات، ولكن بما لا يتجاوز ما قد يوجد من حد موضوع بموجب المادة ٤. وإذا كانت مسؤولية المشغِّل غير محدودة، يجوز لدولة المنشأة أن تضع حداً للضمان المالي للمشغِّل المسؤول بشرط ألاّ يقل هذا الحد عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وتتكفل دولة المنشأة بسداد قيمة مطالبات التعويض عن الأضرار النووية المقررة على المشغِّل بقدر قصور حصيلة الضمان المالي عن الوفاء بهذه القيمة، ولكن بما لا يتجاوز قيمة الضمان المالي الذي تحدده هذه الفقرة.

(ب) بصرف النظر عن الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يجوز لدولة المنشأة، في الحالات التي تكون فيها مسؤولية المشغِّل غير محدودة، ومع مراعاة طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية التي تنطوي عليها، والعواقب المحتملة لحادثة تنشأ منها، أن تحدد مبلغاً أقل للضمان المالي للمشغِّل، بشرط ألاّ يقل المبلغ المحدد على هذا النحو بأي حال من الأحوال عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تتكفل دولة المنشأة بدفع مطالبات التعويض عن الأضرار النووية المقررة على المشغِّل عن طريق توفير الأموال اللازمة بالقدر الذي يكون فيه التأمين أو أي ضمان مالي آخر غير كاف للوفاء بهذه المطالبات، وإلى الحد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ).

٢ - ليس في الفقرة ١ ما يقتضي أن يستوفي الطرف المتعاقد أو أي من الأقسام الفرعية التي يتألف منها، تأميناً أو ضماناً مالياً آخر يغطي مسؤوليتهم كمشغّلين.

٣ - الأموال التي يقدمها التأمين أو الضمان المالي الآخر أو دولة المنشأة، بموجب الفقرة ١ أو الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤، لا تتاح إلاّ لغرض واحد هو الوفاء بالتعويضات المستحقة بمقتضى هذا المرفق.

٤ - ليس لجهة التأمين أو الضمان المالي الآخر أن تعلّق أو تلغي التأمين أو الضمان المالي الآخر المقدَّم بموجب الفقرة ١، إلاّ بعد إرسالها إخطاراً كتابياً لا تقل مدته عن شهرين إلى السلطة العامة المختصة؛ أو أثناء فترة النقل إذا كان هذا التأمين أو الضمان المالي الآخر يتعلق بنقل مواد نووية.

المادة ٦

النقل

١ - فيما يتعلق بوقوع حادثة نووية أثناء النقل، يخضع تحديد المبلغ الأقصى لمسؤولية المشغّل للقانون الوطني لدولة المنشأة.

٢ - يجوز للطرف المتعاقد أن يخضع نقل المواد النووية عبر أراضيه لشرط زيادة مبلغ مسؤولية المشغّل بمقدار لا يتجاوز الحد الأقصى لمبلغ مسؤولية مشغّل منشأة نووية تقع في أراضيه.

٣ - لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ على:

(أ) النقل عن طريق البحر حين ينص القانون الدولي على حق الدخول، في حالات الشدة الملحّة، إلى موانئ الطرف المتعاقد أو على حق المرور المباح عبر أراضيه؛

(ب) النقل عن طريق الجو حين ينص الاتفاق أو القانون الدولي على حق الطيران فوق أراضي الطرف المتعاقد أو الهبوط على أراضيه.

المادة ٧

المسؤولية الواقعة على أكثر من مشغّل واحد

١ - عند حدوث أضرار نووية تقع مسؤوليتها على أكثر من مشغّل واحد، يتحمل المشغّلون المعنيون هذه المسؤولية متضامنين ومنفردين بقدر تعذّر الفصل على نحو معقول بين الأضرار المنسوبة إلى كل منهم. ويجوز لدولة المنشأة أن تقصر الأموال العامة المتاحة عن كل حادثة على الفارق، إن وجد، بين المبالغ المحددة هنا وبين المبلغ المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة ٤.

٢ - عند وقوع حادثة نووية أثناء نقل مواد نووية إما في وسيلة نقل واحدة بعينها وإما، في حالة الخزن العارض خلال النقل، في منشأة نووية واحدة بعينها، وتسببها في أضرار نووية تقع مسؤوليتها على أكثر من مشغّل واحد فإن المسؤولية الكلية لا تتجاوز أعلى مبلغ منطبق يخص أيًّا منهم بمقتضى المادة ٤.

٣ - مسؤولية أي مشغِّل واحد بعينه لا تتجاوز - في أي من الحالتين المشار إليهما في الفقرتين ١ و ٢ - أعلى مبلغ منطبق يخصه بمقتضى المادة ٤.

٤ - رهناً بأحكام الفقرات من ١ إلى ٣ من هذه المادة، عند اشتراك عدة منشآت نووية تابعة لمشغِّل واحد بعينه في التسبب في وقوع حادثة نووية، فإن حجم مسؤولية هذا المشغِّل عن كل منشأة من تلك المنشآت النووية يصل إلى المبلغ المنطبق الذي يخصه بمقتضى المادة ٤. ويجوز لدولة المنشأة أن تضع حداً لمبلغ الأموال العامة التي تتوفر على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ٨

التعويض بموجب القانون الوطني

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يحدد مبلغ التعويض دون النظر إلى أي فوائد أو تكاليف يحكم بها في دعوة مرفوعة من أجل التعويض عن أضرار نووية.

٢ - التعويضات عن الأضرار المتكبدة خارج دولة المنشأة تقدَّم بشكل يكفل حرية مناقلتها فيما بين الأطراف المتعاقدة.

٣ - إذا كانت أحكام النُظُم الوطنية أو العامة، المتعلقة بالتأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي أو بتعويض العاملين أو بالتعويض عن الأمراض المهنية، تتضمن التعويض عن الأضرار النووية فإن حقوق المنتفعين من تلك النُظُم وحقوق الرجوع المكفولة بموجب تلك النُظُم تحدَّد بواسطة القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي أُنشئت فيه تلك النُظُم أو بواسطة لوائح المنظمة الحكومية الدولية التي أنشأت تلك النُظُم.

المادة ٩

فترة سقوط الحقوق

١ - تسقط حقوق التعويض المكفولة بمقتضى هذه الاتفاقية إذا لم تُرفع دعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية. غير أنه إذا كانت مسؤولية المشغِّل مغطاة، بموجب قانون دولة المنشأة، بتأمين أو بضمان مالي آخر أو بأموال الدولة لفترة أكبر من عشر سنوات، فإنه يجوز أن ينص قانون المحكمة المختصة على عدم سقوط حقوق التعويض ضد المشغِّل إلاّ بعد فترة قد تزيد على عشر سنوات، ولكنها لا تزيد على الفترة التي تكون مسؤوليته مغطاة خلالها بموجب قانون دولة المنشأة.

٢ - إذا كانت الأضرار النووية ناجمة عن حادثة نووية تنطوي على مواد نووية سُرقت - عند وقوع الحادثة النووية - أو فُقدت أو أُلقيت أو أُهملت فإن الفترة المقررة بمقتضى الفقرة ١ تحسب ابتداءً من تاريخ وقوع الحادثة النووية، على ألاّ تتجاوز بأي من الأحوال فترة عشرين سنة من تاريخ السرقة أو الفقد أو الإلقاء أو الإهمال، رهناً بالتشريعات التي تقتضيها الفقرة ١.

٣ - يجوز لقانون المحكمة المختصة أن يقرر فترة سقوط أو تقادم لا تقل عن ثلاث سنوات تلي التاريخ الذي يكون، أو يفترض أن يكون، الشخص المصاب بأضرار نووية قد عَلِم فيه بهذه الأضرار وبهوية المشغِّل المسؤول عن هذه الأضرار، شريطة ألاّ تتجاوز الفترة المقررة في الفقرتين ١ و ٢.

٤ - إذا كان القانون الوطني للطرف المتعاقد ينص على فترة سقوط أو تقادم تزيد على عشر سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الحادثة النووية فإن على هذا القانون أن يتضمن أحكاماً تكفل تسوية عادلة وسريعة لدعاوى التعويض عن الوفاة أو الإصابة الشخصية المرفوعة في غضون عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية.

المادة ١٠

حق الرجوع

يجوز أن ينص القانون الوطني على عدم منح المشغِّل حق الرجوع إلاّ:

(أ) إذا كان ذلك منصوصاً عليه صراحة في عقد كتابي؛

(ب) أو إذا نتجت الحادثة النووية عن فعل أو ترك بنيّة إحداث الضرر، ضد الشخص الذي اقترف الفعل أو الترك بنيّة إحداث مثل هذا الضرر.

المادة ١١

القانون المنطبق

رهناً بأحكام هذه الاتفاقية، ينظم قانون المحكمة المختصة طبيعة التعويض عن الأضرار النووية الناجمة عن وقوع حادثة نووية، وشكل هذا التعويض ونطاقه وتوزيعه العادل.

(ج) الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك، وأمان التصرف في النفايات المشعَّة. [18] حُرِّرت في فيينا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ [19]

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

'١' إذ تدرك أن تشغيل المفاعلات النووية يولِّد وقوداً مستهلكاً ونفايات مشعَّة وأن ثمة تطبيقات أخرى للتكنولوجيات النووية تولِّد أيضاً نفايات مشعَّة؛

'٢' وإذ تدرك أن أهداف الأمان نفسها تنطبق على التصرف في كل من الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة؛

'٣' وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يمثلها للمجتمع الدولي ضمان تخطيط وتنفيذ ممارسات سليمة تكفل أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة؛

'٤' وإذ تدرك أهمية إعلام الجمهور بالقضايا المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة؛

'٥' ورغبة منها في نشر ثقافة أمان نووي فعَّالة على نطاق العالم؛

'٦' وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية النهائية عن ضمان أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة تقع على عاتق الدولة؛

'٧' وإذ تدرك أن تحديد سياسة لدورة الوقود يعود إلى الدولة، حيث تعتبر بعض الدول الوقود المستهلك مورداً قيِّماً يمكن إعادة معالجته، ويختار البعض الآخر التخلص منه؛

'٨' وإذ تدرك أنه ينبغي التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة المستناة من هذه الاتفاقية، بسبب كونها داخل برامج عسكرية أو دفاعية، على نحو يتفق مع الأهداف المذكورة في هذه الاتفاقية؛

'٩' وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي في تعزيز أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن خلال هذه الاتفاقية التحفيزية؛

'١٠' وإذ تأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والحاجة إلى تيسير الآليات القائمة للمساعدة في الوفاء بحقوقها والتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية التحفيزية؛

'١١' واقتناعاً منها بأنه ينبغي التخلص من النفايات المشعَّة بالقدر الذي يتوافق مع أمان التصرف في هذه المواد، في الدولة التي تولَّدت فيها، مع الاعتراف بأنه يجوز في أحوال معينة تعزيز أمان وفعالية التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين الأطراف المتعاقدة لاستخدام المرافق القائمة لدى أحد الأطراف لصالح الأطراف الأخرى، وبخاصة حيثما تنشأ النفايات من مشاريع مشتركة؛

'١٢' وإذ تدرك أن لأي دولة الحق في حظر استيراد الوقود المستهلك الأجنبي والنفايات المشعَّة الأجنبية في أراضيها؛

'١٣' وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية الأمان النووي (١٩٩٤)، واتفاقية التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)، والاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى بصيغتها المعدَّلة (١٩٩٤)، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

'١٤' وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في "معايير الأمان الأساسية الدولية المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات المؤينة وبأمان المصادر الإشعاعية" (١٩٩٦)، المشتركة بين الوكالات، وفي أساسيات الأمان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنونة "مبادئ التصرف في النفايات المشعَّة" (١٩٩٥)، وفي المعايير الدولية القائمة فيما يتصل بأمان نقل المواد المشعَّة؛

'١٥' وإذ تشير إلى الفصل ٢٢ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده في ١٩٩٢ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، والذي يؤكد من جديد الأهمية القصوى للتصرف في النفايات المشعَّة على نحو مأمون وسليم بيئياً؛

'١٦' وإذ تدرك أن من المستصوب توطيد نظام المراقبة الدولية الذي يُطبَّق على وجه التحديد على المواد المشعَّة على النحو المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة ١ من اتفاقية بازل بشأن مراقبة عمليات النقل العابرة للحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها (١٩٨٩)؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل ١ - الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق

المادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

'١' بلوغ مستوى عال من الأمان على نطاق العالم في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل، عند الاقتضاء، التعاون التقني فيما يتصل بالأمان؛

'٢' ضمان وجود دفاع فعَّال في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة، ضد الأخطار المحتملة، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة، الآن وفي المستقبل، على نحو يلبي احتياجات وتطلعات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وتطلعاتها؛

'٣' الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب في حالة وقوعها أثناء أي مرحلة من مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة.

المادة ٢ – التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني "الإغلاق" إتمام جميع العمليات في وقت ما بعد وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة في مرفق للتخلص منها. ويشمل ذلك الأعمال الهندسية النهائية والأعمال اللازمة لجعل المرفق في حالة مأمونة في الأجل الطويل؛

(ب) يعني "وقف التشغيل نهائياً" جميع الخطوات التي تؤدي إلى إعفاء مرفق نووي، ليس مرفقاً للتخلص، من التحكم الرقابي. وتشمل هذه الخطوات عمليات إزالة التلوث والتفكيك؛

(ج) تعني "التصريفات" انطلاقات مقررة ومحكومة في البيئة، كممارسة مشروعة، في حدود ترخّص بها الهيئة الرقابية، لمواد مشعَّة سائلة أو غازية تنشأ من مرافق نووية خاضعة للرقابة أثناء التشغيل المعتاد؛

(د) يعني "التخلص" وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة في مرفق مناسب بنيّة عدم استرجاعها؛

(هـ) تعني "الرخصة" أي ترخيص أو إذن أو شهادة تصدر عن الهيئة الرقابية للاضطلاع بأي نشاط يتصل بالتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة؛

(و) يعني "المرفق النووي" مرفقاً مدنياً مع ما يرتبط به من أراض ومبان ومعدات يجري فيها إنتاج مواد مشعَّة أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلص منها على نطاق يستلزم مراعاة الأمان؛

(ز) يعني "عمر التشغيل" الفترة التي يستخدم فيها مرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة للغرض المقصود منه. وفي حالة مرفق التخلص، تبدأ هذه الفترة عند وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة لأول مرة في المرفق وتنتهي لدى إغلاقه؛

(ح) تعني "النفايات المشعَّة" مادة مشعَّة في شكل غاز أو سائل أو صلب لم تعد هناك نيّة لاستخدامها من جانب الطرف المتعاقد أو من جانب شخص طبيعي أو قانوني يقبل الطرف المتعاقد قراره، وتخضع، باعتبارها نفايات مشعَّة، لإشراف هيئة رقابية ضمن الإطار التشريعي والرقابي للطرف المتعاقد؛

(ط) يعني "التصرف في النفايات المشعَّة" جميع الأنشطة، المتصلة بمناولة النفايات المشعَّة أو معالجتها التحضيرية، أو معالجتها، أو تكييفها، أو تخزينها أو التخلص منها، بما في ذلك أنشطة وقف التشغيل نهائياً، باستثناء نقلها خارج الموقع. وقد يتضمن أيضاً التصريفات؛

(ي) يعني "مرفق التصرف في النفايات المشعَّة" أي مرفق أو منشأة يكون غرضهما الأساسي التصرف في النفايات المشعَّة، بما في ذلك أي مرفق نووي يجري وقف تشغيله نهائياً شريطة أن يكون الطرف المتعاقد قد عيّنه مرفقاً للتصرف في النفايات المشعَّة؛

(ك) تعني "الهيئة الرقابية" أي هيئة من هيئات خوَّلها الطرف المتعاقد السلطة القانونية لرقابة أي جانب من جوانب أمان التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة، بما في ذلك إصدار الرخص؛

(ل) تعني "إعادة المعالجة" أية معالجة أو عملية الغرض منها استخلاص نظائر مشعَّة من وقود مستهلك لإعادة استخدامها؛

(م) يعني "المصدر المختوم" مادة مشعَّة خُتمت بصفة دائمة في كبسولة أو رُبطت بإحكام وفي شكل صلب، باستثناء عناصر وقود المفاعلات؛

(ن) يعني "الوقود المستهلك" الوقود النووي الذي تم تشعيعه في قلب مفاعل وأُخرج منه نهائياً؛

(س) يعني "التصرف في الوقود المستهلك" جميع الأنشطة المتصلة بمناولة أو تخزين الوقود المستهلك، باستثناء نقله خارج الموقع، وقد يتضمن أيضاً التصريفات؛

(ع) يعني "مرفق التصرف في الوقود المستهلك" أي مرفق أو منشأة غرضهما الأساسي التصرف في الوقود المستهلك؛

(ف) تعني "دولة المقصد" دولة من المخطط تنفيذ، أو يجري تنفيذ، عملية نقل عابرة للحدود إليها؛

(ص) تعني "دولة المنشأ" دولة من المخطط تنفيذ، أو يجري تنفيذ، عملية نقل عابرة للحدود منها؛

(ق) تعني "دولة العبور" أي دولة، بخلاف دولة المنشأ أو دولة المقصد، من المخطط تنفيذ، أو يجري تنفيذ، عملية نقل عابرة للحدود عبر أراضيها؛

(ر) يعني "التخزين" الاحتفاظ بوقود مستهلك أو نفايات مشعَّة في مرفق يكفل احتواءها، بنيّة استرجاعها؛

(ش) يعني "النقل عبر الحدود" أي شحن لوقود مستهلك أو نفايات مشعَّة من دولة منشأ إلى دولة مقصد.

المادة ٣ - نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على أمان التصرف في الوقود المستهلك عندما يكون الوقود المستهلك ناجماً عن تشغيل مفاعلات نووية مدنية. أما الوقود المستهلك الموجود في مرفق إعادة المعالجة ضمن نشاط مختص بإعادة المعالجة فهو غير مشمول في نطاق هذه

الاتفاقية ما لم يعلن الطرف المتعاقد أن إعادة المعالجة تندرج ضمن التصرف في الوقود المستهلك.

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أمان التصرف في النفايات المشعَّة عندما تكون النفايات المشعَّة ناتجة من تطبيقات مدنية. غير أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على النفايات التي لا تحتوي إلاّ على مواد مشعَّة طبيعية وليست ناشئة من دورة الوقود النووي، ما لم تشكّل مصدراً مختوماً مهملاً أو يعلن الطرف المتعاقد أنها نفايات مشعَّة لأغراض هذه الاتفاقية.

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على أمان التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة الناتجة في إطار برامج عسكرية أو دفاعية، ما لم يعلن الطرف المتعاقد أنها وقود مستهلك أو نفايات مشعَّة لأغراض هذه الاتفاقية. غير أن هذه الاتفاقية تنطبق على أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة الناتجة من برامج عسكرية أو دفاعية متى وعندما تنقل هذه المواد بصورة نهائية إلى برامج مدنية بحتة والتصرف فيها في إطار هذه البرامج.

٤ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على التصرفات على النحو المنصوص عليه في المواد ٤ و ٧ و ١١ و ١٤ و ٢٤ و ٢٦.

الفصل ٢ - أمان التصرف في الوقود المستهلك

المادة ٤ - متطلبات الأمان العامة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من المخاطر الإشعاعية حماية وافية في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك.

ويتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة:

'١' لكفالة التصدي على نحو واف لمسألة الحرجية وإزالة الحرارة المتخلفة المتولدة أثناء التصرف في الوقود المستهلك؛

'٢' لكفالة الإبقاء على مستوى توليد النفايات المشعَّة المرتبطة بالتصرف في الوقود المستهلك عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية، بما يتفق مع نوع السياسة المتبعة في دورة الوقود؛

'٣' لمراعاة الترابط فيما بين شتى خطوات التصرف في الوقود المستهلك؛

'٤' لتوفير حماية فعَّالة للأفراد والمجتمع والبيئة، عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية، في إطار تشريعها الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد والمعايير التي تحظى بإقرار دولي؛

'٥' لمراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالتصرف في الوقود المستهلك؛

'٦' للسعي من أجل تجنب الإجراءات التي تُحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر؛

'٧' للعمل من أجل تجنب فرض أعباء باهظة على الأجيال المقبلة.

المادة ٥ - المرافق القائمة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاستعراض أمان أي مرفق للتصرف في الوقود المستهلك يكون قائماً عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، وضمان إجراء جميع التحسينات العملية المعقولة، إذا اقتضت الضرورة، لتحسين درجة أمان هذا المرفق.

المادة ٦ - اختيار مواقع المرافق المقترحة

١ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ إجراءات لتحقيق ما يلي بالنسبة لأي مرفق مقترح للتصرف في الوقود المستهلك:

'١' تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتوقعة بالموقع، والتي يرجَّح أن تؤثر على أمان هذا المرفق أثناء عمره التشغيلي؛

'٢' تقييم ما يرجَّح أن يترتب على هذا المرفق من تأثير على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة؛

'٣' توفير المعلومات المتعلقة بأمان المرفق لأفراد الجمهور؛

'٤' التشاور مع الأطراف المتعاقدة المجاورة للمرفق، بقدر احتمال تأثرها بذلك المرفق، وتزويدها بناءً على طلبها، بالبيانات العامة المتعلقة بالمرفق لتمكينها من تقييم التأثير المرجَّح للمرفق من حيث الأثر على أراضيها.

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ألاَّ تترتب على هذه المرافق آثار غير مقبولة بالنسبة لأطراف متعاقدة أخرى عن طريق اختيار مواقعها وفقاً لمتطلبات الأمان العامة الواردة في المادة ٤.

المادة ٧ - تصميم المرافق وتشييدها

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'١' أن يوفر تصميم وتشييد مرفق التصرف في الوقود المستهلك تدابير مناسبة للحد من التأثيرات الإشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والبيئة، بما في ذلك التأثيرات التي تترتب على تصريفات الانطلاقات غير المضبوطة؛

'٢' أن تؤخذ في الاعتبار، في مرحلة التصميم، الخطط النظرية، وحسب الاقتضاء الترتيبات التقنية، لوقف تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك نهائياً؛

'٣' أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد مرفق التصرف في الوقود المستهلك مدعمة بالخبرة أو الاختبار أو التحليل.

المادة ٨ - تقييم أمان المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'١' أن يجري، قبل تشييد مرفق التصرف في الوقود المستهلك، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي يتناسبان مع المخاطر التي يمثلها المرفق ويغطيان عمره التشغيلي؛

'٢' أن تُعد، قبل تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك، صيغ مستوفاة ومفصلة لتقييم الأمان وللتقييم البيئي عندما يكون ذلك ضرورياً لتكملة التقييمين المشار إليهما في الفقرة '١'.

المادة ٩ - تشغيل المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'١' أن تستند رخصة تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك إلى تقييمات مناسبة على النحو المحدد في المادة ٨ وتكون مشروطة باستكمال برنامج إعداد للتشغيل يثبت أن المرفق يستوفي، على النحو المشيد به، متطلبات التصميم والأمان؛

'٢' أن تُعرّف وتُنقّح عند الضرورة حدود وشروط التشغيل المستخلصة من الاختبارات والخبرة التشغيلية والتقييمات، على النحو المحدد في المادة ٨؛

'٣' أن يجري تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك وصيانته ورصده وتفتيشه واختباره وفقاً للإجراءات المعتمدة؛

'٤' أن يتوافر الدعم الهندسي والتقني في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك؛

'٥' أن يبلغ حامل الرخصة الهيئة الرقابية بالحوادث المهمة بالنسبة للأمان في حينها؛

'٦' أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية ذات الصلة وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة حسب الاقتضاء؛

'٧' أن تعد خطط لوقف التشغيل النهائي لمرفق التصرف في الوقود المستهلك، وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية.

المادة ١٠ - التخلص من الوقود المستهلك

إذا عين طرف متعاقد وقوداً مستهلكاً للتخلص منه، وفقاً للإطار التشريعي والرقابي الخاص به، وجب أن يتم التخلص من هذا الوقود المستهلك وفقاً للالتزامات الواردة في الفصل ٣ فيما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعَّة.

الفصل ٣ - أمان التصرف في النفايات المشعَّة

المادة ١١ - متطلبات الأمان العامة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من المخاطر الإشعاعية والمخاطر الأخرى حماية وافية في جميع مراحل التصرف في النفايات المشعَّة.

ويتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة:

'١' لكفالة التصدي على نحو واف لمسألة الحرجية وإزالة الحرارة المتخلفة المتولدة أثناء التصرف في النفايات المشعَّة؛

'٢' لكفالة الإبقاء على مستوى توليد النفايات المشعَّة عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية؛

'٣' لمراعاة الترابط فيها بين شتى خطوات التصرف في النفايات المشعَّة؛

'٤' لتوفير حماية فعَّالة للأفراد والمجتمع والبيئة، عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية، في إطار التشريع الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد والمعايير التي تحظى بإقرار دولي؛

'٥' لمراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالتصرف في النفايات المشعَّة؛

'٦' للسعي من أجل تجنب الإجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر؛

'٧' للعمل من أجل تجنب فرض أعباء باهظة على الأجيال المقبلة.

المادة ١٢ - المرافق القائمة والممارسات السابقة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاستعراض ما يلي:

'١' أمان أي مرفق للتصرف في النفايات المشعَّة يكون قائماً عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، وضمان إجراء جميع التحسينات العملية المعقولة — إذا اقتضت الضرورة — لتحسين درجة أمان هذا المرفق؛

'٢' نتائج الممارسات السابقة من أجل تحديد ما إذا كان الأمر يتطلب أي تدخل لدواعي الوقاية من الإشعاعات مع مراعاة أنه ينبغي أن يكون التخفيف من الأذى المترتب على خفض الجرعة كافياً لتبرير مساوئ التدخل وتكاليفه، بما في ذلك التكاليف الاجتماعية.

المادة ١٣ - اختيار مواقع المرافق المقترحة

١ - يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ إجراءات لتحقيق ما يلي بالنسبة لأي مرفق مقترح للتصرف في النفايات المشعَّة:

'١' تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجَّح أن تؤثر في أمان هذا المرفق خلال عمره التشغيلي؛ وكذلك على أمان أي مرفق للتخلص بعد إغلاقه؛

'٢' تقييم ما يرجَّح أن يترتب على هذا المرفق من تأثير في أمان الأفراد والمجتمع والبيئة، مع مراعاة احتمال تطور الظروف في مواقع مرافق التخلص بعد إغلاقها؛

'٣' توفير المعلومات المتعلقة بأمان المرفق لأفراد الجمهور؛

'٤' التشاور مع الأطراف المتعاقدة المجاورة للمرفق، بقدر احتمال تأثرها بذلك المرفق، وتزويدها، بناءً على طلبها، بالبيانات العامة المتعلقة بالمرفق لتمكينها من تقييم التأثير المرجَّح للمرفق من حيث الأمان على أراضيها.

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ألاَّ تترتب على هذه المرافق آثار غير مقبولة على أطراف متعاقدة أخرى عن طريق اختيار مواقعها وفقاً لمتطلبات الأمان العامة الواردة في المادة ١١.

المادة ١٤ - تصميم المرافق وتشييدها

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'١' أن يوفر تصميم وتشييد مرفق التصرف في النفايات المشعَّة تدابير مناسبة للحد من التأثيرات الإشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والبيئة، بما في ذلك التأثيرات التي تترتب على التصريفات أو الانطلاقات غير المضبوطة؛

'٢' أن تؤخذ في الاعتبار، في مرحلة التصميم، الخطط النظرية، وحسب الاقتضاء الترتيبات التقنية، لوقف تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعَّة نهائياً؛

'٣' أن تعد في مرحلة التصميم ترتيبات تقنية لإغلاق مرفق التخلص؛

'٤' أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد مرفق التصرف في النفايات المشعَّة مدعمة بالخبرة أو الاختبار أو التحليل.

المادة ١٥ - تقييم أمان المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'١' أن يجرى، قبل تشييد مرفق التصرف في النفايات المشعَّة، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي يتناسبان مع المخاطر التي يمثلها المرفق ويغطيان عمره التشغيلي؛

'٢' أن يجرى بالإضافة إلى ذلك، قبل تشييد مرفق للتخلص، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي للفترة التي تعقب إغلاقه، وأن تقيَّم النتائج تبعاً للمعايير التي أقرتها الهيئة الرقابية؛

'٣' أن تعد قبل تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعَّة صيغ مستوفاة ومفصلة لتقييم الأمان وللتقييم البيئي عندما يكون ذلك ضرورياً لتكملة التقييمين المشار إليهما في الفقرة '١'.

المادة ١٦ - تشغيل المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'١' أن تستند رخصة تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعَّة إلى تقييمات مناسبة على النحو المحدد في المادة ١٥ وتكون مشروطة باستكمال برنامج إعداد للتشغيل يثبت أن المرفق يستوفي، على النحو المشيد به، متطلبات التصميم والأمان؛

'٢' أن تُعرّف وتُنقّح عند الضرورة حدود وشروط التشغيل المستخلصة من الاختبارات والخبرة التشغيلية والتقييمات، على النحو المحدد في المادة ١٥؛

'٣' أن يجري تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعَّة وصيانته ورصده وتفتيشه واختباره وفقاً للإجراءات المعتمدة. وفيما يتعلق بمرفق التخلص تستخدم النتائج المحرزة على هذا النحو للتحقق من صحة الافتراضات الموضوعة واستعراضها ولتحديث التقييمات المحددة في المادة ١٥ لفترة ما بعد الإغلاق؛

'٤' أن يتوافر الدعم الهندسي والتقني في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعَّة؛

'٥' أن تطبق إجراءات تحديد خصائص النفايات المشعَّة وفصلها؛

'٦' أن يبلغ حامل الرخصة الهيئة الرقابية بالحوادث المهمة بالنسبة للأمان في حينها؛

'٧' أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية ذات الصلة وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة حسب الاقتضاء؛

'٨' أن تعد خطط وقف التشغيل نهائياً لمرفق التصرف في النفايات المشعَّة، خلاف مرفق التخلص، وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية؛

'٩' أن تعد خطط إغلاق مرفق التخلص وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية.

المادة ١٧ - التدابير المؤسسية بعد الإغلاق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي بعد إغلاق مرفق التخلص:

'١' حفظ السجلات المتعلقة بمكان ذلك المرفق وتصميمه ومخزونه، والتي تقتضيها الهيئة الرقابية؛

'٢' وتنفيذ أي ضوابط مؤسسية إيجابية أو سلبية، إذا دعت الحاجة، مثل الرصد أو فرض قيود على معاينة المرفق؛

'٣' وتنفيذ تدابير تدخل حسب الضرورة إذا تم خلال فترة تنفيذ ضوابط مؤسسية إيجابية كشف انطلاق مواد مشعَّة غير مقصود في البيئة.

الفصل ٤ - أحكام الأمان العامة

المادة ١٨ - تدابير التنفيذ

يتخذ كل طرف متعاقد في إطار قانونه الوطني ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وإدارية وغير ذلك من خطوات أخرى ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٩ - الإطار التشريعي والرقابي

١ - يضع كل طرف متعاقد إطاراً تشريعياً ورقابياً ويحافظ على هذا الإطار لتنظيم أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة.

٢ - يكفل هذا الإطار التشريعي والرقابي ما يلي:

'١' وضع متطلبات ولوائح وطنية تسري على الأمان الإشعاعي؛

'٢' وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بأنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة؛

'٣' وضع نظام لحظر تشغيل أي مرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة بدون رخصة؛

'٤' وضع نظام للتحكم المؤسسي المناسب والتفتيش الرقابي والتوثيق والتبليغ؛

'٥' إنفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص؛

'٦' توزيع مسؤوليات الهيئات المشاركة في شتى خطوات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة توزيعاً واضحاً.

٣ - تولي الأطراف المتعاقدة الاعتبار الواجب لأهداف هذه الاتفاقية عند النظر فيما إذا كانت مواد مشعَّة بعينها تخضع للرقابة باعتبارها نفايات مشعَّة.

المادة ٢٠ - الهيئة الرقابية

١ - ينشئ كل طرف متعاقد أو يعين هيئة رقابية تكلَّف بتنفيذ الإطار التشريعي والرقابي المشار إليه في المادة ١٩، وتمنح السلطة والاختصاصات والموارد المالية والبشرية الملائمة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها.

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد، وفقاً لإطاره التشريعي والرقابي، الخطوات المناسبة التي تكفل الفصل على نحو فعَّال بين الوظائف الرقابية والوظائف الأخرى التي تؤديها هيئات تشارك في الأنشطة المتعلقة بالتصرف في كل من الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة والرقابة عليها.

المادة ٢١ - مسؤولية حامل الرخصة

١ - يكفل كل طرف متعاقد إسناد المسؤولية الأساسية عن أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة إلى حامل الرخصة ذات الصلة، ويتخذ الخطوات المناسبة التي تكفل اضطلاع كل مَن يحمل مثل هذه الرخصة بمسؤوليته.

٢ - في حالة عدم وجود حامل رخصة أو طرف مسؤول آخر، فإن المسؤولية تقع على عاتق الطرف المتعاقد الذي يخضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة لسلطته القانونية.

المادة ٢٢ - الموارد البشرية والمالية

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'١' توافر الموظفين المؤهلين المطلوبين للأنشطة المتصلة بالأمان أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة؛

'٢' توافر الموارد المالية الملائمة لدعم أمان مرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة أثناء عمرها التشغيلي ومن أجل وقف تشغيلها نهائياً؛

'٣' وضع ترتيبات مالية تكفل استمرار الضوابط المؤسسية وترتيبات الرصد المناسبة طوال الفترة التي تعتبر ضرورية بعد إغلاق مرافق التخلص.

المادة ٢٣ – ضمان الجودة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات اللازمة التي تكفل وضع وتنفيذ البرامج المناسبة لضمان الجودة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة.

المادة ٢٤ – الوقاية من الإشعاعات أثناء التشغيل

١ – يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة:

'١' إبقاء تعرّض العاملين والجمهور للإشعاعات الناجمة عن المرفق عند أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛

'٢' عدم تعرّض أي فرد في الأحوال العادية لجرعات إشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دولياً للوقاية من الإشعاع؛

'٣' اتخاذ التدابير التي تكفل منع أي انطلاقات غير مخططة أو غير محكومة لمواد مشعَّة في البيئة.

٢ – يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حصر التصريفات من أجل ما يلي:

'١' إبقاء التعرض للإشعاعات عند أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛

'٢' عدم تعرض أي فرد في الأحوال العادية لجرعات إشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دولياً للوقاية من الإشعاعات.

٣ – يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل، أثناء العمر التشغيلي لأي مرفق نووي يخضع للرقابة، أن تنفذ في حالة حدوث انطلاق غير مخطط أو غير محكوم لمواد مشعَّة في البيئة، التدابير التصحيحية المناسبة لكبح الانطلاق وتخفيف آثاره.

المادة ٢٥ – التأهب للطوارئ

١ – يكفل كل طرف متعاقد وجود خطط للطوارئ داخل الموقع، وخارج الموقع عند الاقتضاء، وذلك قبل وأثناء تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعَّة. وينبغي اختبار خطط الطوارئ على فترات مناسبة.

٢ – يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لإعداد واختبار خطط للطوارئ تخص أراضيه بقدر احتمال تأثر أراضيه في حالة وقوع طارئ إشعاعي بمرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة يكون مجاوراً لأراضيه.

المادة ٢٦ - وقف التشغيل نهائياً

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل أمان وقف التشغيل نهائياً لأي مرفق نووي. وتكفل هذه الخطوات ما يلي:

'١' تأمين الموظفين المؤهلين والموارد المالية الملائمة؛

'٢' تطبيق أحكام المادة ٢٤ فيما يتعلق بالوقاية من الإشعاعات أثناء التشغيل، والتصريفات، والانطلاقات غير المخططة أو غير المحكومة؛

'٣' تطبيق أحكام المادة ٢٥ فيما يتعلق بالتأهب للطوارئ؛

'٤' الاحتفاظ بسجلات المعلومات الهامة بالنسبة لوقف التشغيل نهائياً.

الفصل ٥ - أحكام متنوعة

المادة ٢٧ - النقل عبر الحدود

١ - يتخذ كل طرف متعاقد مشترك في عملية نقل عبر الحدود الخطوات المناسبة التي تكفل إجراء هذه العملية بطريقة تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الملزِمة ذات الصلة.

ولدى القيام بذلك:

'١' يتخذ الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ الخطوات المناسبة التي تكفل أن تكون عملية النقل عبر الحدود مرخصاً بها وألاّ تنفذ إلاّ بإخطار مسبق إلى دولة المقصد وبموافقتها؛

'٢' تخضع عملية النقل عبر الحدود خلال دول العبور للالتزامات الدولية ذات الصلة بأنماط النقل المحددة المستخدمة؛

'٣' لا يوافق الطرف المتعاقد الذي هو دولة المقصد على عملية نقل عبر الحدود إلاّ إذا توفرت لديه القدرة الإدارية والتقنية اللازمة، وكذلك الهيكل الرقابي اللازم للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة على نحو يتفق مع هذه الاتفاقية؛

'٤' لا يرخص الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ بعملية نقل عبر الحدود إلاّ إذا أمكنه أن يقتنع، بناءً على موافقة دولة المقصد باستيفاء متطلبات الفقرة الفرعية '٣' قبل عملية النقل عبر الحدود؛

'٥' يتخذ الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ الخطوات المناسبة للسماح بإعادة دخول ما سبق نقله إلى أراضيه، إذا لم تتم عملية النقل عبر الحدود أو لم يمكن إتمامها طبقاً لهذه المادة، ما لم يمكن عمل ترتيب مأمون بديل.

٢ - لا يرخص أي طرف متعاقد بنقل وقوده المستهلك أو نفاياته المشعَّة إلى مقصد يقع جنوب خط عرض ٦٠ درجة جنوباً لغرض التخزين أو التخلص.

٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي أو يؤثر فيه:

'١' ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوق وحريات الملاحة البحريّة والنهرية والجوية المنصوص عليها في القانون الدولي؛

'٢' حقوق الطرف المتعاقد الذي تصدر إليه نفايات مشعَّة لمعالجتها في أن يعيد، أو يتخذ الترتيبات ليعيد، النفايات المشعَّة والنواتج الأخرى بعد المعالجة إلى دولة المنشأ؛

'٣' حق الطرف المتعاقد في أن يصدِّر وقوده المستهلك بغرض إعادة المعالجة؛

'٤' حقوق الطرف المتعاقد الذي يصدَّر إليه وقود مستهلك لإعادة معالجته في أن يعيد، أو يتخذ الترتيبات ليعيد، النفايات المشعَّة والنواتج الأخرى الناشئة من عمليات إعادة المعالجة إلى دولة المنشأ.

المادة ٢٨ - المصادر المختومة المهملة

١ - يتخذ كل طرف متعاقد، في إطار قانونه الوطني، الخطوات المناسبة التي تكفل أن تجري عمليات حيازة المصادر المختومة المهملة أو إعادة تصنيعها أو التخلص منها بطريقة مأمونة.

٢ - يسمح الطرف المتعاقد بإعادة دخول المصادر المختومة المهملة إلى أراضيه، إذا كان قد قبل في إطار قانونه الوطني إعادتها إلى صانع مؤهل لتلقي وحيازة المصادر المختومة المهملة.

الفصل ٦ - اجتماعات الأطراف المتعاقدة

المادة ٢٩ - الاجتماع التحضيري

١ - يعقد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٢ - تضطلع الأطراف المتعاقدة في هذا الاجتماع بما يلي:

'١' تحديد موعد أول اجتماع استعراض على النحو المشار إليه في المادة ٣٠. ويعقد اجتماع الاستعراض هذا في أقرب وقت ممكن على ألاّ يتجاوز ثلاثين شهراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

'٢' إعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء؛

'٣' القيام، بصفة خاصة ووفقاً للنظام الداخلي، بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تتعلق بشكل وهيكل التقارير الوطنية التي تقدّم عملاً بالمادة ٣٢؛

(ب) تحديد موعد لتقديم هذه التقارير؛

(ج) تحديد عملية استعراض هذه التقارير.

٣ - يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو ذات طبيعة أخرى صدَّقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها أو أقرّتها ولم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها أن تحضر الاجتماع التحضيري وكأنها طرف في هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠ - اجتماعات الاستعراض

١ - تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات لغرض استعراض التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٣٢.

٢ - تضطلع الأطراف المتعاقدة في كل اجتماع استعراض بما يلي:

'١' تحديد موعد اجتماع الاستعراض التالي، بحيث لا تتجاوز الفترة الفاصلة بين اجتماعات الاستعراض ثلاث سنوات؛

'٢' يجوز لها استعراض الترتيبات الموضوعة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٩، واعتماد التنقيحات بتوافق الآراء ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك، كما يجوز لها أن تعدّل النظام الداخلي والنظام المالي بتوافق الآراء.

٣ - تتاح فرصة معقولة، في كل اجتماع استعراض، لكل طرف متعاقد من أجل أن يناقش التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى وأن يلتمس توضيح هذه التقارير.

المادة ٣١ - الاجتماعات الاستثنائية

يعقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة:

'١' إذا وافقت على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في أحد الاجتماعات؛

'٢' أو بناءً على طلب كتابي من أحد الأطراف المتعاقدة، وفي غضون ستة أشهر من إبلاغ هذا الطلب إلى الأطراف المتعاقدة وتلقي الأمانة المشار إليها في المادة ٣٧ إخطاراً يفيد بأن هذا الطلب نال تأييد أغلبية الأطراف المتعاقدة.

المادة ٣٢ - إعداد التقارير

١ - وفقاً لأحكام المادة ٣٠، يقدم كل طرف متعاقد تقريراً وطنياً إلى كل اجتماع استعراض للأطراف المتعاقدة، ويتناول هذا التقرير التدابير المتخذة لتنفيذ كل من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. ويتناول التقرير ما يلي بالنسبة لكل طرف متعاقد:

'١' سياسته المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك؛

'٢' ممارساته المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك؛

'٣' سياسته المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعَّة؛

'٤' ممارساته المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعَّة؛

'٥' المعايير التي يستخدمها في تعريف وتصنيف النفايات المشعَّة.

٢ - ويتضمن هذا التقرير أيضاً ما يلي:

'١' قائمة بمرافق التصرف في الوقود المستهلك الخاضعة لهذه الاتفاقية، وأماكنها، وغرضها الرئيسي وسماتها الأساسية؛

'٢' كشفاً يبين رصيد الوقود المستهلك الخاضع لهذه الاتفاقية والمودع في التخزين والوقود الذي تم التخلص منه. ويتضمن هذا الكشف وصفاً للمادة ويعطي ما هو متاح من معلومات عن كتلتها ونشاطها الإجمالي؛

'٣' قائمة بمرافق التصرف في النفايات المشعَّة الخاضعة لهذه الاتفاقية، وأماكنها، وغرضها الرئيسي وسماتها الأساسية؛

'٤' كشفاً يبين رصيد النفايات المشعَّة الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي:

(أ) أُودعت للتخزين في مرافق التصرف في النفايات المشعَّة ومرافق دورة الوقود النووي؛

(ب) أو تم التخلص منها؛

(ج) أو نتجت من ممارسات سابقة؛

ويتضمن هذا الكشف وصفاً للمادة وغير ذلك من المعلومات المناسبة المتاحة، من قبيل الحجم أو الوزن، والنشاط والنويدات المشعَّة المحددة؛

'٥' قائمة بالمرافق النووية التي تجري عملية وقف تشغيلها نهائياً، وحالة أنشطة وقف التشغيل نهائياً في تلك المرافق.

المادة ٣٣ - الحضور

١ - يحضر كل طرف متعاقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، ومن يرى ضرورة حضورهم من المناوبين والخبراء والمستشارين.

٢ - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدعو، بتوافق الآراء، أي منظمة دولية حكومية مختصة بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، لحضور أي اجتماع أو جلسات خاصة منه بصفة مراقب، وعلى المراقبين أن يقبلوا كتابة ومسبقاً أحكام المادة ٣٦.

المادة ٣٤ - التقارير الموجزة

تعتمد الأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وتُتيح تلك الوثيقة للجمهور.

المادة ٣٥ - اللغات

١ - اللغات المستخدمة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.

٢ - تعد التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٣٢ باللغة الوطنية للطرف المتعاقد الذي يقدمها أو بلغة معينة واحدة يُتفق عليها في النظام الداخلي. وفي حالة تقديم التقرير بلغة وطنية خلاف اللغة المعينة، يقدم الطرف المتعاقد ترجمة للتقرير باللغة المعينة.

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢، تتولى الأمانة، في حالة تعويضها، مهمة ترجمة التقارير المقدمة بأي لغة من اللغات المستخدمة في الاجتماع إلى اللغة المعينة.

المادة ٣٦ - السرّية

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الخاصة بحماية المعلومات من الإفشاء. ولأغراض هذه المادة، تشمل "المعلومات"، ضمن ما تشمل، المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أو الحماية المادية للمواد النووية، والمعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو مقتضيات السرّية الصناعية أو التجارية، والبيانات الشخصية.

٢ - إذا قدم طرف متعاقد، في سياق هذه الاتفاقية، معلومات يعتبرها محمية على النحو المبين في الفقرة ١، فإن هذه المعلومات لا تستخدم إلاّ في الأغراض التي قُدّمت من أجلها، وتُحترم سرّيتها.

٣ - فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالوقود المستهلك أو النفايات المشعَّة التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر في حق الطرف المتعاقد المعني في أن يقرر، بناءً على تقديره هو وحده، ما يلي:

'١' ما إذا كانت هذه المعلومات سرّية أو مضبوطة على نحو آخر بما يمنع إفشاءها؛

'٢' ما إذا كان عليه أن يقدم المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية '١' أعلاه في سياق الاتفاقية؛

'٣' شروط السرّية المرتبطة بهذه المعلومات في حالة تقديمها في سياق هذه الاتفاقية.

٤ - تراعى سرّية مضمون المناقشات التي تدور أثناء استعراض التقارير الوطنية في كل اجتماع استعراضي يعقد عملاً بالمادة ٣٠.

المادة ٣٧ - الأمانة

١ - توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي سيشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة") خدمات الأمانة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.

٢ - تقوم الأمانة بما يلي:

'١' الدعوة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة المشار إليها في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١، والإعداد لها وخدمتها؛

'٢' إحالة المعلومات الواردة أو المعدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة؛

وتتحمل الوكالة، ضمن ميزانيتها العادية، ما تتكبده من تكاليف عند تنفيذها المهام المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' أعلاه.

٣ - يجوز للأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، أن تطلب من الوكالة تقديم خدمات أخرى لدعم اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا أمكن الاضطلاع بها ضمن برنامجها وميزانيتها العادية. وإذا تعذر ذلك، يجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات إذا ما توفر تمويل طوعي من مصدر آخر.

الفصل ٧ - أحكام ختامية وأحكام أخرى

المادة ٣٨ - حل المنازعات

في حالة نشوء نزاع بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور الأطراف المتعاقدة في إطار اجتماع للأطراف المتعاقدة بغية حل هذا النزاع. فإذا تبين عدم جدوى تلك المشاورات جاز اللجوء إلى آليات الوساطة والتوفيق والتحكيم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك القواعد والممارسات المعمول بها داخل الوكالة.

المادة ٣٩ - التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا اعتباراً من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وحتى بدء نفاذها.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقّعة.

٣ - بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يفتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول.

٤ - '١' يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، رهناً بإقرارها، أو الانضمام إليها أمام المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو ذات الطبيعة الأخرى؛ بشرط أن تكون كل من هذه المنظمات مكونة من دول ذات سيادة، وأن تكون مختصة بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية، وتوقيع مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها؛

'٢' تقوم هذه المنظمات، بالأصالة عن نفسها، في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها، بممارسة الحقوق وتنفيذ المسؤوليات التي تسندها هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف؛

'٣' عندما تصبح مثل هذه المنظمات طرفاً في الاتفاقية، ترسل إلى الوديع المشار إليه في المادة ٤٣ إعلاناً يبين أي الدول أعضاء فيها، وأي مواد هذه الاتفاقية تنطبق عليها، ومدى اختصاصها في المجال الذي تشمله تلك المواد؛

'٤' لا يكون لهذه المنظمات أي صوت يضاف إلى أصوات دولها الأعضاء.

٥ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الإقرار لدى الوديع.

المادة ٤٠ - بدء نفاذ الاتفاقية

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع، بما في ذلك وثائق خمس عشرة دولة لدى كل منها محطة عاملة للقوى النووية.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو ذات طبيعة أخرى، تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها أو تقرها بعد تاريخ إيداع آخر وثيقة مطلوبة لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة للوثيقة الملائمة لدى الوديع.

المادة ٤١ - تعديلات الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إجراء تعديل لهذه الاتفاقية. ويُنظر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراض أو في اجتماع استثنائي.

٢ - يقدم نص أي تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذي يبادر بإرسال الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سينظر خلاله في التعديل المقترح بتسعين يوماً على الأقل. ويرسل الوديع أي تعليقات ترد بشأن هذا الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة.

٣ - تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترح ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق. ويتخذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت.

٤ - يدعو الوديع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي يتولى النظر في التعديلات المقترح إجراؤها للاتفاقية واعتمادها، بحيث ينعقد هذا المؤتمر في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة. ويبذل المؤتمر الدبلوماسي قصاراه من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. فإذا تعذر ذلك، كان اعتماد التعديلات بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة.

٥ - تخضع التعديلات لهذه الاتفاقية، المعتمدة بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار من جانب الأطراف المتعاقدة. ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدَّقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو أقرّها في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للصكوك ذات الصلة من ثلثي الأطراف المتعاقدة على الأقل. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو إقرارها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة.

المادة ٤٢ - الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى الوديع.

٢ - يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء عام واحد على تاريخ تسلم الوديع للإخطار، أو في أي تاريخ لاحق قد يُحدد في الإخطار.

المادة ٤٣ - الوديع

١ - يكون المدير العام للوكالة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

٢ - يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:

'١' توقيع هذه الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الإقرار، وفقاً للمادة ٣٩؛

'٢' تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤٠؛

'٣' إخطارات الانسحاب من الاتفاقية المقدمة وفقاً للمادة ٤٢ وتواريخها؛

'٤' التعديلات التي تقترحها أطراف متعاقدة لهذه الاتفاقية، والتعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي ذو الصلة أو يعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة، وتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات، وفقاً للمادة ٤١.

المادة ٤٤ - النصوص ذات الحجيّة

يودع أصل هذه الاتفاقية؛ التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجيّة، لدى الوديع الذي يرسل نُسخاً مصدَّقة منها إلى الأطراف المتعاقدة.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقّعون أدناه المخوّلون على النحو الواجب بتوقيع هذه الاتفاقية.

حُرِّرت في فيينا في ، من عام

الحواشي

[١] وثيقة الأمم المتحدة A/51/869.

[٢] لم يبدأ نفاذها بعد.

[٣] وثيقة الأمم المتحدة SPLOS/25؛ وإشعار الإيداع C.N.495.1998.TREATIES-5، المورخين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

[٤] لم يبدأ نفاذه بعد

[٥] إشعار الإيداع C.N.473.1997.TREATIES-2، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

[٦] بدأ نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

[٧] المقرر ١/م أ-٣ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة.

[٨] لم يبدأ نفاذه بعد.

[٩] قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، المرفق.

[١٠] لم يبدأ نفاذها بعد.

[١١] لم يبدأ نفاذها بعد. وفقاً للفقرة ٤ من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية، سيوضع النص الجديد موضع التنفيذ فيما يتعلق بكل الأطراف المتعاقدة، اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد قبوله من جانب ثلثي الأطراف المتعاقدة.

[١٢] *International Legal Materials*، المجلد السادس والثلاثون، العدد ٦ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).

[١٣] لم يبدأ نفاذه بعد.

[١٤] INFCIRC/566.

[١٥] لم يبدأ نفاذه بعد.

[١٦] INFCIRC/567.

[١٧] لم يبدأ نفاذها بعد.

[١٨] INFCIRC/546؛ انظر أيضاً: *International Legal Materials*، المجلد السادس والثلاثون، العدد ٦ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).

[١٩] بدأ نفاذها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الفصل الخامس

قرارات المحاكم الإدارية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها [1]

ألف - قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [2]

١ - الحكم رقم ٨١٤ (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧): مونتيليوني - غيلفيليان ضد الأمين العام للأمم المتحدة [3]

عدم الترقية إلى ف-٣ - عدم وجود تقرير مستكمل لتقدير الأداء هو انتهاك للأصول المرعية - واجب المجيب على الادعاء هو الاستجابة بسرعة معقولة لتقارير الفريق المعني بالتمييز - مسألة تمييز - أهمية معاملة الموظفين معاملة منصفة

في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، كُلفت مقدِّمة الطلب بالعمل في مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار في كنغستون، بوصفها موظفة إدارية وأُعطيت بدل الوظيفة الخاص لرتبة ف-٢. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨، رُقيت من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية برتبة ف-٢، بأثر رجعي إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٧٩. وقُيِّم أداء مقدِّمة الطلب أثناء الفترتين من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بأنه "ممتاز". وعقب ترقيتها اتخذت الخطوات اللازمة لإعادة تصنيف وظيفتها إلى رتبة ف-٣، اعتقاداً منها بأن إدارتها، وهي مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار، قد أيدها في إعادة التصنيف. بيد أن إدارتها لم تتصرف استجابة لطلب إعادة التصنيف.

وطعنت مقدِّمة الطلب في قرار إداري للأمين العام، بناءً على توصية لجنة التعيين والترقية، بعدم إدراج اسمها في سجل الترقيات إلى رتبة ف-٣ لعام ١٩٩٢. وادعت مقدِّمة الطلب أن عملية استعراض الترقيات قد شابتها مخالفات إجرائية ولم تُتَّبع فيها الأصول المرعية. وادَّعت أن رفض طلب ترقيتها إنما هو الذروة لنمط تمييزي يقوم على أساس كونها امرأة، وليست محامية، وفي مكتب قانوني صغير ومحلي، وما نشأ تجاهها من عداء نتيجة للنزاع السابق مع المجيب على الادعاء المتعلق بترقيتها الأولى إلى رتبة ف-٢.

واستشهدت مقدِّمة الطلب، دعماً لادعائها، بإخفاق المجيب على الادعاء في إجراء تقييمات للأداء وفقاً للإجراءات المتبعة. فهي لم تتلق أي تقرير أداء في الفترة ما بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٥، أما قبل عام ١٩٨٨، فقد تلقت باستمرار تقييمات لأدائها بوصفه

"ممتاز" و "جيد جداً". وفي الوقت الذي طلبت فيه الترقية في عام ١٩٩٣، كانت هناك فجوة مدتها أربع سنوات في سجل أدائها جرّاء إخفاق المجيب على الادعاء في اتباع إجراءات استعراض الأداء الخاص به.

ووصل مجلس الطعون المشترك، ووافقته المحكمة الإدارية في ذلك، إلى أن عدم وجود تقرير تقييم أداء حديث "له أهمية حاسمة" في سياق استعراض الترقية وأن "التأخير الكبير في تقديم تقرير تقييم أداء للموظف هو انتهاك للقواعد". ووافقت المحكمة أيضاً على ما خلص إليه مجلس الطعون المشترك من أن عدم وجود تقرير لأداء مستكمل هو انتهاك للأصول المرعية. وكانت المحكمة قد خلصت في السابق إلى أنه عندما يكون رفض الترقية مستنداً إلى معلومات غير وافية وغير دقيقة، "فإن حقوق مقدِّم الطلب في نظر كامل وعادل في ترقيته [لم تكن] قد احتُرمت على النحو الكافي". (قارن الحكمين رقم ٥٩٢، سو — تينغ — لين (١٩٩٣)، ورقم ٥٨٦، أتيفات (١٩٩٢).)

ولاحظت المحكمة كذلك أن الفريق المعني بالتمييز والمظالم الأخرى (الفريق المعني بالتمييز) كان قد أوصى المجيب على الادعاء في آب/أغسطس ١٩٩٣، بأن يستكمل تقارير تقييم أدائها. ولم يقدم المجيب على الادعاء أي تقرير تقييم أداء مستكمل لها إلاّ في آب/أغسطس ١٩٩٥، أي بعد عامين تقريباً من توصية الفريق وبعد أكثر من ست سنوات من آخر تقرير تقييم أداء لها. ورأت المحكمة أن هذا التأخير يشكل انتهاكاً خطيراً للأصول المرعية. وكانت المحكمة قد قضت سابقاً بأنه:

> "إذا كان للفريق المعني بالتمييز أن يواصل خدمة المقاصد القيّمة التي أُنشئ من أجلها وأن يضطلع بمهمته على نحو فعّال، فمن الضروري أن يستجيب المجيب على الادعاء بسرعة معقولة لتقارير الفريق المعني بالتمييز بصرف النظر عما إذا كان يوافق عليها أو لا يوافق." (انظر الحكم رقم ٥٠٧، فياش (١٩٩١)، الفقرة السابعة عشرة).

وفي هذه الحالة، لاحظت المحكمة أنه كان لتأخر المجيب على الادعاء سنة واحدة في الاستجابة لتقرير الفريق، وتأخره أيضاً ١٢ شهراً في الاستجابة لتوصية الفريق أن أحبط عمل الفريق وقصده. وأضر أيضاً، دون ما داع، بغرض مقدِّمة الطلب للحصول على الترقية.

ونظرت المحكمة بعد ذلك في ادعاء مقدِّمة الطلب بأنها كانت ضحية نمط طال أمده من المعاملة التمييزية والمغرضة. ومع أن قرار دائرة التعويض والتصنيف الذي رفضت فيه طلب مقدِّمة الطلب إعادة التصنيف إلى رتبة ف-٣ لم يكن معروضاً على المحكمة، إلاّ أن العملية المؤدية إلى ذلك القرار تثبت صحة ادعاء مقدِّمة الطلب بالتمييز. ولاحظت المحكمة أن محاولة مقدِّمة الطلب، منذ عام ١٩٨٨، لتلقي نَصفَة كافية فيما يتعلق بطلبها إعادة التصنيف إلى الرتبة ف-٣، قد رُدت بالرفض وعدم التصرف. فتقديمها لأول مرة في

عام ١٩٨٨ لمواصفة جديدة للعمل بناءً على طلب رؤسائها لم يُفعل شيء بشأنه، وبذا حُرمت من فرصة لاستعراض إعادة تصنيف وظيفتها. وفي عام ١٩٩٢، حاولت مقدِّمة الطلب ثانية الحصول على مثل هذا الاستعراض عندما نُقل مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار إلى مكتب الشؤون القانونية. وتحت ضغط من مقدِّمة الطلب، سعى المكتب إلى إجراء استعراض غير رسمي، بدلاً من ذلك. وفي النهاية، رفضت دائرة التعويض والتصنيف طلب إعادة التصنيف. وعندما طعنت مقدِّمة الطلب في هذا الرفض لدى لجنة طعون التصنيف والمراجعة لم تتلق أي رد. ولم يُسمع طعنها أبداً.

ووصلت المحكمة إلى أن التأخر وعدم التصرف كانا غير لائقين وأسهما في اعتقاد مقدِّمة الطلب بأنها كانت عرضة للتمييز لكونها امرأة وليست محامية. وأسهما أيضاً في إعطاء الانطباع بأن المجيب على الادعاء كان ينتقم منها بسبب النزاع السابق على الترقية إلى ف-٢. وترى المحكمة أن لجميع الموظفين الحق في أن يعاملوا بحسن نيّة وعلى نحو عادل. وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن الإخفاق في التقيد بالإجراءات المتبعة قد سبب عدم الرضا وانخفاض المعنويات وشكل خطراً على كرامة المنظمة بأكملها. وأدى أيضاً إلى تقاض مكلِّف لا داعي له. وخلصت المحكمة إلى أن طلب مقدِّمة الطلب إعادة التصنيف لم يُعامل بكفاءة أو فوراً أو بنيّة حسنة.

بيد أن المحكمة، وإن وصلت إلى أن مسلك المجيب على الادعاء في هذه القضية كان فاضحاً، اتفقت مع مجلس الطعون المشترك على عدم وجود ما يدل على أن نمطاً تمييزياً قد اتُبع. ففي آب/أغسطس ١٩٩٣، كان الفريق المعني بالتمييز قد وصف معاملة المجيب على الادعاء لطلب مقدِّمة الطلب بأنها "إهمال لطيف". وبعد عامين استنتج مجلس الطعون المشترك عدم وجود دليل مقنع على التمييز. ورأت المحكمة أنه لم يحصل شيء يغير استنتاج المجلس. وكانت المحكمة قد لاحظت في قضية سابقة أنه:

"... هناك فرق شاسع بين قضايا [التمييز] والقضايا التي لا يتفق فيها الرؤساء، ببساطة، مع الموظف في تقييم لمؤهلاته أو أدائه أو جدارته، أو التي يكون فيها عدم انسجام بين الرؤساء وموظف ما لعدد من الأسباب التي لا تمت بصلة لمسلك تمييزي غير مشروع." (قارن الحكم رقم ٥٠٧، فياش (١٩٩١)، الفقرة الثامنة عشرة).

ورأت المحكمة، في هذه القضية، أنه كان يتعين على المجيب على الادعاء أن يتولى طلب مقدِّمة الطلب لإعادة التصنيف بفعالية أكبر. إلاّ أنها لم تر أن دافع المجيب على الادعاء هو التمييز على أساس نوع الجنس أو الانتقام.

واستناداً إلى ما تقدم، خلصت المحكمة أن لمقدِّمة الطلب الحق في التعويض عن انتهاكات الأصول المرعية، ولكن ليس عن معاملة تمييزية. فإخفاق المجيب على الادعاء في استكمال سِجِل أداء مقدِّمة الطلب حتى عام ١٩٩٥ والتأخير غير المعقول في الاستجابة

لتقرير الفريق المعني بالتمييز قد أضر بتقدم مقدِّمة الطلب الوظيفي وانتهك حقها في أن يُنظر في ترقيتها على الوجه الكامل والعادل.

للأسباب السالفة، أمرت المحكمة المجيب على الادعاء بأن يدفع لمقدِّمة الطلب مبلغ تسعة أشهر من مرتبها الأساسي بالمعدل الساري في تاريخ موافاته بالحكم. وأقرت المحكمة أيضاً توصية مجلس الطعون المشترك بأن تُعطى مقدِّمة الطلب الاعتبار الكامل والعادل عند النظر في جميع الوظائف الشاغرة التي تقدمت لها والتي هي مؤهلة لشغلها.

٢ - الحكم رقم ٨٤١ (١ آب/أغسطس ١٩٩٧): غيست وسلاتفورد ضد الأمين العام للأمم المتحدة [٤]

إنهاء العمل نتيجة لإلغاء الوظائف — مسألة وعد يشكل التزاماً قانونياً — هل بذلت المنظمة أفضل مجهوداتها لإعادة تعيين الموظفين — مسألة تصرّف موظفتين اعتماداً منهما على وعد — قضية وفاء المنظمة بالتزامها

كانت كلتا الموظفتين قد عملتا برتبة ع-٦ في أمانة مجلس الأغذية العالمي في روما، حيث أُلغيت وظيفتاهما نتيجة لإعادة التشكيل. وعُرضت على مقدِّمة الطلب غيست وظيفة أخرى في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جنيف ولكنها رفضت العرض قائلة إنها "لن تقبل شيئاً أقل من تعيين دائم برتبتها/درجتها الحالية على أساس تعيين غير محلي". ولم يتأت مثل هذا العرض، وأُنهي عملها في النهاية. أما مقدِّمة الطلب سلاتفورد فقد عُرضت عليها وظيفة أخرى في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في نيويورك. ورفضت العرض وأُنهي عملها. وطعنت مقدمتا الطلب في قرار إنهاء خدمتهما، مدعيتين أن الأمين العام كان في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قد وعد الموظفين من ذوي الوظائف الدنيا، مثل مقدمتي الطلب، بأنهم ليسوا "في خطر من فقدان وظائفهم في الأمم المتحدة نتيجة لعملية إعادة التشكيل". وقد أُعيد تأكيد هذا الوعد لاتحاد موظفي الأمم المتحدة على لسان المراقب المالي نيابة عن الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، وعلى لسان الأمين العام نفسه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في رسالة إخبارية موجهة إلى اتحاد الموظفين في فيينا.

ونظرت المحكمة أولاً فيما إذا كان الوعد قد ألقى على عاتق المجيب على الادعاء التزاماً قانونياً. ولاحظت المحكمة أن الوعد كان محدداً في طبيعته، وأُعلن علناً، وكُرر في مختلف الوسائط. وعلاوة على ذلك، فقد أُعطي الوعد على لسان مسؤول لديه السلطة للوفاء به. وأشارت المحكمة إلى أنها قد قضت بأن "الإدارة يجب أن تكون ذات مسؤولية في ترتيباتها الإدارية وأن تمتنع عن الإعراب عن الآمال أو النوايا التي لا تتوقع أن تفي بها". (قارن الحكم رقم ٤٤٤، تورتيل (١٩٨٩)، والحكم رقم ٣٤٢، غوميز (١٩٨٥).) وفي ضوء ما تقدم، قررت المحكمة أن الوعد قد ألقى على عاتق الأمين العام التزاماً قانونياً تجاه أولئك الموظفين الذين لا يشغلون وظائف عليا والذين يتعرضون لخطر إلغاء وظائفهم.

ونظرت المحكمة، بعد أن قضت بوجود وعد مُلزِم قانوناً، في نطاق ومحتوى الالتزام الذي أوجده الوعد. وخلصت المحكمة إلى أن الوعد يجبر الأمين العام أن يبذل، بنيّة حسنة، قصاراه لتعيين الموظفين الذين أُلغيت وظائفهم في وظائف مساوية بصورة معقولة، رهناً بتوفر مثل هذه الوظائف وباستعداد الموظف للانتقال إلى مركز عمل آخر.

ثم نظرت المحكمة في ما إذا كانت مقدمتا الطلب، بالنظر إلى وجود وعد مُلزِم قانوناً، قد اعتمدتا على ذلك الوعد على نحو يبرر التعويض. وأشارت المحكمة إلى سابقاتها القانونية بشأن الموضوع ومفادها أن "للموظف عادة الحق في أن يتوقع أن تفي المنظمة بالتزاماتها التي اعتمد عليها الموظف بنيّة حسنة". (قارن الحكم رقم ٤٤٤، تورتيل (١٩٨٩).) ولاحظت المحكمة أن مقدمتي الطلب قد تصرفتا اعتماداً على الوعد، وبنيّة حسنة، وكلتا مقدمتي الطلب قد سمحتا بانقضاء ثمانية أشهر قبل أن تسعيا للحصول على وظيفة أخرى، تحدوهما الثقة في أن يتم الوفاء بوعد الأمين العام وأن تعرض عليهما وظيفتان مساويتان لوظيفتيهما في مجلس الأغذية العالمي. وكان رأي المحكمة أنه إذا تصرف موظف، بنيّة حسنة، اعتماداً على وعد مُلزِم قانوناً، كان لذلك الموظف حق في التعويض، إذا أضر ذلك الاعتماد في النهاية بمصلحة ذلك الموظف.

وبعد أن قررت المحكمة محتوى الالتزام الذي أوجده وعد الأمين العام، واعتماد مقدمتي الطلب عليه، مضت إلى النظر فيما إذا كان المجيب على الادعاء قد وفّى، بذلك التصرف، بالالتزام. والمجيب على الادعاء مُلزَم، على وجه التحديد، ببذل أفضل جهوده لإيجاد وظيفتين مناسبتين لكلتا مقدمتي الطلب في المنظمة. والوقائع تدل على أنه من مجموع ١٣ من موظفي الخدمات العامة في مجلس الأغذية العالمي، لم يعد توظيف سوى اثنين في روما. وأربعة استقالوا، وخمسة لم يرغبوا في الانتقال من روما. ورفضت مقدمتا الطلب عروضاً لوظائف بديلة. وهكذا لم ينجح المجيب على الادعاء إلاّ في تعيين موظفين اثنين في وظائف جديدة. ولم يبق لدى المجيب على الادعاء، بعد استقالة أربعة موظفين، ورفض خمسة موظفين الانتقال من روما، سوى موظفين اثنين — هما مقدمتا الطلب — يتعين عليه تعيينهما. وليس ذلك بالعبء الثقيل.

وكشف استعراض للوقائع عن بعض الجهود التي بذلها مجلس الأغذية العالمي لتعيين مقدمتي الطلب، وعن عدم رغبة جلية لدى المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في استيعاب موظفي مجلس الأغذية العالمي الذين هم من فئة الخدمات العامة. وكشفت خبرة مقدّمة الطلب غيست في جنيف، حيث أُجريت معها مقابلات في يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بشأن بعض الوظائف في الأونكتاد، عن جهد غير منظم بذلته سلطات مجلس الأغذية العالمي من أجل تعيينها. وذكر تقرير مجلس الطعون المشترك "أن مقدّمة الطلب ذكرت في موجزها الختامي بأن بعض المقابلات فقط كانت 'مقابلات للعمل بالمعنى الصحيح'، ولكن حتى في تلك المقابلات [لم تكن] هناك صورة واضحة جداً لمتطلبات أو واجبات معينة أو لتوفر الوظيفة". وذكرت المحكمة أن السجل لا يرى أيّة

محاولة من قِبَل سلطات مجلس الأغذية العالمي للفت نظر الأمين العام أو أعضاء إدارته، إلى ما حدث من إخلال بوعده.

وكما يدل السجل، عُرضت في النهاية وظيفتان على مقدمتي الطلب. بيد أنه، في رأي المحكمة، كانت الشروط التي اكتنفت ذينك العرضين مجحفة جداً بالمقارنة بوظيفتيهما السابقتين، مما حدا بمقدمتي الطلب كلتيهما أن ترفضا العرضين.

ولو أن مقدِّمة الطلب غيست كانت لتقبل الوظيفة المعروضة عليها في جنيف، لاضطرت أن تستقيل من مركزها كموظفة دائمة (فتتخلى بذلك عن حقها في التعويض عن فصل غير اختياري)، ولفقدت أقدميتها بالنسبة لرتبة ع-٥، ولتخلت عن مركز تعيينها الدولي ولدفعت تكاليف سفرها ونقلها. وعلاوة على ذلك، فإنها لم تعط سوى أقل من يوم واحد لقبول العرض. ووَضع مقدِّمة الطلب سلاتفورد مماثل. ذلك أن العرض الذي أُعطي لها كان من شأنه أن يجبرها على أن تستقيل من تعيينها الدائم مقابل تعيين اختباري لسنة واحدة وأن تدفع تكاليف سفرها ونقلها إلى نيويورك. ورأت المحكمة في أحكام العرضين، والشروط التي قدما بموجبها إمعاناً في عدم المبالاة من جانب المجيب على الادعاء بمسؤولياته تجاه مقدمتي الطلب. وهذا المسلك لا يرقى إلى أقل متطلبات النيّة الحسنة التي هي ضرورية في كل إدارة حسنة.

وبعد أن وضعت المحكمة جميع الوقائع في الاعتبار، رأت أن المجيب على الادعاء لم يبذل قصاراه لتعيين مقدمتي الطلب في وظيفتين مساويتين بشكل معقول لوظيفتيهما اللتين شغلتاهما في مجلس الأغذية العالمي، وذلك ما هو مُلزَم بفعله بناءً على وعده. وخلصت المحكمة إلى أن المجيب على الادعاء يجب أن يدفع لمقدمتي الطلب تعويضاً عن إخلاله بوعده.

وقدرت المحكمة أن يكون التعويض مبلغ المرتب الأساسي الصافي لسنة واحدة لكل من مقدمتي الطلب بالمعدل الساري في تاريخ فصلهما من العمل. وعلاوة على ذلك، وافقت المحكمة على توصية مجلس الطعون المشترك بأن تمنح كل من مقدمتي الطلب مبلغ ٤ ٠٠٠ دولار مقابل "الشكل غير المعقول والذي جاء في غير أوانه" الذي عُرضت فيه الوظيفتان، و ١ ٠٠٠ دولار مقابل "إخفاق" المجيب على الادعاء "في إبلاغهما على النحو الصحيح عن التطورات المتعلقة بعملية إعادة التشكيل".

٣ - الحكم رقم ٨٤٨ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): خان ضد الأمين العام للأمم المتحدة [٥]

عدم الترقية إلى ف-٥ — مسألة المقبولية — مسألة الوعد الملزم بترقية الموظف — للموظفين الحق في أن يُنظر على النحو الواجب في ترقيتهم

كتبت مقدِّمة الطلب في ١ أيار/مايو ١٩٩١ إلى مدير عام شؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي طالبة ترقيتها إلى رتبة ف-٥، ومدعية أنها قد شغلت وظيفة ف-٥

منذ عام ١٩٨١، وأنها كانت تؤدي مهام وظيفة برتبة ف-٥. وأوصى المدير العام بترقيتها، ولكنها لم تحصل على الترقية. وقدمت طعناً حاجّت فيه، في جملة أمور، بأن الإدارة قد التزمت التزاماً قاطعاً بترقيتها إلى ف-٥.

نظرت المحكمة، بادئ ذي بدء، في مسألة سقوط ادعاء مقدِّمة الطلب، بسبب التقادم، بأن عدم تعيينها في وظيفة برتبة ف-٥ هو انتهاك لحقوقها. ولاحظت المحكمة أن مقدِّمة الطلب كانت قد عُينت في وظيفة برتبة ف-٥ في عام ١٩٨٧، وهو العام الذي رُقيت فيه إلى رتبة ف-٤. وفي تموز/يوليه ١٩٩٠، نُقلت مقدِّمة الطلب من تلك الوظيفة إلى وظيفة برتبة ف-٤. ويبدو أن مقدِّمة الطلب لم تدرك هذا التغيير إلاّ في عام ١٩٩١. وكان بإمكان مقدِّمة الطلب في ذلك الوقت أن تلجأ إلى إجراءات الرجوع التي تنص عليها القاعدة ١١١-٢، التي تسمح بالطعن في قرار إداري "في غضون شهرين من التاريخ الذي يتسلم فيه الموظف إشعاراً خطياً بالقرار". وكان قرار نقل مقدِّمة الطلب من الوظيفة برتبة ف-٥ إلى الوظيفة برتبة ف-٤، قد اتخذ قبل سنة ونصف على الأقل من تاريخ الطعن الذي تقدمت به. ولذا، وصلت المحكمة إلى أنه، فيما يتعلق بهذا الادعاء، قد سقط حقها في الطعن بسبب التقادم.

وفيما يتعلق بادعاء مقدِّمة الطلب بأن هناك وعداً مُلزماً بترقيتها إلى رتبة ف-٥، لاحظت المحكمة أن مقدِّمة الطلب قد حاجّت بأنها كانت قد تلقت في أيار/مايو ١٩٩١، وعداً شفوياً من مدير عام شؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بترقيتها إلى رتبة ف-٥. وتأييداً لتلك المحاجّة، أشارت مقدِّمة الطلب إلى مذكرة للملف مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، تتضمن توصية بترقية مقدِّمة الطلب وتطلب النظر في هذه المسألة. بيد أن المذكرة لم تتضمن وعداً مُلزماً بترقية مقدِّمة الطلب. وبالتالي، لم يكن بمقدور المحكمة أن تخلص إلى وجود التزام قاطع بترقية مقدِّمة الطلب.

ونظرت المحكمة أيضاً فيما إذا كانت حقوق مقدِّمة الطلب قد انتُهكت بالطريقة التي شُغلت بها وظيفة ف-٥ التي كانت مقدِّمة الطلب تسعى لشغلها، وذلك بتعيين مرشح من الخارج عن طريق ما ادُّعي بأنه "ترتيب خاص"، دون الإعلان عن الوظيفة. وهذا يبدو أنه خرق للبند ٤-٤ من النظام الإداري للموظفين، الذي ينص على ما يلي:

> "رهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، ودون تقييد لإمكان تعيين مواهب جديدة على جميع المستويات، يولى أكمل الاعتبار، لدى ملء الشواغر، لما هو متوافر من المؤهلات والخبرات المطلوبة لها في الأشخاص العاملين بالفعل في خدمة الأمم المتحدة."

وكانت المحكمة قد قضت في مناسبات متعددة بأن الموظفين الذين يعملون بالفعل في الأمم المتحدة لهم الحق في أن يولوا الاعتبار الكامل لملء الشواغر الملائمة. وإن الإخلال بالبند ٤-٤ يشكّل انتهاكاً لحقوق مقدِّمة الطلب. (قارن الحكم رقم ٣١٠،

استايبال (١٩٨٣)، والحكم رقم ٣٦٢، وليامسون (١٩٨٦).) وكانت الطريقة التي مُلئت بها الوظيفة قد حرمت مقدِّمة الطلب من حقها في الاعتبار الواجب للترقية إلى رتبة ف-٥.

وعلاوة على ذلك، نظرت المحكمة فيما إذا كانت حقيقة أنه لم يكن هناك تقرير تقييم أداء مستكمل قد انتهكت حقوق مقدِّمة الطلب في الاعتبار الكامل والعادل لترقيتها إلى رتبة ف-٥. وكانت المحكمة قد قضت مراراً بأنه يتعين على المنظمة أن تمتثل إجراءاتها بالذات، والتي تتضمن وجوب إجراء التقييمات في أوانها لأداء الموظفين. "إنها مسؤولية الإدارة أن تكفل أن تكون سجلات الموظفين اللازمة لهيئات الاستعراض للترقية كاملة ومستوفاة وأن تقدَّم في حينها. وتصل المحكمة إلى أن حق مقدِّمة الطلب في أن تولي الاعتبار الواجب للإدراج في ... سجل الترقيات لم يتم احترامه بالكامل، وبالتالي، فإن المسؤولية تقع على عاتق المنظمة". (قارن الحكم ٥٨٦، أتيفات (١٩٥٢).)

للأسباب السالفة، أمرت المحكمة المجيب على الادعاء بأن يولي مقدِّمة الطلب الاعتبار الكامل والعادل للترقية إلى رتبة ف-٥ في أقرب وقت ممكن، وأن يدفع إلى مقدِّمة الطلب مبلغاً يساوي صافي مرتبها الأساسي لأربعة أشهر، بالمعدل الساري في تاريخ صدور الحكم، كتعويض عن المخالفات الإجرائية المبينة أعلاه.

٤ - الحكم رقم ٨٥٠ (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): باتيل ضد الأمين العام للأمم المتحدة [٦]

الفصل من الخدمة لسوء السلوك – التقيد بدقة باحترام متطلبات الأصول المرعية في قضايا الاتهام بالتحايل ضد موظف – مسألة ما إذا كانت أخطاء إجرائية قد أثرت في موضوع القضية – معيار الإثبات في قضايا سوء السلوك – السلطة التقديرية للأمين العام في قضايا سوء السلوك

كانت مقدِّمة الطلب، التي دخلت خدمة الأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٧٧ برتبة ف-٣، تعمل في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك برتبة مد-١ عندما فصلت من الخدمة لسوء السلوك. إذ كانت قد غيرت كشف الدخل السنوي لزوجها من المعهد الآسيوي للتكنولوجيا لتظهر مرتباً أقل من مرتبه، لتصبح مؤهلة لتلقي بدل الإعالة من الأمم المتحدة عن زوجها.

وطعنت مقدِّمة الطلب في قرار الأمين العام عدم قبول توصيات اللجنة التأديبية المشتركة المخصصة، وفصلها، بدلاً من ذلك، من الخدمة لسوء السلوك. وعلاوة على ذلك، التمست من المحكمة أن تأمر المجيب على الادعاء، كتدبير أوَّلي، أن يوافي مقدِّمة الطلب "بالمبادئ التوجيهية العريضة بشأن الجزاءات المنطبقة في قضايا سوء السلوك" وكذلك المعلومات الأخرى.

وفيما يتعلق بطلب مقدِّمة الطلب لهذا التدبير الأوَّلي، سلَّمت المحكمة باعتراف المجيب على الادعاء بأن مقدِّمة الطلب لم تتلق "المبادئ التوجيهية العريضة بشأن الجزاءات المنطبقة في قضايا سوء السلوك" التي زودت الإدارة بها اللجنة التأديبية المشتركة. واعترف المجيب على الادعاء أيضاً بأنه عندما قدم رئيس قسم شؤون الموظفين توضيحاً إضافياً بشأن القضية، لم تكن مقدِّمة الطلب حاضرة ولا كان محاميها حاضراً وبأن شاهدين قد أدلى كل منهما بإفادته بحضور الآخر. ولاحظت المحكمة أن تهمة سوء السلوك بسبب التحايل الموجهة ضد مقدِّمة الطلب كانت قاسية ولذا يتعين على الإدارة أن تتقيد بدقة باحترامها لمتطلبات الأصول المرعية. وبعد أن استعرضت المحكمة القضية، أحاطت علماً باعتراف المجيب على الادعاء بأن بعض الأخطاء الإجرائية قد ارتكبت. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ١٧ من الأمر الإداري ST/AI/371، المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩١، على ما يلي:

"إذا قررت اللجنة [اللجنة التأديبية المشتركة] سماع الإفادة الشفوية، وجب دعوة الطرفين والمحامي للحضور، ولا يجوز حضور شاهد أثناء إدلاء شاهد آخر بإفادته."

ولم تحترم اللجنة التأديبية المشتركة هذا الحكم. ووصلت المحكمة إلى أنه وإن كانت اللجنة التأديبية المشتركة قد ارتكبت أخطاء إجرائية، فإن هذه الأخطاء فنية في طبيعتها ولا أثر لها على موضوع قضية مقدِّمة الطلب بحيث تسفر عن إساءة تطبيق أحكام العدالة (الحكم رقم ٥٨٣، دمباي (١٩٩٢)). ومع ذلك، شدَّدت المحكمة على أنه يتعين على الإدارة، وخاصة في قضايا صعبة كالقضية الحالية، أن تحرص على كفالة التقيد بدقة باحترام جميع المتطلبات الإجرائية.

ودفعت مقدِّمة الطلب، فيما يتعلق بموضوع ادعائها، بأن التهم التي وجهتها الإدارة ضدها لم تثبت بما لا يدع مجالاً للشك، ولذا ينبغي رفضها. ورفضت المحكمة هذا الدفع. ذلك أن الإجراءات التأديبية هي، بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، إجراءات إدارية يحكمها القانون الداخلي للمنظمة. فبمجرد أن تثبت قضية ظاهرة الوجاهة، يتعين على الموظف أن يقيم البيِّنة المقنعة لتبرير السلوك المعني (الحكم رقم ٤٨٤، أوموسولا (١٩٩٠)، والحكم رقم ٥٩٢، دي (١٩٩١)).

ولاحظت المحكمة أن من واجب الموظف الذي يكون قد حصل على علاوات أو بدلات من الإدارة، على أساس شهادة قدمها، أن يكفل تقديم معلومات صحيحة. وكانت مقدِّمة الطلب قد قدمت شهادة من أجل بدلات الإعالة قالت فيها "أشهد بأن المعلومات المقدمة في هذه الاستمارة، وكذلك الدليل الداعم المقدم معها، صحيحة وكاملة حسب أفضل ما لدي من معلومات واعتقاد". ونظراً لأن الشهادة غير صحيحة، فإن على مقدِّمة الطلب عبء الإثبات لإقناع الأمين العام بأنها، عند تقديمها الشهادة،

لم تتصرف خلافاً لأعلى مستويات النزاهة، حسبما أمر به ميثاق الأمم المتحدة. ولكي تفوز مقدِّمة الطلب في القضية، لا يكفي أن تدَّعي حُسن النية على أساس الثقة بغيرها (قارن الحكم رقم ٤٢٤، ينغ (١٩٨٨)). وكانت مقدِّمة الطلب قد قدمت دليلاً يري أن سلوكها كان، وقد يكون كذلك، معزواً إلى ظروف شخصية أليمة وجدت نفسها فيها وقت سوء سلوكها. وأدى نظر اللجنة التأديبية المشتركة في هذه الوقائع إلى أنها خلصت إلى أن هذه الوقائع تشكِّل ظروفاً مخففة. ومن ثم أوصت اللجنة بإيقاف مقدِّمة الطلب عن العمل بدون مرتب لثلاثة أشهر، وبأن تفقد جميع الدرجات فوق الدرجة ١ ضمن الرتبة، وبأن يوضع في ملفها الشخصي كتاب تأنيب.

بيد أنه، كما لاحظت المحكمة، فإن للأمين العام، ضمن سلطته التقديرية، أن يقرر ما إذا كان الموظف قد وفَّى بمعايير السلوك المطلوبة في الميثاق وفي النظامين الأساسي والإداري للموظفين. (قارن الحكم رقم ٤٢٤، ينغ (١٩٨٨)، والحكم رقم ٤٢٥، بروزوال (١٩٨٨)، والحكم رقم ٤٧٩، كين (١٩٩٠).) ومن الواضح أنه يتعين على الأمين العام، في اتخاذه القرار، أن يتصرف بدون تحيز وبدون أية اعتبارات خارجية أخرى وباحترام لمتطلبات الأصول المرعية (قارن الحكم رقم ٤٣٦، وايدل (١٩٨٨)، والحكم رقم ٦٤١، فريد (١٩٩٤)). ورأت المحكمة، وقد وضعت في الاعتبار الأخطار الإجرائية الفنية التي سبق أن بُحثت، أنه، مهما كانت النتيجة قاسية بالنسبة لمقدِّمة الطلب، للأمين العام السلطة التقديرية لأن يقرر أن تغيير شهادة المعهد الآسيوي للتكنولوجيا يشكل سوء سلوك، كانت نتيجته الجزاء المطبَّق.

للأسباب السالفة، رُفض الطلب كلياً.

٥ - الحكم رقم ٨٥١ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): غورون ضد الأمين العام للأمم المتحدة [٧]

إنكار حق موظفة من فئة الخدمات العامة تقديم طلب لوظيفة في الفئة الفنية — هدف امتحان الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية — إنهاء التمييز القائم على أساس نوع الجنس في عملية الترقية — وسيلة خدمة المنظمة بصفة موظف من الفئة الفنية عن طريق الامتحانات الداخلية والخارجية يجب أن تطبق على قدم المساواة

كانت الموظفة، التي دخلت خدمة المنظمة في شباط/فبراير ١٩٨٠، برتبة ع-٢، تعمل في شعبة حقوق الفلسطينيين في إدارة الشؤون السياسية، بوصفها مساعدة خدمات الاجتماعات برتبة ع-٥ عندما تقدمت بطلب لشغل وظيفة موظف اتصال لشؤون المنظمات غير الحكومية، برتبة ف-٣ في إدارة الشؤون السياسية أيضا. وأُبلغت بأن طلبها لا يمكن النظر فيه وأن الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها لموظف في الأمانة العامة أن يرقّى من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية هي امتحان الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة

الفنية. وطعنت في ذلك، محاجّة أن قرار منعها من تقديم طلب لوظيفة في الفئة الفنية هو انتهاك لحقوقها بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

وقد استند المجيب على الادعاء إلى حد بعيد إلى قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ليدفع بأن قراره عدم قبول توصية مجلس الطعون المشترك بتقديم طلب لوظيفة ف-٣، المعنية إن لم تملأ الوظيفة كان بمقتضى النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. ولاحظت المحكمة، لدى دراستها للقرار ١٤٣/٣٣، الذي تضمن أحكاماً تتعلق بالترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية، أن الجمعية قد دعت الأمين العام وجميع مؤسسات الأمم المتحدة، في ديباجة القرار، "إلى وضع حد لأي شكل من أشكال التمييز على أساس نوع الجنس على نحو ما هو مبين في المادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة، في شروط التوظيف والتعيين والترقية والتدريب وإلى كفالة أن تكون فرص العمل والترقية مفتوحة أمام المرأة في منظومة الأمم المتحدة على قدم المساواة مع الرجل".

وتنص المادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في أجهزتها الرئيسية والثانوية."

ولاحظت المحكمة أن أحد أهداف القرار المذكور أعلاه هو وضع حد للتمييز القائم على أساس نوع الجنس في شروط التوظيف والترقية. وكانت قد نظرت مؤخراً في المسألة وقضت بأنه "نظراً لأن الامتحانات التنافسية لا تفرض أي قيد غير ملائم على أهلية أي موظف للامتحان التنافسي، فهي لا تثير أية أسئلة في نطاق المادة الثامنة من الميثاق". (قارن الحكم رقم ٧٢٢، نايت وآخرون، الفقرة العاشرة (١٩٩٥).)

وقد نص قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ على أن "الأساليب التنافسية" يجب أن تستخدم لاختيار مرشح من فئة الخدمات العامة لملء وظائف في الفئة الفنية. ومقدِّمة الطلب تحمل شهادة جامعية عالية وكانت قد تلقت تقارير تقييم أداء ممتازة. ومع ذلك، وصلت المحكمة إلى أن ترقية مرشح من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية بطرق عدا تلك المنصوص عليها صراحة في قرار الجمعية العامة تتعارض مع القرار نصاً وروحاً وذلك على نحو ما أوضحته المحكمة في حكمها رقم ٧٢٢، نايت وآخرون (١٩٩٥):

"... نظراً لأن الجمعية العامة قد أخذت بالنظام الذي يحكم الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية عن طريق الامتحان التنافسي، ونظراً لأن المحكمة كانت قد أقرت قانونية النظام في الحكم رقم ٢٦٦، كايبو (١٩٨٠)، فليس ثمة من أساس سليم للطعن في قانونيته...

"خامسا — نظرت المحكمة في عدد من المناسبات في نظام الامتحان التنافسي، وكان آخر تلك المناسبات تلك المتعلقة بالحكم رقم ٦٩٤، تشين

(١٩٩٥)، ولكن لم يكن هناك من داع لأن تشك في قانونيته أو لأن تعيد النظر في قرار قضية كايبو. ومقدمو الطلب في هذه القضية يشيرون بإيجاز إلى كايبو دون أن يطلبوا إعادة النظر فيه، ولن تفعل المحكمة ذلك."

وساقت مقدِّمة الطلب حجة أخرى مفادها أن بوسع غير الموظفين أن يتجاهلوا متطلبات امتحانات الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية، لأن بإمكانهم أن يدخلوا الامتحانات التنافسية الوطنية لدخول الفئة الفنية. وهذا يوحي بأن مقدِّمة الطلب لو كانت مرشحة من الخارج لكانت أمامها فرص أكبر للترقية إلى ف-٣. إلاّ أن المحكمة لاحظت بأن مقدِّمة الطلب عندما أرادت التقدم بطلب وظيفة ف-٣ لم تستطع فعل ذلك بسبب رفضها الاشتراك في امتحان الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية. وبالتالي فمن الممكن أنها كانت في وضع غير مؤات بالنسبة للمرشحين من الخارج الذين نجحوا في الامتحان. ولكنها رأت أن لا مسؤولية لها عن ظروف هي من صُنع مقدِّمة الطلب نفسها. وعلاوة على ذلك، فإن الامتحانات التنافسية الوطنية كانت، في أي حال، مطابقة شكلاً وموضوعاً لامتحانات الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية. وهذا يوضح أن الوسيلة لخدمة المنظمة بصفة موظف من الفئة الفنية كانت متاحة على قدم المساواة. فكل شخص، سواء كان مرشحاً من الداخل أو من الخارج، يجب أن يتقدم للامتحان لكي يصبح موظفاً من الفئة الفنية برتبة ف-١ و ف-٢.

للأسباب السالفة، رفضت المحكمة الطلب كلياً.

٦ - الحكم رقم ٨٥٢ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): بالوغون ضد الأمين العام للأمم المتحدة [٨]

عدم اعتبار مقدِّم الطلب لملء الوظيفة – تفسير البند ٤-٤ من النظام الأساسي للموظفين – مسألة حصر المرشحين "الداخليين" في أولئك الموظفين العاملين ضمن المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة

كان مقدِّم الطلب يعمل في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالرتبة ر-٥، في سلسلة من التعيينات المحددة المدة والمتوسطة المدة ضمن المجموعة ٢٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة عندما تقدم بطلب لملء وظيفة رئيس قسم الإدارة العامة وإدارة التنمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا برتبة ف-٥. وأُبلغ بأنه غير مؤهل لأن يُنظر في طلبه لشغل الوظيفة الشاغرة، لأنها كانت قد أُعلنت داخلياً فقط، وبالتالي فباب الترشيح لها ليس مفتوحاً إلاّ أمام الموظفين الذين تم توظيفهم عن طريق الامتحان التنافسي أو عن طريق استعراض هيئات التعيين والترقية في الأمم المتحدة. وطعن مقدِّم الطلب في القرار، محتجاً بأن ممارسة التمييز بين الموظفين من حيث نوع عقدهم ممارسة باطلة.

وأحاطت المحكمة علماً، في نظرها للقضية، بالبند ٤-٤ من النظام الأساسي للموظفين، الذي ينص على ما يلي:

"رهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، ودون تقييد لإمكان تعيين مواهب جديدة على جميع المستويات، يولى أكمل الاعتبار، لدى ملء الشواغر، لما هو متوافر من المؤهلات والخبرات المطلوبة لها في الأشخاص العاملين بالفعل في خدمة الأمم المتحدة ..." (التوكيد بالخط المائل مضاف)

ولاحظت المحكمة أن عبارة "الخدمة الداخلية" أو "المرشحين الداخليين" التي استخدمها المجيب على الادعاء لم يرد لها حتى أي ذكر في نص البند ٤-٤ من النظام الأساسي للموظفين؛ وبالتالي فإن التفسير الصحيح لهذه القاعدة القانونية لا يمكن أن يسفر عن مثل هذه المفاهيم. ورأت المحكمة أن المفهوم الهام هنا هو إيلاء الاعتبار الكامل "لما هو متوافر من المؤهلات والخبرات المطلوبة" في الأشخاص "العاملين بالفعل في خدمة الأمم المتحدة" (التوكيد بالخط المائل مضاف). وكان رأي المحكمة أن عبارة "العاملين بالفعل في خدمة الأمم المتحدة"، إذا ما فُهمت بمعناها الطبيعي والعادي، تشمل الأشخاص الذين تم توظيفهم ضمن المجموعة ٢٠٠، الذين وظّفوا للعمل حصراً مع الأمم المتحدة، والذين أدوا اليمين القانونية للمنظمة، والذين تفرض عليهم خطابات تعيينهم الالتزام بأحكام وشروط النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وجميع هؤلاء الموظفين، باستثناء أولئك الذين يعملون في المنظمة بموجب اتفاقات استشارية والذين لم يفوا بالشروط المحددة أعلاه، يشتركون في الالتزامات القانونية نفسها تجاه المنظمة وينبغي لهم، لذلك، أن يتمتعوا بالحقوق نفسها.

ولاحظت المحكمة أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق والتي تنص على أنه:

"ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ..." (التوكيد بالخط المائل مضاف)

مقصورة إلى حد ما على التفضيل المعبَّر عنه في البند ٤-٤ من النظام الأساسي للأشخاص العاملين بالفعل في خدمة المنظمة بوصفهم موظفين. وأعربت المحكمة، في تفسيرها للبند ٤-٤ عن اعتقادها بأن من الضروري، لضمان الحصول على "أعلى مستوى" في الموظفين، أن تعطى هيئات التعيين والترقية أوسع مجال ممكن للاختيار من بين الموظفين.

وثمة قاعدة أخرى ذات صلة بتفسير البند ٤-٤ وهي المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

"لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أجهزتها الرئيسية والثانوية." (التوكيد بالخط المائل مضاف)

ورأت المحكمة أنه كلما كان تفسير هيئات التعيين والترقية لمصطلح "الخدمة الداخلية" أكثر تقييداً، كلما زاد احتمال الإخلال بالبند ٤-٤، في ضوء المادتين ٨ و ١٠١ من الميثاق.

وساق المجيب على الادعاء عدة حجج دعماً لدفعه بوجوب حصر المرشحين "الداخليين" في أولئك الموظفين العاملين بموجب المجموعة ١٠٠ من النظام الداخلي للموظفين. ومن تلك الحجج ادعاؤه بأن شروط التوظيف في إطار المجموعة ٢٠٠ هي أقل شدة منها في إطار المجموعة ١٠٠. ورأت المحكمة أن الاعتبار الذي يجب أن يراعى في المقام الأول في عملية اختيار المرشحين لملء الوظائف هو قدرتهم على أداء الأعمال المطلوبة. وينبغي لهيئات التعيين والترقية أن تكون قادرة تماماً، باستعراضها لتاريخ وتقييم أداء المرشح وكذلك بإجراء أية اختبارات تراها ملائمة، على تحديد المرشح الذي لديه أفضل المؤهلات للوظيفة المعنية، بصرف النظر عن أي مجموعة في النظام الداخلي للموظفين جرى تعيينه بموجبها. وإن نص البند ٤-٤ من النظام الأساسي للموظفين يؤيد هذا التفسير، ذلك أنه يتحدث عن "المؤهلات والخبرات المطلوبة" في الأشخاص العاملين بالفعل في خدمة المنظمة. ولكي تولي الإدارة "أكمل الاعتبار" للمرشحين "العاملين في خدمة الأمم المتحدة"، يتعين على هيئات التعيين والترقية أن تقبل جميع المرشحين العاملين في خدمة الأمم المتحدة في التنافس وأن تقر بأن العامل المقرر هو "المؤهلات والخبرة" لدى الموظف وليس المجموعة من النظام الإداري للموظفين التي عُين بموجبها. ومن الواضح أن قبول الموظفين العاملين ضمن المجموعة ٢٠٠ للتنافس على الشواغر "الداخلية" لا يضمن اختيارهم للوظيفة، ولكن منعهم من التنافس يتنافى مع المادتين ٨ و ١٠١ من الميثاق.

ودفع المجيب على الادعاء أيضاً بأن الموظفين العاملين ضمن المجموعة ٢٠٠ يجري تمويلهم من مصادر تختلف عن مصادر تمويل المجموعة ١٠٠. وعلاوة على ذلك، دفع بأن "الوظائف الأساسية" في الأمانة العامة يؤديها موظفو المجموعة ١٠٠، ولذا يتعين اختيارهم للوظائف "الداخلية" لتعزيز حياتهم الوظيفية في المنظمة. ورأت المحكمة أن كون تمويل وظائف المجموعة ٢٠٠ يأتي من مصادر تختلف عن مصادر تمويل المجموعة ١٠٠ لا صلة له بالأمر. فمصدر تمويل وظيفة ما ليس له من أثر على "المؤهلات والخبرة" لدى المرشح الذي يتقدم بطلب لملء وظيفة أخرى. وفيما يتعلق بحجة أن موظفي المجموعة ١٠٠ يؤدون "وظائف أساسية" وينبغي لذلك أن يكون لهم امتياز تطوير حياتهم الوظيفية في المنظمة، رأت المحكمة أنه لما كان مفهوم "الوظيفة الأساسية" غير محدد، فهي ليست مقياساً ملائماً لتقرير مَن يجب أن يتمتع بحياة وظيفية في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن تعيينات المجموعة ١٠٠ في وظائف ما فوق رتبة ف-٣ مفتوحة أمام المرشحين الخارجيين الذين لم ينجحوا في أي نوع من الامتحانات التنافسية. فإذا لم يكن أولئك الموظفون في المجموعة ١٠٠ قد نجحوا في أي امتحان تنافسي، فهم، بمنطق المجيب على الادعاء نفسه، لا يختلفون عن موظفي المجموعة ٢٠٠، الذين يتقدمون للوظائف نفسها.

وكان رأي المحكمة أن قصر التعيين في الوظائف "الداخلية" على الموظفين المعينين بموجب المجموعة ١٠٠، ومن ثم استبعاد الموظفين العاملين بموجب المجموعة ٢٠٠ من أن يُنظر في طلباتهم قد لا يخدم أفضل مصالح الأمم المتحدة، إذ أن ذلك من شأنه أن يحد من قدرة المنظمة على شغل الشواغر بالموظفين المتمتعين بأفضل المؤهلات. فإذا كان موظفو المجموعة ٢٠٠ لم يكن لديهم عند بدئهم الخدمة في الأمم المتحدة أي توقع بحياة وظيفية ضمن الفرع الذي يعملون فيه فذلك لا يحرمهم بالضرورة من التوقع المشروع، بمقتضى المادتين ٨ و ١٠١ من الميثاق، في حياة وظيفية في الأمم المتحدة استناداً إلى "مؤهلاتهم وخبرتهم"، على نحو ما يقتضيه البند ٤-٤.

للأسباب السالفة، أمرت المحكمة المجيب على الادعاء بالسماح لمقدِّم الطلب، الذي كان قد تم توظيفه بموجب المجموعة ٢٠٠، بتقديم ترشيحه لأي شاغر داخلي هو مؤهل له وقدم طلباً لملئه. ورفضت المحكمة جميع الدفوع الأخرى.

٧ - الحكم رقم ٨٦٥ (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): إيغلتون ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [٩]

رد موظف للأمم المتحدة المبلغ المعاد إليه من الضريبة بسبب حسم عن خسارة من قِبَل إدارة الولايات المتحدة لضريبة الدخل — صندوق معادلة الضرائب — الغرض من سداد الأمم المتحدة للضرائب المدفوعة — الغرض من إعادة إدارة الولايات المتحدة لضريبة الدخل — المبلغ المدفوع بسبب خسارة الممتلكات

بدأ مقدِّم الطلب، وهو من رعايا الولايات المتحدة، العمل في الوكالة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، بوصفه نائب المفوض العام في مكتب المفوض العام، برتبة أمين عام مساعد، في فيينا. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، كان مقدِّم الطلب يعدّ للتقاعد والانتقال إلى الولايات المتحدة، ولكن، نظراً لتعيينه منسِّقاً خاصاً لسراييفو في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، قرر البقاء في أوروبا، وتم جمع متاعه إعداداً للرحيل من قِبَل مستودع هربرت هاوزنر في فيينا. وبدلاً من الانتقال إلى الولايات المتحدة، اختار مقدِّم الطلب خزن متاعه الشخصي لدى مستودع هربرت هاوزنر أثناء عمله في سراييفو. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، دُمر جانب كبير من متاع مقدِّم الطلب عندما شب حريق في مستودع بفيينا حيث كان المتاع مخزوناً أثناء عمل مقدِّم الطلب في مهمة خاصة في سراييفو. ولم يكن المتاع مؤمناً عليه، ولا كانت إدارة المستودع ولا الأونروا على استعداد لتعويض مقدِّم الطلب عن الخسارة. لهذا لجأ مقدِّم الطلب إلى ما نص عليه قانون ضريبة الدخل بشأن الحسم عن الخسارة، وتلقى نتيجة لذلك إعادة كاملة لما دفعه من ضريبة في

الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٤ وجزءاً من الضريبة التي دفعها في عام ١٩٩٣. وبلغ مجموع المبلغ المعاد إليه ٢١٣ ٩٩٣,٠٠ دولاراً.

وعملاً بالممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة، سددت الأونروا لمقدِّم الطلب جزءاً من ضريبة الدخل التي دفعها للولايات المتحدة في الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤، عن مرتبه الذي تقاضاه من الأمم المتحدة، بما مجموعه ١٣٤ ٦٧١ دولاراً. وادعت الأونروا أنه كان يتعين على مقدِّم الطلب أن يحول مقابل العائد له من الضريبة إلى الأونروا. وادعى مقدِّم الطلب أن له الحق في المبلغ العائد بأكمله. ونتيجة لهذا النزاع، طلبت الإدارة من مقدِّم الطلب تزويد الأونروا بخطاب اعتماد بمبلغ ١٣٤ ٦٧١ دولاراً.

ورأت المحكمة أن الطريقة الصحيحة لتسوية المسألة تتطلب فهم مصدر المبالغ التي استعملت في تعويض مقدِّم الطلب عن الضرائب المفروضة من قِبَل الولايات المتحدة على مرتب مقدِّم الطلب من الأمم المتحدة. فجميع موظفي الأمم المتحدة خاضعون بمقتضى قواعد خطة الأمم المتحدة للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، لاقتطاع مباشر من قِبَل الأمم المتحدة من مرتباتهم ومكافآتهم. (قارن الحكم رقم ٢٣٧، باويل (١٩٧٩)؛ والحكم رقم ٤٢٥، بروزوال (١٩٨٨).) ومعظم موظفي الأمم المتحدة معفون من الضرائب الوطنية بمقتضى البند ١٨ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. وكان القصد من خطة الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين هو التقريب ما بين ضرائب الدخل الوطنية. إلاَّ أن الولايات المتحدة لم تكن مُلزَمة بالمادة ١٨ من الاتفاقية، ولذا فرضت ضرائب على موظفي الأمم المتحدة الأمريكيين على مرتباتهم من الأمم المتحدة وكذلك على دخلهم الشخصي. وعمدت الأمم المتحدة، من أجل إعفاء أولئك الموظفين من الضريبة المزدوجة، نظراً لأنهم يخضعون للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين الذي تفرضه الأمم المتحدة ولضريبة الدخل الوطنية، إلى إنشاء نظام لتسديد الضريبة. وبموجب البند ٣-٣ من النظام الأساسي للموظفين، تُعيد المنظمة إلى الموظف، في الحالات التي يخضع فيها مرتب الموظف من الأمم المتحدة للاقتطاع الإلزامي ولضريبة الدخل الوطنية، كامل المبلغ الذي دفعه كضريبة دخل وطنية عن مرتبه من الأمم المتحدة. ومصدر هذه الدفعات المعادة عن الضرائب هو صندوق معادلة الضرائب، الذي يتكون من العائدات المجمَّعة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

ورأت المحكمة أنه بينما كان الهدف من إعادة المنظمة دفع الضرائب المفروضة من الولايات المتحدة إلى مقدِّم الطلب لحمايته من آثار الضريبة المزدوجة، فإن ما أعادت سلطات الولايات المتحدة دفعه لمقدِّم الطلب من الضريبة كان يقصد تعويضه عن الخسارة التي لحقت بممتلكاته. وإذا صادرت الوكالة تلك الدفعة فإنما هي تكون قد أبطلت الغرض من إعادة الدفع من قِبَل سلطات الولايات المتحدة.

للأسباب السالفة، قضت المحكمة بأن لمقدِّم الطلب الحق في مبلغ ٣٤٨ ١٣٣ دولاراً من مبلغ ٦٧١ ١٣٤ دولاراً التي أعادتها حكومة الولايات المتحدة له من الضريبة.

وبناءً على ذلك، أمرت المحكمة المجيب على الادعاء: (أ) أن يفرج لصالح مقدِّم الطلب عن خطاب الاعتماد بمبلغ ٦٧١ ١٣٤ دولاراً، الذي تحتجزه الأونروا حالياً؛ و (ب) أن تدفع لمقدِّم الطلب مبلغ ٣٧٠,٤٢ ١ من الدولارات، وهو يمثل الرسوم التي دفعها مقدِّم الطلب إلى مصرف ساوث ساياد (٦٩٣,٤٢ ٢ دولاراً) من أجل الحصول على خطاب الاعتماد المشار إليه أعلاه، ناقصاً مبلغ ٣٢٣ ١ دولاراً المستحق للأونروا فيما يتعلق بضريبة الدخل الاتحادية عن سنة ١٩٩٤.

باء – قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية [١٠]

١ – الحكم رقم ١٥٨١ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧): رومباش – لي غولوديش ضد المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع [١١]

عدم رفع الحصانة من قِبَل المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع فيما يتعلق بما ادّعي من اعتداء رئيس المكتب على موظف آخر – اختصاص المحكمة

كانت المشتكية موظفة في المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع في لاهاي عندما اشتركت، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في مظاهرة في مقر المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع في ميونيخ للاحتجاج على اجتماعات رؤساء وفود مجلسه الإداري. وادعت بأنه اعتُدي عليها أثناء المظاهرة على يد الرئيس آنئذ مما تسبب في إصابتها وما ترتب على ذلك من ألم وكرب. وعلمت المشتكية في وقت لاحق، في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، من بلاغ صادر من الرئيس الجديد وموجه إلى الموظفين أن المجلس الإداري قد قرر، رداً على رسالة من السلطات الألمانية، عدم رفع الحصانة عن الرئيس السابق فيما يتعلق بذلك الحادث.

وفي رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس المجلس الإداري قدمت المشتكية طعناً داخلياً ضد قرار عدم رفع الحصانة عن الرئيس السابق. وأبلغها الرئيس، في رده عليها برسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، بأن ليس لها أن تطعن في قرارات المجلس. إلاّ أنه أضاف بأن نظام الخدمة يتيح سبل انتصاف أخرى. وأودعت طعناً لدى المحكمة.

ورفضت المحكمة الشكوى، مستندة إلى الحكم رقم ١٥٤٣ (فيما يتعلق بقضية بوينو رقم ١٢)، الذي كانت قد أعلنت فيه أن قرار رفع الحصانة عن الرئيس أو عدم رفعها يعود إلى السلطة التقديرية للمجلس وأن ممارسة تلك السلطة التقديرية مسألة تقع

خارج اختصاص المحكمة، ذلك أنها تؤثر، كما هو الحال، في العلاقات بين المنظمة المدعى عليها وبين دولة عضو. وقضت المحكمة بأن التعليل المقدم في الحكم رقم ١٥٤٣ يصدُق على القضية الحالية. ونظراً لما هو واضح من عدم مقبولية الشكوى، فينبغي رفضها بإجراء موجز على نحو ما نصت عليه المادة ٧ (٢) من لائحة المحكمة.

٢ - الحكم رقم ١٥٨٤ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧): صويلح ضد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية [١٢]

الفصل بسبب السلوك غير المُرضي – تعليق الفصل حتى صدور الحكم – طلب سماع الشهود – البندان ١-٥ و ٤-٢ – معيار السلوك لموظف الخدمة المدنية الدولية – مسألة تناسب التدبير التأديبي مع الإساءة

كان المشتكي، وهو جزائري، قد فُصل من العمل في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، اعتباراً من ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، عملاً بالقاعدة ١٩٢-١ (أ) لانتهاكه المتكرر لمعايير السلوك للخدمة المدنية الدولية. وكان قد وُظّف برتبة ع-٤.

وفي آذار/مارس ١٩٧٥، كان المشتكي متزوجاً في جنيف، وولد له ولد في أيار/مايو ١٩٧٥، وابنة في أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، وكلاهما في جنيف. وجرى طلاقه من زوجته أمام محكمة مقاطعة سويسرية في آذار/مارس ١٩٨٩، ومُنحت الزوجة حق رعاية الطفلين، وأُمر بدفع إعالة قدرها ١ ٠٠٠ فرنك لزوجته السابقة. إلاّ أنه لم يواظب على دفع النفقة و لم يسدد الديون التي عليه، مثل القروض من المصرف، وإيجار المسكن وفواتير الأطباء.

وعندما أخفق المشتكي في تسديد دفعات النفقة، قامت مصلحة مقاطعة جنيف لتقديم القروض واسترجاع النفقة بإقراض زوجته السابقة مبالغ من المال وسعت إلى استردادها منه. وأخفق في تسديد المبالغ، وفي شباط/فبراير ١٩٩٠، أُقيمت عليه دعوى لتقصيره في دفع الإعالة بموجب المادة ٢١٧ من قانون العقوبات السويسري. وعندما أخفق مرة ثانية في الدفع، أحالت مصلحة تقديم القروض واسترجاع النفقة المسألة إلى البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبعد ذلك أرسلت إلى المشتكي مذكرات تذكره بواجباته تجاه كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والبلد المضيف، وكذلك جرى كثير من تبادل الرسائل والمباحثات بشأن القضية بين السلطات السويسرية، بما فيها البعثة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وفي النهاية، في عام ١٩٩٢، حكمت عليه الدائرة الجنائية في محكمة مقاطعة جنيف، وهي محكمة شرطة، بالسجن ثلاثة أشهر، مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات، للإخفاق في دفع الإعالة، بموجب المادة ٢١٧ من قانون العقوبات ولاختلاس الممتلكات تحت طائلة الحبس إخلالاً بالمادة ١٦٩. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حكمت عليه محكمة الشرطة، عملاً بالمادة ١٦٩، بالسجن

شهراً واحداً مع وقف التنفيذ لإخفاقه في أن يدفع لمكتب الحارس القضائي المبالغ التي هو مدين بها لدائن آخر. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حكمت عليه محكمة الشرطة مرة ثانية للإخفاق في دفع الإعالة، بموجب المادة ٢١٧، بالسجن شهرين والطرد من سويسرا لمدة ثلاث سنوات، على أن يخضع الحكمان لوقف تنفيذ مدته ثلاث سنوات. وهذا الحكم نقض وقف التنفيذ الذي مُنح في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وأقرت الدائرة الجنائية في محكمة المقاطعة الحكم في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥. وذكرت المحكمة أنه، حسبما قالت مصلحة تقديم القروض واسترجاع النفقة، بلغت المبالغ المتأخرة ٦٧ ٠١٠ من الفرنكات، بينما ذكرت البعثة في رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ أن المتأخرات بلغ مجموعها ١٥٩ ٤٥٠ فرنكاً. أما المبلغ الصحيح فبقي مجهولاً.

وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، حكمت عليه محكمة الشرطة مرة أخرى، بموجب المادة ١٨٠ من قانون العقوبات، بالسجن لمدة شهر واحد مع وقف التنفيذ للتهديد بالاعتداء على موظف آخر كان قد رفع عليه دعوى. وأقرت الدائرة الجنائية في محكمة المقاطعة الحكم من حيث الموضوع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقدم المشتكي طلبين للعفو، إلاّ أن الهيئة التشريعية لمقاطعة جنيف (Le Grand Conseil) رفضتهما.

واتصل صاحب السكن المؤجر له وطبيب الأسنان الذي يعالجه بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن الفواتير غير المدفوعة. وتبين بعد ذلك أنه كان قد اقترض من جمعية تأمين الموظفين المشتركة للأمم المتحدة مبلغاً للدفع لطبيب الأسنان، إلاّ أنه استعمل المبلغ لسداد ديون أخرى.

وأخيراً شُرع في إجراءات تأديبية، وفي التقرير المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كان الاستنتاج الذي تم التوصل إليه بالإجماع أنه وقع خرق للواجب يستدعي الفصل. وأقر الأمين العام التقرير، وفُصل مقدِّم الطلب من خدمة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وطعن المشتكي في القرار، مدعياً أن سلوكه كان مقتصراً على حياته الخاصة، وأن خدماته مرضية؛ وأن العقوبة أقسى مما يجب؛ وأن لها أثراً على آخرين، فهو لا يستطيع الآن أن يسدد ديونه لعائلته أو لدائنين آخرين.

والتمس المشتكي من المحكمة أيضاً تعليق الفصل كي يبقى في العمل ريثما يصدر الحكم على الأقل. بيد أن المحكمة أشارت إلى أنها، عملاً بالمادة السابعة (٤) من نظامها الأساسي، ليست لديها السلطة لأن تصدر حكماً من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، كان المشتكي قد قدَّم طلباً للاستماع إلى أربعة شهود: ثلاثة منهم موظفون في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وامرأته السابقة. إلاّ أن المحكمة قررت أنه نظراً لأن أية مسألة جوهرية من حيث الواقع أو القانون يمكن أن يبت فيها بناءً على بيِّنة خطية، فهذا الاستماع لا طائل فيه.

ولدى نظر المحكمة في جوهر القضية، أشارت إلى البند ١-٥ من النظام الأساسي للموظفين الذي ينص على ما يلي:

"يسلك موظفو الأمانة العامة في جميع الأوقات سلوكاً يليق بمركزهم كموظفين مدنيين دوليين. وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف، وخاصة الإدلاء بأي تصريح علني، مما يمكن أن يضر بمركزهم ... ويجب عليهم أن يضعوا في اعتبارهم، في جميع الأوقات، ما يمليه عليهم مركزهم الدولي من تحفظ وكياسة."

وزيادة على ذلك، ينص البند ٤-٢ على أن الاعتبار الأول في تعيين الموظفين يكون ضرورة الحصول على أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ولقد اتخذت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الرأي الصائب وهو وجوب اتباع المعايير نفسها في تقرير ما إذا كان ينبغي إبقاء شخص ما بين موظفيها.

ولاحظت المحكمة أن موظف الخدمة المدنية الدولية عليه واجب إظهار السلوك بنزاهة كيلا يضر بسمعة المنظمة الحسنة التي يجب أن تتمتع بها إن كانت لتؤدي عملها على نحو جيد. وعليه بصفة خاصة أن يتقيد بالقانون وأن يحترم النظام العام في الدولة المضيفة في أي بلد عينته المنظمة للعمل فيه. وعليه أن يسيِّر حياته الخاصة تبعاً لذلك، وخاصة بقدر ما يتعلق بالمجتمع بكليته: انظر، مثلاً الحكم ١٥٠١ (فيما يتعلق بقضية سيزاري). وهكذا، فإن المحكمة قد أقرت في قضايا سابقة، فصل موظف كان قد اشتكى على منظمته للبلد المضيف واتهم موظف آخر بارتكاب إساءات كثيرة (الحكم رقم ٦٣، فيما يتعلق بقضية أندريسكي)؛ وموظف اختلس أموالاً وتحمل ديوناً (الحكم رقم ٧٩، فيما يتعلق بقضية جيانيني)؛ وموظف استمر في الذهاب إلى العمل في حالة سُكر (الحكم رقم ٢٠٧، فيما يتعلق بقضية خليفاتي)؛ وموظف أقام لنفسه، دون إذن، عملاً تجارياً خاصاً به في منطقة عمل المنظمة (الحكم رقم ١٣٦٣، فيما يتعلق بقضية بوينو رقم ٦ و ٧ و ٨).

وكما لاحظت المحكمة، فإن المشتكي في هذه القضية، مع أنه يتلقى مرتباً جيداً (ففي شهر أيار/مايو ١٩٩٥ بلغ ما دُفع له ٦ ٩٨٨,٤٠ من الفرنكات السويسرية زائداً مبلغ ١ ٠٥١,٣٥ من العلاوات؛ وبعد خصم ما مجموعه ١ ١٥٢,٨٠ من الفرنكات، مقابل المساهمة في التقاعد وأقساط التأمين وإجارة المرآب، بقي له مبلغ صاف قدره ٦ ٨٨٦,٩٥ من الفرنكات)، قد أخفق المرة تلو المرة، وعلى نحو غير مشروع، في الوفاء بالتزاماته المالية، ولا سيما دفع النفقة لعائلته، ولم يطع أوامر المحاكم السويسرية والسلطات الإدارية. وترتب على الجمهورية ومقاطعة جنيف، حيث يوجد مقر المنظمة، إلى إقراضه مبالغ كبيرة لم يسدد منها إلاّ القليل جداً. وتسبب في خسارة للمقاطعة، وكان ذلك أشد سوءاً لأنه لم يكن يدفع أية ضريبة دخل. وقد صدرت بحقه أربعة أحكام بالسجن بسبب جرائم ارتكبها مخالفة لقانون سويسرا — الإخفاق في دفع الإعالة، واختلاس ممتلكات تحت طائلة الحبس، والتهديد بالاعتداء — مما أخل بالنظام العام على نحو خطير. وقد اتصلت

البعثة الدائمة لسويسرا والدائنون بالمنظمة مرات كثيرة، مما وضعها في موقف حرج بأن تعترف بسوء سلوك أحد موظفيها. وعلاوة على ذلك، فقد تلقى أكثر من مرة مبالغ من جمعية تأمين الموظفين المشتركة للأمم المتحدة من أجل تسديد الفواتير، إلاّ أنه استعمل تلك المبالغ لأغراض أخرى بسبب الضيق المالي الذي كان يعانيه.

أما فيما يتعلق بادعاء المشتكي بأن العقوبة غير متناسبة في شدتها، فقد ذكرت المحكمة أنه حسب قاعدة التناسب، يجب أن تكون هناك صلة معقولة بين الجريمة والعقاب، وخاصة إذا كان الموظف قد فُصل على أساس تأديبي؛ انظر، مثلاً، الحكم ٩٣٧ (فيما يتعلق بقضية فيلهاور)؛ والحكم رقم ١٠٧٠ (فيما يتعلق بقضية كوتون)؛ والحكم رقم ١٢١٠ (فيما يتعلق بقضية زائدي)؛ والحكم رقم ١٢٥٠ (فيما يتعلق بقضية بينا – مونينيغرو)؛ والحكم رقم ١٣٦٣ (فيما يتعلق بقضية بوبينو رقم ٦ و ٧ و ٨). وفي القضية الحالية لم يحدث أي إخلال للقاعدة. وللمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الحرّية في أن تخلص إلى أن مصلحتها تقتضي فصل موظف مهمل لواجباته مثل المشتكي. ولقد أعطي مندوحة طويلة من الزمن كي يتحسن، ولكن دون جدوى، وبالتالي فقد نُظر في مصالحه بما فيه الكفاية.

وحاجّ المشتكي أيضاً بأن سلوكه منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ كان لا يرقى إليه شك، وأن فصله بسبب سلوكه السابق يشكل قسوة غير متناسبة، سيما وأن عائلته ودائنيه الآخرين أصبحوا الآن في خطر عدم تلقي أي شيء. ورأت المحكمة أن هذا الدفع غير وجيه. وقالت المحكمة إنه، أولاً، ليس ثمة من دليل على أن المشتكي قد عرض على المنظمة ودائنيه أية ترتيبات سليمة لسداد ما هو مدين لهم به؛ ولو كان فعل ذلك، لعمد دائنوه والبعثة الدائمة، دون شك، إلى العدول عن المضي في الأمر. وثانياً، فإن سلوكه، حسب التقارير التي تلقتها المحكمة بعد تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قد أصبح أسوأ بكثير. والخلاصة هي أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية كان لديها سبب وجيه للاعتقاد بأن إبقاءه في العمل غير مقبول وأن أمينها العام لم يتعد حدود سلطته التقديرية عندما قرر الفصل. ورُفضت الشكوى.

٣ – الحكم رقم ١٥٨٦ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧): دا كوستا كامبوس ضد المرصد الجنوبي الأوروبي [١٣]

الفصل استناداً إلى ما هو أقل من السلوك الجاد – واجب تحذير الموظف من مواضع القصور – حق الدفاع – التبليغ الصحيح بإنهاء الخدمة – مسألة أضرار تتعلق بالإنهاء الخاطئ للخدمة

في عام ١٩٧٤ استخدم المرصد الجوي الأوروبي المشتكي، وهو مولود في عام ١٩٤٣، بموجب تعيين مدته ثلاث سنوات بوصفه موظف شؤون موظفين برتبة ٨، درجة ٥، وبعد تمديدين مُنح تعييناً غير محدد المدة اعتباراً من ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١. وفي

١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، مُنح جائزة الخدمة الفائقة. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، رُقي إلى الرتبة ٩، درجة ١٠، كرئيس لإدارة شؤون الموظفين والخدمات العامة اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٨٨. ومُنح جائزة ثانية على الخدمة الفائقة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ورقّاه المدير العام إلى الرتبة ١٠، درجة ٤ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وكانت وظيفة مدير شؤون الموظفين شاغرة من نهاية تموز/يوليه ١٩٨٠، إلى آب/أغسطس ١٩٩٣، باستثناء الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، إلى نيسان/أبريل ١٩٨٦. وفي آذار/مارس ١٩٩٣ قدم المشتكي طلباً لملء ذلك الشاغر إلاّ أن المرصد قال إنه غير مؤهل له.

وفي رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أبلغه المدير العام بأنه مفصول عن العمل بموجب المادة R II 6.01(i) من النظام الأساسي للموظفين التي تسمح بالفصل "لأسباب محددة أخرى تتصل بممارسة الوظائف". وجاء في الرسالة أنه، وإن كان تعيينه ينقضي في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، يتعين عليه أن يتوقف عن العمل في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وهو تاريخ إخطار الفصل. ويكون في إجازة خاصة مدفوعة أثناء فترة الإخطار وعليه أن ينقل كل ما يخصه من المكتب في موعد لا يتعدى الساعة ٥ من مساء ذلك اليوم. والسبب الذي أُعطي هو أنه لمدة أكثر من عام قد أخفق في أداء مهامه الرئيسية على وجه صحيح، وأن علاقته برئيسه المباشر، وهو رئيس شؤون الموظفين، أصبحت سيئة، وأنه بسلوكه قد أساء لسمعة المنظمة واسمها الحسن.

ولاحظت المحكمة، في نظرها القضية، أن تقرير مجلس الطعون الاستشاري المشترك قد خلص بالإجماع إلى أن المرصد الجنوبي الأوروبي قد أخفق في إعطاء سبب عادل لإنهاء الخدمة. وعلاوة على ذلك، فإن المرصد قد اعترف بأن ليس لديه أية أسباب قانونية للفصل، ولكنه دفع بأن شخصية المشتكي تمنع إرجاعه إلى العمل، وأنه يجب أن يعوَّض عن الفصل غير المشروع.

ورأت المحكمة، مستشهدة بالحكم رقم ١٥٤٦ (فيما يتعلق بقضية راندريامانانتيناسا(٥))، أنه إذا رغب المرصد في فصله بسبب مواضع القصور، وإن لم تكن خطيرة، وجب عليه تحذيره بشأن نواحي القصور وإعطاؤه الفرصة للتحسين. وقد أخفق المرصد في فعل ذلك. وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة أنه لو كانت مواضع القصور تبرر إجراءً تأديبياً، لكان يجب إعطاؤه ضمانات الإجراءات التأديبية. ومن الخطأ حرمانه من تلك الضمانات باللجوء إلى إجراء آخر لإنهاء الخدمة لا يسمح بأي حق للدفاع (الحكم ١٤٩٦، فيما يتعلق بقضية غاستين).

وكان من رأي المحكمة أيضاً أن الفصل بإجراءات موجزة وبالطريقة التي تلقى بها المشتكي إخطار الفصل ليست لها صلة بمصلحة المرصد وقد أضرتا بكرامته واسمه الحسن.

وفيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الذي سيمنح له، أشارت المحكمة إلى المادة الثامنة من نظامها الأساسي.

"... إذا اقتنعت بأن الشكوى تقوم على أساس صحيح، تأمر بإلغاء القرار المطعون فيه أو أداء الالتزام المستنَد إليه"؛ ولكن إذا كان هذا الإلغاء أو هذا الأداء "غير ممكن أو غير مستصوب" تمنح المحكمة تعويضاً للمشتكي على ما لحق به من ضرر.

وعلاوة على ذلك، فإن رأي المحكمة هو أن ملابسات كل قضية هي التي تقرر ما إذا كانت النَصفة لتكون في شكل إعادة إلى الوظيفة أو منح تعويض عن الأضرار. أما في هذه القضية فيجب أن تكون الشكوى كُلاً واحداً، ويمكن البت فيها بمنح التعويض. وأعربت المحكمة عن شكها فيما إذا كان من المعقول أن يؤمر المرصد الجنوبي الأوروبي بأن يعيد إلى العمل شخصاً ساءت علاقاته بكبار الموظفين الآخرين، سيما وأنه قد لا يكون هناك مجال لإيجاد وظيفة مناسبة في منظمة بذلك الحجم. هذا بالإضافة إلى أن المشتكي لم ينف، أثناء المحادثات معه، إمكانية قبول التسوية المالية، حتى وإن لم يكن هناك اتفاق على المبلغ.

وكان الطرفان قد اتفقا على أنه إذا ألغى المرصد وظيفة المشتكي، فيمكن بموجب القواعد المادية منحه ما يعادل المرتب الأساسي لـ ٥٧,٥ شهراً كمبلغ إجمالي، أي المرتب الأساسي لـ ٤٦,٥ شهراً زائداً منحة الإعادة إلى الوطن ودفع مرتب مدة الإخطار وهي ستة أشهر. وعرض المرصد دفع مبلغ مقطوع هو مرتب ٥٨ شهراً. ولكن بدلاً من إلغاء وظيفته، قام المرصد بفصله على نحو غير مشروع. وبعد أن وضعت المحكمة في الاعتبار سن المشتكي وإمكاناته الوظيفية، قضت بأن النَصفة العادلة له هو أن يُمنح مرتب ما مجموعه ٦١ شهراً، بما في ذلك جميع مستحقات العمل. وكل مبلغ سبق أن دفعه المرصد، يقتطع من المجموع.

وقضت المحكمة كذلك بأن للمرصد الخيار بين الإعادة إلى العمل أو دفع التعويض على هذا النحو. وأيًا كان الخيار، يحق للمشتكي أيضاً، على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق به جرَّاء الإخلال المفاجئ بالعقد، أن يُمنح ٥٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي كتعويض عن أضرار معنوية. ونظراً لقبول الشكوى، يتعين على المرصد أن يدفع للمشتكي التكاليف وقدرها ٢٠ ٠٠٠ فرنك.

٤ - الحكم رقم ١٥٩٥ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧): دي ريميكر (رقم ٣) ضد المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية [١٤]

عدم التعيين في الوظيفة – حدود السلطة التقديرية في مقارنة مؤهلات المرشح بالمؤهلات المذكورة في الإعلان عن الشاغر – مسألة نَصفة

التحقت المشتكية بالعمل في المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، في شعبة الترجمة التحريرية والفورية وكانت كبيرة

المترجمين الفوريين والرئيسة بالوكالة عندما طعنت في قرار المدير العام تعيين شخص آخر رئيساً للشعبة ورفض طلبها أن تُعين في الوظيفة. وطعنت أيضاً في قرار إعفائها من مهمة الرئيس بالوكالة، وطلبت إعادتها لتلك المهمة وتعيينها تعييناً دائما كرئيسة للشعبة.

وفيما يتعلق بدفع المشتكية بأن المنظمة قد أخفقت في احترام شروط الإعلان عن الشاغر، لاحظت المحكمة أن الإعلان عن الشاغر، في جملة أمور، تطلّب "خبرة طويلة (١٠ سنوات على الأقل) في الترجمة التحريرية والمراجعة والترجمة الفورية". وكانت المشتكية قد ادعت بأن مؤهلاتها تفي بمتطلبات الوظيفة، وأن الشخص الذي اختير لم يكن أبداً مترجماً فورياً وليست لديه أي خبرة في الترجمة الفورية. وكانت المنظمة قد ردت على ذلك بأن ذلك الشخص، وإن لم يكن مترجماً فورياً، يعرف ما فيه الكفاية عن الترجمة الفورية بحيث يستطيع إدارة خدمة اللغة، ولديه ما ليس لدى المشتكي من مهارات في الإدارة. وفي رأي المنظمة، ليس من الضروري أن يفي مرشح بجميع المتطلبات المدرجة في الإعلان؛ وهكذا فقد كانت ممارسة سليمة للسلطة التقديرية ترجيح بعض المتطلبات على غيرها، خاصة وأنه ليس من أي من المرشحين، وبالتأكيد ليس المشتكي، يملك المؤهلات كلها.

ورفضت المحكمة محاجّة المنظمة. وكان رأيها أنه وإن لم تكن المؤهلات المدرجة في الإعلان عن الشاغر مُلزمة إطلاقاً، وإن كان بإمكان المدير العام ممارسة سلطته التقديرية إلى حد ما، فليس له أنَ ينبذ كلياً تلك المؤهلات فيستخف بالقواعد التي تكفل الانفتاح والإيجابية في التنافس. وفي القضية الحالية، فإن المؤهلات التي وضعتها المنظمة لها ما يبررها كلياً نظراً لرغبتها في تعيين شخص لديه الخبرة في كلا الترجمة التحريرية والترجمة الفورية لرئاسة الخدمة. ولما كانت المنظمة هي نفسها التي وضعت هذه المؤهلات، فإن واجبها أن تتقيد بها. بيد أن من الواضح أنها لم تفعل ذلك، لأن الشخص الذي اختارته، كما اعترفت بذلك، لم يعمل أبداً كمترجم فوري، وإن كان قد قضى "٢٢ سنة في قسم اللغة الإنكليزية من شعبة الخدمات العامة — ٣" وبذا لم تكن لديه أية خبرة في الترجمة الفورية، ناهيك عن الخبرة "الطويلة" التي يتطلبها الإعلان. وعلاوة على ذلك، فمن الواضح أن كون مترجم فوري واحد قد عمل تحت إمرته، لا يرقى إلى إعطائه الخبرة لرئاسة فريق من المترجمين التحريريين والفوريين.

وقضت المحكمة بأنه وإن كانت الشكوى غير مقبولة من حيث مطالبة المشتكية بإعادتها إلى مهامها السابقة وتعيينها تعييناً دائماً في الوظيفة، فإن إجراء التعيين في الوظيفة يجب أن يُلغى ويجب أن تعاد القضية إلى المنظمة لكي تقوم بملء الوظيفة حسب الأصول المرعية. وأمرت المحكمة أيضاً المنظمة بأن تدفع إلى المشتكية مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ فرنك بلجيكي بدل التكاليف.

٥ – الحكم رقم ١٦٠١ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧): أيلفويت (رقم ٥) وآخرون ضد المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية [١٥]

المطالبات بتكاليف الطعن – معيار إيداع شكوى ضد قرار يؤثر في فئة من الموظفين – مسألة سبب الدعوى – الأساس للمطالبة بالتكاليف لدى فسخ قرارات متنازع عليها

كان المشتكون موظفين في المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية في المرتبة جيم، وكانت تُدفع لهم "علاوة الطابعين"، عملاً بالقاعدة ٧ من قواعد التطبيق في النظام الأساسي للموظفين. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أصدر المدير العام الإشعار المكتبي ٩٥/٢ لتعديل الشروط التي تنظّم الدفع، وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٥، أصدر الإشعار ٩٥/٧ الذي يعمل به الإشعار ٩٥/٢. ونص الإشعار ٩٥/٧ على منح علاوة "وظيفية" تكون "مرتبطة بأداء أعمال محددة لوظيفة رئيس سكرتارية". وأُدرجت فيه الوظائف المستحقة لتلك العلاوة وأسماء الموظفين فيها.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، طلبت رابطة الموظفين من المدير العام إجراء المشاورات التي نص عليها اتفاق ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بين المنظمة واتحادات الموظفين. وعندما رفض المدير العام، طلبت الرابطة من رئيس اللجنة الدائمة للمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية أن يأمر بوجوب اتباع إجراء التشاور. وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، رفع المشتكون "شكاوى" داخلية بموجب المادة ٩٢ (٢) من النظام الأساسي للموظفين يطلبون فيها سحب الإشعارين وإعلان أن المدير العام قد تصرف تصرفاً غير مشروع عندما لم يعلّق مفعول الإشعارين ريثما تبت اللجنة الدائمة في الأمر.

وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أصدر المدير العام الإشعار المكتبي ٩٥/١٠ الذي يعلّق فيه الإشعارين ٩٥/٢ و ٩٥/٧ إلى حين إشعار آخر.

وفي تلك الأثناء، أُحيل "المشتكون" إلى اللجنة المشتركة المعنية بالمنازعات، التي قضت بأنهم لم يظهروا أي سبب لرفع الشكوى. وأيد المدير العام استنتاج اللجنة. ورغم أن المشتكين رفعوا شكاواهم كل على حدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلاّ أنهم أثاروا المسائل الوقائعية والقانونية نفسها، ومن ثم فإن المحكمة قد ضمتهم معاً.

وكانت المنظمة قد دفعت بأن الطعن ليس مقبولاً. وادعت بأن الإشعارين ٩٥/٢ و ٩٥/٧ كانا قرارين إداريين عامين يؤثران في فئة من الموظفين، في حين لا تفصل المحكمة إلاّ في منازعات فردية. إلاّ أن المحكمة، مستشهدة بالحكم ١٠٨١ (فيما يتعلق بقضية ألبرتيني وآخرين) أشارت إلى أنه سبق لها أن قضت بأن مجرد كون القرار يؤثر في فئة من الموظفين، ومن ثم فهو قرار عام، لا يمنع الطعن فيه. وأضافت المحكمة، مستشهدة بالحكم رقم ١١٣٤ (فيما يتعلق بقضية نجوما)، أنه يتعين على المشتكي أن يمتثل متطلبات المادة السابعة (١) من نظامها الأساسي وهي وجوب استنفاد سبل الانتصاف الداخلية أولاً.

وحاجّت المنظمة أيضاً بأنه لما كان الإشعار ٩٥/١٠ قد علّق الإشعارين ٩٥/٢ و ٩٥/٧، فلم يعد هناك سبب للطعن. بيد أن المحكمة كان رأيها أن الإشعار ٩٥/١٠ لم يكن بشأن الموضوع وإنما كان يتعلق بتحديد تاريخ آخر في المستقبل لنفاذ الإشعارين السابقين. وبعبارة أخرى، لم يأت بشيء يمنع بدء نفاذهما قريباً، وظل لدى المشتكين سبب للمطالبة بالسحب الكامل للأحكام التي قد تسبب لهم الأذى، حتى ولو ادعت المنظمة أنه لم يحدث أي أذى يمكن التحقق منه. والواقع أن المنظمة، قامت في وقت لاحق، بإلغاء الإشعارين ٩٥/٢ و ٩٥/٧ بالإشعار ٩٥/١٩، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفي هذه النقطة بالذات، فقد المشتكون سبب الدعوى.

وفيما يتعلق بمطالبة المشتكين بتكاليف الطعن الحالي، خلصت المحكمة إلى أنه نظراً لكون فسخ القرارات لم يأت إلاّ بعد أن أُودعت الشكاوى، وتكبد المشتكون مصاريف دون داع، فقد نجحوا في المطالبة بالتكاليف. ورفضت المطالبة المضادة من قِبَل المنظمة ضد المشتكين بدفع التكاليف. وحكمت المحكمة للمشتكين بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ فرنك بلجيكي.

٦ - الحكم رقم ١٦٠٣ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧): بنسوسان وبونجوفاني وفريمان (رقم ٣) ضد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة [١٦]

طلب دفع الفرق بين مبلغ تسوية مقر العمل السابق الخاطئ والمبلغ الجديد المُصحح – حق الموظف في الطعن في مشروعية قرار اتُخذ خارج المنظمة – مسألة وضع الاشتراك في المعاش التقاعدي في حساب تسوية مقر العمل – مسألة طول الوقت المستغرق في تغيير نظام خاطئ – مسألة وضع دفع التعويض في الحسبان في الميزانية

كان المشتكون موظفين في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). وقد طعنوا في قرار مدير عام المنظمة عدم دفع الفرق بين المبالغ التي قالوا إنهم كان من الواجب أن يتلقوها عن تسوية مقر العمل لفترة الأربعة وعشرين شهراً السابقة لتاريخ رفعهم الشكوى والمبالغ التي تلقوها فعلاً. وطالبوا بالفائدة على تلك المبالغ.

ولاحظت المحكمة، في نظرها للقضية، أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد عرّفت "تسوية مقر العمل" بأنها مبلغ يُدفع بالإضافة إلى المرتب الصافي، بهدف كفالة أن تكون للمبلغ الصافي الذي يأخذه الموظف الفني أو من هو في الفئات الأعلى من موظفين النظام الموحَّد للأمم المتحدة، الذي تنتمي إليه الفاو، ما يعادل القوة الشرائية نفسها في النظام بأكمله. وعند تحديد تسوية مقر العمل، يوضع في الاعتبار، ليس فقط أسعار البضائع والخدمات في مراكز العمل، ولكن أيضاً المبالغ المقتطعة من مرتب الموظف للاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية.

ولاحظت المحكمة كذلك أن اللجنة هي التي تضع أسلوب تحديد تسوية مقر العمل. انظر على سبيل المثال الحكم ١٢٦٥ (فيما يتعلق بقضية بيرليوز وآخرين) والحكم ١٢٦٦ (فيما يتعلق بقضية كوساك وآخرين). وكانت اللجنة، لغرض تقدير أثر الاشتراكات في المعاشات التقاعدية، قد أجرت تغييرات لتصحيح الأخطاء في الأسلوب الذي بدأت الأخذ به في تموز/يوليه ١٩٩٠. وقد أصبح من الواضح في عام ١٩٩٣ أن ذلك النظام كان منحرفاً بحيث إنه، كما أشارت الفاو، كان يعمل على خفض مبلغ تسوية مقر العمل "بثلث مبلغ أية زيادة في الاشتراكات في المعاشات التقاعدية، في حين زادت الاقتطاعات من مرتبات الموظفين بالمبلغ نفسه". ولم تفعل اللجنة شيئاً إلاّ في عام ١٩٩٥: فقد أيدت توصية من اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل بحساب الاشتراكات "الفعلية" في المعاشات التقاعدية عند كل استكمال للرقم القياسي لتسوية مقر العمل. وحددت اللجنة أن يكون بدء نفاذ التغيير ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وكان السيد بنسوسان والسيد بونجوفاني قد أودعا ادعاءهما في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بينما أودع السيد فريمان ادعاءه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وبعد أن بدأت الفاو تنفيذ قرارات اللجنة، أخبرت المشتكين بأن أسلوب تقدير الرقم القياسي ينطبق عليهم اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وطعنوا في القرار الأخير الذي اتخذه المدير العام في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي رفض به تطبيق الأسلوب الجديد بأثر رجعي على بدل تسوية مقر العمل الذي يتلقونه. وحاجّوا بأن المنظمة، بتغاضيها عن أسلوب منحرف إنما تتصرف بنيّة سيئة؛ وبأن اعتقادها بأنها مُلزَمة بقرار اللجنة ورفضها لدفع فائدة على المبالغ المتأخرة خطأ في القانون؛ وبأنها كانت تشك في صحة موقفها لدرجة أنها رصدت في الميزانية لفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ مبالغ لدفع ما يطالبون به بأثر رجعي.

وأوضحت المحكمة أنه حتى ولو أصدرت اللجنة توصيات لمواءمة شروط الخدمة في النظام الموحّد ويمكنها أن تقرر الأساليب التي تحددها، فلا يزال للموظفين الحق في أن يطعنوا في أي إجراء تتخذه تلك الهيئة رغم ما هي عليه من استقلال عن المنظمة التي توظفهم. وكما ذكر في الحكم ١٠٠٠ (فيما يتعلق بقضية كليمينتز وباتاك ورودل)، على سبيل المثال لا الحصر، فإنه:

> "... يجوز للموظف في منظمة دولية، عند الطعن في قرار له أثر عليه مباشرة، أن يطعن في مشروعية أي قرار عام أو سابق، حتى ولو اتخذته منظمة خارجية، إذا كان ذلك القرار يشكل أساساً يستند إليه القرار المطعون فيه."

وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أنه يجوز للمشتكين الطعن في مشروعية الأسلوب الذي اتبعته اللجنة لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، حتى ولو أن الفاو لم تفعل شيئاً سوى أن تسير في ركابه. ومن هذه الناحية كانت المنظمة مخطئة في دفعها بأن شكوى

المشتكين قد فات أوانها: ذلك أن للموظفين دائماً أن يطعنوا قانوناً في قواعد تطبَّق عليهم. وفي أي حال، فإن النظام الإداري لموظفي الفاو يسمح بالمطالبة بدفع مبالغ مستحقة في الأربعة وعشرين شهراً السابقة مباشرة.

وفيما يتعلق بمشروعية الأسلوب الذي اتُّبع في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥ لتقدير تسوية مقر العمل، كانت المحكمة على علم بعدم وجود أي أسلوب واحد بالذات: سواء كان يحسب الاشتراكات في المعاش التقاعدي كلياً، أو جزئياً فقط، أو كان يستبعدها كلياً في سجل حساب نفقات الموظفين. فتلك الاشتراكات هي بمثابة نفقات من حيث أنها تنقص ما يتقاضاه الموظف صافياً، مع أنها استثمار أيضاً، وليس هناك من أسلوب معصوم عن الخطأ. وغرض المصمِّم يجب أن يكون وضْع نظام يكون أقرب ما يمكن إلى الإنصاف، مع النظر في أي ضرر قد يسببه.

وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن الأسلوب الذي بدأ الأخذ به في عام ١٩٩٥ يؤدي الغرض على نحو أفضل من الأسلوب الذي سبقه، ولكن الأسلوب الذي اتُّبع في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥ لم يكن غير مشروع. وكذلك فإن اللجنة لم تستغرق وقتاً طويلاً، كما دفع بذلك المشتكون، لتغيير الأسلوب حالما تبدت آثاره غير المرغوب فيها. وكما أشارت كل من الفاو واللجنة، فإن نظام تسوية مقر العمل معقّد. وقد أوضحت الأدلة أن النتائج الأكيدة والثابتة قلما كانت يسيرة المنال.

وخلصت المحكمة إلى أنه نظراً لأن الأسلوب الذي تم التخلي عنه في عام ١٩٩٥ لم يكن بحد ذاته غير مشروع، فليس للمشتكين الحق في تصحيح الدفع الذي يطالب به كل منهم بأثر رجعي. ومن الواضح أن الإجراء المتعقل الذي اتخذته الفاو وهو أن رصدت في الميزانية مبلغاً من المال لتنفيذ الحكم إن صدر في صالح المشتكين، ليس حجة لدعم قضيتهم. وباختصار، لم يكن هناك خطأ في القانون ولا سوء نيّة بصورة غير مشروعة في تطبيق قرارات اللجنة. ورُفضت الشكاوى.

٧ - الحكم رقم ١٦٣٤ (١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧): غاويتا ضد مختبر البيولوجيا الجزئية الأوروبي

إنهاء التعيين — نيّة الطرفين تحدد تفسير العقد وتطبيقه — شروط العقد لا تعلو على النظامين الإداري والأساسي للموظفين

استخدم المختبر المشتكي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بموجب عقد مؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتحت "فئة الموظفين"، وصف العقد الموظف بأنه "موظف زائد عن الملاك S1-(A)"، ووصف عمله بأنه "مساعد كاتب حسابات" برتبة ٢-٠؛ وحدد فترة تجربة مدتها ستة أشهر؛ ونُص على إنهاء العمل بعد تلك الفترة دون إبداء الأسباب بإعطائه إخطاراً مدته ستة أسابيع. ولم يرد ذكر لمدة العقد. وجاء فيه

أن العقد خاضع للنظامين الإداري والأساسي للموظفين وكذلك للمبادئ التوجيهية الداخلية والأنظمة التي يصدرها المدير العام.

ومُنح المشتكي درجات التقدم المعتادة لدى انتهاء فترة التجربة، وكذلك في كل سنة في الذكرى السنوية لتعيينه حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ولكن في عام ١٩٩٥ حُجبت زيادة الدرجة لفترة قصيرة من الزمن إلى أن وفّى بمتطلبات محددة، وذلك في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٥، مُنح ترقية إلى "٤-٤"، التي كانت قد حُجبت حتى ذلك الوقت.

وفي مذكرة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أبلغه رئيس شؤون الموظفين بنقله من إدارة المالية إلى شؤون الموظفين. وفي تلك المذكرة وصفت فئة الموظف بأنها "موظف إداري لمكتب الدفع" ولم يوصف بأنه "موظف زائد عن الملاك". إلاّ أن المختبر لم ينفذ ذلك النقل، ولكن قرر، بدلاً من ذلك، إبقاءه في المالية، "حيث يمكن الاستفادة من خبرته ومن أدائه الأخير الذي وصف بأنه مُرض بما فيه الكفاية لمنحه زيادة الدرجة إلى ٤-٤".

وبمذكرة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أعطاه رئيس شؤون الموظفين إخطاراً مدته ستة أسابيع بإنهاء خدمته دون إبداء الأسباب، وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، أودع استئنافاً يطعن فيه بصحة الإخطار على أساس أنه موقّع من قِبَل رئيس شؤون الموظفين وليس، كما يشترط البند ٢-١-٢ من النظام الأساسي للموظفين، من قِبَل المدير العام، وأنه، كما يشترط البند ٢-٦-٦ من النظام الأساسي للموظفين، لا يذكر أسباب إنهاء الخدمة، وأن الإنهاء، الذي لم يكن له أي سبب، كان إخلالا بالنيّة الحسنة.

ولاحظت المحكمة أن مجلس الطعون الاستشاري المشترك، قد خلص، في تقريره الموجه إلى المدير العام في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، إلى أنه رغم أن دقة ونوعية عمل المشتكي لا جدال فيهما، فقد تدهورت العلاقات بينه وبين رئيسه المباشر إلى حد لا رجعة فيه، وذلك، جزئياً، "لأنه يمكن أن يُنظر إليه على اعتبار أن مؤهلاته تفوق متطلبات الوظيفة". ولاحظ المجلس أن عقود توظيف الزائدين عن الملاك أخذ يتزايد استعمالها للتغلب على الصعاب التي تسببها القيود المفروضة من المختبر في استخدام الموظفين، وأن هذه العقود، وإن كان القصد منها أصلاً "تعيين موظفين في وظائف أجلها قصير، أصبح استعمالها يتزايد في التعيين طويل الأمد"... في الوظائف الإدارية والسكرتارية وغيرها من الوظائف وأنها "غير ملائمة للعمل طويل الأمد" من قِبَل المختبر "ويجب التخلص منها في أسرع وقت ممكن". واعتبر المجلس العقد بين المشتكي والمختبر "غير ملائم لفترة عمله" وأن شروط إنهائه لا تناسب إلاّ عقداً لا تتجاوز مدته سنة واحدة، وأعرب عن استغرابه "لأن يكون بالإمكان توظيف شخص لمدة خمس سنوات بموجب عقد لا يتضمن إلاّ قليلا من الحماية الشخصية". إلاّ أنه خلص إلى أن الطرفين مُلزَمان بالعقد الذي وقّعا عليه وأن المختبر قد تصرف بدقة وفقاً لشروطه.

وعلى مستوى المحكمة، دفع المختبر بأن العلاقة مع كل موظف يحكمها، بموجب القاعدة ١-١-١ من النظام الإداري للموظفين، النظامان الإداري والأساسي للموظفين والعقد. وقد تضمن العقد المبرم مع المشتكي حكماً بإنهاء العقد بعد إعطاء إخطار على النحو الواجب، ولكن دون إبداء الأسباب، واعتبره موظفاً زائداً عن الملاك. وهو قد قبل هذه الشروط في ذلك الوقت، وأيضاً لم يطعن فيها حتى في وقت لاحق عن طريق الطعن الداخلي. ولا يمكن أن يكون قد افترض أن علاقته التعاقدية مع المختبر قد طرأ عليها تغير قانوني جوهري مع مرور الزمن.

وأشارت المحكمة إلى الحكم ٧٠١ (فيما يتعلق بقضية باستوس)، وفيه كانت قد قضت بما يلي:

"إن وظيفة كل محكمة قانون أن تفسِّر وتطبِّق العقد وفقاً لمقصد الطرفين. وعندما يعبِّر عن العقد خطياً، يتم التيقن من المقصد عادة من الوثائق المبرزة. بيد أنه في بعض الحالات، لا يرغب الطرفان — أو في أي حال الطرف الذي هو في وضع يسمح له بصوغ الوثيقة — في الكشف عن العلاقة الحقيقية. وسبب ذلك هو أنه إذا بانت العلاقة الحقيقية، يفرض القانون عواقب لا يرغب الطرفان — وفي أي حال الطرف الأقوى — في مواجهتها."

وفي الحكم ١٣٨٥ (فيما يتعلق بقضية بيرت)، الذي نظرت فيه المحكمة إلى ما وراء صيغة العقد الخطي على اعتبار أنه لم يكن إلاّ وسيلة لحرمان الموظف من حماية القواعد، وجعلت العبرة في مقصد الطرفين.

ولاحظت المحكمة أن الموظفين الزائدين عن الملاك هم عمال غير نظاميين يوظفون لأداء مهام معينة لفترة محددة من الوقت، وأن المدّة يجب أن تبين في العقد وألاّ تزيد على ١٢ شهراً، مع أن بالإمكان السماح باستثناء لذلك في ظروف معينة. وعلاوة على ذلك، فإن النظام الأساسي للموظفين يحدد لكل نوع من العقود فترات إخطار تنطبق على الاستقالة وإنهاء الخدمة والفصل، ولكن بشرط أن بالإمكان تخفيض الفترة باتفاق الطرفين. وبموجب البند ٢-٦-٦ من النظام الأساسي لكل "موظف" الحق في "أن يُخطر بفصله في رسالة تتضمن الأسباب، وتاريخ إنهاء عقده وتاريخ آخر يوم عمل" وليس هناك أي حكم بالاستبعاد أو الاستثناء. وعلاوة على ذلك، فإن واجب المدير العام بمقتضى البند ٢-١-١١ أن يكفل بأن يُعطى كل موظف زائد عن الملاك عقداً خطياً يحدد، فيما يحدد، فئة الموظفين التي هو فيها وتصنيف عمله أو الوظيفة التي سيضطلع بها، وفترة تجربة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وفي القضية الحالية، رأت المحكمة أن الأحكام والشروط الأساسية في عقد المشتكي، وخاصة ما تعلق منها بطبيعة العمل، وطول فترة التجربة، والإخفاق في ذكر ألاّ تتجاوز الفترة ١٢ شهراً — قد جعلت العقد بصفة جوهرية غير متسق مع توظيف

الزائدين عن الملاك من النوع المتوخى في النظامين الإداري والأساسي للموظفين. وأيًّا كان هناك من شك في البداية، فقد أصبح جلياً بحلول نيسان/أبريل ١٩٩٥ أن المشتكي لم يكن يعتبر زائداً عن الملاك، وأن عمله لم يكن بأي حال غير منتظم أو مؤقتاً، وأنه أُعطي درجات التقدم المعتادة، وأنه جرى اقتراح نقله إلى إدارة أخرى.

ودفع المختبر، مستنداً إلى القاعدة ١-١-١ من النظام الإداري، بأن أحكام العقد تعلو على النظامين الإداري والأساسي، على اعتبار أن هذين الأخيرين لم "يعطيا مرتبة أعلى من الأحكام الواردة في عقد منفرد". ورفضت المحكمة هذا الدفع. فالمدير العام مُلزَم بالتقيد بالنظامين الإداري والأساسي للموظفين، بل وحتى العقد نفسه يقرّ بأنه خاضع للنظامين الإداري والأساسي للموظفين.

ولاحظت المحكمة أيضاً أن تقرير مجلس الطعون الاستشاري المشترك قد أظهر أن المختبر كان يلجأ إلى إعطاء عقود لموظفين زائدين عن الملاك حتى من أجل تعيين عادي طويل الأجل وذلك كوسيلة للتحايل على القيود المفروضة على توظيف الموظفين وكان يصوغ العقود على نحو يخفي العلاقة الحقيقية مع الموظفين. وهو لم ينف ذلك تحديداً. بل وإنه في رده قد وافق على أن "الوضع الحالي للموظفين الزائدين عن الملاك غير مُرض"، وذكر أن الاتهامات هي قيد النظر. وإن الحكم القاضي بإنهاء الخدمة دون إبداء الأسباب وبإعطاء إخطار مدته ستة أسابيع، هو جزء لا يتجزأ من الوسيلة التي اعتمدها.

لهذا ترى المحكمة أن مصطلح "موظف زائد عن الملاك" يجب الإعراض عنه لأنه غير متسق مع مقصد الطرفين المعبر عنه في أحكام العقد وشروطه وكذلك غير متسق مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين. وبالتالي قضت المحكمة أنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لم يكن المشتكي موظفاً زائداً عن الملاك، ومن ثم لا يمكن إنهاء تعيينه دون إبداء الأسباب بإخطار مدته ستة أسابيع. ولكن أيضاً لا يمكن اعتباره موظفاً بعقد محدد المدة، ومفتوح غير محدد الأجل. وليس له الحق في تجديد تعيينه، ولم يستدل من البيّنات بأن المختبر كان ليجدد التعيين لو اتُبع الإجراء الصحيح.

وخلصت المحكمة إلى أن المقصد الذي تولّد لدى الطرفين، إن لم يكن في البداية، فعلى أبعد حد بحلول عام ١٩٩٥، هو، على حد عبارة وردت في الحكم ٧٠١، أن "المشتكي يجب أن يوظّف طالما كانت هناك حاجة إلى خدماته وكان هو راغباً في تقديمها". ومُنح المشتكي تعويضاً عن الأضرار التي نجمت عن عدم إعطاء مثل هذا الإخطار، وحُدد المبلغ، مراعاة لمبادئ العدالة والحسنى، بـ ٠٠٠ ٣٥ مارك ألماني. ومُنح أيضاً ٠٠٠ ٨ مارك بدل التكاليف.

٨ - الحكم رقم ١٦٤٧ (١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧): بومبو نجيمبي ضد منظمة الصحة العالمية

طلب رفع رتبة الوظيفة – المبادئ الأساسية لتصنيف الوظائف – رفع رتبة الوظيفة قرار تقديري يخضع لاستعراض محدود من قِبَل المحكمة – مسألة تحيّز – مسألة مدة علاوة المهمة الخاصة

عيّنت منظمة الصحة العالمية المشتكي في ١ آذار/مارس ١٩٨٢، في الوظيفة رقم 3.2764، في مكتبها الإقليمي في برازافيل بوصفه كاتباً – طابعاً بدرجة BZ.5. ورفعت درجة وظيفته وبذا رقّته إلى درجة BZ.6، في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٦، كلفته لمدة ١٢ شهراً بأداء أعمال وظيفة مساعد إداري رقم 3.0069، بدرجة BZ.9. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وضعت مواصفة منقّحة لوظيفته 3.2764، وقدمتها إلى اللجنة الدائمة المعنية بتصنيف الوظائف مع توصية من رئيسه برفعها إلى BZ.9. وبعد ذلك رُفعت إلى BZ.7، اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وبعد مزيد من الطلبات لرفعها إلى BZ.9، أوصت اللجنة الدائمة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، بأن يبقى مستوى الوظيفة في درجة BZ.7. ووافق المدير الإقليمي. وفي آب/أغسطس ١٩٩١، قدّم المشتكي مرة ثانية طلباً بإعادة تصنيف الوظيفة إلى درجة BZ.9، ولكن اللجنة أوصت برفعها إلى BZ.8 فقط. وبموجب قرار مؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢، رُقي إلى BZ.8، اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٢.

وطعن في القرار مطالباً برفع درجة وظيفته إلى BZ.9، في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٠، وإلى BZ.10، في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥.

واستند المشتكي في دعمه لمطالبته، في جملة أمور، إلى توصيات رئيسه وإلى أدائه الكفيّ والمخلص للأعمال التي تتطلبها الوظيفة 3.0069، التي عُين فيها مؤقتاً.

وكان رأي المحكمة أن تلك الحجج ليست ذات صلة بالأمر. واعتبرت أن القواعد الأساسية لإعادة التصنيف هي الواردة في الفقرة الثانية – ١ – ٣٠ من الدليل اليدوي والتي تنص على ما يلي:

"يجب التقيد بالمبادئ الأساسية التالية لتصنيف الوظائف:

٣٠-١ يجب أن يكون الدفع متساوياً مقابل العمل ذي القيمة المتساوية؛

٣٠-٢ يجب أن تُدرج الوظائف التي تتساوى تقريباً في الصعوبة والمسؤولية في الدرجة نفسها؛

٣٠-٣ يجب ألاّ ينتج تغيير في درجة وظيفة ما إلاّ عندما يحدث تغيير ذو شأن في واجباتها ومسؤولياتها؛

٤-٣٠ يعتمد تحديد درجة الوظيفة على الواجبات والمسؤوليات المطلوبة والمسندة إلى الوظيفة لا على مؤهلات شاغل الوظيفة وأدائه وأقدميته وغير ذلك من الخصائص.''

وبعبارة أخرى، لاحظت المحكمة أن تحديد الدرجة لا يتوقف لا على نوعية الأداء ولا على الأقدمية. والمعيار الوحيد هو الواجبات والمسؤوليات المسندة إلى الوظيفة، ولا يمكن تغيير الدرجة ما لم يكن هناك ''تغيير ذو شأن في المستوى''.

وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة، مستشهدة بالحكم ١٠٦٧ (فيما يتعلق بقضية غلين) والحكم ١١٥٢ (فيما يتعلق بقضية كورليفيتش)، أن رفع الدرجة يتطلب إلماماً وثيقاً بالأحوال التي يعمل فيها الموظفون. وتقييم نوع العمل المؤدَّى ومستوى المسؤولية، هو حكم تقييمي، ولا قِبَل لأحد بإجراء ذلك التقييم سوى من أهَّلهم تدريبهم وخبرتهم لذلك. ولذا فإن القرار قائم على أساس السلطة التقديرية، ولا يكون خاضعا إلاّ لاستعراض على أساس محدود ولا يُفسخ عادة إلاّ إذا كان قد اتخذ دون سلطة أو خرقاً لقاعدة شكلية أو إجرائية أو كان قائماً على خطأ في الوقائع أو القانون، أو تغاضى عن واقعة أساسية، أو كان مشوباً بسوء استعمال السلطة، أو إذا كانت قد استُخلصت من الوقائع نتيجة تبيّن خطؤها. واستناداً إلى السابقات، فإن المحكمة لا تستعيض بتقييمها هي أو تأمر بتقييم جديد بدلاً من التقييم الأصلي إلاّ إذا كانت مقتنعة بناءً على الأدلة أن هناك خطأً حاسماً من ذلك القبيل. وهكذا فإن أداء المشتكي لواجباته المؤقتة، حتى وإن اعتبرها رئيسه جيدة، ليس ذا صلة بمسألة رفع درجة وظيفته 3.2764 إلى BZ.9.

وحاجّ المشتكي أيضاً بأن مواصفتي الوظيفتين الأخريين، 3.0624 و 3.3267، اللتين كانتا لمساعدين إداريين كانتا بدرجة BZ.9، وكانت لهما الواجبات نفسها التي يؤديها هو. واعترض على رفع درجة وظيفة من BZ.8 لمساعد، إلى درجة BZ.9 بعد ستة أشهر فقط من التحاق شاغل تلك الوظيفة بالوحدة. وألمح إلى أن المجالس متحيزة ضده.

ورأت المحكمة أن مسألة ما إذا كانت الوظائف متشابهة كثيراً هي مسألة واقع. وقد ذكر المجلس الإقليمي أنه أجرى استعراضاً مستفيضاً لمواصفات مختلف الوظائف التي كانت في السابق قد أُسندت إليها الدرجات BZ.7 و BZ.8 و BZ.9، وأنه قارن الوظيفة 3.2764 بالوظيفتين 3.0069 و 3.0624. وخلص إلى أن الواجبات المنوطة بالوظيفتين الأخريين أهم وأن اللجنة الدائمة المعنية بإعادة تصنيف الوظائف كانت محقة عندما رفعت الوظيفة 3.2764 في عام ١٩٨٧ إلى BZ.7، وفي عام ١٩٩٢، إلى BZ.8. وحتى لو افتُرض أن شخصاً آخر بدرجة BZ.8، قد رُقي بسرعة إلى BZ.9، فإن قضيته تختلف من حيث إنه سبق أن كان يشغل وظيفة بدرجة BZ.8، في حين أن المشتكي كان يطالب بالترقية من BZ.6 إلى BZ.9. ونظراً لعدم وجود أي دليل يلقي ظلال الشك على ما خلص إليه

وما استنتجه المجلس الإقليمي، قضت المحكمة بأن المقارنة التي أجراها المجلس لا تبرر التهمة بالتحيز. وخلصت إلى عدم وجود خطأ حاسم في قرار عدم رفع درجة وظيفة المشتكي.

وكان المشتكي قد طالب أيضاً بدفع بدل الوظيفة الخاص حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، عندما يبدأ تقاعده المبكر، على أساس أنه واصل أداء أعمال الوظيفة 3.0069 حتى ذلك التاريخ، علماً بأن المدعى عليه لم يخبره بعدم فعل ذلك.

ولاحظت المحكمة أن العمل في وظيفة أعلى من وظيفة الموظف لا يجوز أن يستمر لأكثر من ١٢ شهراً، وأن الموظف تلقى بدل الوظيفة الخاص منذ الشهر الرابع فقط. ودفع المدعى عليه بأن نموذج إجراء وظيفي مؤرخاً ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧، كان قد أعلم المشتكي بأنه لن يتلقى العلاوة بعد ١ تموز/يوليه ١٩٨٧، أي عند انتهاء الفترة القصوى وهي ١٢ شهراً المسموح بها بموجب القاعدة ٣٢٠-٤ من النظام الإداري للموظفين. ومثل هذا النموذج يرسل، بموجب الفقرة الثانية — ٤-١٥٠ من الدليل اليدوي، إلى الموظفين لإعلامهم بأي تغيير في حالتهم التعاقدية أو في مستحقاتهم. وهذا النموذج يشكّل، بموجب القاعدة ٥٨٠-١، "تعديلاً لشروط التعيين بموجب القاعدة ٤٤٠-٣". وذلك هو ما أوّل به مجلس الطعون في المقر القواعد: فقد قضى بأن نموذج الإجراء الوظيفي يكفي لإبلاغ المشتكي بأن إسناد الواجبات الأخرى المؤقت إليه قد انتهى. وقضت المحكمة بأنه نظراً لعدم وجود سبب للحيد عن وجهة النظر تلك، فلا يمكن الموافقة على ما دفع به المشتكي.

ورُفضت الشكوى.

٩ - الحكم رقم ١٦٥٣ (١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧): إفيان ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

إنهاء بدل الوظيفة الخاص — مسألة توضيح الطعون الداخلية — مسألة الحدود الزمنية المفروضة على تقديم الطعون — الرأي المعارض فيما يتعلق باستنفاد سُبل الطعن الدولية وجوهر القضية

التحقت المشتكية بالعمل في اليونسكو في ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ بالرتبة ع-٣، درجة ١. وقد جددت المنظمة تعيينها المحدد المدة بانتظام حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، حيث تقاعدت. ورفعت وظيفتها BXR-068، إلى ع-٤ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨، وإلى ع-٥ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣. ومنذ ١ شباط/فبراير ١٩٩١ طُلب منها أن تؤدي أعمال وظيفة أخرى هي BRX-076، التي كانت بدرجة ف-١/ف-٢ وكانت شاغرة. وتبعاً لذلك، مُنحت بدل الوظيفة الخاص حسبما نص عليه النظام الإداري للموظفين برتبة ف-١/ف-٢ اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٩١. وصدر نموذج إجراء وظيفي مؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بإنهاء دفع البدل اعتباراً من ١ تموز/يوليه

١٩٩٣. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، طلبت من مديرة مكتب شؤون الموظفين مواصلة دفع البدل عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتدخّل المدير العام المساعد لشؤون العلاقات الخارجية لدى مديرة مكتب شؤون الموظفين لصالحها. وردّت عليه المديرة في مذكرة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قائلة إنه حسب التقييم التقني الذي قام به قسم تصنيف الوظائف في مكتب شؤون الموظفين، لا تبرر واجبات الوظيفة 67 التي كانت المشتكية تؤديها سوى الرتبة ع-٥؛ وليس ثمة من سبيل لإعطائها بدلاً لدرجة أعلى.

وأرسل المدير العام المساعد مذكرة أخرى في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، وردَّت مديرة شؤون الموظفين عليها في ٣ آذار/مارس بأنها لن تغير قرارها. وفي ١٩ أيار/مايو بعثت المشتكية برسالة إلى المدير العام تطلب فيها منه التدخل. وفي ٧ أيلول/سبتمبر، ردَّ المدير العام بالوكالة بأن المشتكية لن تتلقى البدل بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٣. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أودعت المشتكية إشعاراً بالطعن لدى مجلس الطعون، وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، أودعت بيانها المفصل للطعن. وأوصى المجلس في تقريره المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، برفض الطعن. وبقرار مؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أيد المدير العام تلك التوصية، واستأنفت المشتكية لدى المحكمة.

ودفعت المنظمة بعدم مقبولية الشكوى على أساس أن المشتكية قد أخفقت في امتثال القواعد المتعلقة بالطعن الداخلي ولا سيما الحدود الزمنية للطعن لدى المدير العام وفي إجراء الطعن الداخلي.

وأشارت المحكمة إلى أنه وفقاً للفقرة ١ من المادة السابعة من نظامها الأساسي "لا تُقبل الشكوى ما لم يكن القرار المطعون فيه قراراً نهائياً وما لم يكن الشخص المعني قد استنفد كل السبل المتاحة له لمقاومة ذلك القرار بمقتضى بنود النظام الأساسي للموظفين المنطبقة". وهكذا، فحيثما أرسى النظام الأساسي للموظفين إجراء الطعن الداخلي، وجب اتباع ذلك الإجراء: ويجب أن يكون الامتثال لا للحدود الزمنية المحددة فحسب، ولكن أيضاً لأية قواعد إجرائية في النظام الأساسي أو قواعد التطبيق.

ولقد أرسى النظامان الأساسي والإداري لموظفي اليونسكو إجراءً للطعن الداخلي، وتتضمن الفقرتان ٧ (أ) و (ج) والفقرة ١٠ من النظام الأساسي لمجلس الطعون تفاصيل ذلك. وهكذا فإن الفقرة ٧ (أ) تنص على ما يلي:

> "يقوم الموظف الذي يرغب في الاحتجاج على قرار إداري أو إجراء تأديبي أولاً بالاحتجاج على ذلك خطياً. ويُوجه الاحتجاج إلى المدير العام عن طريق مدير مكتب شؤون الموظفين، في غضون شهر واحد من تاريخ تسلّم القرار أو الإجراء الذي احتج عليه الموظف إذا كان مركزه هو المقر..."

وأشارت المنظمة في دعمها لاعتراضها على المقبولية، أولاً إلى أن المشتكية قد أخفقت في توجيه "احتجاج" إلى المدير العام عن طريق مدير مكتب شؤون الموظفين، وإنما اقتصرت على إرسال رسالة إليه مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، ولم تكن "احتجاجاً" بالمعنى المقصود في الفقرة ٧ (أ)؛ وثانياً إلى أن الوقت قد فات في أي حال.

وقضت المحكمة بأن الدفع الأول قد فشل. فهي رأت أن المشتكية قد وجَّهت رسالتها المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، إلى المدير العام في شكل احتجاج ضمن ما تعنيه الفقرة ٧ (أ). ورغم أنها بعثت بالرسالة إليه مباشرة لا عن طريق مدير مكتب شؤون الموظفين، فإن القاعدة ١٠١-١ تمنح الموظف الحق "في الوصول إلى المدير العام، عادة عن طريق القنوات الإشرافية القائمة، ولكن، بصورة استثنائية ولأسباب كافية، مباشرة". وهذه الحالة كانت تلك الحالة الاستثنائية تماماً. وكانت المشتكية في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قد وجهت إشعاراً بالطعن إلى مدير مكتب شؤون الموظفين الذي قام، بدلاً من تقديمها إلى المدير العام، بإحالتها إلى المدير العام المساعد لشؤون العلاقات الخارجية. وتدخّل المدير العام المساعد مرتين لصالحها؛ ولكن دون جدوى. ولذا فقد كانت لها الحرية في أن تستنتج بأن ليس لها من خيار، في هذه الظروف، إلاّ أن تتوجه إلى المدير العام مباشرة. والواقع أن المدير العام لم يعترض على ذلك. أما فيما يتعلق برسالتها المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، فليس من شك في أن غرضها هو الاحتجاج ضد القرار الذي أُشعرت به في أيلول سبتمبر ١٩٩٤ بإيقاف دفع البدل لها.

وكان الدفع الثاني الذي تقدم به المدعى عليه هو أن المشتكية قد تأخرت عن الموعد المحدد، وهو شهر واحد، في الفقرة ٧ (أ) لتوجيه احتجاجها إلى المدير العام. ولاحظت المحكمة، فيما يتعلق بهذا الدفع، أنه نظراً لكون قرار وقف دفع البدل كان قد بُلِّغ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فإن الموعد المحدد قد انقضى منذ وقت في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، عندما قدمت احتجاجها. ورأت المحكمة أن هذا الدفع لا يستحق الجواب. ولاحظت أن المشتكية قد بدأت فعلاً بطعن في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، موجَّه إلى مدير مكتب شؤون الموظفين الذي كان من المفروض أن يقدمه إلى المدير العام: انظر الحكم ١٢٥٩ (فيما يتعلق بقضية كامار). وكون المدير قد أحاله إلى المدير العام المساعد لشؤون العلاقات الخارجية يمكن أن يعتبر بأن له فعل تعليق المهلة الزمنية. إلاّ أن المدير العام المساعد قد كتب مذكرته في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، واتخذت مديرة شؤون الموظفين قرارها في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وهكذا فقد استؤنف سريان المهلة المحددة في التاريخ الأخير. وحتى بناءً على ذلك الافتراض، فإن الطعن الذي تقدمت به المشتكية والمؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، إلى المدير العام كان متأخراً.

ودفع المدعى عليه أيضاً بأن المشتكية قد أخفقت في تقديم طعنها المفصَّل في غضون المهلة الزمنية المحددة في الفقرة ١٠ من النظام الأساسي لمجلس الطعون، أي في

"غضون شهر واحد من الإخطار بالطعن"، فهي لم تقدمه إلاّ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦. وأوضحت المشتكية أن أمين مجلس الطعون قد طلب إليها عدم تقديم تفاصيل الطعن قبل تلقي الإبلاغ بتسلم الإخطار بالطعن، وهي لم تتلق هذا الإبلاغ حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد أثبتت ذلك رسالة أمين المجلس المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، التي جاء فيها "... يجب أن تصلني تفاصيل الطعن الذي تقدمت به في حدود... ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦". ومجلس الطعون نفسه لم ير أن المشتكية تأخرت في تقديم تفاصيل الطعن. ولذا فإن دفع المنظمة بأن المشتكية لم تتقيد بالفقرة ١٠ قد رُفض.

إلاّ أن المحكمة خلصت إلى أن الاحتجاج ضد قرار ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كان خارج المهلة المحددة في الفقرة ٧ (أ). ولذا لم تكن الشكوى مقبولة، ولم تكن سُبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت.

وفي رأي مخالف، أيد أحد القضاة في القضية القرار، ولكن لأسباب مختلفة. فقد كان رأيه أنه بينما لم تتقيد المشتكية بالحدود الزمنية، فإن قضيتها يمكن أن تتميز عن القضايا السابقة التي اعتبرت المحكمة فيها أن سُبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد: انظر الحكم ٩٩٥ (فيما يتعلق بقضية أغبو)؛ والحكم ١١٣٢ (فيما يتعلق بقضية باكر رقم ٢)؛ والحكم ١١٤٠ (فيما يتعلق بقضية روزين)؛ والحكم ١١٨١ (فيما يتعلق بقضية غباش رقم ٣). وفي القضية الحالية لم تعلن سلطات صنع القرار في اليونسكو منع قبول الطعون الداخلية بسبب التقادم مما يجعلها غير مقبولة، وإنما رفضتها على أساس جوهرها. ولم يبت مجلس الطعون، في تقريره المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، في دفع الإدارة بأن الطعن كان خارج المهلة الزمنية وإنما أوصى برفضه على أساس الجوهر. وأيد المدير العام في قراره الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تلك التوصية. وقد فعل ذلك بعد أن رأى تقريراً آخر وضعه في آب/أغسطس ١٩٩٦، رئيس قسم تصنيف الوظائف في مكتب شؤون الموظفين، وبذا كانت تحت تصرفه كافة البينات المادية للبت في المسألة. والواقع أنه، مما لا شك فيه، للمدير العام بوصفه رئيساً للمنظمة الاختصاص لتقرير ما إذا كان الموظف قد عومل معاملة غير منصفة. وحيثما يقتضي نظام الطعون استنفاد سبل الانتصاف المتاحة في القانون أمام هيئة، فإن القصد من ذلك هو إعفاء السلطة الأعلى من الدخول في تفاصيل جوهر نزاع كان بالإمكان عرضه أولاً على سلطة أقل منها، ولكنه لم يُعرض، واحترام صلاحيات السلطة الأقل. وقد تم استيفاء هذا المطلب عندما نظرت السلطة الأقل في جوهر القضية حتى مع أنه، حسب نظامها الخاص، كان من الخطأ فعل ذلك، وأي نهج آخر سيثبت أنه إشكالي دون ما داع بالنسبة لمقدِّم الطعن. وفي هذه القضية دفعت المنظمة بالإخفاق في استنفاد سُبل الانتصاف الداخلية على أساس أن مديرها العام بالوكالة، ثم المدير العام كان من الواجب أن يعلنا عدم مقبولية الطعن. إلاّ أنه نظراً لأن التغير في تصرفها فيما بعد كان مضراً للطرف الآخر، فإنها ممنوعة من تقديم هذا الدفع: من سعي في نقض ما تم على يديه، فسعيه مردود عليه "*Venire non licet contra facturn proprium*".

وفي أي حال، كان رأي القاضي المخالف أن الشكوى كانت خلواً من الجدارة. فما كانت المشتكية تعترض عليه هو تصنيف واجبات الوظيفة 67 التي كانت تضطلع بها. وحسب السابقات، لا يقوم بهذا التصنيف إلاّ مَن يؤهلهم تدريبهم وخبرتهم لذلك. ولن تستعيض المحكمة بتقديرها هي عن ذلك ولن تمارس إلاّ قليلاً من السلطة المحدودة لاستعراض المسألة: انظر الحكم ٥٩١ (فيما يتعلق بقضية غارسيا). وكان قسم التصنيف في مكتب شؤون الموظفين قد حدد درجة الواجبات التي كانت المشتكية تضطلع بها تمشياً مع معايير تحديد الدرجات ذات الصلة. وقد توصل تقدير أوفى كان قد أجراه رئيس القسم وقدمه للمدير العام في آب/أغسطس ١٩٩٦، إلى النتيجة نفسها. ولم تتضمن الشكوى أي دفع يبرر فسخ التقدير.

وليس هناك من قاعدة دقيقة لتقرير ما إذا كان واجب ما من اختصاص الفئة الفنية أو فئة الخدمات العامة. وتلك أيضاً هي مسألة تدخل في نطاق السلطة التقديرية لموظفي تحديد الدرجات، وكذلك كان تقديرهم؛ انظر الحكم ٦٠٦ (فيما يتعلق بقضية يولاتشي). ولم تُظهر البيّنة التي اعتمدت عليها المشتكية أي خطأ حاسم في القرار المطعون فيه.

١٠- الحكم رقم ١٦٦٨ (١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧): باردي سيفالوس ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

طلب استعراض حكم – الأحكام أمر مقضيّ – معايير استعراض الأحكام السابقة

التمس المشتكي مراجعة الحكم ١٥٢٥ الصادر بتاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وفيه كانت المحكمة قد نقضت قراراً صادراً عن المدير العام لليونسكو وأحالت المشتكي إلى المنظمة ثانية "لتنظر في حقه في تجديد التعيين". وكان قرار عدم تجديد تعيينه قد أظهر خطأً إجرائياً من حيث إنه اتُخذ قبل أن يعرب المجلس الاستشاري لشؤون الموظفين الأقدم عن رأيه في القضية. والمطلوب، كما قضت المحكمة، هو صدور قرار جديد بعد أن يُعرب المجلس عن رأيه.

ولدى نظر المحكمة في طلب المراجعة، لاحظت أن أحكامها لها مفعول الأمر المقضي، وهي لا تراجعها إلاّ في ظروف استثنائية تماماً. وهناك عدة دفوع للمراجعة لا تتمتع بالمقبولية، مثل الخطأ في القانون أو تفسير البيّنة خطأ. وهناك دفوع أخرى يمكن أن تكون مقبولة شريطة أن تكون ذات أهمية لحكم المحكمة. ومنها إغفال واقع جوهري، أو خطأ جوهري، مثل البيان الخاطئ بالواقع الذي لم يطلب التقييم والذي يختلف من هذه الناحية عن تفسير البيّنة: انظر مثلاً الحكم ٤٤٢ (فيما يتعلق بقضية فيليغا رقم ٤)، والحكم ١٣٠٩ (فيما يتعلق بقضية أحمد رقم ٣) والحكم ١٣٥٣ (فيما يتعلق بقضية لويس رقم ٤).

وكانت المنظمة قد حاجّت في البداية بأن المحكمة كانت قد ارتكبت خطأ في الواقع في الحكم ١٥٢٥. وقضت بأن الإجراء الذي يجب اتّباعه من قِبَل المجلس

الاستشاري لشؤون الموظفين الأقدم يحكمه النظام الداخلي للمجالس الاستشارية لشؤون الموظفين بصيغته المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، وهي الصيغة السارية في الوقت المعني. وأشارت المنظمة إلى أن تلك الصيغة كانت قد أُعيد نشرها في المنشور الدوري ١٧٥١، المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ولم يقدّم إلى المحكمة سوى مقتطفات من ذلك المنشور. وبدأ نفاذ صيغة جديدة للنظام في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، أي في تاريخ لاحق للوقائع الهامة.

وأشارت المحكمة إلى أنها لا تحتفظ بمجموعة كاملة من النُظُم المتعلقة بسير أعمال المنظمة. وفي دورتها المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٦، أرادت الرجوع إلى نص النظام الداخلي للمجلس لغرض النظر في اعتراضات المدعى عليه فيما يتعلق بأهلية الهيئة. وقد طلبت النص من أمانة المنظمة، وأُرسل إليها بواسطة الفاكسيميلي نص ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥. ثم طلبت نص نظام ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، بالإنكليزية أو الفرنسية. إلاّ أن المنظمة لم تخبرها عن تاريخ إلغاء نظام عام ١٩٦٧، ولا عن أن إجراءات المجلس كانت، لوقت ما، لا تحكمها أية نُظُم مكتوبة البتّة. لهذا رأت المحكمة أن أي خطأ في هذا الشأن في الحكم ١٥٢٥ يُعزى إلى إخفاق المنظمة في توفير المعلومات الكاملة. وفي أي حال فليس لذلك أهمية بالنسبة للنتيجة. ورغم أن المشتكي قد استشهد بالنظام الداخلي دعماً لدفعه بأن للمجلس الحق بموجب ذلك النظام في أن يطلب وأن يحصل على معلومات معينة قبل أن يعرب عن وجهات نظره. ولاحظت المحكمة أن المجلس، حتى مع عدم وجود نظام داخلي مكتوب، قد واصل العمل بموجب نظام غير مكتوب قريب من كلا النظامين اللذين اتبع أحدهما من قبل واتبع الآخر من بعد. وقد أكد ذلك ما قالته المنظمة في جوابها الثاني بشأن أسباب إلغاء النظام الداخلي القديم والاستعاضة عنه في النهاية بنظام جديد. وأي خطأ في الواقع يمكن أن يكون قد حصل لا صلة له بأساس الحكم.

واعترضت المنظمة أيضاً على البيان الوارد في الحكم ومفاده أن من المتفق عليه أن نظام ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، كان هو النظام الذي له الأهمية. وأشارت إلى أن أيًا من الطرفين لم يثر المسألة. بيد أن المحكمة استمرت في الاعتماد على المعلومات المقدمة من اليونسكو في قضائها بأن ذلك النظام منطبق. ونظراً لعدم تعليق أي من الطرفين على الأمر، استنتجت عدم وجود اعتراض على صلة النظام بالمسألة.

وكان دفع المنظمة الثاني هو أنه تم خطأ الاستنتاج بأن المجلس هو نوع من الهيئات الصانعة للقرار ويتعين عليه الفصل في مشاكل الموظفين، في حين أنه في الواقع لا يوجد شيء من قبيل الإدارة المشاركة.

ولاحظت المحكمة أنه حيث إن ما دفعت به المنظمة هو خطأ في القانون، فليس الدفع مقبولاً. وهو خطأ في أي حال، لأن المحكمة لم تقض بأن المجلس هيئة لصنع القرار، وإنما هي لم تعد كونها قد أعطت رأيها بالنسبة لإجراء يهدف إلى إيجاد وسيلة عادلة.

وثالثاً، حاجت المنظمة بأن المحكمة أساءت تأويل الحكم ٩٦٩ (فيما يتعلق بقضية نافارو). فقد فسرت العبارة في ذلك الحكم الواردة تحت رقم ٢١ والتي تبدأ بالكلمات "وفيما يتعلق بإخفاق مجلس الطعون في المقر في وضع أي توصية" بأنها تعني أن المدير العام كان حراً في اتخاذ قرار دون تلقي أية توصية من المجلس الاستشاري لشؤون الموظفين الأقدم.

وقضت المحكمة بأن دفع المنظمة هنا أيضاً، هو خطأ في القانون. وذلك غير مقبول. وكان الدفع أيضاً خلواً من الجدارة. فالعبارة المذكورة يجب أن تُقرأ كاملة وفي سياقها الصحيح. وعلاوة على ذلك، فإن الحكم ١٥٢٥، يظهر أن المسألة ذات الأهمية ليست في هذه القضية هي نفسها في قضية نافارو، ذلك لأن عدم وجود رأي سابق، في هذه القضية، يعود فقط إلى إخفاق الإدارة في أن توفر للمجلس المعلومات التي طلبها.

وكان رابع دفع لليونسكو هو أن المحكمة قد فسرت الحكم ١٢٨٩ (فيما يتعلق بقضية إيناموينيتا) وطبقته خطأ. وحاجّت بأن المجلس الاستشاري لشؤون الموظفين، كان في هذه القضية، وكذلك في الأخرى، قد أعرب عن رأيه — أي أنه لم يفعل ما فيه الكفاية للبحث عن وظيفة أخرى — ولذا فإن للمدير العام الحرّية في الاستغناء عن أية توصية رسمية، نظراً لأن المجلس قد أعرب عن رأيه.

وحسبما رأت المحكمة، فإن هذا الدفع تطرّق مرة أخرى إلى مسألة قانون وكان دفعاً غير مقبول. وكان أيضاً خلواً من الجدارة. فالمجلس، على خلاف ما دفعت به اليونسكو، له الحق في طلب المعلومات عن إمكانية نقل السيد باردي سيفالوس، وأخفقت الإدارة في الإجابة، رغم أن الطلب كان معقولاً تماماً، لأن المجلس يحتاج إلى المعلومات كي يتمكن من اتخاذ قرار. ولا يمكن اتهام المجلس، عن حق، بأنه يتدخل في شأن هو من اختصاص المدير العام.

أما الدفع الخامس للمنظمة فكان أن ليس للمحكمة أن تعيد قضية المشتكي "لكي يُنظر في حقه في تجديد التعيين". فقد حاجّت بأن التعيين محدد المدة لا يعطي "أي حق في التجديد". وقضت المحكمة بأن هذا الدفع أيضاً يتعلق بالقانون، ولذا فإن المحكمة لا تقبله. وإلى جانب ذلك، فإن المنظمة على خطأ. فالمحكمة لم تقل إن للمشتكي الحق في التجديد؛ فهي لم تعد أن أمرت المنظمة باتخاذ قرار جديد بالنسبة للمسألة وفقاً للأصول المرعية.

للأسباب السالفة، فإن المطلوب من المنظمة أن تتّبع الإجراء الذي أُمر به في الحكم ١٥٢٥، وأن تتخذ قراراً جديداً، وأُمرت المنظمة بأن تدفع للمشتكي مبلغ ٠٠٠ ٥ فرنك فرنسي مقابل التكاليف.

جيم – قرارات المحكمة الإدارية للبنك الدولي [١٧]

١ – القرار ١٥٨ (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧): توماس دانييل سميث ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير [١٨]

إنهاء الخدمة بسبب سوء السلوك الناجم عن الإخفاق في دفع الضرائب والشهادة بأن الضرائب مدفوعة بالكامل – مسألة سوء سلوك شديد – تناسب العقوبة – مسألة التصفة، بما فيها نتائج الإعادة إلى الخدمة

التحق المشتكي بالعمل في البنك في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، كعامل نقل في إدارة الخدمات الإدارية، بتعيين منتظم. وفي السنوات التالية أُعيد تعيينه ورقّي، وفي الفترة من ١٩٩١ حتى إنهاء تعيينه كان مقدِّم الطلب يشغل وظيفة طابع على الإنترنت في إدارة الخدمات العامة.

ومقدم الطلب، وهو من رعايا الولايات المتحدة وله الحق في استرداد الضريبة المدفوعة، عبأ بصورة مزورة في أربع مرات نموذج شهادة بدل الضريبة وبالتالي تلقى من البنك مبالغ كان من المفروض أن يستعملها في دفع الضرائب، ولكنه لم يفعل ذلك. وكذلك تجمعت على مقدِّم الطلب متأخرات عن ضريبة الدخل للحكومة الاتحادية وللولاية، وهو وضع حدا بدائرة الإيرادات الداخلية في الولايات المتحدة في عام ١٩٩٤ أن تطلب من البنك أن يوقّع حجزاً على جزء من مرتب مقدِّم الطلب للوفاء بالتزاماته. وبالنظر إلى الحصانة التي يتمتع بها البنك، رفض الامتثال للطلب. وكان مقدِّم الطلب قد ارتكب انتهاكاً مماثلاً لقواعد البنك في عام ١٩٨٥، ووجِّه إليه في ذلك الوقت إنذار خطي بأن تكرار مثل ذلك الفعل يمكن أن يؤدي إلى إنهاء عمله. وفي المناسبة الثانية، أنهى البنك عمل مقدِّم الطلب. وطعن مقدِّم الطلب في ذلك القرار.

ولاحظت المحكمة أن القاعدة ٦-٤ من النظام الإداري للموظفين بشأن "بدل الضريبة المسموح به" تنص على أنه "يجوز لجميع الموظفين الذين هم من رعايا الولايات المتحدة... أن يقدموا طلباً للحصول على بدل الضريبة المسموح به". وتنص القاعدة نفسها في الفقرة ٢-١ على أن "(مجموعة البنك تشترط أن يدفع الموظف في حينها جميع ضرائب الدخل والضمان الاجتماعي المستحقة عليه من وقت لآخر ... ودفع هذه الضرائب شرط لتلقي الموظف بدل الضريبة المسموح به أو استرداد ضريبة الضمان الاجتماعي". وكان واضحاً أن مقدِّم الطلب قد أخل في تصرفه بهذا الشرط وذلك بأن حوّل لاستعماله الخاص المبالغ التي دفعها البنك لغرض وحيد هو الوفاء بالتزاماته الضريبية.

وقد حاج مقدِّم الطلب بأن سلوكه لم يكن سيئاً بصورة خطيرة بموجب القاعدة ٨-١ من النظام الإداري للموظفين كما ادعى المجيب على الادعاء، وبأن شدة العقوبة التي وقّعها البنك كانت غير متناسبة مع الإساءة المرتكبة.

وفيما يتعلق بالدفع الأول لمقدِّم الطلب، اتفقت المحكمة مع المجيب على الادعاء على أن الموظفين المستحقين لبدل الضريبة يجب أن يفوا بالالتزامات لسلطات الضريبة في الولايات المتحدة. وهذه مسألة للبنك فيها مصلحة مشروعة وهي حصراً، مسألة بين الموظف وسلطات الضريبة. وبدل الضريبة ليس، كما ادعى مقدِّم الطلب، مجرد جزء من دخل الموظف، وإنما هو دفعة تتصل مباشرة بالتزامات الموظف الضريبية تجاه الولايات المتحدة، وتسديدها مشروط، بوضوح، بدفع المبلغ من قِبَل الموظف للضريبة، لا لأي غرض آخر. ولهذا، رأت المحكمة، أن من الملائم أن اعتبر البنك أن مقدِّم الطلب قد سلك سلوكاً سيئاً عندما أساء استعمال الدفعات المدفوعة له لغرض تسديد الضريبة، وكذلك عندما قدَّم مقدِّم الطلب بيانات كاذبة مؤداها أن الدفعات قد استُعملت أو ستُستعمل لدفع الضريبة.

أما فيما يتعلق بالدفع بأن التدبير التأديبي الذي اتخذه البنك في حقه غير متناسب مع الإساءة المرتكبة، أشارت المحكمة أولاً إلى الفقرة ٤-١ من القاعدة ٨-١ من النظام الإداري للموظفين، التي تنص على ما يلي:

> "تحدد التدابير التأديبية التي تتخذها مجموعة البنك في حق موظف على أساس كل حالة على حدة، على أن توضع في الاعتبار خطورة المسألة، والظروف المخففة، ووضع الموظف، ومصالح مجموعة البنك، ومدى تواتر السلوك الذي يمكن أن تفرض بسببه التدابير التأديبية..."

وقد انعكس هذا الحكم في مفهوم "التناسب"، الذي غدا راسخاً في السابقات القانونية لهذه المحكمة وللمحاكم الإدارية الأخرى.

ولاحظت المحكمة، في نظرها في هذه المسألة، أن البنك قد وضع في الاعتبار بعض العوامل ذات الصلة بتقدير تناسب العقوبة مع الإساءة. وجاء في التوصية التي قدمها موظف الآداب إلى مدير إدارة شؤون الموظفين في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أنه وضع في الحسبان بصفة خاصة أن هذه كانت هي الإساءة الثانية، وأن الأمر ينطوي على تحايل، وأن استحقاق المبلغ كاملاً مستقل بذاته وأن مجموع دخل مقدِّم الطلب وزوجته (وهي موظفة في مجموعة البنك أيضاً) مستقل بذاته. ولكن، كما لاحظت المحكمة، لم يعط في تلك المرحلة ما يدل على أن ظروفاً شخصية أخرى ذات صلة، من ظروف مقدِّم الطلب، قد وضعت في الاعتبار، وهي ظروف قدمها مقدِّم الطلب بتفصيل كبير في وقت لاحق عندما طلب مراجعة إدارية لقرار البنك. وعندما أُكد في النهاية قرار إنهاء خدمته، ذكر البنك أنه وضع في الاعتبار الظروف الشخصية لمقدِّم الطلب في ضوء سياسة البنك وممارساته.

بيد أن حكم البنك هذا لم يكن نهائياً، وكان للمحكمة الحق في مراجعة ذلك الحكم وتقدير ما إذا كان الوصول إلى نتيجة أن خدمة مقدِّم الطلب يجب أن تنتهي يتصل

على نحو معقول بطبيعة شدة الإساءة. وفي هذا الصدد، خلصت المحكمة، بعد أن وضعت في اعتبارها ممارستها هي في السابق، كما يتبين في قضايا من أمثال كاريو (القرار رقم ١٤٢، ١٩٩٥) وبلانشار١ (القرار رقم ١٤٣، ١٩٩٥)، إلى أنها قد وصلت إلى نتيجة تختلف عما وصل إليه البنك. فرغم أن المحكمة اتفقت مع البنك على أن سلوك مقدِّم الطلب كان يشكل سلوكاً سيئاً بصورة شديدة، شعرت بأن الفصل من العمل كان أقسى ما يجب في تلك الظروف. وأشارت المحكمة بصفة خاصة إلى ثلاثة عوامل يبدو أن البنك لم يعرها الوزن الكافي: (أ) أن مقدِّم الطلب قد عمل في البنك لمدة ١٦ سنة؛ (ب) وأن مقدِّم الطلب، دون ما حث من البنك وقبل أن يصل سوء سلوكه إلى علم البنك، كان قد توصل إلى اتفاق مع كل من دائرة الإيرادات الداخلية في الولايات المتحدة وسلطات الضريبة في ولاية فرجينيا، على جدول لدفعات الضريبة المؤجلة، مما يدل على أن مقدِّم الطلب كان يبذل جهوداً صادقة للتمكن من سداد دفعات الضريبة؛ (ج) وأن البنك قد اتخذ القرار الأول لفصل مقدِّم الطلب في الوقت نفسه الذي كان البنك يسعى إلى تخفيض عدد الموظفين العاملين في خدمات الطباعة، ولو أن البنك اعتمد أية عقوبة أخرى سوى الفصل، لكان في إمكان مقدِّم الطلب أن يحصل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على صفقة للفصل تتضمن عنصر الدفع للاستغناء عن موظف زائد بالإضافة إلى بدل الفصل المدفوع له، وذلك يمكن، فرضاً، أن يساعد مقدِّم الطلب في الوفاء بالتزاماته غير المسددة، وهي التزامات، كما لاحظت المحكمة، لم تبرأ ذمته منها رغم التدبير التأديبي الذي اتخذه البنك في حقه.

وإذ خلصت المحكمة إلى أن اختيار البنك لأقصى تدبير متاح له كان بالغ القسوة، فإن المادة الثانية عشرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة تقضي بأن تأمر المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه أو أداء الالتزام المستند إليه تحديداً، أو تحديد مبلغ التعويض الذي يُدفع لمقدِّم الطلب عن الضرر الذي يلحق به إذا قرر البنك وجوب دفع تعويض إلى مقدِّم الطلب دون اتخاذ إجراء آخر في القضية.

وتترتب على نقض قرار المجيب على الادعاء إنهاء عمل مقدِّم الطلب بعض النتائج المنطقية، بما فيها إعادته إلى وظيفته السابقة واستعادة استحقاقاته الوظيفية إلى المستوى الذي تكون قد بلغته لو لم يفصل من العمل. ولكن لو تم ذلك، لتضمنت هذه النتائج وقوع التزام على مقدِّم الطلب بأن يردّ للبنك المبالغ التي تلقاها من البنك والمتصلة بفصله من العمل، وكذلك إحياء حق البنك في أن يوقّع في حق مقدِّم الطلب تدبيراً تأديبياً بنسبة ما ثبت من سوء سلوكه.

وفي حالة ما قرر رئيس البنك بأن يُدفع إلى مقدِّم الطلب تعويض دون اتخاذ أي إجراء آخر في القضية، فقد حددت المحكمة مبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار لذلك التعويض بالإضافة إلى الدفعات التي سبق أن تلقاها مقدِّم الطلب وقت فصله، وأن يُدفع له مبلغ ٠٠٠ ٣ دولار مقابل التكاليف.

٢ - القرار رقم ١٦٤ (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧): رالف رومان (رقم ٢) ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير [١٩]

شكوى ضد تقرير استعراض الأداء لعام ١٩٩٣ – الاستعراض المحدود ذو الطبيعة التأديبية لتقييم أداء الموظف – يجب أن توضع في الاعتبار جميع الوقائع ذات الصلة والأهمية عند تقييم أداء الموظف

عاد مقدِّم الطلب، الذي كان قد بدأ العمل في البنك في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٣، من انتداب لعمل خارجي مع اليونسكو في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وعاد إلى العمل في البنك بوصفه أخصائي تعليم رئيسي، بالرتبة ٢٥، في إدارة السكان والموارد البشرية. وكان رئيس شعبة التعليم والتوظيف قد أعرب، في تقرير استعراض الأداء والتخطيط لمقدِّم الطلب لعام ١٩٨٩/١٩٩٠، عن عدم رضاه عن عمل مقدِّم الطلب في تلك الفترة وقدر أداءه بأنه "غير مُرض". وطلب مقدِّم الطلب استعراضاً إدارياً لتقييم أدائه، ونتيجة لذلك، رُفع التقييم إلى "مُرض" وتم رفع مرتبه تبعاً للتقييم.

وأثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، عمل مقدِّم الطلب في انتداب مؤقت في الشعبة ١ من إدارة تقييم العمليات بوصفه موظف تقييم رئيسياً بالرتبة ٢٥. وقيّم رئيس الشعبة أداء مقدِّم الطلب عن الفترة ١٩٩٠/١٩٩١ بأنه مُرض تماماً. ولذا مُدد انتدابه في إدارة تقييم العمليات لسنة واحدة أخرى. وذكر رئيس الشعبة التي كان مقدِّم الطلب يعمل فيها في تقرير تقييم استعراض الأداء والتخطيط عن الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، أن إنتاج عمل مقدِّم الطلب في إدارة تقييم العمليات مشكوك فيه وأنه أخفق في إبداء القدرة القيادية المتوقعة من موظف برتبة عالية. وطلب مقدِّم الطلب استعراضاً إدارياً لهذا التقرير ثم طعن فيه لدى لجنة الطعون. وأوصت لجنة الطعون بالموافقة على طلب مقدِّم الطلب بحذف التعليق الوارد في التقرير والمتعلق بالقدرة القيادية وبأن يُشار على رئيس شعبته بضرورة توفير معلومات منظمة وفي فترات قصيرة، وخاصة حيثما حُكم على بعض جوانب أدائه بأنها دون المتوقع. وقبل نائب الرئيس لشؤون الموظفين والإدارة التوصية. وعاد مقدِّم الطلب إلى إدارة السكان والموارد البشرية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، ولكنه كان لا زال معاراً رسمياً لإدارة تقييم العمليات حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢.

والطلب المعروض الآن على المحكمة يتعلق بتقرير أداء مقدِّم الطلب عن الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، التي كان منها خمسة أشهر في الشعبة ١ من إدارة تقييم العمليات، وسبعة أشهر في شعبة التعليم والتوظيف في إدارة السكان والموارد البشرية – "تقرير استعراض الأداء لعام ١٩٩٣". وفي الجزء الخاص بموجز التقييم الذي يضعه الموظف في تقرير عام ١٩٩٣ (الجزء الأول)، كان مقدِّم الطلب قد قدم عرضاً موجزاً لعمله في كل من إدارة تقييم العمليات وإدارة السكان والموارد

البشرية. وفي إدارة تقييم العمليات كانت مهامه تتعلق، في جملة أمور، بدراسة الموارد البشرية الأفريقية، وفيما يتعلق بعمله في إدارة السكان والموارد البشرية أعد مقدِّم الطلب "ورقة اقتراح" تتصل بعمله بشأن إسهام الإدارة التعليمية في ورقة السياسة العامة المتعلقة بالقطاع المستهدف للسنة المالية ١٩٩٥، وعقد اجتماعاً لموظفي الإدارة لبحث الورقة.

ورئيس مقدِّم الطلب الذي كان مسؤولاً عن تقرير استعراض الأداء لعام ١٩٩٣ هو مستشار شؤون السياسة العامة في إدارة التعليم والسياسة الاجتماعية، الذي كان رئيس الشعبة في إدارة السكان والموارد البشرية، والذي سبق أن أجرى تقييماً ليس في صالح مقدِّم الطلب في تقرير ١٩٨٩/١٩٩٠ ("رئيس الشعبة، إدارة السكان والموارد البشرية"). وقيّم أداء مقدِّم الطلب في تقرير الأداء لعام ١٩٩٣ بأنه أقل من المتوقع من موظف في مستواه وخبرته من حيث قيادته القطاعية، والأعمال المتعلقة بالسياسة أو الدعم التشغيلي. وذكر، في جملة أمور، أن الرأي السائد في الاجتماع الذي استعرض "ورقة الاقتراح" أنها تفتقر إلى الإطار المفاهيمي الكافي وتحتاج إلى تنقيحات كبيرة. ولوحظ أن مقدِّم الطلب قد قدم نصاً منقّحاً إلاّ أن المشروع الثاني للورقة قد عُلّق مؤقتاً ريثما يتم إعداد أول خطة عمل في إطار الهيكل التنظيمي الجديد. ولاحظ المشرف على مقدِّم الطلب أيضاً أنه كان يتوقع أن يشترك مقدِّم الطلب في عدة مهام من مهام الدعم التشغيلي، إلاّ أن الدعم التشغيلي الذي قدمه مقدِّم الطلب قد اقتصر على ثمانية أسابيع من عمل موظف في بلد واحد (أوزبكستان). وكان مقدِّم الطلب قد اقترح في خطة أدائه ١٩ أسبوعاً من الدعم التشغيلي، بما في ذلك في البحر الكاريبي وزامبيا.

وفي استعراض تكميلي ملحق لأداء مقدِّم الطلب، كان رأي رئيس الشعبة، في إدارة تقييم العمليات، الذي كان نتيجة لتوصية لجنة الطعون قد حذف التعليقات المتعلقة بالافتقار إلى القدرة القيادية لدى مقدِّم الطلب في تقرير ١٩٩١/١٩٩٢، أن مشروع دراسة الموارد البشرية الأفريقية الذي أعده مقدِّم الطلب لم يكن مُرضياً، حسب معايير البنك. وأشار إلى أن مقدِّم الطلب قد اعترف بذلك عندما قال إن إصدار الدراسة كان سابقاً لأوانه. وأشار أيضاً إلى أن مقدِّم الطلب كان يعمل على تنقيح الفصل الخاص به من الدراسة.

واعترض مقدِّم الطلب على استعراض رؤسائه لأدائه وشرع في كتابة تعليقاته على تقييمهم.

ولدى استعراض فريق الاستعراض الإداري لتعليقات مقدِّم الطلب ورؤسائه على تقرير الأداء لعام ١٩٩٣، وافق على تقييم رئيس الشعبة في إدارة السكان والموارد البشرية ومفاده أن أداء مقدِّم الطلب لم يف بالمتوقع من موظف بمستواه وخبرته. ولذلك السبب، قرر فريق الاستعراض الإداري أن حكم استحقاق المرتب الأخير يجب أن يعكس تصنيف الأداء غير المُرضي. وتقرر أيضاً أن يتم رصد وتقييم أداء مقدِّم الطلب وفقاً للفقرة ٢-٢ من القاعدة ٥-٣ من النظام الإداري للموظفين.

والتمس مقدِّم الطلب استعراضاً إدارياً للقرار. وتم تأكيد القرار. وبعد ذلك قدم مقدِّم الطلب طعناً إلى لجنة الطعون التي رفضت الطعن بأغلبية الأصوات فاستأنف لدى المحكمة، ملتمساً نقض تقرير الأداء لعام ١٩٩٣، وحكم الاستحقاق المستند إليه. وكان الدفع الرئيسي لمقدِّم الطلب هو أن كلا تقريري الأداء، المقدمين من رئيس الشعبة في إدارة تقييم العمليات ورئيس الشعبة في إدارة السكان والموارد البشرية، كان غير كامل، ومحابياً ومشوباً بالأخطاء والبيانات المضلّلة.

وأشارت المحكمة إلى أنها اعترفت في كثير من المناسبات بالطبيعة التقديرية لتقييم أداء الموظفين لدى إدارة المجيب على الادعاء. والمحكمة لا تستعرض هذا التقييم إلاّ لتقرير ما إذا كانت هناك إساءة استعمال للسلطة التقديرية مما جعل القرار تعسفياً أو تمييزياً أو كان تنفيذه يخل بالإجراء المنصف والمعقول.

وفيما يتعلق بتقييم إدارة تقييم العمليات الذي يغطي خمسة أشهر من الفترة المستعرضة، قال مقدِّم الطلب إنه غير كامل لأن رئيس الشعبة، في تلك الإدارة، الذي كان قد استعرض في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، مشروع الفصل الذي أعده مقدِّم الطلب والذي شكل جزءاً من مشروع دراسة الموارد البشرية الأفريقية، لم ير تنقيحات آذار/مارس ١٩٩٣ لذلك الفصل التي بعثها مقدِّم الطلب إلى مُنظِّم المهام الذي كان يعمل تحت إمرته، بدلاً من رئيس الشعبة.

ولاحظت المحكمة أنه ليس في السجل ما يدل على أن مقدِّم الطلب ورئيس الشعبة في إدارة تقييم العمليات قد بحثا تقدّم العمل الذي قام به مقدِّم الطلب بشأن الدراسة بعد عودة مقدِّم الطلب إلى العمل بتفرغ في إدارة السكان والموارد البشرية ولا قبل عودته. وكذلك فإنه ليس في السجل ما يدل على أن مُنظِّم المهام قد وافى رئيس الشعبة، وإلى أي مدى فعل ذلك، بتعليقاته على مساهمة مقدِّم الطلب في الدراسة أثناء انتدابه في إدارة تقييم العمليات بعد عودته إلى إدارة السكان والموارد البشرية.

وحسبما ورد في تعليقات مقدِّم الطلب على تقييم رؤسائه على نحو ما ورد في تقرير الأداء لعام ١٩٩٣، فإن مقدِّم الطلب قد فهم من مُنظِّم المهام بأن رئيس الشعبة في إدارة تقييم العمليات، لم يتلق من مُنظِّم المهام المشروع المنقّح الذي قدمه إليه مقدِّم الطلب في آذار/مارس ١٩٩٣، أثناء الفترة المستعرضة. ولم يكن رئيس الشعبة قد قرأ المشروع المنقّح عندما أعد تقييمه التكميلي المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهكذا كان تقييمه لمقدِّم الطلب لا يستند إلاّ إلى المشروع السابق المقدم إلى إدارة تقييم العمليات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وعلاوة على ذلك، فإنه قد استنتج خطأ من بيان مقدِّم الطلب في الجزء الأول من تقرير الأداء بأن مشروع تقرير إدارة تقييم العمليات عن الدراسة صدر سابقاً لأوانه وذلك اعترافاً من مقدِّم الطلب بأن مشروع الفصل الذي أعده لم يكن كافياً. بيد أن مما لا شك فيه أن مقدِّم الطلب كان يشير إلى مشروع الدراسة بكليّته، وهو الذي

يشمل الفصل الذي أعده هو والذي غيّره مُنظِّم المهام. وكان مُنظِّم المهام قد اتفق مع مقدِّم الطلب على وجوب زيادة تحرير مشروع الفصل من قِبَل مقدِّم الطلب، ولكن للأسف كان مشروع التقرير قد أصدره في خريف عام ١٩٩٢، رئيس الشعبة في إدارة تقييم العمليات أثناء غياب مُنظِّم المهام.

ودفع البنك بأن رئيس الشعبة، في إدارة تقييم العمليات، لم يكن مُلزَماً في استعراض مقدِّم الطلب بتغطية الفترة التي تلت انتداب مقدِّم الطلب على سبيل التفرغ في إدارة تقييم العمليات، أي بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢. ورأت المحكمة أن المجيب على الادعاء مُلزَم، عند تقييم أداء الموظفين عن فترة معينة من الاستعراض، بأن يضع في الاعتبار جميع الوقائع ذات الصلة والأهمية في تلك الفترة من الاستعراض. وكون الفصل المنقّح قد سُلِّم من قِبَل مقدِّم الطلب إلى إدارة تقييم العمليات، سواء لمنظِّم مهامه أو لرئيس الشعبة، في آذار/مارس ١٩٩٣، واقعة ذات أهمية، خاصة بالنظر إلى الوزن الذي أعطي لرئيس الشعبة، بالنسبة لمشروع أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وكان ينبغي للمجيب على الادعاء أن يضع في الاعتبار مشروع آذار/مارس ١٩٩٣، من أجل إجراء تقييم كامل وصحيح لأداء مقدِّم الطلب عن الفترة المستعرضة.

وبالنظر إلى ما تقدم، رأت المحكمة عدم ضرورة النظر في دفوع مقدِّم الطلب الأخرى.

للأسباب السالفة، قررت المحكمة إلغاء كل من تقرير استعراض الأداء لعام ١٩٩٣ والحكم المتعلق باستحقاق المرتب المستند إليه. وهذه الخلاصة تؤدي عادة إلى ضرورة قيام المجيب على الادعاء بإعداد تقرير استعراض تقييم جديد للفترة ١٩٩٢/١٩٩٣. إلاّ أن من غير الممكن أن تتنبأ المحكمة بما سيكون محتوى هذا الاستعراض، خاصة مع العلم بأن مقدِّم الطلب قد تقاعد الآن من خدمة البنك. لهذا أمرت المحكمة المجيب على الادعاء التعويض على مقدِّم الطلب بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار دونما حاجة إلى أي إجراء آخر من قِبَل المجيب على الادعاء. وحكمت المحكمة أيضاً لمقدِّم الطلب بمبلغ ٠٠٠ ٣ دولار مقابل التكاليف.

٣ - القرار رقم ١٦٥ (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧): وليام برانيغان ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير [٢٠]

إلغاء الوظيفة – القاعدة ٧-١ من النظام الإداري للموظفين (الإلغاء) في صالح الإدارة الفعّالة – مسألة اختلافات موضوعية بين الوظيفة القديمة وأية وظيفة جديدة ذات صلة – مسألة التصفية في ضوء خسارة المعاش التقاعدي كله والمستحقات ذات الصلة

اشتكى مقدِّم الطلب من أن وظيفته كموظف إعلام أقدم في إدارة الشؤون الخارجية قد أُعلن أنها زائدة عن اللزوم انتهاكاً للفقرتين ٨-٢ و ٨-٣ من القاعدة ٧-١ من النظام الإداري للموظفين. ودفع بأن الوظيفة التي أُنشئت حديثاً وهي وظيفة مستشار

للشؤون الخارجية في الإدارة نفسها (والتي لم يعيَّن فيها) مطابقة أساساً للوظيفة التي كان يشغلها مقدِّم الطلب في السابق وبأن وظيفته قد ألغاها المجيب على الادعاء لا لصالح الإدارة الفعَّالة ولكن للسماح بتوظيف موظف أصغر سناً.

ولاحظت المحكمة بأن مهام مقدِّم الطلب في شعبة وسائط الإعلام في إدارة الشؤون الخارجية كانت تشمل، وقت إعلانها زائدة، الاتصال مع المراسلين والمنتجين لبرامج الأخبار التليفزيونية والإذاعية الرئيسية، وإعداد وتشغيل الغرف الصحفية لاجتماعات البنك وصندوق النقد الدولي الربيعية والسنوية، وتلخيص المواد الإخبارية لـ "أنباء التنمية اليومية"، والاتصال مع مكتب نائب الرئيس لشؤون اقتصادات التنمية، وكبير الاقتصاديين، والتعامل مع وسائط الإعلام في استفساراتها اليومية.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عُين مدير جديد لإدارة الشؤون الخارجية. وفي ذلك الوقت جرى استعراض مختلف الوظائف ومستويات الموظفين في الإدارة وذلك بالاقتران مع المبادئ التوجيهية للميزانية للسنة المالية ١٩٩٦/١٩٩٧، من أجل إجراء تخفيضات في الميزانية الإدارية للبنك. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أُبلغ مقدِّم الطلب بأن وظيفته قد أُعلن أنها زائدة عن اللزوم اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. وإعلان الزيادة هذه كان يستند إلى إعادة تحديد دور الإدارة، ونتيجة لذلك كانت هناك حاجة إلى "شخص لديه أحدث المهارات الفنية التليفزيونية لعام ١٩٩٥". وإلى جانب الأمور الأخرى، فإن المقابلات لموظفي البنك في برامج التليفزيون والإذاعة سيقوم بالترتيب لها مستشار مبتدئ جرى توظيفه مؤخراً من منظمة إذاعية. وعلاوة على ذلك، فإن نشرة "أنباء التنمية اليومية" سيجري إنتاجها في الغالب في باريس على يد محرّر بثلاث لغات وستُنقل مهام الاتصال مع نائب الرئيس لشؤون اقتصادات التنمية؛ كبير الاقتصاديين، إلى فريق آخر. وسيتولى أمر استفسارات وسائط الإعلام اليومية عدة أشخاص. وفي ضوء هذه التطورات، استُنتج أن مهارات مقدِّم الطلب لم تعد ذات صلة ببرنامج العمل في شعبة وسائط الإعلام.

وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥، طلب مقدِّم الطلب إجراء استعراض إداري لقرار إعلان وظيفة زائدة عن اللزوم، قائلاً، فيما قال، إن مهارته وخبرته تطابقان المؤهلات التي تطلبها إدارة الشؤون الخارجية، وأن قرار اعتبار الوظيفة زائدة ينطوي على تمييز قائم على العمر. إلاَّ أنه أُبلغ بأن قرار اعتباره زائداً قد اتخذ وفقاً للفقرة ٨-٢ (ب) من القاعدة ٧-١ من النظام الإداري للموظفين، نظراً لأن وظيفة قد أُلغيت، ولأن العملية المطلوبة قد اتبعت، وأن نائب الرئيس المختص قد وافق على القرار قيد الاستعراض.

وتقدم مقدِّم الطلب لوظائف أخرى في البنك ضمن إدارة الشؤون الخارجية ولكن لم يتم اختياره لأي منها. وظل يتقاضى مرتبه المعتاد إلى غاية ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ثم أُعطي إجازة خاصة إلى غاية ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، وبذا أُنهيت خدمته في

البنك قبل عشرة أشهر ونصف من التاريخ الذي يكون له فيه حق تلقي المعاش التقاعدي بأكمله مع الاستحقاقات الأخرى بموجب القواعد المتعلقة بإنهاء الخدمة من النظام الداخلي للموظفين. وطعن مقدِّم الطلب في القرار.

ولاحظت المحكمة، في نظرها في القضية، أنه حتى ولو أُلغيت وظيفة مقدِّم الطلب لصالح الإدارة الفعَّالة، بموجب القاعدة ٧-١، تظل المسألة هي ما إذا كانت قد أُلغيت حقيقة لتبرير تطبيق القاعدة. وفي رأي المحكمة، كانت هذه مسألة مقارنة وظيفة "قديمة" بأي وظيفة "جديدة" ذات صلة. ولإثبات أن الوظيفة أُلغيت، لا يكفي أن من الممكن وجود بعض الاختلافات بين الوظيفة القديمة والوظيفة الجديدة؛ وإنما يجب أن تكون الاختلافات اختلافات جوهرية. وكانت المحكمة قد أكدت في قضايا سابقة ضرورة أن يُري البنك اختلافات جوهرية واضحة بين الوظيفة الجديدة والوظيفة التي اعتبرت زائدة عن اللزوم (فابار١ — نونيز، القرار رقم ١٠١ (١٩٩١)؛ وأريلانو، القرار رقم ١٦١ (١٩٩٧)).

ولاحظت المحكمة، في هذا الصدد، أن إدارة الشؤون الخارجية كانت فعلاً تمر بعملية إعادة تنظيم من أجل اتّباع نهج جديد حيال العلاقات مع وسائط الإعلام وللتكيف للأخذ بتكنولوجيات جديدة. وقد ترتب على إعادة التنظيم عدد من التغييرات، بما فيها فصل بعض الموظفين بالاتفاق المشترك وتوظيف موظفين جدد. إلاّ أن المحكمة رأت أن التغييرات التي أُجريت في وظيفة مقدِّم الطلب لم تكن جوهرية.

واعتبرت المحكمة أنه لو قورنت الأعمال الفنية لوظيفة موظف إعلام أقدم التي كان يشغلها مقدِّم الطلب قبل اعتبارها زائدة عن اللزوم، بالوظيفة الجديدة لمستشار الشؤون الخارجية، أو حتى بعض الوظائف الأخرى التي أصبحت متاحة، لكان هناك تشابه ملحوظ. فكثير من المسؤوليات هي أساساً نفسها في الوظيفتين، وخاصة ما تعلق منها بالاتصال والعلاقات مع وسائط الإعلام. ورغم أن البنك أكد الحاجة في الوظيفة إلى الإلمام بتكنولوجيات الإذاعة الجديدة، وخاصة في ميدان التليفزيون، فإنه لم يوضح كيف يتجاوز ذلك الإلمام بالضرورة متطلبات وظيفة مقدِّم الطلب التي تنطوي على التعامل مع مذيعي التليفزيون والإذاعة والصحفيين.

وكذلك فإن المحكمة لم تقتنع بأن نقل بعض المهام إلى وظائف أخرى قد غيرت بصورة جوهرية الوظيفة التي كان مقدِّم الطلب يشغلها. وكثير من تبرير المجيب على الادعاء "لإلغاء" وظيفة مقدِّم الطلب يتصل بنقل إنتاج "أنباء التنمية اليومية" إلى باريس. بيد أن ذلك التغيير بالذات لا يبدو أنه تغيير هام لعدة أسباب: فالمهمة لم تُضَف إلاّ مؤخراً للمهام الاعتيادية لمقدِّم الطلب على أساس أنها مهمة لغرض خاص؛ وظل جزء من إنتاج الخدمة في واشنطن، ولم يخصص مقدِّم الطلب لتلك المهمة إلاّ جزءاً محدوداً من وقته. ولا يبدو أن إضافة معرفة لغة أجنبية إلى الوظيفة الجديدة فيما يتعلق بإنتاج "أنباء

التنمية اليومية" تشكل عنصراً هاماً في تغيير محتوى الوظيفة التي كان مقدِّم الطلب يشغلها. وبالمثل، فإن إلغاء مسؤولية الاتصال بنائب الرئيس وتكليف آخرين بمهام صغرى لم يغيرا في صلب عمل موظف الإعلام الأقدم.

لهذا خلصت المحكمة إلى أن قرار المجيب على الادعاء اعتبار مقدِّم الطلب موظفاً زائداً على أساس إلغاء وظيفته باطل ويجب إلغاؤه. وبالتالي لم تكن هناك حاجة لأن تنظر المحكمة في الدفوع الأخرى التي قدمها مقدِّم الطلب ومفادها أن وظيفته أُلغيت بدافع غير سليم.

وعلاوة على ذلك، قضت المحكمة بوجوب دفع تعويض عن الحالة التي جُعل فيها مقدِّم الطلب زائداً عن اللزوم قبل عشرة أشهر ونصف من الوقت الذي كان فيه سيصبح له الحق في معاش تقاعدي كامل وما يتصل به من استحقاقات أخرى. ولهذا، فإنه في حالة ما قرر رئيس البنك عدم إعادة مقدِّم الطلب إلى العمل، فيجب تعويضه بالوصل بين الوقت الذي انتهى فيه عمله الذي يتقاضى عليه مرتباً والوقت الذي كان ليصبح فيه قادراً على تلقي معاش تقاعدي كامل وما يتصل به من استحقاقات. ويجب أن تشمل هذه الحسابات المرتب الذي خسره مقدِّم الطلب أثناء تلك الفترة، ناقصاً أي دخل صاف بعد دفع الضريبة دخله من عمل آخر. وحكمت المحكمة أيضاً لمقدِّم الطلب بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار مقابل التكاليف القانونية.

٤ — القرار رقم ١٧٣ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): كريستوفر ناب ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

شكوى ضد إعادة التوظيف على أساس استشاري لموظفين تركوا البنك الدولي بعد الحصول على صفقة الفصل — حق البنك في تغيير شروط التوظيف — مسألة الإعفاء من القاعدة ٤-١ المعدَّلة

كان مقدِّم الطلب موظفاً في البنك في وظيفة عادية بوصفه موظف مساعدة تقنية في إدارة مشاريع غربي أفريقيا من آب/أغسطس ١٩٧٤ إلى آذار/مارس ١٩٨٧. وفي عام ١٩٨٧، أُعلنت وظيفة مقدِّم الطلب بأنها زائدة بموجب القاعدة ٧-١ من النظام الإداري للموظفين، وترك خدمة البنك في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧، بعد أن تلقى صفقة الفصل من الخدمة بموجب تلك القاعدة. وفي تموز/يوليه ١٩٨٩، عُرض على مقدِّم الطلب تعيين على أساس استشاري لستة أشهر في الإدارة التقنية لآسيا. ومُدّد تعيين مقدِّم الطلب عدة مرات فترة كل منها ستة أشهر إلى غاية تموز/يوليه ١٩٩٣. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، مُدّد تعيين مقدِّم الطلب إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

ولاحظت المحكمة أنه عندما أُنهي عمل مقدِّم الطلب في عام ١٩٨٧، لم تتضمن القاعدة ٤-١ من النظام الإداري للموظفين أي تقييد زمني للتعيينات الاستشارية

للموظفين المتقاعدين والسابقين الذين أُنهيت أعمالهم بسبب الزيادة أو الاتفاق المتبادل. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، عدَّل البنك الفقرة ٨-٣ من القاعدة ٤-١، التي حددت إعادة التوظيف فقصرها على ١٢٠ يوم عمل خلال أية فترة مدتها ١٢ شهراً.

وبمذكرة موجهة إلى مدير إدارة شؤون الموظفين، مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وطلب رئيس شعبة القطاع الخاص/العام والتنمية التقنية في الإدارة التقنية لآسيا، حصل على فترة ١٢ شهراً كاستثناء للسياسة الجديدة فيما يتعلق بعمل مقدِّم الطلب. وكان رئيس الشعبة قد قال، دعماً لطلبه، إنه قدَّم، في جملة ما قدَّم، خدمات متخصصة كانت جميع الإدارات في حاجة لها ولكن لا قِبَل لأي منها منفردة بأن تحصل عليها على أساس التفرغ. وأكد أداء مقدِّم الطلب الممتاز، وأضاف أنه لا مقدِّم الطلب ولا المديرون المعنيون قد تلقوا إخطاراً مقدماً بالأخذ بالسياسة الجديدة. وطلب منح استثناء لمقدِّم الطلب بموجب حكم الإعفاء الخاص.

ومُدد تعيين مقدِّم الطلب حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبرسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أُبلغ مقدِّم الطلب، من قِبَل نائب مدير إدارة شؤون الموظفين، بتنقيح الفقرة ٨-٣ من القاعدة ٤-١ من النظام الإداري للموظفين، وكيف يكون أثر التنقيح عليه. وأبلغ نائب المدير مقدِّم الطلب أيضاً بأنه عندما يحين موعد التجديد التالي لعقده بعد نيسان/أبريل ١٩٩٤، سينطبق عليه حد مدة المائة وعشرين يوماً.

وأودع مقدِّم الطلب طلباً في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، يلتمس فيه من المحكمة توجيه المجيب على الادعاء إلى نقض تعديل الفقرة ٨-٣ من القاعدة ٤-١ من النظام الإداري للموظفين. ودفع بأن هذا التقييد وتطبيقه على إعادة توظيفه بصفة استشارية يخل بعنصر هام في شروط توظيفه. والتمس من المحكمة أيضاً أن توجِّه البنك إلى إعفائه من انطباق القاعدة المعدَّلة عليه وطلب أيضاً تعويضاً بقيمة مرتب ثلاثة أشهر.

ولدى نظر المحكمة في القضية، نظرت أولاً فيما إذا كانت القاعدة ٤-١ المعدَّلة تخل بشرط أساسي من شروط توظيف مقدِّم الطلب. وكان مقدِّم الطلب قد دفع بأنه لم تكن توجد، لا وقت إنهاء تعيينه الأول في عام ١٩٨٧، ولا وقت إعادة تعيينه في عام ١٩٨٩، أية قاعدة تحد من عمله طويل الأمد كمستشار. وبأن حقه في ألاَّ يخضع لأي قيود على شروط توظيفه عنصر جوهري وأساسي في عمله ولا يمكن تغييره دون موافقته.

ورفضت المحكمة هذا الدفع. ولاحظت أنها كانت قد قضت، في قضية دي ميرود (القرار رقم ١ (١٩٨١)، الفقرة ٣٨)، بأن "شروط التوظيف لا يمكن أن تجمد في تاريخ التحاق الموظف بالبنك" وبأن "شروط التوظيف التي يجب أن تكفل المحكمة احترامها ليست هي التي كانت موجودة في تاريخ تعيين المشتكي ولكنها تلك التي كانت موجودة في تاريخ عدم التقيد المزعوم. وهي تفترض، بما نطقت به إمكانية إحداث تغييرات في

شروط التوظيف". ووصلت المحكمة في تلك القضية إلى أن "السلطة لوضع القواعد تنطوي ضمناً من حيث المبدأ على حق تعديلها" (الفقرة ٣١).

وعلاوة على ذلك، فقد رأت المحكمة أن حقيقة أنه لم يكن يوجد وقت توظيف البنك لمقدِّم الطلب، ووقت فصله مع حصوله على صفقة مالية، ووقت إعادة توظيفه كمستشار، أي تقييد على فترة التعيين في المستقبل بصفة مستشار، لا تشكل في حد ذاتها عنصراً أساسياً في شروط توظيف الموظف. فليس للموظف الحق في أن يظل إلى ما لا نهاية له متمتعاً بالحصانة من تطبيق أي تقييد قد يفرضه البنك في وقت لاحق على توظيف الموظف في المستقبل، ما لم يكن هذا التقييد قد فُرض على نحو تعسفي أو تمييزي. وكانت المحكمة قد قررت في قضية سينغ (القرار رقم ١٠٥ (١٩٩١)، الفقرة ٥٥) بأن "مقدِّم الطلب، بوصفه مستشاراً، ليس له الحق في توظيف تعاقدي مع البنك بعد انقضاء فترة تعيينه. ويمكن تشغيله فقط إن قرر البنك ذلك". وعلاوة على ذلك، كانت المحكمة قد قررت في قضية بريبيون (القرار رقم ١٥٩ (١٩٩٧)، الفقرة ٣٣) بأن الأحكام والشروط المتعلقة باستخدام المستشارين "لا يمكن اعتبارها عموماً أساسية لسبب بسيط هو أنه لا يوجد عادة التزام مسبق بشأن ترتيبات العمل بصفة مستشار وأي عقد لذلك يحكمه النظام الإداري للموظفين الساري وقتئذ". وفي قضية بريبيون، كانت المحكمة قد قررت بأن يُعفى مقدِّم الطلب من انطباق القاعدة ٤-١ المعدَّلة عليه لسبب وحيد هو وجود التزام صريح قطعه البنك بذلك. وقد وصلت المحكمة إلى أن البيِّنة التي تثبت ذلك الالتزام عارمة، لدرجة أنه "في ظروف هذه القضية على وجه التحديد، يؤثر حد المائة وعشرين يوماً المفروض على التوظيف بصفة مستشار في الحكم الأساسي لاتفاق التسوية" (الفقرة ٣٨). وفي القضية الحالية لم يكن هناك أي التزام من هذا القبيل.

وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن المجيب على الادعاء، كان قد ذكر بوضوح، في رسالته المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، التي يبلغ فيها مقدِّم الطلب عن تعيينه بصفة مستشار، بأن البنك "يحتفظ بحقه في تعديل أحكام التعيين حسب الاقتضاء". وكان مقدِّم الطلب، من جانبه، قد ذكر في رسالة القبول التي بعث بها والمؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٠، بأنه يقبل التعيين بصفة مستشار "بموجب الأحكام والشروط المبينة في رسالة تعييني وسياسات البنك وإجراءاته السارية حالياً وعلى نحو ما تعدَّل من وقت لآخر".

ودفع مقدِّم الطلب أيضاً بأن تطبيق القاعدة ٤-١ المعدَّلة عليه لا يفي بمعايير الأصول المرعيّة الأساسية. واستشهد بالبيان الوارد في قضية دي ميرود، وهو أن التغييرات، حتى في العناصر غير الأساسية لشروط التوظيف،

"يجب أن تكون متصلة على نحو معقول بالهدف الذي تقصد تحقيقه. ويجب أن تجرى بنيّة حسنة، وألاّ تكون بدوافع غير سليمة، ويجب ألاّ تميز على نحو لا مبرر

له بين أفراد أو فئات من الموظفين. ويجب أن تُجرى التعديلات على نحو معقول بحيث يتم تجنب إحداث أذى زائد ولا داعي له للموظف" (دي ميرود، القرار رقم ١، الفقرة ٤٧).

ولاحظت المحكمة أن السجل لم يكشف عن أي دافع وراء تعديل المجيب على الادعاء للقاعدة ٤-١ عدا عن الاعتبار الإداري لتجنب وقوع حالات "الباب الدوار". فعلى حد قول المجيب على الادعاء، كان الدافع لتغيير القواعد هو الرغبة في تجنب عدم الاتساق في "سياسة توظيف يتم فيها الدفع لموظف لكي يترك بموجب نوع من أنواع التعيين، ليعاد توظيفه بموجب نوع آخر من التعيين لفترات زمنية متطاولة". وقد يكون صحيحاً أن قضية مقدِّم الطلب بالذات لم تنطو على هذا النوع من الإساءة التي كان تعديل القاعدة ٤-١ موجهاً ضدها. بيد أن صلاح قاعدة ما أو تعديلها لا يتطلب أن يتحقق هدفها في كل قضية معينة تنطبق عليها.

وعلاوة على ذلك، فإن السجل يدل، على خلاف ما دفع به مقدِّم الطلب، على أنه قد أُخطر على النحو الصحيح بتعديل الفقرة ٨-٣ من القاعدة ٤-١. وكانت القاعدة الجديدة قد وزِّعت على جميع الموظفين بواسطة مذكرة تعميم مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وكذلك فإن مقدِّم الطلب قد أُبلغ شخصياً بالتطبيق المتوقع للقاعدة المعدَّلة على توظيفه في المستقبل برسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤.

ولاحظت المحكمة أيضاً أن القاعدة المعدَّلة لم تطبق بأثر رجعي على مقدِّم الطلب. وعندما أُبلغ بتعديل ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، كان تعيينه كمستشار في عام ١٩٩٠ لا يزال نافذاً على نحو ما تم تمديده ولم تطبَّق القاعدة المعدَّلة على التمديد آنئذ. بل لقد ذُكر في رسالة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ بأنه "في وقت التجديد التالي لعقدك بعد نيسان/أبريل ١٩٩٤، سيطبق حد المائة وعشرين يوماً". ورجعية الأثر من النوع المحظور كانت تتألف من تطبيق قاعدة جديدة على حقوق وأوضاع قانونية سارية، وكانت قد بدأت وتحققت قبل بدء نفاذ القاعدة الجديدة. ولم تكن هذه هي حالة في خضوع مقدِّم الطلب للقاعدة ٤-١ المعدَّلة.

ودفع مقدِّم الطلب أيضاً بأن له حق الإعفاء من انطباق القاعدة المعدَّلة التي تضع حد المائة وعشرين يوماً عليه لأن البنك جرى على "ممارسة ثابتة" وهي إعفاء الموظفين عندما يفرض قيوداً على التوظيف. ودفع بأنه عندما صدرت القاعدة ٥-٩ من النظام الإداري للموظفين في عام ١٩٨٨، التي تفرض حداً على إعادة توظيف أولئك الذين فصلوا بموجب صفقة، شبيهاً بالحد الذي تفرضه القاعدة ٤-١ المعدَّلة، قد أُعفي من ذلك الحد لأن عمله كان قد أُنهي قبل إعادة التنظيم في عام ١٩٨٧. بيد أن مقدِّم الطلب لم يقم الحجة الكافية على صحة دفعه الذي نفاه المجيب على الادعاء كلياً.

وأشار مقدِّم الطلب أيضاً، دعماً لما حاجّ به، إلى حقيقة أنه أُعفي من تطبيق حد الأربع سنوات الذي تفرضه الفقرة ٦-١ من القاعدة ٤-١ من النظام الإداري للموظفين. ولم تجد المحكمة في هذا الحدث البيِّنة القاطعة على وجود "ممارسة ثابتة" تكمل شروط توظيف مقدِّم الطلب. فلا مجال للمقارنة بين الحالتين. وأثر حد الأربع سنوات أقسى بكثير من حد المائة وعشرين يوماً. وفي حين يمنع الحد الأول مقدِّم الطلب كلياً من إعادة التوظيف، لا يفرض الحد الثاني سوى تقييد لمدة التوظيف.

وخلصت المحكمة إلى أن المجيب على الادعاء بتعديله للفقرة ٨-٣ من المادة ٤-١، وبتطبيقه الحد الزمني الذي يفرضه التعديل على توظيف مقدِّم الطلب في المستقبل، لم يخفق في التقيد بشروط توظيف مقدِّم الطلب.

٥ - القرار رقم ١٧٤ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): ديبورا غويا ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

مقبولية الطلب — مسألة الظروف الاستثنائية التي تسمح بالمقبولية — مسألة الجهل بالقانون — ليس هناك من واجب لنصح الموظف بشأن عملية الطعن — أهمية التقيد بالحدود الزمنية بموجب النظام الأساسي للمحكمة

طلبت مقدِّمة الطلب نقض قرار لجنة الطعون الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والذي رفض طلب النَصفة الذي تقدمت به عقب إنهاء عملها الذي دام ٢٤ سنة في مكتب منطقة شرقي أفريقيا التابع للبنك، في نيروبي. وكان المجيب على الادعاء قد أثار مسألة مقبولية الطلب على أساس أنه جاء في غير أوانه، وكانت المحكمة قد وافقت على طلب الفصل بين مسائل الاختصاص والجوهر. ومن ثم فإن الحكم الحالي يتعلق بمسألة الاختصاص فقط.

ولاحظت المحكمة أنه عملاً بالفقرة ٢ '٢' من المادة الثانية من نظامها الأساسي، لا يكون أي طلب معروض على المحكمة مقبولاً "إلاّ في ظروف استثنائية تقررها المحكمة" ما لم يكن قد أُودع في غضون تسعين يوماً من "تسلم إخطار، بعد أن يكون مقدِّم الطلب قد استنفد كل سبل الانتصاف الأخرى ضمن مجموعة البنك، بعدم الموافقة على طلب النَصفة أو التوصية بها".

ولاحظت المحكمة أيضاً أن محامي مقدِّمة الطلب قد اعترف صراحة بأن الطلب الذي أودعه نيابة عن السيدة غويا لم يكن في أوانه، ولكن، مع ذلك، طلب من المحكمة أن تتسلمه بسبب الظروف الاستثنائية التي، في رأيه، تسمح بعدم آنية تقديم الطلب.

وذكرت مقدِّمة الطلب، دعماً لادعائها، أنها قد عاشت "في بلد ناء نسبياً والاتصالات فيه صعبة"؛ وأنها لم تكن مقيمة إقامة دائمة في نيروبي وكان عليها أن تستعمل صندوق بريد لمراسلاتها؛ ولم تكن تسهيلات مكتب البنك متاحة لها؛ ووجدت

أن من الصعب الاتصال بمحاميها في واشنطن؛ "ولم يكن لها من سبيل للحصول على النظام الأساسي للمحكمة ولا حتى لمعرفة أنه يتعين عليها تقديم طلبها في غضون ٩٠ يوماً". وعلاوة على ذلك، ذكر محامي مقدِّمة الطلب في رسالته إلى المحكمة، أنه وإن كان قد جرى الاتصال به نيابة عن السيدة غويا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلاّ أنه كان "متغيباً عن واشنطن في فترة الأعياد لثلاثة أسابيع" وأن "الاتصال مع السيدة غويا لم يعد إلاّ في أواخر كانون الثاني/يناير [١٩٩٦]". ولاحظ أنه، بالتالي، لم يرسل إليها نموذج الطلب إلاّ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، ولم يصلها في نيروبي إلاّ في وقت متأخر من آذار/مارس. وذكر في المرافعات أن السيدة غويا قد أعادت النموذج المعبأ في ٢٢ نيسان/أبريل بالبريد السريع. وتسلمه في ٢٩ نيسان/أبريل، وقدَّم الطلب في ١٠ أيار/مايو.

بيد أن المحكمة قالت إنها لا تستطيع تحديد أي شيء استثنائي في تلك الظروف. وادعاؤها بأنه لم تكن هناك من سبيل متاحة لها للحصول على النظام الأساسي للمحكمة ولا حتى لمعرفة قاعدة التسعين يوماً ليس له من أساس لا في القانون ولا في الواقع. وكما قضت المحكمة مراراً، فإن عدم العلم بالقواعد لا يمكن أن يوصف بأنه ظرف استثنائي (نوفاك، القرار رقم ٨ (١٩٨٢)، الفقرة ١٧)؛ و (ميندارو، القرار رقم ٢٦ (١٩٨٥)، الفقرة ٣٣). و "الجهل بالقانون ليس عذراً" (بريديرو، القرار ١٢٩ (١٩٩٣)، الفقرة ٢٣). وفي القضية الحالية، فإن مقدِّمة الطلب، بالتأكيد، كانت تعرف المحكمة ونظامها الأساسي ومتطلبات الحد الزمني أو، على الأقل، كانت في وضع يسمح لها بمعرفة ذلك. فكانت قد عملت في مكتب البنك في نيروبي مدة ٢٤ سنة. وكانت قد طلبت استعراضاً إدارياً وقدمت طعناً إلى لجنة الطعون ضمن الحدود المفروضة. وكانت، في وسط كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حسبما قالت هي نفسها، "في غضون أيام فعلاً من تسلم قرار نائب الرئيس لشؤون الموظفين"، قد اتصلت بموظفة متقاعدة في واشنطن، كانت في السابق نائبة رئيس بعثة نيروبي، "وطلبت مساعدتها في تقديم طلبها إلى المحكمة". وحتى لو افتُرض بأن السيدة غويا نفسها لم تكن على علم بوجود المحكمة ولا سبيل لها للحصول على نظامها الأساسي، كان يتعين على المحامي الذي جرى الاتصال به نيابة عنها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والذي هو، كما ينبغي له، مُلم بإجراءات وأحكام المحكمة، أن ينبهها إلى المتطلبات الزمنية القانونية وإلى الأهمية التي تعلقها المحكمة عليها.

وحاجّت مقدِّمة الطلب أيضاً بأنه عندما قرر المجيب على الادعاء في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قبول توصية لجنة الطعون، لم يعطها النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها ولم يرشدها إلى أن لها الحق في أن ترفع قضيتها إلى المحكمة وإلى المطلب القانوني وهو حد التسعين يوماً.

ولاحظت المحكمة أنه ليس هنالك من حكم في القانون يقتضي بأن يرشد البنك الموظفين في أي وكل مرحلة من الاستعراض القضائي وأن يتلو على مسامعهم شروط وحدود مثل هذا الاستعراض على نحو ما هو وارد في النصوص ذات الصلة، ومبادئ

القانون العامة المنطبقة والسابقات القانونية للمحكمة. وكون المجيب على الادعاء لم يُعلم مقدِّمة الطلب بحقها في رفع قضيتها أمام المحكمة و لم يبلغها بالحد الزمني وغير ذلك من المتطلبات القانونية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعد ظرفاً استثنائياً بموجب الفقرة ٢ '٢' من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

وكذلك فإن المحكمة لم تجد ما هو غير عادي فيما وصفته مقدِّمة الطلب بأنه صعوبات في الاتصال. فالفاكس وتسهيلات حامل الحقيبة متاحة في نيروبي. وعلاوة على ذلك، فإن مكتب البنك في نيروبي كانت قد صدرت له التعليمات من المقر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ بأن "السيدة غويا مأذون لها باستعمال الحقيبة الرسمية (دون تكاليف تحملها) لتلقي وإرسال الوثائق الرسمية من المقر وإليه" فيما يتعلق بإنهاء عملها، وأنه يجب أن تكفل السرية لها في هذا الشأن. وادّعت مقدِّمة الطلب، بعبارات عامة، بأنها "كانت ممنوعة طوال الوقت من دخول مكاتب البنك في نيروبي"، ولكنها لم تشر على وجه التحديد إلى أية حالة حاولت فيها استخدام هذه القناة ومُنعت من ذلك وقناة البنك لم تكن إلاّ واحداً من الخيارات، لأنه، كما جاء في تعليمات المقر "تظل للسيدة غويا الحرّية في استعمال البريد العام والهاتف وتسهيلات الفاكس خارج البعثة المقيمة". وكون مقدِّمة الطلب ومحاميها قد اختارا في معظم المناسبات استعمال البريد العادي، البطئ نوعاً ما، بدلاً من سُبل الاتصال الأسرع والمتاحة لهما لا يمكن اعتباره ظرفاً استثنائياً بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي.

وكذلك ليس بوسع المحكمة أن تصف كظروف استثنائية بموجب هذا الحكم حقيقة أن محامي مقدِّمة الطلب الذي كان، حسبما ورد في رسالته إلى المحكمة، قد جرى الاتصال به نيابة عن مقدِّمة الطلب في تاريخ غير محدد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعاد إلى الاتصال بها في أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ فقط لأنه كان متغيباً عن واشنطن في فترة الأعياد، وانتظر حتى ١٢ شباط/فبراير قبل أن يرسل إليها نموذج الطلب، ويفترض أنه بعثه لها بالبريد العادي لأن رسالته لم تصل إليها إلاّ في أواخر آذار/مارس. و لم تستطع المحكمة أيضاً أن تصف بالظرف الاستثنائي كون مقدِّمة الطلب، رغم تسلمها لنموذج الطلب في آذار/مارس، لم تبعث بالنموذج المعبأ إلاّ في ٢٢ نيسان/أبريل.

ورأت المحكمة أن من الضروري أن تؤكد مرة أخرى أهمية أحكام النظام الأساسي التي تنظم الحدود الزمنية من أجل سير أعمال البنك والمحكمة بيُسر. والمحكمة، كما قضت في قضية سابقة، لا تستطيع اعتبار أن التأخير الناتج عن "الطريقة المتسمة باللامبالاة التي عاملت فيها مقدِّمة الطلب المتطلبات القانونية ذات الصلة" (أغيرشو، القرار رقم ١١٤ (١٩٩٢)، الفقرة ٤٥) تبرره الظروف الاستثنائية بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي. والوقائع المحتج بها إنما توحي بالإهمال وعدم المبالاة في تناول القضية. وقررت المحكمة بالإجماع عدم مقبولية الطلب.

٦ - القرار رقم ١٨١ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): تشاندرا هويزو ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إنهاء الخدمة على أساس الزيادة بموجب القاعدة ٧-١ المنظِّمة لحالات الزيادة — ادّعاء المضايقة الجنسية — مسألة التأثير الذي لا داعي له في قرار الزيادة

التحقت مقدِّمة الطلب بالبنك في عام ١٩٧٧ بالرتبة جيم في الشعبة الزراعية في إدارة مشاريع شرقي أفريقيا. وأثناء عملها في البنك نُقلت إلى شعب أخرى ورُقِّيت تباعاً إلى رتبة دال في عام ١٩٧٩، ورتبة هاء في عام ١٩٨٣. وهذه الوظيفة الأخيرة تعادل الرتبة ١٥، ولكن نتيجة لإعادة التنظيم التي جرت في عام ١٩٨٧ للبنك، قبلت وظيفة أقل درجة، بالرتبة ١٤. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، انتقلت مقدِّمة الطلب إلى شعبة الزراعة والبيئة في الإدارة القطرية السادسة (AF6AE). وفي عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، انتدبت للقيام بأعمال إنمائية في إدارات أخرى في البنك. وبينما كانت في الانتداب الإنمائي الثاني أصبحت وظيفتها AF6AE زائدة عن اللزوم في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وانتهت الإجازة الخاصة لمقدِّمة الطلب في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأكد الاستعراض الإداري الذي طلبته مقدِّمة الطلب القرار السابق الذي كان قد اتخذه المجيب على الادعاء، وفي طعنها أمام لجنة الطعون لم تنجح في الحصول على قرار بإعادة التعيين. واستأنفت مقدِّمة الطلب لدى المحكمة، ودفعت بأن قرار جعل وظيفتها زائدة قد نُفذ على نحو نزوي وتعسفي ولم يكن وفقاً للفقرة ٨-٢ (د) والفقرة ٨-٣ من القاعدة ٧-١ من النظام الإداري للموظفين، وهما الحكمان اللذان احتج بهما البنك على وجه التحديد.

ولاحظت المحكمة أن فريق التنظيم الإداري المختص، وهو مؤلف من تسعة أفراد معظمهم يشغلون مناصب عالية، كان قد قرر في عام ١٩٩٥، إجراء عدد من التخفيضات في الميزانية، من حيث البرامج والوظائف معاً، وفقاً للسياسة التي وضعها البنك في ذلك الوقت. وكانت القدرة على العمل مع الزملاء والمهارات التكنولوجية من بين المؤهلات التي حُددت لتقرير أي من الموظفين يجب أن يبقى. وفي تصنيف عمل مقدِّمة الطلب كان كل من الأداء والمهارة من بين العوامل التي وضعت في الاعتبار في هذا الصدد. وفي النهاية أُلغيت ثلاث وظائف في الإدارة، وتطوع أحد الموظفين بترك العمل، وجُعل آخران زائدين عن اللزوم. وتقررت الزيادات على أساس خطة العمل المصمَّمة لصالح الإدارة الفعَّالة. ونظراً لأن التخفيضات تعلقت بعدة وظائف في الرتب من ١٤ إلى ١٧، خلصت المحكمة إلى أن الفقرة ٨-٢ (د) من القاعدة ٧-١ هي الحكم الملائم الذي ينطبق في القضية الحالية.

ولاحظت المحكمة كذلك أن تطبيق هذا الحكم على النحو الصحيح يستدعي أن يضع المجيب على الادعاء أداء الموظف ومهاراته في الاعتبار عند تقريره لتخفيض عدد الموظفين. وفي حين أن الأداء غير المُرضي "لا يمكن أن يكون وحده أساساً لإنهاء الخدمة

في البنك على أساس الزيادة عن اللزوم" (جاسال، القرار رقم ١٠٠ (١٩٩١)، الفقرة ٣١؛ وفابار١ — نونيز، القرار رقم ١٠١ (١٩٩١)، الفقرة ٣٢)، فإن هذا لا يعني أنه لا يمكن وضع أداء ومهارات موظف معين في الاعتبار عندما يجري، في إطار الإجراء المتعلق بالزيادة عن اللزوم بموجب الفقرتين ٨-٢ (د) و ٨-٣ من القاعدة ٧-١، تقرير أي من الموظفين يجب أن يُستبقى. وقد قضت المحكمة في هذا الصدد بأن "مدى مهارات مقدِّمة الطلب قد نظر فيه المجيب على الادعاء فعلاً، لا لتبرير الزيادة عن اللزوم على هذا الأساس، ولكن، على العكس، للنظر فيما إذا كان بالإمكان استبقاؤها في الهيكل الجديد للشعبة" (دينغ، القرار رقم ١٦٨ (١٩٩٧)، الفقرة ٢٧). والواقع أنه إذا جرى تخفيض عدة وظائف بموجب الفقرة ٨-٢ (د) من القاعدة ٧-١، كما هو الحال هنا، فإنه يتعين على البنك بموجب الفقرة ٨-٣ أن يضع في الاعتبار، إلى جانب عناصر أخرى، أداء الموظفين. وفي هذا الصدد اتُّبعت على نحو كاف المبادئ التوجيهية التي تحكم الزيادة عن اللزوم في وظائف البنك.

ولاحظت المحكمة أن دفع مقدِّمة الطلب بأن قرار اعتبار وظيفتها زائدة عن اللزوم قد نفِّذ على نحو نزوي وتعسفي يتصل بما حاجّت به وهو أن القرار استند إلى تقييم غير كامل لأدائها. واعتبرت المحكمة أن تقييم البنك لأداء الموظف ومؤهلاته هو ممارسة هامة لسلطته الإدارية التقديرية، ولا تستعرض المحكمة هذا التقييم إلاّ بسبب إساءة استعمال السلطة التقديرية (جاسال، القرار رقم ١٠٠ (١٩٩١)، الفقرة ٣٧). ويظهر من السجل في هذه القضية أن انتقاد أداء مقدِّمة الطلب كان قد بدأ منذ تقييم الأداء عن الفترة ١٩٨٨/١٩٨٧، أي قبل أن تنتقل إلى الوظيفة AF6AE، واستمر دون انقطاع أثناء فترات التقييم التالية. وفي معظم الحالات كانت هذه الانتقادات تتعلق بالتأخر في الوصول إلى العمل، وآنية العمل، والأداء دون المستوى المطلوب، والتغيب عن موقع العمل وغير ذلك من المسائل. وفي فترة الاستعراض ١٩٩٣/١٩٩٢، اعتُبر أداء مقدِّمة الطلب غير مُرض وطُلب نقلها من الشعبة. وتبع ذلك تعيينات تطويرية، ورغم إصرار مقدِّمة الطلب على خلاف ذلك، فقد بدا أن الانتقاد قد وُجِّه أيضاً إلى أدائها في الإدارات الأخرى التي نفذت فيها هذه التعيينات. وقد وضعت جميع هذه التقييمات، بحق، في الاعتبار، وقت البت في أمر الموظفين الزائدين على أساس تنافسي. بيد أن المحكمة لاحظت أن مقدِّمة الطلب كانت محقة عندما حاجّت بأنها لم تعط أبداً، باستثناء استعراض الفترة ١٩٩٣/١٩٩٢، أي تقييم غير مُرض، وهذه حالة قد تكون غرَّرت بالموظفة لتظن أنها في معزل عن أية قرارات تصدر في غير صالحها في المستقبل.

وكانت مقدِّمة الطلب قد دفعت أيضاً بأن تقييم أدائها غير المُرضي الذي أُعطي لها عن فترة التقييم ١٩٩٣/١٩٩٢، ووضعها في تعيينات تطويرية في العامين التاليين وإنهاء عملها على اعتبار أنها زائدة، في النهاية، تعود في أصلها جميعاً إلى حادثة وشكوى من مضايقة جنسية من قِبَل رئيسها "السيد X". ولدى استعراض الوثائق المقدمة من

الطرفين، خلصت المحكمة إلى أنه في حين يبدو أن نوعاً من عدم الرسميات يمكن أن توصف به علاقة العمل بين مقدِّمة الطلب والسيد X، فليس هناك ما يؤيد ادعاء مقدِّمة الطلب بحدوث مضايقة جنسية.

وأشارت المحكمة إلى أن الحادثة التي تتعلق بالسيد X قد ادُّعي بأنها حصلت في عام ١٩٩٠، ويبدو أن مقدِّمة الطلب كانت قد أبلغت مستشار المشروع في الإدارة بالمسألة ويبدو أيضاً أنها بعد أن تلقت تقييماً فيه انتقاد لأدائها من قِبَل السيد X عن الفترة ١٩٩٠/١٩٩١، ذكرت المسألة بصورة عابرة إلى رئيس الشعبة آنئذ. بيد أن أياً من هذه الشكاوى لم يوضع خطياً أو جرى توثيقه بأي شكل آخر. ورغم وجود خلاف حول ما إذا كان رئيس شعبة مقدِّمة الطلب قد أعطى الفرصة صراحة لمقدِّمة الطلب كي تتابع المسألة رسمياً، فإن الأمر هو، في أي حال، أنها لم تتخذ أي إجراء في ذلك الوقت. ولم تلفت مقدِّمة الطلب انتباه مسؤول شؤون الموظفين المختص إلى الحادثة المدعى وقوعها إلاّ بعد إعلان اعتبارها زائدة. ولم تقدم شكوى رسمية إلى موظف الآداب إلاّ عندما طُلب الاستعراض الإداري، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أي بعد خمس سنوات من وقوع الحادثة المزعومة. وخلص التحقيق الذي أجراه موظف الآداب، استناداً إلى مواد مقدمة، ومقابلات مع عدة موظفين، إلى عدم وجود بيِّنة كافية للمضي في القضية. وأشارت مقدِّمة الطلب إلى شكاوى من المضايقة الجنسية من قِبَل موظفين آخرين ضد السيد X، وقالت إن السيد X قد أُعفي في النهاية من واجباته الإدارية لهذه الأسباب. ولم يتم توثيق أي من ذلك. ولم تصل إلى عِلم لجنة شؤون الجنسين في الإدارة أية مسألة تتعلق بمقدِّمة الطلب أو بالسيد X.

وعلاوة على ذلك، فإن بعض الأحداث الرئيسية أسهمت أيضاً في الادعاء بإمكانية وجود دافع غير سليم لقرار جعل وظيفة مقدِّمة الطلب زائدة. وكانت المشاكل المتصلة بأداء مقدِّمة الطلب قد أصبحت واضحة قبل تاريخ الحادثة المزعومة مع السيد X بكثير. وحتى بالنسبة لفترة استعراض ١٩٩١/١٩٩٢، التي جاءت بعد الحادثة المزعومة، فقد وضع رئيس الشعبة تعليقات إيجابية على مقدِّمة الطلب في استعراض الأداء السنوي. لهذا لا يمكن إثبات وجود صلة بين انتقاد أدائها والحادثة المزعومة. وكذلك لا يمكن إيجاد صلة بين التعيينات التطويرية وتلك الحادثة أو إثبات أن مقدِّمة الطلب قد أُجبرت على قبول تلك التعيينات. بل أنه قد تم الترتيب لها بالتشاور مع مقدِّمة الطلب من أجل إتاحة فرص جديدة لتمكينها من التغلب على مشاكل الأداء التي تمسها في وظيفتها AF6AE.

لهذا كانت المحكمة مقتنعة بعدم وجود دافع غير سليم لقرار جعل وظيفة مقدِّمة الطلب زائدة عن اللزوم، وكذلك لم تكن هناك أية بيِّنة على أن مثل هذا الدافع قد كان وراء استعراض الأداء أو التعيينات التطويرية أو غير ذلك من الأحداث ذات الصلة.

وحاجّت مقدِّمة الطلب أيضاً بأن قرار جعل وظيفتها زائدة كان بدافع الانتقام من قِبَل رئيس شعبتها السابق، في الوظيفة AF6AE، والسيد X. وتنطوي تلك المحاجّة ضمناً على مسألة ما إذا كان قرار اعتبار الوظيفة زائدة، بتأثير لا داعي له من قِبَل مدير الشعبة السابق. وكانت المحكمة قد عالجت في عدد من المناسبات مسألة التأثير من قِبَل مدير غير متعاطف في عملية تقرير الوظائف الزائدة، واتخذت موقفاً انتقادياً حيثما وجدت تأثيراً غير سليم (كلاوس بيرغ (رقم ٢)، القرار رقم ٩٩ (١٩٩٠)، الفقرة ٣٨). بيد أنه في القضية الحالية، كما هو الحال في سابقة أخيرة، "تصل المحكمة إلى عدم وجود أية بيِّنة على أن المجيب على الادعاء قد أساء استعمال سلطته التقديرية في تطبيق معايير الاختيار المنصوص عليها في الفقرة ٨-٣ من القاعدة ٧-١ من النظام الإداري للموظفين أو على أنه كان للرئيس أو المدير تأثير غير سليم في العملية" (تيفير١، القرار رقم ١٦٩ (١٩٩٧)، الفقرة ١٧). بل أن قرار الزيادة بشأن هذه الوظيفة وغيرها من الوظائف قد اتخذه فريق التنظيم الإداري الذي، كما أُشير إليه سالفاً، كان مؤلفاً من تسعة أفراد، والذي لم يكن يضم آنئذ رئيس الشعبة السابق، AF6AE، ولا السيد X، وكان رئيس الشعبة الجديد، AF6AE، هو الذي اشترك في فريق التنظيم الإداري، وليس ثمة من بيِّنة على وقوع أي تأثير منه أو عليه.

ورفضت المحكمة الطعن.

٧ - القرار رقم ١٨٢ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧): "ألف" ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

رفض استحقاقات التقاعد بسبب العجز — استعراض قرار من قِبَل المحكمة — آنية الطلب — معايير الأهلية للتقاعد بسبب العجز: العجز الكلي ومن المرجح أن يكون دائماً

طعنت مقدِّمة الطلب لدى المحكمة في قرار اللجنة الإدارية لاستحقاقات التقاعد الذي رفض منح استحقاقات التقاعد بسبب العجز التي طالبت بها مقدِّمة الطلب بموجب البند ٣-٤ (أ) من خطة تقاعد الموظفين في البنك، الذي ينص على ما يلي:

"يتقاعد المشترك ويتقاضى معاش التقاعد بسبب العجز إذا شهد طبيب واحد أو أكثر من المعينين من قِبَل اللجنة الإدارية، وإذا وجدت اللجنة الإدارية، بأن المشترك كان في ذلك الوقت عاجزاً كلياً، عقلياً أو جسدياً، عن أداء أي واجب لصاحب العمل يُطلب إليه أداؤه على نحو معقول، وبأن من المرجح أن يكون هذا العجز دائماً."

وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، قررت اللجنة الإدارية أن مقدِّمة الطلب ليس لها حق في المعاش التقاعدي بسبب العجز وأُبلغت مقدِّمة الطلب بذلك في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وطعنت مقدِّمة الطلب في القرار لدى المحكمة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٦، عملاً بالبند ١٠-٢ (و) من خطة تقاعد الموظفين الذي ينص على أن قرار اللجنة الإدارية:

"يكون نهائياً وملزماً لجميع الأشخاص المعنيين، رهناً بالطعن في القرار لدى المحكمة الإدارية للبنك الدولي."

وسلطة المحكمة بمقتضى البند ١٠-٢ (و) واسعة جداً وتسمح بالنظر في جميع العناصر الوقائعية وكذلك بالإنصاف والشفافية الإجرائيين. وكما ذكرت المحكمة في كورتني (رقم ٢)، القرار رقم ١٥٣ (١٩٩٦)، الفقرة ٣٠، فإنه:

"يجوز للمحكمة أن تنظر فيما يلي: '١' وجود الوقائع، '٢' وما إذا كانت الشروط التي تقتضيها خطة تقاعد الموظفين لمنح الاستحقاقات المطلوبة قد استوفيت أو لم تستوف، '٣' وما إذا كانت اللجنة الإدارية، في اتخاذها القرار المطعون فيه قد فسرت القانون المنطبق تفسيراً صحيحاً، '٤' وما إذا كان التقيد بالأصول المرعية قد تم."

وأثار المجيب على الادعاء أولاً اعتراضاً بشأن الاختصاص مفاده أن الطعن قد جاء في غير أوانه لأنه أُودع بعد خمسة أشهر من الإشعار بقرار اللجنة الإدارية، وليس في غضون فترة التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة. وفي رأي المجيب على الادعاء، كان ينبغي للطلب أن يودع على الأقل بحلول ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ولكنه أودع في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ومن ثم فهو غير مقبول بحكم التقادم.

ودفعت مقدِّمة الطلب بأن إخفاقها في إيداع الطعن لدى المحكمة في غضون المهلة الزمنية القانونية كان سببه ظروف استثنائية تتصل بمرضها وبتاريخها الطويل من الكآبة والاعتلال النفسي الذي يعود إلى سن الحادية عشرة. وحاجّ المجيب على الادعاء بأن مرض مقدِّمة الطلب لا يشكّل ظرفاً استثنائياً يبرر التخلي عن قاعدة التسعين يوماً. ودفع، بصفة خاصة، بأن صحة مقدِّمة الطلب كانت في صيف وخريف ١٩٩٦ جيدة لدرجة أنها شاركت في تقديم قضيتها أمام لجنة الطعون التي طعنت في اعتبار وظيفتها زائدة عن اللزوم.

ولكي تبت المحكمة في المسألة، استعرضت السجلات الطبية لمقدِّمة الطلب المعروضة على اللجنة الإدارية، وقضت المحكمة بأنه وإن كان صحيحاً أن مقدِّمة الطلب قد اشتركت في المرافعات أمام لجنة الطعون، إلاّ أن أجوبتها كانت في معظمها مقصورة على "نعم" أو "لا". لهذا، خلصت إلى أن حالة مقدِّمة الطلب الطبية كانت تشكل ظرفاً استثنائياً مما يزيل المنع بسبب التقادم.

وانتقلت المحكمة إلى جوهر القضية، فذكرت أن مسألة استحقاق مقدِّمة الطلب للمعاش التقاعدي على أساس العجز تعود إلى تفسير البند ٣-٤ (أ) من خطة تقاعد

الموظفين، الذي يتوقف على ما إذا كان عجزها: (أ) "كلياً" "بالنسبة لأداء أي واجب لصاحب العمل قد يُطلب إليها على نحو معقول أداؤه"؛ و (ب) "من المرجَّح أن يكون دائماً". وفي القضية الحالية، لاحظت المحكمة أن اللجنة الإدارية اعتمدت، فيما اعتمدت عليه، على رأي المستشار الطبي الذي كان قد خلص إلى أنه وإن كانت مقدِّمة الطلب عاجزة حالياً عن أداء بعض المهام، إلاَّ أن من غير المرجَّح أن يكون العجز دائماً.

وبعد أن استشهدت المحكمة بحكمها في كورتني (رقم ٢)، القرار رقم ١٥٣ (١٩٩٦)، الفقرة ٣٠، خلصت إلى أن السجل الطبي يدل على أن مقدِّمة الطلب لا تستطيع أداء أي واجب يمكن مقارنته بالواجبات التي كانت تؤديها في وظيفتها السابقة لدى صاحب العمل. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان من المرجَّح أن يكون عجز مقدِّمة الطلب دائماً، أشارت المحكمة إلى تقارير أربعة أخصائيين طبيين في علم النفس وغيره من الاختصاصات بشأن مرضها (وتسمى معاً "التقارير الطبية"). ولاحظت المحكمة أيضاً أن اللجنة الإدارية كانت تتلقى النُصح من المستشار الطبي الذي استعرض التقارير. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة، بعد الاستشهاد بقضية شنودا (القرار رقم ١٧٧ (١٩٩٧)، الفقرتان ٣٦ و ٣٧)، بشأن الحاجة إلى كفالة الإنصاف والشفافية الإجرائيين في المرافعات واتخاذ القرار — التي تشكل ترتيبات اللجنة الإدارية، اعتبرت أن المستشار الطبي لم يفحص مقدِّمة الطلب أبداً.

ورأت المحكمة أن ما وصلت إليه اللجنة الإدارية لا يمكن إقراره في ضوء التقارير الطبية، وخاصة من النواحي التالية:

(أ) أنها أخفقت في أن تضع في الاعتبار حقيقة أن مقدِّمة الطلب كانت قد عانت من كآبة حادة منذ الطفولة. وفي عام ١٩٩٢ كان الدكتور X قد استنتج بأن مقدِّمة الطلب تعاني من "حالة نفسية حادة". والسبب الأساسي لمرض مقدِّمة الطلب هو سبب طويل الأمد ولا تظهر التقارير الطبية أن المشكلة قد زالت أو تحسنت بالعلاج.

(ب) ويبدو أن الاستنتاج بأن من غير المتوقع أن يكون عجز مقدِّمة الطلب دائماً بحيث لا تستطيع القيام بأي عمل قد يطلب البنك إليها بصفة معقولة القيام به، يقوم على أساس بيان المستشار الطبي وهو أن "حالتها النفسية في تحسّن. وقيل إنها قادرة على التغلب على الصعاب الناجمة عن الاستياء المتصل بالعمل". بيد أن ذلك البيان عن التحسّن قد وُضع فيما يتعلق بشخص يعاني من "أزمة حادة". بل إنها، حسبما ورد في التقارير الطبية "في أحسن الأحوال لم تسترجع مستوى الأساس للعمل حسبما كان قبل أحداث ١٩٨٨، وفي أسوأ الأحوال، فهي لا تزال تعاني الكآبة والتقلب والصدود". ويمكن الاستدلال مما سبق على أن حالتها العقلية كانت على قدر من التدهور بحيث إن ما حدث من تحسن لم يكن إلاَّ بقدر يمكنها من ممارسة معيشتها اليومية، ولم يكن بأي حال من الأحوال كافياً لأن يجعلها قادرة على القيام بأي عمل، ناهيك عن أي عمل على مستوى تدريبها وخبرتها.

وفي ضوء هذا التاريخ الطويل من الكآبة الحادة والاعتلال النفسي، واللذين يبدو أنهما زادا تدهوراً مع السنين، رأت المحكمة أن بالإمكان اعتبار مقدِّمة الطلب عاجزة كلياً عن أداء أي عمل في البنك يمكن أن يُطلب إليها على نحو معقول القيام به، وأن هذا العجز "من المرجح أن يكون دائماً". وتجدر ملاحظة أن البند ٣-٤ (أ) لم ينص على وجوب أن يكون العجز دائماً، وإنما نص فقط على أن "من المرجّح" أن يكون العجز دائماً. وهذا المعيار أكده البند ٣-٤ (د) من خطة تقاعد الموظفين الذي يعطي البنك سلطة إنهاء المعاش التقاعدي بسبب العجز إذا تبين من الفحص الطبي أو أية بيِّنة مرضية أخرى أن عجز المشترك المتقاعد قد توقف كلياً أو أنه قد استعاد قدرته على كسب الرزق التي كانت لديه قبل العجز.

وخلصت المحكمة إلى أن مقدِّمة الطلب لها الحق في استحقاق العجز بموجب خطة تقاعد الموظفين. ومُنحت مقدِّمة الطلب أيضاً ٠٠٠ ٥ دولار مقابل التكاليف القانونية.

دال - قرارات المحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي [٢١]

١ - الحكم رقم ١٩٩٧-١ (٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧): السيدة "جيم" ضد صندوق النقد الدولي [٢٢]

عدم التحويل من تعيين محدد المدة إلى تعيين عادي بسبب الأداء غير المُرضي - عبء الإثبات - مسألة انتقام بسبب اتهامات بالمضايقة الجنسية - مسألة نقل - مسألة إنذار كاف بصعوبات بين الأشخاص - فرصة دحض الشكاوى من الانتقاد

كانت مقدِّمة الطلب تعمل في الصندوق على أساس تعيين محدد المدة لسنتين ابتداءً من ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، بصفة مساعدة شؤون الموظفين، بالرتبة ألف ٤، في الإدارة الأفريقية، تحت إمرة رئيس شعبة، خَلَفه في عام ١٩٩٣ رئيس إدارة جديد، "السيد ألف". وزعمت مقدِّمة الطلب أنه وجَّه إليها ملاحظات، في مناسبتين، إحداهما في ربيع عام ١٩٩٣، والأخرى في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتبرتها مضايقة جنسية. وأبلغت مقدِّمة الطلب عن حادثة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بعد ثلاثة أيام لنائب مدير الشعبة الذي كان، حسبما ادّعت مقدِّمة الطلب، ليحصل لها على اعتذار من السيد ألف وأيضاً ليوصي بترقيتها إذا تخلت عن مسالة المضايقة. وذكرت مقدِّمة الطلب كذلك أن الموظف الإداري في الإدارة قد دعاها إلى طعام الغداء في قاعة الطعام الخاصة بالهيئة التنفيذية في الصندوق ونصحها بالتوقف عن متابعة المسألة.

وفي ربيع عام ١٩٩٣، ونتيجة لإعادة تنظيم الإدارة الأفريقية، أصبح رئيس شعبة جديد، "السيد دال" الرئيس المباشر لمقدِّمة الطلب. وغطى تقرير الأداء السنوي الأول

لمقدِّمة الطلب الفترة من تاريخ بدء عملها حتى آب/أغسطس ١٩٩٣، ووقّع السيد دال على التقرير. ورغم عدم وجود تقييم مفصَّل للأداء، إلاّ أن التقرير أشار إلى أنها كفوة جداً تقنياً، ولكن في حالات ضغط العمل، فإن علاقاتها الجيدة عادة مع موظفي الشعبة الآخرين تسوء. وغطى تقرير الأداء الثاني لمقدِّمة الطلب فترة الخمسة أشهر من آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وأُعطيت تقديراً للأداء هو "٢"، أي ٢ في المائة للجدارة، وترقية إلى الرتبة ألف ٥. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، مع المدير ونائب المدير والموظف الإداري بشأن أداء مقدِّمة الطلب، أُخبرت بأن هناك مواضع نقص في مجال العلاقات بين الأشخاص. وعند نهاية الاجتماع أثارت مسألة الشكوى التي لم تحل، وهي شكوى المضايقة، وأُخبرت بأن المسألة قد أُقفلت.

وفي أيار/مايو ١٩٩٤، عندما علمت مقدِّمة الطلب بأنه لم يجر اقتراح تحويل تعيينها من تعيين محدد المدة إلى تعيين عادي، وفي ضوء تقييم الأداء الجيد والترقية والزيادة على أساس الجدارة، اشتكت من أن عدم التحويل كان انتقاماً لإثارتها لمسألة المضايقة الجنسية. وفي تلك الظروف، تقرر، من أجل إزالة أي أساس لتصور أن قرار عدم تحويل تعيينها كان متأثراً بشكواها ضد المدير السابق، نقلها إلى إدارة أخرى، هي شعبة مستحقات الموظفين في إدارة الشؤون الإدارية، حيث قبلت تعييناً لسنة أخرى، اعتباراً من ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤.

وأعد تقرير أداء مقدِّمة الطلب الثالث عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رئيسها في إدارة الشؤون الإدارية "السيد باء"، وكما هو مطلوب، تضمن التقرير مدخلاً من رئيسها السابق في الإدارة الأفريقية بشأن أدائها في الإدارة أثناء الأشهر الثمانية الأولى من السنة المستعرضة. وكان التقييم بمجموعه مؤاتياً جداً ولم يرد فيه ذكر للصعوبات من حيث العلاقة بين الأشخاص.

وفي أوائل آذار/مارس ١٩٩٥، بينما كانت مقدِّمة الطلب في إجازة، تقدم ثلاثة من زملاء مقدِّمة الطلب العاملين معها مباشرة، كل على انفراد، إلى السيد باء بشكاوى عن سلوكها في علاقاتها مع الآخرين في الشعبة. ووجهت مقدِّمة الطلب بالشكاوى عند عودتها إلى المكتب في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥. وعندما طلبت مواجهة متهميها والرد بصورة محددة على عناصر الاتهام، رفض السيد باء الاستجابة لطلبها على أساس أن زملاءها قد تحدثوا سراً. وعلاوة على ذلك، فإن موظفاً لشؤون الموظفين كان حاضراً في الاجتماع وواجه مقدِّمة الطلب لوحده، ناقلاً إليها الشكاوى من علاقاتها مع الآخرين التي ظهرت قبل انتقالها إلى إدارة الشؤون الإدارية، وذلك، في البداية، أثناء دورة لجمع الأموال، ثم في مواجهات وسوء تفاهم من وقت لآخر مع عدة اقتصاديين.

ويُستدل من السجل على أن مقدِّمة الطلب قد بدا استغرابها وغضبها حيال الاتهامات. وفي اليوم التالي تغيبت عن العمل بسبب المرض، ثم أُعطيت إجازة مرضية

ولم تعد إلى العمل مطلقاً. وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، أُبلغت مقدِّمة الطلب رسمياً، استناداً إلى المعلومات المتعلقة بأدائها، بأن تعيينها مع الصندوق سينتهي في آب/أغسطس، عند انقضاء سنة التمديد لتعيينها الأصلي ومدته سنتان.

وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أودعت مقدِّمة الطلب طعناً لدى المحكمة، مدعية، في جملة أمور، أن قرار الصندوق عدم تحويل تعيينها من تعيين محدد المدة إلى تعيين عادي على أساس الأداء غير المُرضي كان غير مشروع لأنه كان انتقاماً منها لشكواها من المضايقة الجنسية ضد رئيسها في الإدارة الأفريقية.

وأحاطت المحكمة علماً في نظرها في شكاوى مقدِّمة الطلب، بأن مقدِّمة الطلب، التي كان تعيينها محدد المدة، تتحمل عبء الإثبات (سافاني ضد الأمين العام للأمم المتحدة، حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٤٦٥، الفقرة الخامسة (١٩٨٩)). ورأت المحكمة كذلك أنها لا لزوم لها لأن تبتّ، لأغراض القضية الحالية، فيما إذا كانت الأحداث المزعومة ترقى إلى مستوى المضايقة الجنسية أو أنها لم تعدُ كونها سلوكاً غير لائق، وإنما المهم بالنسبة للقضية هو أن مقدِّمة الطلب قد تكون اعتقدت، على نحو معقول، بأنها كانت موضع مضايقة جنسية وبالتالي من الممكن أن تكون قد وجهت الاتهام بنيّة حسنة. وتأييد اتهام بالمضايقة، وجِّه بنيّة حسنة ليس شرطاً مسبقاً للوصول إلى أن انتقاماً قد حصل رداً على الاتهام (بيلاس – جيانو ضد الأمين العام للأمم المتحدة، حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٧٠٧ (١٩٩٥)، الصفحة ٤٥).

وفي نظر المحكمة فيما إذا كان الصندوق قد تصرف بنيّة حسنة في رده على شكوى مقدِّمة الطلب، خلصت المحكمة إلى أنه قد فعل ذلك. وفي ذلك الصدد، لاحظت المحكمة أن مقدِّمة الطلب قد تابعت شكواها عن طرق القنوات الصحيحة حتى مدير الإدارة. وحقق المدير نفسه في الشكوى وخلص إلى أنها ليست جديرة باتخاذ إجراء تأديبي ضد السيد ألف. وكون الموظف الإداري في الإدارة الأفريقية قد دعاها إلى الغداء ونصحها بعدم متابعة المسألة، وكون مقدِّمة الطلب رقّيت فيما بعد ونُقلت إلى إدارة شؤون الإدارة، لا يظهر، في نظر المحكمة، أنه كان هناك تخطيط من قِبَل الصندوق بقصد "إخفاء" عدم التصرف إزاء شكوى مقدِّمة الطلب من المضايقة الجنسية.

وزعمت مقدِّمة الطلب أن نقلها إلى إدارة الشؤون الإدارية لم يكن بقصد إعطاء الصندوق فرصة للتقييم الموضوعي وإنما كان يستهدف إبعاد المسافة بين قرار إنهاء عملها وتنفيذ ذلك القرار. وزعمت كذلك أنه كان هناك اتفاق على أن القرار المتعلق بالتحويل ستتخذه إدارة الشؤون الإدارية على أساس أدائها في تلك الإدارة "دون أن تشوبه" المشاكل السابقة في الإدارة الأفريقية.

ولاحظت المحكمة أن من المقبول أن تكون لدى إدارة منظمة دولية السلطة لنقل موظفين عندما وكيفما تختار حتى وإن لم يعطها القانون التأسيسي صراحة مثل تلك

السلطة. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أنه سيكون من المستغرب لو كان نقل مقدِّمة الطلب خاضعاً لشرط أن يكون قرار التحويل متوقفاً كلياً على أداء مقدِّمة الطلب في إدارة الشؤون الإدارية. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة رأت أنه لن يكون إجراءً إدارياً صحيحاً لو أن الصعوبات السابقة في أداء مقدِّمة الطلب لم تُذكر لرؤسائها الجدد. وكذلك فمن غير الممكن نقل شخص إلى إدارة أخرى دون تعليل أسباب النقل.

وفيما يتعلق بمسألة المخالفات الإجرائية أو الموضوعية التي تكتنف تقييم أداء مقدِّمة الطلب، لاحظت المحكمة أن الترقية وزيادة المرتب في نهاية السنة الثانية لتعيينها محدد المدة كانا غير عاديين في إطار سياسات الصندوق (السيد داوست ضد صندوق النقد الدولي، حكم المحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي رقم ١٩٩٦-١). إلاّ أن هذا، في رأي المحكمة، لم يكن ينبغي له، في حد ذاته، أن يحمل مقدِّمة الطلب على توقع التحويل في نهاية السنة الثالثة، ولا هو يثبت ادعاء مقدِّمة الطلب بأن نائب مدير الإدارة الأفريقية قد عرض عليها زيادة المرتب والترقية مقابل التخلي عن مسألة المضايقة.

والمسألة هي ما إذا كانت الحالة تمثل إخفاقاً في إنذار مقدِّمة الطلب بما هو متصور من قصور في أدائها استند إليه الصندوق في قراره عدم تحويل تعيينها. وفي هذا الصدد لاحظت المحكمة أن المبادئ التوجيهية للصندوق المتعلقة بالتحويل من التعيين محدد المدة نصّت على أن يضع المشرفون في الاعتبار قدرة المرشح "على العمل بفعالية مع رؤسائه وأقرانه ومرؤوسيه". ومن الواضح أن القصور في مهارة العلاقات مع الآخرين يوضع، بالمثل، في الاعتبار في إعداد تقرير الأداء السنوي (نوالنابا بورانافيشكي ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير (حكم المحكمة الإدارية للبنك الدولي رقم ٧ (١٩٨٢))؛ و (سعد حنا مَتّى ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير (حكم المحكمة الإدارية للبنك الدولي رقم ١٢ (١٩٨٢)). وعلاوة على ذلك، فإن أهمية نظم تقييم الأداء في تجنب التعسف والتمييز قد أكدت في (قضية كارل جين لندسي ضد بنك التنمية الآسيوي (قرار المحكمة الإدارية لبنك التنمية الآسيوي رقم ١ (١٩٩٢)). وفي الوقت نفسه لاحظت المحكمة أيضاً أن الإنذار والإشعار الكافيين هما من متطلبات الأصول المرعية لأنهما شرطان مسبقان للدفاع والدحض (سافاني ضد الأمين العام للأمم المتحدة (حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٤٦٥، الفقرات من السادسة إلى الثامنة (١٩٨٩)).

وبينما خلصت المحكمة إلى أن زعم مقدِّمة الطلب بأن رفض تحويلها إلى وظيفة دائمة كان انتقاماً لشكواها من المضايقة الجنسية لا أساس له، وأن مقدِّمة الطلب لم تف بعبء إثبات أن الصندوق أساء استعمال السلطة التقديرية لعدم إعطائها عقداً دائماً، فإنها وجدت حدوث بعض المخالفات في عملية اتخاذ قرار الصندوق. وتبرز مخالفتان هما: أولاً، عندما أُعطيت مقدِّمة الطلب تجديداً لسنة واحدة ونُقلت إلى إدارة الشؤون الإدارية، كان يجب أن تبلَّغ: (أ) تجديداً لماذا لم تحوَّل إلى المركز الدائم عند انتهاء السنتين؛ و (ب) ما هي الخطوات التي كان ينبغي لها أن تتخذها لتصحيح ما كان متصوراً من مشاكلها في

علاقاتها مع الآخرين. وثانياً، في جلسة البت في الخلاف التي عقدت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، عندما أُسقط نهائياً التقييم العالي الذي وضعه السيد باء، لم تواجه مقدِّمة الطلب بمنتقديها أو بالحوادث المحددة التي هي مصدر الانتقاد والتي يمكن دحضها. وهذا بصفة خاصة هو إهمال في اتباع الأصول المرعية.

ورأت المحكمة أن الجلسة لم تكن حاسمة، بل وإنها لم تصبح كذلك إلاّ بسبب رد الفعل البالغ من قِبَل مقدِّمة الطلب لها وعدم عودتها إلى العمل. ومع ذلك، وصلت المحكمة إلى أنه كان ينبغي للصندوق أن يتخذ الخطوات لكفالة أن تكون مقدِّمة الطلب عند نقلها إلى إدارة الشؤون الإدارية وأثناء عملها هناك، على علم تام بالحاجة إلى أن تحسن علاقاتها مع الآخرين وإمكانيات تحقيق ذلك. وعلاوة على ذلك، وأهم شيء، كان يجب، عندما قُدّمت لرئيسها الأدلة من زملائها في العمل على مواضع القصور في علاقاتها مع الآخرين، أن تُعطى مقدِّمة الطلب الفرصة لدحض الأدلة (كارل جين ليندسي ضد بنك التنمية الآسيوي (قرار المحكمة الإدارية لبنك التنمية الآسيوي رقم ١، الفقرة ٩ (١٩٩٢)).

ورأت المحكمة أن حالات إخفاق إدارة البنك هذه توجد أساساً لمطالبة مقدِّمة الطلب بتعويض، رغم الإبقاء على قرار عدم منح مقدِّمة الطلب تعييناً دائماً. ومنحت مقدِّمة الطلب تعويضاً بمبلغ يعادل مرتب ستة أشهر ومقابل تكاليف معقولة لتمثيلها القانوني.

٢ - الحكم رقم ١٩٩٧-٢ (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧): السيدة "باء" ضد صندوق النقد الدولي [٢٣]

شكوى من عدم الترقية مباشرة لدى تولي أعمال وظيفة أعلى ولكن بدلاً من ذلك القيام بأعمال الوظيفة "برتبة أقل" لمدة سنة قبل أن تتحقق الترقية — القانون الداخلي للصندوق — مسألة توفر السلطة لتغيير سياسة شؤون الموظفين — مسألة الأثر الرجعي — مسألة التوزيع المحدود للإخطار بتغيير السياسة — الإعلان عن الشاغر يمكن أن يحسّن معايير العمل

تم توظيف مقدِّمة الطلب في الصندوق اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٣، ورُقيت في آب/أغسطس ١٩٩٤، إلى وظيفة برتبة ألف ٦. وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، تقدمت بطلب لشغل وظيفة ضمن القسم الذي تعمل فيه برتبة ألف ٧/ألف ٨. وقد صنّف فريق اختيار المرشحين مقدِّمة الطلب، التي حاز أداؤها على ترتيب "متفوق" في تقرير تقييم الأداء السنوي ١٩٩٤، أو "أفضل مرشح من بين الذين جرت مقابلتهم من حيث الخبرة ذات الصلة والمهارات اللازمة للوظيفة" واختيرت بالإجماع لشغل الوظيفة الشاغرة.

وسرعان ما نشأ خلاف على الرتبة التي تعطى لمقدِّمة الطلب في تعيينها الجديد، في شعبة التطوير الوظيفي، واستُنتج بأنها لم تقض الحد الأدنى من المدة المطلوبة في الرتبة

ولا تفي بالمتطلبات التعليمية للوظيفة حسبما ورد وصفها في الإعلان عن الشاغر. ووافت السيدة زي، وهي موظفة أقدم في الشعبة، إدارة مقدِّمة الطلب بوجهات النظر التالية: نظراً لأن شهادتي مقدِّمة الطلب الجامعية والعليا هما بلغات أجنبية، فهي لم تف بالمتطلبات التعليمية التي ينص عليها الإعلان عن الشاغر، ونظراً لأنها لم تكمل سوى سنة واحدة من السنوات الثلاث المطلوبة للحصول على التقدم المطرد في الخبرة في الرتبة ألف ٦، يجب أن تشغل مقدِّمة الطلب الوظيفة "برتبة أقل" لمدة سنة، بموجب "مذكرة كيندي — سوين"، التي تسمح بملء الوظيفة "برتبة أقل" إذا خلصت الإدارة التي تقوم بالاختيار أو شعبة التطوير الوظيفي إلى أن المرشح لا يفي بالمتطلبات المذكورة. وتبعاً لذلك، عملت مقدِّمة الطلب برتبة ألف ٦ في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، حيث رُقيت إلى رتبة ألف ٧. وفي تقرير تقييم أدائها السنوي أُعطيت التصنيف "متفوق" وزيادة جدارة وقدرها ٥,٩ في المائة.

وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اعترضت مقدِّمة الطلب على شغلها للوظيفة "برتبة أقل"، أي الرتبة ألف ٦. واشتكت، على وجه التحديد، من أن مذكرة كيندي — سوين، التي كانت الأساس الذي استند إليه القرار، لا تتمتع بالصلاحية القانونية، ولذا فإن القاعدة الوحيدة التي تنظِّم المسألة هي السياسة العامة المرساة في نشرة الموظفين ٢٨/٨٩، التي تنص على القواعد المتعلقة بالترقية ضمن السلّم الوظيفي الواحد وكذلك في سلالم بديلة. وتدخل ترقية مقدِّمة الطلب ضمن الفئة الأولى، والترقية في تلك الفئة تخضع لحد أدنى من المتطلبات في الوظيفة. والوقت المطلوب داخل الرتبة من أجل الترقية من الرتبة ألف ٦ إلى الرتبة ألف ٧ هو ثلاث سنوات في الرتبة ألف ٦. وجرى تغيير في السياسة عندما اكتُشف أن القاعدة الواردة في نشرة الموظفين ٢٨/٨٩ أدت إلى حالات إجحاف في الترقيات ضمن السلم نفسه بالمقارنة بالترقيات عبر السلالم الأخرى. وكان هذا ما حدا بالسيدين كيندي وسوين، رئيسي شعبتي إدارة الشؤون الإدارية المسؤولتين عن السياسات المتعلقة بالترقيات، لأن يصدرا مذكرتهما التي تحرر من قيود المدة المطلوبة داخل الرتبة المنصوص عليها في نشرة الموظفين ٢٨/٨٩، وكذلك توفر "نهجاً موحداً" لتطبيق المدة المطلوبة ضمن الرتبة.

وأشارت المحكمة، في نظرها في قانونية المذكرة، إلى المادة الثالثة من نظامها الأساسي، التي تنص على أن تطبق المحكمة القانون الداخلي للصندوق، بما في ذلك المبادئ المعترف بها عموماً للقانون الإداري الدولي المتعلقة بالاستعراض القضائي للإجراءات الإدارية، وعلاوة على ذلك، كما أوضح الشرح، إلى أن ثمة مصدرين غير مكتوبين للقانون ضمن القانون الداخلي للصندوق هما: (أ) الممارسة الإدارية المتبعة في المنظمة؛ و (ب) بعض المبادئ العامة للقانون الإداري الدولي، مثل حق الاستماع.

وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة، في حكمها في قضية داوست (السيد ميشيل داوست ضد صندوق النقد الدولي، الحكم رقم ١٩٩٦-١)؛ قد وضعت الشروط

الأساسية التالية لأي قرار تنظيمي: يجب أن يكون القرار متخذاً من قِبَل جهاز من أجهزة الصندوق المأذون لها بذلك، وأن يرد في وثيقة رسمية منشورة تصدر عن الصندوق، وأن يكون له تاريخ نفاذ محدد، وأن يعطى الموظفون إشعاراً بذلك مدته معقولة.

ودفعت مقدِّمة الطلب بأن مذكرة كيندي – سوين، التي استند إليها القرار المطعون فيه، هي وثيقة لاغية لأن رئيسي الشعبتين لم تكن لهما السلطة لصنع سياسة للصندوق في مسائل الموظفين. ومعايير العمل لرئيسي الشعبتين لم تعطهما السلطة لتغيير السياسة، والموافقة التي أعطاها مدير الإدارة السابق، السيد ريا لا يمكن أن تظل سارية بعد تركه للصندوق. بيد أن المحكمة وصلت إلى أن المهام الرسمية للشعبتين ورئيسيهما أعطتهما من السلطة ما يكفي لتدوين ممارسة سابقة ولإصدار مذكرة السياسة المطعون فيها. وكان أحد الاعتبارات، وإن لم يكن اعتباراً حاسماً، في الوصول إلى هذا الاستنتاج هو أن مذكرة كيندي – سوين قد حررت القيود القائمة على الترقيات، أي أنها أزالت نتيجة غير مقصودة ومجحفة للنشرة رقم ٢٨/٨٩، أي أن ترقيات الموظفين ضمن السلم الوظيفي الواحد تخضع لمتطلبات مدة العمل ضمن الرتبة، والتي لم تطبق على النحو نفسه عندما يُرقى الموظف إلى سلّم وظيفي مختلف. وبعد أن استشهدت المحكمة بحكم المحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية رقم ١١٧ (خوسي لويس باندو ضد المدير العام للمعهد الأمريكي المشترك للتعاون في الزراعة (١٩٩٢))، الذي أعلن مبدأ بشأن الشكل الذي يمكن أن تتخذه الإجراءات الإدارية، خلصت إلى أن المذكرة شكل مشروع لإصدار سياسة تتعلق بشؤون الموظفين. فهي بيان خطي بتعديل لسياسة شؤون الموظفين، ويستند إلى نمط الممارسة، وهو، بوضوح، ذو صلة بسابقاته، ويبين التغيير الذي سيُجرى في السياسة، وقد عُمم على الموظفين الأقدم في كل إدارة من إدارات الصندوق، وعلى الموظفين الإداريين ورابطة الموظفين.

وقالت مقدِّمة الطلب أيضاً إن المذكرة قد طُبقت بأثر رجعي عليها فأضرت بمصالحها. فهي قد تقدمت بطلب شغل وظيفة مساعد شؤون الموظفين المعنية في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، بينما كان تاريخ مذكرة كيندي – سوين ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وكان رأي المحكمة هو أنه نظراً لعدم وجود نص محدد يبين تاريخ بدء نفاذ المذكرة، فإن تاريخ المذكرة نفسها يصبح تاريخ بدء النفاذ. وذلك التاريخ، وهو ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يسبق تاريخ قرار الصندوق المتعلق بترقية مقدِّمة الطلب (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥). وليس هناك أي مبرر قانوني لاعتبار أن التاريخ الذي قدمت فيه طلب الترقية هو التاريخ الذي يعتد به.

وعلاوة على ذلك، فقد طعنت مقدِّمة الطلب في المذكرة لتوزيعها المحدود. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى قضية داوست، التي كانت قد قضت فيها بأن أية ممارسة معينة إذا لم تعط للموظفين إشعاراً مدته كافية لا تكون قد وفت بالمعايير الضرورية لقرار تنظيمي. بيد أن مذكرة كيندي – سوين، في القضية الحالية، لم تشكل ممارسة غير

منشورة ومعروفة فقط لدى، ومطبقة من قبل، عدد صغير من المسؤولين في إدارة الشؤون الإدارية في الصندوق. إنها كانت قد نُشرت وعُممت على جميع كبار المسؤولين في شؤون الموظفين وجميع الموظفين الإداريين ورابطات الموظفين. واستشهدت المحكمة أيضاً بقضية داوست وريكاردو شوارينبرغ ضد صندوق النقد الدولي (القضية رقم ٢) (١٩٨٤)، فلاحظت أنه إذا لم يكن الفعل أو الترك ليمس المشتكي، فإن المخلفات ليست ذات أهمية. ومن باب أولى، فإنه إذا لم يتأثر الوضع القانوني للمشتكي إلاّ تأثراً إيجابياً، فعدم توفر الإشعار لا يشكّل أساساً تستند إليه الشكوى. وهنا، حصلت المشتكية على ترقيتها قبل أن تنهي مدة الثلاث سنوات في الرتبة ألف ٦ المطلوبة بموجب نشرة الموظفين ٢٨/٨٩. واستناداً إلى المبادئ والسابقات المنطبقة، وبالنظر إلى وقائع القضية، خلصت المحكمة إلى أن كون مذكرة كيندي — سوين قد وزّعت على نطاق محدود لم يكن له تأثير ضار بالنسبة لمقدّمة الطلب.

وحاجّت مقدّمة الطلب أيضاً بأن الإعلان عن الشاغر قد أخل بقانون الصندوق. وحاجّت بأن المتطلبات المعلنة غير قانونية، واستندت إلى معايير العمل بالنسبة للرتبة ألف ٧ لتحاجّ بأنها قد استوفت "المؤهلات المرغوبة" لمعايير العمل، وبأن الإعلان عن الشاغر قد غُير بصورة غير قانونية بحيث اشترط "إكمال برنامج الشهادة الجامعية". وخلصت المحكمة إلى أنه يجوز للإعلانات عن الشواغر أن تدخل تحسينات على المؤهلات المدرجة في معايير العمل وأن تفصّلها، وهذا ما جرى في القضية الحالية. ولوحظ أيضاً أن سياسة شغل الوظيفة برتبة أقل، على نحو ما تم تفصيلها في مذكرة كيندي — سوين، قد سمحت بترقية مقدّمة الطلب إلى الرتبة ألف ٧ حتى دون أن تحصل على شهادة جامعية في إدارة شؤون الموارد البشرية، تماماً كما سمحت بترقيتها دون أن تفي بمطلب قضاء ثلاث سنوات، كحد أدنى، في الرتبة ألف ٦.

وقررت المحكمة أن الطلب إلى مقدّمة الطلب لأن تشغل، لمدة سنة تقريباً، بدرجة أقل، وظيفة رُقيت إليها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، لم تكن فيه مخالفة للقانون الداخلي للصندوق ويمثل تطبيقاً صحيحاً للقواعد المشروعة المتعلقة بالترقيات والمتطلبات اللازمة ضمن الرتبة الواحدة.

الحواشي

نظراً إلى العدد الكبير من الأحكام التي أصدرتها المحاكم الإدارية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها في عام ١٩٩٧، لُخصت فقط القرارات التي هي محل اهتمام عام و/أو تبين نقطة هامة في القانون الإداري للأمم المتحدة في هذا المجلد من الحولية القانونية. للاطلاع على النصوص الكاملة لسلسلة القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الأربع كلها، أي أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة من ٨٠٨ إلى

٨٦٧، وأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من ١٥٦١ إلى١٦٧٢، وقرارات المحكمة الإدارية للبنك الدولي من ١٥٦ إلى ١٨٤، وقراري المحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي رقم ١٩٩٧-١ و ١٩٩٧-٢، انظر على التوالي: الوثائق AT/DEC/808 to 867; *Judgements of the Administrative Tribunal of the International Labour Organization: 82nd and 83rd Ordinary Sessions; World Bank Administrative Tribunal Reports, 1997; and Administrative Tribunal of the International Monetary Fund, Judgements No. 1997-1 and 1997-2*.

٢ للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، بموجب المادة ٢ من نظامها الأساسي، صلاحية النظر في، وإصدار الحكم في الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بعقود عمل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو بشروط تعيين هؤلاء الموظفين.

تفتح المحكمة بابها: (أ) لكل موظف من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة حتى بعد أن يكون قد انتهى عمله ولكل شخص يخلف الموظف في حقوقه عند موت هذا الموظف؛ (ب) لكل شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقاً بموجب أي عقد أو شرط تعيين، بما في ذلك أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، ربما كان الموظف قد استند إليها.

تنص المادة ١٤ من النظام الأساسي على أنه يجوز مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية وكالة متخصصة داخلة في علاقة مع الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بناءً على الشروط التي تحدد في اتفاق خاص يبرمه الأمين العام للأمم المتحدة مع كل من تلك الوكالات. وقد عُقدت اتفاقات من هذا القبيل، عملاً بالأحكام الآنفة الذكر، مع وكالتين متخصصتين: منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية. وعلاوة على ذلك، للمحكمة صلاحية النظر في الطلبات التي يزعم مقدموها عدم التقيد بنظام صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين.

٣ سمار سين، نائب الرئيس، رئيساً للجلسة؛ وماير غابي وديبورا تيلور أشفورد، عضوين.

٤ هيوبرت تيري، رئيساً؛ وميكوين ليليل بالاندو، نائباً للرئيس؛ وجوليو باربوزا عضواً.

٥ سمار سين، نائباً للرئيس، وماير غابي وديبورا تيلور أشفورد، عضوين.

٦ هيوبرت تيري، رئيساً؛ وماير غابي وديبورا تيلور أشفورد، عضوين.

٧ سمار سين، نائب الرئيس، رئيساً للجلسة؛ وماير غابي وديبورا تيلور أشفورد، عضوين.

٨ هيوبرت تيري، رئيساً؛ وماير غابي وجوليو باربوزا، عضوين.

٩ هيوبرت تيري، رئيساً؛ وماير غابي وديبورا تيلور أشفورد، عضوين.

١٠ للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية صلاحية النظر في الشكاوى التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد، في الجوهر أو الشكل، بشروط تعيين الموظفين وبالنظام الأساسي للموظفين في منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية الأخرى التي اعترفت باختصاص المحكمة، وهي، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، منظمة الصحة العالمية (بما فيها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للأرصاد

الجوية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية، ومنظمة التجارة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية، والاتحاد البريدي العالمي، والمنظمة الأوروبية لبراءات الاختراع، والمرصد الجنوبي الأوروبي، والمجلس الحكومي — الدولي للبلدان المصدِّرة للنحاس، ورابطة التجارة الحرة الأوروبية، والاتحاد البرلماني الدولي، والمختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية، والمنظمة العالمية للسياحة، والمركز الأفريقي للتدريب والبحث في مجال الإدارة الإنمائية، والمنظمة الحكومية — الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية، والمركز الدولي لتسجيل سلاسل المنشورات، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات، ومجلس التعاون الجمركي، ومحكمة العدل للرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وهيئة الرصد للرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، والدائرة الدولية للبحوث الزراعية الوطنية. وللمحكمة أيضاً صلاحية النظر في المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود معينة أبرمتها منظمة العمل الدولية، والمنازعات المتعلقة بتطبيق نظام صندوق المعاشات التقاعدية السابق لمنظمة العمل الدولية.

تفتح المحكمة بابها لكل موظف من موظفي المنظمات الآنفة الذكر، حتى بعد أن يكون قد انتهى عمله، ولكل شخص تؤول إليه حقوق الموظف عند موته؛ ولكل شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقاً بموجب شروط تعيين موظف متوفى، أو بموجب أحكام النظام الأساسي للموظفين، التي كان بإمكان الموظف أن يستند إليها.

[11] سير وليام دوغلاس، رئيساً؛ وميشيل غينتو، نائباً للرئيس، وأديبرت رازافيندرالامبو، قاضياً.

[12] سير وليام دوغلاس، رئيساً؛ وأديبرت رازافيندرالامبو وجين — فرانسوا إيغلي، قاضيين.

[13] سير وليام دوغلاس، رئيسيا، وميشيل غينتو، نائباً للرئيس؛ وجين — فرانسوا إيغلي، قاضياً.

[14] سير وليام دوغلاس، رئيساً، وميشيل غينتو، نائباً للرئيس؛ وأديبرت رازافيندرالامبو، قاضياً.

[15] ميشيل غينتو، نائباً للرئيس؛ وأديبرت رازافيندرالامبو وجين — فرانسوا إيغلي، قاضيين.

[16] سير وليام دوغلاس، رئيساً؛ وميشيل غينتو، نائباً للرئيس، وميلاكارول، قاضية.

[17] للمحكمة الإدارية للبنك الدولي صلاحية النظر في، وإصدار الحكم على الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بعقود عمل أو بشروط تعيين موظفي البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة المالية الدولية (المشار إليهما مجتمعين في النظام الأساسي للمحكمة باسم "مجموعة البنك"، بما في ذلك جميع بنود النظام الأساسي للموظفين وقواعد النظام الإداري للموظفين السارية في وقت حدوث عدم التقيد المزعوم).

تفتح المحكمة بابها لكل موظف حالي أو سابق من موظفي مجموعة البنك، ولكل شخص له الحق في مطالبة على حق موظف كممثل شخصي، أو بخلاف ذلك، له حق في تلقي مدفوعات بموجب أي حكم من أحكام خطة تقاعد الموظفين.

[18] إليهو لاوترباخت، رئيساً؛ وروبرت أ. غورمان وفرانسيسكو أوريغو فيكونيا، نائبين للرئيس؛ وبروسبير ويل وكمال أبو المجد وثيو سو مين وبولا أ. أجيبولا، قضاة.

[١٩] روبرت أ. غورمان، نائب رئيس المحكمة، رئيساً؛ وبروسبر ويل وثيو سو مين، قضاة.

[٢٠] إليهو لاوترباخت، رئيساً؛ وروبرت أ. غورمان وفرانسيسكو أوريغو فيكونيا، نائبين للرئيس؛ وبروسبر ويل وبولا أ. أجيولا، قاضيين.

[٢١] بدأت المحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي عملها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وللمحكمة صلاحية مراجعة أي قرار متعلق بالاستخدام يتخذه الصندوق في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أو بعد ذلك التاريخ.

[٢٢] ستيفن م. شوبيل، رئيساً؛ ونيسوكي أندو وميشيل غينتو، قاضيين مساعدين.

[٢٣] ستيفن م. شوبيل، رئيساً؛ وجورج أبي صعب ونيسوكي أندو، قاضيين مساعدين.

الفصل السادس

فتاوى قانونية مختارة للأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف - فتاوى قانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة (أصدرها أو أعدها مكتب الشؤون القانونية)

المسائل التجارية

١ - استعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها

مذكرة موجهة إلى نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالوكالة

١ - مقدمة

١ - يقصد بهذه المذكرة أولاً دراسة قواعد المنظمة وسياستها فيما يتعلق باستعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها من قِبَل كيانات خارجية وكذلك القواعد والسياسة المتعلقة بقبول التبرعات الخاصة والإعلان عنها. وترد الدراسة في الفرع ٢ من هذه المذكرة، وهي تبين القواعد المتعلقة باستعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها من قِبَل كيانات خارجية. وتستمد القواعد والسياسة المتعلقة باستعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها من قرار صادر عن الجمعية العامة. ويعالج الفرع ٣ من المذكرة آخر ممارسة ذات صلة للمنظمة تثار فيها هذه المسائل: الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، بما في ذلك أنشطة مؤسسة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة. ويتناول الفرع ٤ بإيجاز ممارسة اليونيسيف في هذه المجالات. وأما الفرع ٥ فيتضمن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من تحليل قواعد المنظمة وسياستها وممارساتها.

٢ - نظرة عامة للقواعد والسياسة

٢-١ استعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها من قِبَل كيانات خارجية

٢ - يُستمد السند التشريعي لاستعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها من قرار الجمعية العامة ٩٢ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، المعنون "ختم الأمم المتحدة وشعارها الرسميان". ويقصُر ذلك القرار استعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها

على الأغراض الرسمية للمنظمة، ويحظر استعمالهما من قِبَل كيانات خارجية دون إذن من الأمين العام. وينص الجزء ذو الصلة من القرار على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

...

"٢ - تعتبر أن من الضروري حماية اسم المنظمة وشعارها المميز وختمها الرسمي؛

"لذلك توصي:

(أ) بأن يتخذ أعضاء الأمم المتحدة من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الملائمة ما هو ضروري لمنع استعمال شعار الأمم المتحدة وختمها الرسمي واسمها، دون إذن من الأمين العام للأمم المتحدة، وبصفة خاصة للأغراض التجارية عن طريق العلامات التجارية أو السمات الرمزية التجارية، واستعمال ذلك الاسم عن طريق استعمال الحروف الأولى؛

(ب) وبأن يصبح الحظر سارياً في أقرب وقت ممكن عملياً."

٣ - وسياسة المنظمة هي أن استعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها، وكذلك أية اختصارات لهما، مقصور على الأغراض الرسمية للمنظمة؛ والاستعمال التجاري لهما، على هذا النحو، محظور؛ [١] وأي استعمال لأسم الأمم المتحدة، لأغراض أخرى غير تجارية، يتطلب إذناً صريحاً من الأمين العام. وفي هذا الصدد، من المهم ملاحظة أنه في حين يمكن تأويل أحكام القرار بأنها، ببساطة، تعبّر عن قلق معين بشأن استعمال الاسم والشعار لأغراض تجارية، فطالما أشار مكتب الشؤون القانونية، تمشياً مع هذا التأويل، إلى سياسة المنظمة الثابتة وهي عدم منح الإذن لمثل هذا الاستعمال، أو، في عدد من المناسبات، ذُكر بأن مثل هذا الاستعمال محظور.

٤ - ومن المهم أيضاً ملاحظة أن اسم الأمم المتحدة وشعارها محميان على نطاق عالمي دون مقابل بموجب المادة ٦ (ثالثاً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، على افتراض أنهما لا يستعملان لأغراض تجارية. ومن ثم فإن سياسة المنظمة القائمة منذ أمد هي عدم الإذن باستعمال اسمها وشعارها تجارياً.

٥ - والمادة ٦ (ثالثاً) تحمي أسماء وشعارات "المنظمات الحكومية الدولية" بصورة ممتازة، أي على نطاق العالم وبتكاليف قليلة، شريطة أن تكون هذه الأسماء والشعارات مسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتم إبلاغ الدول الأعضاء فيها بها. وتسمح اتفاقية باريس لأية منظمة حكومية دولية أن تتخذ الإجراءات في البلدان الأطراف فيها لمنع الاستعمال غير المأذون به لاسمها وشعارها. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى أن الهيئة الإدارية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية قررت في عام ١٩٧٩، بأن أجهزة

وهيئات "المنظمات الحكومية الدولية" التي تستعمل أسماءها وشعاراتها في الأنشطة التجارية تفقد امتياز الحماية الذي تنص عليه المادة ٦ (ثالثاً). وفي هذه الحالة، يجب السعي للحصول على الحماية بموجب اتفاقية باريس، وأن يُدفع رسم ملائم، في كل بلد، عن كل منتوج على انفراد يستعمل عليه الاسم والشعار المسجلان، على غرار الحالة بالنسبة لأي كيان تجاري آخر.

٦ - وإذا غيرت المنظمة سياستها بشأن الاستعمال التجاري لاسم الأمم المتحدة وشعارها، فمن الواضح أنها تعرِّض نفسها لخطورة أن تفقد في النهاية امتياز الحماية المعطى لها بتكاليف قليلة بموجب اتفاقية باريس، بحيث تكون في حاجة لأن تحصل على الحماية على أساس كل بلد على حدة. وعلاوة على ذلك، فإن منح الأذون لما هو بوضوح استعمال تجاري لاسم الأمم المتحدة وشعارها يمكن أن يعرِّض الأمين العام لمطالبات كثيرة لمثل هذا الاستعمال للشعار من قِبَل كيانات خاصة. ويمكن أيضاً أن يؤدي منح هذا الإذن إلى تعريض الأمين العام إلى إمكانية الانتقاد من الدول الأعضاء بالنظر إلى القلق الخاص إزاء الاستعمال التجاري على نحو ما نص عليه قرار الجمعية العامة ٩٢ (د-١).

٧ - وتنعكس سياسة المنظمة بشأن استعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها في المبادئ التوجيهية الداخلية، التي وضعت في عام ١٩٧٢، للنظر في الحالات المنطوية على استعمال شعار الأمم المتحدة. وبموجب تلك المبادئ التوجيهية، يمكن الإذن باستمرار استعمال اسم الأمم المتحدة، عن طريق شموله في اسم كيان ما، لرابطات الأمم المتحدة ذات التغطية الوطنية والمحلية وللمنظمات غير التجارية، شريطة أن شمول الاسم يصف الكيان بصدق، ولا يعني ضمناً أية صلة رسمية بالأمم المتحدة، وأن يعمل على تعزيز الدعم للاهتمام بالأمم المتحدة أو ببعض برامجها.

٨ - وإذا أُذن لكيان خارجي أن يشمل اسم الأمم المتحدة ضمن اسمه، فيجوز أن يؤذن له أيضاً باستعمال شعار الأمم المتحدة على القرطاسية والمنشورات بالإضافة إلى شعاره هو. [٢] إلاّ أن المنظمة تطلب بصورة اعتيادية أن يعدَّل الشعار بإضافة عبارة "الأمم المتحدة" فوق الشعار وعبارة "نحن نصدّق" أو "أملنا من أجل البشرية" تحت الشعار. وظهور هذه الكلمات مع الشعار يجعل من الواضح أن الأمر لا ينطوي على أي استعمال رسمي لشعار الأمم المتحدة وأنه إنما يُستنسخ إظهاراً للدعم للأمم المتحدة. وينبغي أن يظهر الشعار على انفراد، وبعيداً بعض الشيء عن شعار الهيئة الخارجية. وجدير بالذكر أن هذه السياسة والممارسة قد اقتصرت على الإذن للكيانات التي لا تجني الربح.

٩ - وعندما يؤذن لكيانات خارجية بأن تستعمل باستمرار شعار الأمم المتحدة على قرطاسيتها وموادها الأخرى، من المسلّم به أنها، لكونها كيانات لا تجني الربح، يتعين عليها القيام بجمع الأموال من أجل استمرارها في العمل، وبالتالي فإن المواد التي تستخدمها لجمع الأموال (مثل المنشورات التي تطلب فيها التبرعات) تُطبع على قرطاسيتها التي يظهر

عليها، في جملة أمور، شعار الأمم المتحدة. وهذا يعتبر مقبولاً شريطة أن تستعمل الأموال التي تُجمع للأغراض الرئيسية لذلك الكيان. [٣]

١٠- وفي الختام، يجب الإشارة إلى أن الأمين العام، استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٩٢ (د-١)، قد وضع سياسة تتعلق بمنح الكيانات الخارجية حق استعمال شعار الأمم المتحدة واسمها.

٢-٢ استعمال شعار الأمم المتحدة لجمع الأموال

١١- فيما يتعلق باعتراف الأمم المتحدة بالمانحين من القطاع الخاص، فإن الأمم المتحدة لم تصدر قاعدة محددة أو حكماً محدداً أو إجراءً محدداً لتنظم الطريقة التي يمكن فيها الاعتراف بالمانحين من القطاع الخاص. [٤] ويتم تقرير شكل الاعتراف في كل حالة على حدة، ويجب أن توضع في الاعتبار السياسة المتعلقة باستعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها وقواعدها المنظِّمة لمثل هذا الاستعمال من قِبَل الكيانات الخارجية.

١٢- واستناداً إلى السياسة الصارمة القائمة التي تحظر الاستعمال التجاري لاسم الأمم المتحدة وشعارها، حظرت المنظمة على الأفراد المتعاملين أو المنظمات المتعاملة مع المنظمة الإعلان عن العقود المبرمة مع المنظمة. [٥] وبإمكان المنظمة، بالطبع، أن تضع سياسة مماثلة بشأن المنح الخاصة، وإن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

١٣- ومن حيث المبدأ، فإنه مع مراعاة حقيقة أن قبول المنح الخاصة مشروط بأن "تكون المنحة متمشية مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها" (البند ٧-٢ من النظام المالي)، يجوز أن يكون الإعلان عن المنحة مقبولاً إذا كان ذلك الفعل نفسه "متمشياً مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها". وهكذا سيكون الحال إذا لم يكن مثل هذا الإعلان يستهدف ترويج المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المانح (إذا كان المانح كياناً تجارياً)، أو السعي للحصول على فرص للأعمال التجارية، وإنما هو لتقديم الدعم للأمم المتحدة وأنشطتها.

١٤- والأشكال والطُرق المحددة للإعلان عن منحة على نحو يتمشى مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها قد تختلف باختلاف الظروف المعنية لكل مناسبة بالذات. وموافقة المنظمة المسبقة تتيح الفرصة لرصد هذه الأنشطة لحماية مصالح المنظمة.

١٥- وفيما يتعلق بمدى ما يمكن أن يؤذن باستعمال اسم الأمم المتحدة أو شعارها في الإعلان عن الأنشطة، فإن تحليلاً أُجري لسياسة المنظمة وممارستها يُري ما للأمين العام من سلطة تقديرية في هذا الشأن. وما يشكل استعمالاً تجارياً أو، على خلاف ذلك، ما يمكن أن يعد متمشياً مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها هو، في كثير من الحالات، مسألة تقدير. ويمكن القول بأن جميع أنشطة أية شركة تجارية هي تجارية بطبيعتها. ومن ناحية أخرى، يمكن القول أيضاً بأن استعمال اسم الأمم المتحدة

أو شعارها بموجب أحكام وشروط معينة لا يشكّل استعمالاً تجارياً على هذا النحو، وإنما هو يهدف إلى تقديم الدعم للأمم المتحدة وأنشطتها. وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة قد أذنت أحياناً لكيانات تجارية تقدم المنح أو ترعى مشاريع للأمم المتحدة باستعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها.

١٦- وهناك مسألة أخرى في هذا السياق هي إمكانية استعمال شعار الأمم المتحدة من قِبَل مثل هذا الكيان لأغراض جمع الأموال. وبالرغم أن مبادئ عام ١٩٧٢ التوجيهية تعتبر، من حيث المبدأ، استعمال شعار الأمم المتحدة لهذا الغرض مقبولاً، إلاّ أن مكتب الشؤون القانونية قد نصح في مناسبات متعددة بعدم إشراك الأمم المتحدة في جمع الأموال الذي يقوم به طرف ثالث بحجة أن الأمم المتحدة لا تشترك في أنشطة جمع الأموال الخاصة إلاّ في ظروف محددة تحديداً ضيقاً عندما تكون الجمعية العامة قد أذنت بتمويل مشاريع الأمم المتحدة عن طريق مصادر المنظمات الخاصة والأفراد. والأمر كذلك لأن مثل هذه الأنشطة كثيراً ما تنطوي على تعامل مباشر مع الشركات التجارية وعلى استعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها، في حين أنه، كما ذكر أعلاه، لا يجوز استعمالهما لأغراض تجارية. وعلاوة على ذلك، فثمة خطر الإضرار بامتيازات المنظمة وحصاناتها.

١٧- ومرد هذا القلق هو أنه لو أُثيرت مشاكل أثناء القيام بأنشطة جمع الأموال (مثل طلب الأموال أو إدارتها على نحو غير سليم، أو مطالبات الغير أو مواجهة الصعوبات مع سلطات جمع الضرائب في الدولة التي أُسست فيها الشركة القائمة بجمع الأموال)، تكون المنظمة معرَّضة لخطر المقاضاة، بما في ذلك الطعن في امتيازاتها وحصاناتها. وبناءً على ذلك فقد أعرب هذا المكتب عن قلقه إزاء الاقتراحات بأن تشترك المنظمة في أنشطة الأطراف الثالثة في جمع الأموال حيث يتخذ القرارات المتعلقة بطلب الأموال وتوزيعها أفراد غير مساءلين أمام الأمين العام وإنما يستعملون اسم المنظمة وسمعتها لجمع الأموال. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى أن أنشطة جمع الأموال التي يقوم بها أفراد أو كيانات باستعمال اسم الأمم المتحدة أو شعارها، عندما تحدث، إنما تحدث عادة بتشاور وثيق مع المنظمة، ويكون ذلك في كثير من الأحيان بموجب أحكام اتفاقات رسمية مع المنظمة.

٢-٣ دور الأمم المتحدة في وضع مواد ترويجية للكيانات الخاصة

١٨- ينبغي النظر في معايير استعمال المواد من قِبَل الكيانات الخاصة لترويج علاقتها مع الأمم المتحدة، وفي دور الأمم المتحدة في وضع هذه المواد، في ضوء سياسة الأمم المتحدة بشأن ما إذا كان يمكن استعمال اسم الأمم المتحدة وشعارها في مثل هذه المواد الترويجية، وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى. وينبغي، عند مساعدة الكيانات الخاصة في وضع مواد ترويجية ملائمة دعماً للأمم المتحدة وأنشطتها، وضع المعايير التالية في الحسبان: [٦]

— يجب أن تبيّن المواد الترويجية بوضوح أن تعاون الكيان مع الأمم المتحدة ليس حصرياً ولا يشكّل تأييداً من الأمم المتحدة لأعمال ذلك الكيان التجارية وخدماته؛

— أن تكون كرامة اسم وشعار (والعلامة التجارية للبرنامج حسب الاقتضاء) محمية؛

— يجب أن تقدم المواد الترويجية معلومات عن الأمم المتحدة وأن تظهر بوضوح أعمالها والبرنامج المعني؛

— أن يُعاد استنساخ أسماء وشعارات الكيانات على نحو ملائم من حيث الحجم واللون وأن تكون بعيدة بما فيه الكفاية كي لا تربك الناظر/القارئ.

١٩- ويمكن الاستفادة من الممارسة السابقة فيما يتعلق بمعايير اشتراك الأمم المتحدة في وضع المواد الترويجية، بما في ذلك استعمال الشعار. بيد أنه ينبغي في هذا الصدد فهم أن كل حالة يجب أن تدرس في ضوء الظروف المعنية.

٣ - إحياء الذكرى السنوية الخمسين

٣-١ الصندوق الاستئماني للذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة

٢٠- تركزت الأنشطة العالمية بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة على الاتصالات والتثقيف فيما يتعلق بأعمال الأمم المتحدة وأهدافها، واستهدفت إيجاد دعم جديد لأعمال المنظمة. ولتحقيق تلك الغاية، أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني للذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة لتلقي التبرعات من الدول الأعضاء ومن القطاع الخاص، بما في ذلك التبرعات من عدد محدود من القائمين برعاية الإجازات الدولية (انظر تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة (A/48/48، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣). وأحاطت الجمعية العامة علماً بأسلوب التمويل هذا باعتمادها القرار الذي اقترحته اللجنة التحضيرية.

٣-٢ شعار الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لاستعماله

٢١- صُمم شعار الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة، بوصفه شعاراً مستقلاً ومتميزاً. ونظّمت استعماله في إحياء الذكرى مبادئ توجيهية كانت قد أعدتها أمانة الذكرى السنوية الخمسين في حدود المعايير التي تضمنها قرار الجمعية العامة ٩٢ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. ونصت المبادئ التوجيهية، في جملة أمور، على ألاّ يُستعمل الشعار إلاّ حتى انتهاء الذكرى السنوية، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،وألاّ يستعمل إلاّ للإعلان عن المناسبات التي هي

لفائدة الأمم المتحدة أو لتأييد أحد برامجها. وأكدت المبادئ التوجيهية أيضاً ألاّ يستعمل شعار الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة فيما يتصل بأي نشاط تجاري. وخضعت جميع استعمالات شعار الذكرى السنوية الخمسين للإجازة من قِبَل أمانة الذكرى السنوية الخمسين وعلى أساس الأحكام والشروط المبينة في اتفاقات/عقود الإجازة المفصلة والمبرمة مع المستعملين المأذون لهم والتي ترصدها بنشاط أمانة الذكرى السنوية الخمسين.

٣-٣ مؤسسة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة

٢٢- لكفالة الحسم الضريبي عن التبرعات والمنح المقدمة من القطاع الخاص في الولايات المتحدة، أُنشئت، بموافقة المنظمة، مؤسسة لها مركز الإعفاء من الضرائب بموجب قانون الولايات المتحدة، لقبول التبرعات المعفاة من ضريبة الولايات المتحدة لبرامج الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة التي هي غير متاحة للأمم المتحدة نفسها على نحو آخر: تلك هي مؤسسة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة. وقد أُسست مؤسسة الذكرى السنوية الخمسين بموجب قانون ولاية نيويورك واتفاق العلاقة المبرم بينها وبين الأمم المتحدة. وعملاً باتفاق العلاقة، لا تبدأ المؤسسة بأي جمع للأموال دون موافقة الأمم المتحدة المسبقة. ويقتصر استعمال المؤسسة لشعار الأمم المتحدة على دعم المؤسسة للأمم المتحدة وأهدافها وأنشطتها، أو على إحياء الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة؛ ونص الاتفاق كذلك على أنه لا يمكن استعمال الشعار، في أي حال من الأحوال، على نحو يبلغ أو يوحي بأي تأييد أو دعم مباشر أو غير مباشر من قِبَل الأمم المتحدة لأي منتجات أو خدمات. ولا يمكن استعمال شعار الذكرى السنوية الخمسين إلاّ بالاقتران مع عبارة "مشروع تكريماً للذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة"، أو ما شابه ذلك من عبارات.

٣-٤ جمع الأموال: القائمون بالرعاية والمجازون

٢٣- لقد أذن الأمين العام، على سبيل الاستثناء، بجمع محدود للأموال من قِبَل الأمم المتحدة في الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها، وباستعمال شعار الذكرى السنوية الخمسين، وذلك لتأمين الحصول على الأموال وغيرها من الموارد من عدد محدود من القائمين بالرعاية والمجازين، وفي ذلك منحت الأمم المتحدة الإذن باستعمال دعمي محدود لشعار الذكرى السنوية الخمسين لأغراض غير تجارية مقابل منح كبيرة. والمواد التي جُمعت على هذا النحو لم تستعمل إلاّ لتمويل مشاريع الذكرى السنوية الخمسين، وهي بصورة أوّلية أنشطة في مجالي التثقيف والاتصالات.

٢٤- وكل استعمال لشعار الذكرى السنوية الخمسين من قِبَل قائم عالمي بالرعاية، يُمنح ويراقَب بموجب عقد يقتضي بأن يكون استعمال الشعار غير تجاري، ومرتبطاً بتعبير من قِبَل القائم العالمي بالرعاية عن دعمه لإحياء الذكرى السنوية الخمسين.

وقبل التوقيع، أُحيل كل عقد إلى اللجنة المعنية بالعقود لاستعراضه. وأُلحق بالعقد وصف للرعاية العالمية واتفاقات الإجازة التي تم عقدها بموجب هذه السلطة.

٤ - ممارسة اليونيسيف

٤-١ اليونيسيف

٢٥- أُنشئت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، بناءً على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة، وفقاً للمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. وأُنشئت المؤسسة بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة وفقاً للمادة الثانية والعشرين من الميثاق. وغيّر قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د-٨) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ اسم المؤسسة ليصبح "منظمة الأمم المتحدة للطفولة"، مع الإبقاء على الاسم المختصر: اليونيسيف.

٢٦- ورغم أن اسم اليونيسيف وشعارها لم يرد ذكرهما صراحة في قرار الجمعة العامة ٩٢ (د-١)، فإن سياسة مكتب الشؤون القانونية كانت دوماً أن يُفسَّر القرار على اعتبار أنه ينطبق على استعمال اسم اليونيسيف وشعارها، ذلك أن اليونيسيف هيئة تابعة للأمم المتحدة ويتضمن اسمها وشعارها الحرفين الأولين من اسم الأمم المتحدة. وهكذا، فبالإضافة إلى الحماية التي يوفرها قرار الجمعية العامة وتوفرها التدابير الوطنية التي قد تتخذها فرادى الدول الأعضاء، فإن اسم اليونيسيف وشعارها (مع المنظمة نفسها) تحميهما المادة ٦ (ثالثاً) من اتفاقية باريس.

٤-٢ استعمال اسم اليونيسيف وشعارها لجمع الأموال

٢٧- لهذا فإن استعمال اسم اليونيسيف وشعارها مقصور على الأغراض الرسمية لليونيسيف، واستعمالهما التجاري محظور. [٧] ومن ثم فإن المتعاقدين، على سبيل المثال، الذين يقدمون خدمات لليونيسيف يُمنعون من استعمال اسم اليونيسيف وشعارها لفائدتهم الخاصة. [٨] بيد أن الجمعية العامة قد أذنت لليونيسيف في قرارها ٥٧ (د-١) بأن تتلقى الأموال والتبرعات وأشكال المساعدة الأخرى لا من الحكومات فحسب، ولكن أيضاً من "الوكالات الطوعية والأفراد والمصادر الأخرى". [٩]

٢٨- والإذن المذكور أعلاه قد فُسِّر وطُبِّق دوماً على اعتبار أنه يسمح لليونيسيف بالاضطلاع بأنشطة لجمع الأموال، تتضمن عادة استعمال اسم اليونيسيف وشعارها. وكما نفهم فإن استعمال اسم اليونيسيف وشعارها لأغراض جمع الأموال مقصور حالياً على: (أ) البطاقات والمنتجات الأخرى التي أوجدتها عملية اليونيسيف لبطاقات المعايدة؛ (ب) واللجان الوطنية لليونيسيف؛ (ج) والمشاركات مع الشركات التجارية.

(أ) عملية بطاقات المعايدة. يعود تاريخ عملية بطاقات المعايدة إلى عام ١٩٤٩، عندما باعت اليونيسيف لأول مرة بطاقات معايدة كوسيلة متواضعة لجمع الأموال (صُمِّمت أول بطاقة على أساس بطاقة رُسمت بالألوان المائية أرسلتها فتاة من تشيكوسلوفاكيا تعبيراً عن شكرها لما قدمته اليونيسيف من معونة لقريتها المدمرة بعد الحرب العالمية الثانية). وفي عام ١٩٥١، أنشأ المجلس التنفيذي لليونيسيف مشروعاً لبطاقات المعايدة لليونيسيف، وذلك بوصفه صندوقاً في بادئ الأمر، ثم شعبة، وبعد ذلك بوصفه العملية الحالية لبطاقات المعايدة. وفي عام ١٩٥٩، تولت اللجان الوطنية لليونيسيف مسؤولية التوزيع والبيع ضمن إقليم كل منها لبطاقات المعايدة والمنتجات الأخرى (مثل الشارات المثبتة بدبابيس، ودُمى الدب الصغير، والقمصان، والتقاويم). ولا يعد استعمال اسم اليونيسيف وشعارها في بطاقات المعايدة وسائر منتجات عملية بطاقات المعايدة تجارياً، ذلك لأن برامج اليونيسيف هي وحدها التي تستفيد من بيعها؛ [١٠]

(ب) اللجان الوطنية لليونيسيف. هذه اللجان مستقلة ومنفصلة عن اليونيسيف. ويدخل المركز القانوني للّجان الوطنية ضمن الاختصاص الداخلي لدولة جنسية كل منها. وتضطلع اللجان الوطنية بأنشطة الدعوة وتنظّم أنشطة جمع الأموال لليونيسيف، بما في ذلك بيع بطاقات اليونيسيف للمعايدة وغيرها من المنتجات. وهي تتولى عن اليونيسيف عبء بيع وتوزيع منتجات عملية بطاقات المعايدة وتتيح للمانحين الحصول على استحقاقات الإعفاء الضريبي عن تبرعاتهم لليونيسيف. [١١] وتنظّم العلاقة بين اليونيسيف واللجان الوطنية اتفاقات الاعتراف. واتفاق الاعتراف القياسي الحالي كان قد قُدّم إلى المجلس التنفيذي لليونيسيف في عام ١٩٩٥. وتأذن المادة ٢ منه للّجان الوطنية باستعمال اسم اليونيسيف وشعارها كجزء من شعارها الخاص [١٢] "لغرض وحيد هو تحقيق أهداف" اتفاق الاعتراف. ويُسمح أيضاً للّجان الفرعية التابعة للّجان الإقليمية المنشأة من قِبَل اللجان الوطنية بذلك الاستعمال رهناً بالقيود نفسها. ورغم أن نشاط جمع الأموال الرئيسي للّجان يتصل ببيع منتجات عملية بطاقات المعايدة، إلاّ أنها تضطلع بمجموعة منوعة كبيرة من أنشطة جمع الأموال الأخرى، مثل الحفلات الموسيقية، ومآدب العشاء، والمسرحيات، والأفلام، ورعاية بطاقات الائتمان؛

(ج) المشاركات مع الشركات التجارية. يجوز القيام بهذه المشاركات من قِبَل اليونيسيف أو بواسطة اللجان الوطنية. ولم تصدر أية مبادئ توجيهية رسمية بشأن معايير إبرام مثل هذه المشاركات. إلاّ أنه يبدو أنه مبدأ مقبول على نطاق واسع ألاّ تكون هذه المشاركات تعبيراً عن التأييد لمنتجات الشركة التجارية التي أُبرمت معها المشاركة، رغم أن الآثار السياسية بالنسبة لليونيسيف المترتبة على الارتباط مع الشركة لا تزال قيد التقييم (مثل صانعي الألغام الأرضية، والشركات التي تستخدم عمالة الأطفال). لهذا يتم تقييم كل وضع على أساس حالة خاصة.

٢٩- وقد أذنت المنظمة في عدد من المناسبات لكيانات تجارية باستعمال اسم اليونيسيف وشعارها لأغراض جمع الأموال. ويتضمن الملحق أمثلة لتلك المناسبات.

٣٠- وعلاوة على ما تقدم، يستعمل اسم اليونيسيف وشعارها في المواد والإمدادات التي تقدمها اليونيسيف لبرامجها الخاصة بالتعاون. ورغم أن ملكية هذه المواد والإمدادات تصبح للحكومة عند وصولها إلى البلد، فإن اليونيسيف تضع اسمها وشعارها عليها للدلالة على أنها مقدمة من اليونيسيف. [١٣]

٤-٣ قبول اليونيسيف للمِنح الخاصة

٣١- يخضع قبول المنح الخاصة لتوافقها مع سياسات اليونيسيف وأهدافها، وامتثالها للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف. وينطوي القبول أيضاً على تقييم للآثار السياسية بالنسبة لليونيسيف التي قد تترتب على الارتباط مع المنظمة أو الفرد (مثل صانعي الألغام الأرضية، والشركات التي تستخدم عمالة الأطفال).

٣٢- ويتم الاعتراف بالمِنح الخاصة من قِبَل اليونيسيف على أساس حالات خاصة، رهناً بمستوى التبرع وطبيعة المِنحة. ويجوز أن يتنوع هذا الاعتراف، من رسالة تقدير بسيطة توجَّه من مدير البرنامج أو المدير التنفيذي، إلى بيان صحفي، أو صورة، أو هدية، أو إعلان عام على التليفزيون والإذاعة. بيد أنه يبدو أن ليس ثمة قواعد ثابتة أو ممارسة مستمرة بشأن الكيفية التي تصدر بها اليونيسيف اعترافها. ويُترك الأمر عادة لحسن تقدير موظف اليونيسيف المختص. ومع ذلك، يبدو أنه مبدأ مقبول ألاّ يكون هذا الاعتراف تعبيراً ضمنياً عن التأييد لأنشطة المانح.

٣٣- وليست هناك قواعد أو سياسة رسمية بشأن ما يمكن أن يفعله المانحون بذلك الاعتراف. إلاّ أنه يبدو أن المبدأ المقبول عموماً هو أنه لا ينبغي للمانحين أن يستفيدوا من هذا الاعتراف على نحو يعني ضمناً أي تأييد لمنتجات المانح.

٣٤- وأما اللجان الوطنية لليونيسيف، فممارستها هي أيضاً غير منظمة. فهي تتبع العرف المحلي فيما يتعلق بالاعتراف بالمنح الخيرية.

٥ - الخلاصة

٣٥- إن استعمال اسم المنظمة وشعارها ينظمه قرار الجمعية العامة ٩٢ (د-١) وسياسة المنظمة وممارستها في تطبيق أحكام ذلك القرار. وكان مكتب الشؤون القانونية قد ذكر في مناسبات في السابق بأن القرار يحظر استعمال الاسم والشعار لأغراض تجارية. بيد أننا نعتقد بأن الحكم، إن قُرئ قراءة أصح، يعني أنه لا يحظر مثل هذا الاستعمال، وإنما يعبر عن قلق خاص إزاء الأمر. وفي هذا الصدد، فنحن نعتقد أن المسألة هي بصفة رئيسية مسألة سياسة، على نحو ما قاله فعلاً مكتب الشؤون القانونية.

٣٦- وكما تدل الممارسة، فإن المنظمة قد اتبعت سياسة طال أمدها وهي أن تحظر استعمال الاسم والشعار لأغراض تجارية. وتستند السياسة إلى الحاجة إلى الإبقاء على الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاسم والشعار طالما أن استعمالهما لا يكون لأغراض تجارية. وهذه السياسة تحمي المنظمة أيضاً من المجازفات المالية التي ترتبط بالاستعمال التجاري للاسم والشعار، وبصورة أعم، من مخاطر الإضرار بالمصالح المالية للمنظمة وغيرها من المصالح التي قد تترتب على استعمال الاسم والشعار على نحو، أو من قِبَل أفراد أو كيانات، لا يتفق مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها. لهذه الأسباب نحن نوصي بأن تُبقي المنظمة على السياسة الصارمة وهي حظر الاستعمال التجاري للاسم والشعار. وبالطبع فإن هذه السياسة، كما تدل ممارسة المنظمة، تسمح باستعمال الاسم والشعار في مجموعة منوعة كبيرة من الظروف، بما في ذلك استعمالهما من قِبَل كيانات تجارية حيثما كان الهدف الرئيسي دعم الأمم المتحدة وعندما تتخذ التدابير لتجنب ما يوحي بأن الأمم المتحدة تؤيد منتجات وخدمات هذه الكيانات.

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

قضايا المسؤولين

٢ - المطالبات بالتعويض عن الإصابة أو المرض أو الوفاة التي يتعرض لها المراقبون العسكريون أو المدنيون أو المراقبون من أفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام: تقرير ما إذا كانت الإصابة أو المرض أو الوفاة التي يتعرض لها المراقبون " تُعزى إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة"

مذكرة موجهة إلى رئيس المجلس الاستشاري
المعني بمطالبات التعويض

١ - هذا للرد على مذكرتيكم المؤرختين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اللتين تطلبون فيهما مشورتنا بشأن كيفية تقرير ما إذا كانت الإصابة أو المرض أو الوفاة التي يتعرض لها مراقب عسكري أو مدني أو مراقب من أفراد الشرطة (المراقب/ المراقبون) معزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة، لأغراض التعويض.

٢ - ولقد أوضحتم في مذكرتكم بأنه في حين أن الوقائع في معظم الحالات المقدمة للمجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض هي من الوضوح بما يكفي لتقرير ما إذا كانت إصابة المراقبين أو مرضهم أو وفاتهم تُعزى إلى القيام بالواجبات الرسمية في

خدمة المنظمة، وقد ووجه المجلس الاستشاري مؤخراً بعدة حالات "غير بيّنة المعالم" يصعب فيها هذا التقرير. وذكرتم، في هذا الصدد، أن مطالبات بالتعويض قد قُدمت إلى الأمم المتحدة، على سبيل المثال، بشأن مراقب غرق وهو يسبح وقت الراحة الرسمية؛ ومراقب أُصيب بعينه وهو يلعب لعبة الإسكواش في ناد أثناء مباراة صغرى؛ ومراقب أُصيب بأسنانه وهو يلعب كرة القدم؛ ومراقب قُتل في كمين وهو يصطحب صديقة له إلى منزلها بعد حفلة اجتماعية. وبالنظر إلى هذه الحالات "غير بيّنة المعالم"، تطلبون مشورتنا بشأن ما يلي: (أ) ما هو مدى اتساع التفسير الذي يجب أن تفسر به الأحكام ذات الصلة في "الملاحظات التوجيهية للمراقبين"؛ (ب) وما إذا كان هؤلاء المراقبون يعتبرون في عمل رسمي في جميع الأوقات أثناء وجودهم في منطقة البعثة؛ (ج) وما هي، على وجه التحديد، الأسئلة التي للمجلس الاستشاري أن يطرحها أثناء نظره في أنواع المطالبات، وخاصة بالنظر إلى حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية ديفيدسون (الحكم رقم ٥٨٧) فيما يتعلق "بالمخاطر الخاصة". ووجهات نظرنا إزاء القضايا التي تثيرونها ترد فيما يلي.

ألف – الملاحظات التوجيهية للمراقبين العسكريين/المراقبين من أفراد الشرطة الموفدين في مهام

٣ – كما ذكرتم في مذكرتكم، فإن مسألة التعويض عن إصابة المراقبين أو مرضهم أو وفاتهم تتناولها الملاحظات التوجيهية للمراقبين العسكريين/من أفراد الشرطة الموفدين في مهام (ويشار إليها فيما يلي بـ "الملاحظات"). وعملاً بالملاحظات، تقدم الأمم المتحدة التعويض عن الإصابة أو المرض أو الوفاة التي يقرر الأمين العام أنها "معزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة". [١٤] وتنص الملاحظات أيضاً على عدم منح التعويض عندما تكون الإصابة أو المرض أو الوفاة قد سببها سوء السلوك المتعمد من قِبَل المراقب، أو قصد المراقب المتعمد للتسبب في الإصابة أو المرض أو الوفاة لنفسه أو لغيره.

٤ – وتنص الملاحظات أيضاً على أن الإصابة أو المرض أو الوفاة التي يتعرض لها المراقب "ستعتبر بأنها معزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة" في حالة عدم وجود سلوك متعمد أو قصد متعمد، إذا كانت:

"(أ) الوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لحادث طبيعي عند القيام بواجبات رسمية أثناء أداء مهمة للأمم المتحدة؛

(ب) الوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة مباشرة لوجود المراقب أو مراقب الشرطة بموجب تكليف من الأمم المتحدة في منطقة تحتوي على مخاطر خاصة لصحة المراقب أو أمنه، وحدثت نتيجة لهذه المخاطر؛

(ج) الوفاة أو الإصابة أو المرض قد حدثت كنتيجة مباشرة للسفر بوسيلة نقل مقدمة من الأمم المتحدة أو على نفقتها فيما يتعلق بالقيام بواجبات رسمية فقط. وهذا الشرط لا يمتد ليشمل النقل بمركبة مقدمة من قِبَل المراقب وموافق عليها أو مأذون بها من قِبَل الأمم المتحدة فقط بناءً على طلب المراقب أو مراقب الشرطة ومن أجل ما يلائمه." [١٥]

وبناءً على ذلك فإن الوفاة أو الإصابة أو المرض ستعد "معزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة"، ومن ثم فهي قابلة للتعويض (في حالة عدم وجود سوء سلوك متعمد أو قصد متعمد) في أي واحد من هذه الظروف.

باء - النظر في المعايير

٥ - يُنظر في الفقرات التالية في المعايير المبينة في الملاحظات (والمستنسخة في الفقرة ٤ أعلاه) لتقرير ما إذا كانت الإصابة أو المرض أو الوفاة التي يتعرض لها المراقب "تعتبر معزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة".

المعيار ألف

٦ - يقضي المعيار الوارد تحت (أ) في الفقرة ٤ أعلاه (ويشار إليه فيما يلي بـ "المعيار ألف") بأن الإصابة أو المرض أو الوفاة التي يتعرض لها المراقب "ستعتبر معزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة" في حالة عدم وجود سلوك متعمد أو قصد متعمد إذا كانت "الوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لحادث طبيعي عند القيام بواجبات رسمية أثناء أداء مهمة للأمم المتحدة".

٧ - ويقتضي هذا المعيار وجود ارتباط سببي بين الإصابة التي يتعرض لها المراقب وقيامه بالواجبات الرسمية. وبعبارة أخرى، يجب أن تنشئ الوقائع والظروف المحددة لحالة معينة ارتباطاً سببياً بين الإصابة ومهام المراقب. ولإيجاد هذه الرابطة، فإن الأسئلة ذات الصلة يمكن أن يكون من بينها ما إذا كان سبب الإصابة: (أ) قد حدث أثناء الوقت الذي كان فيه المراقب يؤدي مهامه، (ب) وقد حدث أثناء وجود المراقب في الموقع الذي يتوقع أن يكون فيه عند أدائه لمهامه، (ج) وقد نشأ عن نشاط يتصل بأدائه لمهامه أو يترتب عليها.

٨ - وفيما يتعلق بشرط الترابط السببي بين الإصابة والعمل لأغراض التعويض، نشير، على سبيل المقارنة، إلى القوانين الوطنية لتعويض العمال. وهناك صيغة مشتركة تستعمل للتعبير عن هذا الشرط هي أن تكون الإصابة "ناشئة عن العمل أو في أثنائه". ومصطلحا "ناشئة عن العمل" و "في أثنائه" ليسا من قبيل الترادف. فعبارة "ناشئة عن" تشير إلى أصل سبب الإصابة. فمثلا، "ينشأ" حادث عن العمل عندما يقع أثناء

قيام الموظف بنشاط أو واجب ما هو مأذون له بالقيام به ويُقصد به النهوض، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بأعمال صاحب العمل. أما مصطلح "في أثناء العمل"، على نحو ما هو مستعمل في قوانين تعويض العمال، فيشير إلى الوقت والمكان والظروف التي حدثت فيها الإصابة. فمثلاً، تقع الإصابة "في أثناء العمل" إذا حدثت ضمن فترة العمل، في مكان يكون الموظف موجوداً فيه بصورة معقولة في أدائه لواجباته، وبينما هو يؤدي هذه الواجبات أو مشغولاً في القيام بعمل مترتب على تلك الواجبات.

المعيار باء

٩ - ويقضي المعيار الوارد تحت (ب) في الفقرة ٤ أعلاه (ويشار إليه فيما يلي بـ "المعيار باء") بأن الإصابة أو المرض أو الوفاة التي يتعرض لها المراقب ستكون قابلة للتعويض في حالة عدم وجود سوء سلوك متعمد أو قصد متعمد إذا كانت "الوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة مباشرة لوجود المراقب أو القائم بالرصد بموجب تكليف من الأمم المتحدة في منطقة تحتوي على مخاطر خاصة لصحة المراقب أو مراقب الشرطة أو أمنه، وحدثت نتيجة لهذه المخاطر".

١٠- وبموجب المعيار باء فإنه إذا كانت الوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة مباشرة لوجود المراقب في منطقة تحتوي على مخاطر خاصة و حدثت نتيجة لهذه المخاطر، يكون وجود المراقب في تلك المنطقة كافياً لأغراض التعويض. لهذا يجب أن يوجد ارتباط سببي بين "المخاطر الخاصة" الموجودة في منطقة البعثة والوفاة أو الإصابة أو المرض الذي نتج عن هذه المخاطر الخاصة. بيد أنه، وفقاً للملاحظات، وكذلك حكم المحكمة في قضية ديفيدسون (انظر الفقرات ١٥-١٨ أدناه)، ينبغي النظر بشيء من التحرر في تقرير ما إذا كانت هذه "المخاطر الخاصة" موجودة في بعثة معينة وفيما إذا كانت الوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لهذه المخاطر الخاصة. وعملاً بتلك القضية، فحيثما وجدت المخاطر الخاصة التي يمكن أن تكون قد أسهمت في وفاة المراقب أو إصابته أو مرضه، وقع على الإدارة عبء إثبات أن الوفاة أو الإصابة أو المرض لم تكن نتيجة لهذه المخاطر الخاصة. وإن لم يقدم هذا الإثبات، وجب دفع التعويض.

المعيار جيم

١١- ويقضي المعيار الوارد تحت (ج) (ويشار إليه فيما يلي بـ "المعيار جيم")، بأن الإصابة أو المرض أو الوفاة التي يتعرض لها المراقب ستكون قابلة للتعويض في حالة عدم وجود سوء سلوك متعمد أو قصد متعمد إذا كانت "الوفاة أو الإصابة أو المرض قد حدثت كنتيجة مباشرة للسفر بوسيلة نقل مقدمة من الأمم المتحدة أو على نفقتها فيما يتعلق بالقيام بواجبات رسمية فقط". ويذهب المعيار جيم إلى أن يستثني من نطاقه الإصابة أو المرض أو الوفاة التي يتعرض لها المراقب أثناء الانتقال: (أ) في مركبة مقدمة من

المراقب نفسه، أو (ب) موافق عليها أو مأذون بها من قِبَل الأمم المتحدة فقط بناءً على طلب المراقب ومن أجل ما يلائمه.

جيم - ما هو مدى اتساع التفسير الذي يجب أن تفسر فيه الملاحظات

١٢- فيما يتعلق بسؤالكم عن مدى اتساع التفسير الذي يجب أن تفسر فيه الملاحظات، فإن الملاحظات تنص على ما يلي:

"يُنظر إلى القضايا المشكوك فيها بعين العطف، على أن توضع في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بما فيها إمكانية أن تكون الإصابة أو المرض أو الوفاة قد حصلت أثناء القيام بالواجبات الرسمية." [١٦]

١٣- وفي حين ينبغي النظر في كل مطالبة قبالة المعايير المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، فإن الحكم الذي ورد نصه أعلاه يتطلب النظر في مطالبة مراقب ما على نحو يفترض صدق المطالب؛ وبعبارة أخرى، ما لم تكن المطالبة خارجة بوضوح عن المعايير التي تتضمنها الملاحظات (المبينة في الجزء باء أعلاه)، فإنه ينبغي قبولها لأن المراقبين يخاطرون بحياتهم في خدمة المنظمة. وهذا يتفق مع خطط تعويض العمال في كثير من البلدان.

١٤- ويؤيد وجهة النظر هذه حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية ديفيدسون (الحكم رقم ٥٨٧). وبينما تتعلق تلك القضية بمطالبة أحد الموظفين بموجب التذييل دال، لا بمطالبة أحد المراقبين بموجب الملاحظات، فإن القضية تنطوي على تفسير معايير التعويض بموجب المادة ٢ (ب) من التذييل دال، وهي معايير تطابق من وجهة أساسية المعايير الواردة في الملاحظات. لذلك فإن الحكم يقدم توجيهاً هاماً في تفسير الملاحظات.

١٥- وفي تلك القضية أُصيب الموظف بنوبة قلبية أودت بحياته في بانغوي، في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولم يكن سبب النوبة القلبية واضحاً لأنه لم يتلق إلاّ القليل من العناية الطبية قبل وفاته. بيد أن الملفات تثبت بوضوح أنه كان يعمل ساعات طويلة للغاية وأن بانغوي تفتقر إلى حتى أبسط المرافق الطبية. وبعد أن رفض المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض مطالبة أرملة المتوفى، استأنفت لدى مجلس الطعون المشترك، الذي أوصى بإعادة فتح القضية وبألاّ تقيَّم المطالبة بهذا الشكل الضيق. وأُعيد فتح القضية وشُكِّل مجلس طبي. وخلص المجلس الطبي، في جملة أمور، إلى أن الافتقار إلى مرافق طبية في بانغوي كان خطورة خاصة، ولكن نظراً لعدم توفر الدليل الطبي على أثر ذلك على الوفاة (لأنه لم يكن موجوداً من السجلات الطبية سوى تعليقات قليلة من الطبيب المحلي)، لم يستطع المجلس إلى الاستنتاج بأن ذلك هو سبب الوفاة. ورفض المجلس الاستشاري مرة ثانية المطالبة في ضوء تقرير المجلس الطبي.

١٦- ووجهت المحكمة انتقاداً شديداً لعملية المجلس الطبي لأنه، بدلاً من أن يتناول الأسباب الطبية للوفاة، وصل إلى استنتاجات بشأن ما إذا كان سبب الوفاة قابلاً للتعويض، وهذا أمر قالت المحكمة إنه مهمة قانونية. ووصلت المحكمة أيضاً إلى أنه لم يكن ينبغي للمجلس الاستنتاج بأن الزيادة المفرطة في عبء العمل ليس لها من الوزن ما يجعل اعتبار الوفاة نتيجة للقيام بواجبات رسمية، على نحو ما يتطلبه التذييل دال، لأن هذا الاستنتاج بشأن ما تعنيه أحكام التذييل دال لم يكن تقييماً طبياً لحالة المتوفى، وإنما كان تفسيراً قانونياً لحكم قانوني (انظر الفقرات من الخامسة إلى الثامنة).

١٧- وأهم ما في الأمر، لأغراض المسألة قيد النظر، أن المحكمة أوضحت أنه إذا عُيِّن موظفون في مناطق تحتوي على مخاطر خاصة، فلا ينبغي لهم أو لمعاليهم أن يتحملوا عبء إثبات أن الوفاة أو الإصابة حصلت نتيجة لتلك المخاطر. وعلى حد قول المحكمة:

"خامس عشر — إن موافقة الموظف، مثل زوج مقدمة الطلب، على تعيينه في منطقة تحتوي على مخاطر خاصة لا يشكّل أي أساس يستند إليه دفع المجيب على الادعاء بأن الموظف قد قبل بذلك المخاطر التي ينطوي عليها ذلك التعيين. ولن يكون للمادة ٢ (ب) '٢' من التذييل دال أي معنى البتة لو كانت الموافقة على تعيين أذن به الأمين العام بموجب النظام الأساسي للموظفين لتعتبر بمثابة قبول للمخاطر الخاصة من قِبَل الموظف. وكذلك لن يكون من الإنصاف، عندما يعين موظف في منطقة تحتوي على مخاطر خاصة، أن تُنقل المخاطر المرتبطة إلى الموظف وذلك بأن توضع معايير تقييدية على نحو غير معقول لتطبيق المادة ٢ (ب) '٢'. وليس مفهوم المحكمة أن الحكم يهدف إلى إقامة عوائق صعبة بصورة غير معقولة بموجب التذييل دال في قضايا من هذا القبيل. وإذا وصل مجلس طبي على نحو صحيح، كما هو الحال في هذه القضية، إلى وجود خطورة خاصة، تشكّل عاملاً مشدداً، مما قلّل فرص النجاة، فإن ذلك بمثابة الوصول إلى أن الخطورة الخاصة كان لها دور كاف في سلسلة من المسببات لتقرير أن الوفاة حصلت نتيجة لذلك. وخلصت المحكمة إلى أنه، في ظروف هذه القضية، حصلت الوفاة بموجب المادة ٢ (ب) '٢'، نتيجة للخطورة الخاصة الناجمة عن عدم وجود مرافق طبية كافية وموظفين طبيين كافين في بانغوي لمعالجة الحالات القلبية الطارئة. وبالتالي، يجب نقض قرار المجيب على الادعاء ويحق لمقدمة الطلب تلقي التعويض بموجب القاعدة ١٠٦-٤ من النظام الإداري للموظفين والتذييل دال. (التوكيد بالخط المائل مضاف).

١٨- والفرضية الأساسية التي يستند إليها الحكم هي أنه بينما يجوز للأمين العام أن يعين موظفين في أي مركز عمل، بما في ذلك مراكز العمل الصعبة، إلاّ أنه يجب الاعتناء بهؤلاء الموظفين إذا أصيبوا بمرض ويجب أن يعوض مُعالوهم إذا توفي الموظفون في الخدمة. ويجب أن تطبق الفرضية نفسها، بالقياس، على المراقبين الذين يوفدون في بعثات

ميدانية صعبة في بيئات عدائية ومجهدة. وهناك جانب هام آخر للحكم يتصل بعبء الإثبات في الحالات التي لا يكون فيها سبب الوفاة أو المرض أو الإصابة بائناً، وبصفة خاصة، لعدم وجود البيِّنة الطبية. وفي البعثات والمناطق الصعبة الأخرى، وفي جميع المناطق الأخرى التي لا تتوفر فيها فوراً المرافق الطبية والتي يتعين على الموظفين أن يعملوا فيها ساعات طويلة تحت الضغط، لا ينبغي للإدارة أن تعتمد على تفسيرات ضيقة للملاحظات، في حالة المراقبين، أو للتذييل دال، في حالة الموظفين، الذي يستهدف توفير فائدة اجتماعية.

دال - الأسئلة المحددة التي ينبغي للمجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض أن يثيرها

١٩- لقد أمعنا النظر في طلبكم بأن نزودكم بالأسئلة المحددة التي ينبغي للمجلس الاستشاري أن يثيرها عند نظره في هذه الأنواع من المطالبات. إلاّ أن كل قضية، كما تتفهمون، يجب أن تقرر على أساس وقائعها وظروفها الخاصة، وليس ثمة من صيغة ثابتة لذلك أو من مجموعة محددة من الأسئلة التي يمكن أن يستند إليها مثل هذا التقرير.

٢٠- وبناءً على ذلك، فإن تقرير ما إذا كان هناك مبرر للتعويض في القضايا المبينة في مذكرتكم (والمستنسخة في الفقرة ٢ من هذه المذكرة) لا بد وأن يعتمد على تحليل الظروف والوقائع الخاصة بكل قضية. بيد أن استعراضاً للمعايير الثلاثة يجب أن يمكنكم من تطبيق تلك المعايير على وقائع أية قضية معينة، مع مراعاة أن هذه الوقائع يجب أن يُنظر إليها بتحرر على نحو غير تقييدي. وإذا طلب المجلس الاستشاري، فنحن على استعداد لاستعراض أي من هذه القضايا وموافاتكم بوجهات نظرنا.

٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

شؤون الموظفين

٣ - قبول موظفي الأمم المتحدة للهدايا. البند ١-٦ من النظام الأساسي للموظفين — القاعدة ١٠١-٩ من النظام الإداري للموظفين

مذكرة موجهة إلى رئيس ديوان الأمين العام

١ - نشير هذا إلى مذكرتكم المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، التي تطلبون فيها المشورة من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والمستشار القانوني، على سبيل الأولوية، بشأن قواعد المنظمة وممارستها المتعلقة بقبول موظفي الأمم المتحدة للهدايا. ويبين المستشار القانوني فيما يلي الإطار القانوني، تاركاً لوكيل الأمين العام لشؤون الإدارة تزويدكم بالمعلومات عن كيفية تطبيق القواعد.

المشورة باختصار

٢ - بموجب النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين يحظر حظراً باتاً قبول الهدايا من مصادر حكومية. أما قبول الهدايا من مصادر أخرى فيجوز الإذن به (شرط الحصول على إذن مسبق) في حالات استثنائية.

أسباب المشورة بالتفصيل

٣ - ينص البند ١-٦ من النظام الأساسي للموظفين على ما يلي:

"لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة لغير الخدمة الحربية؛ كما لا يجوز أن يقبل الموظف أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أي مصدر خارج عن المنظمة دون أن يحصل أولاً على موافقة الأمين العام. ولا تُمنح الموافقة إلاّ في حالات استثنائية وحيث لا يتعارض ذلك القبول مع أحكام البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين [١٧] ومع مركز الشخص المعني بصفته موظفاً مدنياً دولياً".

٤ - وتنص القاعدة ١٠١-٩ من النظام الإداري للموظفين على ما يلي:

"(أ) لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أي مصدر خارجي دون الحصول أولاً على موافقة الأمين العام.

(ب) لا تُمنح الموافقة إذا كان التكريم أو الوسام أو الجميل أو الهدية أو المكافأة من حكومة، باستثناء الأوسمة الممنوحة على الخدمة العسكرية قبل التعيين.

(ج) إذا كان التكريم أو الوسام أو الجميل أو الهدية أو المكافأة من مصدر غير حكومي، لا تُمنح الموافقة إلاّ في حالات استثنائية وحيث لا يتعارض ذلك القبول مع أحكام البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين ومع مركز الشخص المعني بصفته موظفاً مدنياً دولياً.

(د) لا تستبعد أحكام الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه الموافقة على قبول ما يلي:

'١' الجوائز الأكاديمية؛

'٢' سداد نفقات السفر والمعيشة فيما يتعلق بالأنشطة المأذون بها على نحو آخر؛

'٣' الرموز ذات الطابع التذكاري أو التكريمي، مثل المخطوطات والميداليات."

٥ - وهكذا فإنه يوجد حظر مطلق على قبول الموظف لأي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة باستثناء ما كان للخدمة الحربية قبل الالتحاق بالمنظمة. وهذا الحظر ينص عليه صراحة البند ١-٦ من النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته الجمعية العامة كما اعتمدت البنود الأخرى، وليست للأمين العام السلطة لأن يمنح استثناءات لهذا الحكم.

٦ - وينص البند ١-٦ على أنه لا تمنح الموافقة على قبول الموظف لأي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أي مصدر غير حكومي إلاّ في حالات استثنائية وحيث لا يتعارض ذلك القبول مع أحكام البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين ومع مركز الشخص المعني بصفته موظفاً مدنياً دولياً.

٧ - وعملاً بالأمر الإداري المتعلق بموضوع "تطبيق النظامين الأساسي والإداري للموظفين" (ST/AI/234/Rev.1، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩)، فإن تطبيق البند ١-٦، المتعلق بمنح الموافقة على قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أي مصدر خارج عن المنظمة يدخل في نطاق سلطة الأمين العام المساعد لشؤون إدارة الموارد البشرية.

١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤ - شروط خدمة الموظفين المعينين محلياً — المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة — مواد اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

مذكرة موجهة إلى القسم القانوني في مكتب شؤون الموارد البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - يشير هذا إلى مذكرتيكم المؤرختين ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، واللتين تطلبون فيهما مشورتنا بشأن مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، من وزارة خارجية إحدى الدول الأعضاء بشأن شروط خدمة الموظفين المعينين محلياً في منظمات منها المنظمات الدولية في تلك الدولة العضو.

٢ - تذكر المذكرة الشفوية أن تشريعات الدولة العضو تنص على المتطلبات التالية للموظفين المعينين محلياً:

(أ) يجب أن يعمل هؤلاء الموظفون بموجب عقد يمتثل قانون الدولة العضو؛

(ب) يجب أن تعطى الأولوية لرعايا الدولة العضو على رعايا الدول الأخرى؛

(ج) يجب أن تدفع المنظمة مساهمة صاحب العمل لنظام الضمان الاجتماعي الوطني، عن الموظف المعين محلياً؛

(د) في نهاية كل سنة يجب موافاة وزارة الخارجية بقائمة بأسماء الموظفين المعينين محلياً، تتضمن جنسياتهم وتاريخ توظيفهم وأرقام الضمان الاجتماعي.

موجز تنفيذي

٣ - للأسباب الواردة أدناه، ليست المتطلبات سالفة الذكر، باستثناء المتطلب الرابع، لا تتفق مع النص الواضح للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تبين المعايير لاستخدام الموظفين؛ ومع المبدأ المعترف به بصورة شاملة، وهو أن شروط خدمة موظفي الأمم المتحدة يحددها حصراً النظام الأساسي للموظفين الصادر عن الجمعية العامة، والنظام الإداري للموظفين الصادر عن الأمين العام لتطبيق النظام الأساسي؛ وكان موقف المنظمة باستمرار هو أن المساهمة الإلزامية في نظام الضمان الاجتماعي الوطني لا يجب أن تطبق على الموظفين، بصرف النظر عن جنسيتهم وعن مركز عملهم.

أسباب الرأي بالتفصيل

أولاً - معلومات أساسية عن تشريع الأمم المتحدة

٤ - ينص ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

المادة ١٠١، الفقرة ١:

"يعيِّن الأمين العام الموظفين طبقاً للّوائح التي تضعها الجمعية العامة."

المادة ١٠١، الفقرة ٣:

"ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يُراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر قدر مستطاع من التوزيع الجغرافي."

٥ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق، فإن السلطة لوضع الأنظمة التي تحكم شروط خدمة الموظفين هي بيد الجمعية العامة. وينص البند ٤-١ من النظام الأساسي للموظفين الصادر عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق على ما يلي:

"طبقاً لما جاء في المادة ١٠١ من الميثاق، يكون الأمين العام هو صاحب السلطة في تعيين الموظفين، ويتلقى كل موظف ... عند تعيينه، كتاب تعيين وفقاً لأحكام المرفق الثاني لهذا النظام الأساسي..."

وينص المرفق الثاني للنظام الأساسي للموظفين، في جملة أمور، على أن تعيين الموظفين يخضع لأحكام النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين المنطبقة على فئة التعيين المعنية.

٦ - ينص البند ٧ (أ) من المادة الثانية والبند ١٨ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (''الاتفاقية العامة'')، التي أصبحت الدولة العضو طرفاً فيها في عام ١٩٥٧ دون تحفظ، على ما يلي:

المادة الثانية، البند ٧:

''تُعفى الأمم المتحدة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى:

(أ) من كل ضريبة مباشرة؛ مع العلم بأنه لا يجوز لها طلب الإعفاء من الضرائب التي لا تخرج في الواقع عن كونها مجرد مقابل للخدمات العامة.''

المادة الخامسة، البند ١٨:

''يتمتع موظفو الأمم المتحدة:

...

(ب) بالإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة.''

وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٧٦ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ على أن أحكام المادتين الخامسة والسابعة (وتنص الأخيرة على إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة ''للموظفين'') من الاتفاقية العامة يجب أن تنطبق على جميع موظفي الأمم المتحدة باستثناء أولئك ''المعينين محلياً ويتقاضون أجورهم حسب ساعات العمل''. لذلك فإن الموظفين المعينين محلياً في المنظمة، باستثناء أولئك الذين يتلقون أجورهم حسب ساعات العمل، لهم الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة ''للموظفين'' بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية العامة.

٧ - وينص اتفاق المساعدة الأساسي الموحّد الذي وقّع عليه كل من حكومة الدولة العضو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٢، في جزئه ذي الصلة، وحسب الترجمة الإنكليزية، على ما يلي:

''المادة التاسعة — الامتيازات والحصانات

''١ - تطبق الحكومة على الأمم المتحدة وأجهزتها، بما فيها البرنامج الإنمائي، والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة العاملة بوصفها وكالات منفذة للبرنامج الإنمائي، وعلى ممتلكاتها وأموالها وأصولها، وعلى موظفيها بمن فيهم الممثل المقيم وسائر أعضاء بعثة البرنامج الإنمائي في البلد، أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.''

''المادة الثانية — أشكال المساعدة

''٤ (ب) يكون لبعثة البرنامج الإنمائي في البلد من الموظفين ما يراه البرنامج الإنمائي ملائماً لسير أعماله على نحو صحيح. ويُشعِر البرنامج الإنمائي

الحكومة من وقت لآخر بأسماء أعضاء البعثة وأسرهم، وبالتغييرات في مركز هؤلاء الأشخاص."

ثانياً – التطبيق على تشريعات الدولة العضو

٨ – وعملاً بالأحكام السالفة الذكر الواردة في الميثاق وفي النظام الأساسي للموظفين، اتخذت الأمم المتحدة دوماً الموقف المعترف به بصورة شاملة وهو أن شروط خدمة موظفي الأمم المتحدة يحددها حصراً النظام الأساسي للموظفين الصادر عن الجمعية العامة، والنظام الإداري للموظفين الصادر عن الأمين العام لتطبيق النظام الأساسي، وبالتالي فإن شروط خدمة الموظفين لا تخضع للتشريعات العمالية الوطنية.

٩ – ورغم أن شروط الاستخدام المحلية توضع في الاعتبار عند تحديد مكافآت فئة الخدمات العامة، ورغم أن الميثاق يقتضي المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي في استخدام الموظفين (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، إلاّ أن اشتراط أن يعطي الأمين العام الأولوية لجنسية واحدة على أخرى يتعارض مع النص الواضح للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق. وعلاوة على ذلك فإن التشريع الجديد للدولة العضو لا يتفق مع الفقرة ٤ (ب) من المادة الثانية من اتفاق المساعدة الأساسي الموحّد (انظر الفقرة ٧ أعلاه) التي تعترف فيها حكومة الدولة العضو بحق البرنامج الإنمائي في أن يكون له في البلد من الموظفين ما يراه ملائماً لسير أعماله على نحو صحيح. ومع ذلك، فمن وجهة عملية، كثيراً ما يكون الموظفون المعينون محلياً من رعايا الدولة التي يقع فيها مكتب الأمم المتحدة، ذلك أن الموظفين المعينين محلياً يشغلون وظائف تتطلب عادة معرفة اللغة المحلية بطلاقة.

١٠– وعلاوة على ذلك، فنظراً لأن النظامين الأساسي والإداري للموظفين ينصان على توفير نظامين شاملين للمعاشات التقاعدية والضمان الاجتماعي للموظفين، [١٨] فقد كان موقف المنظمة باستمرار هو أن المساهمة الإلزامية في نظام الضمان الاجتماعي الوطني لا يجب أن تطبق على الموظفين. [١٩] واتخذت المنظمة أيضاً باستمرار الموقف بأن هذه المساهمة الإلزامية في نظام الضمان الاجتماعي الوطني لا تتفق مع أحكام البند ١٨ (ب) من المادة الخامسة من الاتفاقية العامة والفقرة ٤ (ب) من المادة الثانية من اتفاق المساعدة الأساسي الموحّد (انظر الفقرة ٩ أعلاه). وهكذا فقد كانت سياسة المنظمة وممارستها منذ زمن طويل وعلى نحو معترف به بصورة شاملة، عدم المساهمة في نُظُم الضمان الاجتماعي الوطنية، وعلى الأقل في تلك الدول التي لم تبد تحفظات على البند ١٨ (ب) من المادة الخامسة من الاتفاقية العامة.

١١– ونحن نعتبر أن تقديم المعلومات المطلوبة بموجب التشريع الجديد يتفق مع الفقرة ٤ (ب) من المادة الثانية من اتفاق المساعدة الأساسي الموحّد.

١٢– وأخيراً فنحن نؤكد أن ردنا يتعلق بموظفي المنظمة، أي الأفراد الذين يحملون كتاب تعيين بموجب المجموعة ١٠٠ أو ٢٠٠ أو ٣٠٠ من النظام الإداري

للموظفين. والأفراد الذين يعملون بموجب اتفاقات خدمة خاصة ليسوا موظفين في المنظمة، وإنما هم متعاقدون مستقلون، ولذا يجوز أن يمتثلوا القانون المحلي الخاص بالمتعاقدين المستقلين وأن يدفعوا الضرائب الملائمة ويساهموا في الضمان الاجتماعي.

١٣- لقد أعددنا ونلحق بهذا مشروع مذكرة شفوية قد يرغب الممثل المقيم في الدولة العضو في أن يرسلها إلى وزارة خارجية الدولة العضو.

١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الامتيازات والحصانات

٥ - مسألة ما إذا كانت الدولة العضو مُلزمَة بمنح أكثر أسعار الصرف القانونية تفضيلاً - البندان ٣ و ٥ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦

رسالة فاكس موجهة إلى المستشار القانوني بمقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

١ - يشير هذا إلى رسالتكم الفاكس المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بشأن أسعار الصرف لدى الدولة العضو. وترد تعليقاتنا فيما يلي.

٢ - تدل المعلومات ليس فقط على أن الأونروا لا تتمتع بسعر الصرف الأكثر تفضيلاً في الدولة العضو ولكن أيضاً على أن المصرف التجاري المركزي للدولة العضو قد جمّد أصول الأونروا وعلى أن سلطات الدولة العضو قد قيدت حق الأونروا في حيازة أموالها وتحويلها بحرّية وذلك خرقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الاتفاقية) التي تشكّل الدولة العضو طرفاً فيها منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣ دون تحفظ.

٣ - وفيما يتعلق بسعر الصرف، تجدر ملاحظة أن الاتفاقية لا تنص صراحة على أن الدول الأعضاء مُلزَمة بمنح المنظمة أكثر أسعار الصرف القانونية تفضيلاً. إلاّ أنه على أساس المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة (الوارد بحثها في الفقرة ٨ أدناه) دأبت الدول الأعضاء على اتباع سياسة وممارسة منح الأمم المتحدة، وأجهزتها وأجهزتها الفرعية، أكثر أسعار الصرف القانونية تفضيلاً. وفي هذا الصدد فإن حكومة الدولة العضو نفسها قد أخذت على عاتقها التزاماً قانونياً بفعل ذلك في المادة العاشرة (١) (هـ) مع اتفاقها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموقّع في ١٢ آذار/مارس ١٩٨١.

٤ - ونحن نلاحظ أن حكومة الدولة العضو قد طعنت بصورة ضمنية في مركز الأونروا كمنظمة دولية في سعيها لاستثناء الأونروا من سعر الصرف الأكثر تفضيلاً المنطبق على المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. ويجب تذكير السلطات المختصة في

الدولة العضو بأن الأونروا قد أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، ولذا فهي جهاز فرعي للأمم المتحدة، ومن ثم فهي بوضوح منظمة دولية.

٥ - أما فيما يتعلق بتجميد أصول الأونروا من قِبَل المصرف التجاري المركزي للدولة العضو، فيجب الإشارة إلى البند ٣ من المادة الثانية من الاتفاقية، الذي ينص على أن "حرمة ممتلكات الأمم المتحدة وأصولها أيًا كان موقعها وأيًا كان حائزها، مصونة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ومن أي نوع آخر من أنواع التدخل سواء كان إجراء تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو تشريعياً".

٦ - وأخيراً، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حق الأونروا في حيازة عملتها وتحويلها بحرّية، يجب الإشارة إلى البند ٥ من المادة الثانية من الاتفاقية الذي ينص على ما يلي: "يجوز للأمم المتحدة، دون أن تخضع في الحقل المالي لأي نوع من أنواع المراقبة أو الأنظمة أو قرارات النظرة (موراتوريوم):

"(أ) أن تحوز الأموال والذهب والعملة على أنواعها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء؛

"(ب) أن تنقل أموالها أو ذهبها أو عملتها بحرّية من بلد إلى آخر وداخل أي بلد وأن تحوّل أية عملة تكون في حيازتها إلى أية عملة أخرى."

٧ - والأونروا، بوصفها جهازاً فرعياً للأمم المتحدة، تتمتع بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإنه يقع على عاتق الدولة العضو، وفقاً للبند ٣٤ من الاتفاقية، التزام بأن تكون "في وضع تستطيع معه، بمقتضى قانونها الداخلي، أن تقوم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية".

٨ - يجب أن يتم أي تفسير لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بروح المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ١٠٥ منه، التي تنص على أن تتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. ويجب اعتبار التدابير التي تؤدي، في جملة أمور، إلى زيادة أعباء المنظمة المالية وأعبائها الأخرى بأنها لا تتفق مع هذا الحكم.

٩ - والامتيازات والحصانات التي ورد بحثها سالفاً هي موضع اهتمام أساسي للأمم المتحدة كلها.

١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

٦ - المركز القانوني لسفراء المودة للأمم المتحدة

مذكرة موجهة إلى مكتب الأمين العام

يشير هذا إلى طلبكم غير الرسمي المشورة بشأن المركز القانوني الممنوح لسفراء المودة للأمم المتحدة في ضوء الترشيح المقترح للفنان ليكون سفير مودة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أحلتم إليّ نسخة من رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، موجهة من الفنان إلى الأمين العام، وكذلك نسخة من رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، موجهة من مدير مكتب الأمم المتحدة للإعلام في فرنسا إليكم. وكرر الفنان في رسالته الإعراب عن الرغبة التي أبداها للأمين العام عندما التقى به في باريس في ١ آذار/مارس ١٩٩٧، لترويج مُثُل الأمم المتحدة العليا وأغراضها، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان. وأوصى مدير مكتب الأمم المتحدة للإعلام في فرنسا في رسالته بأن يعيِّن الأمين العام ذلك الفنان "مبعوث سلام" (Messager de la paix) أو "سفير مودة للأمم المتحدة" (Ambassadeur de bonne volonté des Nations Unies).

ومن استعراض سجلاتنا يستدل على أن سفراء المودة لليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كان من بينهم فنانون مثل صوفيا لورين، وجولي أندروز، وأودري هيبورن. وكان سفراء المودة في الماضي يعينون على أساس قرار يتخذه الأمين العام بناءً على توصية الرئيس التنفيذي لليونيسيف أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ومع أن مدير مكتب الإعلام في فرنسا قد أوصى بتعيين الفنان سفير مودة، فإن اتخاذ أي قرار من هذا القبيل هو ضمن السلطة التقديرية للأمين العام.

وفيما يتعلق بمركز سفراء المودة، فإنهم لا يعتبرون موظفين لدى الأمم المتحدة ولذلك لا يخضعون للنظامين الأساسي والإداري للموظفين. وبناءً على ذلك لا يعطون "كتاب تعيين". وبدلاً من ذلك تصدر السلطة المسؤولة (وفي حالة اليونيسيف؛ المدير التنفيذي، وفي حالة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ المفوض السامي) رسالة تسمية تبين فيها واجبات سفير المودة ويحدد مركزه ومدة عمله وكذلك طبيعة مستحقاته. وتقدم رسائل تسمية سفراء المودة عادة إلى مكتب الشؤون القانونية لاستعراضها وإجازتها.

ولا يتلقى سفراء المودة مرتبات، وإنما يتلقون مبلغاً رمزياً (جرت العادة أن تدفع اليونيسيف دولاراً واحداً في السنة).

ويعتبر سفراء المودة أن لهم مركز "الخبير الموفد في مهمة" للأمم المتحدة بمفهوم المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ("الاتفاقية العامة"، وترفق نسخة منها لاطّلاعكم).

ولا يحق لسفراء المودة الحصول على جوازات مرور الأمم المتحدة التي تصدر، بموجب البند ٢٤ من الاتفاقية، لموظفي الأمم المتحدة فقط. بيد أنه يحق لهم بوصفهم خبراء في مهمة، حمل شهادة بأنهم مسافرون في عمل رسمي للأمم المتحدة، ومن ثم يجب أن يُمنحوا التسهيلات للإسراع في سفرهم على غرار التسهيلات الممنوحة لحاملي جوازات مرور الأمم المتحدة (البندان ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية العامة).

يجوز أن يُعطي سفراء المودة بدل الإقامة والسفر عندما يسافرون في عمل رسمي للأمم المتحدة.

ورغم أن سفراء المودة ليسوا موظفين، فإنهم مشمولون أثناء أدائهم لمهمة للأمم المتحدة، بأحكام التذييل دال للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، الذي ينطبق على الخبراء الموفدين في مهمة في حالة الإصابة أو المرض أو الوفاة.

ومن وجهة قانونية، ينبغي لرسالة التسمية الموجهة إلى أي سفير مودة أن تتضمن الأحكام التالية:

"بوصفك سفير مودة للأمم المتحدة، ستتلقى مكافأة رمزية قدرها _____ في العام. وعندما تقوم بسفر موافق عليه للأمم المتحدة، يجوز أن تتلقى، على نحو ما يحدد مقدماً فيما يتصل بأية رحلة معينة، بدل سفر وإقامة وأن تسدد لك تكاليف النقل. [أو، بدلاً من ذلك، يجوز أيضاً أن يُذكر تحديداً بأن التكاليف المتصلة بالسفر لن تسدد.]

"ستعتبر لدى الأمم المتحدة خبيراً موفداً في مهمة للأمم المتحدة بمفهوم البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. وبهذه الصفة يكون لك الحق في ما يلزم من امتيازات وحصانات للقيام بواجباتك باستقلال فيما يتعلق بالمهمة التي أنت موفد فيها. وعملاً بالبند ٢٣ من المادة السادسة من الاتفاقية، تمنح لك هذه الامتيازات والحصانات تحقيقاً لمصالح الأمم المتحدة لا تحقيقاً لمنفعتك الشخصية. وللأمين العام للأمم المتحدة الحق، وعليه الواجب أن يرفع الحصانة في أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة.

"وفي حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيامك بواجباتك بصفتك سفير مودة للأمم المتحدة، يكون لك، أو لمُعاليك، حسب الاقتضاء، الحق في تعويض معادل للتعويض الذي يُدفع لأحد موظفي الأمم المتحدة برتبة ف — ٤، الدرجة الأولى، [٢٠] عملاً بأحكام التذييل دال للنظام الإداري للموظفين. ويكون هذا التعويض هو التعويض الوحيد الذي تدفعه الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوفاة أو الإصابة أو المرض."

١ أيار/مايو ١٩٩٧

٧ - مركز الأموال التي تمنحها وتحوّلها لجنة التعويضات إلى الحكومات

رسالة موجهة إلى الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات

هذا للرد على رسالتكم الفاكس المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، التي طلبتم فيها وجهات نظري بشأن مركز الأموال التي تمنحها وتحولها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى الحكومات للتوزيع على أصحاب المطالبات المجازة. واستفساركم ناشئ عن طلب من إحدى الحكومات التي تلقت من اللجنة أموالاً تطابق عائدات عدد من المطالبات المجازة. ويبدو أن بعض أصحاب المطالبات غير المجازة سعوا إلى توقيع الحجز على هذه الأموال، وتستفسر الحكومة عما إذا كانت الأموال الناشئة عن صندوق التعويضات تستمر في التمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها أثناء وجودها وديعة لدى الحكومات المتلقية.

وكما تذكرون في رسالتكم، فإن صندوق التعويضات هو صندوق للأمم المتحدة في إطار أحكام المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ("الاتفاقية العامة") والنظام المالي والقواعد المالية. ولما كان الأمر كذلك، فإن الأموال التي تودع في حسابات صندوق التعويضات تتمتع بالحصانات الاختصاصية التي تنص عليها الاتفاقية. وهذا مبين بوضوح في الفقرة ٣ من الجزء الأول من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559)، الذي بموجبه قرر مجلس الأمن، بقراره ٦٩٢ (١٩٩١)، إنشاء الصندوق واللجنة.

ويجب التحقق من مركز الأموال التي يمنحها مجلس إدارة اللجنة لأصحاب المطالبات المجازة على أساس القواعد والقرارات التي تحكم أنشطة اللجنة، وكذلك أحكام الاتفاقية العامة.

وقرر مجلس الأمن، في الفقرتين ١٨ و ١٩ من الجزء هاء من قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، أن تكون وظيفة الصندوق هي "دفع التعويضات" المتعلقة ببعض المطالبات ضد العراق. وقد أوصى الأمين العام في الفقرة ٢٨ من التقرير المذكور أعلاه أن يجري الدفع إلى الحكومات على وجه الحصر، وتكون الحكومات مسؤولة عن توزيع المبالغ على أصحاب المطالبات المجازة. وأوعز مجلس الأمن، في الفقرة ٥ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، إلى مجلس الإدارة أن ينفذ أحكام الجزء هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) واضعاً في الاعتبار توصيات الأمين العام. وأكد مجلس الإدارة في اجتماعه الحادي والأربعين، المعقود في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/409، المرفقان الأول والثاني) أن المبالغ ستدفع إلى الحكومات التي تكون قد جمعت المطالبات وقدمتها؛ وتكون الحكومات مسؤولة عن توزيع الدفعات على أصحاب المطالبات المجازة رهناً بعدد من الأحكام المحددة في القرار لكفالة شفافية العملية.

ويتضح مما سلف أنه، وفقاً لولاية اللجنة، تُدفع المبالغ التي يقرر مجلس الإدارة دفعها من صندوق التعويضات وتحولها الأمانة العامة إلى الحكومات التي يبدو، في حالات مثل حالة الحكومة المعنية، أنها تمارس وظيفة الوديع لتلك المبالغ لتُعطى في النهاية إلى أصحاب المطالبات بالفعل الذين قُدِّمت المطالبات باسمهم.

وعملاً بالبند ٥ من المادة الثانية من الاتفاقية العامة، "يجوز للأمم المتحدة أن تحوز الأموال والذهب والعملة"، التي تتمتع بالحصانات المنصوص عليها في البند ٣ من المادة نفسها. وشرط تمتع الأموال بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها هو، على وجه التحديد، نوعيتها بوصفها أموالاً للمنظمة، أي أنها مودعة في حوزة وتحت إشراف الأمين العام بوصفه الموظف الإداري الرئيسي للأمم المتحدة، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. بيد أنه في حالة صندوق التعويضات، تدفع الأموال وتحوّل، بناءً على قرار مجلس الإدارة، من الصندوق إلى حوزة الحكومات المعنية وإشرافها لتسديد المطالبات المقدمة منها، إما باسمها هي أو باسم رعاياها. وفي رأينا أن هذه الأموال، بمجرد أن تدفع وتحوّل، لا تعود تعتبر أموالاً للأمم المتحدة ولا تعود تُحمى بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وهذا، بوضوح، دون المساس بمركز الأموال المعنية التي قد تتمتع به في ظل التشريعات الوطنية أثناء وجودها وديعة لدى الحكومات.

ويجب أيضاً ملاحظة أن تحويل الأموال المعنية لا يكون بالضرورة نهائياً لا سبيل لنقضه. وتوضح الفقرة ١ (ز) من قرار مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه بأنه إذا استعصى على الحكومات دفع بعض المطالبات نظراً لعدم التمكن من العثور على المطالبين، يعاد المبلغ المقابل إلى صندوق التعويضات ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك. وفي الحالة الأخيرة، تعود المبالغ المعنية إلى التمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها حالما تودع في حساب صندوق التعويضات.

٢١ أيار/مايو ١٩٩٧

٨ - حصانة ممثلي المنظمات الحكومية والمراقبين عنها لدى الأمم المتحدة

مذكرة موجهة إلى الموظف القانوني الأقدم، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

١ - هذا للرد على رسالتكم الفاكس المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، مع الملحقات، المتعلقة باستفسار من البعثة الدائمة لسويسرا بشأن ما إذا كانت أحكام البند ١٩ من المادة السادسة من الترتيبات المؤقتة لعام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة

وحصاناتها والتي تم إبرامها بين الأمم المتحدة وسويسرا تنطبق قياساً على ممثل لمنظمة حكومية يشترك في اجتماع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وعلى سبيل إعطاء خلفية للطلب، شرحتم أن إحدى الحكومات قد طلبت من السلطات السويسرية، مباشرة وعن طريق الإنتربول، مقاضاة وتسليم أحد رعاياها، وهو متهم بارتكاب القتل العمد وجرائم الإرهاب، وهو ممثل معتمد لمنظمة غير حكومية.

٢ - وما إذا كانت الأحكام السالفة الذكر لتنطبق قياساً على ممثلي المنظمات غير الحكومية المشاركين في اجتماعات الأمم المتحدة، يتوقف على ما إذا كانت المهام التي تؤديها فئتا الأشخاص، وعلاقتهما مع الأمم المتحدة، تبرر شمول ممثلي المنظمات غير الحكومية والمراقبين عنها بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة يتمتعون بحصانات أوسع من تلك التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة، بما في ذلك على وجه التحديد، الحصانة من إلقاء القبض عليهم شخصياً.

٣ - وعند إجراء استعراض سريع لممارسة المنظمة لم يتبين وجود أية سابقة ادّعت فيها الأمم المتحدة وجوب مساواة ممثلي المنظمات غير الحكومية المشاركين في الاجتماعات الرسمية بالخبراء الموفدين في مهمة، لأغراض الامتيازات والحصانات. وينطبق مصطلح "الخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة" على الأشخاص الذين يؤدون مهمة للأمم المتحدة استناداً إلى تكليف إما من الأمين العام أو من هيئة سياسية، أو حتى هيئة من الخبراء الذين ليسوا ممثلي حكومات ولا موظفين في المنظمة، ولكنهم، كي يمارسوا مهامهم المتعلقة بالأمم المتحدة باستقلال، لا بد وأن يعتمدوا على امتيازات وحصانات معينة. ومن الأمثلة لهؤلاء "الخبراء الموفدين في مهمة" أعضاء أو مقررو اللجان بأنواعها الذين يعملون بصفتهم الشخصية، أو المراقبون العسكريون في بعثات حفظ السلام.[٢١]

٤ - وموظفو المنظمات غير الحكومية الذين يشاركون في اجتماعات الأمم المتحدة أو يحضرونها بناءً على دعوة عامة من الهيئة المعنية هم من فئة مختلفة. فالحصانات الوحيدة التي يحتاجها أولئك الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة بهذه الصفة هي تلك اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم المتعلقة بالاجتماع الذي يحضرونه، وبصفة خاصة لدخول البلد المعني والخروج منه وللتحدث بحرّية في تلك الاجتماعات. ولا حاجة لهم، ومن ثم فليس لهم حق في الحصانات المتصلة بأنشطة أخرى، وخاصة تلك التي لا تشمل الأعمال الجنائية السابقة المدّعى بها. ورغم أن اتفاق البلد المضيف مع سويسرا لا ينص على شيء كلياً في هذا الشأن، فإن عدداً من الاتفاقات الأقرب عهداً والتي أبرمتها الأمم المتحدة تذكر صراحة ممثلي المنظمات غير الحكومية أو الأشخاص المدعوين إلى أماكن عمل الأمم المتحدة في أعمال رسمية، ومن أمثال ذلك، المادة الرابعة من اتفاق المقر مع الولايات المتحدة.

٥ - وبالنظر إلى ما تقدم ودون المساس بالامتيازات والحصانات المحدودة المذكورة في الفقرة السابقة، فإن موقف مكتب الشؤون القانونية هو أن ممثلي المنظمات غير الحكومية المشاركين في اجتماع لجهاز تابع للأمم المتحدة لا يمكن أن يعتبروا خبراء موفدين في مهمة.

٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

٩ - موقف الأمم المتحدة من المساهمة في خطط الضمان الاجتماعي بموجب التشريعات الوطنية — مركز الاستشاريين العاملين بموجب اتفاقات خدمات خاصة — البند ٧ (هـ) من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

مذكرة موجهة إلى رئيس القسم القانوني، مكتب الموارد البشرية،
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - هذا للرد على مذكرتكم المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر بشأن المركز الذي اتخذته السلطات المختصة في الدولة العضو فيما يتعلق بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي من قِبَل البرنامج الإنمائي عن الموظفين المعينين محلياً، سواء كانوا موظفين بموجب عقود محددة المدة أو استشاريين بموجب اتفاقات خدمات خاصة. وفيما يلي تعليقاتنا.

٢ - لقد دأبت الأمم المتحدة، على مدى أكثر من أربعة عقود، على اتباع ممارسة وسياسة تُعتبر فيهما المساهمات الإلزامية لخطط الضمان الاجتماعي بموجب التشريعات الوطنية شكلاً من أشكال الضريبة المباشرة المفروضة على الأمم المتحدة. ولذا فهي تتعارض مع أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (اتفاقية عام ١٩٤٦) التي أصبحت الدولة العضو طرفاً فيها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩ دون تحفظ.

٣ - وعملاً بأحكام البند ٧ (أ) من المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٦، تُعفى الأمم المتحدة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من كل ضريبة مباشرة. وعلاوة على ذلك، فإنه، عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من البند ١٨ من المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٤٦ "يتمتع موظفو الأمم المتحدة بالإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة". وتجدر الملاحظة في هذا الصدد بأن قرار الجمعية العامة ٧٦ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، ينص على "منح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادة الخامسة ... إلى جميع موظفي الأمم المتحدة، باستثناء أولئك المعينين محلياً ويتقاضون أجوراً حسب ساعات العمل". وهكذا، فإن الموظفين المعينين محلياً والذين لا يتقاضون أجورهم حسب ساعات العمل، يحق لهم الإعفاء من هذه الضريبة بصرف

النظر عن جنسيتهم. وهذا ينطبق على الموظفين بعقود دائمة وكذلك الموظفين بعقود محددة المدة.

٤ - ولما كانت الدولة العضو طرفاً في اتفاقية عام ١٩٤٦، فليس لها الحق في الاستفادة من مكافآت الأمم المتحدة لأي غرض من أغراض الضريبة. والسبب المنطقي للحصانة من دفع الضريبة على المرتبات التي تدفعها الأمم المتحدة هو تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع موظفي المنظمة، بصرف النظر عن جنسياتهم. وهذه المبادئ بيّنها بوضوح قرار الجمعية العامة ٧٨ (د-١) على النحو التالي: "من أجل تحقيق التطبيق الكامل لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء والمساواة بين موظفي الأمم المتحدة، يُطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تعف بعد إعفاءً كاملاً من الضرائب المرتبات والمكافآت المدفوعة من ميزانية المنظمة، أن تتخذ إجراء في وقت مبكر بشأن هذه المسألة".

٥ - ومنطق إعفاء المنظمة من مساهمات الضمان الاجتماعي الوطني تثبته أيضاً حقيقة أن للأمم المتحدة خطتها الشاملة للضمان الاجتماعي لموظفي الأمم المتحدة. وإنشاء هذه الخطة قد نُص عليه البند ٧-٢ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٦ - والاستشاريون الذين يعملون بموجب اتفاقات خدمات خاصة يعتبرون خبراء موفدين في مهمة بمفهوم المادة السادسة من اتفاقية عام ١٩٤٦، ولا يتمتعون بالإعفاء من الضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها من الأمم المتحدة. وهكذا فبينما لا تدفع الأمم المتحدة مساهمات لخطط الضمان الاجتماعي عن الأشخاص العاملين بموجب اتفاقات خدمات خاصة، فإنه يتعين على أولئك الأشخاص أن يمتثلوا أية التزامات ضريبية تفرضها السلطات المختصة في الدولة العضو. بيد أن المنظمة، كما ذكر أعلاه، لن تقتطع الضريبة المستحقة على الاستشاريين، ولن تدفع أية ضريبة عنهم.

٧ - وأخيراً، فإن أي تفسير لأحكام اتفاقية عام ١٩٤٦ يجب أن يتم بروح المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ١٠٥ منه، التي تنص على أن تتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. ويجب اعتبار التدابير التي قد تؤدي، في جملة أمور، إلى زيادة أعباء المنظمة المالية، وأعبائها الأخرى بأنها لا تتفق مع هذا الحكم.

٨ - وباستطاعتنا، إن طلبتم ذلك، جلب انتباه البعثة الدائمة للدولة العضو لدى الأمم المتحدة إلى ما تقدم مع طلب رسمي بأن تعمد إلى حل المسألة على نحو يتسق مع امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

المسائل الإجرائية والمؤسسية

١٠- تعريف مصطلح "البلدان النامية" على نحو ما هو مستخدم في الأمم المتحدة — قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٧، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

رسالة موجهة إلى نائب مدير صندوق
الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أُجيب بهذا على رسالتكم، مع الملحقات، التي تطلبون فيها مشورتي بشأن ما إذا كان بإمكان صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في ضوء الولاية التشريعية، أن يضطلع بأنشطة في بلدان أوروبا الشرقية.

وكما ذكرتم في رسالتكم، فإن قراريّ الجمعية العامة ١٣٣/٣١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٢٥/٣٩، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، يشيران إلى أنه ينبغي الانتفاع من موارد الصندوق في استكمال ما يجري من أنشطة في المجالات التي ترمي إلى تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة، مع إعطاء الأولوية للبرامج والمشاريع ذات الصلة في أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجُزرية من بين البلدان النامية. ولهذا فإن المسألة هي ما إذا كانت بلدان أوروبا الشرقية يشملها تعريف "البلدان النامية" على نحو ما هو مستخدم في الأمم المتحدة.

وكما تعلمون فإنه لا الجمعية العامة وضعت، ولا المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع، أي تعريف رسمي للبلدان النامية أو قائمة بأسمائها. بيد أن ثمة عدداً من التصنيفات والقوائم التي تستخدمها الأمم المتحدة لأغراض شتى يمكن أن يُسترشد بها لتقرير ما إذا كان بلد ما يعتبر "بلداً نامياً". ومن بينها:

— قائمة البلدان المستحقة لتلقي مساعدة البرنامج الإنمائي وتخصيص موارد المساعدة التقنية؛

— قائمة البلدان النامية التي وضعها المكتب الإحصائي للأمم المتحدة والمدرجة في الحولية الإحصائية أو المنشورات الأخرى الصادرة عن المكتب؛

— قائمتا البلدان المدرجتان في الجزأين ألف وجيم من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-٢٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بصيغته المعدَّلة، واللتان تشكلان الأساس للانتخابات لمجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد؛

— القوائم التي تتضمنها التقارير السنوية للجنة الاشتراكات التابعة للجمعية العامة والتي تستخدم لأغراض تحديد المقتطعات في حساب جدول الاشتراكات في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

— قائمة البلدان المدرجة في الوثيقة E/1995/L.11 (الملحقة)، والمشار إليها في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٨/٥٠، المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والتي سيستخدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والفاو لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

أما دول أوروبا الشرقية (التي تضم بعض الجمهوريات السوفياتية السابقة)، فتدخل ضمن تعريف البلدان "ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية"، وهذا مصطلح بُدئ باستعماله في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٧، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتناول القرار، وهو بعنوان "دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي"، المشاكل التي تواجهها "البلدان التي تقوم بتحويل اقتصاداتها من اقتصادات مخططة مركزياً إلى اقتصادات ذات وجهة سوقية". والقرار، لا يساوي في منطوقه بين الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وبين البلدان النامية تماماً. إلاّ أن الجمعية العامة تشير في الفقرة ٢، إلى حقيقة أن البلدان النامية قد يكون من بينها ما يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، في حين تذكر الجمعية في الفقرة ١، أن دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية دمجاً كاملاً في الاقتصاد العالمي ينبغي أن يكون له أثر إيجابي على التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية على الصعيد العالمي، بما في ذلك البلدان النامية.

وبالنظر إلى ما تقدم، فإنه يبدو أن الولاية التشريعية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تسمح للصندوق بأن يضطلع بأنشطته في بلدان أوروبا الشرقية تلك، وهي أيضاً بلدان نامية في مفهوم ممارسة الأمم المتحدة. وهكذا، فنظراً لأن مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩، يعرّف الصندوق بأنه "كيان مستقل ويمكن تعريفه بذاته، ومرتبط ارتباطاً استقلالياً مع البرنامج الإنمائي"، يمكن، منطقياً، توخي اضطلاع الصندوق بمشاريع وبرامج في بلدان أوروبا الشرقية نفسها المستحقة لتلقي مساعدة البرنامج الإنمائي.

٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

١١- النُظُم المتعلقة بعلاقة التشاور مع المنظمات غير الحكومية — قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

رسالة فاكس موجهة إلى المكتب القانوني للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١ - هذا يشير إلى رسالتكم الفاكس المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء في أعمال الأونكتاد. وفيما يلي تعليقاتنا.

٢ - يشير سؤالكم الأول، المؤلف من جزأين، إلى تفسير قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية.

(أ) تنص الفقرة ٥ من الجزء الأول من القرار صراحة على أنه "يجوز إنشاء علاقات تشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ والمعايير المحددة في هذا القرار". لذلك، يجوز إنشاء علاقات تشاور مع المنظمات الوطنية غير الحكومية التي تتمشى أهدافها ومقاصدها مع ميثاق الأمم المتحدة والتي تفي بالمتطلبات التي يحددها القرار عموماً. ورغم أن الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، لا تظهر في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١، إلاّ أن معظم الأفكار المعبّر عنها في تلك الفقرة يمكن أن توجد، وإن كان ذلك بصيغة مختلفة، في الفقرتين ٩ و ١٢ من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١.

(ب) وتشير الفقرة ٨ من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ إلى "التشاور مع الدولة العضو المعنية"، لا إلى موافقة الدولة العضو المعنية. وتلاحظون أيضاً أن الفقرة ٨ تنص أيضاً على أنه "ينبغي إبلاغ الآراء التي تُعرب عنها الدولة العضو، إن وجدت، للمنظمة غير الحكومية المعنية، التي ينبغي أن تتاح لها الفرصة للرد على تلك الآراء عن طريق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية". ومن ثم فإنه يعود إلى الدول الأعضاء في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه أمر إقرار أو رفض إقامة علاقة تشاور مع منظمة غير حكومية معينة استناداً إلى تقييمها هي للآراء التي تعرب عنها الدولة العضو المعنية و المعلومات والردود التي تقدمها المنظمة غير الحكومية المعنية.

٣ - واقترحتم أيضاً وجوب تعديل النُظُم الداخلية للهيئات الحكومية الدولية التابعة للأونكتاد لتشمل مشاركة الخبراء بصفتهم الشخصية كمراقبين. وأرجو أن تعلموا بأن قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، بصيغته المعدَّلة، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه الأونكتاد ومجلس التجارة والتنمية، يشير إلى مشاركة ممثل واحد فقط للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، دون حق التصويت. وليست هناك إشارة إلى أية فئة أخرى من المراقبين. وبالتالي فإن أية محاولة لتوسيع مشاركة المراقبين في أعمال الأونكتاد بما يزيد على الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى تتطلب موافقة الجمعية العامة.

٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

١٢- آليات ممارسة حق تقرير المصير للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

رسالة موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أود أن أبلغكم بتلقي رسالتكم المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، التي تطلبون فيها، باسم أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ويشار إليها فيما يلي بلجنة الـ ٢٤)، وجهات نظري بشأن المسألتين التاليتين:

"ما هي الآليات المقبولة دولياً لممارسة حق تقرير المصير للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والوسائل المقبولة دولياً للتيقن من رغبات شعوبها فيما يتعلق بمركزها السياسي في المستقبل؟"

يرد في الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، بوصفه الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الودية بين الأمم. وجاء في المادة ٥٥، أن العلاقات السلمية والودية بين الأمم تقوم على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها. ورغم أن "تقرير المصير" لم يرد في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من الميثاق، إلاّ أن الأمم المتحدة قد استعملته على اعتبار أنه واحد من المبادئ الأساسية التي تحكم تنفيذ الإعلان المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك نظام الوصاية. والدول الأعضاء التي تقوم بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تقبل، في جملة أمور، كواحد من الالتزامات الناشئة عن الأمانة المقدسة المشار إليها في المادة ٧٣، "تنمية الحكم الذاتي ومراعاة الأماني السياسية لهذه الشعوب" (المادة ٧٣ (ب)).

ولقد تابعت الجمعية العامة تحقيق مبدأ تقرير المصير بصفة رئيسية في إطار عملية إنهاء الاستعمار، ووسَّعت وأحكَمت تطوير إطار لجنة الـ ٢٤. واعتمدت الجمعية العامة عدداً من الإعلانات والقرارات التي لها أهمية خاصة في هذا السياق وتتضمن أحكاماً تتصل باستفساراتكم. وأود، بصفة خاصة، أن أشير إلى الصكوك التالية:

- القرار ٧٤٢ (د-٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣، المعنون "العوامل الواجب مراعاتها في تقرير ما إذا كان الإقليم إقليماً لم يحصل شعبه على الحكم الذاتي الكامل"؛
- القرار ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المعنون "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"؛

— القرار ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المعنون "المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ من الميثاق"؛

— القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"؛

— الفتوى المتعلقة بالصحراء الغربية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، التي استعرضت فيها المحكمة تطور مبدأ تقرير المصير في ممارسة الأمم المتحدة (الفقرات ٥٤-٥٩).

عند استعراض أحكام القرارات المدرجة أعلاه يتبين أن الجمعية العامة لم تورد طرائق أو آليات محددة تنطبق على أساس عام على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل ممارستها لحقها في تقرير المصير. بيد أن تلك القرارات تؤكد بوضوح، كمبدأ عام، أن عملية تقرير المصير يجب أن تقوم على أساس اختيار واع وحر وطوعي من قِبَل الشعوب المعنية. وهكذا ففي الفقرة ٥ من القرار ٧٤٢ (د-٨)، على سبيل المثال، اعتبرت الجمعية أن شرعية أي شكل من أشكال ارتباط الإقليم ببلد آخر "تتوقف على إرادة الشعب المعبر عنها بحرّية وقت اتخاذ القرار". وفي الجزء الثاني من مرفق القرار، تدرج الجمعية "رأي سكان الإقليم، المعبر عنه بحرّية عن طريق عملية واعية وديمقراطية"، بوصفه عاملاً دالاً على تحقيق نُظُم مستقلة أخرى للحكم الذاتي. وفي مرفق القرار ١٥٤١ (د-١٥) ينص المبدأ السابع على أن الارتباط الحر بدولة مستقلة، على نحو ما هو مدرج في المبدأ السادس كشكل من أشكال الحكم الذاتي، "يجب أن يكون نتيجة اختيار حر وطوعي يُعرب عنه شعب الإقليم المعني بطريقة واعية وديمقراطية"، وأن يكون "للإقليم الداخل في الارتباط الحق في تقرير دستوره الداخلي". ويتضمن المبدأ التاسع تعابير مماثلة بشأن الاندماج في دولة مستقلة. وعلاوة على ذلك، ففي القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، أعلنت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن "إنشاء دولة ذات سيادة ومستقلة ... أو ظهورها في أي مركز سياسي يقرره الشعب بحرّية، هو من الطرائق لتنفيذ حق تقرير المصير من قِبَل ذلك الشعب".

وأشارت محكمة العدل الدولية أيضاً، في فتواها المذكورة أعلاه إلى أن:

"صحة مبدأ تقرير المصير، الذي يُعرَّف بأنه الحاجة إلى مراعاة إرادة الشعوب المعبر عنها بحرّية، لا تتأثر باستغناء الجمعية العامة في بعض الحالات عما يقتضيه الأمر من استطلاع رأي سكان إقليم معين. إذ أن وقوع حالة من الحالات يستند إما إلى اعتبار أن مجموعة لا تشكل "شعباً" له الحق في تقرير المصير أو الاقتناع بأن لا ضرورة على الإطلاق لاستطلاع الرأي، بالنظر إلى ظروف خاصة (الفقرة ٥٩).

أما فيما يتعلق بالأشكال المحددة التي ينبغي للشعوب المعنية التعبير بها عن إرادتها بحرّية، فإن قرارات الجمعية العامة المشار إليها أعلاه لا تورد أي إرشاد معين. وهكذا ينبغي الإشارة إلى ممارسة الجمعية العامة عند بحث الأقاليم على انفراد، وخاصة فيما يتعلق بتقرير توقف التزامات الإبلاغ المفروضة على الدول القائمة بالإدارة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق. وتظهر الممارسة أن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد مارست حق تقرير المصير بطُرُق متنوعة، مثل الاستفتاء العام أو المباشر في الأقاليم، أو المفاوضات، أو الاتفاقات بين الهيئات التمثيلية للشعوب التي تسكن الأقاليم، وما إلى ذلك.

ويظهر من الممارسة أن الجمعية العامة قد تصرفت على أساس كل حالة على حدة في تقرير ما إذا كانت الطرائق لتحقيق الحكم الذاتي للشعوب المعنية قد استوفت متطلبات الميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفي تناول الجمعية العامة لحالات محددة من حالات إنهاء الاستعمار على هذا النحو، قررت في وقت مبكر أن تقرير ما إذا كان إقليم ما يشمله الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة — وهذه معلومات ينبغي بموجب المادة ٧٣ (هـ) أن تقدمها الدولة القائمة بالإدارة، لا يمكن تركه لتقدير تلك الدولة وحدها. وفي القرار ٣٣٤ (د-٤) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، اعتبرت الجمعية أنه يدخل في نطاق مسؤوليتها أن تعبر عن رأيها "بشأن المبادئ التي استرشدت بها أو التي قد تسترشد بها في المستقبل الدول الأعضاء المعنية في تعداد" الأقاليم المعنية. وفي الفقرة ٣ من القرار ٧٤٢ (د-٨) أوصت الجمعية أن العوامل المرفقة بالقرار "يجب أن تسترشد بها الجمعية العامة والدول الأعضاء القائمة بالإدارة في تقرير ما إذا كان أي إقليم ... داخلاً أو لم يعد داخلاً في نطاق الفصل الحادي عشر من الميثاق كي ... يمكن للجمعية العامة أن تتخذ قراراً بشأن استمرار أو وقف إرسال المعلومات التي يقتضيها الفصل الحادي عشر من الميثاق". وواصلت الجمعية دأبها على أن تؤكد، بصورة عامة، سلطتها في تحديد الوقت الذي يمارس فيه إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي لحق تقرير المصير. وتضمنت، عادة، التقارير التي اعتمدتها الجمعية في الدورات اللاحقة بعنوان "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" فقرة في المنطوق تؤكد من جديد "أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق" (انظر، مثلاً، الفقرة ٢ من القرار ٣٢/٥٠، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

ومارست الجمعية العامة هذه السلطة أيضاً في حالات فردية هي قيد نظرها، ومنها، على سبيل المثال، حالة الأقاليم التي تقوم البرتغال بإدارتها، والتي أُبقيت مدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي رغم نفي الدولة القائمة بالإدارة أن مركز تلك الأقاليم يعطيها تلك الصفة. وهكذا ينبغي الإشارة إلى حالات محددة تناولتها الجمعية. وفي هذا

الصدد، إذا ارتأت لجنتكم ضرورة إجراء استعراض أكثر استفاضة للممارسة الجارية، فيجب أن تقوم به الوحدة ذات الاختصاص في الأمانة العامة وهي إدارة الشؤون السياسية.

وفيما يتعلق بالاستفسار الثاني أيضاً، وهو ما هي الوسائل المقبولة دولياً للتيقن من رغبات سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بمركزها السياسي في المستقبل، يجب الإشارة بصفة رئيسية إلى ممارسة الجمعية العامة وإلى الظروف التي وصلت فيها إلى الاقتناع بأنه قد تم التيقن فعلاً من إرادة الشعوب التي تعيش في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن أن الدول القائمة بالإدارة تحترم ما تختاره تلك الشعوب. وفي عدة حالات، مثلاً، وصلت الجمعية إلى هذا الاستنتاج عن طريق دراسة الوثائق المقدمة من الدولة القائمة بالإدارة وتفسيراتها (كالقرار ١٤٦٩ (د-١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، بشأن آلاسكا وهايتي)؛ وفي حالات أخرى قامت بعثات الأمم المتحدة أو ممثلوها بزيارة الأقاليم المعنية للإشراف على الانتخابات أو الاستفتاءات التي يتقرر بموجبها مركز الإقليم في المستقبل (كالقرارين ٢٠٠٥ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ و ٢٠٦٤ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، بشأن جزر كوك). وكان النهج الذي اتبعته الجمعية العامة ولجنة الـ ٢٤ هو النظر في أوضاع محددة على أساس كل حالة على حدة، ضمن إطار قرارات الجمعية العامة المنطبقة. وإذا ما رأت اللجنة في هذه الحالة أيضاً ضرورة تلقي دراسة مستفيضة على أساس الممارسة الحالية، فينبغي أن تضطلع بهذه الدراسة الوحدة ذات الاختصاص في الأمانة العامة.

١١ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٣- تقديم المنظمات الحكومية الدولية اقتراحات في اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي — المواد ٦٩ (٣) و ٧١ (باء) و ٧٤ من النظام الداخلي للمجلس — مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٠٩

رسالة فاكس موجهة إلى موظف الاتصال القانوني الأقدم —
مكتب الأمم المتحدة في فيينا

١ - يشير هذا إلى رسالتكم الفاكس المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، بشأن تقديم مقترحات من قِبَل الجماعة الأوروبية في لجنة المخدرات. وفيما يلي تعليقاتنا.

٢ - ينص النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن للدول الأعضاء في اللجنة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأخرى غير الأعضاء في اللجنة، والوكالات المتخصصة أن تقدم المقترحات. وتنص المادة ٦٩ (٣) على أن الدول غير الأعضاء في اللجنة "لا يكون لها الحق في التصويت، ولكن لها أن تقدم مقترحات يجوز طرحها للتصويت بناءً على طلب أي عضو في اللجنة أو الهيئة الفرعية

المعنية". وعملاً بالمادة ٧١ (ب) يحق للوكالات المتخصصة "أن تشارك، بواسطة ممثليها، في المداولات بشأن البنود التي تهمها، دون أن يكون لها حق التصويت وأن تقدم مقترحات بشأن تلك البنود، يجوز طرحها للتصويت بناءً على طلب أي عضو في اللجنة أو الهيئة الفرعية المعنية".

٣ - أما المادة ٧٤ المتعلقة بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية فلا تعدو أن تنص على أن ممثلي تلك المنظمات "يجوز لهم أن يشاركوا، دون حق التصويت، في مداولات اللجنة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة المنظمات". لهذا ليس لممثلي الجماعة الأوروبية الحق في تقديم مقترحات.

٤ - وكما تذكرون، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اعتمد في مقرره ١٩٩٥/٢٠١، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، طرائق لمشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة كاملة في لجنة التنمية المستدامة، وقد نص، في جملة أمور، على أن "الجماعة ليس لها حق التصويت ولكن يجوز لها أن تتقدم بمقترحات تُطرح للتصويت إذا طلب ذلك أي عضو من أعضاء اللجنة". وفي ذلك المقرر، ذكر المجلس أنه ،رهناً بموافقة اللجنة، تنطبق ترتيبات مماثلة على أي منظمة إقليمية أو دون إقليمية أخرى من منظمات التكامل الاقتصادي تحيل إليها دولها الأعضاء الاختصاص في طائفة من المسائل الواقعة في نطاق صلاحيات لجنة التنمية المستدامة، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرارات مُلزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل. وقد تضمنت حاشية للمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجان المجلس الفنية إشارة إلى الأحكام الأخيرة.

٥ - لهذا فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذا رغب، عن طريق مقرر مستقل يتعلق بمشاركة الجماعة الأوروبية، بإمكانه أيضاً أن يمنح الجماعة الأوروبية حق التقدم بمقترحات في لجنة المخدرات.

١١ شباط/فبراير ١٩٩٧

١٤- إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة - سلطة الأمين العام

مذكرة موجهة إلى الأمين العام

موجز

١ - تبحث هذه المذكرة مسألتين تتعلقان بسلطة الأمين العام لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة: (أ) ما إذا كانت للأمين العام السلطة للقيام من تلقاء نفسه بإيجاد ودمج وإلغاء إدارات/مكاتب دون الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة؛ (ب) وما إذا كان يجب إصدار نشرات الأمين العام لإيجاد ودمج وإلغاء إدارات/مكاتب، وبعبارة أخرى، الاستخدام الصحيح لنشرات الأمين العام في سياق ممارسات إعادة التشكيل.

٢ - وتدل الإجراءات التي اتخذها الأمين العام في إعادة تشكيل الأمانة العامة في عام ١٩٩٢، ومقررات الجمعية العامة اللاحقة على أن للأمين العام شيئاً من المرونة في سلطته لتبسيط وترشيد هيكل الأمانة العامة دون الحصول مسبقاً على موافقة الجمعية العامة على اتخاذ مثل تلك الإجراءات. بيد أن ثمة حاجة إلى مزيد من المرونة لتمكين الأمين العام من إدارة الأمانة العامة بصورة رشيدة.

٣ - وأوصي بأن يكون موقف الأمين العام هو ألاّ يُفسّر النظام المالي والقواعد المالية على نحو يحد من سلطته لتبسيط وترشيد الأمانة العامة وأن مما له بالغ الأهمية أن تكون له السلطة لتنظيم الأمانة العامة من أجل أداء البرامج التي أذنت بها الجمعية العامة، رهناً بالحدود التالية:

(أ) ليس للأمين العام أن يوجد أو يرفع درجات الوظائف دون إذن من الجمعية؛

(ب) ينبغي للأمين العام، حالما كان ذلك ممكناً عملياً، أن يقدّم للجمعية العامة من أجل موافقتها اقتراحاً بالميزانية يعكس التغييرات في الأمانة العامة نتيجة لممارسة إعادة التشكيل؛

(ج) ليس للأمين العام أن يعيد صوغ برامج فرعية بكاملها أو إدراج برامج جديدة في الميزانية البرنامجية دون موافقة الجمعية العامة المسبقة.

٤ - وفيما يتعلق بإجراءات إعادة تشكيل وحدات العمل فإن مقررات إيجاد ودمج و/أو إلغاء إدارات/مكاتب يجب أن تتخذ بواسطة إصدار نشرات الأمين العام.

معلومات أساسية

(أ) سلطة الأمين العام لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة

٥ - تنص المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، على أن "الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر للمنظمة". وتنص المادة ١٠١ من الميثاق، في جملة أمور، على أن "الأمين العام يعين الموظفين طبقاً للأنظمة التي تضعها الجمعية العامة". والأمين العام، بوصفه الموظف الإداري الأكبر، مسؤول عن إدارة الأمانة العامة وموظفيها وعن أداء البرامج وتنفيذ السياسات التي تضعها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وللأمين العام السلطة أيضاً لتقرير وتغيير الطريقة التي تؤدى بها الوظائف الموكولة إليه وإلى الأمانة العامة. [٢٢]

٦ - ومما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية العامة، في دورتها الأولى، قد اعترفت صراحة بسلطة الأمين العام لإعادة تشكيل الأمانة العامة. وفي القرار ١٣ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (انظر المرفق)، وجّهت الجمعية الأمين العام لأن يوجد وحدات رئيسية للأمانة العامة، وأذنت للأمين العام بأن يعين أمناء عامين مساعدين (لم يكن هناك آنئذ وكلاء للأمين العام) ومسؤولين وموظفين آخرين وبأن " يُجري من التغييرات في

الهيكل الأوَّلي [للأمانة العامة] ما قد يكون لازماً لتحقيق غاية توزيع المسؤوليات والوظائف فيما بين وحدات الأمانة العامة على نحو أكثر فعالية" (القرار ١٣ (د-١)، الفقرة ٣).

٧ - غير أن نقل الموارد الناتج عن ممارسة إعادة التشكيل يتطلب موافقة الجمعية العامة، ذلك لأن هيكل الأمانة العامة تحدده، في الواقع، الميزانية البرنامجية للمنظمة، التي يقترحها الأمين العام وتعتمدها الجمعية العامة (المادتان الثالثة والرابعة من النظام المالي والقواعد المالية). وفي هذا الصدد ينص البند ٤-٥ على ما يلي: "لا يُنقل أي مال بين أبواب الاعتمادات دون إذن من الجمعية العامة".[٢٣] وتنص القاعدة ١٠٤-٤ على ما يلي:

"تفوض الجمعية العامة، في القرارات التي تتخذها كل سنتين بشأن الاعتمادات، إلى اللجنة الاستشارية سلطة إجراء المناقلات بين أبواب الاعتمادات في الميزانية البرنامجية، وفقاً للبند ٤-٥. وعندما يكون هذا التفويض قائماً، تُقدّم الطلبات إلى تلك اللجنة للإذن بإجراء المناقلات بين أبواب الاعتمادات."

وعلاوة على ذلك، فإن البند ٥-٢ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/PPBME/Rules/1 (1987)) ينص على ما يلي:

"لا يعاد تشكيل برنامج فرعي بأكمله ولا يدخل برنامج جديد في الميزانية البرنامجية دون موافقة مسبقة من هيئة حكومية دولية والجمعية العامة. وللأمين العام أن يقدم اقتراحاً من هذا القبيل لاستعراضه من قِبَل الهيئة الحكومية الدولية ذات الصلة إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك."

وكذلك فإن القاعدة ١٠٥-١ (هـ) تنص على ما يلي:

"لا يجوز تنفيذ التغييرات في برنامج العمل التي تتطلب موارد إضافية صافية قبل موافقة الجمعية العامة عليها."

لذلك، فإن سلطة الأمين العام لإعادة تشكيل الأمانة العامة تحددها ميزانية المنظمة.

٨ - وفي هذا الصدد خلص المستشار القانوني، في رأي موجَّه إلى المراقب المالي مؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، إلى أن الجمعية العامة، في موافقتها على الميزانية العادية، توافق على عدد الوظائف الثابتة على مختلف المستويات على نحو ما هو مبين في تقارير اللجنة الخامسة، بدلاً من الموافقة على المبالغ العامة المعبر عنها في القرارات. وخلص مكتب الشؤون القانونية، مما تقدم، في الدراسة الشاملة لعام ١٩٨٢ إلى ما يلي:

"... بينما يتمتع الأمين بشيء من الحرّية في مناقلة الوظائف أفقياً (ضمن الأبواب من تلقاء نفسه، وفيما بين الأبواب بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) من مكتب إلى آخر أو إدارة إلى أخرى، فليس بإمكانه أن يفعل ذلك إلاّ

في حدود مجموع عدد الوظائف المدرجة في وثيقة الميزانية التي وافقت الجمعية على مجاميعها؛ وليس بإمكانه من تلقاء نفسه أن يوجد وظائف جديدة أو يرفع درجاتها". (الدراسة الشاملة لعام ١٩٨٢، الفقرة ٢٨، التوكيد بالخط المائل مضاف).

ويتضح من هذين النظامين الأساسي والإداري: (أ) أنه يجوز للأمين العام نقل الوظائف ضمن "باب الاعتمادات" الواحد من تلقاء نفسه، و (ب) يجوز له مناقلة الوظائف بين "أبواب الاعتمادات" بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، و (ج) أن إيجاد وظائف أو إلغاءها يتطلب موافقة الجمعية العامة. وكمسألة عملية، في حالات المناقلة الكبيرة للموارد، يطلب الأمين العام موافقة الجمعية العامة أو تقبّلها. بيد أنه، كما أُشير في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/47/7/Add.1) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، والفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/47/7/Add.15) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، يبدو أن السلطة لنقل الموارد كانت في السنوات الأخيرة تمارس بأثر رجعي، وذلك بتقديم تقارير النفقات بشأن كل "باب" بعد إقفال الحسابات (انظر الفقرة ٢٥ أدناه).

٩ - ومن الأمثلة الأخيرة على ممارسة الأمين العام في إعادة تشكيل الأمانة العامة العملية التي بدأها الأمين العام بطرس غالي في عام ١٩٩٢. [٢٤] وكما ذُكر أدناه، فقد شرع الأمين العام بالمرحلة الأولى لإعادة التشكيل لعام ١٩٩٢ ونفذها، ووافقت عليها الجمعية العامة بعد تنفيذ التغييرات (انظر الفقرة ١٣ أدناه). [٢٥]

١٠- وفي ٧ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢، أعلن الأمين العام، كمرحلة أولى في عملية إعادة تشكيل الأمانة العامة وتبسيطها، بعض التغييرات في هيكل الأمانة العامة. وتضمن الإعلان، في جملة أمور، إلغاء ودمج وإنشاء إدارات ومكاتب وتغييرات في التعيينات في الوظائف العليا.

١١- وأبلغ الأمين العام في مذكرته إلى الجمعية العامة المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، والمعنونة "إعادة تشكيل الأمانة العامة للمنظمة" (A/46/882)، عن تجميع ودمج الإدارات والمكاتب التي كان قد أُعلن عنها سابقاً.

١٢- وتم الإعلان عن إنشاء إدارات جديدة وإجراء تغييرات في الوظائف العليا، اللذين بدأ نفاذهما اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٢، في نشرتي الأمين العام ST/SGB/248 و ST/SGB/249 المؤرختين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ (انظر المرفقين ٢ (أ) و (ب)). [٢٦]

١٣- وفي القرار ٤٦/٢٣٢، المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (انظر المرفق ٣)، وافقت الجمعية العامة، في جملة أمور، على أن يقوم الأمين العام ببدء عملية أخرى لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وتبسيطه؛ وأحاطت علماً بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام والمبينة في مذكرته المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ وبينت أهداف إعادة التشكيل؛

وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في أقرب فرصة ممكنة تقريراً عن الأثر البرنامجي وكذلك الآثار المالية المترتبة على التغييرات التنظيمية التي انطوت عليها مبادراته.

١٤- وقد أيدت الجمعية العامة في قراراتها اللاحقة عملية إعادة التشكيل التي بدأها الأمين العام بطرس غالي؛ انظر القرارين ٢١٢/٤٧ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ على التوالي (انظر المرفقين ٤ (أ) و (ب)).

١٥- بينما أقرت الجمعية العامة وأيدت في ذينك القرارين إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وتبسيطه، فإنها أكدت دورها في عملية إعادة التشكيل. وفي الجزء الثاني من القرار ٢١٢/٤٧ ألف، ذكرت الجمعية أنها:

"٢ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء الوظائف الممولة من الميزانية العادية للمنظمة وإلغاؤها وإعادة توزيعها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية معلومات شاملة عن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف ذات الرتب العليا، الثابتة والمؤقتة، بما فيها المناصب المعادلة الممولة من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية" (انظر أيضاً الفقرة الثانية من ديباجة القرار ٢١٢/٤٧ باء).

وفي الجزء الثاني من القرار ٢١٢/٤٧ باء، ذكرت الجمعية أنها:

"٢ - تؤكد أنه ينبغي أن تجري عملية إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة طبقاً للتوجيه المقدَّم من الجمعية العامة، وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية في الميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة" (التوكيد بالخط المائل مضاف).

١٦- وكما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٢٣٢/٤٦ (انظر الفقرة ١٣ أعلاه)، فقد قدم الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (A/C.5/47/2) (انظر المرفق ٥)، التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، بحيث تعكس إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة.

١٧- وفيما بعد، ذكرت الجمعية العامة، في الجزء الثاني من قرارها ٢١٢/٤٧ ألف، في جملة أمور، أنها تأسف لأن تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة لم يشمل معلومات عن الجوانب البرنامجية لعملية إعادة التشكيل والآثار المترتبة عليها، على النحو المطلوب في القرار ٢٣٢/٤٦؛ وطلبت إليه أن يزود لجنة البرنامج والتنسيق وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المعنية، بجميع المعلومات ذات الصلة بالجوانب والنتائج البرنامجية لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة في مجالات اختصاص تلك الهيئات كي تقدم تعليقاتها وتوصياتها؛ وأحاطت علماً بالتقديرات المنقحة الراهنة، على أن يكون مفهوماً أن الأمين العام سيقدم في أوائل عام ١٩٩٣، تقديرات منقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (انظر المرفق ٤ (أ)).

١٨- وقدَّم الأمين العام في التقرير المطلوب (A/C.5/47/88) إلى الجمعية العامة تقديرات منقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وفي الجزء الأول من القرار ٤٧/٢١٢ باء، وافقت الجمعية العامة على الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ نتيجة لإعادة التشكيل (المرفق ٤ (ب)).

(ب) اقتضاء أن يكون إعلان تنفيذ إعادة التشكيل عن طريق نشرات الأمين العام

١٩- نصت نشرة الأمين العام ST/SGB/100 المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٥٤ (انظر المرفق ٦) على أن تحدد نشرات الأمين العام، في جملة أمور، الهيكل التنظيمي للأمانة العامة. [٢٧]

٢٠- والإجراءات لإحداث تغييرات في هيكل الأمانة العامة مبينة في نشرة الأمين العام ST/SGB/150/Rev.1 المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧، المعنونة "تغييرات في وظائف وتنظيم وحدات الأمانة العامة" (انظر المرفق ٧). وتنص النشرة، في جملة أمور، على ما يلي: "يُعلن عن إنشاء وحدات تنظيمية رئيسية في شكل نشرات الأمين العام... [و] البيانات الملائمة المتعلقة بالوحدات الجديدة يجب أن تدمج لاحقاً في الدليل التنظيمي للمنظمة" وعلى "ألاّ تنفذ التغييرات في مهام المنظمة [ومن بينها إنشاء وحدة تنظيمية جديدة] إلاّ بعد استعراض مشروع النص المنقّح وتبرير التغيير وموافقة الأمين العام عليه" (المرفق ٧، الفقرتان ١ (ب) و ٥، التوكيد بالخط المائل مضاف). وهكذا فمن الواضح أن إنشاء وتجميع إدارات/مكاتب جديدة يتطلبان إصدار نشرات الأمين العام.

٢١- وينص الدليل التنظيمي (ST/SGB/Organization)، المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، والمعنون "دليل مختصر لمهام وتنظيم الأمانة العامة - مقدمة" ("الدليل") [٢٨] والتي تلغي الوثيقة (ST/SGB/Organization)، المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩، على أن الدليل التنظيمي يغطي مهام وتنظيم الوحدات ضمن الأمانة العامة التي "يكون الأمين العام مسؤولاً عنها مباشرة أمام الجمعية العامة" (الدليل، الفقرة ٢)، وهذا الدليل "يصف مهام وتنظيم الإدارات/المكاتب التي تموَّل، كلياً أو جزئياً، من الميزانية العادية للأمم المتحدة" (المرجع نفسه، الفقرة ٥). ويُنشر الدليل التنظيمي في شكل أوراق متفرقة لكل إدارة/مكتب "وتقع مسؤولية إجراء تنقيح في نصوص الدليل بعد إجراء أية تغييرات مأذون بها على عاتق الإدارة/المكتب المعني" (المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

٢٢- وفي هذا الصدد، وكما أُشير إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، فقد انعكست إعادة التشكيل الواسعة التي أعلنها الأمين لعام في شباط/فبراير ١٩٩٢، في نشرتي الأمين العام ST/SGB/248 و ST/SGB/249 (انظر المرفق ٢ (أ) و (ب)).

٢٣- وفيما يتعلق بالدليل التنظيمي، يبدو أن الممارسات الأخيرة تدل على أنه يقع تأخير في إصدار نص منقح للدليل التنظيمي لكل دائرة جديدة أو مكتب

جديـد. فعلـى سـبيل المثـال، فـإن الفـرع المتعلـق بـإدارة الشـؤون السياسـية في الـدليل (ST/SGB/Organization Section: DPA)، التي أُنشئت في عام ١٩٩٢، صدر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، أي بعد أربع سنوات من إنشائها. [٢٩]

التحليـل

(أ) سلطة الأمين العام لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة

٢٤- من نافلة القول إن بإمكان الجمعية العامة، بوصفها الفرع التشريعي، أن تحد من سلطة الأمين العام. ومن وجهة نظر قانونية صرفة، ليس في هـذا مجال للشك. بيد أنه ينبغي إدراك أن اشتراط صدور قرار مسبق عن الجمعية لإحداث تغييرات في الأمانة العامة من شأنه أن تكون له آثار سلبية جداً على كفاءتها؛ فحتى التغييرات المحدودة قد تستغرق شهوراً، بل وقد تستغرق أكثر من سنة، لتنفيذها. وفي هـذا الصـدد، لا بـد مـن تأكيـد أن هيكـل الأمانـة العامـة مصمَّم لغرض واحد، وهو أداء البرامج التي توافق عليها الجمعية العامة في اعتمادها لميزانية المنظمة. ولذا فمن الواضح، من ناحية إدارية، أن الأمين العام، بوصفه الموظف الإداري الأكبر للمنظمة، يجب أن تكون له مندوحة واسعة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لترشيد وتبسيط مهام الأمانة العامة. ويتجلى الاعتراف بهذه الحاجة في الإجراءات التي اتخذها الأمين العام في عام ١٩٩٢، والطريقة التي عاملت فيها الجمعية العامة هذه الإجراءات.

٢٥- ومما هو جدير بالملاحظة أن الأمين العام قد أعرب، في تقريره إلى اللجنة الخامسة عن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (A/C.5/47/2) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، (انظر المرفق ٥) عن الحاجة إلى المرونة في سلطته لنقل الموارد. وجاء في الفقرات ١٦-٢٥ من التقرير أن الآليات الحالية لتكييف الموارد من الموظفين التي بموجبها يتطلب نقل الوظائف والموارد موافقة الجمعية العامة أو موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في فترات ما بين الدورات، "لا تسمح للأمين العام بالاستجابة العاجلة للاحتياجات والظروف المتغيرة" (انظر الفقرة ١٨ من المرفق ٥). وقال الأمين العام أيضاً إنه:

"يعتقد بأن الاستخدام الفعَّال للموارد التي تخصصها الجمعية العامة، يحتاج، في جملة أمور، إلى درجة معينة من المرونة في إدارة الموارد من الموظفين. فالمبادئ الأساسية لعملية إعداد الميزانية البرنامجية، بما في ذلك العناصر الجديدة المضافة بمقتضى الإصلاحات التي استهلت بالقرار ٤١/٢١٣، يعوقها الجمود المفرط في إدارة الموارد البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف الأمين العام لتنفيذ الولايات التي تعتمدها الجمعية العامة. (انظر الفقرة ٢١ من المرفق ٥.)

وذكر الأمين العام أيضاً أنه، بالنظر إلى ما تقدم، جرى إعداد تحليل للموارد المتاحة من الموظفين في الإدارات المتأثرة بإعادة التشكيل، وتم تعيين عدد محدود من الوظائف من أجل

إعادة التوزيع، وأن قرارات ستتخذ بشأن إعادة توزيع تلك الوظائف المعنية وذلك "على هدي الاحتياجات العاجلة لمختلف أجزاء الأمانة العامة. وسوف تبلغ الجمعية العامة بذلك". (انظر الفقرة ٢١ من المرفق ٥. التوكيد بالخط المائل مضاف.)

٢٦- وسلطة الأمين العام إزاء الجمعية العامة تدفع إلى المقدمة مسألة الإدارة الرشيدة للمنظمة. ويمكن مطابقة ذلك بالمسألة الرئيسية وهي فصل السلطات بين الفرعين التشريعي والتنفيذي. ومن نافلة القول إن من الطبيعي أن ينشئ كل من الجمعية العامة والأمين العام، الذي هو في الواقع تجسيد للأمانة العامة، سلطته الخاصة به وفقاً للصلاحيات التي أناطها بهما الميثاق، وإن كان من الواضح أن هناك مجالاً غير واضح في الوسط. غير أن تعدي أي جانب على مهام الجانب الآخر له اثر سلبي خطير على سير أعمال المنظمة. وفي رأينا أن الوقت قد حان لأن يزيد الأمين العام من توضيح وتأكيد سلطته بموجب الميثاق إزاء الجمعية العامة. [٣٠] ونحن نعتقد أيضاً أن موقف الأمين العام يجب أن يقوم على أساس أن الجمعية العامة، وإن كانت هي وحدها لها السلطة لوضع وتعديل البرامج، يجب أن تسلّم بأن الأمين العام مُساءل أمامها بموجب المادتين ٩٧ و ٩٨ من الميثاق عن أداء البرامج. ولذا، فإنه في حاجة لأن يكون قادراً على تنظيم الأمانة العامة على نحو ملائم للاضطلاع بتلك البرامج المأذون بها. ويتعين على الأمين العام، أن ينتبه إلى أنه يجب، بالطبع، أن يقدم التقارير إلى الجمعية وأن يراعي وجهات نظرها. بيد أنه ينبغي للأمين العام أن يحث الجمعية على عدم شلّ سلطته الإدارية.

٢٧- ونحن نرى، في هذا الصدد، أن من المهم ألاّ تفسر نُظُم المنظمة وقواعدها، كالنظام المالي والقواعد المالية، على نحو يحد من سلطة الأمين العام ومسؤوليته فيما يتعلق بتبسيط وترشيد هيكل الأمانة العامة. وبعبارة أخرى فإن موقف الأمين العام يجب أن يكون في غاية الأهمية وأن تكون له السلطة لتنظيم الأمانة العامة من أجل أداء البرامج التي أذنت بها الجمعية العامة. [٣١]

٢٨- وهناك، بالتأكيد، حدود لسلطة الأمين العام لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة. فمثلاً ليس للأمين العام، من تلقاء نفسه، السلطة لإلغاء إدارة/مكتب، لأن ذلك يحكمه قرار صادر عن الجمعية العامة يتضمن، تحديداً، الأحكام التي تنظّم تلك الإدارة/ذلك المكتب، كمكتب خدمات المراقبة الداخلية، على سبيل المثال. إلاّ أنه عندما يتعلق الأمر بالطريقة العملية التي تعمل فيها الأمانة العامة، فينبغي عندئذ أن يكون بإمكان الأمين العام أن يجري ما يلزم من تغييرات وأن يستخدم ما يلزم من موظفين لتنفيذ البرامج التي تأذن بها الجمعية. ومن ثم يجب أن تكون له السلطة لنقل الموارد تبعاً لذلك، دون إذن مسبق من الجمعية، بينما يحترم دور الجمعية العامة بموجب الميثاق. ويمكن تحقيق ذلك بالتسليم بالسلطة الأساسية للأمين العام بموجب المادتين ٩٧ و ١٠١ من الميثاق، لإدارة الأمانة العامة وتنظيم الموظفين، بما في ذلك نقل الموظفين، رهناً بالقيود التالية:

(أ) ليس للأمين العام أن ينشئ أو يرفع درجات وظائف دون إذن من الجمعية؛

(ب) يجب أن يقدم الأمين العام، في أقرب وقت ممكن عملياً، إلى الجمعية العامة لموافقتها، اقتراحاً بالميزانية يعكس التغييرات التي تحدث في الأمانة العامة نتيجة لإعادة التشكيل؛

(ج) ليس للأمين العام أن يعيد صوغ برامج فرعية بكاملها أو إدخال برامج جديدة في الميزانية البرنامجية دون موافقة الجمعية العامة مسبقاً. انظر القاعدة ١٠٥-٢ (هـ) من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ((PPBME rule 105.2 (e)). [٣٢]

(ب) اقتضاء أن يكون إعلان تنفيذ إعادة التشكيل عن طريق نشرات الأمين العام

٢٩- كما جرى بحثه في الفقرات من ١٩ إلى ٢٣ أعلاه، فإن إصلاح نشرات الأمين العام والأوامر الإدارية جار بموجب مبادرة الأمين العام وتحت إشرافه. ونشرة الأمين العام المنقحة "إجراءات وضع الإصدارات الإدارية" التي ستلغي نشرة الأمين العام ST/SGB/100 المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٥٤ (انظر المرفق ٦)، ونشرة الأمين العام ST/SGB/150/Rev.1 المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (انظر المرفق ٧) والأمر الإداري ST/AI/226 المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٣ وجميع تعديلاتها، من المتوقع أن تصدر في نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٧. وعلاوة على ذلك فمن المتوقع في الوقت نفسه إصدار نشرة للأمين العام بعنوان "التصميمات الإعلامية". ومن المتوقع أن تصدر في أيار/مايو ١٩٩٧ نشرة منقحة للأمين العام معنونة "تنظيم الأمانة العامة"، ستلغي النشرة (ST/SGB/Organization)، المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ والأمر الإداري ST/AI/409 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٣٠- وسيعمل الإصلاح المقترح لنشرات الأمين العام، في جملة أمور، على توضيح تسلسل الإصدارات الإدارية وعلى إنشاء إطار قانوني سليم لاستخدام الإصدرات الإدارية.

الخلاصة

٣١- لقد كانت الإجراءات التي اتخذها الأمين العام في عام ١٩٩٢ فيما يتعلق بإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة انعكاساً للحاجة إلى المرونة في سلطته لإدارة الأمانة العامة ومواردها البشرية من أجل الاضطلاع بما أذنت به الجمعية من برامج. وكما جرى بحثه في الفقرة ٢٥ أعلاه، فإن هذه الحاجة قد أعرب عنها الأمين العام في عام ١٩٩٢. أما فيما يتعلق بالوحدات التنظيمية، فإن معيار إعادة تجميع الإدارات/المكاتب يقتضي صدور قرارات تتخذ عن طريق إصدار نشرات الأمين العام.

قائمة المرفقات

المرفق١	قرار الجمعية العامة ١٣ (د-١)، المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦
المرفق ٢ (أ)	نشرة الأمين العام ST/SGB/248، المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢
٢ (ب)	نشرة الأمين العام ST/SGB/249، المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢
المرفق ٣	قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦، المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢
المرفق ٤ (أ)	قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٤ (ب)	قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ باء، المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣
المرفق ٥	تقرير الأمين العام إلى اللجنة الخامسة المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (A/C.5/47/2) (الصفحات ١-١٥ فقط)
المرفق ٦	نشرة الأمين العام ST/SGB/100، المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٥٤
المرفق ٧	نشرة الأمين العام ST/SGB/150/Rev.1، المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧

٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧

١٥- الجوانب المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

مذكرة موجهة إلى الموظف القانوني الأقدم،
مكتب الأمين العام، الأونكتاد

١ - هذا للرد على رسالتكم الفاكس المؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، بشأن الموضوع المذكور أعلاه، والتي تطلبون فيها مشورتنا القانونية فيما يتعلق بعدة أسئلة تُطرح في ضوء القرارات المتعلقة بإعادة تشكيل الآلية الحكومية الدولية للأونكتاد التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته التاسعة، في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦، والتي أُدمجت في الجزء الثالث من إعلان مدريد. والأسئلة التي تثيرونها هي:

— هل تُدمج الجمعية العامة بقرارها ١٣٠/٤٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ في آلية الأونكتاد الحكومية الدولية؟

— هل يستمر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ في البقاء بعد الأونكتاد التاسع؟

— هل يمكن اعتبار الهيئتين سالفتي الذكر "اجتماعي خبراء"؟

— هل يجب اعتبار تينك الهيئتين من اجتماعات الخبراء العشرة المشار إليها في الفقرة ١١٤ من إعلان ميدراند؟

— هل بإمكان مجلس التجارة والتنمية أن ينشئ هيئات عدا تلك المشار إليها في الفقرة ١٠٨ (اللجان) والفقرة ١١٤ (اجتماعات الخبراء) من إعلان ميدراند؟

٢ - وتشيرون في الفقرة الافتتاحية من رسالتكم إلى أنكم تطلبون توضيحاً بالنسبة لهذه الأسئلة بناءً على طلب رئيس مجلس التجارة والتنمية. وهذا المكتب لا يعطي فتاواه القانونية الرسمية إلاّ بطلب من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة أو بطلب من مكاتب الأمم المتحدة أو برامجها. لذلك فإننا نجيب على أسئلتكم بصورة غير رسمية ونكون شاكرين لو نقلتم هذا الفهم إلى رئيس المجلس.

إعلان ميدراند وأثره على الهيكل المؤسسي للأونكتاد

٣ - أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ١٩٩٥ (د-١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، الأونكتاد بوصفه واحداً من أجهزتها الفرعية وقررت أن يتألف الأونكتاد مؤسسياً من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (المؤتمر)، ومجلس التجارة والتنمية (المجلس) وأمانة تعمل كامل الوقت، في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة ويرأسها أمين عام المؤتمر الذي يعيّنه الأمين العام للأمم المتحدة وتقر تعيينه الجمعية العامة. وتحدد الفقرة ٢٣ من القرار وظائف المؤتمر والمجلس، بما في ذلك سلطة الأخير في إنشاء ما قد يلزم من أجهزة فرعية من أجل أداء وظائفه على نحو فعّال.

٤ - والوظائف الرئيسية للمؤتمر، على نحو ما وردت في قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) واسعة إلى حد بعيد. بيد أنها لا تعطي المؤتمر السلطة ليحد من حق المجلس في إنشاء أجهزة فرعية أو في إلغاء أجهزة فرعية قائمة تابعة للمجلس.

٥ - وحسبما ورد في إعلان ميدراند، فإن المؤتمر، وقد سلّم بالحاجة إلى تنشيط الآلية الحكومية الدولية للأونكتاد وتغيير بِنْيَتها، قرر إعادة تشكيلها وفقاً لبرنامج العمل المقبل للأونكتاد (الفقرتان ١٠١ و ١٠٥). ولتحقيق تلك الغاية أقر المؤتمر هيكلاً جديداً للآلية الحكومية الدولية وفي إطاره، في جملة أمور، "يمكن لمجلس التجارة والتنمية أن ينشئ هيئات فرعية تعرف باسم اللجان... ويمكن للمجلس استحداث هيئات جديدة وإلغاء هيئات قائمة استناداً إلى أولويات التنظيم والعمل المنجز". (الفقرة ١٠٧ (و)). وقرر المؤتمر أيضاً أن تكون للمجلس الحالي ثلاث من هذه اللجان هي: اللجنة المعنية

بتجارة السلع والخدمات الأساسية؛ واللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة؛ واللجنة المعنية بالمشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية. ولكل لجنة أن تعقد اجتماعات خبراء قصيرة المدة، لا تتجاوز ثلاثة أيام. وحسبما نص عليه الإعلان لا يجب أن يتجاوز مجموع عدد اجتماعات الخبراء ١٠ اجتماعات في السنة (الفقرتان ١٠٨ و ١١٤).

٦ - وأكد المؤتمر أيضاً في فقرة منفصلة، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ.

٧ - ويبدو مما سلف أن أحكام إعلان ميدراند المتعلقة بسلطة المجلس لإنشاء أجهزته الفرعية ولتنظيم أنشطتها متباينة إلى حد ما مع الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٩٩٤ (د-١٩) بشأن إنشاء الأونكتاد. بيد أننا نفهم بأنه بالنظر إلى حقيقة أن الجمعية العامة، بقرارها ١٦٧/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قد رحبت باعتماد الأونكتاد لإصلاحات بعيدة المدى، فقد أصبحت الآن سلطة المجلس لإنشاء أجهزته الفرعية منظمة ومحددة في إعلان ميدراند.

٨ - وتجدر في الوقت نفسه ملاحظة أنه نظراً لكون الأونكتاد جهازاً من أجهزة الجمعية العامة ولأنه يتعين على المجلس أن يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فللجمعية العامة السلطة لإنشاء الهيئات الفرعية للأونكتاد بالإضافة إلى تلك الهيئات المشار إليها في إعلان ميدراند.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

٩ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الفريق العامل (القرار ٦٩/١٩٨٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢)، بناءً على توصية اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية. وأعضاء الفريق العامل ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أُجريت آخر انتخابات في ١ أيار/مايو ١٩٩٧. وبمقتضى قرار المجلس، يتعين على الفريق العامل أن يقدم تقاريره إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية. وهذه الأخيرة يتعين عليها أن تستعرض أعمال الفريق العامل، بما في ذلك ولايته وإنجازاته. وعقب إدماج اللجنة (باسم لجنة الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية) في الآلية المؤسسية للأونكتاد عملاً بقرار اتخذه المجلس (القرار ١٩٩٤/١، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤) وإقرار ذلك من قِبَل الجمعية العامة (القرار ١٣٠/٤٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، احتفظت اللجنة بسلطتها على أعمال الفريق العامل.

١٠- وبمقتضى إعلان ميدراند، أُدمجت اللجنة الآن في لجنة منشأة حديثاً هي اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة. وكما ذُكر أعلاه، فإن إعلان ميدراند يؤكد، في حكم منفصل، عقد فريق الخبراء.

١١- وفي ضوء ما تقدم، فإن رأينا هو أنه لما كان قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٩ ينص بوضوح على أن اللجنة المسماة حديثاً باسم لجنة الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية، بعد نقلها إلى الأونكتاد، يجب أن تستمر في أن تُبقي قيد الاستعراض أعمال الفريق العامل المذكور أعلاه، فإن الجمعية هي، في الواقع، بذلك القرار تدمج الفريق العامل في الآلية المؤسسية للأونكتاد. ومن ثم، فنحن نرد على رسالتكم بالإيجاب.

١٢- وفيما يتعلق بسؤالكم الثاني، نود أن نشير إلى أنه لما كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أنشأ الفريق العامل، فلا يمكن حل الفريق العامل إلاّ بقرار منه. وحتى الآن لم يتخذ المجلس مثل هذا القرار. بل على العكس، فقد قام، كما ذكر أعلاه، في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، بانتخاب أعضاء جُدد للفريق العامل. وبذا يستمر بقاء الفريق العامل.

١٣- أما بالنسبة لسؤال ما إذا كان يجب اعتبار اجتماعات الفريق العامل اجتماعات خبراء واعتبارها ضمن اجتماعات الخبراء العشرة المشار إليها في الفقرة ١١٤ من إعلان ميدراند، فرأينا هو أنه نظراً لكون الفريق العامل هيئة خبراء فرعية تابعة لإحدى لجان المجلس، فيمكن اعتبار اجتماعاتها اجتماعات خبراء ضمن مفهوم الفقرة ١١٤ من إعلان ميدراند. غير أنه في حين أن عقد اجتماعات الخبراء بموجب الفقرة ١١٤ أمر يعود إلى تقدير اللجنة المعنية، فاستمرار وجود الفريق العامل إلزامي. وهذا الشرط منعكس في الفقرة ١١٥ من إعلان ميدراند، التي تُفرد الفريق العامل بمعاملة خاصة.

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية

١٤- أنشأ فريق الخبراء بمجلس التجارة والتنمية في قراره ٢٢٨ (د-٢٢) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١، عملاً بتوصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية الذي عقدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٠. وقد أقرت الجمعية العامة توصية المؤتمر في قرارها ٦٣/٣٥، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

١٥- واعتمد المؤتمر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ "مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية". (مجموعة المبادئ)، التي ذكر في الفرع زاي منها أن آلية مؤسسية دولية ستُنشأ وأن فريق خبراء حكومياً دولياً معنياً بالممارسات التجارية التقييدية يعمل في إطار لجنة تابعة للأونكتاد سيقوم بالاضطلاع بالوظائف المحددة في ذلك الفرع. وتنص مجموعة المبادئ والقواعد، في جملة أمور، على أن يكون الفريق بمثابة محفل للمشاورات والمناقشات وتبادل الآراء بين الدول على صعيد متعدد الأطراف بشأن المسائل المتصلة بمجموعة المبادئ والقواعد، وأن يقدم مقترحات إلى مؤتمرات المتابعة من أجل تحسين المبادئ والقواعد وزيادة تطويرها.

١٦- وقد عقدت الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٠، مؤتمري متابعة لمجموعة المبادئ. وقدَّم آخر مؤتمر، وقد انعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، عدداً من التوصيات بشأن أساليب عمل فريق الخبراء واقترح على الجمعية العامة تغيير اسم الفريق إلى "فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون المنافسة وسياستها". وحتى الآن لم تتخذ الجمعية العامة ولم يتخذ مجلس التجارة والتنمية أية إجراءات بشأن توصيات المؤتمر الثالث.

١٧- ونظراً لما تقدم ومع عدم اتخاذ المجلس أي قرار بشأن حل فريق الخبراء، ومع مراعاة توصيات المؤتمر الثالث التي تؤكد أهمية أعمال الفريق ضمن الآلية الحكومية الدولية للأونكتاد (الفقرة ١٣ من قرار المؤتمر)، فنحن نعتقد بأن فريق الخبراء يظل موجوداً بعد اعتماد إعلان ميدراند.

١٨- وفريق الخبراء هو هيئة خبراء. وقد تقرر وقت إنشاء الفريق أن يعمل في إطار اللجنة المعنية بأصحاب المصانع التابعة للمجلس (قرار الجمعية العامة ٣٥/٦٣، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الفقرة ٣، وقرار المجلس ٢٢٨ (د-٢٢)، الفقرة ٢). وفي ضوء ما تقدم، فإن رأينا هو أن اجتماعات الفريق يجب أن تعتبر اجتماعات خبراء ضمن مفهوم الفقرة ١١٤ من إعلان ميدراند ويجب أن تُعد من ضمن اجتماعات الخبراء العشرة المشار إليها في تلك الفقرة.

سلطة مجلس التجارة والتنمية لإنشاء هيئات فرعية

١٩- كما أُشير إليه أعلاه، فإن إعلان ميدراند، الذي أقرته الجمعية العامة، يذكر في الفقرة ١٠٧ (و) أن المجلس "يمكن له أن ينشئ هيئات فرعية تُعرف باسم اللجان. ويحدد اختصاصات واضحة ومحددة للّجان ويدرس ويقيِّم عملها". وينص الإعلان أيضاً في الفقرة نفسها على أن المجلس "يمكن له استحداث هيئات جديدة وإلغاء هيئات قائمة على أساس أولويات التنظيم والعمل المنجز". ويمكن أن تفسر الإشارة إلى "هيئات جديدة" بأنها تعني ضمناً بأن سلطة المجلس لإنشاء أجهزة أو هيئات جديدة لا تقتصر على اللجان. بيد أنه يجب ملاحظة أن أحكام إعلان ميدراند تتعلق بأسلوب عمل المجلس واللجان واجتماعات الخبراء التي هي هيئات فرعية للّجان، وتواتر اجتماعاتها ومدتها. وهكذا فإن إعلان ميدراند لا يدع مجالاً لأن ينشئ المجلس أية هيئات فرعية سوى اللجان، بل أنه في الواقع يقيد حقه في إنشاء هيئات فرعية.

٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧

١٦- مشاركة يوغوسلافيا في المؤتمرات الدولية - قرارا الجمعية العامة ١/٤٧ و ٢٢٩/٤٧

رسالة موجهة إلى أخصائي إدارة البرامج، المكتب الإقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - هذا للرد على مذكرتكم المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، التي تلقاها هذا المكتب يوم ٤ آب/أغسطس. تسألون عما إذا كان بالإمكان، في ضوء مذكرتي المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن مشاركة ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في مؤتمر البرنامج الإنمائي الدولي المعني بشؤون الحكم من أجل النمو المستدام والعدالة، دعوة المسؤولين اليوغوسلافيين إلى المشاركة في عدد من المناسبات المذكورة في رسالتكم. وتقولون إن المناسبات المذكورة "قد بدأها ونظّمها كبار الموظفين في الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي دون أية تعليمات محددة من المجلس التنفيذي"، وبذا فهي لا تدخل في نطاق القيود التي نص عليها قرارا الجمعية العامة ١/٤٧، المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ٢٢٩/٤٧، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢ - لقد قررت الجمعية العامة في قراريها ١/٤٧ و ٢٢٩/٤٧، ألاّ تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال الجمعية العامة وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووجهات نظر الأمانة العامة، الصادرة عن ترو، فيما يتعلق بالنتائج العملية للقرار ١/٤٧، واردة في رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، موجهة من المستشار القانوني، السيد فلايشاور إلى الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك وكرواتيا. وذكر السيد فلايشاور أن القرار، وإن لم يُنهِ أو يعلق عضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة، قد أثر في مشاركتها في أعمال الجمعية العامة. وذكر، بصفة خاصة، أن "ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم يعد بإمكانهم المشاركة في أعمال الجمعية العامة، أو أجهزتها الفرعية، أو المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها". وهذه الاعتبارات يمكن أن تنطبق، عملاً بأحكام القرار ٢٢٩/٤٧، على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأجهزته الفرعية والمؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها.

٣ - ولقد دأبت الأمانة العامة على تطبيق السياسة السالفة الذكر والمبينة في القرارين المذكورين أعلاه. وبناءً على ذلك، لم تشارك يوغوسلافيا، لا بوصفها عضواً كاملاً ولا بوصفها مراقباً، في اجتماعات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية أو اجتماعات المجلس الاقتصادي وأجهزته الفرعية، مثل اللجان الفنية والإقليمية، وكذلك لم تُدع إلى المشاركة في المؤتمرات المتعددة التي دعت الجمعية العامة إلى عقدها منذ عام ١٩٩٢، مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، (فيينا، ١٩٩٣).

٤ - وهكذا، فيما يتعلق بأسئلتكم، سأقدم ملاحظات عامة فيما يتعلق بالسؤال عما إذا كان يجوز انطباق قرارات الجمعية العامة ذات الصلة على المناسبات المعنية (حلقات العمل والمؤتمر المشار إليها في رسالتكم الفاكس).

٥ - والعنصران الحاسمان اللذان يبرزان من الإيضاحات المقدمة من السيد فلايشاور في رسالته هما ما إذا كان اجتماع أو مؤتمر ما قد تم عقده أو تنظيمه من قِبَل الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى أجهزته الفرعية؛ وما إذا كان المشاركون مدعوين بصفتهم ممثلين لبلدانهم لا بصفتهم أفراداً.

٦ - أما بالنسبة للسؤال الأول، فيبدو أن القرارين المعنيين يجب أن يفسرا في ضوء هدفهما ومقصدهما، وبذا لا ينطبقان فقط على الاجتماعات والمؤتمرات التي تقوم الأجهزة الحكومية الدولية المشار إليها في القرارين ١/٤٧ و ٢٢٩/٤٧ مباشرة بعقدها، ولكن أيضاً على فرادى الاجتماعات والمؤتمرات التي أقرتها وأيدتها هذه الأجهزة وإن كان منشأ تنظيمها وعقدها من الأمانة العامة. ولكن إذا كانت المناسبات المعنية قد نظّمتها وعقدتها الأمانة العامة في حدود وظيفتها وهي تطبيق القرارات العامة المتخذة أو البرامج المنشأة من قِبَل تلك الأجهزة، فلا ينبغي عندئذ اعتبار المناسبات المحددة بأنها "عُقدت ونُظّمت" من قِبَل تلك الأجهزة وبذا فلن تكون في حدود ما ينطبق عليه القراران ١/٤٧ أو ٢٢٩/٤٧.

٧ - وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، فقد كان مقصد الجمعية العامة بوضوح هو استبعاد ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الاجتماعات والمؤتمرات المشار إليها أعلاه. بيد أن مدى انطباق ذلك القرار يجب أن يحدد في ضوء هدفه ومقصده. ففي حين من الواضح أن القرار ينطبق على المندوبين المفوضين من قِبَل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، نحن نرى أنه ينطبق أيضاً على أي شخص يحتل منصباً عاماً في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دُعي بالنظر إلى منصبه في البلد لا بصفته الشخصية حصراً كخبير أو مندوب. وإذا دعي أشخاص من رعايا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست لهم وظائف عامة إلى اجتماع ما بصفتهم الشخصية حصراً، فيبدو أن ذلك لن يكون متعارضاً مع القرارين المذكورين.

٨ - هذه الملاحظات هي ذات طبيعة قانونية صرفة وتستند إلى التفسير الحرفي لقراري الجمعية العامة والمشورة التي قدمها السيد فلايشاور. وفي الوقت نفسه لا ينبغي تجاهل أن هذه القرارات إنما تُرسي سياسة واضحة للمنظمة وهي استبعاد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من مجموعة واسعة من أنشطة الأمم المتحدة. وينبغي أيضاً ألاّ يغيب عن البال أن وجود ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد طعنت فيه بنجاح دول أخرى في اجتماعات هي أيضاً لا تتأثر مباشرة بقرارات الجمعية العامة، أي اجتماعات الدول الأطراف في عدد من المعاهدات المودعة لدى الأمين العام. ولقد تعرضت الأمانة العامة من

وقت لآخر للانتقاد بسبب دعوتها لممثلي يوغوسلافيا لحضور هذه الاجتماعات. لهذا ينبغي للأمانة العامة أن تقيِّم بعناية أيضاً في ضوء السياسة السالفة الذكر، والممارسة ذات الصلة، والطبيعة المحددة لأنشطة الأمم المتحدة المعنية، ما إذا كان ملائماً توجيه دعوة إلى رعايا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١١ آب/أغسطس ١٩٩٧

١٧- ممارسة الأمم المتحدة في حالات التمثيل المطعون فيه لدولة عضو — قرار الجمعية العامة ٣٩٦ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠

مذكرة موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية

مقدمة

١ - هذا للرد على مذكرتكم المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، مع الملحقات، التي تطلبون فيها مشورتنا بشأن الجوانب القانونية للحالة الراهنة في كمبوديا، من أجل تقديم النصح إلى الأمين العام بشأن الموقف الذي ينبغي للأمانة العامة أن تتخذه في هذا الشأن.

٢ - إن مسألة التفويض تنطوي على جانبين مترابطين: التفويض لدى الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى؛ والتفويض لدى الأمم المتحدة بوصفها منظمة. ولقد أسفرت أحداث يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ وتطوراتها اللاحقة، عن حالة من الارتباك حيال مركز السلطات الكمبودية وكذلك عن طلبات متناقضة موجهة من قِبَل تلك السلطات إلى الأمين العام ومعلومات متضاربة فيما يتعلق بتمثيل كمبوديا لدى الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة يجب أن يوضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٩٦ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي اعتمدت الجمعية العامة فيه، وكانت تواجه آنئذ النزاع فيما يتعلق بتمثيل الصين، المبادئ التوجيهية التالية:

"إن الجمعية العامة،

"...

"١ - توصي بأنه، كلما ادعت أكثر من سلطة واحدة أنها الحكومة التي لها الحق في تمثيل دولة عضو في الأمم المتحدة وأصبحت هذه المسألة موضوع خلاف في الأمم المتحدة، وجب النظر في المسألة في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه وملابسات كل حالة؛

"٢ - توصي بأنه، كلما أثيرت مسألة من هذا القبيل، وجب أن تنظر الجمعية العامة فيها ...

"٣ - توصي بأن الموقف الذي تتخذه الجمعية العامة ... بشأن أية مسألة من هذا القبيل يجب أن يوضع في الاعتبار في أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وفي الوكالات المتخصصة ".

ممارسة الأمم المتحدة السابقة

٣ - لقد اختط قرار السياسة هذا الصادر عن الجمعية الطريق لمعالجة حالات التنافس في تمثيل دولة عضو أو الطعن فيه. ونود أن نشير إلى عدد من الحالات ذات الصلة على سبيل الإيضاح، وفيها ادعت كل من السلطات المتنافسة أنها الحكومة الشرعية لبلد ما، أو جرى الطعن في وثائق تفويض ممثل لدولة ما من قِبَل دولة أخرى لصالح نظام حكم منافس:

(أ) الكونغو. قُبلت الكونغو (ليوبولدفيل) في العضوية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠. ونتيجة لعدم الاستقرار السياسي في البلد، عُين وفدان متنافسان، أحدهما من قِبَل رئيس الدولة والآخر من قِبَل رئيس الحكومة (اللذين "عزل" كل منهما الآخر)، لتمثيل الكونغو في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة وكذلك لدى مجلس الأمن. وقد ووجه مجلس الأمن، في جلسته ٨٩٩ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠، برسالتين إحداهما من رئيس الدولة والأخرى من رئيس الحكومة بتعيين وفدين مختلفين للمشاركة في أعمال المجلس. وحدث ذلك قبل أن يتسنى للجمعية أن تعالج المسألة، وبذا لم يكن بإمكان المجلس الاعتماد على قرار من الجمعية بشأن وثائق التفويض. وصوت المجلس على اقتراح قدمته بولندا بقبول وثائق التفويض الصادرة عن رئيس الوزراء، ورفض الاقتراح. ولم يُدع أي ممثل للكونغو لإلقاء كلمة أمام المجلس.

وقررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح مقدم من رئيسها، إحالة مسألة تمثيل الكونغو إلى لجنة وثائق التفويض، التي انتظرت جلاء الوضع في الكونغو ولم تقدم تقريرها إلى الجمعية حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠. وفي ذلك التقرير أوصت اللجنة بقبول وثائق التفويض الصادرة عن رئيس الدولة، وقد اعتمدت الجمعية تلك التوصية (القرار ١٤٩٨ (د-١٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠). وتجدر ملاحظة أن القرار الأول للجمعية العامة أسفر عن ترك مقعد الكونغو شاغراً؛ ولم يكن عزل الرئيس موضوع بحث.

(ب) الجمهورية الدومينيكية. ووجه مجلس الأمن، قبيل البدء في مناقشته للحالة في الجمهورية الدومينيكية، في جلسته ١٢٠٧، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٦٥، بطلبين متنافسين من شخصين يطلب كل منهما التحدث بوصفه ممثل حكومة الجمهورية الدومينيكية. وأحد الممثلين المتنافسين هو ممثل الجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة، بينما أسس الآخر سلطته على برقية موقعة من وزير خارجية ذلك البلد. وقدَّم الأمين العام تقريراً عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وفيه ذكر أنه لم يكن في

وضع يسمح له بتشكيل رأي بشأن صحة وثائق التفويض المتنافسة التي تم تلقيها. وبعد نقاش إجرائي مطول، قرر المجلس دعوة كلا الممثلين ليدلي كل منهما ببيان بموجب المادة ٣٩، بصفتهما "... من الأشخاص الآخرين... المؤهلين لتزويده بالمعلومات"، لا بصفتهما ممثلين لدولة عضو. و لم تقدم الجمهورية الدومينيكية أي وثائق تفويض متنافسة إلى الدورة التالية للجمعية العامة. ولذا فهي لم تنظر في المسألة أبداً.

(ج) كمبوتشيا. على غرار ما حدث بالنسبة للكونغو، كان مجلس الأمن أول جهاز للأمم المتحدة يواجَه بمسألة تمثيل كمبوتشيا بعد الغزو الفييتنامي. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، طلب وزير خارجية كمبوتشيا الديمقراطية إلى مجلس الأمن عقد جلسة عاجلة للنظر في الحالة في ذلك البلد. وتلقى المجلس طلباً من وفد كمبوتشيا الديمقراطية، وكذلك من رئيس المجلس الثوري الشعبي الكمبوتشي، للمشاركة في مناقشات المجلس عملاً بالمادة ٣١ من الميثاق. وتركز النقاش في جلسة المجلس ٢١٠٨ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، على طلبين متنافسين للمشاركة في المناقشة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت. وطُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وثائق تفويض الوفدين عملاً بالمادة ١٥. وذُكر أن وثائق تفويض كمبوتشيا الديمقراطية تعتبر صحيحة، استناداً إلى الموافقة، في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، على وثائق التفويض الصادرة عن السلطات نفسها. وأقر المجلس تقرير الأمين العام بدون تصويت ودعا ممثل كمبوتشيا الديمقراطية إلى المشاركة في أعمال المجلس.

وكما ذُكر، فإن وثائق تفويض وفد كمبوتشيا الديمقراطية قد أقرتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين، بقرارها ٩/٣٣ ألف، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨. و لم يجر الطعن رسمياً في وثائق التفويض في الدورة الثالثة والثلاثين المستأنفة في عام ١٩٧٩، وإن كانت عدة وفود قد احتفظت بموقفها حيال تمثيل كمبوتشيا. وبالتالي فقد احتفظ ممثلو كمبوتشيا الديمقراطية بمقاعدهم في الجمعية ولجانها الرئيسية. وفي الدورة الرابعة والثلاثين، تلقت الجمعية العامة وثائق تفويض صادرة عن كمبوتشيا الديمقراطية وكذلك عن جمهورية كمبوتشيا الشعبية. واجتمعت لجنة وثائق التفويض كي تنظر حصراً في وثائق تفويض كمبوتشيا الديمقراطية، التي كانت فييت نام قد طعنت فيها، وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليها. واقترحت الهند أن تُبقي الجمعية مقعد كمبوتشيا شاغراً بدلاً من الموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض. وبعد بعض المناورات الإجرائية، صوتت الجمعية أولاً على توصية لجنة وثائق التفويض، واعتمدتها، وبذا قُبلت وثائق تفويض وفد كمبوتشيا الديمقراطية لتلك الدورة. وقد جرت محاولات في الدورات اللاحقة لتعديل توصيات مماثلة مقدمة من لجنة وثائق التفويض، وكان من شأن تلك التعديلات أن تستبعد وثائق تفويض كمبوتشيا الديمقراطية من تقرير لجنة وثائق التفويض الذي أقرته الجمعية، ولكن التعديلات فشلت في كل دورة.

(د) أفغانستان. أبلغ المستشار القانوني لجنة وثائق التفويض للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أنه كان قد تلقى وثائق تفويض رسمية موقعة من قِبَل الرئيس رباني، الذي كان أيضاً قد وقّع وثائق التفويض التي قُبلت في الدورة الخمسين، وكذلك المراسلات الصادرة عن "وزارة الشؤون الخارجية في كابول، أفغانستان"، التي تطعن في شرعية وثائق التفويض تلك ولكن دون تقديم وثائق تفويض لوفد بديل. وعمدت اللجنة، في جلستها الأولى، وكذلك في جلستها الثانية، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إلى إرجاء اتخاذ قرار بشأن وثائق تفويض أفغانستان. وأقرت الجمعية العامة تقريري لجنة وثائق التفويض بالقرارين ٥١/٩ ألف وباء، المؤرخين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على التوالي. ونتيجة للقرارين وعملاً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تستمر الوفود الممثلة لحكومة رباني في ممارسة حقها ممارسة كاملة بوصفها ممثلة لأفغانستان ما لم وإلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

(هـ) سيراليون. أُسقطت حكومة الرئيس أحمد تيجان كبّه المنتخبة في انقلاب عسكري وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وقد أدان مجلس الأمن في ثلاثة بيانات رئاسية صدرت في ٢٧ أيار/مايو (S/PRST/1997/29)، و ١١ تموز/يوليه (S/PRST/1997/36)، و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/42)، هيئة الانقلاب العسكري، وطلب إليها أن تعيد دون أي شرط الحكومة الشرعية إلى الحكم، وأيد المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى وضع حد للحالة الراهنة واستعادة النظام الدستوري. وكتب رئيس "المجلس الثوري للقوات المسلحة ورئيس الدولة"، الرائد جواني بول كوروما إلى الأمين العام في ٦ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ يخبره، في جملة أمور، عن سحب الممثل الدائم ونائب الممثل الدائم اللذين بقيا على ولائهما لحكومة الرئيس كبّه. إلاّ أنه لم يجر الطعن في وثائق تفويضهما في الجمعية العامة. وفي ضوء بيانات مجلس الأمن المذكورة أعلاه، لم تتخذ الأمانة العامة أية إجراءات فيما يتعلق برسالتي الرائد كوروما.

كمبوديا

٤ - ابتداءً من ٥ و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، وقع عدد من الأحداث في كمبوديا يُشك في شرعيتها بمقتضى الدستور الكمبودي. بيد أن الأمم المتحدة، وإن كانت الشرعية الداخلية لحكومة ما تشكل عاملاً تضعه الدول في اعتبارها في تقرير ما إذا كانت لتعترف بها، ليست هي نفسها في وضع يسمح بالنظر في دستورية نظام حكم ما لتقرير ما إذا كانت لتقبل أشخاصاً مفوضين من قِبَل ذلك النظام، وهذا يصدق حتى ولو كانت للمجتمع الدولي بل وللأمم المتحدة نفسها، يد في صوغ الدستور، كما كان الحال فعلاً بالنسبة لكمبوديا.

٥ – ولم يجر الطعن في صحة وثائق تفويض الممثل الدائم لكمبوديا في الجمعية العامة، رغم انعقاد أربع جلسات على الأقل منذ وقوع الأحداث الأخيرة، بما فيها جلسة عقدت في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، وكذلك لم تثر مسألة وثائق تفويض الممثلين الكمبوديين في مجلس الأمن.

٦ – وفي اجتماعين منفصلين عقدا مؤخراً مع الممثل الدائم ونائب الممثل الدائم لكمبوديا، اتبعنا خطاً مؤداه أنه بالنظر إلى الوضع الراهن المرتبك في كمبوديا، ليس الأمين العام في وضع يمكنه مع أن يضع في اعتباره لا الرسالة الموجهة من وزير الخارجية التي يسحب فيها الممثل الدائم ويعين نائبه قائماً بالأعمال مؤقتاً، ولا الرسالة الموجهة من الأمير راناريده، التي يؤكد فيها وثائق تفويض الممثل الدائم. وأخبرناهما أيضاً بأنه، ريثما تتخذ الجمعية العامة قراراً أو يظهر دليل لا لبس فيه على الموقف الذي يتخذه المجتمع الدولي، لن تنشر أية رسائل أخرى من السلطات الكمبودية بوصفها من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. غير أنه، في الوقت الحاضر، ستواصل الأمانة العامة استقبال الممثلين كليهما.

٧ – في ضوء ما سبق، فإن رأي مكتب الشؤون القانونية هو أنه حتى ولو أن الحالة في كمبوديا تبدو وأنها حُلّت أو، على الأقل، انجلت مع أحداث الأيام القليلة الماضية، ينبغي للأمانة العامة أن تستمر على الخط الذي ارتئي في الفقرات السابقة، ولا ينبغي لذلك أن يتغير إلاّ إذا اتخذت الجمعية العامة قراراً بشأن وثائق التفويض.

١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧

١٨– مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار منظمة الصحة للبلدان الأمريكية جزءاً من منظومة الأمم المتحدة – اتفاق ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩، بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية – اتفاق ٢٣ أيار/مايو ١٩٥٠، بين منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية

رسالة موجهة إلى مستشار البنك الدولي

١ – هذا للرد على رسالتيكم الفاكس المؤرختين ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه. وقد طلبتم في رسالتكم الفاكس الأولى رأينا فيما إذا كانت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية لتعتبر جزءاً من منظومة الأمم المتحدة. وفي رسالتكم الفاكس الثانية شرحتم طلبكم على النحو التالي:

"استناداً إلى صيغة قياسية لعقد تمّ التفاوض عليها بين البنك والأمم المتحدة (وأيضاً بموجب مبادئ البنك التوجيهية بشأن الخبراء)، يمنح البنك الأمم المتحدة (ووكالاتها المتخصصة) بعض الامتيازات عندما تُستخدم الأمم المتحدة كمستشار بموجب عقود ممولة من البنك. وتدّعي منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بأنها يجب

أن تحصل على الامتيازات نفسها الناجمة عن علاقتها مع الأمم المتحدة... بيد أن روابط/علاقات منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بالأمم المتحدة ليست على قدر كاف من الوضوح."

٢ - يثير سؤالكم عدداً من القضايا الهامة، من شأنها أن تقتضي استعراضاً وتحليلاً بعناية لتعريف مصطلح "منظومة الأمم المتحدة" في السياق الحالي للوثائق التأسيسية لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وتلك التي تنشئ علاقاتها القانونية مع الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية. ونحن لم نستطع إجراء ما نود إجراءه من استعراض وتحليل بعناية لهذه القضايا، بالنظر إلى الاستعجال الذي ينطوي عليه طلبكم.

٣ - ونحن، حتى وقت كتابة هذه الرسالة، لم نجد أي اتفاق صريح أو ترتيب رسمي بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية. ورأينا الأوَّلي بشأن هذه المسألة، على نحو ما هو مبين في الفقرة ٤ أدناه، يستند إلى المعلومات الأساسية لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ولا سيما ما يلي:

(أ) الفصل الحادي عشر من دستور منظمة الصحة العالمية، الذي ينص على أنه يجوز لجمعية منظمة الصحة العالمية أن تنشئ منظمات إقليمية لتلبية الاحتياجات الخاصة لتلك المناطق، وعلى أن كلاً من هذه المنظمات الإقليمية تكون جزءاً لا يتجزأ من المنظمة، وأن تتكون من لجنة إقليمية ومكتب إقليمي (الفقرات ٤٤-٤٦)، وعلى أن تندمج المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية [٣٣] في الوقت المناسب في المنظمة وأن يتم هذا الاندماج فور إمكان تحقيقه بإجراء مشترك يقوم على قبول متبادل من السلطات المختصة تعبِّر عنه المنظمات المعنية (المادة ٥٤)؛

(ب) الاتفاق المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩، والذي أُبرم بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، والذي ينص على أن يقوم المؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية والمكتب الصحي للبلدان الأمريكية، وكلاهما من أجهزة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، على التوالي، بدور كل من اللجنة الإقليمية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لنصف الكرة الغربي طبقاً لأحكام دستور منظمة الصحة العالمية (المادة ٢). وينص الاتفاق أيضاً، في جملة أمور، على: '١' أن تكون الاتفاقيات والبرامج التي يعتمدها أو يعززها المؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية متمشية مع سياسة منظمة الصحة العالمية وبرامجها (المادة ٣)؛ و '٢' يتولى مدير المكتب الصحي للبلدان الأمريكية منصب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية ويعيَّن وفقاً للمادتين ٤٩ و ٥٩ من دستور منظمة الصحة العالمية (المادة ٤)؛ '٣' تخصص حصة من ميزانية منظمة الصحة العالمية للأعمال الإقليمية لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ويجري التصرف بها وفقاً للسياسات والإجراءات المالية المعمول بها في منظمة الصحة العالمية (المادتان ٦ و ٨)؛

(ج) المادتان الأولى والثانية من اتفاق ٢٣ أيار/مايو ١٩٥٠، بين مجلس منظمة الدول الأمريكية والمجلس الإداري لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، اللتان تنصان، على التوالي، على أن "منظمة الصحة للبلدان الأمريكية معترف بها على اعتبار أنها منظمة متخصصة مشتركة بين البلدان الأمريكية" وأن "تقوم المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية بالعمل بوصفها منظمة إقليمية تابعة لمنظمة الصحة العالمية في نصف الكرة الغربي"؛

(د) المادة ٥ من النظام الداخلي للمؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية، التي تنص على أن "تكون جميع اجتماعات المؤتمر، في الوقت نفسه، اجتماعات للّجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية، إلاّ عندما ينظر المؤتمر في مسائل دستورية، أو في العلاقات بين منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية، أو منظمة الدول الأمريكية، أو مسائل أخرى تتصل بمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية بوصفها منظمة متخصصة مشتركة بين البلدان الأمريكية".

٤ - ومن الترتيبات التنظيمية والمالية والتنفيذية التي تشملها الأحكام الواردة أعلاه، نخلص إلى أن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، عندما تعمل بوصفها منظمة إقليمية لمنظمة الصحة العالمية، إنما تعمل بوصفها الذراع التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، من خلاله تجري متابعة أنشطة منظمة الصحة العالمية المأذون بها في المنطقة. وإلى ذلك القدر، عندما تعمل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بوصفها منظمة إقليمية تابعة لمنظمة الصحة العالمية، نحن نعتقد بأن ثمة أساساً كافياً لأن يمنح البنك لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية الامتيازات التي يمنحها لمنظمة الصحة العالمية بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة.

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

الحواشي

[١] يعرّف قاموس بلاك القانوني "الاستعمال التجاري" بما يلي: "... يعني المصطلح الاستعمال فيما يتعلق بمشروع لدر الربح أو لتعزيز ذلك المشروع".

[٢] يستثنى من هذه القاعدة مجلس الأعمال التجارية من أجل الأمم المتحدة ومؤسسة الدعم للأمم المتحدة، اللذان سُمح لهما باستعمال شعار الأمم المتحدة المعدّل لوحده، دون شعاريهما الخاصين بهما.

[٣] كما ذُكر، فإن الكيانات التي يؤذن لها بأن تستعمل باستمرار شعار الأمم المتحدة يجب أن يؤذن لها أولاً بشمول اسم الأمم المتحدة ضمن أسمائها، وهذا لا يُسمح به إلاّ إذا كان شمول الاسم يصف الكيان بصدق، أي أنه أنشئ لدعم الأمم المتحدة أو بعض برامجها وأنشطتها.

[٤] تحكم قبول الأمم المتحدة للتبرعات والهدايا والهبات القواعد المالية من ١٠٧-٥ إلى ١٠٧-٧ التي صدرت تحت البنود من ٧-٢ إلى ٧-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة. ويشترط البند ٧-٢ صراحة أن "للأمين العام أن يقبل التبرعات، سواء كانت نقداً أو لم تكن، شريطة أن تكون التبرعات مقدمة لأغراض

متمشية مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها". وتنص القاعدة ١٠٧-٧ كذلك تحديداً على أنه "لا تُقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمّل المنظمة التزامات مالية في العاجل أو الآجل إلاّ بموافقة الجمعية العامة".

[٥] لهذا الغرض، كانت الممارسة التي دأبت الأمم المتحدة على اتباعها هي تضمين عقودها التجارية شرطاً قياسياً يمنع أي كيان متعاقد مع الأمم المتحدة من استعمال اسم الأمم المتحدة (أو الاسم المختصر)، أو شعارها أو ختمها الرسمي لأي غرض، ومن إعلان أو تعميم حقيقة أن الكيان قدّم خدمات للمنظمة. وهدف مثل هذه الشروط هو منع التماس الأعمال من قِبَل الجمهور استناداً إلى وجود اتصال مع الأمم المتحدة.

[٦] ذكر السيد جورج باركر، رئيس قسم التغطية الإخبارية واعتماد الصحفيين، أن إدارة شؤون الإعلام ليست لها سياسة أو ممارسة معينة بشأن إصدار النشرات الصحفية نيابة عن المانحين.

[٧] يعتبر استعمال اسم اليونيسيف وشعارها على منتجات اليونيسيف التي هي للبيع، عدا عملية بطاقات المعايدة، والتي يجري تحليلها أدناه، مثل المنشورات أو مواد الإعلان أو الطوابع، "رسميا" و "غير تجاري".

[٨] تنص المادة ١٢ من شروط اليونيسيف العامة بشأن الخدمات على ما يلي:

"لا يعلن المتعاقد أو يذيع على نحو آخر حقيقة أنه متعاقد مع اليونيسيف، ولا يستعمل المتعاقد على أي نحو مهما كان، اسم اليونيسيف أو الأمم المتحدة أو شعارها أو ختمها الرسمي، أو أي اختصار لاسم اليونيسيف أو الأمم المتحدة فيما يتعلق بأعماله التجارية أو خلاف ذلك".

[٩] ينص البند ٤-٣ من النظام المالي لليونيسيف على ما يلي:

"يجوز دفع التبرعات إلى اليونيسيف أو إعلانها على أساس سنوي أو لعدد من السنوات. ويجوز إعلانها لليونيسيف في مؤتمرات خاصة لإعلان التبرعات أو استجابة لطلب محدد أو لنداء من المدير التنفيذي أو الأمين العام. كما يجوز أن تتلقاها اليونيسيف، دون أن تطلبها أو نتيجة لأنشطة جمع الأموال، عن طريق اللجان الوطنية لليونيسيف وبوسائل أخرى".

[١٠] أي متعاقد يشترك في إنتاج البطاقات وغيرها من منتجات عملية بطاقات المعايدة لا يستفيد من اسم اليونيسيف، لأن منتجات عملية بطاقات المعايدة تباع بوصفها "مواد لليونيسيف"، ويحظر على أولئك المتعاقدين إذاعة حقيقة أنهم يقدمون خدمات لليونيسيف. ومن ناحية أخرى، فإنه يحق للّجان الوطنية الاحتفاظ بنسبة مئوية من الإيرادات التي تجمعها اليونيسيف من أجل تغطية تكاليفها العامة.

[١١] ليست جميع البلدان تعفي المنح المباشرة لليونيسيف من الضرائب. فالولايات المتحدة، مثلاً، لا تمنح ذلك الإعفاء، بينما بنما تفعل ذلك. بيد أن اللجان الوطنية، بوصفها منظمات لا تجني الربح، تتمتع بمركز المعفى من الضرائب عن المنح التي تتلقاها.

[١٢] يشمل شعار اللجان الوطنية عادة اسم وشعار اليونيسيف مقرونا بعبارة "لجنة [اسم البلد] لـ".

[١٣] انظر الفقرة ٢ من المادة السابعة من اتفاق التعاون الأساسي القياسي الذي يبرم مع البلدان المتلقية لمساعدة اليونيسيف. وفيما يلي نص الفقرة ٢:

"يجوز لليونيسيف أن تضع على الإمدادات والمعدات وغيرها من المواد التي تقدمها ما تراه ضرورياً من العلامات التي توضح أنها مقدمة من اليونيسيف."

[١٤] انظر، مثلاً، الفقرة ٩٠ من الملاحظات التوجيهية لقوة الأمم المتحدة للحماية للمراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة، والفقرة ٧٨ من الملاحظات التوجيهية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي للشرطة المدنية للأمم المتحدة الموفدة في مهمة.

[١٥] انظر، مثلاً، الفقرة ٩٢ (ج) من الملاحظات التوجيهية لقوة الأمم المتحدة للحماية للمراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة.

[١٦] انظر، مثلاً، الملاحظات التوجيهية لقوة الأمم المتحدة للحماية للمراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة، الفقرة ٩٦، والملاحظات التوجيهية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي ولأفراد شرطة الأمم المتحدة المدنية الموفدين في مهمة، الفقرة ٨٤.

[١٧] من ناحية منطقية يجب أن تكون الإشارة إلى البند ١-٤ من النظام الأساسي للموظفين لأنه يتناول معايير سلوك الموظفين. ولسوء الحظ كان نص البند ١-٦ من النظام الأساسي الذي يشير إلى البند ١-٢ قد أقرته الجمعية العامة.

[١٨] انظر البندين ٦-١ و ٦-٢ من النظام الأساسي للموظفين ونظام صندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية. وفيما يتعلق بالتأمين الصحي للموظفين المعينين محلياً، فقد وافقت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، وفقاً للبند ٦-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على خطة التأمين الصحي للموظفين المعينين محلياً في مراكز عمل معينة بعيداً عن المقر، عدا عن تلك المحددة في المرفق الثاني للأحكام المنظمة للخطة (ST/AI/437، المؤرخة ٣١ مموز/يوليه ١٩٨٧). ونلاحظ أن الدولة العضو غير مدرجة في المرفق الثاني.

[١٩] تم الحصول على إعفاء من المساهمة الإلزامية في نظم الضمان الاجتماعي الوطنية، وذلك في جملة أمور، بموجب اتفاقات المقر بين الأمم المتحدة وبعض الدول الأعضاء. انظر، مثلاً، اتفاق المقر بين الأمم المتحدة وهولندا من أجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي أُبرم في عام ١٩٩٤؛ واتفاق المقر بين الأمم المتحدة وحكومة ألمانيا من أجل متطوعي الأمم المتحدة الذي أُبرم في عام ١٩٩٥؛ واتفاق المقر بين الأمم المتحدة ولبنان من أجل الإسكوا الذي أُبرم في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفي حالة سويسرا، أُكد هذا الإعفاء عن طريق تبادل الرسائل بين المجلس السويسري الاتحادي والأمم المتحدة في عام ١٩٩٤.

[٢٠] هذا هو مستوى التعويض المستخدم في اتفاقات الخدمة الخاصة.

[٢١] هذا هو موقف الأمم المتحدة الثابت بشأن نطاق مصطلح "الخبراء الموفدون في مهمة"، على نحو ما هو مبين بمزيد من التفصيل في البيان الخطي المقدم باسم الأمين العام إلى محكمة العدل الدولية في الدعوى المتعلقة بـ "قضية مازولي". انظر انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، الدفوع، المرافعات الشفوية، الصفحة ١٧٣، وما بعدها وخاصة ١٨٥-١٨٨.

[٢٢] انظر الدراسة الشاملة التي أعدها مكتب الشؤون القانونية والمؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ والمعنونة "دور الأمين العام بوصفه الموظف الإداري الأكبر للأمم المتحدة" (ويشار إليها فيما يلي بـ "دراسة عام ١٩٨٢ الشاملة") وتوجد نُسخ منها في مكتب الشؤون القانونية. انظر أيضاً مذكرة مؤرخة

٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، موجهة من المستشار القانوني إلى رئيس الموظفين بشأن تقسيم المسؤوليات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛ وتوجد نُسخ منها في مكتب الشؤون القانونية.

[٢٣] "باب الاعتمادات" هو وحدة لها أغراض محددة أقرت له الجمعية العامة اعتمادات، أي عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، والأنشطة القانونية. وفي هذا الصدد تقابل أبواب الاعتمادات بصفة عامة الإدارة/المكتب.

[٢٤] انظر أيضاً الدراسة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦، التي أعدتها دائرة الاستشارة الإدارية، والمعنونة "تقييم الوحدات الرئيسية، ووظائف وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد في الأمانة العامة للأمم المتحدة"، وتوجد نُسخ منها في مكتب الشؤون القانونية. ويظهر الجدول ٣ في الدراسة تطور الوحدات الرئيسية والوظائف العليا في الأمانة العامة حتى عام ١٩٨٦.

[٢٥] سبق إعادة تشكيل عام ١٩٩٢، إعادة تشكيل جرت في عام ١٩٨٦. وقد بدئ بتلك الإعادة استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وفي ذلك القرار أقرت الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49))، وطلبت الجمعية إلى الأمين العام تطبيق التوصيات الواردة فيه في ضوء ما تخلص إليه اللجنة الخامسة ورهناً بعدد من التوضيحات بشأن عدة توصيات. واقترحت التوصية ١٥ في التقرير، في جملة أمور، تخفيض ١٥ في المائة من إجمالي عدد الوظائف الثابتة في الميزانية في غضون فترة ثلاث سنوات. ويرد تقرير نهائي عن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/44/222) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

[٢٦] في رأي مكتب الشؤون القانونية، تمثل النشرة ST/SGB/249 حالة من حالات استعمال النشرات على نحو غير ملائم. فالتعميم الإعلامي هو الواسطة الصحيحة لمثل هذا الإعلان.

[٢٧] اقترح المستشار القانوني في آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يستعاض عن هذه النشرة بنشرة أكثر عصرية. وقد أيد ذلك الأمين العام بطرس غالي ولكن لم يُتخذ أي إجراء بشأنه. والإصلاح ضروري قطعاً، وقد أمسك الآن مكتب الشؤون القانونية بزمام المبادرة بطلب من الأمين العام. وعُمِّمت نشرة جديدة بشأن الإصدارات الإدارية على أعضاء لجنة التوجيه المعنية بالإصلاح في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

[٢٨] نُشرت هذه الوثيقة دون استشارة مكتب الشؤون القانونية. وهي مصوغة على الشكل نفسه الذي لقي انتقاداً شديداً من مكتب الشؤون القانونية في اقتراحه المقدم في آذار/مارس ١٩٩٥، وفي مذكرة لاحقة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وكان المكتب، لو استشير، لنصح بعدم موافقة الأمين العام. ويمثل نشرها إصداراً بأثر رجعي لقواعد قانونية.

[٢٩] يُستدل من هذا المثال على أن الدليل في شكله الحالي غير فعَّال كصك لتحديد "الهيكل التنظيمي للأمانة العامة" (انظر الفقرة ١٩ أعلاه) فهو عبء بيروقراطي على المنظمة.

[٣٠] نلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها الأمين العام بطرس غالي في إعادة التشكيل في عام ١٩٩٢ تدل على أن سلطة الأمين العام إزاء الجمعية العامة، من حيث الممارسة، قد تأكدت على نحو أكثر تصميماً بالمقارنة بما دلت عليه الدراسة الشاملة لعام ١٩٨٢.

[٣١] وفي هذا الصدد، فإن الفكرة التي يبدو بأنها سائدة وهي أنه من غير الملائم أن يدافع الأمين العام بقوة عن الميزانية البرنامجية المقترحة في اللجنة الخامسة (انظر الدراسة الشاملة لعام ١٩٨٢، الفقرة ٢٦ (ب) و (ج)) هي في رأي مكتب الشؤون القانونية غير مقبولة. فالأمين العام وممثلوه عليهم واجب الدفاع عن الميزانية البرنامجية المقترحة إلاّ، بالطبع، إذا غير الأمين العام رأيه. وكون اتخاذ القرار بشأن الميزانية يعود إلى اللجنة الخامسة والجمعية العامة، فمسألة أخرى. بيد أن المبادئ العامة لفصل السلطات بين الفرعين التشريعي والتنفيذي تدل على أن من غير الملائم أن تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، باتخاذ قرارات تكون على قدر من التفصيل بحيث إنها قد تتعدى على سلطة الأمين العام التنفيذية بمقتضى المادتين ٩٧ و ١٠١ من الميثاق.

[٣٢] تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنني أشك في فائدة الخطة المتوسطة الأجل، التي تتطلبها المادة الثالثة من النظام الإداري لتخطيط البرامج، وأقترح إعادة النظر فيها. فميزانية السنتين كافية لأغراض التخطيط. وليس هناك ما يمنع الأمين العام من "التطلع إلى الأمام" في اقتراح الميزانية إذا رغب في ذلك. وإعادة التشكيل الحالية لهيكل الأمانة العامة تتطلب ليس فقط ميزانية منقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وميزانية منقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وإذا ما طبقت القواعد تطبيقاً صحيحاً، فإن الإصلاح يتطلب أيضاً تعديلات في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (بل ومن الممكن أيضاً للخطة الحالية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧). ماذا تفيد هذه المتطلبات البيروقراطية الزائدة عن الحد؟

[٣٣] أُعيد تسميتها لتصبح "منظمة الصحة للبلدان الأمريكية" بقرار اتخذه المؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية الخامس عشر، في أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨.

الجزء الثالث

القرارات القضائية الصادرة بشأن مسائل تتعلق بالأمم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل السابع

القرارات والفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية

المحكمة الدولية لقانون البحار

قضية "M/V "SAIGA (رقم ١) (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا)

الولاية القضائية لدولة على المنطقة الاقتصادية الخالصة – الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – حق المطاردة الحثيثة وفقاً للمادة ١١١ من الاتفاقية

المحكمة

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

١ – في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أودع وكيل سانت فنسنت وجزر غرينادين لدى قلم سجل المحكمة برسالة فاكس طلباً بمقتضى المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (وتسمى فيما يلي الاتفاقية) يرفع فيه دعوى على غينيا بشأن نزاع يتعلق بالإفراج السريع عن السفينة "M/V "Saiga وطاقمها.

٢ – وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٢، والفقرة ٤ من المادة ١١١ من لائحة المحكمة، أرسل مسجل المحكمة بواسطة حامل حقيبة خاصة نسخة مصدَّقة من الطلب في اليوم نفسه إلى وزير خارجية غينيا، كوناكري، وأيضاً عن طريق سفير غينيا لدى ألمانيا.

٣ – وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة، بُلّغت الدول الأطراف في الاتفاقية بالطلب بمذكرة شفوية من المسجل مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أُرسلت عن طريق الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة.

٤ – وأُدرج الطلب في قائمة القضايا تحت رقم ١ وسُمي "M/V "Saiga.

٥ – ويتضمن طلب سانت فنسنت وجزر غرينادين التماساً لعرض القضية على دائرة الإجراءات المستعجلة. وقام المسجل بإبلاغ غينيا على النحو الواجب في مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ولم تبلغ غينيا المحكمة بموافقتها على الطلب في حدود المهلة الزمنية المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من لائحة المحكمة.

٦ - وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١١٢ من لائحة المحكمة، حدد رئيس المحكمة، بأمر صادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، موعداً لبدء جلسات الاستماع بشأن الطلب، وأخطر الطرفان بذلك.

٧ - وفي وقت لاحق قدَّم وكيل سانت فنسنت وجزر غرينادين النسخة الأصلية للطلب والوثائق الداعمة وفقاً للفقرة ١٠ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد القضايا وعرضها على المحكمة.

٨ - وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأُرسلت بالفاكس، التمس وزير العدل الغيني تأجيل جلسة الاستماع بسبب الصعوبات في تلقي بعض الوثائق.

٩ - وبمقتضى المادة ٤٥ من لائحة المحكمة، تشاور رئيس المحكمة مع الطرفين وتيقن من وجهات نظرهما بشأن جلسة الاستماع.

١٠- وقبل بدء جلسة الاستماع، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، عقدت المحكمة مداولاتها الأوَّلية وفقاً للمادة ٦٨ من لائحة المحكمة.

١١- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، افتتحت المحكمة الاستماع في جلسة علنية في قاعة البلدية في مدينة هامبورغ الهانسية الحرة، وبأمر صادر في اليوم نفسه، أجلت مواصلة الاستماع إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١٢- وبرسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بعث المسجل الأمر المذكور إلى الطرفين وأخبر وزير خارجية غينيا أن بالإمكان إيداع المذكرة الجوابية لغينيا، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١١ من لائحة المحكمة، لدى قلم السجل في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة قبل الموعد المحدد لمواصلة الاستماع.

١٣- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بعثت غينيا بواسطة الفاكس مذكرتها الجوابية. وفي اليوم نفسه بعث المسجل نسخة مصدقة من المذكرة الجوابية إلى وكيل سانت فنسنت وجزر غرينادين. وأُودعت النسخة الأصلية في قلم السجل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١٤- وفي اجتماعين مع ممثلي الطرفين عقدا في ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تحقق رئيس المحكمة من وجهات نظر الطرفين بشأن الإجراء المتعلق بالاستماع إلى مرافعات كل من الطرفين. وأبلغ وكيل سانت فنسنت وجزر غرينادين الرئيس باعتزامها دعوة شهود إلى جلسة الاستماع عملاً بالمادة ٧٢ من لائحة المحكمة. وأُحيلت المعلومات من أولئك الشهود إلى المسجل في ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١٥- وفي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قبل بدء الجلسة العلنية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أودع وكيلا سانت فنسنت وجزر غرينادين وغينيا مذكرتين

خطيتين إضافيتين لدى قلم السجل. وأحال المسجل فوراً مذكرة كل منهما إلى الطرف الآخر.

١٦- وفي جلستين علنيتين عقدتا في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ترافع أمام المحكمة الممثلون التالية أسماؤهم للطرفين:

عن سانت فنسنت وجزر غرينادين:	عن غينيا:
السيد نيكولاس هاو	السيد هارتموت فون بريفيرن
السيد يرمين ثيام	السيد باري ألفا أومار
	القبطان إبراهيم خليل كامارا
	السيد مامادي أسكيا كامارا

١٧- وفي الجلسة العلنية التي عقدت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعي الشاهدان التاليان من قِبَل سانت فنسنت وجزر غرينادين، وأدليا بإفادتيهما:

السيد سيرجي كليوييف، الضابط الثاني في "M/V "Saiga (وقد استجوبه السيد ثيام)

والسيد مارك فيرفاييت، ORYX Senegal S.A. (وقد استجوبه السيد ثيام).

وطرح السيد باري ألفا أومار سؤالاً على السيد فيرفاييت، الذي أجاب عليه شفوياً.

١٨- وفي الجلسة العلنية التي عقدت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، عرض وكيل سانت فنسنت وجزر غرينادين خارطة تظهر المناطق خارج ساحل غينيا وعلّق عليها؛ وعُرضت أيضاً صورة مركبة لأفراد طاقم السفينة "M/V "Saiga المصابين.

١٩- وفي جلسة عقدت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أبلغ رئيس المحكمة وكيلي الطرفين بالنقاط أو المسائل التي تود المحكمة أن يركز عليها الطرفان، وفقاً للمادة ٧٦ من لائحة المحكمة.

٢٠- وفي الجلسة العلنية التي عقدت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قام كل طرف، في رده على المرافعات الشفوية الأولى المقدمة من الطرف الآخر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أيضاً بالتحدث عن المسائل التي أثارها رئيس المحكمة مع وكيلي الطرفين. وأثناء مرافعة وكيل سانت فنسنت وجزر غرينادين هذه أشار إلى خارطة قام هو بعرضها.

٢١- وتم التنويه بحضور أصحاب السعادة السيد موريس زوغبيليمو، وزير عدل غينيا، والسيد لامين بوليفوجوي، سفير غينيا لدى ألمانيا، والسيد لوثار غولغيرت، القنصل العام الفخري لغينيا في هامبورغ؛ في جلسة الاستماع وفي المشاورات مع رئيس المحكمة والمسجل.

٢٢- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ من لائحة المحكمة، وضعت نُسخ من الطلب، والمذكرة الجوابية والوثائق الملحقة بهما في متناول الجمهور ابتداءً من يوم افتتاح المرافعات الشفوية.

*
* *

٢٣- تضمن الطلب والمذكرة الجوابية البيانين التاليين المقدمين من الطرفين:

باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الطلب:

"يطلب مقدم الطلب أن تقرر المحكمة الإفراج فوراً عن السفينة وشحنتها وطاقمها دون فرض إيداع كفالة. ومقدم الطلب مستعد لتقديم أي ضمان تفرضه المحكمة بصورة معقولة عليه، ولكن بالنظر إلى ما تقدم يلتمس بألاّ تفرض المحكمة تقديم أي ضمان إلى غينيا مباشرة."

باسم غينيا، في المذكرة الجوابية:

"لم ترتكب غينيا أي عمل غير قانوني ولا أية مخالفة للإجراءات؛ وإنما هي سعت وتسعى لحماية حقوقها. ولهذا تلتمس أن ترى المحكمة وجوب رفض دعوى مقدم الطلب."

٢٤- وفي مذكرتين لاحقتين قدم الطرفان المرافعات والدفوع التالية:

باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين:

"تعلم المحكمة أنه يحق للدولة الساحلية بموجب الاتفاقية ممارسة حقوق محدودة ومعينة بوصفها ذات سيادة ضمن منطقتها الاقتصادية الخالصة على نحو ما وصفته الاتفاقية وبصفة خاصة المادة ٥٦ منها. وفي هذا الشأن، تعرض أن المجيب على الادعاء قد أخطأ في جانبين:

"أولاً، بقدر ما قد يكون للمجيب على الادعاء من ولاية قضائية على السفينة 'Saiga' عملاً بأحكام الاتفاقية، فإنه قد أخفق في امتثال الأحكام ذات الصلة بشأن الإفراج السريع عن السفينة وطاقمها عند إيداع كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر؛

"ثانياً، أن المجيب على الادعاء قد ادعى خطأ ممارسة الولاية القضائية السيادية ضمن منطقته الاقتصادية الخالصة بما يتجاوز ما تسمح به الاتفاقية، مما كان له أثر التدخل في حقوق الآخرين في منطقته الاقتصادية الخالصة، بما في ذلك حق 'Saiga' في رفع عَلَم مقدم الطلب.

"لهذا فإننا نعرض أن المحكمة يمكن أن تقرر أن المجيب على الادعاء قد أخفق في امتثال أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية بعدم إفراجه بسرعة عن السفينة 'Saiga' وطاقمها لدى إيداع الكفالة المعقولة أو الضمان الآخر، مع أنه لم يطلب حتى هذه الكفالة المعقولة أو الضمان الآخر.

"ونعرض كذلك أن المحكمة يمكن أن تقرر مبلغ وطبيعة وشكل الكفالة المعقولة أو الضمان المالي الآخر الواجب إيداعه من أجل الإفراج عن 'Saiga' وطاقمها... وفي هذا الصدد نعرض أن للمحكمة الولاية القضائية لأن تأمر بأن تعاد 'Saiga' إلى دولتها الأصلية، مع شحنة الزيت التي تقلها، وقت الإفراج السريع عنها قبل تقديم أي كفالة أخرى أو ضمان مالي آخر لتأمين الإفراج عنها."

باسم غينيا:

"إن السادة ستيفنسون هارووود غير مخولين بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٠ من لائحة المحكمة.

"ومن المشكوك فيه أن تكون شركة تابونا للشحن هي مالكة السفينة "M/V "Saiga.

"إن المادة ٧٣ من الاتفاقية لا تنطبق و لم يكن هناك أي خرق لهذه المادة من قِبَل حكومة غينيا.

"والمادة ٢٩٢ لا تنطبق. و لم يدّع المدعي أن حكومة غينيا لم تمتثل أحكام هذه الاتفاقية للإفراج السريع عن السفينة أو طاقمها لدى إيداع كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر. ونحن نفهم أن المادة ٢٩٢ لا تنطبق إلاّ إذا أُودعت لدى الدولة المحتجزة، أو على الأقل، عُرضت عليها، باسم الدولة الطرف التي احتُجزت سفينتها، أو باسم مالك السفينة، كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر. و لم يُعرض أي ضمان أو كفالة باسم "M/V "Saiga.

"والمادة ٢٩٢ من الاتفاق لا تنطبق أيضاً لأن إشارة المدعين إلى المادة ٧٣ وادعاءهم بعدم امتثالها، ليس ادعاء يتفق مع أحكام المادة ٢٩٢. فالفقرة ٢ من المادة ٧٣، بالانسجام مع الفقرة ١ من المادة ٢٩٢، تأمر بالإفراج السريع عن سفينة محتجزة وطاقمها فقط عند إيداع كفالة معقولة أو ضمان آخر. و لم يتم إيداع أي من ذلك من قِبَل "M/V "Saiga أو نيابة عنها.

"وإذا أجابت المحكمة، على خلاف رأينا، بأن لها الأهلية، فعلى المحكمة عندئذ أن تقرر أن ادعاء مقدم الطلب ليس له أساس. والحكومة الغينية، عند

احتجازها للسفينة "M/V "Saiga خارج المياه الغينية، إنما مارست حقها بموجب المادة ١١١ من الاتفاقية، أي حق المطاردة الحثيثة."

*

* *

٢٥- والأحداث التي أدت إلى هذه الدعوى هي كالتالي.

٢٦- إن السفينة "M/V "Saiga هي ناقلة زيت ترفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين. ومستأجرها في الوقت المعني هو شركة ليمانيا شيبنغ غروب المحدودة Lemania Shipping Group Ltd.، المسجلة في جنيف.

٢٧- وعرضت غينيا مقتطفات مصدقة من سجل السفينة 'M/V 'Saiga، ولم يعترض أي من الطرفين على القيود المدرجة فيه.

٢٨- وكانت السفينة "M/V "Saiga وقت الحادث الذي قُدِّم الطلب على أساسه تعمل كمستودع يزود سفن صيد السمك والسفن الأخرى العاملة خارج ساحل غينيا بزيت الوقود.

٢٩- في الصباح الباكر من يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبعد أن عبرت السفينة "M/V "Saiga الحد البحري بين غينيا وغينيا – بيساو، دخلت المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا على بُعد ما يقرب من ٣٢ ميلاً بحرياً من جزيرة الكاتراس الغينية. وفي اليوم نفسه، عند النقطة ٠٣° ٢٥' ١٠' شمالاً و ٠٦° ٤٢' ١٥' غرباً، ما بين الساعة الرابعة صباحاً والثانية بعد الظهر تقريباً، قامت بتزويد ثلاث سفن صيد بالزيت وهي جوزيبي بريمو وكريتي وإيليني س. .

٣٠- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قامت زوارق الخفر التابعة للجمارك الغينية باحتجاز السفينة "M/V "Saiga. وحدث الاحتجاز في نقطة جنوب الحد البحري للمنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا. وأثناء تلك العملية أُصيب اثنان على الأقل من طاقم السفينة بجروح. وفي اليوم نفسه أُحضرت السفينة إلى كوناكري، حيث احتجزت السفينة وطاقمها. وفي وقت لاحق، سُمح لعضوي الطاقم المصابين بالمغادرة وأُفرغت الحمولة في كوناكري بناءً على أوامر السلطات المحلية.

٣١- ولم تطلب السلطات الغينية أي كفالة أو ضمان مالي للإفراج عن السفينة وطاقمها، وكذلك لم تعرض ذلك سانت فنسنت وجزر غرينادين. وفي ذلك الوقت قامت سانت فنسنت وجزر غرينادين برفع هذه الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٢ من الاتفاقية.

٣٢- وقامت السلطات الجمركية الغينية بتسجيل بيان بالوقائع المتصلة باحتجاز السفينة "M/V "Saiga والتُهم الموجهة ضدها في وثيقة رسمية معنونة "محضر رسمي"

وتحمل الرمز "PV.29". وتتضمن PV.29 بياناً تم الحصول عليه من استجواب السلطات الغينية لقبطان السفينة "M/V "Saiga.

٣٣- وأثناء سير الدعوى، أُبلغت المحكمة من قِبَل وكيلي الطرفين بأن بعض أعضاء الطاقم غادروا غينيا، وأن الآخرين بقوا على متن السفينة وأن القبطان لا يزال محتجزاً.

*
* *

٣٤- ويمكن تلخيص بياني الوقائع والأسس القانونية المقدمة من قِبَل سانت فنسنت وجزر غرينادين وغينيا في مذكرتيهما الخطيتين على النحو التالي.

٣٥- ذكرت سانت فنسنت وجزر غرينادين أن السفينة "M/V "Saiga لم تدخل المياه الإقليمية الغينية وأنها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ابتداءً من الساعة ٨/٠٠ كانت تطفو منحرفة في اتجاه ٠٠ ٠٩° شمالاً و ٥٩ ١٤° غرباً في المنطقة الاقتصادية الخالصة لسيراليون عندما هاجمها قرابة الساعة ٩/١١ زورقان تابعان للجمارك الغينية. وادّعت سانت فنسنت وجزر غرينادين أن السلطات الغينية ليست لها السلطة لاتخاذ هذا الإجراء وأن غينيا أخفقت في إبلاغ دولة العَلَم بأسباب الاحتجاز وأن غينيا لم تمتثل الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية التي تنص على أنه " يُخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أُخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر". وحسب المعلومات الواردة في الطلب، فإن مالك السفينة "M/V "Saiga هو شركة تابونا للشحن المحدودة Tabone Shipping Co. Ltd. c/o Seascot Shipmanagement Ltd. Glasgow, Scotland. والسفينة مؤمن عليها بمبلغ ١,٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة تقريباً، وكانت تقل شحنة قدرها ٠٠٠ ٥ طن من الزيت تقريباً، وتبلغ قيمتها مليون من دولارات الولايات المتحدة تقريباً.

٣٦- ودفعت غينيا بأن الطلب لم يُقدَّم تمشياً مع المادة ١١٠ من لائحة المحكمة، وأن المادة ٢٩٢ من الاتفاقية لا تنطبق على هذه القضية. وذكرت غينيا أن السفينة "M/V "Saiga كانت تقوم بأعمال تهريب، وهذه جريمة بمقتضى قانون الجمارك الغيني، وأن الاحتجاز حصل بعد ممارسة غينيا لحق المطاردة الحثيثة وفقاً للمادة ١١١ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ادُّعي بأن السلطات الغينية كانت قد أمرت "M/V "Saiga بالتوقف في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، عند الساعة ٤/٠٠ تقريباً، وأن زوارق الخفر الغينية بدأت مطاردتها عند النقطة ٢٢ ٠٩° شمالاً و ٠٣° ٥٦ ١٣° غرباً، وأنه تمت

السيطرة على السفينة عند النقطة ٥٨َ ٨٠ْ شمالاً و ٥٠َ ١٤ْ غرباً. وطعنت غينيا أيضاً في هوية المالك الحقيقي للسفينة.

*

* *

٣٧- ستبدأ المحكمة بالنظر في مسألة ولايتها القضائية بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية للنظر في الطلب. تنص المادة ٢٩٢ من الاتفاقية على ما يلي:

المادة ٢٩٢

الإفراج السريع عن السفن وطواقمها

١ - إذا احتجزت سلطات دولة طرف سفينة ترفع عَلَم دولة طرف أخرى وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الإفراج عن الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون ١٠ أيام من وقت الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٢ - لا يجوز أن يُقدَّم طلب الإفراج إلاَّ من قِبَل دولة عَلَم السفينة أو نيابة عنها.

٣ - تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مسألة الإفراج فقط، دون الإخلال بجوهر أية قضية معروضة على الجهة المحلية المختصة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها. وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت.

٤ - بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقرره المحكمة، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها.

٣٨- لتقرير أن المحكمة لها الولاية القضائية، ينبغي التحقق من بعض الشروط.

٣٩- في هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أولاً أن سانت فنسنت وجزر غرينادين وغينيا كليهما دولة طرف في الاتفاقية. وقد صدَّقت سانت فنسنت وجزر غرينادين على الاتفاقية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وصدَّقت غينيا عليها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لسانت فنسنت وجزر غرينادين وبالنسبة لغينيا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٤٠- تقتضي المادة ٢٩٢ من الاتفاقية أنه يجوز تقديم طلب إلى المحكمة إذا أخفق الطرفان في الاتفاق على تقديم مسألة الإفراج عن الاحتجاز إلى أية محكمة أخرى في غضون ١٠ أيام من وقت الاحتجاز.

٤١- وبدأ احتجاز السفينة "M/V "Saiga وطاقمها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أرسل المحامي ستيفنسون هارود رسالة فاكس إلى وزير خارجية غينيا. وفي هذه الرسالة أبلغ ستيفنسون هارود وزير خارجية غينيا بأنه تلقى "توكيلاً من مفوض الشؤون البحرية لسانت فنسنت وجزر غرينادين برفع دعوى ضد حكومة غينيا أمام المحكمة الدولية لقانون البحار" ودعاه إلى "تأمين الإفراج عن السفينة وطاقمها فوراً".

٤٢- ولم يَرِد أي رد على الرسالة المذكورة ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الطرفين على عرض مسألة الإفراج على محكمة أو هيئة تحكيم أخرى. ولهذا تصل المحكمة إلى أن الطلب قد استوفى الشرط المذكور في الفقرة ٤٠ أعلاه.

٤٣- وتدفع غينيا بأن وكيل سانت فنسنت وجزر غرينادين لم يكن مفوضاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٠ من لائحة المحكمة، وتطعن في هوية مالك السفينة.

٤٤- وبموجب المادة ١١٠ من لائحة المحكمة، يجوز أن يقدَّم طلب الإفراج السريع عن سفينة وطاقمها من قِبَل دولة العَلَم أو نيابة عنها. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قُدِّمت نُسخة مصدقة من تفويض من النائب العام لسانت فنسنت وجزر غرينادين باسم حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين لمفوض الشؤون البحرية لسانت فنسنت وجزر غرينادين والنسخة الأصلية من تفويض مفوض الشؤون البحرية للوكيل، إلى المسجل وأصبحت تشكل جزءاً من السجل. ولهذا ترفض المحكمة اعتراض غينيا. وفيما يتعلق بملكية السفينة، تلاحظ المحكمة أن هذه المسألة ليست مسألة يُنظر فيها بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية وأن غينيا لم تطعن في كون سانت فنسنت وجزر غرينادين هي دولة العَلَم للسفينة.

٤٥- لما تقدم من أسباب، تصل المحكمة إلى أن لها الولاية القضائية بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية للنظر في الطلب.

*

* *

٤٦- وبعد أن بتت المحكمة في مسألة الولاية القضائية للنظر في الطلب، فإن المسألة الرئيسية التي يتعين على المحكمة حلها هي ما إذا كان الطلب مقبولاً، أي ما إذا كان يدخل في نطاق المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ من الاتفاقية.

٤٧- وتتميز الدعاوى للإفراج السريع عن السفن وطواقمها بالشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٩٢ من الاتفاقية وهو وجوب أن تُجرى "دون تأخير" وبطبيعة علاقتها بالدعاوى المحلية وغيرها من الدعاوى الدولية.

٤٨- ولائحة المحكمة تُعمل، بشتى الطرق، الحكم المذكور أعلاه، وهو وجوب التصرف بطلبات الإفراج دون تأخير. وتنص الفقرة ١ من المادة ١١٢ على وجوب أن تعطي المحكمة الأولوية لطلبات الإفراج السريع على جميع الدعاوى الأخرى المعروضة على المحكمة. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١١٢ على أن يُحدد في أقرب وقت ممكن موعد للمرافعات الشفوية، على ألاّ يتجاوز ١٠ أيام من وقت تلقي الطلب. وتتضمن الفقرة نفسها الحكم العام وهو ألاّ تزيد المرافعات الشفوية على يوم واحد لكل طرف. وتنص الفقرة ٤ من المادة ١١٢ على وجوب أن تعتمد المحكمة حكمها في أقرب وقت ممكن وأن يُتلى الحكم في جلسة تعقد في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام من وقت إقفال المرافعات.

٤٩- أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الدعوى المقامة بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية والدعاوى المحلية، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٩٢ تنص على أن الدعوى للإفراج السريع تكون "دون الإخلال بجوهر أية قضية معروضة على الجهة المحلية المختصة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها". ويجب أن يُقرأ هذا الحكم مقترناً بالحكم الوارد في الفقرة نفسها وهو أن المحكمة "يقتصر نظرها على مسألة الإفراج" وبالحكم الوارد في الفقرة ٤ والذي ينص على أنه "بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقرره المحكمة، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها". وبالتالي فإن هذا الحكم يعني أنه بينما تكون الدول التي هي أطراف في الدعاوى المعروضة على المحكمة مُلزَمة بالحكم الصادر عنها بقدر ما يتعلق بالإفراج عن السفينة والكفالة والضمان الآخر، لا تكون محاكمها المحلية، في نظرها في جوهر القضية، مُلزَمة بأي استنتاج للمحكمة من حيث الواقع أو القانون لكي تصل إلى قرارها.

٥٠- واستقلال الدعاوى بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية إزاء الدعاوى الدولية الأخرى ناشئ عن المادة ٢٩٢ نفسها وعن لائحة المحكمة. فاللائحة تتناول الدعاوى للإفراج السريع عن السفن وطواقمها في فرع مستقل (الفرع هاء من الجزء الثالث). وهكذا فإن هذه الدعاوى ليست تبعية لدعاوى بشأن الجوهر كالدعاوى المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٢٩٠، والتي ترد في اللائحة تحت الفرع جيم من الجزء الثالث بشأن "الدعاوى التبعية". فهي دعاوى منفصلة ومستقلة. ومع ذلك فلا يمكن استبعاد أن تعرض في وقت لاحق قضية تتعلق بجوهر الحالة التي أدت إلى احتجاز السفينة "M/V "Saiga"، على المحكمة أو على محكمة أو هيئة تحكيم أخرى لها الاختصاص بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. وترى المحكمة أن هذا الظرف لا يمنعها من أن تنظر في جوانب الجوهر التي ترى أنها ضرورية لكي تصل إلى قرار بشأن الإفراج، ولكنه يقتضي أن تفعل المحكمة ذلك بتحفظ.

٥١- وليست إمكانية عرض جوهر القضية على محكمة أو هيئة تحكيم دولية، وطبيعة الاستعجال في دعوى الإفراج السريع، التي جرى بحثها أعلاه، بدون عواقب من حيث تقدير المحكمة لادعاءات الطرفين. فالمحكمة، في هذا الشأن، ترى أن من الملائم اتباع نهج يستند إلى تقدير ما إذا كانت الادعاءات معقولة أو كان طابعها على قدر كاف من المقبولية الظاهرة بحيث يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها للأغراض الراهنة. والمحكمة، بتطبيقها هذا المعيار، لا تقفل الباب، إذا عُرضت عليها قضية تتطلب النظر الكامل في جوهرها، أمام الوصول إلى استنتاج مختلف. ويبدو أن المعيار المذكور ملائم بصفة خاصة بالنظر إلى أنه، في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٢٩٢، يتعين على المحكمة أن تقيم "ادعاءات" مقدِّم الطلب بأن الأمر يتعلق ببعض أحكام الاتفاقية وأن اعتراضات الدولة المحتجزة تستند إلى تكييفها هي لأحكام القانون التي اتخذت إجراءاتها على أساسها. ومن الواضح أن المحكمة لا تستطيع أن تستند فقط في هذا الشأن إلى التكييف الذي يعرضه كل من الطرفين. ويمكن إضافة أن تطبيق مثل هذا المعيار يسمح للمحكمة بأن تلزم في وقت قصير التحفظ المشار إليه في الفقرة ٥٠ أعلاه.

٥٢- وفيما يتعلق باشتراط عدم الامتثال المدعى به لأحكام الاتفاقية من أجل الإفراج السريع عن السفن لدى إيداع كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، فإن ثلاثة من أحكام الاتفاقية تنطبق صراحة على هذا الوصف: الفقرة ٢ من المادة ٧٣؛ والفقرتان ٦ و ٧ من المادة ٢٢٠؛ و، إلى حد معين على الأقل، الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٢٦.

٥٣- وسانت فنسنت وجزر غرينادين، باعتمادها على المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، تشير إلى المواد ٧٣ و ٢٢٠ و ٢٢٦. وكبديل لذلك، تعتمد سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضاً على ما يمكن أن يسمى التفسير غير التقييدي للمادة ٢٩٢. وحسب هذا التفسير يمكن أيضاً الاحتجاج بانطباق المادة ٢٩٢ على احتجاز سفينة مخالفة للقانون الدولي، دون الإشارة إلى بند بالذات من الاتفاقية لغرض الإفراج عن السفن وطواقمها. وفي هذا الصدد، استشهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بمخالفة الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من الاتفاقية. وفي رأي سانت فنسنت وجزر غرينادين أنه سيكون من المستغرب أن يكون الإجراء للإفراج السريع متاحاً في القضايا التي يُسمح فيها بالاحتجاز بموجب الاتفاقية (المواد ٧٣ و ٢٢٠ و ٢٢٦) وغير متاح في القضايا التي لا يُسمح فيها به.

٥٤- وحاجّت غينيا بأن إشارة سانت فنسنت و جزر غرينادين إلى المادة ٧٣ من الاتفاقية لا أساس لها لأنه لم تودع أية كفالة، وبأن المادة ٢٩٢ لا تنطبق على القضية التي تتعلق، في رأيها، بالتهريب. وحاجّت غينيا في مرافعاتها الشفوية بأن احتجاز السفينة "M/V Saiga" كان مشروعاً لأنه حدث في نهاية مطاردة حثيثة عقب انتهاك القوانين الجمركية في المنطقة الملاصقة لغينيا.

٥٥- ولم تتابع سانت فنسنت وجزر غرينادين دفوعها بشأن انطباق المادتين ٢٢٠ و ٢٢٦ من الاتفاقية. ولذا يبقى وجوب النظر في مسألة انطباق المادة ٧٣. وفيما يلي نصها:

المادة ٧٣

تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية

١ - للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقاً لما قد تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقاً لهذه الاتفاقية.

٢ - يخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أُخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر.

٣ - لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلاّ إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة المدنية.

٤ - في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها، على الدولة الساحلية أن تسارع إلى إبلاغ دولة العَلَم، بالوسائل المناسبة، بالإجراء المتخذ وبأية عقوبات تُفرض بعد ذلك.

٥٦- وفي ضوء المادة ٧٣ من الاتفاقية ودفوع سانت فنسنت وجزر غرينادين، يمكن أن يكون السؤال الواجب النظر فيه كالتالي: هل يُعتبر تزويد سفينة صيد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ما بالوقود نشاطاً يدخل تنظيمه في نطاق ممارسة الدولة الساحلية "لحقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة؟" وإذا كان الأمر كذلك، فإن انتهاك أنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمثل هذا التزويد بالوقود هو بمثابة انتهاك للقوانين والأنظمة المعتمدة لتنظيم مصائد الأسماك وسائر الأنشطة المتعلقة بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويكون احتجاز سفينة وطاقمها بدعوى انتهاك هذا الحكم ضمن نطاق الفقرة ١ من المادة ٧٣ من الاتفاقية ويكون الإفراج السريع عن السفينة وطاقمها لدى إيداع كفالة معقولة أو ضمان آخر، التزاماً تلتزم به الدولة الساحلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧٣. وفي حالة عدم تنفيذ الدولة الساحلية للإفراج السريع، يمكن الاحتجاج بالمادة ٢٩٢.

٥٧- يمكن أن تساق الحجج دعماً لأهلية نشاط "تزويد سفن الصيد بالوقود" لأن يُستوعب تنظيمه ضمن تنظيم ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويمكن أن يُحاجّ بأن التزويد بالوقود هو بطبيعته نشاط تابع لنشاط السفن التي تزوَّد بالوقود. ويمكن الإشارة

إلى أمثلة لممارسات الدول. وتعرِّف المادة ١ من اتفاقية حظر صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في جنوب الأطلسي المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ "أنشطة صيد الأسماك بالشباك العائمة" بأنها، في جملة أمور، "نقل المصيد بواسطة الشباك العائمة ونقله من سفينة إلى أخرى وتجهيزه، والتعاون في توفير الغذاء والوقود والإمدادات الأخرى للسفن المجهزة للقيام بصيد الأسماك بواسطة الشباك العائمة". وكما عرضت سانت فنسنت وجزر غرينادين، بصورة موثقة، فإن غينيا — بيساو، تشترط، بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٤/٤، المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، الحصول على إذن وزارة صيد الأسماك للقيام بعمليات "ترتبط" بصيد الأسماك، وتأذن سيراليون والمغرب بصورة روتينية لسفن الصيد بالتزود بالوقود خارج الشاطئ.

٥٨- ويمكن أيضاً أن تساق الحجج، وإن لم تكن غينيا قد تطرقت إلى ذلك، دعماً لوجهة النظر المقابلة، بأن التزويد بالوقود في البحر هو نشاط مستقل يدخل في إطار النظام القانوني لحرّية الملاحة البحرية (أو، من الجائز، عندما يجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة على نحو ما ذُكر في المادة ٥٩ من الاتفاقية). ويمكن تأويل موقف الدول التي لها مناطق اقتصادية خالصة والتي لم تعتمد أية قواعد بشأن تزويد سفن صيد الأسماك بالوقود، بأنه يدل على أن هذه الدول لا تعتبر تزويد سفن الصيد بالوقود مرتبطاً بأنشطة الصيد. ويمكن أن يُحاجّ، دعماً لوجهة النظر هذه، بأن التزويد بالوقود ليس مدرجاً في قائمة المسائل التي يجوز، في جملة أمور، أن تتصل بها قوانين الدولة الساحلية وأنظمتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الاتفاقية.

٥٩- وليس من الضروري أن تصل المحكمة إلى استنتاج بشأن أي من هذين النهجين أقوى أساساً من وجهة قانونية. فمن أجل مقبولية الطلب للإفراج السريع عن السفينة "M/V "Saiga، يكفي ملاحظة أن عدم امتثال الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية قد "ادّعي به" والخلوص إلى أن الادعاء معقول وأنه ظاهر المقبولية.

٦٠- بيد أن غينيا تتمسك بوجهة النظر بأن احتجاز السفينة "M/V "Saiga كان متمشياً مع القانون الدولي وأنه لا يمكن المطالبة بالإفراج عنها استناداً إلى المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. فحسبما تقول غينيا: (أ) يجب اعتبار التزويد بالوقود بأنه إخلال بتشريعاتها الجمركية؛ (ب) ووَقَع التزويد بالوقود في منطقتها الملاصقة (على بُعد يقل عن ٢٤ ميلاً بحرياً من جزيرة الكاتراس)؛ (ج) وإن للاحتجاز ما يبرره لأنه وقع إثر ممارسة حق المطاردة الحثيثة وفقاً للمادة ١١١ من الاتفاقية.

٦١- والادعاء القائم على أساس حق المطاردة الحثيثة لا يستوفي متطلبات الاعتداد (أو بكونه ذا طابع المقبولية الظاهرة) كما يستوفيها الدفع الوارد أعلاه. وبينما يُستدل من إحداثيات موقع السفينة "M/V "Saiga وقت تزويد سفن الصيد جوزيبي بريمو وكريتي وإيليني س. بالوقود حسب سِجِل السفينة ومن دراسة الخرائط ذات الصلة أن

التزويد بالوقود تم، على الأرجح، داخل منطقة غينيا الملاصقة، فإن الحجج التي سيقت لدعم وجود متطلبات المطاردة الحثيثة، وبالتالي، لتبرير الاحتجاز ليست وجيهة حتى ظاهرياً. ويكفي القول إنه حسب المحضر الرسمي ٢٩ للسلطات الغينية، كانت أول مرة ترى فيها زوارق الخفر الغينية السفينة "M/V "Saiga، بواسطة الرادار في الساعة ٠٠/٠٤ يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بينما كان التزويد بالوقود، طبقاً لسجل السفينة، بين الساعة ٠٠/٠٤ والساعة ٥٠/١٣ يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وهكذا فإن غينيا، في المحضر الرسمي ٢٩ وكذلك في مذكرتها الجوابية، تقر بأن المطاردة بدأت بعد يوم من الانتهاك المدّعى به، في وقت لم تكن فيه السفينة "M/V "Saiga، بالتأكيد، داخل منطقة غينيا الملاصقة، كما يظهر في سجل السفينة.

٦٢- إلاّ أن المحكمة ليست مدعوة لأن تبت فيما إذا كان احتباس السفينة مشروعاً. وإنما هي مدعوة لتبت فيما إذا كان الاحتجاز عقب الاحتباس يشكّل خرقاً للاتفاقية التي تنص على "الإفراج السريع عن السفينة أو طاقمها لدى إيداع كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر".

٦٣- وسبق أن ذُكر أن القوانين أو الأنظمة المتعلقة بتزويد سفن الصيد بالوقود يمكن إثبات أنها تصنّف بوصفها قوانين أو أنظمة بشأن أنشطة تدخل في نطاق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. والسؤال الذي ينبغي النظر فيه الآن هو: هل توجد مثل هذه القوانين والأنظمة في غينيا، وإن كان الأمر كذلك، فهل يهم أن تكون غينيا قد صنّفتها على اعتبار أنها أنظمة "جمركية" أو "بشأن التهريب"؟ والأحكام الرئيسية ذات الأهمية في هذا الشأن هي تلك التي اعتمدت عليها سلطات الدولة المحتجزة وقت احتباس السفينة. ويظهر من المحضر الرسمي ٢٩ أن قبطان السفينة "M/V "Saiga متهم بخرق المادة ٤٠ من القانون البحري والقانون 94/007/CTRM، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي يحظر استيراد وتصدير وتوزيع الوقود دون إذن في الجمهورية الغينية (المادة ١).

٦٤- ومفهوم أن تزويد السفن بالوقود يعتبر نشاطاً تبعياً لصيد السمك ومرتبطاً به ليس غير معروف في قانون غينيا. فالمادة ٤ من القانون 94/007/CTRM تجرّم تحديداً مالكي سفن الصيد الذين يحملون تراخيص صيد السمك صادرة عن الحكومة الغينية لقيامهم بالتزود أو محاولة التزود بالوقود بوسائل عدا تلك المأذون بها قانوناً. وينص القانون الغيني 95/13/CTRM، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ (قانون الصيد البحري، الذي نُشر في الجريدة الرسمية لجمهورية غينيا في العدد المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥) على أن تعريف مصطلح "صيد السمك" يشمل "العمليات المتصلة بصيد السمك" (الفقرة ١ من المادة ٣)، التي تعرَّف بأنها تشمل، في جملة أمور، "توفير الدعم السوقي لسفن صيد السمك أو أية أنشطة أخرى لسفن صيد السمك في البحر" (الفقرة ١ (ج) من المادة ٣). وتحدد الفقرة ١ (ك) من المادة ٦٠ "انتهاكات صيد السمك" بأنها انتهاكات للقواعد المتعلقة بالعمليات المتصلة

بصيد السمك. وتنص المادة ٢٩ على أن "العمليات المتصلة بصيد السمك" خاضعة للترخيص. ونظراً لأن المادة ٥ من القانون 94/007/CTRM تشير إلى "ترخيص من أجل التزويد بالوقود عدا ذلك المنصوص عليه في المادة ٣٠ [المادة ٢٩ الآن] من قانون الصيد البحري"، فمما لا شك فيه أن الترخيص المذكور في المادة ٢٩ يجوز أن يشمل التزويد بالوقود. وعلاوة على ذلك، فإن عدة أحكام في الأمر رقم 039 PRG/85، المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٥، النظام العام لتطبيق قانون الصيد البحري في غينيا، تذكر العمليات الخاصة "بالدعم السوقي" لصيد الأسماك (البند ١ (ج) والبند ٧ من المادة ٢؛ والبند ٢ (ج) من المادة ٤) وتخضعها للترخيص (المادة ١٢).

٦٥- وتظهر أيضاً من دفوع غينيا والوثائق التي قدمتها دلائل على أن الانتهاك الذي اتُهمت به السفينة "M/V "Saiga اعتُبر انتهاكاً يتعلق بحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٦٦- وتستند غينيا مراراً في دفوعها إلى المادة ٤٠ من قانونها البحري، الذي يعرِّف حقوق غينيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة انسجاماً مع المادة ٥٦ من الاتفاقية. والمادة ٧٣ هي جزء من مجموعة أحكام الاتفاقية (المواد ٦١ إلى ٧٣) التي تفصّل ما تنطوي عليه القاعدة الواردة في المادة ٥٦ فيما يتعلق بالحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وفي سياق الانتهاك المتعلق بتزويد سفن الصيد بالوقود، فإن الإشارة إلى المادة ٤٠ من القانون البحري الغيني، بالنظر إلى تقابلها النصي مع المادة ٥٦ من الاتفاقية، يجب أن تُقرأ على اعتبار أنها تتناول مسائل تشملها المادة ٧٣ من الاتفاقية.

٦٧- وينبغي الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن غينيا، في دفعها الذي رفضت فيه محاجّة سانت فنسنت وجزر غرينادين بانطباق المادة ٧٣، لا تطعن مباشرة في انطباق المادة ٧٣، وإنما تقتصر على الاحتجاج بأنه لم تقدم أية كفالة.

٦٨- ويتضمن المحضر الرسمي ٢٩ المادة ٤٠ من القانون البحري كواحدة من الأحكام التي اتهم قبطان السفينة "M/V "Saiga بانتهاكها. وكيف يمكن لذلك أن يكون ذا أهمية ما لم يعن أن انتهاكات الأحكام الموضوعية المدرجة فيما بعد، هي انتهاكات بهذا المعنى عندما ارتكبت في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتالي فهي تتصل بمسائل تتعلق بحقوق الدولة الساحلية وولايتها في تلك المنطقة؟ وعلاوة على ذلك، فإن المحضر الرسمي ٢٩ يبدأ بالإشارة إلى المعلومات التي تلقاها زورق الخفر الغيني عن "وجود غير مشروع لناقلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمياه (الغينية)". وكيف يمكن أن يعتبر وجود ناقلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة غير مشروع ما لم يُشتبه في انتهاكها لحقوق غينيا السيادية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٦٩- وبين المسائل العدّة التي تضمها حقوق غينيا السيادية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعزوها المادة ٤٠ من القانون البحري عن طريق اتصالها بالمادة ٥٦

من الاتفاقية، فإن "الحقوق السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية" على نحو ما ورد ذكرها في المادة ٧٣ هي المسائل الوحيدة التي قد تكون ذات صلة بالقضية الحالية في ضوء التشريعات الغينية المشار إليها في الفقرة ٦٤ أعلاه وحقيقة أن السفن التي كانت تزودها السفينة "M/V "Saiga بالوقود هي سفن صيد.

٧٠- وإن الادعاء بأن التعدي الذي ارتكبته السفينة "M/V "Saiga قد وقع في المنطقة الملاصقة وأن السفينة قد تم القبض عليها بصورة مشروعة عقب مطاردة حثيثة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١١ من الاتفاقية، لم تتقدم به غينيا إلاّ في المرحلة الأخيرة من المرافعات الشفوية. وهذا يشكك في تصنيف القوانين التي ادعي بانتهاكها على اعتبار أنها تتعلق "بالجمارك" و "التهريب". ومن وجهة وقائعية، فإن الدليل الوحيد على أن تزويد سفن الصيد بالوقود في المنطقة الملاصقة هو الموقع الذي حُدد للسفينة في سجلها وهذا عرفته السلطات الغينية بعد، وليس قبل، احتجاز السفينة. وفي وقت متأخر، أي وقت تقديم غينيا لمذكرتها الجوابية، ذكرت أن التعدي المدعى به قد وقع في منطقتها الاقتصادية الخالصة. ولما كان موقع التزويد بالوقود قريباً من حد الـ ٢٤ ميلاً بحرياً مقيساً من خط الماء السفلي لجزيرة الكاتراس، فلا يمكن إلاّ للملاحظة الدقيقة أن تحدد أن التزويد بالوقود وقع في المنطقة الملاصقة. وليس هناك من بيّنة على حصول مثل هذه الملاحظة.

٧١- وفي ضوء الطابع الاستقلالي للدعوى من أجل الإفراج السريع عن السفن وطواقمها، فإن المحكمة عندما تعتمد تصنيفها لقوانين الدولة المحتجزة، ليست مُلزَمة بالتصنيف المقدَّم من تلك الدولة. وبإمكان المحكمة، استناداً إلى المرافعات المبينة أعلاه، أن تخلص إلى أن بالإمكان أن يعتبر الإجراء الذي اتخذته غينيا، لأغراض الدعوة الحالية، ضمن إطار المادة ٧٣ من الاتفاقية.

٧٢- لماذا تفضِّل المحكمة التصنيف الذي يصل بين تلك القوانين والمادة ٧٣ من الاتفاقية على ذلك الذي تقدمت به الدولة المحتجزة؟ والجواب على هذا السؤال هو أن تصنيف حظر تزويد سفن الصيد بالوقود في إطار "الجمارك" يجعل من المعقول جداً أن السلطات الغينية، بالنظر إلى الوقائع المشار إليها في الفقرتين ٦١ و ٧٠ أعلاه، قد تصرفت من البداية على نحو يخل بالقانون الدولي، في حين أن التصنيف بموجب المادة ٧٣ يسمح بافتراض أن غينيا كانت مقتنعة بأنها باحتجازها السفينة "M/V "Saiga، كانت تتصرف في نطاق حقوقها بموجب الاتفاقية. وترى المحكمة أنها، إذا كانت لتختار بين التصنيف القانوني الذي يفترض وقوع خرق للقانون الدولي وذلك الذي يتجنب هذا الافتراض، فهي تختار الأخير.

٧٣- وبعد أن قررت المحكمة أن محاجّة سانت فنسنت وجزر غرينادين المستندة إلى المادة ٧٣ من الاتفاقية تقوم على أساس سليم، فإنه يتعين عليها أن تتخذ موقفاً بشأن التفسير غير التقييدي للمادة ٢٩٢ من الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ٥٣ أعلاه.

٧٤- وفي دفع فرعي، تدّعي غينيا بأنها احتجزت السفينة امتثالاً لقرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتنص الفقرة ٦ من ذلك القرار على أن مجلس الأمن قرر "أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، عن طريق مواطنيها أو من أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إلى سيراليون". وعلى حد قول غينيا، فإن السفينة "M/V "Saiga قد "اختبأت في مياه سيراليون" عندما طاردتها السفن الغينية بسبب ما يدّعى من انتهاكها للقانون الغيني في المياه الغينية (الدفع المقدّم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). ولذا لا يبدو مما يُعتد به أن قصد غينيا كان منع السفينة "M/V "Saiga من القيام بأنشطة غير مشروعة في سيراليون.

٧٥- ويبقى على المحكمة أن تنظر في دفع غينيا بأن المادة ٧٣ لا يمكن أن تشكّل أساساً يستند إليه الطلب لأنه لم تُعرض أو تقدم كفالة أو أي ضمان آخر.

٧٦- وبموجب المادة ٢٩٢، فإن تقديم الكفالة أو الضمان تشترطه أحكام الاتفاقية، والإخلال بذلك يجعل الإجراء الذي تنص عليه المادة ٢٩٢ منطبقاً، دون الحاجة إلى اشتراط انطباقها. وبعبارة أخرى، فإنه من أجل الاحتجاج بالمادة ٢٩٢، يمكن ألاّ تكون الكفالة أو الضمان الآخر قد قُدِّمت بالفعل، حتى وإن نص على ذلك حكم الاتفاقية الذي يشكّل الإخلال به أساساً للطلب.

٧٧- ويمكن أن يكون هناك إخلال بالفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية حتى ولو لم تكن قد قدمت كفالة. فاشتراط السرعة له قيمته في حد ذاته ويمكن أن يطغى إذا لم يكن بالإمكان تقديم الكفالة، أو إذا رفضت أو إذا لم تنص عليها قوانين الدولة الساحلية أو إذا ادُّعي بأن الكفالة المطلوبة غير معقولة.

٧٨- وفي القضية قيد النظر لم تقم غينيا بالإبلاغ عن الاحتجاز على نحو ما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة ٧٣ من الاتفاقية. ورفضت غينيا بحث مسألة الكفالة وانقضت مهلة العشرة أيام المتعلقة بطلب الإفراج السريع دون ما يدل على الاستعداد لبحث المسألة. وفي هذه الظروف لا يبدو من الممكن للمحكمة أن تعتبر أن سانت فنسنت وجزر غرينادين مسؤولة عن حقيقة أنه لم تودع أية كفالة.

٧٩- وللأسباب السالفة، تصل المحكمة إلى أن الطلب مقبول، وأن الادعاءات المقدمة من سانت فنسنت وجزر غرينادين لها أساس سليم لأغراض هذه الدعوى، وأن غينيا، بالتالي، يجب أن تفرج بسرعة عن السفينة "M/V "Saiga وأعضاء طاقمها المحتجزين حالياً أو المحرومين من حريتهم على نحو آخر.

*

* *

٨٠- ويمكن للمحكمة عندئذ النظر في مسألة ما إذا كان يجب إيداع كفالة أو ضمانة أخرى، وإن كان الأمر كذلك، فستنظر في طبيعة ومبلغ الكفالة أو الضمان.

٨١- ويجب أن يتم ذلك الإفراج لدى إيداع كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر. وليس بوسع المحكمة أن توافق على طلب سانت فنسنت وجزر غرينادين بعدم وجوب إيداع كفالة أو ضمان مالي (إلاّ "كفالة رمزية"). ويبدو للمحكمة أن إيداع كفالة أو ضمان ضروري بالنظر إلى طبيعة إجراءات الإفراج السريع.

٨٢- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من لائحة المحكمة، فإن المحكمة "تحدد مبلغ وطبيعة وشكل ما يجب إيداعه من كفالة أو ضمان مالي". وأهم ما يُسترشد به في هذا التحديد هو الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٩٢ من الاتفاقية إلى وجوب أن تكون الكفالة "معقولة" أو أن يكون الضمان المالي "معقولاً". وفي رأي المحكمة، فإن معيار المعقولية يشمل مبلغ وشكل وطبيعة الكفالة أو الضمان المالي. فالتوازن العام لمبلغ وشكل وطبيعة الكفالة أو الضمان المالي يجب أن يكون معقولاً.

٨٣- ويتعين على المحكمة، في نظرها في مثل هذا التوازن العام لمبلغ وشكل وطبيعة الكفالة أو الضمان المالي، أن تضع في الاعتبار أن الزيت الذي كانت السفينة "M/V "Saiga تقله قد أُفرغ في ميناء كوناكري بأمر من السلطات الغينية. وحسبما جاء في وثائق أبرزتها سانت فنسنت وجزر غرينادين و لم تطعن فيها غينيا، فإنه تم تفريغ الشحنة بكاملها التي كانت تقلها السفينة وقدرها ٣٢٢ ٩٤١ ٤ طناً متريا من الزيت بكثافة ٠,٨٥٦٠ بدرجة ١٥ مئوية، وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٨٤- وإذا وضعت في الاعتبار القيمة التجارية للزيت المفرغ والصعوبات التي يمكن أن تواجه في استعادة الزيت إلى السفينة "M/V "Saiga، فإن من المعقول، في رأي المحكمة، أن يعتبر الزيت المفرغ، بالكمية المذكورة أعلاه، ضماناً تحتفظ به غينيا، وتعيده، حسبما يكون الحال، عيناً أو بما يعادله من دولارات الولايات المتحدة وقت صدور الحكم.

٨٥- وبالنظر إلى الظروف، فإن المحكمة تعتبر أن من المعقول أن يضاف إلى هذا الضمان ضمان مالي بمبلغ أربعمائة ألف (٤٠٠ ٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة، يودع وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١٣ من لائحة المحكمة، في شكل خطاب اعتماد أو ضمان مصرفي أو، إذا اتفق الطرفان على ذلك، في أي شكل آخر.

*

* *

٨٦- لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بالإجماع،

تقرر أن المحكمة لها الولاية القضائية بموجب المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لأن تنظر في الطلب المودع من قِبَل سانت فنسنت وجزر غرينادين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

(٢) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٩،

تقرر أن الطلب مقبول،

المؤيدون: القضاة زاو، وكامينوس، وماروتا راننغل، ويانكوف، وكولودكين، وباميلا إنغو، وعقل، وواريوبا، ولينغ، وتريفيس، ومارسيت، وإيركيسون.

المعارضون: الرئيس مينسا؛ ونائب الرئيس وولفرام؛ والقضاة ياماموتو، وبارك، ونيلسون، وتشاندراسيخار راو، وأندرسون، وفوكاس، وندياي.

(٣) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٩،

تأمر بأن تفرج غينيا بسرعة عن السفينة "M/V aSaig" وطاقمها من الاحتجاز؛

المؤيدون: القضاة زاو، وكامينوس، وماروتا راننغل، ويانكوف، وكولودكين، وباميلا إنغو، وعقل، وواريوبا، ولينغ، وتريفيس، ومارسيت، وإيركيسون.

المعارضون: الرئيس مينسا؛ ونائب الرئيس وولفرام؛ والقضاة ياماموتو، وبارك، ونيلسون، وتشاندراسيخار راو، وأندرسون، وفوكاس، وندياي.

(٤) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٩،

تقرر أن يتم الإفراج لدى إيداع كفالة معقولة أو ضمان معقول؛

المؤيدون: القضاة زاو، وكامينوس، وماروتا راننغل، ويانكوف، وكولودكين، وباميلا إنغو، وعقل، وواريوبا، ولينغ، وتريفيس، ومارسيت، وإيركيسون؛

المعارضون: الرئيس مينسا؛ ونائب الرئيس وولفرام؛ والقضاة ياماموتو، وبارك، ونيلسون، وتشاندراسيخار راو، وأندرسون، وفوكاس، وندياي.

(٥) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٩،

تقرر أن يتكون الضمان من: (١) كمية الزيت المفرَّغ من السفينة "M/V "Saiga؛ و (٢) مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، تودع في شكل خطاب اعتماد أو ضمان مصرفي أو، إذا اتفق الطرفان على ذلك، بأي شكل آخر؛

المؤيدون: القضاة زاو، وكامينوس، وماروتا رانغل، ويانكوف، وكولودكين، وباميلا إنغو، وعقل، وواريوبا، ولينغ، وتريفيس، ومارسيت، وإيركيسون؛

المعارضون: الرئيس مينسا؛ ونائب الرئيس وولفرام؛ والقضاة ياماموتو، وبارك، ونيلسون، وتشاندراسيخار راو، وأندرسون، وفوكاس، وندياي.

حُرر بالإكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي الرسمية، في مدينة هامبورغ الهانسية الحرة، في هذا اليوم الرابع من كانون الأول/ديسمبر، سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين، في ثلاث نسخ، تودع واحدة منها في محفوظات المحكمة، وتعطى الأخريان إلى حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وحكومة غينيا على التوالي.

توماس أ. مينسا — الرئيس

غريتاكومار ي. تشيتي — المسجل

*

* *

وقام الرئيس مينسا، ممارساً حقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة، بإلحاق رأيه المعارض لحكم المحكمة.

ت. أ. م.

وقام نائب الرئيس وولفرام والقاضي ياماموتو، ممارسين حقهما بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة، بإلحاق رأيهما المشترك المعارض لحكم المحكمة.

ر. و.

س. ي.

وقام القاضي اندرسون ممارساً حقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة بإلحاق رأيه المعارض لحكم المحكمة.

د. هـ. أ.

وقام القضاة بارك، ونيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وفوكاس، وندياي، ممارسين حقهم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة، بإلحاق رأيهم المشترك المعارض لحكم المحكمة.

س. هـ. ب.

ل. د. م. ن.

ب. س. ر.

ب. ف.

ت. م. ن.

الفصل الثامن

القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية

الفلبين

المحكمة العليا للفلبين

دستور الفلبين ومشاركة الفلبين في تحرير التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية — مسألة إمكانية إبطال موافقة مجلس شيوخ الفلبين على تصديق رئيس الفلبين على الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية — تحليل نطاق وأهداف وسياسات منظمة التجارة العالمية — تحديد القانون الدولي والمعاهدات الدولية للسيادة

المحكمة بكامل هيئتها

[القضية رقم ١١٨٢٩٥، ٢ أيار/مايو ١٩٩٧.]

ويغبيرتو ي. تانادا وأنا دومينيك كوسيتينغ، بوصفهما عضوين في مجلس الشيوخ الفلبيني ودافعي ضرائب؛ وغريغوريو أندولانا وجوكر أرويو بوصفهما عضوين في مجلس النواب ودافعي ضرائب؛ ونيكانور ب. بيرلاس وهوريشيو ر. مورااليس، وكلاهما دافع ضرائب؛ اتحاد الحريات المدنية، ورابطة الحماية الاقتصادية الوطنية، ومركز مبادرات التنمية البديلة، ومؤسسة ليكاس—كايانغ كونلارن، وحركة الإعمار الريفي في الفلبين، وشركة ديموكراتيكونغ الفلبينية المحدودة، والمعهد الريفي الفلبيني، كممثلين لمختلف فئات دافعي الضرائب وبوصفهم منظمات غير حكومية، مقدمو الالتماس، ضد إدغاردو أنغارا، وألبرتو روموالو، وليتشيا راموس—شاهاني، وهيهيرسون ألفاريس، وأغابيتو أكينون ورودولفو بيازون، ونيبتالي غونزاليس، وإيرتيستو هيريرا، وخوسسي لينا، وغلوريا ماكاباغال — أرويو، وأورلاندو ميركادو، وبلاس أوبلي، وجون أوسمينا، وسانتانيا رسول، ورامون ريفيلا، وراوول روكو، وفرانسيسكو تاتاد، وفريدي ويب، بوصف كل منهم عضواً في مجلس الشيوخ الفلبيني وقد وافقوا على تصديق رئيس الفلبين على الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية؛ وسلفادور إينريكيس، بوصفه وزيراً للميزانية والإدارة؛ وكاريداد فالديهويزا، بوصفها أمينة الخزانة الوطنية؛ وريزالينو نافارو، بوصفه وزيراً للتجارة والصناعة، وروبرتو سباستيان، بوصفه وزيراً للزراعة؛ وروبرتو دي أوكامبو، بوصفه وزيراً للمالية؛ وروبرتو روموالو، بوصفه وزيراً للخارجية؛ وتيوفستو ت. غونيغونا، بوصفه الأمين التنفيذي، المجيبون على الادعاء.

القرار

بانغانيبان، ج.:

لقد كان لظهور منظمة التجارة العالمية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، يدعمها انضمام الغالبية العظمى من البلدان إلى عضويتها، أن أحدث ثورة في الأعمال التجارية الدولية، والعلاقات الاقتصادية بين الدول. ودفعت المنظمة العالم على نحو لا رجعة فيه، نحو تحرر التجارة والعولمة الاقتصادية. والمصطلحات الجديدة التي شاع استعمالها في الألفية الثالثة من السنين، كالتحرر والعولمة وإزالة القيود والخصخصة (التحول إلى القطاع الخاص) إنما هي مؤشر إلى انفتاح عالم جديد لا حدود له للأعمال التجارية، جرف بعيداً، على اعتبار أنها لا تعدو كونها مخلفات أثرية، الطرق التقليدية لتعزيز الاقتصادات الوطنية وحمايتها، مثل التعريفات والإعانات المالية للتصدير، وحصص الواردات، والقيود الكمية، والإعفاءات الضريبية والرقابة على العملة. وحل البحث عن بيئة سوقية ملائمة والسعي إلى السبق في صناعات معينة في سيناريو عالمي سوقي الاتجاه وتصديري المنحى، محلّ سياسات "الانتفاع على حساب الجار" التي هي في النهاية تحمي منتجي البضائع والخدمات الضعفاء وغير الأكفياء. وعلى حد قول بيتر دراكر، أحد أساطين الإدارة المعروفين، "أصبح تزايد المشاركة في الاقتصاد العالمي هو السبيل إلى النمو والانتعاش الاقتصاديين على الصعيد المحلي".

وصف موجز للخلفية

من أجل الإسراع في الإبلال مما حل بالعالم من دمار جرّاء الحرب العالمية الثانية، جرى البحث في خطط لإنشاء ثلاث مؤسسات متعددة الأطراف — بوحي من تلك الهيئة العظمى، الأمم المتحدة — في مؤتمر دومبارتن أوكس ومؤسسات بريتون وودز. وكانت أولى تلك المؤسسات هي البنك الدولي، الذي كان عليه أن يتولى أمر إصلاح وإعمار البلدان التي خرّبتها الحرب، ثم البلدان النامية؛ والثانية هي صندوق النقد الدولي الذي كان ليعالج مشاكل العملة؛ والثالثة هي منظمة التجارة الدولية، التي كان عليها أن تقوي النظام وإمكانية التنبؤ في التجارة العالمية للتقليل إلى أدنى حد من السياسات الحمائية الأحادية التي تستثير التحدي، بل والمقابلة بالمثل، من قِبَل الدول الأخرى. بيد أن منظمة التجارة الدولية، لعدد من الأسباب المتنوعة، بما فيها عدم تصديق الولايات المتحدة عليها، لم تظهر إلى حيز الوجود، على نقيض صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ولم يبق إلاّ مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة. وتلك هي مجموعة من المعاهدات التي تحكم وصول الأطراف في المعاهدة إلى الاقتصادات دون ما هيئة مؤسسية لإدارة الاتفاقات أو نظام يُعتمد عليه لتسوية المنازعات.

وبعد نصف قرن، وعدة جولات من المفاوضات الخاطفة، وبصفة رئيسية جولة كيندي وجولة طوكيو وجولة أوروغواي، أنشأ العالم تلك الهيئة الإدارية، أي منظمة التجارة العالمية، بالتوقيع على "الوثيقة الختامية" في مراكش بالمغرب وتصديق الدول الأعضاء في اتفاق منظمة التجارة العالمية عليه. [1]

والفلبين، شأنها شأن كثير من البلدان النامية، انضمت إلى منظمة التجارة العالمية بوصفها من الأعضاء المؤسسين وهدفها في ذلك، كما بين الرئيس فيديل ف. راموس، في رسالتين موجهتين إلى مجلس الشيوخ هو تحسين "إمكانية وصول الفلبين إلى الأسواق الأجنبية وبصفة خاصة أسواق شركائها التجاريين الرئيسيين، عن طريق تخفيض التعريفات على صادراتها، ولا سيما المنتجات الزراعية والصناعية". ورأي الرئيس أيضاً في منظمة التجارة العالمية فتحاً "لفرص جديدة لقطاع الخدمات... [وخفض] التكاليف وعدم التيقن المرتبط بالتصدير... و [اجتذاب] المزيد من الاستثمارات إلى البلد". والفلبين، وإن لم يذكر الرئيس ذلك في رسالته — وهذا له أهمية خاصة لمهنة المحاماة — ستستفيد من نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات بأحكام قضائية في هيئتي المنظمة المستقلتين وهما فريق التفاوض المعني بتسوية المنازعات ومحكمة الاستئناف. وكانت المنازعات التجارية حتى الآن تسوى بصفة رئيسية عن طريق المفاوضات حيث كان يتم التوصل إلى الحلول في كثير من الأحيان على أساس القدرات النسبية على المساومة، وحيث، من الطبيعي، كانت البلدان الضعيفة والنامية هي المغلوبة على أمرها.

الالتماس بإيجاز

إن الالتماس المعروض على هذه المحكمة، إذ يحاجّ بصفة رئيسية: (أ) بأن منظمة التجارة العالمية قد اشترطت على الفلبين "معاملة رعايا ومنتجات البلدان الأعضاء على قدم المساواة مع الفلبينيين والمنتجات المحلية"، و (ب) بأن منظمة التجارة العالمية "تقحم نفسها في السلطات الدستورية لكل من الكونغرس والمحكمة العليا وتحد منها و/أو تعوقها"، ويهاجم منظمة التجارة العالمية لانتهاكها ولاية دستور عام ١٩٨٧، الذي ينص على "تطوير اقتصاد وطني مستقل يعتمد على نفسه تحت إشراف الفلبينيين الفعلي... ولإعطاء الأولوية للفلبينيين [و] لتعزيز الاستخدام التفضيلي للعمالة الفلبينية، والمواد المحلية، والبضائع المنتجة محلياً".

وببساطة، هل يحظر الدستور الفلبيني على الفلبين المشاركة في تحرر التجارة على نطاق العالم وفي العولمة الاقتصادية؟ هل يمنع اندماج الفلبين في اقتصاد عالمي محرَّر وغير مقيد ومخصخص؟ هذان هما السؤالان الرئيسيان المطروحان في هذا الالتماس من أجل إعادة النظر والحظر والامتثال بمقتضى المادة ٦٥ من لائحة المحكمة وذلك: (أ) للقيام، لأسباب دستورية؛ بإبطال موافقة مجلس الشيوخ الفلبيني على تصديق الرئيس الفلبيني على الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (اتفاق منظمة التجارة العالمية، للاختصار)، و (ب)

حظر تنفيذه وتطبيقه عن طريق الإفراج عن أموال عامة واستغلالها، وتعيين مسؤولين وموظفين عامين، وكذلك استعمال ممتلكات وموارد الحكومة من قِبَل المجيبين على الادعاء وهم رؤساء مختلف المكاتب التنفيذية المعنية. وقد وردت الموافقة في قرار مجلس الشيوخ رقم ٩٧، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

الوقائع

في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وقّع المجيب على الادعاء ريزالينو نافارو، الذي كان آنئذ وزيراً للتجارة والصناعة (الوزير نافارو، للاختصار)، ممثلاً لحكومة جمهورية الفلبين، في مراكش، المغرب، على الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات المتعددة الأطراف (الوثيقة الختامية، للاختصار).

وبتوقيع الوثيقة الختامية، [٢] باسم جمهورية الفلبين، وافق الوزير نافارو على ما يلي:

"(أ) أن يقدم، حسب الاقتضاء، اتفاق منظمة التجارة العالمية، كي تنظر فيه السلطات المختصة، بغية الموافقة على الاتفاق وفقاً لإجراءاتها؛

(ب) واعتماد الإعلانات والقرارات الوزارية."

وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، تلقى أعضاء مجلس الشيوخ الفلبيني رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤، من رئيس الفلبين، [٣] يذكر فيها، في جملة أمور، أن "الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي تقدم طيه إلى مجلس الشيوخ لموافقته عملاً بالبند ٢١ من المادة السابعة من الدستور".

وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، تلقى أعضاء مجلس الشيوخ الفلبيني رسالة أخرى من رئيس الفلبين [٤] مؤرخة هي الأخرى ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤، وجاء فيها، في جملة أمور أن "الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي، والاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، والإعلانات والقرارات الوزارية، والتفاهم المتعلق بالالتزامات في الخدمات المالية، تقدم طيه لموافقته عملاً بالبند ٢١ من المادة السابعة من الدستور".

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، صادق رئيس الفلبين، على ضرورة الاعتماد الفوري للقرار ١٠٨٣ المعنون "الموافقة على التصديق على الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية". [٥]

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعتمد مجلس الشيوخ الفلبيني القرار ٩٧ الذي فيه "قرر أن يوافق على تصديق رئيس الفلبين على الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية". [٦] ويرد نص الاتفاق في الصفحات ١٣٧ وما بعدها من المجلد الأول من ٣٦ - مجلد لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ويتضمن مختلف الاتفاقات والصكوك القانونية المرتبطة بها (وتعرّف في الاتفاق المذكور بوصفها المرفقات ١ و ٢ و ٣ للاتفاق، ويشار إليها مجتمعة بـ "اتفاقات التجارة متعددة الأطراف"، للاختصار).

"المرفق ١

المرفق ١ ألف: الاتفاق متعدد الأطراف بشأن التجارة بالبضائع

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤

الاتفاق المتعلق بالزراعة

الاتفاق المتعلق بتطبيق التدابير الصحية والتدابير المتعلقة بالصحة النباتية

الاتفاق المتعلق بالمنسوجات والملابس

الاتفاق المتعلق بالحواجز التكنولوجية للتجارة

الاتفاق المتعلق بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤

الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤

الاتفاق المتعلق بالتفتيش قبل الشحن

الاتفاق المتعلق بقواعد الأصل

الاتفاق المتعلق بإجراءات ترخيص الواردات

الاتفاق المتعلق بالإعانات وتدابير التنسيق

الاتفاق المتعلق بالضمانات

المرفق ١ ب: الاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات والمرفقات

المرفق ١ ج: الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

المرفق ٢

التفاهم بشأن القواعد والإجراءات المنظِّمة لتسوية المنازعات

المرفق ٣

آلية استعراض سياسة التجارة"

وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقّع رئيس الفلبين [٧] على صك التصديق، معلناً:

"لهذا أعلن أنني، فيديل ف. راموس، رئيس جمهورية الفلبين، بعد أن رأيت ونظرت في الاتفاق السالف الذكر المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات والصكوك القانونية المدرجة في المرفقات واحد (١) واثنين (٢) وثلاثة (٣) لذلك الاتفاق والتي

تشكل جزءاً لا يتجزأ منه والموقّعة في مراكش، المغرب في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بهذا أصدِّق على كل مادة من مواده وحكم من أحكامه وأؤكدها".

وعلى سبيل التأكيد، فإن اتفاق منظمة التجارة العالمية التي صدّق عليه رئيس الفلبين مكون من الاتفاق نفسه و "الصكوك القانونية المرتبطة به بما فيها المرفقات واحد (١) واثنان (٢) وثلاثة (٣) لذلك الاتفاق التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه".

ومن ناحية أخرى، فإن الوثيقة الختامية التي وقّعها الوزير نافارو لا تتضمن اتفاق منظمة التجارة العالمية (والمرفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه والمذكورة سابقاً) فقط، ولكن أيضاً: (أ) الإعلانات والقرارات الوزارية و (ب) التفاهم المتعلق بالالتزامات في الخدمات المالية. ويصف الوكيل العام في مذكرته المؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، [٨] هاتين الوثيقتين الأخيرتين على النحو التالي:

"إن القرارات والإعلانات الوزارية هي ٢٥ إعلاناً وقراراً تتعلق بمجموعة واسعة من المسائل، مثل التدابير لصالح أقل البلدان نمواً، وإجراءات الإشعار، وعلاقة منظمة التجارة العالمية بصندوق النقد الدولي، والاتفاقات المتعلقة بالحواجز التكنولوجية للتجارة وبتسوية المنازعات.

"ويركز التفاهم المتعلق بالالتزامات في الخدمات المالية على أمور، من منها ما تفرضه الالتزامات من تجميد أو قيود أو شروط على التدابير القائمة وغير المنسجمة، والوصول إلى السوق، والمعاملة الوطنية لموردي الخدمات المالية غير المقيمين وتعريفهم، والوجود التجاري للخدمة المالية الجديدة."

وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أودع هذا الالتماس. وبعد التداول بعناية بشأن تعليقات المجيب على الادعاء وردّ مقدم الالتماس عليها، قررت المحكمة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن تنظر في الالتماس على النحو الواجب، وأودع الطرفان بعد ذلك مذكرتيهما الجوابيتين. وطلبت المحكمة أيضاً إلى الأونورابل ليليا د. بوتيستا، سفيرة الفلبين لدى الأمم المتحدة في جنيف، تقديم ورقة، يشار إليها فيما بعد بـ "ورقة بوتيستا"، [٩] على سبيل الاختصار، وفيها: (أ) تعطي خلفية تاريخية و (ب) تلخص الاتفاقات المذكورة.

وأمرت المحكمة، أثناء المرافعات الشفوية المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦:

"(أ) مقدمي الالتماس أن يقدموا: (١) تقرير لجنة مجلس الشيوخ عن مسألة الخلاف و (٢) نسخة لمحضر المناقشات في مجلس الشيوخ؛ و

"(ب) الوكيل العام، بصفته محامي المجيبين على الادعاء، أن يودع: (١) قائمة بمعاهدات الفلبين الموقّعة قبل انضمام الفلبين إلى منظمة التجارة العالمية، التي تنتقص من سيادة الفلبين، و (٢) نُسخاً من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعدد

المجلدات بما في ذلك الوثائق الأخرى المذكورة في الوثيقة الختامية في أقرب وقت ممكن."

وبعد أن تلقت المحكمة هذه الوثائق، قالت إنها ستنظر في القضية المعروضة عليها للبت فيها. وفي مذكرة امتثال مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قدم الوكيل العام نُسخة مطبوعة من الـ ٣٦ مجلداً لجولة أوروغواي لمفاوضات التجارة المتعددة الأطراف، وفي مذكرة امتثال أخرى مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدم قائمة بمختلف "المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الصكوك الدولية التي تنطوي على انتقاص من سيادة الفلبين". ومن ناحية أخرى قدم مقدموا الالتماس مذكرة امتثال مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

المسائل

لخص مقدمو الالتماس في مذكرتهم المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، المسائل على النحو التالي:

"ألف - ما إذا كان الالتماس يثير مسألة سياسية أو هو، بشكل آخر، غير قابل لأن يُعرض للمقاضاة.

باء - ما إذا كان عضوا مجلس الشيوخ المشتركان في الالتماس واللذان شاركا في المداولات وفي التصويت الذي أدى إلى الموافقة ممنوعين من الطعن في شرعية الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية أو في شرعية الموافقة.

جيم - ما إذا كان الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية يتعارض مع أحكام البند ١٩ من المادة الثانية، والبندين ١٠ و ١٢ من المادة الثانية عشرة من الدستور الفلبيني لعام ١٩٨٧.

دال - ما إذا كانت أحكام الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية تحدّ أو تقيّد أو تعوق، على نحو غير ملائم، السيادة الفلبينية، وعلى وجه التحديد السلطة التشريعية التي هي، بموجب البند ٢ من المادة السادسة من دستور الفلبين لعام ١٩٨٧، منوطة بكونغرس الفلبين.

هاء - ما إذا كانت أحكام الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية تتدخل في ممارسة السلطة القضائية.

واو - ما إذا كان أعضاء مجلس الشيوخ المشتركون في الإجابة على الادعاء قد تصرفوا، بإساءة استعمال جسيمة للسلطة التقديرية على نحو يعادل الافتقار إلى الصلاحية أو تجاوزها عندما صوتوا تأييداً للموافقة على التصديق على الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية المعتل دستورياً.

زاي – ما إذا كان أعضاء مجلس الشيوخ المشتركون في الإجابة على الادعاء قد تصرفوا بإساءة استعمال جسيمة للسلطة التقديرية عندما وافقوا فقط على التصديق على الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، دون التصديق على مذكرة الرئيس التي تضمنت الوثيقة الختامية، والإعلانات والقرارات الوزارية، والتفاهم المتعلق بالالتزامات بالخدمات المالية."

ومن ناحية أخرى، فإن الوكيل العام، بصفته محامي المجيبين على الادعاء، "وضع المسائل العدة التي أثارها مقدمو الالتماس بالشكل التالي": [١٠]

"١ – ما إذا كانت، أو لم تكن، أحكام الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات والصكوك القانونية المرتبطة به والمدرجة في المرفقات واحد (١) واثنين (٢) وثلاثة (٣) لذلك الاتفاق والتي استشهد بها مقدمو الالتماس تخالف مباشرة أو تقوض، نصاً وروحاً، قصد البند ١٩ من المادة الثانية، والبندين ١٠ و ١٢ من المادة الثانية عشرة من دستور عام ١٩٨٧.

٢ – ما إذا كانت، أو لم تكن، بعض أحكام الاتفاق تحدّ أو تقيّد أو تعوق، على نحو غير ملائم، ممارسة الكونغرس للسلطة التشريعية.

٣ – ما إذا كانت، أو لم تكن، بعض أحكام الاتفاق، تعوق هذه المحكمة الموقرة عن ممارسة سلطتها القضائية في إصدار قواعد الإثبات.

٤ – ما إذا كانت، أو لم تكن، موافقة مجلس الشيوخ على تصديق رئيس الفلبين على الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية تعني ضمناً رفض المعاهدة التي تتضمنها الوثيقة الختامية."

والوكيل العام، بإثارته وتقديم دفوعه بشأن أربع مسائل فقط من المسائل السبع المعروضة من قِبَل مقدمي الالتماس، قد تجاهل فعلاً الثلاث الأخرى وهي: (١) ما إذا كان الالتماس يثير مسألة سياسية أو هو، بشكل آخر، غير قابل لأن يُعرض للمقاضاة؛ (٢) ما إذا كان عضو مجلس الشيوخ المشتركان في الالتماس (ويغبيرتو ي. تانادا وأنا دومينيك كوسيتينغ) ممنوعين من الاشتراك في الدعوى؛ (٣) ما إذا كان أعضاء مجلس الشيوخ المشتركون في الإجابة على الادعاء قد تصرفوا، بإساءة استعمال جسيمة للسلطة التقديرية عندما صوتوا تأييداً للموافقة على التصديق على الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية. وعلى الرغم مما تقدم، قررت المحكمة تناول هذه المسائل الثلاث على النحو التالي:

(١) "المسألة السياسية"، نظراً لكونها مسألة أساسية وحيوية جداً، ولكونها مسألة تسير غور الولاية القضائية لهذه المحكمة على سماع القضية والبت فيها، فقد تم تداولها من قِبَل المحكمة ولذا ستصدر حكمها بشأنها بوصفها المسألة الأولى؛

(٢) ومسألة المنع، لن تتناولها المحكمة لأن هذا الدفع قابل للاستبعاد ولأن المجيبين على الادعاء قد تخلوا عنه فعلاً بعدم متابعتهم له في أي من الدفوع؛ وفي أي حال، فإن

هذه المسألة، حتى ولو حُكم بشأنها في صالح المجيبين على الادعاء، لن تؤدي إلى رفض الالتماس لأن هناك مشتركين في تقديم الالتماس عدا عضوي مجلس الشيوخ، غير معرضين لدفع المنع؛

(٣) ومسألة ما ادُّعي من إساءة استعمال جسيمة للسلطة التقديرية من قِبَل أعضاء مجلس الشيوخ المشتركين في الإجابة على الادعاء، سيجري تناولها بصفتها جزءاً لا يتجزأ من البت في المسائل الأربع التي أثارها الوكيل العام.

وأثناء المداولات في القضية، لاحظت المحكمة أن المجيبين على الادعاء لم يطعنوا في حق مقدمي الالتماس في المثول أمام المحكمة. ومن ثم يُفترض أنهم أيضاً قد تنازلوا عما في هذه المسألة من فائدة لهم. ولعلهم أدركوا أن الأمر هنا ينطوي على مسائل دستورية خطيرة، وإنفاق أموال عامة، والتزامات جادة للأمة، وأن المصلحة العامة الأسمى تقتضي أن تواجه المسائل الموضوعية بصورة مباشرة وأن تقرر على أساس جوهرها بدلاً من الالتفاف حولها وتحاشيها بمسائل إجرائية. [١١]

وباختصار، فإن المسائل التي يتعين البت فيها قريباً هي:

(١) هل يتضمن الالتماس موضوع نزاع قابل للمقاضاة؟ أو، على نحو آخر، هل يتضمن الالتماس مسألة سياسية ليس للمحكمة ولاية قضائية عليها؟

(٢) هل تتعارض أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية ومرفقاتها الثلاثة مع البند ١٩ من المادة الثانية، والبندين ١٠ و ١٢ من المادة الثانية عشرة من دستور الفلبين؛

(٣) هل تحدّ أحكام الاتفاق المذكور ومرفقاته أو تقيّد أو تعوق ممارسة الكونغرس لسلطته التشريعية؟

(٤) هل تعوق الأحكام المذكورة أو تتدخل على نحو غير ملائم في ممارسة هذه المحكمة لسلطتها القضائية في إصدار قواعد الإثبات؟

(٥) هل كانت موافقة مجلس الشيوخ على اتفاق منظمة التجارة العالمية ومرفقاتها كافية و/أو مشروعة، علماً بأنها لم تتضمن الوثيقة الختامية، والإعلانات والقرارات الوزارية، والتفاهم المتعلق بالالتزامات في الخدمات المالية؛

المسألة الأولى: هل للمحكمة ولاية قضائية على موضوع النزاع؟

إن الالتماس، بمسعاه لإبطال قانون صادر عن مجلس الشيوخ الفلبيني على أساس أنه يتعارض مع الدستور، يثير، دون شك، موضوع نزاع قابل للمقاضاة. وحيثما يدّعى جدياً بأن إجراء اتخذه الفرع التشريعي قد تعدى على الدستور، يصبح ليس من حق السلطة القضائية فقط، ولكن من واجبها تسوية النزاع. "وهكذا فإن المسألة المطروحة قضائية وليست سياسية. وواجب [المقاضاة] يظل هو كفالة إقرار سيادة الدستور". [١٢] وبمجرد أن " يُعرض على المحكمة نزاع بشأن تطبيق أو تفسير حكم من أحكام الدستور

(كما هو الحال في هذه القضية) فإن ذلك يصبح مسألة قانونية تكون المحكمة مُلزَمة بموجب الولاية الدستورية بالبت فيها". [١٣]

وولاية هذه المحكمة القضائية على الفصل في المسائل [١٤] المعروضة في الالتماس، مبينة بوضوح في دستور عام ١٩٨٧، [١٥] كالتالي:

"تتضمن السلطة القضائية واجب محاكم العدل تسوية المنازعات الفعلية المتعلقة بحقوق قابلة قانوناً للمطالبة والتنفيذ، وتقرير ما إذا كان هناك، أو لم يكن تصرف، بإساءة استعمال جسيمة للسلطة التقديرية على نحو يعادل الافتقار إلى الصلاحية أو تجاوزها من قِبَل أي فرع أو جهاز في الحكومة."

ويؤكد هذا النص واجب الإدارة القضائية وسلطتها إزالة أية إساءة جسيمة للسلطة التقديرية من جانب أي فرع أو جهاز في الحكومة، بما في ذلك الكونغرس. وهذا ابتكار في قانوننا السياسي. [١٦] وكما أوضح رئيس المحكمة السابق روبرتو كونسيبسيون، [١٧] فإن "السلطة القضائية هي الحَكَم النهائي في مسألة ما إذا كان، أو لم يكن، فرع من فروع الحكومة أو أي من موظفيها، قد تصرف دون صلاحية أو تجاوزاً لصلاحيته، أو على نحو نَزَوي إلى درجة أن يرقى إلى تجاوز السلطة. وهذه ليست سلطة قضائية فقط، وإنما هي واجب للبت في مسائل طبيعتها من هذا القبيل".

وكما أكدت هذه المحكمة جازمة مراراً وفي كثير من القضايا، [١٨] فإنها لن تتوانى أو تنكص أو تتخلى عن واجبها المقدس وسلطتها في التقيد بالدستور في المسائل التي تنطوي على إساءة جسيمة للسلطة التقديرية المعروضة عليها في القضايا المناسبة، والتي يرتكبها أي موظف أو وكالة أو جهاز أو إدارة في الحكومة.

ونظراً لأن الالتماس يدّعي وقوع إساءة جسيمة للسلطة التقديرية ونظراً لعدم وجود أي نَصفة كافية في السياق العادي للقانون، فإننا لا نتردد قطعاً في أن نقرر بأن هذا الالتماس يجب أن يُعطى مجراه الطبيعي ويجب أن يتم البت في المسائل الجيوية المشارة فيه بموجب القاعدة ٦٥ من لائحة المحكمة. والواقع أن أمر إعادة النظر والحظر والامتثال هي سُبل نَصفة ملائمة لإثارة مسائل دستورية ولاستعراض و/أو حظر/إبطال، عند الاقتضاء، إجراءات من قِبَل مسؤولي السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. وفي هذا الأمر ليس ثمة من لبس لدينا.

وينبغي لنا أن نشدد على أن هذه المحكمة، وقد قررت تولي الولاية القضائية على هذا الالتماس، لن تستعرض حكمة قرار الرئيس ومجلس الشيوخ في إدراج البلد في عضوية منظمة التجارة العالمية، أو تفصل في جدوى تحرر التجارة بوصفه سياسة تبنتها تلك الهيئة الدولية. وكذلك لن تحكم في ملاءمة سياسة الحكومة الاقتصادية المنطوية على تخفيض/إلغاء التعريفات الجمركية، والضرائب، والإعانات المالية، والقيود الكميّة، وسائر حواجز الاستيراد/التجارة، الهامة. وإنما هي ستقتصر على ممارسة واجبها الدستوري "في

تقرير ما إذا كانت هناك، أو لم تكن، إساءة جسيمة لاستعمال السلطة التقديرية على نحو يعادل الافتقار إلى الصلاحية أو تجاوزها" من قِبَل مجلس الشيوخ في تصديقه على اتفاق منظمة التجارة العالمية ومرفقاتها الثلاثة.

المسألة الثانية: اتفاق منظمة التجارة العالمية، والوطنية الاقتصادية

هذه هي افتتاح الدعوى، المسألة الرئيسية، المثارة في الالتماس.

يحاجّ مقدمو الالتماس بقوة بأن "نص وروح وقصد" الدستور الذي يأذن بـ "الوطنية الاقتصادية" قد انتهكها ما يُدعى بـ "أحكام التكافؤ" وبنود "المعاملة الوطنية" المنتشرة في أجزاء مختلفة لا في اتفاق منظمة التجارة العالمية فحسب، ولكن أيضاً في القرارات والإعلانات الوزارية وفي التفاهم المتعلق بالالتزامات بالخدمات المالية.

وعلى وجه التحديد فإن الأحكام الدستورية "الرئيسية"، المشار إليها هي البند ١٩ من المادة الثانية، والبندان ١٠ و ١٢ من المادة الثانية عشرة من الدستور، وفيما يلي نصها:

"المادة الثانية

"إعلان المبادئ وسياسات الدولة

..."

"البند ١٩ — تطور الدولة اقتصاداً وطنياً يعتمد على نفسه ومستقلاً تحت إشراف الفلبينيين الفعلي.

..."

"المادة الثانية عشرة

"الاقتصاد والتراث الوطنيان

..."

"البند ١٠ — يشترع الكونغرس تدابير تشجع على تشكيل وتشغيل مشاريع يمتلك الفلبينيون رؤوس أموالها بكاملها.

"تعطي الحكومة الأفضلية للفلبينيين المؤهلين في منحها للحقوق والامتيازات والمزايا في نطاق الاقتصاد والتراث الوطنيين.

"البند ١٢ — تعزز الحكومة الاستخدام التفضيلي للعمالة الفلبينية، والمواد الأهلية والبضائع المنتجة محلياً، وتعتمد تدابير تجعلها تنافسية."

ويدّعي مقدمو الالتماس أن هذه المبادئ الدستورية المقدسة قد انتهكتها أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية التالية، المقتبسة في مذكرتهم: [١٩]

(أ) في مجال تدابير الاستثمار المتصلة بتجارة البضائع:

"المادة ٢

"المعاملة الوطنية والقيود الكميّة

"١ - مع عدم الإخلال بالحقوق والالتزامات الأخرى بمقتضى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، لا يطبق أي عضو أي تدابير استثمار متصلة بتجارة البضائع تتعارض مع أحكام المادة الثالثة أو المادة الحادية عشرة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤.

"٢ - ترد قائمة توضيحية بتدابير الاستثمار المتصلة بتجارة البضائع التي تتعارض مع التزامات الإلغاء العام للقيود الكميّة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من اتفاق الغات وفي مرفق هذا الاتفاق." (الاتفاق المتعلق بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، المجلد ٢٧، جولة أوروغواي، الصكوك القانونية، الصفحة ٢٢١٢١، التوكيد بالخط المائل مزوَّد.)

وفيما يلي نص المرفق المشار إليه:

"المرفق

"قائمة توضيحية

"١ - تشمل تدابير الاستثمار المتصلة بتجارة البضائع التي تتعارض مع التزام المعاملة الوطنية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الثالثة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، التدابير الإلزامية أو القابلة للتطبيق بموجب القانون المحلي أو بموجب أحكام إدارية، أو تلك التي يكون امتثالها ضرورياً للحصول على أي امتياز، والتي تتطلب:

(أ) شراء أو استخدام مؤسسة لمنتجات من أصل محلي أو من أي مصدر محلي، سواء كان محدداً من حيث المنتجات المعينة، أو من حيث حجم أو قيمة المنتجات، أو من حيث نسبة حجم أو قيمة إنتاجها المحلي؛

(ب) أو أن تكون مشتريات مؤسسة ما أو استخدام منتجات مستوردة مقتصرة على مبلغ متصل بحجم أو بقيمة المنتجات المحلية التي تصدرها.

"٢ - تشمل تدابير الاستثمار المتصلة بتجارة البضائع التي تتعارض مع التزامات الإلغاء العام للقيود الكمية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، التدابير الإلزامية أو القابلة للتطبيق بموجب القوانين المحلية أو بموجب أحكام إدارية، أو تلك التي يكون امتثالها ضرورياً للحصول على أي امتياز، والتي تقيد:

(أ) استيراد أية مؤسسة لمنتجات تستخدم في الإنتاج المحلي الذي تصدِّره أو تتصل به؛

(ب) أو استيراد أية مؤسسة لمنتجات تستخدم في الإنتاج المحلي أو تتصل به بتقييد حصولها على تدفقات العملة الأجنبية المعزوة إلى المؤسسة؛

(ج) أو التصدير، أو البيع لغرض التصدير، لمنتجات من حيث تحديد نوعها أو من حيث حجمها أو قيمتها، أو من حيث إعداد حجم منتجاتها المحلية أو قيمتها.

(مرفق الاتفاق المتعلق بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، المجلد ٢٧، جولة أوروغواي، الوثائق القانونية، الصفحة ٢٢١٢٥، التوكيد بالخط المائل مزوَّد.)

وفيما يلي نص الفقرة ٤ من المادة الثالثة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، المشار إليها:

"تمنح منتجات إقليم أي طرف متعاقد تستورد إلى إقليم أي طرف متعاقد آخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لمنتجات مماثلة من أصل وطني فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة والمتطلبات التي تؤثر في بيعها داخلياً أو عرضها للبيع أو الشراء أو النقل أو التوزيع أو الاستعمال. ولا تمنع أحكام هذه الفقرة فرض رسوم فارق النقل الداخلي الموضوعة حصراً على أساس التشغيل الاقتصادي لوسائل النقل وليس على جنسية المنتجات." (المادة الثالثة من اتفاق الغات لعام ١٩٤٧، بصيغتها المعدَّلة بالبروتوكول المعدِّل للجزء الثاني وللمادة السادسة والعشرين من اتفاق الغات، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨، 62 UNTS 82-84، فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، المجلد ١، جولة أوروغواي، الصكوك القانونية، الصفحة ١٧٧، التوكيد بالخط المائل مزوَّد.)

(ب) في مجال جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة:

"يمنح كل عضو رعايا الأعضاء الآخرين معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها لرعاياه هو فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية..." (الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المجلد ٣١، جولة أوروغواي، الصكوك القانونية، الصفحة ٢٥٤٣٢، التوكيد بالخط المائل مزوَّد.)

(ج) في مجال الاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات

"المعاملة الوطنية

"١ - في القطاعات المدرجة في الجدول، ورهناً بأية شروط وتحفظات واردة فيه، يمنح كل عضو للخدمات ومقدمي الخدمات لأي عضو آخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر في تقديم الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها لخدماته هو ولمقدمي خدماته.

"٢ - يجوز أن يفي العضو بشرط الفقرة الأولى بأن يمنح للخدمات ومقدمي الخدمات لأي عضو آخر، إما معاملة مطابقة بصورة رسمية أو معاملة مخالفة بصورة رسمية للمعاملة التي يمنحها لخدماته هو المماثلة ولمقدمي خدماته المماثلة.

"٣ - تعتبر المعاملة المطابقة بصورة رسمية أو المعاملة المخالفة بصورة رسمية أقل تفضيلاً إذا عدّلت في شروط الإنجاز لصالح خدمات أو مقدمي خدمات العضو بالمقارنة بالخدمات المماثلة أو مقدمي الخدمات المماثلة لأي عضو آخر." (المادة السابعة عشرة، الاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات، المجلد ٢٨، جولة أوروغواي، الصكوك القانونية، الصفحة ٢٢٦١٠، التوكيد بالخط المائل مزوَّد.)

وموقف مقدمي الالتماس هو أن ما ذكر من "معاملة وطنية" و "أحكام التكافؤ" في اتفاق منظمة التجارة العالمية "تضع رعايا ومنتجات البلدان الأعضاء على قدم المساواة مع الفلبينيين والمنتجات المحلية"، وذلك مخالفة لسياسة "الفلبيني أولاً" التي ينص عليها الدستور. وهي، حسب الادعاء، تجعل عبارة "تحت الإشراف الفعلي للفلبينيين" بلا معنى. ويتجلى النزاع الدستوري على نحو أوضح عندما يُنظر إليه في سياق الواجب البيّن المفروض على الفلبين بوصفها عضواً في منظمة التجارة العالمية وهو كفالة تمشي قوانينها وأنظمتها وإجراءاتها الإدارية مع التزاماتها على نحو ما هي واردة في الاتفاقات المرفقة. [٢٠] ويحاجّ مقدمو الالتماس كذلك بأن هذه الأحكام تخالف القيود الدستورية على الدور الذي تلعبه الصادرات في التنمية الوطنية وتنفي المعاملة التفضيلية الممنوحة للعمالة الفلبينية والمواد الأهلية والبضائع المنتجة محلياً.

ومن الناحية الأخرى، يرد المجيبون على الادعاء، عن طريق الوكيل العام: (١) بأن هذه الأحكام ليست ذاتية التنفيذ ولا تعدو كونها تبياناً لسياسات عامة؛ (٢) وبأن هذه الأجزاء من الدستور المنطوية على المشاعر القومية التي احتج بها مقدمو الالتماس لا يجب أن تُقرأ بمعزل عن غيرها ولكن يجب ربطها بالأحكام الأخرى ذات الصلة في المادة الثانية عشرة، ولا سيما البندان ١ و ١٣ منها؛ (٣) وبأن بنود اتفاق منظمة التجارة العالمية المشار إليها، لو قرئت على النحو الصحيح، لما كانت متعارضة مع الدستور؛ (٤) وبأن اتفاق منظمة التجارة العالمية يتضمن من الأحكام ما يكفي لحماية البلدان النامية مثل الفلبين من قسوة التحرر التجاري المفاجئ.

وسوف نبحث الآن في الحكم على هذه الدفوع.

إعلان المبادئ ليس ذاتي التنفيذ

بحكم هذا العنوان بالذات، فإن المادة الثانية من الدستور هي "إعلان مبادئ وسياسات الدولة". والمادة المقابلة لهذه المادة في دستور عام ١٩٣٥ [٢١] دعاها دين فينسنت سينكو "المذهب السياسي الأساسي للأمة". [٢٢] وليس المقصود لهذه المبادئ في

المادة الثانية أن تكون مبادئ ذاتية التنفيذ قابلة للتطبيق عن طريق المحاكم. [٢٣] وإنما هي مستخدمة من قِبَل القضاء على اعتبار أنها أدوات مساعدة أو مرشدة في ممارسته لسلطته للاستعراض القضائي، ومن قِبَل السلطة التشريعية في سَنّها للقوانين. وكما قُضي في القضية الرئيسية وهي قضية كيلو سبايان المحدودة ضد موراتو، [٢٤] فإن المبادئ وسياسات الدولة المعددة في المادة الثانية وبعض بنود المادة الثانية عشرة ليست "أحكاماً ذاتية التنفيذ يعطي تجاهلها سبباً لدعوى في المحكمة. وهي لا تنطوي على حقوق دستورية قابلة للتطبيق قضائياً، وإنما هي مبادئ توجيهية للسلطة التشريعية".

وبالمثل فقد قضينا في قضية باسكو ضد باغكور [٢٥] بأن المبادئ الدستورية العامة تحتاج إلى تشريعات لتطبيقها، على النحو التالي:

"فيما يتعلق بادعاء مقدمي الالتماس بأن P.D.1869 يخل بالبنود ١١ (الكرامة الشخصية) و ١٢ (الأسرة) و ١٣ (دور الشباب) من المادة الثانية؛ والبند ١٣ (العدالة الاجتماعية) من المادة الثالثة عشرة؛ والبند ٢ (القيم التربوية) من المادة الرابعة عشرة من دستور عام ١٩٨٧، يكفي القول أيضاً إن هذه لا تعدو كونها بيانات بالمبادئ والسياسات. ولما كانت كذلك، فهي أساساً ليست ذاتية التنفيذ، بمعنى أنه ينبغي للكونغرس أن يسن قانوناً ليحدد بوضوح ويُعمل هذه المبادئ.

" 'لذلك فإنه، بصفة عامة، ليس المقصود لأحكام عام ١٩٣٥، أن تكون مبادئ ذاتية التنفيذ قابلة للتطبيق عن طريق المحاكم. وإنما هي توجيهات للسلطة التنفيذية وللسلطة التشريعية. وإذا أخفقت السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في امتثال توجيهات المادة، فإن النَصفة المتاحة ليست قضائية وإنما هي سياسية. وبإمكان الناخبين أن يعبروا عن عدم رضاهم عن إخفاق السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بلغة صناديق الاقتراع.' (بيرناس، المجلد الثاني، الصفحة ٢.)"

وتعود أسباب إنكار سبب الدعوى على أساس الادعاء بانتهاك مبادئ دستورية عامة إلى الاعتبارات الأساسية للأصول المرعية والافتقار إلى السلطة القضائية للخوض في "محيط مجهول من صنع السياسة الاجتماعية والاقتصادية". وعلّل القاضي فلورينتينو ب. فاليسيانو، في رأيه المؤيد في قضية أوبوسا ضد فاكتورن [٢٦] هذه الأسباب على النحو التالي:

"إن اقتراحي هو ببساطة أنه لا بد لمقدمي الالتماس، قبل العرض على المحكمة، أن يدلّلوا على وجود حق قانوني محدد — حق يعبَّر عنه بلغة تكون أقل عمومية بكثير مما تعبر عنه المادة الثانية (١٥) من الدستور — انتُهك أو قد يُنتهك بفعل أو ترك يعزوه مقدمو الالتماس إلى المجيب العام على الادعاء كي تتمكن

المحكمة بصورة مشروعة من إصدار حكم يمنح النَصفة المرجوة كلها أو جزءاً منها. وفي رأيي أن المحكمة يجب أن تُفهم بأنها تقول ببساطة إن من الجائز وجود مثل هذا الحق القانوني أو الحقوق القانونية في مجموعة قوانيننا، بالنظر إلى مبادئ السياسة العامة الموجودة في الدستور ووجود قانون البيئة الفلبيني، وأنه كان ينبغي للمحكمة أن تعطي مقدمي الالتماس فرصة فعَّالة للإثبات بدلاً من قطع الدعوى بناءً على طلب لردها نهائياً.

"ويبدو لي أن الحق القانوني الذي هو عنصر أساسي في سبب الدعوى [يجب] أن يكون حقاً قانونياً محدداً قابلاً للإعمال، وليس سياسة دستورية أو قانونية، وذلك لسببين اثنين على الأقل. أحدهما أنه ما لم يُحدد الحق القانوني المدعى انتهاكه أو الاستخفاف به تحديداً من وجهة إعمالية، فقد لا يكون المدعى عليهم قادرين على الدفاع عن أنفسهم بذكاء وفعالية؛ وبعبارة أخرى، ليست هناك أبعاد الأصول المرعية لهذه المسألة.

"والثاني هو اعتبار المعيار الأعم: إذا لم يدّع بانتهاك محدد للقانون أو لنظام منطبق أو إذا لم يثبت ذلك الانتهاك، يمكن توقع أن يلجأ مقدمو الالتماس إلى المفهوم الموسَّع للسلطة القضائية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من البند ١ من المادة الثامنة من الدستور، وفيما يلي نصها:

" 'البند ١ ...

" 'تتضمن السلطة القضائية واجب محاكم العدل تسوية الخلافات الفعلية المتعلقة بحقوق هي من وجهة قانونية قابلة للمطالبة والتنفيذ، وتقرير ما إذا كانت هناك، أو لم تكن، إساءة جسيمة لاستعمال السلطة التقديرية على نحو يعادل الافتقار إلى الصلاحية أو تجاوزها من قِبَل أي فرع أو جهاز في الحكومة.'

"وعندما تضم معايير موضوعية هي على قدر من العمومية مثل 'الحق في بيئة متوازنة وصحية' و 'الحق في الصحة' إلى معايير نَصفة على قدر من العمومية مثل 'إساءة شديدة للسلطة التقديرية دون صلاحية أو تجاوزاً لها' تكون النتيجة هي دفع المحاكم إلى محيط مجهول من صنع السياسة الاجتماعية والاقتصادية. ومحاكمنا، على الأقل فيما يتعلق بمجال حماية البيئة وإدارتها الواسع، ليست لها من أهلية تقنية وخبرة ومؤهلات فنية خاصة. ومتى لم يثبت وجود قواعد ومعايير محددة وقابلة للإعمال، وجب عندئذ أن تعطى إدارتا صنع السياسة — الإدارة التشريعية والإدارة التنفيذية — فرصة حقيقية وفعلية لصوغ وإصدار تلك القواعد والمعايير، ولتنفيذها قبل أن تتدخل المحاكم."

الوطنية الاقتصادية يجب أن تُقرأ بالاقتران بولايات دستورية أخرى لتحقيق تطور متوازن للاقتصاد

ومن ناحية أخرى فإن البندين ١٠ و ١٢ من المادة الثانية عشرة، عدا عن أنهما يرسيان مبادئ عامة تتصل بالاقتصاد الوطني والتراث القومي فقط، يجب أن تتم قراءتهما وفهمهما بالاقتران مع البنود الأخرى في هذه المادة، ولا سيما البندان ١ و ١٣ منها، واللذان ينصان على ما يلي:

"البند ١ - إن أهداف الاقتصاد الوطني هي توزيع أكثر مساواة للفرص والدخل والثروة؛ وزيادة مستدامة في كمية البضائع والخدمات التي تنتجها الأمة لفائدة الشعب؛ وإنتاجية متزايدة التوسع على اعتبار أنها السبيل للارتقاء بنوعية الحياة للجميع، ولا سيما المحرومون.

"تنهض الدولة بالتصنيع والعمالة الكاملة على أساس التنمية الزراعية السليمة والإصلاح الزراعي،عن طريق صناعات تستفيد على النحو الأكمل من الموارد البشرية والطبيعية، وتكون تنافسية في الأسواق المحلية والأجنبية على السواء. ومع ذلك، تحمي الدولة المشاريع الفلبينية ضد المنافسة والممارسات التجارية الأجنبية غير العادلة.

"وتحقيقاً لهذه الأهداف، تعطى جميع قطاعات الاقتصاد وجميع مناطق البلد الفرصة المثلى للتنمية ...

..."

"البند ١٣- تتّبع الدولة سياسة للتجارة تخدم الصالح العام وتستغل جميع أشكال ترتيبات التبادل على أساس المساواة والمعاملة بالمثل."

وكما أشار إليه الوكيل العام، فإن البند ١ يُرسي الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية الوطنية، على النحو التالي:

١ - توزيع أكثر مساواة للفرص والدخل والثروة؛

٢ - وزيادة مستدامة في كمية البضائع والخدمات التي تتيحها الأمة لصالح الشعب؛

٣ - وإنتاجية متزايدة التوسع على اعتبار أنها السبيل للارتقاء بنوعية الحياة للجميع، ولا سيما المحرومون.

وإذ يضع الدستور هذه الأهداف في السياق الصحيح، فإنه يحدد بعدئذ الأهداف المثلى للوطنية الاقتصادية: (أ) بالتعبير عن إعطاء الأفضلية للفلبينيين المؤهلين "في منح الحقوق والامتيازات والمزايا في نطاق الاقتصاد والتراث الوطنيين [٢٧] وفي استخدام العمالة الفلبينية والمواد الأهلية والبضائع المنتجة محليا"؛ (ب) وبإعطاء الولاية للدولة لأن "تعتمد

تدابير تساعد على جعلها تنافسية؛ [٢٨] (ج) وبمطالبة الدولة "بتنمية اقتصاد وطني يعتمد على نفسه ومستقل ويكون تحت الإشراف الفعلي للفلبينيين". [٢٩] وبعبارات مماثلة، يضع الدستور في الاعتبار واقع الحال في العالم الخارجي إذ يقتضي اتّباع "سياسة للتجارة تخدم الصالح العام وتستغل جميع أشكال ترتيبات التبادل على أساس المساواة والمعاملة بالمثل"؛ [٣٠] ويتحدث عن الصناعات "التي تكون تنافسية في الأسواق المحلية والأجنبية على السواء"، وكذلك حماية "المشاريع الفلبينية ضد المنافسة والممارسات التجارية الأجنبية غير العادلة".

صحيح أن هذه المحكمة قضت في قضية أخيرة هي قضية فندق مانيلا برنس ضد نظام خدمة التأمين الحكومية، وآخرين، [٣١] بأن "الفقرة الثانية من البند ١٠ من المادة الثانية عشرة من دستور عام ١٩٨٧، يشكل أمراً إلزامياً كاملاً في حد ذاته وليس في حاجة إلى مزيد من المبادئ التوجيهية والقوانين أو القواعد المنفذة من أجل تطبيقه. والحكم، حسبما نصت عباراته، لا يتطلب أي تشريع. من أجل إعماله. فهو قابل للتطبيق قضائياً في حد ذاته". بيد أنه، كما ذكر الحكم نفسه غير قابل للتطبيق إلاّ على "الحقوق والامتيازات والمزايا الممنوحة في نطاق الاقتصاد والتراث الوطنيين" وليس على كل جانب من جوانب الاتجار والتجارة. وهو يشير إلى الاستثناءات لا إلى القاعدة. والمسألة هنا ليست ما إذا كانت هذه الفقرة من البند ١٠ من المادة الثانية عشرة، أو لم تكن، ذاتية التنفيذ. وإنما المسألة هي ما إذا كانت هناك، كقاعدة، أحكام موازنة كافية في الدستور تسمح لمجلس الشيوخ بالتصديق على موافقة الفلبين على اتفاق منظمة التجارة العالمية. ونحن نقضي بأن تلك الأحكام موجودة.

وعلى وجه العموم، فإن الدستور وإن كان بالفعل يأذن بالتحيز في صالح البضائع والخدمات والعمالة والمشاريع الفلبينية، يسلّم، في الوقت نفسه، بالحاجة إلى تبادل الأعمال التجارية مع بقية العالم على أساس المساواة والمعاملة بالمثل ويقصر حماية المشاريع الفلبينية على مقاومة المنافسة والممارسات الأجنبية غير العادلة. [٣٢] وبعبارة أخرى، فإن الدستور لم يقصد اتّباع سياسة انعزالية فهو لم يقفل الباب أمام الاستثمارات والبضائع والخدمات الأجنبية في مجال تنمية الاقتصاد الفلبيني. وبينما لا يشجع الدستور دخول البضائع والخدمات والاستثمار بصورة غير محدودة إلى البلد، فهو أيضاً لا يحظرها. والواقع أنه يسمح بالتبادل على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، ولا يضيق ذرعاً إلاّ بالمنافسة الأجنبية غير العادلة.

منظمة التجارة العالمية تسلّم بالحاجة إلى حماية الاقتصادات الضعيفة

ومن ناحية أخرى، يحاجّ المجيبون على الادعاء بأن منظمة التجارة العالمية نفسها لها امتيازات ذاتية لحماية الاقتصادات الضعيفة والنامية، التي تشمل الغالبية العظمى من أعضائها. وعلى نقيض الأمم المتحدة حيث الدول الكبرى لها مقاعد دائمة وسلطات

نقض في مجلس الأمن، تُتخذ القرارات في منظمة التجارة العالمية على أساس المساواة في السيادة، حيث يكون صوت كل عضو مساوياً في الثقل لصوت أي عضو آخر. وليس في منظمة التجارة العالمية ما يعادل مجلس الأمن في الأمم المتحدة.

"تتخذ منظمة التجارة العالمية قراراتها بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك؛ وإلاّ فإن قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام تُتخذ بغالبية الأصوات المدلى بها، باستثناء حالات تفسير الاتفاق أو إعفاء عضو من التزام واقع عليه، فذلك يتطلب ثلاثة أرباع الأصوات. وتتطلب التعديلات ثلثي الأصوات بصفة عامة. وتتطلب تعديلات أحكام أكثر البلدان رعاية وحكم التعديلات موافقة جميع الأعضاء. ولأي عضو أن ينسحب من الاتفاق عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإشعار بالانسحاب." [٣٣]

ومن ثم فإن بإمكان البلدان الفقيرة أن تحمي مصالحها المشتركة عن طريق منظمة التجارة العالمية بصورة أكثر فعالية من حمايتها لها عن طريق التفاوض على انفراد مع البلدان المتقدمة النمو. ففي داخل منظمة التجارة العالمية، تستطيع البلدان النامية تشكيل كتل قوية تعمل على أن يؤخذ ببرامجها الاقتصادية على نحو أكثر حزماً مما تفعله خارج المنظمة. وهكذا فإن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها اتفاق منظمة التجارة العالمية تعترف بحاجة البلدان النامية مثل الفلبين لأن يكون لها نصيب في النمو في التجارة الدولية متناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية. وترد هذه المبادئ الأساسية في ديباجة [٣٤] اتفاق منظمة التجارة العالمية، وهي كالتالي:

"إن الأطراف في هذا الاتفاق،

"إذ تدرك أن علاقاتها في ميدان التجارة والمسعى الاقتصادي يجب أن تدار على نحو يستهدف رفع مستويات المعيشة، وكفالة العمالة الكاملة ودخلاً حقيقياً وطلباً فعلياً بحجم متنام باستمرار، واتساعاً متزايداً في إنتاج البضائع والخدمات والتجارة فيها، بينما يسمح بالاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية المستدامة والسعي إلى حماية البيئة وحفظها معاً وتعزيز الوسائل لتحقيق ذلك على نحو يتسق مع احتياجات وشواغل كل منها على مختلف مستويات التنمية الاقتصادية،

"وإذ تدرك أيضاً أن ثمة حاجة إلى بذل جهود إيجابية بهدف كفالة تأمين حصول البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على نصيب من النمو في التجارة الدولية يتناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية،

"وإذ ترغب في الإسهام في هذه الأهداف بالدخول في ترتيبات متبادلة وذات فائدة مشتركة موجهة لتحقيق تخفيض كبير في التعريفات الجمركية وسائر الحواجز أمام التجارة وإزالة المعاملة التمييزية في علاقات التجارة الدولية،

وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام يشمل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ونتائج

الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف،

"وتصميماً منها على الحفاظ على هذه المبادئ الأساسية وعلى النهوض بالأهداف التي يقوم على أساسها نظام الاتجار متعدد الأطراف ..." (التوكيد بالخط المائل مزوَّد)

أحكام محددة في اتفاق منظمة التجارة العالمية تحمي البلدان النامية

يشير الوكيل العام كذلك إلى أن اتفاق منظمة التجارة العالمية، عملاً بالمبادئ الأساسية السالفة الذكر وتمشياً معها، يمنح البلدان النامية معاملة أكثر تساهلاً، فيعطي صناعاتها الأهلية بعض الحماية من سيل المنافسة الأجنبية. وهكذا، ففيما يتعلق بالتعريفات الجمركية عموماً، تُعطى معاملة تفضيلية للبلدان النامية من حيث مبلغ تخفيض التعريفات الجمركية والفترة التي يوزع عليها التخفيض. وعلى وجه التحديد فإن اتفاق الغات يتطلب معدَّل تخفيض في التعريفات الجمركية متوسطه ٣٦ في المائة للبلدان المتقدمة النمو يطبّق في غضون فترة ست سنوات، في حين يشترط على البلدان النامية، بما فيها الفلبين، أن تطبق تخفيضاً في التعريفات لا يتجاوز متوسطه ٢٤ في المائة في غضون عشر سنوات.

وفيما يتعلق بالإعانة المالية الأهلية، فإن اتفاق الغات يشترط على البلدان المتقدمة النمو تخفيض الدعم الأهلي للمنتجات الزراعية بمقدار ٢٠ في المائة على مدى ست سنوات، بالمقارنة بمقدار ١٣ في المائة فقط بالنسبة للبلدان النامية على أن يطبق في غضون عشر سنوات.

وبخصوص الإعانة لتصدير المنتجات الزراعية، فإن اتفاق الغات يشترط على البلدان المتقدمة النمو تخفيض ما تنفقه من الميزانية على الإعانة للتصدير بمقدار ٣٦ في المائة وتخفيض حجم الصادرات المتلقية لإعانة التصدير بمقدار ٢١ في المائة في غضون فترة ست سنوات. أما بالنسبة للبلدان النامية، فإن معدَّل التخفيض لا يتجاوز ثلثي ما هو محدد للبلدان المتقدمة النمو ولفترة أطول قدرها عشر سنوات يتم خلالها هذا التخفيض.

وعلاوة على ذلك، فإن اتفاق الغات نفسه يتضمن كجزء منه حماية من المنافسة الأجنبية وممارسات التجارة غير العادلة، بما في ذلك تدابير مناهضة الإغراق وتدابير المعادلة ضد الزيادات في تدفق الواردات. وحيثما أثرت المنافسة الأجنبية غير العادلة في الأعمال التجارية المحلية، أمكن للفلبين الاستفادة من هذه التدابير. ولذا فليس هذا أساساً للقول إن الصناعات والمشاريع المحلية سيكون مآلها الزوال في ظل منظمة التجارة العالمية وإن الفلبين ستُحرم من الإشراف على اقتصادها. بل على نقيض ذلك تماماً، فإن حالات البلدان النامية الأضعف، مثل حالة الفلبين، قد وضعت في الاعتبار؛ ومن ثم فليس هناك أساس للقول إن المجيبين على الادعاء، بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، قد أساءوا استعمال سلطتهم التقديرية إساءة جسيمة. صحيح أنهم قد اتخذوا قراراً جريئاً وهو توجيه دفة

سفينة الدولة إلى لُجّة بحر التحرر الاقتصادي المجهول. بيد أن مثل هذا القرار لا يمكن إلغاؤه على أساس الإساءة الجسيمة لاستعمال السلطة التقديرية، لمجرد أننا لا نوافق عليه، أو لمجرد أننا لا نؤمن إلاّ بسياسات اقتصادية أخرى. وكما ذُكر عاليه، فإن المحكمة بتوليها الولاية على هذه القضية، لن تبت في أمر فوائد ومضار تحرر التجارة كسياسة اقتصادية. وإنما هي ستؤدي فقط واجبها الدستوري بتقرير ما إذا كان مجلس الشيوخ قد ارتكب إساءة جسيمة لاستعمال السلطة التقديرية.

لا يستبعد الدستور المنافسة الأجنبية

وعلاوة على ذلك، فإن السياسة الدستورية بشأن "الاقتصاد الوطني الذي يعتمد على نفسه والمستقل" [٣٥] لا يستبعد بالضرورة دخول الاستثمارات والبضائع والخدمات الأجنبية. فهو لا يرتئي "عزلة اقتصادية" ولا "استجداء في المجتمع الدولي". وكما أوضح المفوض الدستوري برناردو فيليغاس، مقدم هذه السياسة الدستورية:

> "إن الاعتماد الاقتصادي على النفس هو الهدف الأولي لبلد نام يعي وعياً شديداً الاعتماد الزائد على المساعدة الخارجية حتى لأبسط احتياجاته الأساسية. وهو لا يعني السيادة المطلقة أو العزلة الاقتصادية؛ وإنما يعني تجنب الاستجداء في المجتمع الدولي. والاستقلال يُقصد به الحرية من سيطرة أجنبية لا داعي لها على الاقتصاد الوطني، وخاصة في صناعات استراتيجية مثل تنمية الموارد الطبيعية والمنافع العامة." [٣٦]

واعتماد منظمة التجارة العالمية على "الدول الأولى بالرعاية" و "المعاملة الوطنية" و "التجارة دون تمييز" لا يمكن إلغاؤه على اعتبار أنه غير دستوري ذلك لأن تلك هي قواعد المساواة والمعاملة بالمثل التي تنطبق على جميع أعضاء المنظمة. وإلى جانب توخي سياسة تجارة تقوم على أساس "المساواة والمعاملة بالمثل"، [٣٧] فإن القانون الأساسي يشجع الصناعات التي هي "تنافسية في الأسواق المحلية والأجنبية على السواء"، وبذا فإنه يرى سياسة جليّة ضد بيئة تجارية أهلية محمية، ولكنها سياسة تحبذ التنمية التدريجية لصناعات نشيطة بإمكانها منافسة أفضل ما هو في الأسواق الأجنبية. والواقع أن قدرة وتصميم مديري الأعمال الفلبينية والمشاريع الفلبينية على المنافسة، قد ثبتت على الصعيد الدولي. وبالنظر إلى بيئة التجارة الحرة، فقد دلّل أصحاب ومديرو الأعمال الفلبينيون في هونغ كونغ على القدرة الفلبينية على النمو والانتعاش مقابل أفضل ما يُعرض في ظل سياسة حرية العمل والتجارة.

الدستور يحابي المستهلك، لا الصناعات والمشاريع

لم يظهر في الدستور في الحقيقة أي تحيز غير متوازن لأي عمل تجاري أو مشروع، وكذلك فهو لا يتضمن أي نص محدد على أن الشركات الفلبينية يجب أن تحاط بالتدليل بحظر المنافسة الأجنبية حظراً كاملاً. بل، على نقيض ذلك، فإن المحيين على الادعاء

يدّعون بأن منظمة التجارة العالمية/الغات تستهدف أن توفر للمستهلك الفلبيني أفضل البضائع والخدمات التي يمكن الحصول عليها في أي مكان في العالم بأكثر الأسعار معقولية. ومن ثم فإن فحوى المسألة هي ما إذا كانت منظمة التجارة العالمية/الغات تفضل الرفاه العام للجمهور عموماً.

هل سيحقق الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية هذا المثل الأعلى (تفضيل الرفاه العام)؟

هل ستنجح منظمة التجارة العالمية/الغات في تعزيز الرفاه العام للفلبينيين لأنها، كما وعد المروجون لها، ستوسع صادرات البلد وستولّد المزيد من العمالة؟

هل ستجلب المزيد من الانتعاش والعمالة والقدرة الشرائية والمنتجات ذات النوعية الحسنة بأكثر الأسعار معقولية للجمهور الفلبيني؟

والأجوبة على هذه الأسئلة تنطوي على "تقدير" صانعي سياستنا، الذين هم مساءلون عنه أمام شعبنا أثناء عمليات الانتخاب المناسبة. وهذه الأسئلة والأجوبة عليها لا تخضع لأحكام قضائية تستند إلى إساءة جسيمة لاستعمال السلطة التقديرية.

الدستور مصمم لمواجهة أحداث المستقبل وطوارئه

مما لا شك فيه أن اتفاق منظمة التجارة العالمية لم يكن موجوداً عندما صيغ الدستور وتم التصديق عليه في عام ١٩٨٧. بيد أن ذلك لا يعني أنه معيب بالضرورة من حيث إن واضعيه من المحتمل ألاّ يكونوا قد توقعوا مقدم عالم من الأعمال التجارية لا حدود له. وبالمثل، فإن الأمم المتحدة لم تكن موجودة بعد عندما بدأ نفاذ الدستور في عام ١٩٣٥. فهل يعني ذلك بالضرورة أن من المحتمل أن ذلك الدستور لم يتوقع نقصان السيادة المطلقة عندما وقّعت الفلبين على ميثاق الأمم المتحدة، وبذا تنازلت فعلاً عن جزء من إشرافها على علاقاتها الخارجية لصالح قرارات مختلف أجهزة الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن؟

ليس من الصعب الإجابة على هذا السؤال. فالدساتير ليست مصممة لمواجهة تقلبات الأحداث المعاصرة فقط. وإنما يجب أن تفسر بأنها تغطي حتى المستقبل وظروفه المجهولة. والدستور، ويعود الفضل في ذلك إلى واضعيه، قادر على الصمود أمام هجمات المتزمتين والملحدين، ومع ذلك فإنه في الوقت المناسب، يميل مع رياح التغير المنعشة التي تقتضيها الأحداث المتكشفة. وكما أوضح كاتب قانون سياسي بارز ورجل قانون محترم [٣٨] إذ قال:

"لا بد وأن يكون الدستور جوهرياً لا سطحياً، جذراً لا زهرة، قاعدة وإطاراً ليس إلاّ، بصرح لم يكتمل بنيانه بعد. وهو ليس إلاّ نواة لحلم لا بد وأن يتكون، لا بومضة برّاقة من تفويض مندوبينا، ولكن 'داخل بوتقة مختبر عقول الفلبينيين وقلوبهم'، حيث، مع الوقت، تشتد طُنُبه، ويستجمع قوّته تدريجياً، إلى أن

يحقق في النهاية غايته. وقصارى القول، فليس بإمكان الدستور، كما فعلت الآلهة أثينا، أن ينبثق مكتمل النمو من جبين المؤتمر الدستوري، ولا بإمكانه أن يستحضر المدينة الفاضلة بمجرد إصدار أمره بذلك. وإنما ينبغي له أن ينمو مع المجتمع الذي يستهدف إعادة تشكيله، وأن يواكب تقدم السباق، مستمداً من تقلبات التاريخ الدينامية والحيوية اللتين تبقيانه، لا قاعدة متحجرة، ولكن قانوناً نابضاً وحياً متناغماً مع خفقات قلب الأمة."

المسألة الثالثة: اتفاق منظمة التجارة العالمية والسلطة التشريعية

ينص اتفاق منظمة التجارة العالمية على أن "يكفل كل عضو تمشّي قوانينه وأنظمته وإجراءاته الإدارية مع التزاماته على نحو ما نصت عليه الاتفاقات المرفقة". [٣٩] ويحاجّ مقدمو الالتماس بأن هذا التعهد "يحدّ ويقيّد ويعوق، دون داع، سيادة الفلبين، وعلى وجه التحديد، السلطة التشريعية المنوطة، بمقتضى البند ٢ من المادة السادسة من دستور الفلبين لعام ١٩٨٧، بكونغرس الفلبين. وهو يشكّل تعدياً على السلطات السيادية للفلبين لأن ذلك يعني أن ليس بمقدور الكونغرس أن يتخذ تشريعات لمصلحتنا الوطنية ورفاهنا عموماً إذا لم تكن تلك التشريعات متمشية مع اتفاق منظمة التجارة العالمية، الذي لا يتصل بتجارة البضائع فقط ... ولكن أيضاً بتدفق الاستثمارات والأموال ... وكذلك بعدد وافر من الاتفاقات المتعلقة بالمسائل الاجتماعية الثقافية ... ." [٤٠]

وبصورة أكثر تحديداً، يدّعي مقدمو الالتماس أن هذا الشرط في اتفاق منظمة التجارة العالمية ينتقص من سلطة فرض الضريبة المنوطة بالكونغرس. [٤١] وبينما يسمح الدستور للكونغرس بأن يأذن للرئيس بتحديد معدّلات التعريفات الجمركية وحصص الواردات والصادرات، ورسوم الطنيّة ورسوم الرصيف، وغيرها من الرسوم والمكوس، فإن هذا الإذن خاضع "لحدود معينة ... " ولما قد يقتضيه الكونغرس من "حدود وتقييدات"، [٤٢] على نحو ما فعل بموجب البند ٤٠١ من قانون التعريفات والجمارك.

السيادة محدودة بالقانون والمعاهدات الدولية

والمحكمة تلاحظ وتقدّر الشدة والانفعال اللذين اتسم بهما توكيد مقدمي الالتماس لدفوعهم بشأن هذه المسألة. بيد أنه، في حين أنه افتُرض تقليدياً أن السيادة مطلقة وأنها شاملة تماماً على الصعيد المحلي، فهي خاضعة لقيود وحدود وافقت عليها الفلبين صراحة أو ضمناً، بوصفها عضواً في أسرة الأمم. ومما لا جدال فيه أن الدستور لم يتوخ للفلبين عزلة في صومعة عن بقية العالم. والدستور في إعلان المبادئ وسياسات الدولة، التي يتضمنها "يعتمد مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً على اعتبار أنها جزء من قانون البلد ويتقيد بسياسة السلم والمساواة والعدالة والحرّية والتعاون والصداقة مع جميع الأمم". [٤٣] وبنظرية الاندماج، فإن البلد مُلزَم بمبادئ القانون الدولي المقبولة عموما والتي تعتبر تلقائياً

جزءاً من قوانيننا. [٤٤] وإن واحدة من أقدم وأرسخ قواعد القانون الدولي هي "العقد شريعة المتعاقد" — فيجب تنفيذ الاتفاقات الدولية بنية حسنة. "والاشتراك في معاهدة ليس مجرد التزام أدبي، وإنما هو ينشئ التزاماً مُلزماً قانوناً للأطراف ... والدولة التي تتعاقد على التزامات دولية سارية مُلزَمة بأن تحدث في تشريعاتها ما يلزم من تعديلات لكفالة الوفاء بالالتزامات المقطوعة". [٤٥]

والمعاهدات، بطبيعتها المتأصلة تحدّ وتقيّد في الواقع إطلاقية السيادة. ويمكن للأمم، طوعاً، أن تتنازل عن بعض جوانب سلطة الدولة مقابل فوائد أعظم تُجتنى من اتفاقية أو ميثاق. وفي النهاية، فإن الدول، كالأفراد، تعيش معاً في مساواة، وهي في مسعاها لتحقيق أهداف وفوائد متفق عليها، تتفق معاً على تحديد ممارستها لما يشكّل، لولا ذلك، حقوقاً مطلقة. وهكذا فقد استُعملت المعاهدات لتسجيل الاتفاقات بين الدول بشأن مسائل واسعة التنوع مثل تأجير القواعد البحريّة، وبيع الأراضي أو منح امتيازات بها، وإنهاء الحرب، وتنظيم سير عمليات القتال، وتشكيل الأحلاف، وتنظيم العلاقات التجارية، وتسوية المطالبات، وإرساء القواعد التي تحكم السلوك في وقت السلم، وإنشاء المنظمات الدولية. [٤٦] ولهذا فإن سيادة دولة ما لا يمكن، حقيقة وواقعاً، أن تعتبر مطلقة. فهناك قيود معينة لا بد من وجودها: (أ) القيود التي تفرضها طبيعة العضوية ذاتها في أسرة الأمم؛ (ب) والقيود التي تفرضها الشروط التعاهدية. وكما قال جون ف. كيندي فأفصح، "لا تستطيع أمة هذه الأيام أن تبني مصيرها لوحدها. فعهد القومية ذات الاكتفاء الذاتي قد مضى. وجاء الآن عهد الاعتماد المتبادل". [٤٧]

الميثاق والمعاهدات الأخرى تحد من السيادة

وهكذا فعندما انضمت الفلبين إلى الأمم المتحدة بوصفها واحداً من الأعضاء الواحد والخمسين المشتركين في وضع الميثاق، وافقت على تقييد حقوقها السيادية "مفهوم السيادة بوصفها تلقائية التقييد". [٤٨] وتقضي المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من مساعدة إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراء من إجراءات المنع أو التطبيق". وهذه المساعدة تشمل دفع الدولة العضو نصيبها لا من النفقات الإدارية فقط ولكن أيضاً من نفقات عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة. وقد قضت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦١، بأن الأموال التي استعملتها قوة الأمم المتحدة للطوارئ في الشرق الأوسط وفي الكونغو هي "نفقات الأمم المتحدة" بموجب الفقرة ٢ من المادة السابعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم فإنه يتعين على جميع أعضائها أن يتحملوا نصيبهم من هذه النفقات. وبهذا المفهوم، فإن الكونغرس الفلبيني مقيد في سلطته لتخصيص الأموال. وهو مُلزَم بتخصيص الأموال سواء وافق أو لم يوافق على نفقات حفظ السلام هذه. وهكذا فإنه

بمقتضى المادة الخامسة بعد المائة من الميثاق، تتمتع الأمم المتحدة وممثلوها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مما يحدّ، هنا أيضاً، من ممارسة الأعضاء لسيادتهم في داخل أقاليمهم. وثمة مثل آخر هو أنه رغم أن "المساواة في السيادة" و "السلطة الداخلية" لجميع الأعضاء قد نص عليهما ميثاق الأمم المتحدة بوصفهما من المبادئ الأساسية التي يستند إليها، إلاّ أن مثل هذين الحكمين، يخضعان لتدابير التطبيق التي يقررها مجلس الأمن من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومثل أخير هو أنه، بموجب المادة الثالثة بعد المائة "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة لالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، مما ينكر على الفلبين، دون شك، بوصفها عضواً، السلطة السيادية لأن تختار من بين الالتزامات المتضاربة، إن وجدت، ما تفي به.

وإلى جانب "معاهدة الأمم المتحدة" فقد دخلت الفلبين في كثير من الصكوك الدولية الأخرى، ما كان منها ثنائياً وما كان متعدد الأطراف، التي تنطوي على فرض حدود لسيادة الفلبين. وقد عدد الوكيل العام هذه الصكوك في مذكرة امتثاله المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، على النحو التالي:

"(أ) اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة تتعلق بالضرائب على الدخل، وافقت فيها الفلبين، فيما وافقت عليه، على أن تعفي من الضرائب على الدخل المتحصل في الفلبين من قِبَل مؤسسات من بينها البنك الاحتياطي الفيدرالي للولايات المتحدة، وبنك الاستيراد والتصدير للولايات المتحدة، وشركة الاستثمار الخاص لما وراء البحار للولايات المتحدة. وبالمثل، نصت الاتفاقية المذكورة على أن تعفي الفلبين من ضريبة الدخل الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة التي تدفعها الولايات المتحدة لرعاياها عن العمل والخدمات الشخصية التي يؤدونها بوصفهم موظفين أو مسؤولين تابعين للولايات المتحدة؛

(ب) اتفاق ثنائي مع بلجيكا ينص، في جملة أمور، على حكم لتجنب ازدواج الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل؛

(ج) اتفاقية ثنائية مع مملكة السويد لتجنب ازدواج الضرائب؛

(د) اتفاقية ثنائية مع الجمهورية الفرنسية لتجنب ازدواج الضرائب؛

(هـ) اتفاق ثنائي بشأن النقل الجوي مع جمهورية كوريا وافقت فيه الفلبين على أن تعفي من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم والضرائب الأخرى، طائرات جمهورية كوريا والمعدات العامة وقطع الغيار والإمدادات التي تصل مع تلك الطائرات؛

(و) اتفاق ثنائي بشأن الخدمة الجوية مع اليابان، وافقت فيه الفلبين على أن تعفي من الرسوم الجمركية وضريبة الإنتاج ورسوم التفتيش والرسوم المماثلة

الأخرى والضرائب أو الإتاوات الأخرى، زيت الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية والمستودعات على متن الطائرات اليابانية أثناء وجودها في الأراضي الفلبينية؛

(ز) اتفاق ثنائي بشأن الخدمة الجوية مع بلجيكا، وفيه منحت الفلبين الناقلات الجوية البلجيكية الامتيازات نفسها التي منحتها للناقلات الجوية التابعة لليابان والجمهورية الكورية بموجب اتفاقين منفصلين بشأن الخدمة الجوية؛

(ح) مذكرات ثنائية مع إسرائيل من أجل إلغاء تأشيرات العبور والزيارة وفيها أعفت الفلبين الرعايا الإسرائيليين من متطلبات الحصول على تأشيرات عبور أو زيارة للمكوث في الفلبين فترة لا تتجاوز ٥٩ يوماً؛

(ط) اتفاق ثنائي مع فرنسا وفيه يُعفى الرعايا الفرنسيون من متطلبات الحصول على تأشيرات العبور والزيارة للمكوث فترة لا تتجاوز ٥٩ يوماً؛

(ي) اتفاقية متعددة الأطراف بشأن البعثات الخاصة، وفيها وافقت الفلبين على أن تكون حرمة أماكن عمل البعثات الخاصة مصونة وعلى عدم دخول وكلائها تلك الأماكن دون موافقة رئيس البعثة المعنية. وتعفى البعثات الخاصة أيضاً من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الصلة؛

(ك) اتفاقية متعددة الأطراف بشأن قانون المعاهدات. ووافقت الفلبين في هذه الاتفاقية على أن تكون خاضعة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ل) إعلان رئيس الفلبين الذي يقبل فيه الولاية القضائية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. ومحكمة العدل الدولية لها الولاية القضائية في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بتفسير أية معاهدة أو مسألة من مسائل القانون الدولي، ووجود أية واقعة تشكل، إذا ثبت وجودها، خرقا لالتزام دولي."

في المعاهدات سالفة الذكر، وافقت الفلبين فعلاً على تحديد ممارسة سلطاتها السيادية بشأن فرض الضرائب والسيطرة السيادية للدولة على جميع الممتلكات فيها وسلطة الشرطة. والاعتبار الأساسي الذي يستند إليه هذا التنازل الجزئي عن السيادة هو التزام المعاملة بالمثل الذي قطعته الدول المتعاقدة الأخرى في منحها الامتيازات والحصانات نفسها للفلبين وموظفيها ورعاياها. وهذه المعاملة بالمثل نفسها هي التي تتميز بها التزامات الفلبين بموجب اتفاق منظمة التجارة الدولية/الغات.

"إن المعاهدات الدولية، سواء ما كان منها متصلاً بنزع السلاح النووي، أو حقوق الإنسان، أو البيئة، أو قانون البحار، أو التجارة، تقيد السيادة السياسية الداخلية من خلال تحمل التزامات خارجية. ولكن ما لم تكن الفوضى في العلاقات الدولية هي ما نفضّل كبديل لذلك، فإننا في معظم الحالات نقبل أن فوائد التزامات المعاملة بالمثل المعنية ترجّح على التكاليف المرتبطة بفقدان أي سيادة

سياسية. والمعاهدات التجارية التي تشكّل هيكل العلاقات بالنص على قواعد موضوعية مبينة جيداً وإجراءات إيجابية لحل المنازعات تقلل من مخاطر استغلال البلدان الأكبر لمجرد كونها قوية اقتصادياً للتحبر في البلدان الأصغر، بإخضاع العلاقات بين الدول لنوع من التنظيم القانوني. وعلاوة على ذلك، فإن البلدان الأصغر تستفيد عادة بصورة غير متناسبة من التحرر. وهذا يعود إلى الحقيقة البسيطة وهي أن التحرر يتيح الوصول إلى مجموعة من علاقات التجارة المحتملة الجديدة أكبر مما يتم الحصول عليه في حالة وصول البلد الأكبر بصورة معززة إلى سوق البلد الأصغر. [٤٩]

وخلاصة القول إنه، كما يظهر من المعاهدات سالفة الذكر، يمكن التنازل عن جزء من السيادة دون الإخلال بالدستور على أساس التعليل المنطقي وهو أن الفلبين "تعتمد مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً بوصفها جزءاً من قانون البلد وتتقيد بسياسة ... التعاون والصداقة مع جميع الدول".

المسألة الرابعة: اتفاق منظمة التجارة العالمية والسلطة القضائية

يدّعي مقدمو الالتماس أن الفقرة ١ من المادة ٣٤ من الأحكام العامة والمبادئ الأساسية للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة [٥٠] تعدو على سلطة المحكمة العليا لإصدار الأحكام المتعلقة بالمرافعات والممارسة والإجراءات. [٥١]

ولفهم نطاق معنى المادة ٣٤ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، [٥٢] من المفيد إعادة إيراد نصها كاملاً، كالتالي:

"المادة ٣٤

"براءات العمليات: عبء الإثبات

"١ - لأغراض الدعاوى المدنية المتعلقة بالتعدي على حقوق المالك المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٨، إذا كان موضوع براءة الاختراع هو عملية للحصول على منتوج ما، تكون للسلطات القضائية السلطة لأن تأمر المدعى عليه إثبات أن عملية الحصول على منتوج مطابق تختلف عن العملية المسجلة. ولذلك، يشترط الأعضاء، في واحد على الأقل من الظرفين التاليين، أن أي منتوج مطابق يعتبر، عندما ينتج دون موافقة مالك براءة الاختراع، بأنه تم الحصول عليه عن طريق العملية المسجلة؛

(أ) إذا كان المنتوج المتحصل عن طريق العملية المسجلة جديداً؛

(ب) إذا كان هناك ترجيح قوي بأن المنتوج المسجل قد أُنتج بواسطة العملية و لم يتمكن مالك براءة الاختراع عن طريق الجهود المعقولة، من تحديد العملية التي استخدمت بالفعل.

"٢ - ليس للعضو أن يشترط أن عبء الإثبات المشار إليه في الفقرة ١ يقع على المدعى بأنه متعد إلاّ إذا استُوفي الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب).

"٣ - عند عرض الإثبات على خلاف ذلك، توضع في الاعتبار المصالح المشروعة للمدعَى عليهم في حماية أسرارهم الصناعية والتجارية."

يتبين مما سلف، أنه يتعين على العضو في منظمة التجارة العالمية أن ينص في تشريعاته على حكم بشأن الافتراض المنازع فيه (لاحظ العبارة "في حالة عدم ما يثبت خلاف ذلك") بأن المنتوج الذي يظهر أنه مطابق للمنتوج الذي يجري إنتاجه باستخدام العملية المسجلة يُفترض بأنه قد تم الحصول عليه بالاستخدام (غير القانوني) للعملية المسجلة: (أ) إذا كان هذا المنتوج المتحصل عن طريق العملية المسجلة جديداً أو (ب) إذا كان هناك "ترجيح قوي" بأن المنتوج المسجل قد أُنتج بواسطة العملية و لم يتمكن صاحب براءة الاختراع من تحديد العملية التي استخدمت في الحصول على المنتوج المطابق. من هنا، ينبغي أن يُفهم "عبء الإثبات" المشار إليه في المادة ٣٤، بأنه يعني بالفعل واجب المدعي بأنه ارتكب التعدي بأن يدحض هذا الافتراض. وهذا الإثبات، حسب مفهومه الصحيح، يعني في الواقع "عبء تقديم البيّنة" (عبء التقدم) الملقى على عاتق منتج المنتوج المطابق (أو المزيف) لإثبات أن منتوجه قد أُنتج دون استخدام العملية المسجلة.

ورغم ما سلف، يظل على مالك البراءة "عبء الإثبات"، لأنه، بصرف النظر عن الافتراض الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٣٤، لا يزال يتعين على هذا المالك أن يسوق البيّنة على وجود المنتوج المطابق المدعى به، وعلى حقيقة أنه "مطابق" للمنتوج الأصلي المنتج عن طريق استخدام العملية المسجلة، وعلى كون المنتوج الأصلي "جديداً" أو على وجود "ترجيح قوي" بأن المنتوج المطابق قد أُنتج عن طريق استخدام العملية المسجلة.

ولا ينبغي لما سلف أن يسبب بالفعل أية مشكلة في تغيير قواعد الإثبات نظراً لأن القانون الحالي المتعلق بالموضوع، قانون الجمهورية رقم ١٦٥، بصيغته المعدَّلة، المعروف على نحو آخر باسم قانون براءات الاختراع، ينص على افتراض مماثل في حالات التعدي على التصاميم المسجلة أو النماذج المنفعية كالتالي:

"البند ٦٠ - التعدي: يتكون التعدي على براءة تصميم أو براءة نموذج منفعي من تقليد غير مأذون به لتصميم مسجل أو نموذج منفعي لغرض المتاجرة في

المادة أو المنتوج أو صناعته ومن صُنع أو استعمال أو بيع المادة أو المنتوج المقلّد للتصميم أو النموذج المنفعي المسجل. والتطابق أو التطابق إلى حد كبير مع التصميم أو النموذج المنفعي المسجل يشكل بيّنة على التقليد." (التوكيد بالخط المائل مزوّد.)

وعلاوة على ذلك، تجدر ملاحظة أن الشرط الوارد في المادة ٣٤ للنص على الافتراض المنازع فيه لا ينطبق إلاّ: (أ) إذا كان المنتوج المتحصل عن طريق العملية المسجلة جديداً، أو (ب) إذا كان هناك ترجيح قوي بأن المنتوج المطابق قد تم صنعه عن طريق العملية وأن مالك العملية لم يتمكن، عن طريق الجهود المعقولة، من تحديد العملية التي استعملت. وحيثما لم يستوف أي من هذين الشرطين، يكون للأعضاء الحرّية في تقرير الأسلوب الملائم لتنفيذ أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وعملياتهم الداخلية الخاصة بهم.

وعلى وجه العموم، فإن الحجج التي سيقت فيما يتعلق بفصلنا للمسألة الثالثة — الانتقاص من السلطة التشريعية — ستنطبق على هذه المسألة الرابعة أيضاً. ويكفي القول إن شرط المعاملة بالمثل يكفي ويزيد لتبرير هذا التدخل إن وجد أي منه بالفعل. وإلى جانب ذلك، فإن المادة ٣٤ لا تشمل أي عبء غير معقول، وتتسق مع الأصول المرعية ومع مفهوم تسوية المنازعات المتأصل في نظامنا القضائي.

وبالمثل، نظراً إلى أن الفلبين موقّعة على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع، لن يكون التعديل في التشريعات وقواعد الإجراءات كبيراً. [٥٣]

المسألة الخامسة: الموافقة فقط على اتفاق منظمة التجارة العالمية دون الوثائق الأخرى المدرجة في الوثيقة الختامية

يدّعي مقدمو الالتماس أن موافقة مجلس الشيوخ على اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومرفقاتها — دون الوثائق الأخرى المدرجة في الوثيقة الختامية، أي الإعلانات والقرارات الوزارية والتفاهم المتعلق بالالتزامات في الخدمات المالية — معيب وغير كاف وبذا فهو شكّل إساءة استعمال للسلطة التقديرية. وهم يدفعون بأن هذه الموافقة على اتفاق منظمة التجارة العالمية وحده، خاطئة لأنها في الواقع رفض للوثيقة الختامية، التي كانت هي الوثيقة التي وقّع عليها الوزير نافارو، ممثلاً لجمهورية الفلبين بناءً على تفويض من الرئيس. ويحاجّون بأن رسالة الرئيس الثانية إلى مجلس الشيوخ، [٥٤] التي عدّدت ما يشكّل الوثيقة الختامية، كان ينبغي أن تكون موضوع موافقة مجلس الشيوخ.

"إن الوثيقة الختامية، وتسمى أحياناً *Protocol de Clôture* (بروتوكول إقفال)، هي صك يسجل مرحلة اختتام أعمال أي مؤتمر دبلوماسي ويتضمن عادة

نُسخاً من نصوص المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات وسائر الصكوك التي يتفق عليها ويوقّعها المفوضون الحاضرون في المؤتمر." [٥٥]

وهي ليست معاهدة في حد ذاتها. وإنما هي موجز لأعمال مؤتمر متطاول قد يكون قد استغرق عدة سنوات. ونص الوثيقة الختامية التي تتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف يقع في صفحة واحدة فقط [٥٦] في المجلد الأول من الـ ٣٦ مجلداً من جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. والوزير نافارو، بتوقيعه على الوثيقة الختامية المذكورة بوصفه ممثلاً لجمهورية الفلبين، قد تعهد بما يلي:

"(أ) أن يقدم، حسبما هو ملائم، اتفاق منظمة التجارة العالمية إلى كل من السلطات المختصة للنظر فيها بغية الحصول على موافقتها على الاتفاق وفقاً لإجراءاتها؛

(ب) وأن يعتمد الإعلانات والقرارات الوزارية."

وقرار مجلس الشيوخ ٩٧ الذي تعرَّض للنقد يتضمن الموافقة تماماً حسبما تتطلبه الوثيقة الختامية من الموقّعين عليها، أي موافقة مجلس الشيوخ على اتفاق منظمة التجارة العالمية.

واعتبرت الإعلانات والقرارات الوزارية معتمدة دون الحاجة إلى التصديق. وقد وافق عليها الوزراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة الخامسة والعشرين من اتفاق الغات التي تنص على أن بإمكان ممثلي الأعضاء أن يجتمعوا "لإعمال تلك الأحكام من هذا الاتفاق التي تقتضي العمل المشترك، ويكون ذلك عموماً بغية تيسير نفاذ أهداف هذا الاتفاق والنهوض بها". [٥٧]

والتفاهم المتعلق بالالتزامات بالخدمات المالية، الذي تم اعتماده أيضاً في مراكش، لا ينطبق على الفلبين. فهو لا ينطبق إلاّ على الأعضاء الـ ٢٧ الذين "عبّروا في جدول كل منهم عن الالتزام بتجميد وإزالة الاحتكار، وتوسيع عمليات المزودين بالخدمات المالية الحالية، ودخول الموظفين المؤقت، وحرّية نقل المعلومات وتجهيزها، والمعاملة الوطنية بشأن الوصول إلى الدفعات ونُظُم المقاصة وإعادة التمويل المتاحة في سير الأعمال التجارية العادية". [٥٨]

ومن ناحية أخرى فإن اتفاق منظمة التجارة العالمية نفسه يعبر عما تعبر عنه الاتفاقات متعددة الأطراف وذلك كجزء لا يتجزأ منه، [٥٩] وذلك كالتالي:

"المادة الثانية

"نطاق منظمة التجارة العالمية

"١ - توفر منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسسي المشترك لإدارة علاقات التجارة فيما بين الأعضاء في مسائل تتعلق بالاتفاقات والصكوك القانونية المرتبطة بها المدرجة في مرفقات هذا الاتفاق.

"٢ - تشكّل الاتفاقات والصكوك القانونية المرتبطة بها والمدرجة في المرفقات ١ و ٢ و ٣ (ويشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقات التجارة متعددة الأطراف") جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وهي مُلزِمة لجميع الأعضاء.

"٣ - تشكّل الاتفاقات والصكوك القانونية المرتبطة بها والمدرجة في المرفق ٤ (ويشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقات التجارة التعددية") هي أيضاً جزءاً من هذا الاتفاق بالنسبة إلى الأعضاء الذين قبلوها؛ وهي مُلزِمة لأولئك الأعضاء. ولا توجد اتفاقات التجارة التعددية أية التزامات على الأعضاء الذين لم يقبلوها أو أية حقوق لهم.

"٤ - والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، على نحو ما فُصِّل في المرفق ١ ألف (ويشار إليه فيما يلي بـ "الغات ١٩٩٤") مختلف قانوناً عن الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧، والمرفق بالوثيقة الختامية التي اعتمدت لدى اختتام الدورة الثانية للّجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بصيغتها المصحَّحة والمعدَّلة والمغيّرة (ويشار إليها فيما يلي بـ 'الغات، ١٩٤٧')."

ويجدر أن يضاف أن مجلس الشيوخ كان يعي ما هو في صدد الموافقة عليه وعياً جيداً كما اتضح من مداولات الأعضاء في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤. فبعد أن قرأ أعضاء مجلس الشيوخ رسالة الرئيس راموس المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤، [٦٠] حلّلوا بدقة ما كان مجلس الشيوخ بصدد الموافقة عليه، على النحو التالي: [٦١]

"الرئيس: نعم. إن مسألة شرعية المذكرة قد أثيرت في مناقشات اليوم الأول لهذه اللجنة أمس. هل كانت الملاحظة التي أبداها الشيخ تانادا هي أن ما عُرض على مجلس الشيوخ لم يكن الموافقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية بواسطة الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي التي ليست كالموافقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية؟ وعلى ذلك الأساس، أثار الشيخ تولينتينو نقطة نظام وافق، في ذلك، على سحبها عندما فهم أن اقتراحه لحل بديل في ذلك الوقت كان مقبولاً. وكان اقتراحه هو أن تُعامل أعمال اللجنة على اعتبار أنها ذات طبيعة إعلامية للشيوخ ريثما تنجلي مسألة العرض.

"وهكذا يا حضرة الوزير روموالو، في الواقع، هل يقدم الرئيس جديداً... يقدم عرضاً جديداً فيه تحسين من حيث وضوح العرض الأول؟

"السيد روموالو: السيد الرئيس، للتأكد من وضوح ذلك وعدم وجود سوء فهم، فقد كانت نيته لتوضيح جميع المسائل بإعطاء هذه الرسالة.

"الرئيس: شكراً.

"هل بإمكان هذه اللجنة الاستماع إلى الشيخ تانادا، وفيما بعد إلى الشيخ تولينتينو نظراً لأنهما أثارا المسألة أمس؟

"شيخ تانادا، تفضل.

"الشيخ تانادا: أشكرك سيدي الرئيس.

"استناداً إلى ما قرأه الوزير روموولو، يبدو الآن واضحاً أن ما يُعرض على مجلس الشيوخ للتصديق عليه ليس الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي، وإنما هو الموافقة على منظمة التجارة العالمية وكذلك الإعلانات والقرارات الوزارية، والتفاهم المتعلق بالالتزامات في الخدمات المالية.

"أنا الآن راض عن صياغة مذكرة الرئيس راموس الجديدة.

"الشيخ تانادا: ... للرئيس راموس، سيدي الرئيس.

"الرئيس: أشكر الشيخ تانادا. هل بإمكاننا الاستماع إلى الشيخ تولينتينو؟ وبعده إلى الشيخ نيبتالي غونزاليس والشيخ لينا.

"الشيخ تولينتينو: سيدي الرئيس، أنا لم أر المذكرة الجديدة التي أُحيلت إلينا، في الواقع، ولكنني رأيت مشروع المذكرة في وقت سابق، وأعتقد أنها الآن تمثل أحكام الدستور وأحكام الوثيقة الختامية نفسها. والدستور لا يتطلب منا أن نصدّق على الوثيقة الختامية. وإنما يقتضي أن نصدّق على الاتفاق المعروض علينا. والوثيقة الختامية نفسها تحدد ما سيقدم إلى حكومات الدول المشاركة.

"في الفقرة ٢ من الوثيقة الختامية، أقتبس ما يلي:

" 'يوافق الممثلون، بتوقيعهم على هذه الوثيقة الختامية، على: (أ) أن يقدموا حسبما هو ملائم اتفاق منظمة التجارة العالمية للنظر فيه إلى السلطات المختصة لكل منهم بغية الموافقة على الاتفاق وفقاً لإجراءاتها.'

"وبعبارة أخرى، لم تكن الوثيقة الختامية هي التي اتُفق على أن تقدم إلى الحكومات للتصديق عليها أو قبولها حسبما تنص عليه أحكامها الدستورية، وإنما كان اتفاق منظمة التجارة العالمية. وأعتقد أن ذلك يفي بمقتضيات الدستور والوثيقة الختامية نفسها.

"أشكرك، سيدي الرئيس.

"الرئيس: أشكرك شيخ تولينتينو، والآن أدعو الشيخ غونزاليس للكلام.

"الشيخ غونزاليس: سيدي الرئيس، إن وجهات نظري بشأن هذه المسألة سبق أن أصبحت في السجل. وتم التعبير عنها بما يكفي في محضر جلسة أمس ولا أرى حاجة لتكرار ما قلت.

"والآن، أعتبر المذكرة الجديدة بأنها إجراء من باب التحوط البالغ.

"الرئيس: أشكر الشيخ غونزاليس. يا شيخ لينا، هل تريد إبداء أي تعليق على هذا الأمر؟

"الشيخ لينا: سيدي الرئيس، أوافق على الملاحظة التي أبداها لتوه الشيخ غونزاليس بشأن التحوط البالغ. والمذكرة الجديدة هي في رأيي، تتضمن ما يكفي وليس لدي مزيد من التعليق."

الخاتمة

إن مقدمي الالتماس بالتماسهم إبطال تصديق الفلبين على اتفاق منظمة التجارة العالمية إنما يحتكمون إلى واجب هذه المحكمة المفروض عليها دستورياً وهو "تقرير ما إذا كانت هناك، أو لم تكن، إساءة جسيمة لاستعمال السلطة التقديرية على نحو يعادل الافتقار إلى الصلاحية أو تجاوزها" من قِبَل مجلس الشيوخ عندما أعطى موافقته على ذلك من خلال قرار مجلس الشيوخ رقم ٩٧. ومن ناحية إجرائية، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بإعادة النظر بموجب المادة ٦٥ من لائحة المحكمة متى ظهر جلياً أن ليس أمام مقدمي الالتماس أي سبيل لنصفه سريع وكاف آخر في السياق العادي للقانون.

ويُقصد بالإساءة الجسيمة لاستعمال السلطة التقديرية الممارسة النزوية المتقلبة للحكم مما يعادل الافتقار إلى الصلاحية. [٦٢] ومجرد إساءة استعمال السلطة التقديرية ليس كافياً، إذ يجب أن تكون إساءة جسيمة لاستعمال السلطة التقديرية كأن تمارس السلطة بصورة تعسفية واستبدادية بسبب الانفعال والعداء الشخصي، ويجب أن تكون على قدر من الجلاء والفداحة بحيث ترقى إلى منزلة التهرب من الواجب أو الرفض الفعلي لأداء الواجب المأمور به أو من العمل بأي شكل اعتباراً للقانون. [٦٣] وإخفاق مقدمي الالتماس في إثبات وقوع إساءة جسيمة لاستعمال السلطة التقديرية سيؤدي إلى رفض الالتماس. [٦٤]

والمحكمة إذ تصدر هذا القرار لا تنسى أبداً أن مجلس الشيوخ، الذي يجري استعراض قراره، هو أحد مجلسي الكونغرس المتمتعين بالسيادة ومن ثم فله الحق في أن تُحترم أفعاله احتراماً كبيراً. وهو نفسه هيئة دستورية مستقلة ومتسقة، ولذا يُفترض أن أفعاله منتظمة وصادرة عن نية حسنة. وما لم يقدم برهان مقنع وحجج تحمل على التصديق لدحض هذه الافتراضات، ستبت المحكمة في كل شك لصالحه. وعلى أساس هذا التعريف المقبول تماماً للإساءة الجسيمة لاستعمال السلطة التقديرية وافتراض انتظام إجراءات مجلس الشيوخ، فإن هذه المحكمة لم تستطع إيجاد أي سبب دامغ لأن تعزو إلى مجلس الشيوخ الإساءة الجسيمة لاستعمال السلطة التقديرية في ممارسته لسلطته بالموافقة على اتفاق منظمة التجارة العالمية الممنوحة له بمقتضى البند ٢١ من المادة السابعة من الدستور. [٦٥]

صحيح، كما ادعى مقدمو الالتماس، أن المبادئ الدستورية العريضة تتطلب أن تطور الدولة اقتصاداً وطنياً مستقلاً يشرف عليه الفلبينيون فعلاً، وأن تحمي و/أو تفضل العمالة والمنتوجات الفلبينية والمواد المحلية والبضائع المنتجة محلياً. ولكن صحيح أيضاً أن هذه المبادئ، في حين أنها مبادئ توجيهية قضائية وتشريعية، ليست في حد ذاتها مصدراً لأسباب الدعوى. وعلاوة على ذلك، هنالك مبادئ دستورية أساسية مساوية لها اعتمد عليها مجلس الشيوخ وتأذن باتباع "سياسة تجارية تخدم الصالح العام وتستفيد من كل أشكال ترتيبات التبادل على أساس المساواة والمعاملة بالمثل" والنهوض بالصناعات "التي تكون تنافسية في الأسواق المحلية والأجنبية على السواء"، مما يبرر قبوله للمعاهدة المذكورة. وكذلك فإن ما ادُّعي من انتقاص للسيادة في ممارسة السلطتين التشريعية والقضائية يوازنه اعتماد مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً بوصفها جزءاً من قانون البلد وتقيد الدستور بسياسة التعاون والصداقة مع جميع الدول.

وكون مجلس الشيوخ، بعد التداول والتصويت، قد أعطى طوعاً وبأغلبية ساحقة، موافقته على اتفاق منظمة التجارة العالمية فجعلها بذلك "جزءاً من قانون البلد"، فإن ذلك ممارسة مشروعة لواجبه وسلطته السياديين. ونحن لا نجد أي تعسف أو استبداد "جليّ وفادح بسبب الانفعال أو العداء الشخصي" في هذه الممارسة. وليس من المستحيل الاعتقاد بأن من الممكن أن تتفق هذه المحكمة، أو على الأقل أن يتفق بعض أعضائها مع مقدمي الالتماس على أن من المفيد للمصلحة الوطنية إلغاء قرار مجلس الشيوخ رقم ٩٧. بيد أن ذلك ليس سبباً قانونياً لأن تُعزى الإساءة الجسيمة لاستعمال السلطة التقديرية إلى مجلس الشيوخ ولإبطال قراره. فذلك من شأنه أن يشكّل إساءة جسيمة من جانبنا لسلطتنا وواجبنا القضائيين. ولا مفر من القول إن ما فعله مجلس الشيوخ هو ممارسة مشروعة لسلطته. أما إذا كانت هذه الممارسة حكيمة أو مفيدة أو مشروعة، فأمر خارج عن نطاق التقصي والاستعراض القضائيين. فتلك مسألة بيد صانعي السياسة المنتخبين والشعب. أما ما إذا كان ينبغي للأمة أن تنضم إلى ركب المضي نحو تحرّر التجارة والعولمة الاقتصادية فمسألة يجب أن يقررها شعبنا في انتخابه لصانعي سياسته. ومع ذلك، فإن اتفاق منظمة التجارة العالمية يسمح بالانسحاب من العضوية إذا كان ذلك هو ما يرغبه العضو.

ويتنبأ الكاتب المستقبلي البارز، جون نيسبيت، مؤلف واحد من أكثر الكتب رواجاً وهو "الاتجاهات العظمى" بحدوث نهضة آسيوية [٦٦] حيث "سيصبح الشرق هو المنطقة المسيطرة في العالم اقتصادياً وسياسياً وثقافياً في القرن المقبل". وهو يشير إلى "السوق الحرة" التي تتبناها منظمة التجارة العالمية على اعتبار أنها "العامل المساعد" في هذه الهيمنة الآسيوية. وهنالك في الوقت الحاضر ما يقرب من ٣١ بلداً بما فيها الصين وروسيا والمملكة العربية السعودية، تتفاوض من أجل الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية. ورغم الاعتراضات على إمكانية فرض حدود على السيادة الوطنية، فإن منظمة

التجارة العالمية تظل هي الهيكل الصالح الوحيد للمتاجرة المتعددة الأطراف والمحفل الحقيقي لتطوير قانون التجارة الدولي. والبديل لهذه المنظمة هو العزلة والركود إن لم يكن الدمار الاقتصادي الذاتي. والفلبين، إذ تتمتع بفائدة كونها عضواً أصلياً، وإذ هي تعي وعياً ثاقباً لمزايا العولمة ومضارها، بخبرتها في الاتصال المباشر بواسطة الحاسوب، وإذ تنعم بما أُسبغ عليها من بصيرة للمستقبل، تقف على ملتقى طرق الاستراتيجية الدولية للانتعاش والاستقرار الاقتصاديين في الألفية الجديدة من السنين. وليقم الشعب، عن طريق ممثليه المنتخبين على النحو الواجب، بتقرير ما يختاره بحرّية.

لهذا يُرفض الالتماس لعدم الجدارة.

وهكذا أُمر.

رئيس المحكمة: نارفاسا، والقضاة: ريغالادو، ودافيد، وروميرو، وبيلوسيلو، وميلو، وبونو، وكابونان، وميندوزا، وفرانسيسكو، وهيروموسيميا، وتوريس، المؤيدون

القاضيان: باديلا، ونيتوغ، المؤيدان للنتيجة.

الحواشي

في المرفق ألف من المذكرة المورخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ والتي تلقتها هذه المحكمة من سفيرة الفلبين لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الدولية، ليليا د. بوتيستا (ويشار إليها فيما يلي بـ "ورقة بوتيستا") عرضت "تسلسلاً زمنياً لمدة ٤٦ سنة" للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، وذلك على النحو التالي:

"١٩٤٧ – مولد الغات: في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧، وقّعت ٢٣ دولة في قصر الأمم في جنيف على الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات). وتضمن الاتفاق امتيازات للتعريفات الجمركية تم الاتفاق عليها في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الأولى، ومجموعة من القواعد التي تستهدف منع إحباط هذه الامتيازات بتدابير تجارية تقييدية. وكانت الأطراف المتعاقدة المؤسسة الـ ٢٣ هي الأعضاء في اللجنة التحضيرية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام ١٩٤٦، لوضع مشروع ميثاق منظمة التجارة الدولية. وقد ارتئي أن تكون منظمة التجارة الدولية الجزء الأخير من ثالوث الوكالات الاقتصادية لفترة ما بعد الحرب (الوكالتان الأخريان هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير – وعُرف فيما بعد باسم البنك الدولي).

"وقرر أعضاء اللجنة، موازاة مع هذه المهمة، التفاوض فيما بينهم على امتيازات التعريفات الجمركية. وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧، أكمل المشاركون ١٢٣ مفاوضة ووضعوا ٢٠ جدولاً زمنياً تشمل تخفيضات التعريفات والالتزامات التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الغات. وقد غطت هذه الجداول التي أسفرت عنها الجولة الأولى ٤٥ ٠٠٠ امتياز تعريفات تقريباً و ١٠ بلايين دولار تقريباً من التجارة.

"واعتُبر الغات تدبيراً مؤقتاً لتنفيذ أحكام السياسة التجارية لمنظمة التجارة الدولية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، اجتمع مندوبون من ٥٦ بلداً في هافانا للنظر في مشروع اتفاق المنظمة بكليّته. وبعد مفاوضات طويلة وصعبة، وقّع ٥٣ بلداً على الوثيقة الختامية التي توثق ميثاق هافانا في آذار/مارس ١٩٤٨، غير أنه لم يكن هناك أي التزام من جانب الحكومات بالتصديق، وفي النهاية أُجهضت منظمة التجارة الدولية، وبقيت الغات الصك الدولي الوحيد الذي يحكم سير التجارة في العالم.

"١٩٤٨ - بدء النفاذ: في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، بدأ نفاذ الغات. وكان الأعضاء المؤسسون الـ ٢٣ هم: أستراليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بورما، تشيكوسلوفاكيا، جنوب أفريقيا، روديسيا الجنوبية، سوريا، سيلان، شيلي، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، لبنان، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وعقدت الدورة الأولى للأطراف المتعاقدة من شباط/فبراير إلى آذار/مارس في هافانا. وانتقلت أمانة اللجنة الموقتة لمنظمة التجارة الدولية، التي عملت بوصفها أمانة مخصصة للغات، من ليك بلاسيد، نيويورك، إلى جنيف. وعقدت الأطراف المتعاقدة دورتها الثانية في جنيف من آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر.

"١٩٤٩ — الجولة الثانية في أنيسي: أثناء الجولة الثانية من مفاوضات التجارة، المعقودة من نيسان/أبريل إلى أب/أغسطس في أنيسي، فرنسا، تبادلت الأطراف المتعاقدة ما يقرب من ٠٠٠ ٥ امتياز تعريفات. وفي الدورة الثالثة، بحث الأطراف انضمام عشرة بلدان أخرى.

"١٩٥٠ — الجولة الثالثة في توركواي: في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ إلى نيسان/أبريل ١٩٥١، تبادلت الأطراف المتعاقدة ما يقرب من ٠٠٧ ٨ امتياز تعريفات في البلدة الإنكليزية، مما أسفر عن تخفيض في التعريفات بما يقرب من ٢٥ في المائة بالنسبة لمستوى عام ١٩٤٨. وانضمت أربعة بلدان أخرى إلى الغات. وأثناء الدورة الخامسة للأطراف المتعاقدة، ذكرت الولايات المتحدة بأن ميثاق منظمة التجارة الدولية لن يعاد تقديمه إلى الكونغرس؛ وهذا يعني فعلياً أن منظمة التجارة الدولية لن تكون عاملة.

"١٩٥٦ — الجولة الرابعة في جنيف: اكتملت الجولة الرابعة في أيار/مايو وأسفرت عما قيمته ٢,٥ بليون دولار من التخفيضات في التعريفات الجمركية. وفي بداية السنة، افتتحت دورة الغات بشأن السياسة التجارية للمسؤولين من البلدان النامية.

"١٩٥٨ — تقرير هابرلر: نشرت الغات "اتجاهات في التجارة الدولية" في تشرين الأول/أكتوبر. وهذا التقرير الذي عرف باسم "تقرير هابرلر" تكريما للأستاذ غوتفريد هابرلر، رئيس فريق الاقتصاديين البارزين، تضمن مبادئ توجيهية أوّلية لأعمال الغات. وفي وقت لاحق، أنشأت الأطراف المتعاقدة في دورتها الثالثة عشرة التي حضرها الوزراء، ثلاث لجان في الغات هي: اللجنة الأولى لعقد مؤتمر تفاوض آخر بشأن التعريفات الجمركية؛ واللجنة الثانية لاستعراض السياسات الزراعية للحكومات الأعضاء، واللجنة الثالثة لمعالجة المشاكل التي تتعرض لها البلدان النامية في تجارتها. وتطلّب إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية أثناء السنة السابقة أيضاً مفاوضات واسعة النطاق بشأن التعريفات بموجب الفقرة ٦ من المادة الرابعة والعشرين من الاتفاق العام.

"١٩٦٠ – جولة ديلون: افتتحت الجولة الخامسة في أيلول/سبتمبر وقُسِّمت إلى مرحلتين: الأولى تتعلق بالمفاوضات مع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية على وضع جدول وحيد للامتيازات للجماعة على أساس التعريفة الخارجية الموحدة، والثانية كانت بمثابة جولة أخرى من مفاوضات التعريفات. والجولة، التي سُميت باسم وكيل وزارة خارجية الولايات المتحدة دوغلاس ديلون الذي اقترح عقد المفاوضات، اختُتمت في تموز/يوليه ١٩٦٢، وأسفرت عن ٤٠٠ ٤ امتياز تعريفات تغطي ما قيمته ٤,٩ بليون دولار من التجارة.

"١٩٦١ – الترتيب قصير الأمد، الذي يغطي المنسوجات القطنية تمت الموافقة عليه كاستثناء لأحكام الغات. وسمح الترتيب بالتفاوض على قيود على الحصص التي تؤثر في البلدان المصدِّرة للقطن. وفي عام ١٩٦٢، أصبح الترتيب "قصير الأمد" الترتيب "طويل الأمد" وبقي حتى عام ١٩٧٤ عندما بدأ نفاذ ترتيب الألياف المتعددة.

"١٩٦٤ – جولة كيندي: افتتحت رسمياً لجنة مفاوضات تجارية انعقدت على مستوى وزاري. وفي حزيران/يونيه ١٩٦٧، وقّع على الوثيقة الختامية للجولة ما يقرب من ٥٠ بلداً مشاركاً تمثل مجتمعة ٧٥ في المائة من تجارة العالم. ولأول مرة خرجت المفاوضات عن نهج كل منتوج على حدة المتبع في الجولات السابقة إلى العمومية أو الأسلوب الخطي لخفض التعريفات على البضائع الصناعية. وفرضية العمل الهادفة إلى خفض في مستويات التعريفات قدره ٥٠ في المائة قد تحققت في كثير من المجالات. وغطت الامتيازات ما يقدَّر بمجموع قيمته بحوالي ٤٠ بليون دولار. وتم التوصل إلى اتفاقات منفصلة بشأن الحبوب والمنتجات الكيميائية وإلى مدونة بشأن مكافحة الإغراق.

"١٩٦٥ – فصل جديد: شهدت أوائل الستينات من القرن العشرين انضمام كثير من البلدان النامية حديثة الاستقلال إلى الاتفاق العام. وفي شباط/فبراير اعتمدت الأطراف المتعاقدة، المجتمعة في دورة استثنائية، نص الجزء الرابع المتعلق بالتجارة والتنمية. وتطلّب الفصل الإضافي للغات أن تعطي البلدان المتقدمة النمو أولوية عليا لتخفيض الحواجز التجارية أمام منتجات البلدان النامية. وأُنشئت لجنة معنية بالتجارة والتنمية للإشراف على سير أحكام الغات الجديدة. وكانت الغات قد أنشأت في السنة السابقة مركز التجارة الدولي لمساعدة البلدان النامية في ترويج التجارة والتعرف على الأسواق المحتملة. ومنذ عام ١٩٦٨، اشترك في تشغيل المركز مجموعة الغات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

"١٩٧٣ – جولة طوكيو: شرع الوزراء في الجولة السابعة في أيلول/سبتمبر في العاصمة اليابانية. واشترك ما يقرب من ٩٩ بلداً في التفاوض على مجموعة شاملة من الاتفاقات تغطي من التجارة ما يقدَّر بأكثر من ٣٠٠ بليون دولار. ونتيجة لهذه التخفيضات انخفض متوسط التعريفة المرجّح على البضائع المصنَّعة في أسواق العالم الصناعية الرئيسية التسع من ٧,٠ إلى ٤,٧ في المائة. وتم التوصل إلى اتفاقات في المجالات التالية: الإعانات وتدابير التعادل والحواجز التقنية للتجارة، وإجراءات ترخيص الاستيراد، والمشتريات الحكومية، وتخمين الضرائب، وقانون مناهضة الإغراق المنقّح، وتجارة لحوم البقر، وتجارة منتجات الألبان، وتجارة الطائرات المدنية. وكانت أول نتيجة ملموسة للجولة هي تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات وغير ذلك من الحواجز التجارية من قِبَل البلدان الصناعية بالنسبة للمنتجات الاستوائية التي تصدِّرها البلدان النامية.

"١٩٧٤ – في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، بدأ نفاذ الترتيب المتعلق بالتجارة الدولية في المنسوجات، المعروف باسم ترتيب الألياف المتعددة. وهذا الترتيب ينسخ الترتيبات التي كانت تحكم التجارة في المنسوجات القطنية منذ عام ١٩٦١. ويستهدف ترتيب الألياف المتعددة ترويج التوسع في تجارة منتجات النسيج وتحررها تدريجياً، وفي الوقت نفسه تلافي الآثار المحدثة للخلل في فرادى الأسواق وخطوط الإنتاج. وتم تمديد الترتيب في الأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٦ و ١٩٩١ و ١٩٩٢. ويمثل أعضاء الترتيب معظم صادرات العالم من المنسوجات والملابس، التي بلغت ١٢٨ بليون دولار في عام ١٩٨٦.

"١٩٨٢ – الاجتماع الوزاري: في اجتماع عقده وزراء الاتفاق العام لأول مرة في ما يقرب من عشر سنوات، في تشرين الثاني/نوفمبر في جنيف، أعادوا تأكيد صلاحية قواعد الغات لإدارة التجارة الدولية والتزموا بمكافحة الضغوط الحمائية. ووقّعوا أيضاً برنامج عمل واسع النطاق للغات يضع الأسس لجولة جديدة.

"١٩٨٦ – جولة أوروغواي. شرع وزراء التجارة للدول الأعضاء في الغات في بونتا ديل إيستي، أوروغواي، في الجولة الثامنة من مفاوضات التجارة في ٢٠ أيلول/سبتمبر. وتألف إعلان بونتا ديل إيستي من جزأين وإن كان يمثل عملاً سياسياً واحداً. ويغطي الجزء الأول المفاوضات بشأن التجارة بالبضائع، ويستهل الثاني التفاوض بشأن التجارة بالخدمات. وفي مجال التجارة بالبضائع، التزم الوزراء "تجميد" تدابير التجارة الجديدة التي لا تتفق مع التزاماتهم للغات وبرنامج "تخفيض" يهدف إلى التخلص تدريجياً من التدابير غير المتسقة. وبدأت المفاوضات التي ارتئي أنها ستستغرق أربع سنوات، في أوائل شباط/فبراير ١٩٨٧، في المجالات التالية: التعريفات، والتدابير غير المتعلقة بالتعريفات، والمنتجات الاستوائية، والمنتجات القائمة على الموارد الطبيعية، والمنسوجات والملابس، والزراعة، والإعانات المالية، والضمانات، وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بما في ذلك التجارة بالبضائع المزيفة، وتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة. وتضمنت أعمال الأفرقة الأخرى استعراض مواد الغات، وإجراءات الغات لتسوية المنازعات، واتفاقات جولة طوكيو، وكذلك سير أعمال مجموعة الغات بصفة عامة.

"١٩٩٤ – يمثل اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ صيغة مستكملة لاتفاق عام ١٩٤٧ ويضع في الحسبان التغيرات الموضوعية والمؤسسية التي تم التفاوض عليها في جولة أوروغواي. واتفاق الغات لعام ١٩٩٤ هو جزء لا يتجزأ من منظمة التجارة العالمية التي أُنشئت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وقد اتُفق على أن تكون هناك فترة انتقال تتعايش خلالها بعض هيئات والتزامات الغات لعام ١٩٤٧ مع هيئات والتزامات منظمة التجارة العالمية."

[٢] وقّع على الوثيقة الختامية ممثلو ١٢٥ كياناً هي: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماعات الأوروبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية زائير، جمهورية كوريا، جنوب

أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، ماكاو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، هونغ كونغ، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣

١١ آب/أغسطس ١٩٩٤

أصحاب السعادة الأعضاء،

مجلس الشيوخ

بواسطة رئيس مجلس الشيوخ إدغاردو أنغارا

مانيلا

حضرات السيدات والسادة:

أتشرف بأن أقدم طيه نسخة مصدَّقة من الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي التي وقّعها وزير التجارة والصناعة ريزالينو س. نافارو باسم الفلبين في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، في مراكش، المغرب.

وتستهدف الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي توسيع التجارة العالمية وتحريرها وتقوية الروابط بين السياسات التجارية والاقتصادية التي تؤثر في النمو والتنمية.

وستحسِّن الوثيقة الختامية إمكانية وصول الفلبين إلى الأسواق الأجنبية، ولا سيما أسواق شركائها التجاريين الرئيسيين عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية على صادراتها وخاصة المنتوجات الزراعية والصناعية. وهذه الامتيازات لا تأتي للفلبين إلاّ إذا كانت عضواً في منظمة التجارة العالمية. وحسب تقديرات الغات، يمكن للفلبين أن تحصل على عائدات إضافية من الصادرات قيمتها ما بين ٢,٢ و ٢,٧ بليون دولار في السنة في إطار جولة أوروغواي. وهذا يكون علاوة على الزيادة العادية في الصادرات التي قد تشهدها الفلبين.

وستفتح الوثيقة الختامية أيضاً فرصاً جديدة أمام قطاع الخدمات في مجالات مثل حركة الأفراد (كالخدمات الفنية وخدمات التشييد)، والإمدادات عبر الحدود (كالخدمات المتصلة بالحاسوب)، والاستهلاك في الخارج (كالسياحة، وخدمات المؤتمرات وما إلى ذلك)، والتواجد التجاري.

وستستفيد صادرات الفلبين أيضاً من القواعد والضوابط الموضحة والمحسَّنة المتعلقة بمكافحة الإغراق وبتدابير التعادل وذلك بخفض التكاليف وعدم التيقن فيما يتعلق بالتصدير، وفي الوقت نفسه توفير وسيلة للصناعات المحلية لحماية نفسها من الواردات المحفزة.

وبالمثل، فمن المتوقع أن يجتذب توفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية المزيد من الاستثمارات إلى البلد وأن يجعله أكثر منعة ضد الإجراءات الأحادية الجانب من قِبَل شركائه التجاريين (مثلاً، المادة ٣٠١ من قانون التجارة متعدد الأغراض للولايات المتحدة).

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي تُقدَّم بهذا إلى مجلس الشيوخ للموافقة عليها عملاً بالبند ٢١ من المادة السابعة من الدستور.

ويرفق طيه قرار مقترح بالموافقة على الاتفاق المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(توقيع) فيديل ف. راموس

١١ آب/أغسطس ١٩٩٤

أصحاب السعادة الأعضاء،

مجلس الشيوخ

بواسطة رئيس مجلس الشيوخ إدغاردو أنغارا

مانيلا

حضرات السيدات والسادة:

أتشرف بأن أقدم طيه نسخة مصدَّقة من الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي التي وقّعها وزير التجارة والصناعة ريزالينو س. نافارو باسم الفلبين في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (كذا) في مراكش، المغرب. وقد اتفق أعضاء لجنة المفاوضات التجارية، التي تضم الفلبين، على أن الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، والإعلانات والقرارات الوزارية، والتفاهم المتعلق بالالتزامات في الخدمات المالية، تجسد نتائج مفاوضاتهم وتشكل جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي. والفلبين، بتوقيعها على الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي، على يد الوزير نافارو، قد وافقت على:

(أ) تقديم الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية إلى مجلس الشيوخ للموافقة عليه عملاً بالبند ٢١ من المادة السابعة من الدستور؛

(ب) واعتماد الإعلانات والقرارات الوزارية.

وتستهدف الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي توسيع التجارة العالمية وتحريرها وتقوية الروابط بين السياسات التجارية والاقتصادية التي تؤثر في النمو والتنمية.

وستحسِّن الوثيقة الختامية وصول الفلبين إلى الأسواق الأجنبية، ولا سيما أسواق شركائها التجاريين الرئيسيين عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية على صادراتها وخاصة المنتوجات الزراعية والصناعية. وهذه الامتيازات لا تتأتى للفلبين إلاّ إذا كانت عضواً في منظمة التجارة العالمية. وحسب تقديرات الغات، يمكن للفلبين أن تحصل على عائدات إضافية من الصادرات قيمتها ما بين ٢,٢ و ٢,٧ بليون دولار في السنة في إطار جولة أوروغواي. وهذا يكون علاوة على الزيادة العادية في الصادرات التي تشهدها الفلبين.

وستفتح الوثيقة أيضاً فرصاً جديدة أمام قطاع الخدمات في مجالات مثل حركة الأفراد (كالخدمات الفنية وخدمات التشييد)، والإمدادات عبر الحدود (كالخدمات المتصلة بالحاسوب)، والاستهلاك في الخارج (كالسياحة وخدمات المؤتمرات وما إلى ذلك)، والتواجد التجاري.

وستستفيد صادرات الفلبين أيضاً من القواعد والضوابط الموضحة والمحسَّنة المتعلقة بمكافحة الإغراق وبتدابير التعادل وذلك بخفض التكاليف وعدم التيقن فيما يتعلق بالتصدير، وفي الوقت نفسه توفير وسيلة للصناعات المحلية لحماية نفسها من الواردات المجحفة.

وبالمثل، فمن المتوقع أن يجتذب توفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية المزيد من الاستثمارات إلى البلد وأن يجعله أكثر منعة ضد الإجراءات الأحادية الجانب من قِبَل شركائه التجاريين (مثلاً، المادة ٣٠١ من قانون التجارة متعدد الأغراض للولايات المتحدة).

وبالنظر إلى ما تقدم فإن الوثيقة الختامية لجولة أوروغوي، والاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، والإعلانات والقرارات الوزارية، والتفاهم المتعلق بالالتزامات في الخدمات المالية، على نحو ما هي واردة في الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي، تُقدَّم بهذا إلى مجلس الشيوخ للموافقة عليها عملاً بالبند ٢١ من المادة السابعة من الدستور.

ويرفق طيه قرار مقترح بالموافقة على الاتفاق المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(توقيع) فيديل ف. راموس

٥ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

سعادة إدغاردو ج. أنغارا

رئيس مجلس الشيوخ

مجلس الشيوخ

مانيلا

عزيزي رئيس مجلس الشيوخ أنغارا:

عملاً بأحكام البند ٢٦ (٢) من المادة السادسة من الدستور، أصدِّق بهذا على ضرورة القيام فوراً باعتماد التذييل ١٠٨٣ المعنون:

"الموافقة على التصديق على الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية"،

وذلك لمواجهة حالة عامة طارئة قوامها الحاجة إلى الانضمام فوراً إلى عضوية منظمة التجارة العالمية من أجل كفالة أن يجتني الاقتصاد الفلبيني فوائد هذه العضوية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(توقيع) فيديل ف. راموس

٦ تُلحق بوصفها المرفق ألف، للالتماس؛ وتشكِّل الصفحة ٥٢ من التذييل ١٠٨٣ النص المتقدم للقرار ٩٧ المطعون فيه. وقد أعدتها اللجنة الجامعة المعنية بالاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة

برئاسة الشيخ بلاس ف. أوبلي، والرئيسة المشاركة عضو مجلس الشيوخ غلوريا ماكاباغال – أرويو؛ انظر المرفق جيم، مذكرة امتثال مقدمي الالتماس المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

[٧] وهكذا تعتبر الفلبين عضواً مؤسساً في منظمة التجارة العالمية التي بلغ عدد أعضائها ١٢٣ عضواً في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، على النحو التالي: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، الجماعة الأوروبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، ماكاو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا – للمملكة في أوربا، وجزر الأنتيل الهولندية، هونغ كونغ، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

[٨] الصفحة ٤٦ الملف، الصفحة ٢٦١.

[٩] امتثالاً لذلك، قدّمت السفيرة بوتيستا إلى المحكمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، مذكرة ("ورقة بوتيستا") مؤلفة من ٥٦ صفحة باستثناء المرافق. وهذه هي الوثيقة نفسها المذكورة في الحاشية ١.

[١٠] مذكر للمجيبين على الادعاء.

[١١] *Kilosbayan, Incorporated* ضد CF *Morato*, 246 SCRA 540، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، مناقشة بشأن حق المثول أمام المحكمة. انظر أيضاً الرأي المؤيد للقاضي فيسينتي ف. مينـدوزا في قضية تاتاد ضد غارسيا، 243 SCRA 473، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وكذلك قضية *Kilusang Mayo Uno Labor Center* ضد غارسيا، 239 SCRA 386, 414، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

[١٢] أكينو ضد بونسي إنزيل، 59 SCRA 183, 196، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، واستشهد بها في قضية بوندوك ضد بنيدا، 201 SCRA 792, 795، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

[١٣] غينغونا ضد غونزاليس، 219 SCRA 326, 337، ١ آذار/مارس ١٩٩٣.

[١٤] انظر تانادا وماكاباغال ضد سوينكو وآخرين، 103 Phil. 1051، للمناقشة بشأن نطاق "المسألة السياسية".

[١٥] البند ١ من المادة الثامنة (الفقرة ٢).

[١٦] في خطاب في مجلس الشيوخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣، بعنوان "المحكمة العليا – المستبد المحتمل؟"، أقرّ الشيخ أرتورو توليتينو بأن هذا الحكم يعطي المحكمة العليا واجب "التدخل في سلطة الكونغرس أو الرئيس".

[١٧] سجل اللجنة الدستورية ٤٣٦.

[١٨] دازا ضد سينغسون، 180 SCRA 496، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

[١٩] مذكرة لمقدمي الالتماس، الصفحات ١٤-١٦؛ الملف، ٢٠٤-٢٠٦.

[٢٠] الفقرة ٤ من المادة السادسة عشرة، اتفاق منظمة التجارة العالمية، جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المجلد ١، الصفحة ١٤٦.

[٢١] ويسمى أيضاً "إعلان المبادئ". والتسميات الواردة في دستور عام ١٩٧٣، مطابقة لتلك الواردة في دستور عام ١٩٨٧.

[٢٢] القانون السياسي للفلبين، طبعة عام ١٩٦٢، الصفحة ١١٦.

[٢٣] بيرناس، دستور الفلبين: شرح، المجلد الثاني، طبعة عام ١٩٨٨، الصفحة ٢، في القضية القريبة العهد مانيلا بريس هوتيل ضد *GSIS* ,G.R.No. 122156، ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، الصفحة ٨، قُضي بأن "الحكم الذي يرسي مبدأً عاماً، مثل تلك الموجودة في المادة الثانية من دستور عام ١٩٨٧، لا يكون عادة ذاتي التنفيذ".

[٢٤] 246 SCRA 540, 564، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. انظر أيضاً: توليتينو ضد وزير المالية، G.R. No. 115455، والقضايا المدمجة، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

[٢٥] 197 SCRA 52,68، ١٤ أيار/مايو ١٩٩١.

[٢٦] 224 SCRA 792,817، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

[٢٧] البند ١٠ من المادة الثانية عشرة.

[٢٨] البند ١٢ من المادة الثانية عشرة.

[٢٩] البند ١٩ من المادة الثانية.

[٣٠] البند ١٣ من المادة الثانية عشرة.

[٣١] G.R. No. 122156، ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، الصفحتان ١٣ و ١٤.

[٣٢] البند ١ من المادة الثانية عشرة.

[٣٣] ورقة بوتيستا، الصفحة ١٩.

[٣٤] ديباجة اتفاق منظمة التجارة العالمية، الصفحة ١٣٧، المجلد ١، جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. (التوكيد بالخط المائل مزوَّد).

[٣٥] البند ١٩ من المادة الثانية من الدستور.

[٣٦] سجلات اللجنة الدستورية ٢٥٢.

[٣٧] البند ١٣ من المادة الثانية عشرة من الدستور.

[٣٨] القاضي إساغاني أ. كروز، القانون السياسي للفلبين، طبعة عام ١٩٩٥، الصفحة ١٣، مقتبساً من مقاله المعنون "دستور مثالي"، الذي كان قد نُشر في المجلة القانونية *San Beda Law Journal* في نيسان/أبريل ١٩٧٢؛ (التوكيد بالخط المائل مزوَّد).

[٣٩] الفقرة ٤ من المادة السادسة عشرة (أحكام متنوعة)، من اتفاق منظمة التجارة العالمية، الصفحة ١٤٦، المجلد ١، جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

[٤٠] مذكرة لمقدمي الالتماس، الصفحة ٢٩؛ الملف، الصفحة ٢١٩.

[٤١] البند ٢٤ من المادة السادسة من الدستور.

[٤٢] البند الفرعي (٢) من البند ٢٨ من المادة السادسة من الدستور.

[٤٣] البند ٢ من المادة الثانية من الدستور.

[٤٤] كروز، القانون السياسي للفلبين، طبعة عام ١٩٩٥، الصفحة ٥٥.

[٤٥] Salonga and Yap، الآنف الذكر، الصفحة ٣٠٥.

[٤٦] المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٧.

[٤٧] اقتبست في باراس وباراس، القانون الدولي والسياسات العالمية، طبعة عام ١٩٩٤، الصفحة ١٧٨.

[٤٨] ريغان ضد لجنة الإيرادات الداخلية، 30 SCRA 968, 973، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩.

[٤٩] Trebilcock and Howse, *The Regulation of International Trade* (London 1995) اقتُبس في الصفحتين ٥٥ و ٥٦ من ورقة بوتيستا.

[٥٠] جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المجلد ٣١، الصفحة ٢٥٤٤٥.

[٥١] الفقرة ٥ من البند ٥ من المادة الثامنة من الدستور.

[٥٢] جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المجلد ٣١، الصفحة ٢٥٤٤٥.

[٥٣] ورقة بوتيستا، الصفحة ١٣.

[٥٤] انظر الحاشية ٣ أعلاه.

[٥٥] Salonga and Yap، الآنف الذكر، الصفحتان ٢٨٩ و ٢٩٠.

[٥٦] فيما يلي النص الكامل دون التواقيع، للوثيقة الختامية:

"الوثيقة الختامية التي تجسد نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

"١ - إن ممثلي الحكومات والجماعات الأوروبية وأعضاء لجنة المفاوضات التجارية، وقد اجتمعوا من أجل اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، يتفقون على

أن الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "اتفاق منظمة التجارة العالمية")، والإعلانات والقرارات الوزارية، والتفاهم المتعلق بالالتزامات في الخدمات المالية، على نحو ما هي مرفقة بهذا، تجسد نتائج مفاوضاتهم وتشكل جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الختامية.

"٢ - يتفق الممثلون، بتوقيعهم على هذه الوثيقة الختامية على ما يلي:

"(أ) أن يقدموا، حسبما هو ملائم، اتفاق منظمة التجارة العالمية إلى السلطات المختصة لكل منهم كي تنظر فيه بغية طلب الموافقة على الاتفاق وفقاً لإجراءاتها؛

"(ب) أن يعتمدوا الإعلانات والقرارات الوزارية.

"٣ - يتفق الممثلون على جدوى قبول جميع المشاركين في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (ويشار إليهم فيما يلي بـ "المشاركين") لاتفاق منظمة التجارة العالمية كي يبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وسيجتمع الوزراء في وقت لا يتجاوز أواخر عام ١٩٩٤، وفقاً للفقرة الأخيرة من إعلانات بونتا ديل إيستي الوزارية، ليبتوا في أمر التنفيذ الدولي للنتائج، بما في ذلك توقيت بدء نفاذها.

"٤ - يتفق الممثلون على أن يُفتح باب قبول اتفاق منظمة التجارة العالمية بكليّته، عن طريق التوقيع أو خلافه، أمام جميع المشاركين عملاً بالمادة الرابعة عشرة منه. وقبول وبدء نفاذ اتفاق التجارة التعددي الوارد في المرفق ٤ من اتفاق منظمة التجارة العالمية تحكمهما أحكام اتفاق التجارة التعددي ذلك.

"٥ - يتعين على المشاركين الذين ليسوا أطرافاً متعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة أن يكونوا قد أنهوا المفاوضات من أجل انضمامهم إلى الاتفاق العام وأن يكونوا قد أصبحوا أطرافاً فيه، قبل أن يقبلوا اتفاق منظمة التجارة العالمية. وبالنسبة للمشاركين الذين لا يكونون أطرافاً متعاقدة في الاتفاق العام في تاريخ الوثيقة الختامية، لا تكون الجداول الزمنية نهائية وتستكمل في وقت لاحق لغرض انضمامهم إلى الاتفاق العام وقبولهم لاتفاق منظمة التجارة العالمية.

"٦ - تودع هذه الوثيقة الختامية والنصوص المرفقة بها لدى المدير العام للأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الذي سيعمل في الحال على موافاة كل مشارك بنسخة مصدّقة منها.

"حُررت في مراكش في هذا اليوم الخامس عشر من نيسان/أبريل سنة ألف وتسعمائة وأربع وتسعين، في نسخة وحيدة، باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وكل النصوص متساوية في الحجية".

[٥٧] ورقة بوتيستا، الصفحة ١٦.

[٥٨] المرجع نفسه.

[٥٩] جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. المجلد ١، الصفحتان ١٣٧ و ١٣٨.

[٦٠] للاطلاع على النص الكامل انظر الحاشية ٣.

[٦١] مقتبس من مذكرة المجيب على الادعاء، الصفحات ٦٣-٨٥.

[٦٢] زاراتي ضد أوليغاريو، G.R. No. 90655، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

[٦٣] كلية سان ساباستيان ضد محكمة الاستئناف، 197 SCRA 138, 144، ١٥ أيار/مايو ١٩٩١؛ مفوض الإيرادات الداخلية ضد محكمة استئناف الضرائب، 195 SCRA 444, 458، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١؛ سايكون ضد لجنة الخدمة المدنية، 215 SCRA 410، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ بوستامانتي ضد مفوض مراجعة الحسابات، 216 SCRA 134, 136، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

[٦٤] باريديس ضد لجنة الخدمة المدنية، 192 SCRA 84,94، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

[٦٥] "البند ٢١ — لا تكون أية معاهدة سارية وفعّالة أو اتفاق دولي سارياً وفعّالا ما لم يوافق عليها/عليه ثلثا أعضاء مجلس الشيوخ على الأقل."

[٦٦] ريدرز دايجست، عدد كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الصفحة ٢٨.

الجزء الرابع

ثبت المراجع

ثبـت المراجـع القانونيـة
للأمـم المتحـدة
والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف – المنظمات الدولية والقانون الدولي بوجه عام

١ – مسائل عامة

٢ – مسائل معينة

بـاء – الأمم المتحدة

١ – مسائل عامة

٢ – أجهزة معينة

٣ – مسائل أو أنشطة معينة

جيم – المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

ألف - المنظمات الدولية والقانون الدولي بوجه عام

١ - مسائل عامة

Bowett, Derek William. The role of international organizations in the implementation of international law. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). pp. 163-172.
Includes bibliographical references.

Contemporary practice of public international law (Dobbs Ferry, New York: Oceana Publications, Inc., 1997). 297 p.
Includes bibliographical references.

D'Amato, Anthony. *International law studies* (The Hague; Boston, Mass.: Kluwer Law International, 1997). 394 p.
Includes bibliographical references and index.

Degan, V.D. *Sources of international law* (The Hague; Boston, Mass.: M. Nijhoff Publishers, 1997). 564 p.
Includes bibliographical references (pp. 525-535) and indexes.

Diez de Velasco Vallejo, Manuel. *Las organizaciones internacionales* (Madrid: Editorial Tecnos, 1997). 739 p.
Includes bibliographical references and index.

Le Droit des organisations internationales : recueil d'études à la mémoire de Jacques Schwob (Bruxelles: Bruylant, 1997) 362 p.
Includes bibliographical references.

Fidler, David P. Challenging the classical concept of custom: perspectives on the future of customary international law. *German yearbook of international law*. vol. 39 (1996): 198-248.
Includes bibliographical references.

International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission (New York: United Nations, 1997). 384 p.
Includes bibliographical references.

International law year in review. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 91st (1997): 132-158.

Jacovides, Andreas. The role of international law in the world today and tomorrow. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). pp. 69-78.
Includes bibliographical references.

Janis, Mark W. and John E. Noyes, *Cases and commentary on international law* (St. Paul, Minn.: West Publishing Co., 1997). 821 p.
Includes index.

Malanczuk, Peter. *Akehurst's modern introduction to international law* (London; New York: Routledge, 1997). 449 p.
Includes bibliographical references and index.

Ortega Carcelén, M. C. Naturaleza y evoluciones de los principios fundamentales del derecho internacional. *Revista española de derecho internacional* XLVIII(2) julio-diciembre 1996: 45-70.
Includes bibliographical references.

Petersmann, E. U. How to reform the UN system? Constitutionalism, international law, and international organizations. *Leiden journal of international law* 10(3) 1997: 421-474.
Includes bibliographical references.

Riesenfeld, Stefan A. Legal systems of regional economic integration. *Hastings international and comparative law review* 20(3) spring 1997: 539-569.
Includes bibliographical references.

Shaw, Malcolm N. *International law*, 4th ed. (Cambridge, England: Cambridge University Press, 1997). 939 p.
Includes bibliographical references and index.

Symposium: The changing structure of international law revisited. *European journal of international law* 8(3) 1997: 399-448.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Symposium: the changing structure of international law revisited (Part 2). *European Journal of International Law* 8(4) (1997): 545-595.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Tomuschat, Christian. International law as the constitution of mankind. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York, United Nations, 1997). pp. 37-50.
Includes bibliographical references.

Van Dervort, Thomas. R. *International law and organization: an introduction* (London's Thousand Oaks, Calif.; London: Sage Publications, 1997). 633 p.
Includes bibliographical references (pp. 617-620) and index.

Bennouna, Mohamed. Droit international et diversité culturelle. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the* International *Law Commission* (New York: United Nations, 1997). pp. 79-98.
Includes bibliographical references.

Byers, Michael. Conceptualising the relationship between *jus cogens* and *erga omnes* rules. *Nordic journal of* international *law* 66(2-3) 1997: 211-239.
Includes bibliographical references.

Corell, Hans. Cooperation among legal advisers on public international law. *Essays on* international *law.* Fortieth anniversary commemorative volume, 1997: 1-22.
Includes bibliographical references.

Damascelli, D. Il rinvio "in ogni caso" a convenzioni internazionali nella nuova legge sul diritto internazionale privato. *Rivista di diritto internazionale* LXXX(1) 1997: 78-103.
Includes bibliographical references.

Dijkzeul, Dennis. *The* management *of multilateral organizations* (The Hague; Boston, Mass.: Kluwer Law International, 1997). 241 p. ill.
Bibliography: p. 225-236. Includes index.

Essombe-Edimo, Joseph. Les résolutions 1279 (LII) et 1580 (LXII) de l'OUA et la question du pouvoir de sanctions des organisations internationales. *African journal of international and comparative law* 9(Pt.1) March 1997: 1-14.
Includes bibliographical references.

Fidler, David P. Dinosaur, dynamo, or dangerous? Customary international law in the contemporary international system. In: *Contemporary practice of public international law* (Dobbs Ferry, New York: Oceana Publications, Inc., 1997). pp. 61-76.
Includes bibliographical references.

He, Qizhi. Reflections on the teaching, study, dissemination and wider appreciation of international law In: *International law on the eve of the twenty-*first *century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). pp. 365-371.
Includes bibliographical references.

Ibrahim, Ashraf Ray. The doctrine of laches in international law. *Virginia law review* 83(3) April 1997: 647-692.
Includes bibliographical references.

Keohane, Robert O. International relations and international law: two optics. *Harvard* international *law journal* 38(2) spring 1997: 487-502.
Includes bibliographical references.

Kolb, R. Une observation sur la détermination de la subjectivité internationale. *Zeitschrift für öffentliches Recht/Austrian journal of public and international law* 52(1) 1997: 115-125.

Magnuson, Lars. Seventh meeting of legal advisers of UN Member States. *Nordic journal of international law* 66(2-3) 1997: 393-399.

Marasinghe, Charika. The right to legal assistance in international law, with special reference to the ICCPR, the ECHR and the ACHR. *Asian yearbook of international law*, vol. 5 (1995): 15-44.
Includes bibliographical references

Nash (Leich), Marian. Contemporary practice of the United States relating to international law.*American journal of international law* 91(2) April 1997: 325-348.
Includes bibliographical references.

_____. Contemporary practice of the United States relating to international law.*American journal of international law* 91(3) July 1997: 493-517.
Includes bibliographical references.

Petersmann, Ernst-Ulrich. Constitutionalism and international organizations. *Northwestern journal of international law and business* 17(2/3) winter/spring 1996/1997: 398-469.
Includes bibliographical references.

Rubin, Alfred P. *Ethics and authority in international law* (Cambridge, England; New York: Cambridge University Press, 1997). 228 p.
Bibliography: pp. 207-214. Includes index.

Simma, B. From bilateralism to community interest in international law. R*ecueil des cours* (Hague *Academy of International Law*), vol. 250 (1994): 217-384.
Bibliography pp. 377-384. Includes bibliographical references.

Thorpe, Suzanne. A guide to international legal bibliography. In: *Contemporary* practice *of public international law*, (Dobbs Ferry, New York: Oceana Publications, Inc., 1997). pp. 17-53.
Includes bibliographical references.

Tubman, Pippa. National jurisprudence in international tribunals. *New York University journal of international law and politics* 28(1-2) fall 1995-winter 1996: 115-174.
Includes bibliographical references.

بـاء - الأمم المتحدة

١ - مسائل عامة

Bertrand, Maurice. *The United Nations: past, present and future* (The Hague; Boston, Mass.: Kluwer Law International, 1997). 190 p. ill.
Bibliography: pp. 155-160. Includes index.

Implementation and effectiveness of United Nations-sponsored world conferences. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 91st (1997): 308-332.
Includes bibliographical references.

The Legitimacy of the United Nations: towards an enhanced legal status of non-State actors: proceedings *of the symposium of experts organized by the European Centre for Development Policy Management(ECDPM, Maastricht) and the Centre for Human Rights of the University of Maastricht October 1995* (Utrecht, Studie-en Informatiecentrum Mensenrechten, 1997). 189p.
Bibliography: p. 159-162. Special issue.

Occhetto, Achille. La riforma della Carta delle Nazioni Unite. *La Comunità internazionale* LII(2) 1997: 227-239.

Sarooshi, Danesh. The legal framework governing United Nations subsidiary organs. *The British yearbook of international law,* vol. 67 (1996): 413-478.
Includes bibliographical references.

Shatunovsky, S. V. Legal organizational mainspring of International Law. *Moscow journal of international law* 2(2) 1997: 33-49.
Includes bibliographical references.

Sohn, Louis B. Important improvements in the functioning of the principal organs of the United Nations that can be made without Charter revision. *American journal of* international *law* 91(4) October 1997: 652-662.
Includes bibliographical references.

Tavernier, P. L'année des Nations Unies - problèmes juridiques (1996). *Annuaire français de droit international,* vol. XLII (1996): 552-575.
Includes bibliographical references.

The United Nations and international law (Cambridge, England; New York, Cambridge University Press, 1997). 474 p
Includes index.

The United Nations at 50: proposals for improving its effectiveness (Washington, DC; American Bar Association, Section of International Law and Practice, 1997). 257 p.

٢ - أجهزة معينة

الجمعية العامة

Dauchy, J. Travaux de la Commission juridique de l'Assemblée générale des Nations Unies (1996). *Annuaire français de droit international*, vol. XLII (1996): 576-588.

Key resolutions of the United Nations General Assembly - 1946-1996 (New York: Cambridge University Press, 1997). 600 p.
Includes bibliographical references and index.

Morris, Virginia and M. Christiane, Bourloyannis-Vrailas. The work of the Sixth Committee at the fifty-first session of the UN General Assembly. *American journal of international law* 91(3) July 1997: 542-554.
Includes bibliographical references.

Münch, Wolfgang. Inspektionen, Evaluierungen und Untersuchungen: zur Tätigkeit der Gemeinsamen Inspektionsgruppe (JIU) der Vereinten Nationen. *Vereinte Nationen* 45(5) Oktober 1997: 172-176.

محكمة العدل الدولية

Ajibola, Bola. The International Court of Justice and absent third States. African *yearbook of international* law, vol. 4 (1996): 85-102.
Includes bibliographical references.

Bedjaoui, Mohammed. Le cinquantième anniversaire de la Cour internationale de Justice. *Recueil des cours* (Hague Academy of International Law), vol. 257 (1996): 9-34.
Includes bibliographical references.

Burchill, Richard. The ICJ decision in the Case concerning East Timor: the illegal use of force validated. *Journal of armed conflict law* 2(1) June 1997: 1-22.
Included bibliographical references.

Chesterman, S. The International Court of Justice, nuclear weapons and the law. *Netherlands international law review* XLIV(2) 1997: 149-167.
Includes bibliographical references.

Chinkin, C. A mirage in the sand? Distinguishing binding and non-binding relations between states. *Leiden journal of international law* 10(2) 1997: 223-247.
Includes bibliographical references.

Clark, R. The case concerning oil platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America) – preliminary objection. *Leiden journal of international law* 10(3) 1997: 541-551.
Includes bibliographical references.

Clark, Roger S. The laws of armed conflict and the use or threat of use of nuclear weapons.*Criminal law* forum 7(2) (1996): 265-298.
Includes bibliographical references.

Condorelli, Luigi. Nuclear weapons: a weighty matter for the International Court of Justice – Jura non novit curia? *International review of the Red Cross*, No. 316 (January-February 1997): 9-20.
Includes bibliographical references.

Couvreur, Philippe. A propos de l'effectivité de la Cour internationale de Justice dans le règlement pacifique des différends internationaux. *African yearbook of international law*, vol. 4 (1996): 103-134.
Includes bibliographical references.

Danelius, F. De maximis non curat praetor or judicial review: The Hague Court in a time of transition. *Asian yearbook of international law*, vol. 5 (1995): 3-13.
Includes bibliographical references.

David, Eric. The opinion of the International Court of Justice on the legality of the use of nuclear weapons *International review of the Red Cross*, No. 316 (January-February 1997): 21-34.
Includes bibliographical references.

Doswald-Beck, Louise. International humanitarian law and the advisory opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons *International review of the Red Cross*, No. 316 (January-February 1997): 35-55.
Includes bibliographical references.

Fujita, Hisakazu. The advisory opinion of the International Court of Justice on the legality of nuclear weapons. *International review of the Red Cross*, No. 316 (January-February 1997): 56-64.
Includes bibliographical references.

Greenwood, Christopher. The advisory opinion on nuclear weapons and the contribution of the International Court of Justice to international humanitarian law. *International review of the Red Cross*, No. 316 (January-February 1997): 65-75.
Includes bibliographical references.

Griffith, Gavan. Modernising the general business of the International Court of Justice: a critical evaluation. *The Australian year book of international law*, vol. 17 (1996): 75-86.
Includes bibliographical references.

He, Qizhi. The role of the International Court of Justice in dispute settlement. *Essays on international law*. Fortieth anniversary commemorative volume. 1997: 57-69.
Includes bibliographical references.

Hurlock, William L. The International Court of Justice: effectively providing a long overdue remedy for ending State-sponsored genocide (Bosnia-Herzegovina v. Yugoslavia). *American University* journal *of international law and policy* 12(2) 1997: 299-328.
Includes bibliographical references.

Increasing the effectiveness of the International Court of Justice: proceedings of the ICJ/UNITAR Colloquium to celebrate the 50th anniversary of the Court (The Hague; Boston, Mass.: Martinus Nijhoff Publishers, 1997). 542 p.
Includes bibliographical references and index.

The International Court of Justice: its future role after fifty years (The Hague; Boston, Mass.: M. Nijhoff, 1997) 433 p.
Includes bibliographical references and index.

Kdhir, Moncef. *Dictionnaire juridique de la Cour internationale de Justice* (Bruxelles: Bruylant, 1997). 235 p.
Bibliography: pp. 207-223. Includes index.

Keith, Sir Kenneth. The advisory jurisdiction of the International Court of Justice: some comparative reflections. *The Australian year book of* international *law,* vol. 17 (1996): 39-58.
Includes bibliographical references.

Kwiatkowska, Barbara. Equitable maritime boundary delimitation, as exemplified in the work of the International Court of Justice during the presidency of Sir Robert Yewdall Jennings and beyond. *Ocean development and international law* 28(2) April-June 1997: 91-146.
Includes bibliographical references.

McCormack, Timothy L. H. A *non liquet* on nuclear weapons – The ICJ avoids the application of general principles of international humanitarian law. *International review of the Red Cross,* No. 316 (January-February 1997): 76-91.
Includes bibliographical references.

McNeill. John H. The International Court of Justice advisory opinion in the *nuclear* weapons cases – A first appraisal. *International review of the Red Cross,* No. 316 (January-February 1997): 103-117.
Includes bibliographical references.

Mahmoudi, Said. The International Court of Justice and nuclear weapons. *Nordic journal of international law.* 66(1) 1997: 77-100.
Includes bibliographical references.

Mani, V. S. The International Court and the third world. *Essays on international law.* Fortieth anniversary commemorative volume. 1997: 115-132.

Marcionni, Nelson Daniel. Opiniones consultivas de la Corte Internacional de Justicia. *Anuario argentino de derecho internacional,* vol. VII (1996-1997): 263-278.
Includes bibliographical references

Matheson, Michael J. The opinions of the International Court of Justice on the threat or use of nuclear weapons. *American journal of international law* 91(3) July 1997: 417-435.
Includes bibliographical references.

Millet, Anne-Sophie. Les avis consultatifs de la Cour internationale de Justice du 8 juillet 1996: licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé, licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires. *Revue générale de droit international public* 101(1) 1997: 141-175.
Summaries in English and Spanish. Includes bibliographical references.

Mohr, Manfred. Advisory opinion of the International Court of Justice on the legality of the use of nuclear weapons under international law – A few thoughts on its strengths and weaknesses. *International review of the Red Cross*, No. 316 (January-February 1997): 92-102.
Includes bibliographical references.

Perez, Antonio F. The passive virtues and the World Court: pro-dialogic abstention by the International Court of Justice. *Michigan journal of international law* 18(3) spring 1997: 399-444.
Includes bibliographical references.

Reilly, David M. and Sarita, Ordóñez. Effect of the jurisprudence of the International Court of Justice on national courts. *New York University journal of international law and politics* 28(1-2) fall 1995-winter 1996: 435-483.
Includes bibliographical references.

Reisman, W. M. The supervisory jurisdiction of the International Court of Justice: international arbitration and international adjudication. *Recueil des cours* (Hague Academy of International Law), vol. 258 (1996): 9-394.
Includes bibliographical references.

Rosenne, Shabtai. *The law and practice of the International Court, 1920-1996.* 3rd ed. (The Hague, Boston, Mass.: M. Nijhoff Publishers, 1997). 4 vol. 1960 p.
Includes bibliographical references and indexes (vol. 4).

Shaw, Malcolm N. The International Court of Justice: a practical perspective. *International and comparative law quarterly* 46(4) October 1997: 831-865.
Includes bibliographical references.

Symposium: the case concerning the Gabčíkovo-Nagymaros project. *Yearbook of international* environmental *law,* vol. 8 (1997): 3-50.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Symposium: nuclear weapons, the World Court, and global security. *Transnational law and contemporary problems* 7(2) fall 1997: 313-457.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Szabó, E. Provisional measures in the World Court: binding or bound to be ineffective? *Leiden journal of international law* 10(3) 1997: 475-489.
Includes bibliographical references.

Taylor, Prudence. Testing times for the World Court: judicial process and the 1995 French nuclear tests case. *Colorado journal of international environmental law and policy* 8(2) summer 1997: 199-240.
Includes bibliographical references.

Testing the effectiveness of the International Court of Justice: the nuclear weapons case. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 91st (1997): 1-19.
Includes bibliographical references.

Thirlway, Hugh. The advisory function of the International Court of Justice, 1946-1996: achievements and prospects. *Essays on international law.* Fortieth anniversary commemorative volume. 1997: 149-193.
Includes bibliographical references.

_____. The law and procedure of the International Court of Justice 1960-1989 (Part eight). *The British year book of international law,* vol. 67 (1996): 1-73.
Includes bibliographical references.

Tiefenbrun, Susan W. The role of the World Court in settling international disputes: a recent assessment. *Loyola of Los Angeles international and comparative law journal* 20(1) November 1997:1-27.
Includes bibliographical references.

Torres-Bernardez, S. L'intervention dans la procédure de la Cour internationale de Justice. *Recueil des cours (*Hague Academy of International Law), vol. 256 (1995): 193-457.
Bibliography pp. 453-457. Includes bibliographical references.

Weeramantry, C. G. The function of the International Court of Justice in the development of international law. *Leiden journal of international law* 10(2) 1997:309-340.
Includes bibliographical references.

Weil, Prosper. "The Court cannot conclude definitively ..." *non liquet* revisited. *Columbia journal of* transnational *law* 36(1-2) 1997: 109-119.
Includes bibliographical references.

الأمانة العامة

Froehlich, Manuel. The old and the new UN Secretary-General. *Aussenpolitik: German foreign affairs review* 48(3) 1997: 301-309.
Includes bibliographical references.

Making UN reform work: improving Member State-Secretariat relations: report of the twenty-eighth United Nations Issues Conference (Muscatine, Iowa: Stanley Foundation, 1997). 34 p. ill.

Rivlin, Benjamin. *Leadership in the UN, 1997: the Secretary-General and the U.S.-a symbiotic relationship under stress* (New York: The Graduate School and University Center, the City University of New York, 1997). 22 p.
Includes bibliographical references.

مجلس الأمن

Akande, Dapo. The International Court of Justice and the Security Council: is there room for judicial control of decisions of the political organs of the United Nations? *International and comparative law quarterly* 46(2) April 1997: 309-343.
Includes bibliographical references.

Boudreau, Donald G. On creating a United Nations sanctions agency. *International peacekeeping* 4(2) summer 1997: 115-137.
Includes bibliographical references.

Burdeau, Geneviève. Le gel d'avoirs étrangers. *Journal du droit international* 124(1) janvier-février-mars 1997: 5-57.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Ciechanski, Jerzy. Enforcement measures under Chapter VII of the UN Charter: UN practice after the Cold War. *International peacekeeping* 3(4) winter 1996: 82-104.
Includes bibliographical references.

Cohen-Jonathan, Gérard. Le Conseil de sécurité et les droits de l'homme. In: *Le droit des organisations internationals : recueil d'études à la mémoire de Jacques Schwob.* (Bruxelles: Bruylant, 1997). pp. 19-70.
Includes bibliographical references.

Conlon, Paul. The humanitarian mitigation of UN sanctions. *German yearbook of international law,* vol. 39 (1996): 249-284.
Includes bibliographical references.

King, Faiza Patel. Sensible scrutiny: the Yugoslavia Tribunal's development of limits on the Security Council's powers under Chapter VII of the Charter. *Emory international law review* 10(2) winter 1996: 509-591.
Includes bibliographical references.

The once and future Security Council (New York: St. Martin's Press, 1997). 179 p.
Includes bibliographical references and index.

Rao, R. Narayana Is Article 39 action necessary for taking provisional measures contemplated under Article 40 of the UN Charter? *The Indian journal of international law* 37(1) January-March 1997: 62-78.
Includes bibliographical references.

Sapru, Tara. Into the heart of darkness: the case against the foray of the Security Council Tribunal into the Rwandan crisis. *Texas international law journal* 32(2) spring 1997: 329-354.
Includes bibliographical references.

Sihvo, Jukka. Pandora's box: reviewing the composition of the UN Security Council in the light of British and French experience 1945-1963. *Nordic journal of international law* 66(2-3) 1997: 273-300.
Includes bibliographical references.

Somavía, Juan. The humanitarian responsibilities of the United Nations Security Council: ensuring the security of the people. *Development in practice* 7(4) 1997: 353-362.

Swindells, Felicia. U.N. sanctions in Haiti: a contradiction under Articles 41 and 55 of the U.N. Charter. *Fordham international law journal* 20(5) June 1997: 1878-1960.
Includes bibliographical references.

White, N. D. and Ülgen, O. The Security Council and the decentralised military option: constitutionality and function. *Netherlands international law review* XLIV(3) 1997: 378-413.
Includes bibliographical references.

قوات الأمم المتحدة

Bologna, Susan E. *A United Nations standing army: problems and prospects* (Ann Arbor, Mich.: UMI Dissertation Services, 1997). 503 p.
Thesis (M. A.), University of Western Ontario, 1996.
Bibliography: p. 106-112.

Kinloch, Stephen P. Utopian of pragmatic? A UN permanent military volunteer force. *International peacekeeping* 3(4) winter 1996: 166-190.
Includes bibliographical references.

Tittemore, Brian D. Belligerents in blue helmets: applying international humanitarian law to United Nations peace operations. *Stanford journal of international law* 33(1) winter 1997: 61-117.
Includes bibliographical references.

Vad, Erich. Auslandseinsätze deutscher Streitkräfte – Erfahrungen bei der Implementierung von Friedensvereinbarungen am Beispiel IFOR/SFOR. *Humanitäres Völkerrecht* 10(2) 1997: 74-81.

٣ - مسائل أو أنشطة معينة

الأمن الجماعي

Kavanagh, John J. U.S. war powers and the United Nations Security Council. *Boston College international and comparative law review* XX(1) winter 1997: 159-186.
Includes bibliographical references.

التحكيم التجاري

Aboul-Enein, M.I. M. Maritime arbitration according to the United Nations Convention on the carriage of goods by sea. *Journal of international* arbitration 14(2) June 1997: 87-97.
Includes bibliographical references.

Arsić, Jasna. International commercial arbitration on the internet - has the future come too early? *Journal of international arbitration* 14(3) September 1997: 209-221.
Includes bibliographical references.

Calvo, Michel A. The new ICC Rules of Arbitration - substantial and procedural changes. *Journal of international arbitration* 14(4) December 1997: 41-52.
Includes bibliographical references.

Ceccon, Roberto. UNCITRAL notes on organizing arbitral proceedings and the conduct of evidence—a new approach to international arbitration. *Journal of international arbitration* 14(2) June 1997: 67-85.
Includes bibliographical references.

Fouchard, Philippe. La portée internationale de l'annulation de la sentence arbitrale dans son pays d'origine. *Revue de l'arbitrage,* No. 3 (juillet-septembre) 1997: 329-352.
Includes bibliographical references.

Mantakou, Anna. The concept of international arbitration: an "endangered species"? *Revue Hellénique de droit international* 50(1) 1997: 139-152.
Includes bibliographical references.

Okekeifere, Andrew I. The UNCITRAL Model Law and the problem of delay in international commercial arbitration. *Journal of international arbitration* 14(1) March 1997: 125-139.
Includes bibliographical references.

Osode, Patrick C. State contracts, state interests and international commercial arbitration: a third world perspective. *African journal of international and comparative law* 9 (Pt.1) March 1997: 107-129.
Includes bibliographical references.

Parra, Antonio R. Provisions on the settlement of investment disputes in modern investment laws, bilateral investment treaties and multilateral instruments on investment. *ICSID review: foreign investment law journal* 12(2) fall 1997: 287-364.
Includes bibliographical references.

Van den Berg, A. J. Justifiable doubts as to the arbitrator's impartiality or independence. *Leiden journal of international law* 10(3) 1997: 509-519.
Includes bibliographical references.

Werner, Jacques. The trade explosion and some likely effects on international arbitration. *Journal of international arbitration* 14(2) June 1997: 5-15.
Includes bibliographical references.

العلاقات القنصلية

Kadish, Mark J. Article 36 of the Vienna Convention on Consular Relations: a search for the right consul. *Michigan journal of international law* 18(4) summer 1997: 565-613.
Includes bibliographical references.

تعريف العدوان

Frigessi di Rattalma, Marco. Le régime de responsabilité internationale institué par le Conseil d'administration de la Commission de compensation des Nations Unies. *Revue générale de droit international public* 101(1) 1997: 45-90.
Includes bibliographical references.

العلاقات الدبلوماسية

Barston, R. P. *Modern diplomacy*, 2nd ed. (London; New York: Longman, 1997). 308 p. ill.
Includes bibliographical references.

Donahue, Ray T. and Michael H. Prosser. *Diplomatic discourse; international conflict at the United Nations: addresses and analysis* (Greenwich, Conn.: Ablex Pub. Corp., 1997). 385 p.
Bibliography: pp. 351-368. Includes index.

Goldblat, J. The nuclear non-proliferation regime: assessment and prospects. *Recueil des Cours* (Hague Academy of International Law), vol. 256 (1995): 9-191.
Bibliography pp. 17-18. Includes bibliographical references.

The legality of use of nuclear weapons. *Indian journal of international law* 37(2) April-June 1997: 149-261.
Special issue. Series of articles. Includes bibliographical references.

Momtaz, Djamchid. Nuclear-weapon-free zones in Africa and Asia. *Essays on international law.* Fortieth anniversary commemorative volume. 1997: 195-202.
Includes bibliographical references.

Nwogugu, E. I. The Treaty of Pelindaba: an African nuclear weapon-free zone. *African year book of international law,* vol. 4 (1996): 227-247.
Includes bibliographical references.

Roche, Douglas. After the World Court opinion: towards a world without nuclear weapons. *Medicine, conflict and survival* 13(2) April-June 1997: 101-110.
Includes bibliographical references.

Salvetti, Carlo and Luca Bucaioni. Il regime di non proliferazione nucleare: il nuovo Trattato per la proibizione completa dei test. *La comunità internazionale* L11(2) 1997: 256-277.
Includes bibliographical references.

Symposium: contemporary issues in controlling weapons of mass destruction. Duke *journal of comparative and international law* 8(1) fall 1997: 1-134.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Szurek, S. De Rarotonga à Bangkok et Pelindaba. Note sur les traités constitutifs de nouvelles zones exemptes d'armes nucléaires. *Annuaire français de droit international,* vol. XLII (1996): 164-186.
Includes bibliographical references.

Tavernier, P. L'adoption du traité d'interdiction complète des essais nucléaires. *Annuaire français de droit international,* vol. XLII (1996): 118-136.
Includes bibliographical references.

UN, the disarmament efforts (New Delhi: Anmol Publications, 1997). 352 p.
Includes bibliographical references.

Yakemtchouk, Romain. Zones dénucléarisées. *Studia diplomatica* L(4-5) 1997: 1-247.
Special issue. Includes bibliographical references.

Yamada, Chusei. Peace through disarmament? Legal aspects. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). pp. 253-264.

Includes bibliographical references.

الولاية القضائية المحلية

Bedjaoui, Mohammed. The reception by national courts of decisions of international tribunals. *New York University journal of international law and politics* 28(1-2) fall 1995-winter 1996: 45-64.

Includes bibliographical references.

De Boer, Th. M. Facultative choice of law: the procedural status of choice-of-law rules and foreign law. *Recueil des cours (*Hague Academy of International Law), vol. 257 (1996): 223-428.

Bibliography pp. 422-427. Includes bibliographical references.

Estey, Wade. The five bases of extraterritorial jurisdiction and the failure of the presumption against extraterritoriality. *Hastings international and comparative law review* 21(1) fall 1997: 153-208.

Includes bibliographical references.

Herz, Debra. Effects of international arbitral tribunals in national courts. *New York University journal of international law and politics* 28(1-2) fall 1995-winter 1996: 217-274.

Includes bibliographical references.

Lefeber, R. Frontiers of international law: counteracting the exercise of extraterritorial jurisdiction. *Leiden journal of international law* 10(1) 1997: 1-7

Includes bibliographical references.

Lowe, Vaughan. US extraterritorial jurisdiction: the Helms-Burton and D'Amato Acts. *International and comparative law quarterly* 46(2) April 1997: 378-390.

Includes bibliographical references.

Slyz, George. International law in national courts. *New York University journal of international law and politics* 28(1-2) fall 1995-winter 1996: 65-113.

Includes bibliographical references.

المسائل البيئية

Ayling, Julie. Serving many voices: progressing calls for an international environmental organisation. *Journal of environmental law* 9(2) 1997: 243-270.

Includes bibliographical references.

Bekhechi, Mohammed Abdelwahab. Une nouvelle étape dans le développement du droit international de l'environnement: la Convention sur la désertification. *Revue générale de droit international public* 101(1) 1997: 5-44.
Summaries in English and Spanish. Includes bibliographical references.

Competing norms in the law of marine environmental protection: focus on ship safety and pollution prevention (London; Boston, Mass.: Kluwer Law International, 1997).268 p.
Includes bibliographical references and index.

Compliance with international environmental treaties: the empirical evidence. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 91st (1997): 234-258.
Includes bibliographical references.

Cubel, Pablo. Transbourdary movements of hazardous waste in international law: the special case of the Mediterranean area. *The International journal of marine and coastal law* 12(4) November 1997: 447-487.
Includes bibliographical references.

Dowdeswell, Elizabeth. Environmental law as a vehicle for achieving sustainable development. *Essays on international law.* Fortieth anniversary commemorative volume. 1997: 43-55.

Foundations of environmental law and policy (New York: Oxford University Press, 1997). 334 p. ill.

Gunningham, Neil and Mike D. Young. Toward optimal environmental policy: the case of biodiversity conservation. *Ecology law quarterly* 24(2) 1997: 243-298.
Includes bibliographical references.

Gupta, Joyeeta. *The Climate Change Convention and developing countries: from conflict to consensus?* (Dordrecht, Netherlands; Boston Mass. : Kluwer Academic Publishers, 1997). 249 p. ill.
Bibliography: pp. 206-224. Includes index.

Hirschi, Kenneth D. Possibilities for a unified international convention on the transboundary shipments of hazardous wastes. *Georgetown international environmental law review* X(1) 1997: 169-197.
Includes bibliographical references.

Hoover, Reynold N. Landmine liability: holding manufacturers responsible for the cost of victim compensation. *Georgetown international environmental law review* X(1) 1997: 121-145.
Includes bibliographical references.

Institut de droit international – session de Strasbourg. *Revue belge de droit international* XXX(2) 1997: 457-532.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Jardin, Mireille. Les réserves de la biosphère se dotent d'un statut international. *Revue juridique de l'environnement* 4 1996: 375-385.
Includes bibliographical references.

Jones, Timothy T. Implementation of the Montreal Protocol: barriers, constraints and opportunities. *The environmental lawyer* 3(3) June 1997: 813-858.
Includes bibliographical references.

Kelly, Michael J. Overcoming obstacles to the effective implementation of international environmental agreements. *Georgetown international environmental law review.* IX(2) 1997: 447-488.
Includes bibliographical references.

McIntyre, Owen and Thomas Mosedale. The precautionary principle as a norm of customary international law. *Journal of environmental law* 9(2) 1997: 221-241.
Includes bibliographical references.

McIver, Jennifer. Environmental protection, indigenous rights and the Arctic Council: rock, paper, scissors on the ice? *Georgetown international environmental law review.* X(1)1997: 147-168.
Includes bibliographical references.

Martens, Jens. Abstieg vom Erdgipfel fünf Jahre nach Rio: 19. UN-Sondergeneralversammlung mit ernüchternder Bilanz. *Vereinte Nationen* 45(4) August 1997: 137-142.

Meier, Mike. GATT, WTO, and the environment: to what extent do GATT/WTO rules permit member nations to protect the environment when doing so adversely affects trade? *Colorado journal of international environmental law and policy* 8(2) summer 1997: 241-282.
Includes bibliographical references.

Nissen, Jill Lynn. Achieving a balance between trade and the environment: the need to amend the WTO/GATT to include multilateral environmental agreements. *Law and policy in international business* 28(3) spring 1997: 901-928.
Includes bibliographical references.

Okowa, Phoebe N. Procedural obligations in international environmental agreements. *The British year book of international law,* vol. 67 (1996): 275-336.
Includes bibliographical references.

Perez-Salom, José Roberto. Les Nations Unies et la lutte contre la désertification avec examen particulier du cas de la région de la Méditerranée septentrionale. *Revue hellénique de droit international* 50(1) 1997: 89-106.

Sands, Philippe. L'affaire des essais nucléaires II (Nouvelle-Zélande contre France); contribution de l'instance au droit international de l'environnement. *Revue générale de droit international public* 102(2) 1997: 447-474.
Includes bibliographical references.

Schoenbaum, Thomas J. International trade and protection of the environment: the continuing search for reconciliation. *American journal of international law* 91(2) April 1997: 268-313.
Includes bibliographical references.

Sreenivasa Rao, Pemmaraju. Environment as a common heritage of mankind: a policy perspective. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). pp. 201-216.
Includes bibliographical references.

Steinberg, Richard H. Trade-environment negotiations in the EU, NAFTA, and WTO: regional trajectories of rule development. *American journal of international law* 91(2) April 1997: 231-267.
Includes bibliographical references.

Székely, Alberto. Non-binding commitments: a commentary on the softening of international law evidenced in the environmental field. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). pp. 173-199.
Includes bibliographical references.

Teece, David R. Global overfishing and the Spanish-Canadian turbot war: can international law protect the high-seas environment? *Colorado journal of international environmental law and policy* 8(1) winter 1997: 89-125.
Includes bibliographical references.

Vice, Daniel. Implementation of biodiversity treaties: monitoring, fact-finding, and dispute resolution. *New York University journal of international law and politics* 29(4) summer 1997: 577-639.
Includes bibliographical references.

التمويل

Koschorreck, Wilfried. Zahlungsfähigkeit versus Zahlungsbereitschaft: die Debatte um die Beiträge zu den Vereinten Nationen. *Vereinte Nationen* 45(5) Oktober 1997: 161-167.

Roundtable of international financial institutions general counsels. *Proceedings (American Society of International Law, Meeting)*, 91st (1997): 199-222.
Includes bibliographical references.

Alfredsson, Gudmundur. The United Nations and human rights. *International journal of legal information* 25(1-3) 1997: 17-34.

Annan, Kofi A. Essay: strengthening United Nations action in the field of human rights: prospects and priorities. *Harvard human rights journal* 10 spring 1997: 1-9.

Anthony, Arthur E. Beyond the paper tiger: the challenge of a human rights court in Africa. *Texas international law journal* 32(3) summer 1997: 511-524.
Includes bibliographical references.

Ayala-Lasso, Jose. Making human rights a reality in the twenty-first century. *Emory international law review* 10(2) winter 1996: 497-508.
Includes bibliographical references.

Bartolomei, María-Luisa. The globalization process of human rights in Latin America versus economic, social and cultural diversity. *International journal of legal information* 25(1-3) 1997:156-200.
Bibliography: pp. 190-200. Includes bibliographical references.

Baum, Gerhart R. Menschenrechte in den Vereinten Nationen—ein aktueller Lagebericht. *Vereinte Nationen* 45(4) August 1997: 126-130.

Chinkin, C. M. *Human rights as general norms and a State's right to opt out: reservations and objections to human rights Conventions* (London: B.I.I.C.L., 1997). 207p.
Includes bibliographical references.

Compliance with the international human rights of women. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 91st (1997): 377-394.
Includes bibliographical references.

Corell, Hans. The United Nations and the legal community in promotion of human rights. *Fordham international law journal* 21(2) December 1997: 519-530.
Includes bibliographical references.

Dormady, Valerie A. Women's rights in international law: a prediction concerning the legal impact of the United Nations' Fourth World Conference on women. *Vanderbilt journal of transnational law* 30(1) January 1997: 97-134.
Includes bibliographical references.

Dougan-Beacá, J.D. L'ONU et la protection des droits de l'homme. *African journal of international and comparative law* 9(Pt.2) June 1997: 311-323.
Includes bibliographical references.

Drzemczewski, Andrew Z. *European Human Rights Convention in domestic law:* a *comparative study* (Oxford: Clarendon Press; New York, Oxford University Press, 1997).372p.
Bibliography: pp. 348-360. Includes indexes.

Fomba, Salifou. Le droit au développement en tant que droit de l'homme. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). pp. 237-252.
Includes bibliographical references.

Higgins, Rosalyn. Interim measures for the protection of human rights. *Columbia journal of transnational law* 36(1-2) 1997: 91-108.
Includes bibliographical references.

Hong Kong: Preserving human rights and the rule of law: a conference sponsored by the International Legal Studies Program of the Washington College of Law, Human Rights Watch/Asia, and the Lawyers Committee for Human Rights. 18-19 March 1977. *American University journal of international law and policy* 12(3) May-June 1997: 361-508.
Special issue.

Howen, Nicholas. International human rights law-making–keeping the spirit alive. *European human rights law review* No.6, 1997: 566-583.
Includes bibliographical references.

Howland, Courtney W. The challenge of religious fundamentalism to the liberty and equality rights of women: an analysis under the United Nations Charter. *Columbia journal of transnational law* 35(2) 1997: 271-377.
Includes bibliographical references.

Human rights and humanitarian law: the quest for universality (The Hague; Boston, Mass.: M. Nijhoff, 1997). 145 p.
Includes bibliographical references.

Human rights and the administration of justice: international instruments (The Hague; Boston, Mass.: Kluwer Law International, 1997). 788 p.
Includes bibliographical references.

Human rights: global issues and information sources. *International journal of legal information.* 25(1-3) 1997: 3-200.
Series of articles. Includes bibliographical references.

International human rights: text and materials (London: Sweet and Maxwell, 1997). 785 p.
Includes bibliographical references and index.

Jhabvala, F. The drafting of the human rights provisions of the UN Charter. *Netherlands international law review* XLIV(1) 1997: 1-31.
Includes bibliographical references.

Lopatka, Adam. The Convention on the rights of the child. *Transnational law and contemporary problems* 6(2) fall 1996: 251-461.
Includes bibliographical references.

Lücke, Jörg. Universales verfassungsrecht, Völkerrecht und schutz der Umwelt. *Archiv des Völkerrechts* 35(1) 1997: 1-28.

Lücker-Babel, Marie-Françoise. Les reserves à la convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant et la sauvegarde de l'objet et du but du traité international. *European journal of international law* 8(4) 1997: 664-682.
Includes bibliographical references.

Mahiou, Ahmed. Le droit au développement. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). pp. 217-236.
Includes bibliographical references.

Mubiala, Mutoy. Contribution à l'étude comparative des mécanismes régionaux africain, américain et européen de protection des droits de l'homme. *African journal of international and comparative law* 9(Pt.1) March 1997: 42-54.
Includes bibliographical references.

The principle of legality in international human rights institutions: selected legal opinions (The Hague; Boston, Mass.: M. Nijhoff, 1997). 393 p.
Includes bibliographical references.

The Raoul Wallenberg Institute compilation of human rights instruments (The Hague; Boston, Mass.: M. Nijhoff, 1997). 609 p.
Includes index.

Rodley, Nigel S. The evolution of United Nations Charter-based machinery for the protection of human rights. *European human rights law review* No.1 1997: 4-10.

Schaefer, Michael. Menschenrechtsfeldmissionen—ein innovativer ansatz. *Vereinte Nationen* 45(4) August 1997: 130-137.

Symposium: implementation of the United Nations Convention on the rights of the child. *Transnational law and contemporary problems* 6(2) fall 1996: 1-542.
Includes bibliographical references.

The United Nations Convention on the rights of the child. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 91st (1997): 74-88.
Includes bibliographical references.

The UN human rights regime: is it effective? *Proceedings (American Society of International Law, Meeting)*, 91st (1997): 460-484.
Includes bibliographical references.

Villagrán Kramer, Francisco. Retaliation and reprisals for human rights violations. *Essays on international law.* Fortieth anniversary commemorative volume. 1997: 71-96.
Includes bibliographical references.

القانون الإداري الدولي

Ruzié, D. Jurisprudence du Tribunal administratif des Nations Unies (1996). *Annuaire français de droit international,* vol. XLII (1996): 482-503.
Includes bibliographical references.

Thierry, Hubert. Aspects de la justice administrative internationale. In: *Le droit des organizations internationals : recueil d'études à la mémoire de Jacques Schwob (*Bruxelles: Bruylant, 1997), p. 115-122.
Includes bibliographical references.

القانون الجنائي الدولي

Accountability for international crime and serious violations of fundamental human rights. *Law and contemporary problems* 59(4) autumn 1996: 1-230.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Akhavan, Payam. Justice and reconciliation in the Great Lakes region of Africa: the contribution of the International Criminal Tribunal for Rwanda. *Duke journal of comparative and international law* 7(2) spring 1997: 325-348.
Includes bibliographical references.

Andrews, Lucas W. Sailing around the flat earth: the International Tribunal for the Former Yugoslavia as a failure of jurisprudential theory. *Emory international law review* 11(2) fall 1997: 471-513.
Includes bibliographical references.

Arbour, Louise. Progress and challenges in international criminal justice. *Fordham international law journal* 21(2) December 1997: 531-540.
Includes bibliographical references.

Askin, Kelly Dawn. *War crimes against women: prosecution in international war crimes tribunals* (The Hague; Cambridge, Mass.: M. Nijhoff, 1997). 455 p.
Bibliograhy: pp. 404-450. Includes index.

Bantekas, Ilias. Study on the minimum rules of conduct in cross-examination to be applied by the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. *Revue hellénique de droit international* 50(1) 1997: 205-215.
Includes bibliographical references.

Bassiouni, M. Cherif. From Versailles to Rwanda in seventy-five years: the need to establish a permanent international criminal court. *Harvard human rights journal* 10 (spring 1997): 11-62.
Includes bibliographical references.

Blakesley, Christopher L. Jurisdiction, definition of crimes, and triggering mechanisms. *Denver journal of international law and policy* 25(2) winter 1997: 233-280.
Includes bibliographical references.

Bos, Adriaan. Punishing war crimes in the former Yugoslavia: a critical juncture for the international community. *The Finnish yearbook of international law*, vol. VII (1996): 324-333.

Cassese, Professor Antonio. The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and human rights. *European human rights law review* 4 1997: 329-352.
Includes bibliographical references.

Cavicchioli, L. Il costringimento psichico come causa di esclusione della colpevolezza nei crimini contro l'umanità: il caso Erdemović. *Rivista di diritto internazionale* LXXX(2) 1997: 373-395.
Includes bibliographical references.

Chesterman, Simon. Never again ... and again: law, order, and the gender of war crimes in Bosnia and beyond. *The Yale journal of international law* 22(2) summer 1997: 299-343.
Includes bibliographical references.

De Zayas, Alfred. Das Recht auf die heimat, ethnische Säuberungen und das Internationale Kriegsverbrechertribunal für das ehemalige Jugoslawien. *Archiv des Völkerrechts* 35(1) 1997: 29-72.

Dugard, John. Obstacles in the way of an International Criminal Court. *Cambridge law journal* 56(2) July 1997: 329-342.
Includes bibliographical references.

Ellis, Mark S. Achieving justice before the International War Crimes Tribunal: challenges for the defense counsel. *Duke journal of comparative and international law* 7(2) spring 1997: 519-537.
Includes bibliographical references.

Fernández Liesa, C. El Tribunal para la antigua Yugoslavia y el desarrollo del derecho internacional (Decisión de la Sala de Apelación, de 2 de octubre de 1955, en el Asunto Tadic-competencia). *Revisita española de derecho internacional* XLVIII(2) julio.-diciembre 1996: 11-44.
Includes bibliographical references.

Ferstman, Carla J. Domestic trials for genocide and crimes against humanity: the example of Rwanda. *African journal of international and comparative law* 9(Pt.4) December 1997: 857-877.
Includes bibliographical references.

Fitzgerald, Kate. Problems of prosecution and adjudication of rape and other sexual assaults under international law. *European journal of international law* 8(4) 1997: 638-663.
Includes bibliographical references.

Forsythe, David P. International criminal courts: a political view. *Netherlands quarterly of human rights* 15(1) March 1997: 5-19.
Includes bibliographical references.

Fox, Hazel. The objections to transfer of criminal jurisdiction to the UN tribunal. *International and comparative law quarterly* 46(2) April 1997: 434-442.
Includes bibliographical references.

Goldstone, Richard. Assessing the work of the United Nations war crimes tribunals. *Stanford journal of international law* 33(1) winter 1997: 1-8.
Includes bibliographical references.

Harhoff, Frederik. Consonance or rivalry? Calibrating the efforts to prosecute war crimes in national and international tribunals. *Duke journal of comparative and international law* 7(2) spring 1997: 571-596.
Includes bibliographical references.

Harris, Kenneth J. and Kushen, Robert. Surrender of fugitives to the war crimes tribunals for Yugoslavia and Rwanda: squaring international legal obligations with the U.S. Constitution.*Criminal law forum* 7(3) (1996): 561-604.
Includes bibliographical references.

Horowitz, Irving Louis. *Taking lives: genocide and State power* (New Brunswick, NJ: Transaction Publishers, 1997). 324 p.
Includes bibliographical references ([297]-320) and index.

Johannsen, Achim. Die Haager Kriegsverbrecherprozesse: zur bisherigen Arbeit des ex-Jugoslawien-Tribunals. *Humanitäres Völkerrecht* 10(1) 1997: 17-21.

Kaul, Hans-Peter. Auf dem Weg zum Weltstrafgerichtshof : Verhandlungsstand und Perspektiven. *Vereinte Nationen* 45(5) Oktober 1997: 177-181.

King, Faiza Patel. Public disclosure in rule 61 proceedings before the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. *New York University journal of international law and politics* 29(4) summer 1997: 523-554.
Includes bibliographical references.

King, Faiza Patel and Anne-Marie La Rosa. Current developments: International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. *Revue belge de droit international* XXX(2) 1997: 533-555.
Includes bibliographical references.

Koschorreck, Kai and Miriam Müller. Report on the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. *German yearbook of international law*, vol. 39 (1996): 409-433.
Includes bibliographical references.

Lippman, Matthew Ross. Crimes against humanity. *Boston College third world law journal* 17(2) spring 1997: 171-273.
Includes bibliographical references.

Morris, Madeline H. The trials of concurrent jurisdiction: the case of Rwanda. *Duke journal of comparative and international law* 7(2) spring 1997: 349-374.
Includes bibliographical references.

Obote-Odora, Alex. *The judging of war criminals: individual criminal responsibility under international law* (Stockholm: University of Stockholm, 1997). 338 p.
Thesis (Ph.D), University of Stockholm, 1997. Bibliography: pp. 309-338.

Olonisakin, 'Funmi. An international war crimes tribunal for Africa: problems and prospects. *African journal of international and comparative law* 9(Pt.4) December 1997: 822-835.
Includes bibliographical references.

O'Shea, Sheila. Interaction between international criminal tribunals and national legal systems. *New York University journal of international law and politics* 28(1-2) fall 1995-winter 1996: 367-434.
Includes bibliographical references.

Osiel, Mark. *Mass atrocity, collective memory, and the law* (New Brunswick, NJ: Transaction Publishers, 1997). 317 p.
Includes bibliographical references and index.

Paust, Jordan J. International Criminal Law: introductory themes. In: *Contemporary practice of public international law* (Dobbs Ferry, New York: Oceana Publications, Inc., 1997). p. 165-188.
Includes bibliographical references.

Pellet, Alain. Vive le crime! Remarques sur les degrés de l'illicite en droit international. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). p. 287-315.
Includes bibliographical references.

Pickard, Daniel B. Proposed sentencing guidelines for the International Criminal Court. *Loyola of Los Angeles international and comparative law journal* 20(1) November 1997: 123-164.
Includes bibliographical references.

Promoting the right to reparation for survivors of torture: what role for a permanent international criminal court? (London: Redress, 1997). 84 p.
Bibliography: pp. 45-51.

Pruitt, R. C. Guilt by majority in the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia: does this meet the standard of proof 'Beyond reasonable doubt'? *Leiden journal of international law* 10(3) 1997: 557-578.
Includes bibliographical references.

Ratner, Steven R. and Jason S. Abrams, *Accountability for human rights atrocities in international law: beyond the Nuremberg legacy* (Oxford, New York: Clarendon Press, 1997). 368 p.
Bibliography: 341-360. Includes index.

Rayfuse, Rosemary. The draft code of crimes against the peace and security of mankind: eating disorders at the International Law Commission. *Criminal law forum* 8(1) (1997): 43-86.
Includes bibliographical references.

Schabas, William A. Justice, democracy, and impunity in post-genocide Rwanda: searching for solutions to impossible problems. *Criminal law forum* 7(3) (1996): 523-560.
Includes bibliographical references.

_____. Sentencing by international tribunals: a human rights approach. *Duke journal of comparative and international law* 7(2) spring 1997: 461-517.
Includes bibliographical references.

Scharf, Michael P. A critique of the Yugoslavia War Crimes Tribunal. *Denver journal of international law and policy* 25(2) winter 1997: 305-312.
Includes bibliographical references.

Schuett, Oliver. The International War Crimes Tribunal for the Former Yugoslavia and the Dayton Peace Agreement: peace versus justice? *International peacekeeping* 4(2) summer 1997: 91-114.
Includes bibliographical references.

Sharp Sr., Walter Gary. International obligations to search for and arrest war criminals: government failure in the former Yugoslavia? *Duke journal of comparative and international law* 7(2) spring 1997: 411-460.
Includes bibliographical references.

Sherman, Antonia. Sympathy for the devil: examining the defendant's right to confront before the International War Crimes Tribunal. *Emory international law review* 10(2) winter 1996: 833-878.
Includes bibliographical references.

Strydom, H. A. The legal authority of the International Criminal Tribunal for ex-Yugoslavia to order the disclosure of evidence. *South African yearbook of international law*, vol. 22 (1997): 76-85.
Includes bibliographical references.

Sunga, Lyal S. *The emerging system of international criminal law: developments in codification and implementation* (The Hague; Boston, Mass.: Kluwer Law International, 1997). 486 p.
Bibliography: 447-478. Includes index.

Swaak-Goldman, O. Q. The ICTY and the right to a fair trial: a critique of the critics. *Leiden journal of international law* 10(2) 1997: 215-221.
Includes bibliographical references.

Symposium: law, war, and human rights: international courts and the legacy of Nuremberg. *Connecticut journal of international law* 12(2) spring 1977: 161-263.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Thiam, Doudou. Responsabilité internationale de l'individu en matière criminelle. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). p. 329-337.
Includes bibliographical references.

Thwaites, Nadine L. C. Le concept de génocide dans la jurisprudence du TPIY : avancées et ambiguïtés. *Revue belge de droit international* XXX(2) 1997: 565-606.
Includes bibliographical references.

Van Schaack, Beth. The crime of political genocide: repairing the Genocide Convention's blind spot. *The Yale law journal* 106(7) May 1997: 2259-2291.
Includes bibliographical references.

Villagrán Kramer, Francisco. La Comisión de derecho internacional y la responsabilidad internacional por crímenes internacionales. *Anuario argentino de derecho internacional,* vol. VII (1996-1997): 153-166.
Includes bibliographical references

Warrick, Thomas S. Organization of the International Criminal Court: administrative and financial issues. *Denver journal of international law and policy* 25(2) winter 1997: 333-395.
Includes bibliographical references.

Wassgren, Hans. Enforcing international humanitarian norms—will the Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia stand a chance of succeeding? *The Finnish yearbook of international law*, vol. VII (1996): 306-323.
Includes bibliographical references.

القانون الاقتصادي الدولي

Berger, Klaus Peter. Der Zinsanspruch im internationalen Wirtschaftsrecht. *Rabels Zeitschrift für ausländisches und internationales Privatrecht* 61(2) April 1997: 313-343.
Includes bibliographical references.

Carrasco, Enrique R. and M. Ayhan Kose. Income distribution and the Bretton Woods Institutions: promoting an enabling environment for social development. *Transnational law and contemporary problems* 6(1) spring 1996: 1-46.
Includes bibliographical references.

Carreau, D., Flory, Th. and P. Juillard, Chronique de droit international économique: commerce, monnaie, investissements. *Annuaire français de droit international,* vol. XLII (1996): 807-844.
Includes bibliographical references.

Economic dimensions in international law: comparative and empirical perspectives (Cambridge, England; New York: Cambridge University Press, 1997). 697p. ill.
Includes bibliographical references and index.

Juillard, P. L'évolution des sources du droit des investissements. *Recueil des cours* (Hague Academy of International Law), vol. 250 (1994): 9-215.
Bibliography: pp. 213-215. Includes bibliographical references.

Symposium: Institutions for international economic integration. *Northwestern journal of international law and business* 17(2-3) winter/spring 1996/97: 351-1056.
Series of articles. Includes bibliographical references.

الإرهاب الدولي

Combs, Cindy C. *Terrorism in the twenty-first century* (Upper Saddle River, NJ: Prentice-Hall, 1997). 243 p.
Includes bibliographical references and index.

Daudet, Yves. International action against State terrorism. In: *Terrorism and international law* (London; New York: Routledge: LSE, 1997) pp. 201-216.
Includes bibliographical references.

Freestone, David. International cooperation against terrorism and the development of international law principles of jurisdiction. In: *Terrorism and international law* (London; New York: Routledge LSE, 1997) pp. 43-67.
Includes bibliographical references.

Higgins, Rosalyn. The general international law of terrorism. In: *Terrorism and international law* (London; New York: Routledge LSE, 1997), pp. 13-29.
Includes bibliographical references.

Kolb, Robert. University criminal jurisdiction in matters of international terrorism: some reflections on the status and trends in contemporary international law. *Revue Hellénique de droit international* 50(1) 1997: 43-88.
Includes bibliographical references.

Plant, Glen. Legal aspects of terrorism at sea. In: *Terrorism and international law* (London; New York: Routledge LSE, 1997) pp. 68-96.
Includes bibliographical references.

Ravindran, P. C. K. Control of terrorism in air space: efforts by the international community. *The Indian journal of international law* 37(1) January-March 1997: 27-42.
Includes bibliographical references.

Renoux, Thierry S. and Roux, André. The rights of victims and liability of the State. In: *Terrorism and international law* (London; New York: Routledge LSE, 1997) pp. 251-264.
Includes bibliographical references.

Terrorism and international law (London; New York: Routledge LSE, 1997) 382 p. ill.
Includes bibliographical references and index.

القانون التجاري الدولي

Abbott, Frederick M. The future of the multilateral trading system in the context of TRIPS. *Hastings international and comparative law review* 20(3) spring 1997: 661-699.
Includes bibliographical references.

Berger, Klaus Peter. The *Lex mercatoria* doctrine and the UNIDROIT Principles of international commercial contracts. *Law and policy in international business* 28(4) 1997: 943-990.
Includes bibliographical references.

Bokalli, Victor-Emmanuel. La protection des chargeurs à travers les règles de Hambourg. *Le droit maritime français.* No. 569 mars 1997: 237-249.
Includes bibliographical references.

Bonell, Michael Joachim. *An international restatement of contract law: the UNIDROIT principles of international commercial contracts* (Irvington-on-Hudson, NY: Transnational Juris Publications, 1997). 572 p.
Bibliography: pp. 515-561. Includes index.

Caprioli, Eric A. and Renaud Sorieul. Le commerce international électronique : vers l'émergence de règles juridiques transnationales. *Journal du droit international* 124(2) avril/mai/juin 1997: 323-401.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Carbone, S. M. Metodi alternativi di soluzione delle controversie: l'evoluzione indicata del diritto del commercio internazionale e l'esempio dell' Average Bond. *Il diritto marittimo* aprile-giugno 1997: 317-374.
Includes bibliographical references.

DiMatteo, Larry A. The CISG and the presumption of enforceability: unintended contractual liability in international business dealings. *The Yale journal of international law* 22(1) winter 1997: 111-170.
Includes bibliographical references.

Ferrari, Franco. General principles and international uniform commercial law conventions: a study of the 1980 Vienna Sales Convention and the 1988 UNIDROIT Conventions. *Uniform law review* II(3) 1997: 451-473.
Includes bibliographical references.

_____. The international sphere of application of the 1988 Ottawa Convention on international factoring. *The International lawyer* 31(1) spring 1997: 41-63.
Includes bibliographical references.

Fox, Eleanor M. Toward world antitrust and market access. *American journal of international Law* 91(1) January 1997: 1-25.
Includes bibliographical references.

Giannuzzi, Karen B. The Convention on contracts for the international sale of goods: temporarily out of "service"? *law of policy in international business* 28(4) 1997: 991-1035.
Includes bibliographical references.

Goode, Roy. Usage and its reception in transnational commercial law. *International and comparative law quarterly* 46(1) January 1997: 1-36.
Includes bibliographical references.

Gorton, Lars. Draft UNCITRAL Convention on independent guarantees. *The journal of business law* May 1997:240-253.
Includes bibliographical references.

McRae, D. M. The contribution of international trade law to the development of international law. *Recueil de cours* (Hague Academy of International Law), vol. 260 (1996): 99-238.
Includes bibliographical references.

Martha, R. S. J. Precedent in word trade law. *Netherlands international law review* XLIV(3) 1997: 346-377.
Includes bibliographical references.

Reich, Dr. Arie. From diplomacy to law: the juridicization of international trade relations. *Northwestern journal of international law and business* 17(2/3) winter/spring 1996/1997: 775-849.
Includes bibliographical references.

Rosett, Arthur. UNIDROIT Principles and harmonization of international commercial law: focus on chapter seven. *Uniform law review* II(3) 1997: 441-450.
Includes bibliographical references.

Seoul Conference on international trade law: integration, harmonization, and globalization. *Columbia journal of Asian law* 10(2) fall 1996: 305-366.

Snell, Steven L. Controlling restrictive business practices in global markets: reflections on the concepts of sovereignty, fairness, and comity. *Stanford journal of international law* 33(2) summer 1997: 215-304.
Includes bibliographical references.

Spanogle, John A. Incoterms and UCC article 2 - Conflicts and confusions. *The international lawyer* 31(1) spring 1997: 111-132.
Includes bibliographical references.

الممرات (المجاري) المائية الدولية

Crook, John R. and Stephen C. McCaffrey. The United Nations starts work on a watercourses convention. *American journal of international law* 91(2) April 1997: 374-378.
Includes bibliographical references.

Fitzmaurice, M. Convention on the law of the non-navigational uses of international watercourses. *Leiden journal of international law* 10(3) 1997: 501-508.
Includes bibliographical references.

التدخل

Brotóns, Antonio Ramiro. No intervención versus injerencia humanitaria y principio democrático. *Anuario argentino de derecho internacional,* vol.VII (1996-1997): 105-126.

Bula-Bula, Sayeman. La doctrine d'ingérence humanitaire revisitée. *African journal of international and comparative law* 9(Pt.3) September 1997: 600-638.
Includes bibliographical references.

Cassidy, Robert M. Sovereignty versus the chimera of armed humanitarian intervention. *The Fletcher forum of world affairs* 21(2) summer/fall 1997: 47-63.
Includes bibliographical references.

Debiel, Tobias. Complex emergencies and humanitarian intervention: imperatives and pitfalls in a turbulent world. *Law and state,* no.55 (1997): 51-65.
Includes bibliographical references.

Hilaire, Max. *International law and the United States military intervention in the western hemisphere* (The Hague; Boston, Mass.: Kluwer Law International, 1997). 148 p.
Includes bibliographical references and index.

Kannyo, Edward. Civil strife and humanitarian intervention in Africa: a preliminary assessment.*African year book of international law,* vol. 4 (1996): 51-82.
Includes bibliographical references.

Knudsen, Tonny Brems. Humanitarian intervention revisited: Post-Cold War responses to classical problems. *International peacekeeping* 3(4) winter 1996: 146-165.
Includes bibliographical references.

Österdahl, Inger. By all means, intervene! *Nordic journal of international law* 66(2-3) 1997: 241-271.
Includes bibliographical references.

Protecting minorities: lessons of international peacekeeping. *Proceedings (American Society of International Law, Meeting),* 91st (1997): 429-459.
Includes bibliographical references.

Van Eijk, Ryan. The United Nations and the reconstruction of collapsed states in Africa. *African journal of international and comparative law* 9(Pt.3) September 1997: 573-599.
Includes bibliographical references.

Vargas Carreño, Edmundo. Humanitarian intervention. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). pp. 339-363.
Includes bibliographical references.

Boyle, Alan E. Dispute settlement and the Law of the Sea Convention: problems of fragmentation and jurisdiction. *International and comparative law quarterly* 46(1) January 1997: 37-54.
Includes bibliographical references.

Brown, E. D. Dispute settlement and the law of the sea: the UN Convention regime. *Marine policy* 21(1) January 1997: 17-43.
Includes bibliographical references.

Davies, Peter G. G. and Redgwell, Catherine. The international legal regulation of straddling fish stocks. *The British year book of international law,* vol. 67 (1996): 199-274.
Includes bibliographical references.

De Yturriaga, José A. Acuerdo de 1995 sobre conservación y ordenación de las poblaciones de peces trans zonales y altamente migratorios. *Anuario argentino de derecho internacional,* vol. VII (1996-1997): 15-61.
Includes bibliographical references.

_____. *The International Regime of Fisheries: from UNCLOS 1982 to the Presential Sea (*The Hague; Boston; London: Martinus Mijhoff Publishers, 1997). 326 p.
Bibliography: pp. 259-300. Includes bibliographical references and index.

Dromgoole, Sarah. A protective legal regime for the underwater cultural heritage: the problem of international waters. *Annuaire de droit maritime et oc*éanique, vol. XV (1997): 119-131
Includes bibliographical references.

Duvauchelle Rodriguez, Mario. La Convención del derecho del mar. Su contenido y principales problemas que plantea su ordenamiento jurídico. *Revista de derecho.* LXIV(1997) enero-junio 1996: 29-47.
Includes bibliographical references.

Dzidzornu, David. Coastal state obligations and powers respecting EEZ environmental protection under part XII of the UNCLOS: a descriptive analysis. *Colorado journal of international environmental law and policy* 8(2) summer 1997: 283-321.
Includes bibliographical references.

Haimbaugh, Jr., George D. Global agreements regarding overfishing at sea. *South Carolina environmental law journal* 6(1) summer 1997: 1-16.
Includes bibliographical references.

The International Tribunal for the Law of the Sea. *Indian journal of international law* 37(3) July-September 1997: 347-477.
Special issue. Series of articles. Includes bibliographical references.

Kimball, Lee A. Whither international arrangements to support ocean law? *Columbia journal of transnational law* 36(1-2) 1997: 307-339.
Includes bibliographical references.

Kusuma-Atmadja, Mochtar. The contribution of new states to the development of international law with a special emphasis on the law of the sea. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). pp. 123-135.
Includes bibliographical references.

McDorman, Ted L. Port state enforcement: a comment on article 218 of the 1982 Law of the Sea Convention. *Journal of maritime law and commerce* 28(2) April 1997: 305-322.
Includes bibliographical references.

Oxman, Bernard H. Human rights and the United Nations Convention on the Law of the Sea. *Columbia journal of transnational law* 36(1-2) 1997: 399-429.
Includes bibliographical references.

Rajan, H. P. Negotiating institutional frameworks under the United Nations Convention on the law of the sea. *Essays on international law.* Fortieth anniversary commemorative volume. 1997: 133-147.
Includes bibliographical references.

Razavi, Ahmad. *Continental shelf delimitation and related maritime issues in the Persian Gulf* (The Hague; Boston, Mass.: M. Nijhoff, 1997). p. 330.
Bibliography: pp. 307-319. Includes index.

Rieser, Alison. International fisheries law, overfishing and marine biodiversity. *Georgetown international environmental law review* IX(2) 1997: 215-279.
Includes bibliographical references

Sustainable development and preservation of the oceans: the challenges of UNCLOS and Agenda 21; proceedings of the Law of the Sea Institute twenty-ninth annual conference, Denpasar, Bali, Indonesia, June 19-22, 1995 (Honolulu, Hawaii: The Law of the Sea Institute: William S. Richardson School of Law, University of Hawaii, 1997). 879 p. ill., maps.
Includes bibliographical references and index.

Zahraa, Mahdi. Natural prolongation and delimitation of maritime boundaries. *The Finnish yearbook of international law*, vol. VII (1996): 378-403.
Includes bibliographical references.

قانون المعاهدات

Gardiner, Richard. Treaties and treaty materials: role, relevance and accessibility. *International and comparative law quarterly* 46(3) July 1997: 643-662.
Includes bibliographical references.

Hutchinson, David. The juridical nature of article 7 of the Vienna Convention on the law of treaties. *The Australian year book of international law*, vol. 17 (1996): 187-224.
Includes bibliographical references.

Johnston, Douglas M. *Consent and commitment in the world community: the classification and analysis of international instruments* (Irvington-on-Hudson, NY.: Transnational Publishers, 1997). 346 p.
Includes bibliographical references (289-337) and index.

Lim, Chin and Olufemi Elias. The role of treaties in the contemporary international legal order. *Nordic journal of international law* 66(1) 1997: 1-21.
Includes bibliographical references.

Rama-Montaldo, Manuel. Human rights Conventions and reservations to treaties, in *Héctor Gros Espiell amicorum liber—personne humaine et droit international* (Bruylant, Bruxelles, 1997) vol. II, pp. 1261-1277.

Redgwell, Catherine J. Reservations to treaties and Human Rights Committee general comment No. 24(52). *International and comparative law quarterly* 46(2) April 1997: 390-412.
Includes bibliographical references.

Setear, John K. Responses to breach of a treaty and rationalist international relations theory: the rules of release and remediation in the law of treaties and the law of state responsibility. *Virginia law review* 83(1) February 1997: 1-126.
Includes bibliographical references.

Sevastik, Per. *The binding force of treaties under international law: handbook for government lawyers and human rights advocates* (Uppsala, Sweden: Iustus Förlag, 1997). 153 p.
Includes bibliographical references and indexes.

Shelton, Dinah. Reconcilable differences? The interpretation of multilingual treaties. *Hastings international and comparative law review* 20(3) spring 1997: 611-638.
Includes bibliographical references.

Villiger, Mark E. Customary international law and treaties: a manual on the theory and practice of the interrelation of sources. 2nd rev. ed (The Hague; Boston, Mass.: Kluwer Law International, 1997). 346 p.
Bibliography: pp. 293-323. Includes index.

قانون الحرب

Araujo, S. J. Anti-personnel mines and peremptory norms of international law: argument and catalyst. *Vanderbilt journal of transnational law* 30(1) January 1997: 1-30.
Includes bibliographical references.

Azzam, Fateh. The duty of third States to implement and enforce international humanitarian law. *Nordic journal of international law* 66(1) 1997: 55-75.
Includes bibliographical references.

Crawford III, J.W. The law of noncombatant immunity and the targeting of national electrical power systems. *The Fletcher forum of world affairs* 21(2) summer/fall 1997: 101-119.
Includes bibliographical references.

Freeman, Shirley and Helen Ormiston Smith. War and international humanitarian law. *Medicine, conflict and survival* 13(2) April-June 1997: 116-124.

Gardam, Judith G. Energy and the law of armed conflict. *Journal of energy and natural resources law* 15(2) May 1997: 87-96.
Includes bibliographical references.

_____. Women and the law of armed conflict. Why the silence? *International and comparative law quarterly* 46(1) January 1997: 55-80.
Includes bibliographical references.

Hulme, Karen. Armed conflict, wanton ecological devastation and scorched earth policies: how the 1990-91 Gulf conflict revealed the inadequacies of the current laws to ensure effective protection and preservation of the natural environment. *Journal of armed conflict law* 2(1) June 1997: 45-81.
Includes bibliographical references.

Kuper, Jenny. *International law concerning child civilians in armed conflict* (Oxford [England]: Clarendon Press; New York: Oxford University Press, 1997). 283 p.
Bibliography: 255-274. Includes index.

Schmitt, Michael N. Green war: an assessment of the environmental law of international armed conflict. *The Yale journal of international law* 22(1) winter 1997: 1-109.
Includes bibliographical references.

Seršić, Maja. Protection of cultural property in time of armed conflict. *Netherlands yearbook of international law* vol. XXVII (1996): 3-38.
Includes bibliographical references.

Ticehurst, Rupert. The Martens clause and the laws of armed conflict. *International review of the Red Cross.* No. 317 (March-April) 1997: 125-134.
Includes bibliographical references.

صون السلم

Bratt, Duane. Explaining peacekeeping performance: the UN in internal conflicts. *International peacekeeping* 4(3) autumn 1997: 45-70.
Includes bibliographical references.

Kreß, Claus. Friedenssicherung durch Vereinte Nationen und NATO. *Archiv des Völkerrechts* 35(2) Juni 1997: 213-233.
Includes bibliographical references.

Minta, Ike. The Rwanda conflict: with the failure of peacekeeping, is peacemaking still possible? *African yearbook of international law,* vol. 4 (1996): 19-35.
Includes bibliographical references.

Ramcharan, B.G. Cooperation between the U.N. and regional/sub-regional organizations in internal conflicts: the case of Liberia. *African yearbook of international law,* vol. 4 (1996): 3-17.
Includes bibliographical references.

Romanov, V. A. The Paris-Dayton Accords: novellae and traditionalism in international conventional practice. *Moscow journal of international law* 2(2) 1997: 15-32.
Includes bibliographical references.

Sommaruga, Cornelio. Humanitarian action and peace-keeping operations. *International review of the Red Cross,* No. 317 (March-April) 1997: 178-186.

Symposium 1997: making peace agreements work: the implementation and enforcement of peace agreements between sovereigns and intermediate sovereigns. *Cornell international law journal* 30(3) 1997: 631-818.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Taylor, M. B. Coordination and international institutions in post-conflict situations. *Leiden journal of international law* 10(2) 1997: 249-268.
Includes bibliographical references.

The UN, peace and force. *International peacekeeping* 3(4) winter 1996: 1-194.
Special issue. Includes bibliographical references.

White, Nigel D. The UN Charter and peacekeeping forces: constitutional issues. *International peacekeeping* 3(4) winter 1996: 43-63.
Includes bibliographical references.

العضـوية والتمثيل

Ma, Ying-Jeou. The ROC (Taiwan)'s entry into the WTO: progress, problems and prospects. *Chinese yearbook of international law and affairs*, vol. 15 (1996-1997): 32-60.
Includes bibliographic references.

ناميبيا

Akweenda, S. *International law and the protection of Namibia's territorial integrity: boundaries and territorial claims* (The Hague; Boston, Mass.: Kluwer Law International, 1997). 370 p.
Includes bibliographical references and index.

المخدرات

Abeyratne, R. I. R. International initiatives at controlling the illicit transportation of narcotic drugs by air. *The Journal of air law and commerce* 63(2) November-December 1997: 289-403.
Includes bibliographical references.

Douglas, K. I. War and the global opium supply. *The Fletcher forum of world affairs* 21(2) summer/fall 1997: 121-131.
Includes bibliographical references.

الموارد الطبيعية

Anand, R. P. Common heritage of mankind: mutilation of an ideal. *The Indian journal of international law* 37(1) January-March 1997: 1-18.
Includes bibliographical references.

Anton, Donald K. Law for the sea's biological diversity. *Columbia journal of transnational law* 36(1-2) 1997: 341-371.
Includes bibliographical references.

Birnie, Patricia. Are twentieth century marine conservation conventions adaptable to twenty-first century goals and principles? *International journal of marine and coastal law* 12(3) August 1997: 307-339; 12(4) November 1997: 488-532.
Articles in two parts. Includes bibliographical references.

Brunnée, Jutta and Stephen J. Toope. Environmental security and freshwater resources: ecosystem regime building. *American journal of international law* 91(1) January 1997: 26-59.
Includes bibliographical references.

Francioni, F. La conservation et la gestion des ressources de l'Antarctique. *Recueil des cours* (Hague Academy of International Law), vol. 260 (1996): 239-404.
Includes bibliographical references.

Fuentes, Ximena. The criteria for the equitable utilization of international rivers. *The British year book of international law,* vol. 67 (1996): 337-412.
Includes bibliographical references.

International water law: selected writings of Professor Charles B. Bourne (London; Boston, Mass.: Kluwer Law International, 1997). 371 p.
Includes bibliographical references and index.

Juda, Lawrence. The 1995 United Nations Agreement on straddling fish stocks and highly migratory fish stocks: a critique. *Ocean development and international law* 28(2) April-June 1997: 147-166.
Includes bibliographical references.

McLaughlin, Richard J. Settling trade-related disputes over the protection of marine living resources: UNCLOS or the WTO? *Georgetown international environmental law review* X(1) 1997: 29-96.
Includes bibliographical references.

Maffei, Maria Clara. The International Convention for the regulation of whaling. *The International journal of marine and coastal law* 12(3) August 1997: 287-305.
Includes bibliographical references.

The Marine Mammal Commission compendium of selected treaties, international agreements, and other relevant documents on marine resources, wildlife and the environment (Bethesda, Maryland: Marine Mammal Commission, 1997). 1017 p.

Nollkaemper, A. The contribution of the International Law Commission to international water law: does it reverse the flight from substance? *Netherlands yearbook of international law*, vol. XXVII (1996): 39-73.
Includes bibliographical references.

Schrijver, Nico. *Sovereignty over natural resources: balancing rights and duties* (Cambridge, England; New York: Cambridge University Press, 1997). 252 p.
Bibliography: pp. 419-446. Includes index.

Tahindro, André. Conservation and management of transboundary fish stocks: comments in light of the adoption of the 1995 Agreement for the conservation and management of straddling fish stocks and highly migratory fist stocks. *Ocean development and international law* 28(1) January-March 1997: 1-58.
Includes bibliographical references.

Teclaff, Ludwik A. Protecting abyssal species in the law of the sea. *Fordham environmental law journal* 8(2) spring 1997: 251-275.

Valencia, Mark J., Jon. M. Van Dyke and Noel A. Ludwig. *Sharing the resources of the South China Sea* (The Hague; Boston, Mass.: M. Nijhoff Publishers, 1997). 280p. ill., maps.
Includes bibliographical references and index.

Van Heijnsbergen, P. *International legal protection of wild fauna and flora* (Amsterdam; Washinton, DC: Ohmsha. IOS Press, 1997). 261 p.
Bibliography; pp. 237-249. Includes index.

VanderZwaag, David. International law and arctic marine conservation and protection: a slushy, shifting seascape. *Georgetown international environmental law review* IX(2) 1997: 303-345.
Includes bibliographical references.

منظمات غير حكومية

Charnovitz, Steve. Two centuries of participation: NGOs and international governance. *Michigan journal of international law* 18(2) winter 1997: 183-286.
Includes bibliographical references.

Mulvaney, Kieran. The International Whaling Commission and the role of non-governmental organizations. *Georgetown international environmental law review* IX(2) 1997: 347-354.
Includes bibliographical references.

Ölz, Martin A. Non-governmental organizations in regional humans rights systems. *Columbia human rights law review* 28(2) winter 1997: 307-374.
Includes bibliographical references.

Storey, Andy. Non-neutral humanitarianism: NGOs and the Rwanda crisis. *Development in practice* 7(4) 1997: 384-394.
Includes bibliographical references.

الفضاء الخارجي

Abeyratne, R.I.R. The use of nuclear power sources in outer space and its effect on environmental protection. *Journal of space law* 25(1) 1997: 17-28.
Includes bibliographical references.

Cheng, Bin. *Studies in international space law* (Oxford, England: Clarendon Press; New York: Oxford University Press, 1997). 798 p. ill., maps.
Bibliography: pp. [755]-769. Includes bibliographical references and index.

Christol, Carl Q. The Moon Treaty and the allocation of resources. *Annals of air and space law/Annales de droit aérien et spatial*, vol. XXII(II) (1997): 31-47.
Includes bibliographical references.

Couston, Mireille. Le traité de l'espace ou le legs idéal. *Revue française de droit aérien et spatial* 203(3) juillet-septembre 1997: 213-237.
Includes bibliographical references.

Gorove, Stephen. Aerospace object - legal and policy issues or air and space law. *Journal of space law* 25(2) 1997: 101-112.
Includes bibliographical references.

Jasentuliyana, Nandasiri. Space law: the newest branch of international law. *Annals of air and space law/Annales de droit aérien et spatial*, vol. XXII(I) (1997): 343-361.
Includes bibliographical references.

Kopal, Vladimir. United Nations and the progressive development of international space law. *The Finnish yearbook of international law*, vol. VII (1996): 1-58.
Includes bibliographical references.

Maniatis, Dimitri. The law governing liability for damage caused by space objects: from state responsibility to private liability. *Annals of air and space law/Annales de droit aérien et spatial*, vol. XXII(I) (1997): 369-401.
Includes bibliographical references.

Outlook on space law over the next 30 years: essays published for the 30th anniversary of the Outer Space Treaty (The Hague; Boston, Mass.: Kluwer Law International, 1997). 473 p.
Includes bibliographical references and index.

Qizhi, He. The Outer Space Treaty in perspective. *Journal of space law* 25(2) 1997: 93-100.
Includes bibliographical references.

Reynolds, Glenn H. and Robert P. Merges. *Outer space: problems of law and policy*. 2nd ed. (Boulder, Colorado: Westview Press, 1997). 446 p.
Includes bibliographical references and index.

Terekhov, Andrei D. Passage of space objects through foreign airspace: international custom? *Journal of space law* 25(1) 1997: 1-16.
Includes bibliographical references.

التسوية السلمية والأمنية

Amley Jr., Edward A. Peace by other means: using rewards in UN efforts to end conflicts. *Denver journal of international law and policy* 26(2) winter 1997-1998: 235-297.
Includes bibliographical references.

Charney, Jonathan I. Third party dispute settlement and international law. *Columbia journal of transnational law* 36(1-2) 1997:65-89.
Includes bibliographical references.

Donner, Michael. Völkerrechtliche und verfassungsrechtliche Aspekte der militärischen Absicherung der Friedensvereinbarung von Dayton. *Humanitäres Völkerrecht* 10(2) 1997: 63-73.
Includes bibliographical references.

Dörr, Oliver. Die Vereinbarungen von Dayton/Ohio. *Archiv des Völkerrechts* 35(2) Juni 1997: 129-180.
Includes bibliographical references.

Kamarul-Baharin, Ross. The Spratly Islands: a general perspective on choices of sovereignty, security and cooperative regimes. *The Finnish yearbook of international law*, vol. VII (1996): 244-296.
Includes bibliographical references.

Kovar, Jeffrey D. International litigation: international law and resolution of international disputes. In*: Contemporary practice of public international law* (Dobbs Ferry, New York: Oceana Publications, Inc., 1997). pp. 221-232.
Includes bibliographical references.

Lindegren, Lotta. The Spratly Islands case: observations and possible solution. *The Finnish yearbook of international law*, vol. VII (1996): 404-425.
Includes bibliographical references.

Moore, John Norton. Toward a new paradigm: enhanced effectiveness in United Nations peacekeeping, collective security, and war avoidance. *Virginia journal of international law* 37(4) summer 1997: 811-890.
Includes bibliographical references.

Scharf, Michael P. The case for a permanent International Truth Commission. *Duke journal of comparative and international law* 7(2) spring 1997: 375-410.
Includes bibliographical references.

Sinjela, Mpazi. Mozambique: a successful conflict resolution? *African yearbook of international law*, vol. 4 (1996): 37-49.
Includes bibliographical references.

المسائل السياسية والأمنية

Gassama, Ibrahim J. Safeguarding the democratic entitlement: a proposal for United Nations involvement in national politics. *Cornell international law journal* 30(2) 1997: 287-333.
Includes bibliographical references.

Gray, Christine. Bosnia and Herzegovina: civil war or inter-State conflict? Characterization and consequences. *The British year book of international law*, vol. 67 (1996): 155-197.
Includes bibliographical references.

Hansen, Annika S. Political legitimacy, confidence-building and the Dayton Peace Agreement. *International peacekeeping* 4(2) summer 1997: 74-90.
Includes bibliographical references.

Okafor, O. C. The concept of legitimate governance in the contemporary international legal system. *Netherlands international law review* XLIV(1) 1997:33-60.
Includes bibliographical references.

تطوير القانون الدولي وتدوينه وتحسينه
(بوجه عام)

Crawford, James. Universalism and regionalism from the perspective of the work of the International Law Commission. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). pp. 99-121.
Includes bibliographical references.

Daudet, Y. Travaux de la Commission du droit international (48e session). *Annuaire français de droit international, vol.* XLII (1996): 589-628.
Includes bibliographical references.

Eiriksson, Gudmundur. The work of the International Law Commission at its 48th session. *Nordic journal of international law* 66(2-3) 1997: 369-391.
Includes bibliographical references.

McCaffrey, Stephen. Is codification in decline? *Hastings international and comparative law review* 20(3) spring 1997: 639-659.
Includes bibliographical references.

New trends in international lawmaking--international "legislation" in the public interest. Proceedings of an International Symposium of the Kiel Walther-Schücking-Institute of International Law, March 6 to 8, 1996 (Berlin: Duncker and Humblot, 1997). 230 p.
Includes bibliographical references.

Rosenstock, Robert. The forty-eighth session of the International Law Commission. *American journal of international law* 91(2) April 1997: 365-374.
Includes bibliographical references.

Simma, Bruno. The work of the International Law Commission at its forty-ninth session (1997). *Nordic journal of international law* 66(4) 1997: 527-551.
Includes bibliographical references.

الاعتراف بالدول

Kherad, Rahim. La reconnaissance des états issus de la dissolution de la République socialiste fédérative de Yougoslavie par les membres de l'Union européenne. *Revue générale de droit international public* 101(3) 1997: 663-693.
Includes bibliographical references.

اللاجئون

Adjin-Tettey, Elizabeth. Failure of state protection within the context of the Convention refugee regime with particular reference to gender-related persecution. *Journal of international legal studies* 3(1) winter 1997: 53-86.
Includes bibliographical references.

Albert, Sophie. The return of refugees to Bosnia and Herzegovina: peace-building with people. *International peacekeeping* 4(3) autumn 1997: 1-23.
Includes bibliographical references.

Andrysek, Oldrich. Gaps in international protection and the potential for redress through individual complaints procedures. *International journal of refugee law* 9(3) 1997: 392-414.
Includes bibliographical references.

Bagshaw, Simon. Benchmarks or deutschmarks? Determining the criteria for the repatriation of refugees to Bosnia and Herzegovina. *International journal of refugee law* 9(4) 1997: 566-592.
Includes bibliographical references.

Basic documents on international migration law. 2nd rev. ed. (The Hague; Boston, Mass.: M. Nijhoff, 1997). 896 p.

Cort, Richard A. C. Resettlement of refugees: national or international duty? *Texas international law journal* 32(2) spring 1997: 307-328.
Includes bibliographical references.

Fronhöfer, Dirk. Internally displaced persons. The problem of "internally displaced persons" in the context of human rights, international refugee law and international humanitarian law. *Law and State* 55 (1997): 7-26.
Includes bibliographical references.

Goodwin-Gill, Guy S. Who to protect, how ..., and the future? *International journal of refugee law* 9(1) 1997: 1-7
Includes bibliographical references.

Hathaway, James C. and R. Alexander Neve. Making international refugee law relevant again: a proposal for collectivized and solution-oriented protection. *Harvard human rights journal.* 10 (spring 1997):115-211.
Includes bibliographical references.

Mason, Elisa. UNHCR, human rights and refugees: collection and dissemination of sources. *International journal of legal information* 25(1-3) 1997: 35-86.
Bibliography: pp. 43-86. Includes bibliographical references.

Ogata, Sadako. Protecting the human rights of refugees and displaced persons: the tasks ahead. *Essays on international law.* Fortieth anniversary commemorative volume. 1997: 23-42.

Reconceiving international refugee law (The Hague; Boston, Mass.: M. Nijhoff Publishers, 1997). 171 p.
Bibliography: pp. 159-171.

Takahashi, Saul. The UNHCR Handbook on voluntary repatriation: the emphasis of return over protection. *International journal of refugee law* 9(4) 1997: 593-612.
Includes bibliographical references.

حق اللجوء

Bribosia, Emmanuelle et Weyembergh, Anne. Extradition et asile : vers un espace judiciaire européen? *Revue belge de droit international* XXX(1) 1997: 69-98.
Includes bibliographical references.

حكم القانون

Fallon Jr., Richard H. "The rule of law" as a concept in constitutional discourse. *Columbia law review* 97(1) January 1997: 1-56.
Includes bibliographical references.

الدفاع عن النفس

Constantinou, A. Forcible activities of armed bands as a case of a use of force that amounts to an armed attack in the context of the judgment of the ICJ in the *Nicaragua* case. *African journal of international and comparative law* 9(Pt.1) March 1997: 156-178.
Includes bibliographical references.

حق تقرير المصير

Gonidec, P. F. Conflits internes et question nationale en Afrique : le droit à l'autodétermination. *African journal of international and comparative law* 9(Pt.3) September 1997: 543-572.
Includes bibliographical references.

Musgrave, Thomas. D. *Self-determination and national minorities* (Oxford, England; New York: Clarendon Press, 1997). 290 p.
Bibliography: p. 260-274. Includes index.

مسؤولية الدول

Barboza, Julio. *Sine delicto* (causal) liability and responsibility for wrongful acts in international law. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York, United Nations, 1997). p. 317-327.
Includes bibliographical references.

Bröhmer, Jürgen. *State immunity and the violation of human rights* (Dordrecht, Netherlands; Boston, Mass.: Kluwer Academic Publishers, 1997). 238 p.
Includes bibliographical references and index.

Nisuke, Ando. Some critical observations on the International Law Commission's draft articles on state responsibility. *Asian yearbook of international law,* vol. 5 (1995):125-144.
Includes bibliographical references.

Perkins, John A. The changing foundations of international law: from State consent to State responsibility. *Boston University international law journal* 15(2) fall 1997: 433-509.

Ragazzi, Maurizio. *The concept of international obligations erga omnes* (Oxford, England: Clarendon Press, 1997). 264p.
Bibliography: p. 219-260. Includes bibliographical references and index.

Rosenstock, Robert. An international criminal responsibility of States? In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). p. 265-285.
Includes bibliographical references.

Sreenivasa Rao, Pemmaraju. International liability arising out of acts not prohibited by international law: review of current status of the work of the International Law Commission. *Essays on international law.* Fortieth anniversary commemorative volume. 1997: 97-114.
Includes bibliographical references.

Carrillo-Salcedo, J. A. Droit international et souveraineté des états. Cours général de droit international public. *Recueil des cours* (Hague Academy of International Law), vol. 257 (1996): 35-221.
Includes bibliographical references.

Garnett, Richard. State immunity in employment matters. *International and comparative law quarterly* 46(1) January 1997: 81-124.
Includes bibliographical references.

Grant, Thomas D. Territorial status, recognition, and statehood: some aspects of the Genocide Case (*Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia*). *Stanford journal of international law* 33(2) summer 1997: 305-341.
Includes bibliographical references.

Heller, Mark A. Towards a Palestinian state. *Survival: The IISS quarterly* 39(2) summer 1997: 5-22.
Includes bibliographical references.

Inbar, Efraim, and Shmuel Sandler. The risks of Palestinian statehood. *Survival: The IISS quarterly* 39(2) summer 1997: 23-41.
Includes bibliographical references.

Kohen, Marcelo G. *Possession contestée et souveraineté territoriale* (Paris: Presses universitaires de France, 1997). 579 p. ill., maps.
Bibliography: p. 533-550. Includes indexes.

Lee, Steven. A puzzle of sovereignty. *California Western international law journal* 27(2) spring 1997:241-263.
Includes bibliographical references.

Mills, Kurt. Reconstructing sovereignty: a human rights perspective. *Netherlands quarterly of human rights* 15(3) September 1997: 267-290.
Includes bibliographical references.

Nedjar, Didier. Tendances actuelles du droit international des immunités des Etats. *Journal de droit international* 124(1) janvier/février/mars 1997: 59-102.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Ruddick, Elizabeth E. The continuing constraint of sovereignty: international law, international protection, and the internally displaced. *Boston University law review* 77(2) April 1997: 429-482.
Includes bibliographical references.

Schachter, Oscar. The decline of the nation-State and its implications for international law. *Columbia journal of transnational law* 36(1-2) 1997: 7-23.
Includes bibliographical references.

Sharma, Surya P. *Territorial acquisition, disputes and international law* (The Hague; Boston, Mass.: M. Nijhoff, 1997). 353 p.
Includes bibliographical references and index.

Sovereignty challenged. *The Fletcher forum of world affairs* 21(2) summer/fall (1997):1-99.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Villagrán Kramer, Francisco. Les actes unilatéraux dans le cadre de la jurisprudence internationale. In: *International law on the eve of the twenty-first century: views from the International Law Commission* (New York: United Nations, 1997). p. 137-161.
Includes bibliographical references.

خلافة الدول

Degan, W. La succession d'Etats en matière de traités et les Etats nouveaux (issus de l'ex-Yougoslavie) *Annuaire français de droit international,* vol. XLII (1996):206-227.
Includes bibliographical references.

Shaw, Malcolm N. The heritage of States: the principle of *uti possidetis juris* today. *The British year book of international law,* vol. 67 (1996): 75-154.
Includes bibliographical references.

La succession d'Etats : la codification à l'épreuve des faits/State succession: codification tested against the facts (Dordrecht Netherlands; Boston Mass.: M. Nijhoff, 1997). 189 p.
Includes bibliographical references.

Watson, Geoffrey R. The law of state succession. In: *Contemporary practice of public international law* (Dobbs Ferry, New York: Oceana Publications, Inc., 1997). p. 115-127.
Includes bibliographical references.

التجارة والتنمية

Cao, Lan. Toward a new sensibility for international economic development. *Texas international law journal* 32(2) spring 1997: 209-270.
Includes bibliographical references.

Flory, Maurice. Mondialisation et droit international du développement. *Revue générale de droit international public* 101(3) 1997: 609-633.
Includes bibliographical references.

الوصـاية

Gordon, Ruth. Saving failed States: sometimes a neocolonialist notion. *American University journal of international law and policy* 12(6) 1997: 903-974.
Includes bibliographical references.

اسـتخدام القوة

Damrosch, Lori Fisler. Use of force and constitutionalism. *Columbia journal of transnational law* 36(1-2) 1997: 449-472.
Includes bibliographical references.

Daniel, Donald C. F. and Hayes, Bradd C. Securing observance of UN mandates through the employment of military force. *International peacekeeping* 3(4) winter 1996: 105-125.
Includes bibliographical references.

O'Connell, Mary Ellen. Regulating the use of force in the 21st century: the continuing importance of state autonomy. *Columbia journal of transnational law* 36(1-2) 1997: 473-492.
Includes bibliographical references.

Priotti, Anahí. Dimensiones actuales del uso de la fuerza en las relaciones internacionales; legitimidad y restricciones establecidas por el derecho internacional humanitario. *Anuario argentino de derecho internacional,* vol.VII (1996-1997): 207-226.
Includes bibliographical references.

Ruggie, John Gerard. The United Nations and the collective use of force: whither or whether? *International peacekeeping* 3(4) winter 1996: 1-20.
Includes bibliographical references.

جيم - المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

الاتفاق العام بشـأن التعريفات الجمركية والتجارة

Carmody, Chi. Of substantial interest: third parties under GATT. *Michigan journal of international law* 18(4) summer 1997: 615-657.
Includes bibliographical references.

Footer, Mary E. The role of consensus in GATT/WTO decision-making. *Northwestern journal of international law and business* 17(2/3) winter/spring 1996/1997: 653-680.
Includes bibliographical references.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Lefebvre. M. Les garanties de l'Agence internationale de l'énergie atomique à l'épreuve des crises récentes du régime de la non-prolifération nucléaire. *Annuaire français de droit international.* XLII (1996):137-163.

منظمة الطيران المدني الدولي

Weber, Ludwig. ICAO's initiative to reform the legal framework for air carrier liability. *Annals of air and space law/Annales de droit aérien et spatial*, vol. XXII(I) (1997): 59-66.

Weber, Ludwig and Jakob, Arie. Activités de l'Organisation de l'aviation civile internationale.*Annals of air and space law/Annales de droit aérien et spatial*, vol. XXII(II) (1997): 340-361.
Includes bibliographical references.

منظمة العمل الدولية

Bartolomei de la Cruz, Hector G. and Alain Euzeby. *L'Organisation internationale du Travail, OIT* (Paris, Presses Universitaires de France, 1997). 127 p.

Cebe, Rémi. Les fonctionnaires internationaux dans l'oeil du cyclone : la jurisprudence récente du Tribunal administratif de l'OIT. *Revue générale de droit international public* 102(2) 1997: 475-492.
Includes bibliographical references.

Mills, Shaun. The International Labour Organisation, the United Kingdom and freedom of association: an annual cycle of condemnation. *European human rights law review*, vol.1 (1997): 35-53.
Includes bibliographical references.

Ruzié, D. Jurisprudence du Tribunal administratif des l'O.I.T (1996). *Annuaire français de droit international,* vol. XLII (1996): 504-531.
Includes bibliographical references.

Swepston, L. Supervision of ILO Standards, *International journal of comparative labour law and industrial relations.* 13(24) winter 1997: 327-344.

المنظمة البحرية الدولية

Schweikart, Debora. Dire straits: the International Maritime Organization in the Bosporus and Dardanelles. *University of Miami yearbook of international law,* vol. 5 (1996-97): 29-50.

صندوق النقد الدولي

Gianviti, François. Development at the International Monetary Fund: some specific legal features of the International Monetary Fund. In: *Current legal issues affecting central banks,* vol. 4. (Washington, DC: International Monetary Fund, 1997). pp. 1-15.

_____. The IMF and the liberalization of capital markets. *Houston journal of international law* 19(3) spring 1997: 773-783.

International Monetary Fund. *Good governance: the IMF's role* (Washington, DC, International Monetary Fund, 1997). 13 p.

Holder, William E. The relationship between the International Monetary Fund and the United Nations. In: *Current legal issues affecting central banks,* vol. 4 (Washington, DC: International Monetary Fund, 1997). pp. 16-25.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

Pepe, Vincenzo. UNESCO: Il patrimonio mondiale dell umanità per lo sviluppo sostenibile. *Rivista giuridica dell'ambiente* 12(2) 1997: 349-357.
Includes bibliographical references.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

Maria y Campos, Mauricio de. Reform mit resultaten: die UNIDO ist für die neuen Herausforderungen gerüstet. *Vereinte Nationen* 45(4) August 1997: 121-125.

البنك الدولي

Bradlow, Daniel D. The World Bank, the IMF, and human rights. *Transnational law and contemporary problems* 6(1) spring 1996: 47-90.
Includes bibliographical references.

Moller, Nicholas H. The World Bank: human rights, democracy and governance. *Netherlands quarterly of human rights* 15(1) March 1997: 21-45.
Includes bibliographical references.

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

Choi, Susan. Judicial enforcement of arbitration awards under the ICSID and New York Conventions. *New York University journal of international law and politics* 28(1-2) fall 1995-winter 1996: 175-215.

Includes bibliographical references.

Chukwumerije, Okezie. International law and article 42 of the ICSID Convention. *Journal of international arbitration* 14(3) September 1997: 79-101.

Includes bibliographical references.

Verveniotis, George. Arbitral settlement of investment disputes. General considerations on ICSID arbitration. *Revue Hellénique de droit international* 50(1) 1997: 153-165.

Includes bibliographical references.

منظمة الصحة العالمية

Amerasinghe, C. F. The advisory opinion of the International Court of Justice in the WHO Nuclear Weapons Case: a critique. *Leiden journal of international law* 10(3) 1997: 525-539.

Includes bibliographical references.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

Hicks, Laurinda L. and James R. Holbein. Convergence on national intellectual property norms in international trading agreements. *American University journal of international law and policy* 12(5) 1997: 769-814.

Includes bibliographical references.

Samuelson, Pamela. The U.S. digital agenda at WIPO. *Virginia journal of international law* 37(2) winter 1997: 369-503.

Includes bibliographical references.

منظمة التجارة العالمية

Bello, Judith H. Some practical observations about WTO settlement of intellectual property disputes. *Virginia journal of international law* 37(2) winter 1997:357-367.

Includes bibliographical references.

Burt, Eric M. Developing countries and the framework for negotiations on foreign direct investment in the World Trade Organization. *American University journal of international law and policy* 12(6) 1997: 1015-1061.

Includes bibliographical references.

Charnovitz, Steve. The World Trade Organization and the environment. *Yearbook of international environmental law,* vol. 8 (1997): 98-116.
Includes bibliographical references.

Edwards, Jr., Robert H. and Lester, Simon N. Towards a more comprehensive World Trade Organization Agreement on trade-related investment measures. *Stanford journal of international law* 33(2) summer 1997: 169-214.
Includes bibliographical references.

Jackson, John H. Appraising the launch and functioning of the WTO. *German yearbook of international law,* vol. 39 (1996): 20-41.
Includes bibliographical references.

Klebes-Pelissier, Anne. L'Organisation mondiale du commerce: quels enseignements pour le droit des organisations internationales? In: *Le droit des organisations internationales: recueil d'études à la mémoire de Jacques Schwob* (Bruxelles: Bruylant, 1997). p. 71-114.
Includes bibliographical references.

Lücke, Matthias. Accession of the CIS countries to the World Trade Organization. *German yearbook of international law*, vol. 39 (1996): 134-163.
Includes bibliographical references.

Marceau, Gabrielle. NAFTA and WTO dispute settlement rules - a thematic comparison. *Journal of world trade* 31(2) April 1997: 25-81.

Michalek, Jan. J. WTO: a new world economic order? *International Geneva yearbook,* vol. XI (1997): 19-41.
Includes bibliographical references.

Nichols, Philip M. Corruption in the World Trade Organization: discerning the limits of the World Trade Organization's authority. *New York University journal of international law and politics* 28(4) summer 1996: 711-784.
Includes bibliographical references.

Process, compliance and implementation issues in WTO dispute settlement. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting) 91st (1997): 277-288.
Includes bibliographical references.

Rossier, William. L'Organisation mondiale du commerce face aux défis de la mondialisation de l'économie. *Studia diplomatica* L(3) 1997: 11-23.

Ruiz Fabri, Hélène. Le règlement des différends dans le cadre de l'Organisation mondiale du commerce. *Journal du droit international* 124(3) juillet/août/septembre 1997: 709-755.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Tait, A. Neil and Kui-Wai Li. Trade regimes and China's accession to the World Trade Organization. *Journal of world trade* 31(3) June 1997: 93-111.
Includes bibliographical references.

Thomas, J. C. and David Palmeter. The need for due process in WTO proceedings. *Journal of world trade* 31(1) February 1997: 45-57.
Two separate articles. Includes bibliographical references.

Wang, Chih-Kang. Taiwan's accession to the World Trade Organization. *Studia diplomatica* L(3) 1997: 25-31.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
01-70892—July 2005—130

United Nations publication
Sales No. A.02.V.1
ST/LEG/SER.C/35